

الموصل للأمير قالى

المحسن بحاشية

كتف المعنطى عن رحمة المؤطا

للعلامة محمد أشراق البزمني الكاندھلی

المجلد الأول

طبعة مدبرة صحيفه مارنہ

مکتبۃ اللشی

قسم الطبعات والنشر

صحیہ نور و حرب مردانی الحبیبة (المجد)

کراچی، پاکستان

الموطا الامال

المحشى بحاشية

كتف المخطى عن وجہ الموطا

للعلامة محمد أشراق الرحمن الكاندھلوی

المجلد الأول

طبعة جمیرۃ صمیمة مدنۃ



قسم الطباعة والنشر
مکتبۃ شریفی مسدد علی الغیرۃ (۳)
کراتسی - بالستان

اسم الكتاب : الموط للإمام الرازي

عدد الصفحات : 608

السعر : = 750 روبيہ (3 مجلدات)

الطبعة الأولى : ٢٠١١ / ١٤٣٢ھ

اسم الناشر : مکتبۃ البشیری

جمعیة شودھری محمد علی الخیریۃ

Z-3، اوورسیز بنکلوز، جلستان جوہر، کراتشی۔ باکستان

+92-21-34541739, +92-21-37740738 : الهاتف

+92-21-34023113 : الفاکس

الموقع على الإنترنت : www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من : مکتبۃ البشیری، کراتشی۔ باکستان 092-321-2196170 +92-

مکتبۃ الحرمین، اردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ - اردو بازار، لاہور۔ +92-42-7124656, 7223210

بلک لینڈ، سئی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور۔ +92-91-2567539

مکتبۃ رسیدیۃ، سر کی روڈ، کوئٹہ۔ +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي نور أساس الشرع بالقرآن العظيم وقوّمه، وزينه بالسنة الشريفة ونّقه، ووضحه بالمجتهدين وأصّله، والصلوة والسلام على من خص الله تعالى بأعظم الكمالات وشرفه، وجعل أقواله حجة وكرّمه، وعلى آله وأصحابه ما أثني عبد على مولاه وعظمهم.

أما بعد، فإن علم الحديث أجل العلوم الدينية مقاماً، وأشرفها رتبة ومكاناً، وأقواها درجة وبرهاناً، كيف لا! وقد حرض النبي عليه بالدعاء لحاملي هذا العلم كما روى ابن عباس فقال: قال رسول الله : اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس، فوقف جمع من العلماء والمحدثين أمامهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودونوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلأ قد روّعي فيه ألفاظ خير الأنام إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غضا طريا، لاما مضينا.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرتها وانتشرت سمعتها كتاب الموطأ للإمام مالك، وهو من أهم الكتب في علم الحديث ولله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، خاصةً لمقلدي إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس المدنى وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرعاً، وقد فضل جماعة من العلماء هذا الكتاب على "الجامع الصحيح" للإمام البخاري.

وإننا مكتبة البشري قد عزّمت على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذًا لعزمنا وتحقيقًا هدفنا أردنا طباعة الموطأ للإمام مالك وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا جهودهم في تنضيده وتصحیحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب الموطأ للإمام مالك أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، بل أصل الأصول في فقهنا الحنفي أيضاً، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فخطوتنا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهدنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم؛ ليسهل فهمها.
- ووضعنا العناوين في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجليل النصوص القرآنية خاصة باللون الأحمر.
- وأشارنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وجلّلنا سائر عناوين الشرح باللون الأحمر؛ تيسيراً على القارئ.
- وشكّلنا ما يلتبس أو يشكل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيها يلي السطر للتوضيح وضعناها في الحاشية.
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واكتفينا بذكره في الحاشية فقط؛ تجنباً عن التكرار.

هذا، وإن ما هو جدير بالذكر والقول أنه قد قام بتصحيح كتاب الموطأ للإمام مالك لجنة من العلماء والمحققين فلا تجد منهجه إلا منهجاً سليماً من العيوب، بذل فيه الباحثون غاية جهد، وقاموا بعمل جليل أخذ وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكن الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وُقُوتُ الصَّلَاةِ

بسم الله إنما بدأ المصنف رحمه الله كتابه بالتسمية مقتضراً عليها، كما هو عادة أكثر المحدثين بدون كتابة الحمد والشهادة، مع ورود الروايات فيهما؛ لما أنه ليس في أحد منها التقييد بالكتابة، مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين، وقيل: اقتداء بنزول القرآن؛ إذ أول ما نزل "اقرأ"، وتأسياً بكتب النبي صلوات الله عليه وسلم الملوك أو بكتبه صلوات الله عليه وسلم في القضايا، ومن المعلوم أن كتب الحديث كلها جمع لقضاياها صلوات الله عليه وسلم في العبادات والمعاملات وغيرها، ويمكن الاعتذار عنه بأن هذا التأليف لم يكن عند المصنف رحمه الله في أمر ذي بال، كما هو مشهور عند مشايخ الدرس في أمثال هذا المخل. **وقوت الصلاة:** الوقوت جمع كثرة لوقت كبار وبذور، وهكذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن بكر: أوقات الصلاة بجمع القلة، ورجع هذه الرواية بأن الصلاة خمسة فهي أنساب بجمع القلة، ووجه الأولى: بأنها لن تذكرها كل يوم نزلت منزلة الكثير، أو لأنها باعتبار أصل الفريضة والأجر حمسون، أو بأن كل وقت يشمل ثلاثة أوقات: وقت استحباب وجواز وقضاء، أو يقال: إنه شاع استعمال أحد الجمدين بدل الآخر، أو يقال: إن الفرق بين الجمدين في الغاية دون المبدأ عند بعض المحققين. والصلاحة سميت بها على قول الجمهور؛ لأنها يعني الرحمة، ولذا سميت بها صلاة الجنائز، مع أنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

ثم أعلم أن العلماء اتفقوا على أن ابتداء وقت الظهر من الروايل بلا خلاف. قال الزرقاني: هذا ما استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قدم عن بعض الصحابة أنه جوز الظهر قبل الروايل، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة، وكذا نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وصاحب "المغني". وأما انتهاء وقت الظهر فقال مالك وطائفة: إنه يدخل وقت العصر بمصير ظل الشيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهور والعصر، لصلااته عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وقد صلى العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت، وقال الجمهور: لا اشتراك ولا فاصلة بينهما، وقال بعض الشافعية وداود بالفاصلة بينهما أدنى فاصلة، ورد برواية مسلم مرفوعاً: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ثم قال الجمهور وصاحب أبي حنيفة: إنه يخرج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله ويدخل وقت العصر، وهو رواية عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، وظاهر الرواية عن الإمام أنه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بمصير ظل كل شيء مثله، و تمام البحث فيه في محله. وأما أول وقت العصر: فعلى الخلاف المذكور في آخر وقت الظهر، والحاصل: أن هناك احتلافين: الأول: أن بين الوقتين اشتراكاً عند بعض المالكية، وفاصلة عند بعض الشافعية، ولا اشتراك ولا فاصلة عند الجمهور. والثاني: أن انتقال الوقت من الظهر إلى العصر بالمثل كما قال به الجمهور، أو بالمثلين كما هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وأما آخر وقت العصر: فقيل: إلى المثلين، وقيل: إلى الأصفرار، وجمهور الأئمة =

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ

= على أنه إلى غروب الشمس. وأول المغرب: مجمع على أنه من الغروب، نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وصاحب "المغني" وجماعه، وآخره عند أئمتنا الثلاثة وبه قال الخنابلة كما في "المغني": هو غروب الشفق، وهو أحد قولي الشافعي وممالك يعني مع الاختلاف فيما بينهم في الشفق، كما سيجيء، وقالا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، قاله الباجي، وهو أن يتظاهر ويصل إلى ثلاثة ركعات. وأجمعوا على أن أول وقت العشاء معين الشفق، وأما آخر وقتها فقيل: ثلث الليل، وروي ذلك عن الشافعي وممالك يعني، قاله الباجي، وقيل: نصف الليل، وروي عنهما أيضاً، وقيل: إلى طلوع الفجر، وبه قالت الحنفية، وكذلك قال في "المغني": إن وقت الاختيار إلى ثلاثة الليل، وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وأخر وقتها قيل: إلى الإسفار، وروي ذلك عن مالك والشافعي، وقيل: إلى طلوع الشمس، وعليه الجماعة حتى نقل الإمام الطحاوي الإجماع عليه.

حدثنا: مقوله لتلميذ يحيى بن يحيى الليثي صاحب النسخة، وهو ابنه عبد الله - مصغراً - ابن يحيى الليثي، فقيه قرطبة ومسند الأندلس، قال عبد الله: حدثنا أبي ووالدي يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، قال يحيى: "أنا" هو مخفف لقولهم: "أخبرنا" كما أن قوله: "ثنا" مخفف لقولهم: "حدثنا". قال النووي: قد جرت العادة بالاقتصار على الرمز في "حدثنا وأخبرنا"، واستمر الاصطلاح من قدم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا "ثنا" بالثاء المثلثة والتون والألف، وربما حذفوا المثلثة ويقتصرن بالتون والألف، وربما يكتبون "دنا" بالدال قبل "نا". قال العراقي: ويكتبون من أخبرنا "أنا"، زاد ابن الصلاح فيها "أرنا"، وزاد الجزري فيه "ابنا" و"رنا"، قاله القاري. قلت: والفرق بين التحديث والإخبار من مسائل أصول الحديث، والكلام فيه طويل، وتقديم نبذ منه في مقدمة هذا التعليق فارجع إليه.

عن ابن شهاب: قال المناوي: اعلم أن طريق السندي والعنعنة لم يتعرضوا لحله؛ ظهوره، والحاصل: أن "أخبر" لازم يتعدى للمخبر عنه بـ"عن" وللمخبر به بـ"الباء"، ويستعمل كثيراً معنى الإعلام، وهنال استعمل متعدياً، المعنى: أخبرنا مالك ناقلاً عن ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري، منسوب إلى جده الأعلى، سكن الشام، إمام من أئمة الحديث المتافق على جلالته وإنقاذه، لقي عشرة من الصحابة، يتكرر ذكره في الحديث تارة بلفظ "الزهري" وتارة بلفظ "ابن شهاب" نسبة إلى جده. قال الذبيхи في "الميزان": الحافظ الحجة كان يدلس في النادر، ولد ١٥١هـ، وقيل: ١٥٦هـ، وقيل: ١٢٤هـ، وتوفي في رمضان ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٥هـ، ودفن بقرية "شافت" من أطراف الشام، وله في "الموطأ" (١٢٣) حديثاً مرفوعاً، قاله الزرقاني.

أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَيِّ الْعَصْرِ
 الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ
 الْمُغَيْرَةَ
 فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغَيْرَةً؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ
 أَيِّ التَّاخِرِ

عمر بن عبد العزيز: بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولد إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد من الخلفاء الراشدين، توفي سليمان في صفر ٩٩هـ، واستخلفه يوم مات، توفي في رجب ١٠١هـ، ولهأربعون سنة، ومدة خلافته ستة ونصف.

آخر الصلاة إلخ: عن وقه المستحب، كما يدل عليه رواية الليث عند البخاري، قاله الحافظ. "الصلاحة" أي صلاة العصر، كما نص عليه في رواية البخاري وأبي داود، ولذا استشهد عروة فيما سيأتي من رواية عائشة في صلاة العصر. "يوماً" أي في أيام إمارته على المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، قاله ابن عبد البر وغيره، وفي لفظ "يوم" إشارة إلى أنه لم يكن عادته وإن كانوا بتوأم عروة معروفي بالتأخير في الصلاة، بل في سياق أبي داود بلفظ: كان قاعداً على المنبر، إشارة إلى أن سبب التأخير كان شغلاً من مصالح المسلمين. "فدخل عليه" أي على عمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى المدى التابعى الكبير ابن أخت عائشة أحد الفقهاء السبعة قال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم وعروة وعمره بنت عبد الرحمن. "فأخرجه" أي أخر عروة عمر بن عبد العزيز بقصة المغيرة الآتية، وفيها ملاطفة الإنكار لاسيما لمن علم انتقاده للحق وحرصه على معرفته؛ فإن ذلك أقرب إلى الرجوع إلى الحق، وأسلم لنفسه من الغضب، مع ما فيه من التأنيس لعمر بأنه لم ينفرد في هذا الأمر، بل قد اتبلي بعثله كثير من فضلاء الصحابة.

المغيرة بن شعبة إلخ: بن مسعود بن معتب الشفقي الصحابي المشهور، أسلم قبل الحديبية، وقيل: أول مشاهده الخندق، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، ومات سنة حمدين. "آخر الصلاة" أي صلاة العصر، كما في رواية عبد الرزاق. "يوماً وهو" أي المغيرة إذ ذاك بالكوفة أمير عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان، ولا منافاة بينه وبين رواية البخاري: "وهو بالعراق"؛ إذ الكوفة من جملة العراق، نعم التعبير بالكوفة أولى من التعبير بالعراق؛ لأنَّه أخص. "فدخل عليه" أي على المغيرة، وفي دخول أبي مسعود على المغيرة ودخول عروة على عمر دليل في جواز دخول العلماء على الأمراء. "أبو مسعود" عقبة بن عمرو الأنباري البدرى صحابي حليل، اختلف في شهوده بدرأ، وحقق الشيخ في "البذل" شهوده البدر، مات بعد ٤٠هـ، وقيل: قبلها، فقال أبو مسعود: "ما هذا التأخير يا مغيرة! أليس" كذا الرواية، وقيل: الأفضل "الست" بلفظ الخطاب، "قد علمت" ظاهره علم المغيرة بذلك، ويحتمل أنه ظن المغيرة به لصحبه وجلالته، ويؤيد الأول رواية البخاري في غرفة بدر بلفظ: "لقد علمت" بلفظ التحقيق.

أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى أَيْ جَبْرِيلُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ: أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةً! أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَيْهِهِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظَهَرَ الْوَادِيَ حَالَةً أَيْ تَرْقَعُ

ثم قال إلخ: حبريل عليه السلام: "هذا أمرت" بالخطاب على المشهور، وروي بالضم أي أمرت بتبيغه، ثم احتاج أبي مسعود على المغيرة، واحتاج عروة على عمر بهذا الحديث، إن كانوا أخرًا الصلاة عن جميع وقتها ظاهر، وإن كانوا أخرّها إلى آخر الوقت؛ فلما فيه من القرب على الفوات، فقال عمر بن عبد العزيز: "اعلم" بصيغة الأمر من الإعلام أو العلم، وقيل: بصيغة المتكلم، ويؤيد الأول رواية الشافعي بلفظ "اتق الله يا عروة وانظر ما تقول" ، =

= والمقصود الاحتياط أو الاستثناء في نزول حبريل أو إمامته؛ لما فيه من إمامية المفضول للأفضل، وهو الظاهر عندى للسياق الآتي "ما تحدث به يا عروة، أو" بفتح المهمزة الاستفهامية والواو العاطفة على مقدر "إن" بكسر المهمزة على الأشهر "حبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة"، وفي رواية البخاري: وقوت الصلاة، "قال عروة" مستنداً لما رواه أبي نعيم "كذلك كان بشير" بفتح الموند مكراً بن أبي مسعود الأنصارى المدنى التابعى الحليل، ذكر في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه، "يحدث عن أبيه" أبي مسعود الأنصارى. قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء؛ لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وأيضاً عروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور لثبت اللقاء لا الصيغ، "قال عروة": هو متصل بالسند المتقدم ليس معلقاً كما زعم الكرمانى، وهو مروي في "الصحيحين" و"موطاً محمد"، ومقصود عروة بهذا الأثر مزيد التأكيد على مقصده بكثره الروايات، وبأن عائشة رضي الله عنها أفقه النساء روت تعجيل العصر، فعروة أنكر أولاً برواية إمامية حبريل، ثم أكدته برواية عائشة رضي الله عنها، فقال: "ولقد حدثني أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالهمز، وعوام المحدثين يدللوها ياءً، الصديقة بنت الصديق "زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر" قال الزرقانى: سميت العصر؛ لأنها تعصر، رواه الدارقطنى عن أبي قلابة وعن محمد بن الحنفية أبي يطأها. قال الجوهري: قال الكسائي: يقال: جاء فلان عصراً أبي بطريقاً، وقال الإمام محمد في "موطنه": قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر؛ لأنها توخر، فإذا لف الاسم يدل على تأخير العصر كما سيخىء، لا يقال: إن مقصود عروة من ذكر الرواية الإنكار على التأخير، وهو لا يصح؛ لأن اجتهاد عروة رضي الله عنها حجة لقلديه لا على سائر الناس، وهذا بعد ثبوت أن عروة استدل به على التعجيل، وب بدون ثبوته خرط القناد. "والشمس" أي الحال أن ضوء الشمس "في حرقها" - بضم الحال وسكون الجيم - أي بيته، الحجر: المنع، سميت الحجرة بذلك؛ لمنعها المال ووصول الأغيار من الرجال، وللبهقي: "في قعر حرقها" ، والضمير إلى عائشة رضي الله عنها، عبرت عن نفسها بعائب قبل أن تظهر أي ترتفع، يقال: ظهر فلان السطح إذا علاه، قال المشايخ: استدل عروة بهذا على تعجيل العصر، وقال الطحاوى: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الحدار، فلم تكن تتحجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل، وروى الإمام محمد رضي الله عنه في كتابه "الحجج" عن إبراهيم النخعى قال: أدركت أصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها، وروى أيضاً عن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، ثم قال: وبه نقول. قلت: وقد رویت الروايات في تأخير العصر أكثر من تعجيلها، روت أم سلمة رضي الله عنها: كان رضي الله عنه أشد تعجيلاً للظهور منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه، رواه أحمد والترمذى، فالحاصل: أن تأخير العصر أفضل من التعجيل لها، وأثر عروة لا يدل إلا على التأخير كما تقدم، ولو سلم فالروايات في التأخير أكثر، كما في المطولات من "الزيلعى" و"العيلى"، من شاء فليرجع إليها.

- ٢ - مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن وقت صلاة الصبح، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان من العذر صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من العذر بعد أن أسف، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال لها أنا ذا يا رسول الله! قال: ما بين هذين وقتاً.
- ٣ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت:

أنه قال إنما: أي عطاء قال، اتفقت رواة "الموطئ" على إرساله، وقد ورد موصولاً من حديث أنس بن مالك عند البزار، ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد الطيراني، ومن حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى، قاله الزرقاني. "جاء رجل" لم أقف على اسمه "إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" وكان إذ ذاك في سفر، كما في حديث زيد بن حارثة "فسأله عن تحديد وقت صلاة الصبح"، والسؤال كان عن جميع الأوقات، واختصره الرواية، أو كان عن صلاة الصبح خاصة كما هو الظاهر، ثم كان المقصود تحديد جميع الوقت كما يظهر من الجواب، قال: "فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي عن بيان الوقت، بل أمره بالصلاة معه يومين؛ لأن التعليم الفعلي أقوى مع أنه بهذا الطريق يحصل العلم لجماعة ولا يختص بالسائل فقط، وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لمصلحة "حتى إذا كان من العذر" وكان يليها بقاع غرة باللحقة، كما في حديث زيد. "صلى الصبح حين طلع الفجر" أي بعد طلوع الفجر الثاني متصلة، ولفظ "الحين" يستعمل في أمثال هذا الحال على المبالغة. "ثم صلى الصبح من العذر" وفي رواية زيد: حتى إذا كان بيدي طوى آخرها. قال السيوطي: فيحتمل أن تكون قصة واحدة، ويحتمل تعدد القصة. قلت: والظاهر الوحيدة، وهذا الموضعان في طريق مكة. "بعد أن أسف" أي أضاء وانكشف جداً، وفي حديث زيد: فصلاها أمام الشمس. "ثم قال عليه أين السائل؟" هذا يقتضي اهتمامه بالتعليم، وقد خص السائل لفضل اجتهاده وبخته عن العلم. "عن وقت الصلاة" وفي حديث أنس عن وقت صلاة الغداة، قال الراوي: فقال السائل: "ها" حرف تبيه "أنا" مبتدأ "ذا" خبره "يا رسول الله"، "قال عليه ما بين هذين الوقتين وقت للصلاة، ولفظ "البين" يدل على أن وقت صلاته عليه في اليومين خارج عن الوقت، وهو ظاهر البطلان، فيمكن أن يوجه بأنه ثبت بقوله عليه كون ما بينهما وقتاً للصلاة، وثبت بفعله عليه كون هذين الوقتين وقتاً لها، والأوجه أن يقال: إن إشارة هذين إلى وقت ابتداء الصلاة في اليوم الأول، وانتهاء الصلاة في اليوم الثاني، فيثبت كل الوقت بالقول والبداية وال نهاية بالفصل أيضاً.

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مِنْ تَلْفِقَاتِ بِمُرْوَطِهِنَّ

إنْ كان إِلَخْ: بكسر الممزة وإسكان النون مخففة من التقليل، واللام لازمة في حبرها. "رسول الله ﷺ ليصلّي" اللام فارقة عند البصريين بين المخففة والنافية، والkovfion يجعلونها بمعنى "إلا"، وإنْ نافية. "الصبح فينصرف النساء" من الصلاة أو إلى البيوت، وفيه إشارة إلى مبادرهن في الانصراف، كما هو مصرح في الروايات. "متلفقات" بفائية في رواية يحيى وجماعة، وروي بفاء ثم عين، وعزاه عياض لأكثر رواة "الموطأ"، والمعنى متقارب، فالتلفف هو الاشتغال في الشوب، والتلتف أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، واللفاع ما يجلل به جسده، ثواباً كان أو غيره، قيل: الالتفاع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلتف يكون مع التغطية وغيره. "بِمُرْوَطِهِنَّ" - بضم الميم - جمع مرط - بكسرها - أكسية من صوف أو خز، وقيل: كساء من صوف مربع سداه شعر، وقيل: هي الإزار. "ما يعرفن" أنساء أم رجال، وقيل: لا يعرفن أعيانهن لأن لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب، وهذا أوجه وإن ضعفه النووي، ويؤيده أن المعرفة تتعلق بالأعيان، فلو كان الأول لغير بنفي العلم، وتضعيف النووي ردّ الزرقاني. "من" ابتدائية أو تعليلية "الغليس" - بفتح المعجمة واللام - بقايا ظلمة الليل يخالفتها ظلام الفجر، وقال ابن الأثير: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، ولا يشكل عليه رواية الصحيحين: عن أبي بربة أنه ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا في حال دون حال مع أن النساء متلفقات مغضيات رؤوسهن.

ثم الأئمة قد اختلفوا في أفضل وقت الفجر، فقال مالك والشافعي وأحمد رحمه الله في رواية إن التغليس بصلاة الفجر أولى، وفي رواية أخرى لأحمد رحمه الله على ما ذكره الشعراوي: أن الاعتبار بحال المصلين، إن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل، وقال الطحاوي: يبدأ بالتلغليس ويطول القراءة حتى يسفر جداً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله: إن الإسفار أفضل، واستدلوا بروايات فعله ﷺ وقوله وآثار الصحابة رضي الله عنهم، أما الروايات: فأخرج أصحاب السنن الأربعه وغيرهم من رواية رافع بن خديج، قال: قال ﷺ أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ في "الفتح": صححه غير واحد، وأخرجه ابن حبان بلفظ: أسفروا بصلوة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر، وفي لفظ للطبراني والطحاوى: كلما أسفرتם بالفجر فإنه أعظم للأجر، وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ: أسفروا بصلوة الفجر؛ فإنه أعظم للأجر، وأخرج رافع بن راهويه والطبراني والإمام محمد في كتابه "الحجج" عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال! نور بصلوة الصبح حتى يضر القوم مواضع نبיהם، وروي عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يصلّي الصبح حين يفسخ البصر، وأخرج الطحاوى من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان عليهما يوخر الفجر كاسهما، ومن حديث رافع مرفوعاً: نوروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر، وعن بلال مثله، وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أئمّة قالوا: قال رسول الله ﷺ: أصبحوا الصبح فكلما أصبحت فهو أعظم للأجر، وأخرجه الإمام محمد رحمه الله أيضاً في كتابه "الحجج"، وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي بربة: أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، =

ما يُعرَفُ من الغَلَسِ.
التعليلية

٤ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ

كلهم إلخ: أي كل واحد من هؤلاء الثلاثة. "يمدحه" أي يحدث كل واحد منهم زيداً، ولفظ محمد في "موطنه": يحدثونه. "عن أبي هريرة عليه السلام" الدوسي الصحافي الجليل "أن رسول الله عليه السلام قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، لفظ "أن" مصدرية يعني قبل طلوع الشمس. "فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ظاهر الحديث أن مدرك الركعة الواحدة منهما مدرك ل تمام الصلاة، وليس عليه أداء ما بقي، ولم يقل به أحد من العلماء، قال النووي: أجمع المسلمين على أنه ليس على ظاهره، قال ابن المبارك في شرح قوله عليه السلام: فقد أدرك الصلاة: هو يحتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في توجيه الحديث: إنه أدرك الوقت فليتم صلاته، وقد ورد مصرحاً في بعض الروايات بلفظ: "فليتم صلاته"، وبلفظ: "فليضف إليها أخرى"، فعندهم إذا صلى ركعة من العصر أو الفجر، ثم خرج الوقت قبل سلامه، فلا تبطل صلاته بل يتمها، ولكن الحديث بهذا المعنى يخالف روايات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وهي روايات مشهورة، والحمل على معنى يخالف الروايات الشهيرة مما لا يليق بأهل النظر، ولذا قالت الحنفية - شكر الله سعفهم - : إنه لو أريد به هذا المعنى ووقع التعارض بين الروايات، فيترجح روايات النهي؛ لما تقرر في الأصول أن المحرم يتراجع عند التعارض، وهذا أحد الوجوه في معنى الحديث، والأوجه: أن يحمل الأحاديث على معنى لا يوجب التعارض، فقيل: إنه محمول على صلاة الجمعة.

والمعنى أن من أدرك جزءاً من الجمعة فقد أدرك فضلها، فليتم صلاته بعد فراغ الإمام، ولا يشكل حينئذ تخصيص الركعة وتخصيص هاتين الصلواتين، أما الأول؛ فلما نقله العيني عن بعض الشافعية أنه إنما أراد عليه بذكر الركعة البعض، ولذا روي عنه عليه السلام: من أدرك ركعة، ومن أدرك ركعتين، ومن أدرك سجدة، قال: وقيد الركعة خرج مخرج العادة؛ فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها. وأما الثاني؛ فلما نقل السيوطي في "التسوير": أن تخصيص هاتين الصلواتين بالذكر دون غيرها، مع أن الحكم ليس خاصاً بهما بل يعم جميع الصلوات؛ فلأنهما طرفاً النهار. قلت: أو يقال: إنه ورد ذكر العصر والفجر مخرج العادة دون الاحتراز، ولذا لم يذكر في بعض الروايات، كما سيجيء فيما ترجم به المصنف بقوله: "من أدرك ركعة من الصلاة"، فحيثذا يكون هذا الحديث في معنى الأحاديث العمومية الآتى تقريرها بعد باب واحد، ولو سلم التخصيص هنها، فيقال: لما منع عليه السلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فيحتمل أن يتوهم متوجه أن النهي يشمل أيضاً فراغ الإمام عن الصلاة وإن لم يفرغ هذا المصلي بعد، وقال بعض العلماء في معنى الحديث: إنه محمول على معنى إدراك الصبي البلوغ، والحااضن الطهارة، والكافر الإسلام، يعني لو يدركون هؤلاء من وقت الصبح أو العصر بقدر ركعة، يفرض عليهم تلك الصلاة، =

أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

٥ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ
إِنَّ أَهَمَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَفَظَ عَلَيْهَا حَفْظَ دِينِهِ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا
فَهُوَ لِمَا سَوَاهَا أَضَيْعُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُوا الظُّهُرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا.....

= وحيثند لا يخالف أيضاً روایات النهي عن الصلاة، وإلى هذا مال الطحاوي، ولا يشكل عليه الروایات التي
بلغظ: "فليتم صلاته" أو بلفظ: "فليضف إليها أخرى"؛ لأن معنى قوله: "فليتم": فليأت بأعلى وجه التمام في
وقت آخر، كما قال به الشيخ أكمـل الدين في "شرح المشارق".

أن عمر إلخ: والحديث منقطع؛ لأن نافعا لم يلق عمر عليه السلام. "إلى عَمَّالِهِ" - بتشديد الميم - جمع عامل، "إن" بفتح
الهمزة وكسرها. "أَهَمُّ أَمْرَكُمْ" ولفظ "المشكاة" برواية "الموطأ": أموركم. "عِنْدِي" واعتقادي "الصلـاة" فيه أن لهم
أموراً مهمة ولكن للصلـاة مزية، ووجه المزية ما ورد فيه من الروایات حتى ورد: من ترك الصـلاة متعمداً فقد كفر،
وقال الله تعالى: ﴿ حَفَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال تعالى: ﴿ فَحَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ (مرim: ٥٩). "فمن حفظها" أي علم ما لا يتم إلا به من الوضوء والوقت وغيرهما، أو أدى بشرائطها
وأركانها. "وحفظ عليها" أي سارع إلى فعلها في وقتها، أو داوم عليها، أو لم يبطلها بالسمعة والرياء. "حفظ دينه"
يمحتمل معنيين: أحدهما: حفظ معظم دينه وعماده، كما ورد: الحج عرفة. والثاني: حفظ سائر دينه؛ فإن المواظبة
عليها يستدل به على صلاح المرء، قاله الباجي. قلت: والظاهر الثاني، وقد ورد مرفوعاً: ثلاـث من حفظـهن فهو
ولي حقاً، ومن ضيعـهن فهو عدو حقاً: الصـلاة والصـيام والجـنـابة، "ومن ضـيـعـها" بأنـ آخرـها فضـلاً عنـ تركـها رأسـاً
"فـهوـ لـمـ سـواـهـاـ" منـ بـقـيـةـ أـمـورـ الدـيـنـ "أـضـيـعـ" عـلـىـ وزـنـ أـقـلـ وـهـ قـلـيلـ، وـلـغـةـ المشـهـورـةـ هوـ أـشـدـ تـضـيـعـاًـ

ثم كتب إلخ: إليـهمـ بـعـدـ هـذـاـ التـنبـيـهـ المـذـكـورـ "أـنـ" مـصـدـرـيـةـ "صـلـواـ الـظـهـرـ إـذـاـ كـانـ الـفـيـءـ" وـهـ الـظـلـ الذـيـ تـفـيءـ عـنـهـ
الـشـمـسـ بـعـدـ الرـوـالـ أـيـ تـرـجـعـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿ هـنـتـىـ تـفـيءـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ ﴾ (الـحـجـراتـ: ٩)، فـمـاـ كـانـ قـبـلـ الزـوـالـ مـنـ الـظـلـ
فـلـيـسـ بـفـيءـ "ذـرـاعـاـ": وـهـ رـبـعـ الـقـامـةـ، وـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ تـعـجـيلـ الـظـهـرـ، وـلـوـ صـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ حـمـلـ عـلـىـ الشـتـاءـ؛
لـروـايـاتـ أـيـ ذـرـ وـأـيـ هـرـيرـةـ عليـهـ السـلامـ وـغـيرـهـاـ، قـالـ عـلـيـهـ: إـذـاـ اـشـتـدـ الـحرـ فـأـبـرـدـواـ بـالـصـلـاـةـ، مـعـ أـنـ الـحـدـيـثـ لـوـ سـرـحـ فـيـهـ
الـنـظـرـ لـأـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ التـأـخـيرـ؛ لـقولـهـ: "إـلـىـ أـنـ يـكـونـ ظـلـ أـحـدـكـمـ مـثـلـهـ" وـهـ آخـرـ وـقـتـ الـظـهـرـ عـنـهـ، فـإـلـاـ أـنـ
يـقـالـ: إـنـ عـمـرـ عليـهـ السـلامـ أـمـرـ بـأـدـاءـ الصـلـاـةـ فـيـ آخـرـ الـوقـتـ، أـوـ كـانـ وـقـتـ الـظـهـرـ عـنـهـ إـلـىـ الـمـثـلـينـ، وـلـذـاـ استـدـلـ الـبـاجـيـ
مـنـ الـمـالـكـيـةـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـسـتـحـابـ التـأـخـيرـ فـيـ مـسـجـدـ الـحـمـاءـ. قـالـ الـبـاجـيـ: وـالـدـلـلـ لـنـاـ عـلـىـ الشـافـعـيـ عليـهـ السـلامـ =

إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، ...

= حديث عمر رضي الله عنه، وإنما يخاطب بذلك عماله وأمراءه الذين يقيمون الصلاة في مسجد الجمعة. "والعصر" بالنصب، أي وصل العصر "والشمس" الواو حالية "مرتفعة بيضاء نقية" ونقاوتها أن لا يشوب بياضها صفرة، والبياض والصفرة يعتبران في الأرض والجدار لا في عين الشمس، حكاه ابن نافع في "المبسوط" عن الإمام مالك رحمه الله، قاله الباجي. قلت: وفي "المداية": والمعتبر تغير القرص، وهو أن يصير مجال لا تحار فيه الأعين، هو الصحيح، وفي هومامشه: قال شمس الأئمة: أخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال. "قدر ما يسير الراكب" ظرف لقوله: "مرتفعة" أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب إلى المغرب "فرسخين" للمبطئ "أو ثلاثة" فراسخ للحجاء السريع، وقيل: شك من المحدث، وقيل: فرسخين في الشتاء وثلاثة في الصيف، والأظاهر أنه يعني الحرج والتقدير، فلا حاجة إلى التوجيه، وسيأتي في الأثر الآتي الجزم بثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وخالف الأقوال في تفسير الميل. "قبل غروب الشمس" وأنت خبير بأنه لا تقدير في الحديث بشيء من الساعات؛ لأنه مختلف باختلاف الراكب والأوقات، والعجب كل العجب من الذين قالوا: إن هذا السير لا يمكن إلا بعد أن صلى العصر قبل المثلين، بل على المثل متصلة، مع أنهم قالوا بمسير اثنين وعشرين ميلاً من بعد الجمعة إلى العصر، كما سيجيء في وقت الجمعة. "ومغرب" بالنصب "إذا غربت الشمس" ولا خلاف بين أهل السنة في استحباب أداء المغرب في أول وقته، مع أن الأئمة قالوا: لضيق وقتها كما تقدم، وكرهت الحنفية أيضاً تأخيرها. "والعشاء إذا غاب الشرق" وسيجيء الكلام على المراد بالشفق في محله. "إلى ثلث الليل" وهو محسوب من وقت الغروب.

"فمن نام قبل العشاء فلا نامت عينه" دعاء ينفي الاستراحة على من ينام عن الصلاة؛ لأنه عليه كره النوم قبلها والحديث بعدها، وقيل: إخبار أي لا خير في ذلك النوم، كما في "الفتح الرحمني"، والأول أرجح، وكان ابن عمر رضي الله عنه يسب من ينام قبله. "فمن نام فلا نامت عينه" وروي هذه الجملة في "مسند البزار" عن عائشة مرفوعاً، قاله السيوطي. "فمن نام فلا نامت عينه" كرره ثلثاً زيادة في التنفيذ. قال الترمذى: قد كره أكثر العلماء النوم قبل العشاء، ورخص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة. قال الحافظ: ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقيته، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكره على ما بعد دخوله. وقال ابن عابدين: قال في "البرهان": ويكره النوم قبلها والحديث بعدها؛ لنهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عنهما إلا حديثاً في خبر؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا سر بعد العشاء إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر، وفي رواية: أو عرس انتهى. وقال الطحاوى: إنما كره لمن خشي فوت الوقت أو الجمعة، وأما من وكل نفسه إلى من يوقيته فبياح له.

وَالْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَّةٌ مُشْتَبَكَةٌ.

٦ - مَالِكُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ صَلَ الظَّهَرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ يَيْضَأُ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخْرَجَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلَ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَّةٌ مُشْتَبَكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنْ الْمُفَصَّلِ.

٧ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ صَلَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ يَيْضَأُ نَقِيَّةً قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ.....

الصبح إلخ: منصوب "والنجمون" بالرفع، الواو حالية "بادية" بالياء أي ظاهرة من البدو: وهو الظهور. "مشتبكة" قال ابن الأثير: اشتبت النجوم أي ظهرت، واحتلت بعضها بعض لكثرتها ما ظهر منها. قلت: وهذا إذا قرأ مثل قراءة عمر رحمه الله، كما تقدم أنه كان يقرأ بسورة البقرة، وكذا عن الصديق الأكبر رضي الله عنه، أما إذا قرأ بقصار السور فالأولى الإسفار، كما تقدم مفصلاً.

أن صل إلخ: بصيغة الأمر. "الظاهر" بالنصب "إذا زاغت" أي مالت "الشمس"، ولا ينافي ما تقدم إذا فاء الفاء ذراعاً؛ لأن هذا بحمل وهو مفسر "والعصر" منصوب "والشمس" الواو حالية "بيضاء نقية" بالتون والكاف، تقدم تفسيره في الحديث المتقدم، وهو المراد بقوله: "قبل أن تدخلها" أي الشمس "صفرة" بأن لا تخار فيه الأعين عندنا، وباعتبار الأرض والحدار عند المالكية كما تقدم. "والغرب إذا غربت" أي توارت بالغروب "الشمس" أي على الفور. "وآخر العشاء"؛ لأن تأخيره مستحب "ما لم تتم"؛ لأن النوم قبلها مكروه كما تقدم "وصل الصبح والنجمون بادية مشتبكة" تقدم في الحديث السابق. "واقرأ فيها" أي في صلاة الصبح "بسورتين طويلتين" بعد الفاتحة ولم يذكرها؛ لما أنها متقرر عند الكل "من المفصل". قال العلماء: سبع سور من أول القرآن السبع الطول، ثم ذوات المئين أي ذات نحو مائة آية، وهي إحدى عشر سورة يأتي بيانها في التراويف، ثم الثاني وهي عشرون سورة، ثم المفصل كمعظم سبي به؛ لكثرة الفصول فيه بضم الله، أو لقلة المنسوخ منه، كما في "القاموس"؛ ولذا سمي بـ"الحكم" أيضاً كما في "الشامي". قلت: واستحب الحنفية بل الأئمة الأربع قراءة طوال المفصل في الصبح، كما س يأتي في أبواب القراءات، وسيأتي هناك الاختلاف في تعين المفصل.

**ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلَّى الْعَشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ
وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.**

٨ - مَالِكُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ صَلَّى الظَّهَرُ إِذَا كَانَ
ظَلَّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرُ إِذَا كَانَ ظَلَّكَ مِثْلَكَ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَشَاءُ
مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي: الْغَلَسَ.

ثلاثة فراسخ إلخ: تقدم إلا أن هذا الرواية لم يذكر لفظ: "أو فرسخين"، فإن حملت الأولى على الشك فهذه الرواية لم يقع فيها الشك وجزم راويها، وإن تحمل الأولى على التنويع فهذه الرواية وقع فيها الاختصار كما ترى. "وأن صل العشاء ما بينك" المراد به أول الوقت، أجله؛ لمعرفة المخاطب به، يعني ما بينك إذا كنت في الوقت "وبين ثلث الليل"؛ فإنه الوقت المستحب. "فإن أخرت" لضرورة ومصلحة "فإلى شطر الليل" أي نصف الليل، ويتبين وجهه بما قال الطحاوي بعد سرد الروايات في وقت العشاء: فثبت بتصحیح هذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة، فاما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل دون كل ما قبله. "ولا تكون من الغافلين" بأن تؤخر عن النصف أيضاً والأوجه أن يقال: إن هذا القول لا يختص بالتبنيه على صلاة العشاء، بل هو تبنيه على الحافظة على الصلوات كلها؛ لقوله ﷺ: من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين، ويختم أن يكون الإشارة إلى فوت العشاء خاصة، كما روى الطحاوي عن نافع بن جبير قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت، ولا تكون من الغافلين.

ذلك مثلك إلخ: وهذا صريح فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية عنه: أنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر بالمثلين، وبهذا الأثر استدل الإمام محمد على مسلك الإمام؛ لأنه أمر بصلة الظهر إذا تحقق المثل، والعصر إذا صار المثلان. "والغرب" بالنصب "إذا غربت الشمس" كما تقدم. "والعشاء ما بينك" أي أول وقته كما تقدم "وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغضش" - بفتح الغين المعجمة وبالباء الموحدة وشين معجمة: بقايا ظلمة الليل "يعني" يريد بالغضش "الغلس" فسره به؛ لأن الغش في اللغة يكون قبل الغلس، والظاهر أنه تفسير من يحيى بن يحيى؛ لأنه وقع هنا في رواية ابن بكر وغيره: بغلس.

- ٩ - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عُمَرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَحْدُثُمْ يُصْلُونَ الْعَصْرَ.
- ١٠ - مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الْذَاهِبُ إِلَى قَبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً.
- أي مع رسول الله ﷺ

كنا نصلي العصر: قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" مختلف عند أهل الأصول، فقيل: مرفوع وهو اختيار الحاكم، وقيل: موقوف، وإليه مال الدارقطني وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: الحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً. قلت: لكن الحديث مرفوع قطعاً صرحاً برقعة ابن المبارك وغيره بلفظ: "كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ"، آخر جه النسائي، "ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف". قال العيني: كانت منازلهم على الميلين من المدينة المنورة بقباء. "فيحدthem يصلون العصر" قيل: فيه دليل على تعجيل النبي ﷺ العصر. قلت: بل فيه دليل على أن المعروف عند الصحابة كلهم ﷺ كان تأخيرها، ولذا كانوا يؤخرنها بنو عمرو بن عوف وأهل قباء وأهل العوالى وغيرهم، كما يجيء في الروايات، فظهر منه أيضاً أنهم كانوا على ثقة من أن تعجيله ﷺ كان حاجة ولمصلحة دعته إليه، وإلا فـأى رجل يكون أشد تأسياً به ﷺ من الصحابة هذا، وقال الرازى في "الأحكام": لا يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت؛ لأنـه على المسافة والسرعة في المشي، كذا في "الفتح الـرحمـانـي".

كنا نصلي العصر إلخ: أي مع رسول الله ﷺ، كما رواه خالد عن مالك، أخرجه الدارقطنى في "غرائبه"، قاله العيني، "ثم يذهب الـذاهـب" قال الحافظ: كأنـه أراد نفسه؛ لما جاء في رواية ثم أرجع إلى قومي "إلى قباء" - بضم القاف وموحدـةـةـ، يـدـ وـيـقـصـرـ، ويـصـرـفـ وـيـمـنـعـ، ويـذـكـرـ وـيـؤـنـثـ، والأـفـصـحـ التـذـكـيرـ وـالـصـرـفـ وـالـمـدـ -. قال الزرقاني: مددود عند أكثر اللغويـنـ، وأنـكـ بعضـهمـ قـصـرـهـ لـكـ حـكـاهـ صـاحـبـ العـيـنـ، قال البكري: من يـذـكـرـهـ فيـصـرـفـهـ، ومن يـؤـنـثـهـ فـلاـ يـصـرـفـ، سـيـ باـسـمـ بـئـرـ هـنـاكـ، بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـدـيـنـةـ نـحـوـ المـيـلـيـنـ أوـ أـقـلـ، وـقـيـلـ: ثـلـاثـةـ. قال العيني: قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: قباء، والمـعـرـفـ العـوـالـىـ، وكـذـاـ قالـهـ الدـارـقـطـنـىـ وـغـيـرـهـ، فـهـوـ ماـ يـعـدـ علىـ الإـلـامـ مـالـكـ حـكـاهـ أـنـهـ وـهـمـ فـيـهـ، وـقـالـ أـبـوـ مـطـرـفـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ أـنـهـ قـالـ: لمـ يـتـابـعـ عـلـىـ قـوـلـهـ: قـباءـ، وـرـوـاهـ الـلـيـثـ عـنـ زـهـرـيـ عـنـ أـنـسـ، فـقـالـ فـيـهـ: "ثـمـ يـذـهـبـ الـذـاهـبـ إـلـىـ الـعـوـالـىـ"ـ، وـالـعـوـالـىـ فـيـ طـرـفـ الـمـدـيـنـةـ، وـقـباءـ عـلـىـ فـرـسـخـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ، فـلـهـذـاـ لـمـ يـتـابـعـ مـالـكـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ قـوـلـهـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـصـرـ كـانـتـ تـصـلـىـ أـوـلـ وـقـتهاـ، نـقـلـهـ الـبـاجـيـ، ثـمـ رـدـهـ. قـلتـ: الـإـلـامـ مـالـكـ حـكـاهـ لـيـسـ يـمـتـفـرـدـ فـيـهـ، بلـ رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ ذـيـبـ عـنـ زـهـرـيـ بـلـفـظـ الـقـباءـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـبـاجـيـ مـفـصـلـاـ، وـنـقـلـ عـنـ الـعـلـامـ الـعـيـنـ مـخـتـصـراـ، مـعـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ بـلـفـظـ "بـيـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ"ـ أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـمـ وـهـمـ كـانـواـ بـقـباءـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـمـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ، فـعـلـمـ أـنـ نـسـبةـ الـوـهـمـ إـلـىـ الـإـلـامـ مـالـكـ وـهـمـ. قـالـ الـحـافظـ: وـلـعـلـ مـالـكـ لـمـ رـأـىـ فـيـ رـوـاـيـةـ زـهـرـيـ إـجـمـالـاـ، حـمـلـهـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـمـفـسـرـةـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ إـسـحـاقـ؛ إـذـ قـالـ فـيـهـ: إـلـىـ بـيـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ وـهـمـ أـهـلـ قـباءـ، فـبـيـنـ مـالـكـ عـلـىـ أـنـ الـقـصـةـ وـاـحـدـةـ، قـالـهـ السـيـوطـيـ.

١١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصْلُوْنَ الظُّهُرَ بَعْشِيٍّ.

وقت الجمعة

١٢ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةً لِعَقِيلِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جَدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا

يُصْلُونَ الظُّهُرَ بَعْشِيٍّ: والعشي من بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح، والمقصود بيان التأخير في صلاة الظُّهُر، والإنكار على من أنكرها. قال في "الاستذكار": قال مالك: يريد الإبراد بالظُّهُر. قلت: ويفيده أيضاً ما سيأتي من النهي عن الصلاة في المهاجرة. وقت الجمعة: بضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل، اسم ليوم من أيام الأسبوع، قاله الزرقاني، قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزها قبل الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر عند الجمهور، واختلف في المالكية، فقال الباقي: آخر وقتها عند ابن القاسم وأشهر آخر وقت الظهر ضرورة و اختياراً، وعند ابن الماجشون وغيره إلى العصر، ولا يجوز أن يؤتى به في وقت الضرورة انتها مختصرأ، والظاهر أن المقصود منه إخراج الوقت المشترك.

طنفسة إلخ: بكسر الطاء والفاء وبضمها، وبكسر الطاء وفتح الفاء: بساط له حمل دقيق. قال في "الفتح الرحمني": الختم بفتح المعجمة والميم فلام: الأهداب. وفي "المطالع": الأفعص كسر الطاء وفتح الفاء. وقال أبو علي القالي: بفتح الفاء لا غير، وقيل في معناه: إنه بساط صغير، وقيل: حصير من سعف. وقال الباقي: الطنفوس بسط كلها. "العقليل" بفتح العين مكيراً "ابن أبي طالب" الهاشمي أخي علي و جعفر، وكان الأسن صحابي عالم بالنسب، كذا في "التقريب"، قال له النبي ﷺ: إِنِّي أَحِبُّكَ حَبِّيْنَ: حَبًّا لِقَرَابَتِكَ، وَحَبًّا لِمَا كُنْتَ أَعْلَمُ مِنْ حَبِّ عَمِّيْ إِبَاكَ، توفي سنة ستين، وقيل: بعدها زمن معاوية رضي الله عنه. يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد "البوي الغري" صفة جدار. قال الباقي: وإنما كانت تطرح؛ ليجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلّي عليها الجمعة، والصلاحة على نحو الطنفوس حائز عندنا بلا كراهة، وقال الباقي: السجود على الطنفوس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض إلا لضرورة، ونقل في "الفتح الرحمني" عن العيني: تجوز الصلاة على الطنفوس والبساط، وصلّى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة، وصلّى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر وعبد الله وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه.

ظلُّ الْجَدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

خرج عمر بن الخطاب في زمان خلافته، فصلّى بالناس الجمعة بعد الخطبة، ولم يذكرها، لما أنه معلوم عند الكل، قال الحافظ: هذا إسناد صحيح، وهو ظاهر في أن عمر رضي الله عنه كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا أن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد. قلت: بل هو المتعين، كما يدل عليه لفظ "إذا غشي"، وأيضاً قد جاء في رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بلفظ: "كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي" الحديث، وروي أيضاً أن العباس رضي الله عنه كان له طنفسة في أصل جدار المسجد، فإذا نظر إلى الظل قد حاوز الطنفسة أذن المؤذن، الحديث مختصرأ، فعلم بهذا كله أن عمر رضي الله عنه يتأخر بعد الزوال قليلاً، ولذا أخرج محمد الحديث في وقت الجمعة، وقال: بهذا نأخذ، قال مالك والد أبي سهيل: "ثم نرجع" بصيغة المتكلم "بعد صلاة الجمعة، فنقيل" من القيلولة: وهو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني، وفي "الجمع": المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، واحتاره صاحب "الفتح الرحمني" بدليل قوله تعالى: (وَأَحْسَنُ مَقِيلًا) (الفرقان: ٢٤)، والجنة لا نوم فيه.

"قائلة" على وزن "فاعلة" بمعنى القيلولة. قال في "القاموس": القائلة: نصف النهار، قال قيلاً وسائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً. "الضباء" قال البوبي: بفتح الضاد والمد: هو اشتداد النهار مذكر، وأما بالضم والقصر: فعند طلوع الشمس مؤنث. وقال الباقي: بالفتح والمد: حرّ الشمس، وبالضم والقصر: ارتفاعها عند طلوعها، وقيل: الضحى من حين طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جداً، ثم يعود بعد ذلك الضباء إلى قريب من نصف النهار، والمراد في الحديث: أئمّ كانوا يرجعون بعد صلاة الجمعة، فيدركون ما فاهم من راحة قائلة الضحى بالتهجير إلى الصلاة، واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال؛ لأنهم كانوا يقيلون بعد الجمعة، والقيلولة لا تكون إلا في نصف النهار، فعلم أن الجمعة تكون قبل الزوال، وأنه خبر بأنه لا يصح الاستدلال أصلاً، لأنه أطلق عليه قائلة الضحى؛ لما أنه قام مقامه، وقد يطلق على النائب اسم المنوب، كما أطلق رسول الله صلوات الله عليه وسلم على السحور اسم الغداء، فقال لعرباض بن سارية: هلم إلى الغداء المبارك، أخرجه أبو داود والنسائي، فكما أنه لا يصح الاستدلال بقوله صلوات الله عليه وسلم هذا على جواز السحور وقت الغداء، وهو بعد طلوع الفجر إلى الزوال، كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ "القيلولة" على جواز الجمعة قبل الزوال، كما هو من أجلى البديهيات، فما استدل الإمام مالك رضي الله عنه بهذا الحديث على أن عمر رضي الله عنه يصلّي الجمعة بعد الزوال، ويتأخر حتى غشي الظل الطنفسة كلها، لا غبار فيه.

١٣ - مَالِكُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيْطٍ: أَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى الْجَمْعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

أَيْ مَا حَكَمَهُ

١٤ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

عثمان بن عفان إلخ: ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أهل الشورى بويع له يوم الاثنين للليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين. "صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر من يومها عملل" - بفتح الميم ولامين - بوزن "جمل": موضع بين مكة والمدينة، قال مالك: يوجد هذه العبارة في أكثر النسخ، وبينهما أي بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلاً، وكذا قاله ابن وضاح، وقيل: ثانية عشر، وقيل: سبعة عشر ميلاً. قال مالك: وذلك "أي إدراك العصر عملل للتّهجير" أي لصلاة الجمعة وقت المهاجرة، وهي انتصاف النهار بعد الزوال. "سرعة السير" ولا يستبعد فيه أحد يعرف سرعة المراكب سيماء الحمر العربية؛ فإنهم يصلون إلى قباء بأسرع من نصف الساعة، وقد قيل: بينهما ثلاثة أميال، ومقصود الإمام بهذا الأثر إثبات التّهجير للجمعة.

من أدرك ركعة إلخ: حذف جواب الشرط في الترجمة؛ استغناء بذلك في الحديث، أو إنكاراً على فهم السامع إذا قدر مثل لفظ: ما حكمه؛ فإن مثل هذا الجزء العام يفهمه كل سامع، والظاهر من صنع الإمام مالك يله أنه أراد بذلك هذه الآثار بيان المسبوق ومدرك الركعة والسجدة مع الإمام، وأراد بما تقدم من روایة العصر والفجر بيان إدراك الوقت، ولذا أورد الإمام محمد في "موطنه" الروایة الماضية في الفوت عن الوقت، وأورد هذه الروایات في الرجل يسبق ببعض الصلاة، فتأمل وتشكر.

فقد أدرك الصلاة: قال ابن الملك: تحتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك الركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً. قلت: كذا قال غيره كما تقدم في المواقف، واحتلّ العلماء في توجيهه، فقيل: محمول على فضل صلاة الجمعة، يعني يحصل له ثواب الجمعة، ويؤيده ما رواه أبو علي الحنفي عن مالك في هذا الحديث بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل"، ويؤيده أيضاً ما رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: فقد أدرك الصلاة وفضليها، وإعلال الحافظ ابن عبد البر إيه ليس بشيء؛ لأنه على أصول المحدثين من زيادة الثقة، مع أن له متابعة أيضاً، ولو سلم فالرواية الضعيفة ترجع أحد الوجوه المحتملة، وقال بعضهم: محمول على حكم صلاة الجمعة، يعني مدرك الركعة مدركاً حكمها كله من سهو الإمام ولزوم الإمام وغير ذلك، =

١٥ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

١٦ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانوا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

١٧ - مالك أنه بلغه أن أبي هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، أي بالأولى

= ويؤيدهم: "من أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"، وقالوا: تقدير الحكم أنساب من تقدير الفضل، وأيا ما كان فالحديث في هذين التوجيهين محمول على صلاة الجماعة، وعليها حمله الإمام محمد ص; إذ ذكره في "باب الرجل يسق بعض الصلاة"، وعليه حمله الباجي في "المتنقي"، وهو الظاهر من صنيع الإمام مالك ص كما تقدم هنا، وقال بعضهم: محمول على إدراك الوقت لوجوب الصلاة، يعني من لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أقل، لزمه الصلاة، ويؤيده ما رواه عمار بن مطر عن مالك بسنده بلفظ: "فقد أدرك الصلاة وقتها"، ويؤيده أيضاً ما زاده النسائي في هذا الحديث بلفظ: "إلا أنه يقضى ما فاتها"، وقيل: المراد بـ"الركعة" الركوع، وبالصلاحة الركعة، يعني من أدرك رکوعاً فقد أدرك الركعة، يعني يعتد بهذه الركعة وإن لم يدرك القيام، وله مؤيدات أخرى، ويحتمل أن يكون هو مراد الإمام مالك ص; إذ ذكر الروايات الآتية تفسيراً لها، والأوجه عندي أن كل هذا محتمل، والحديث من جوامع الكلم، والأحاديث الخاصة المؤيدات مظهرة لأحكام خاصة يشملها هذا الحديث، ويؤيده أن الإمام ذكره ههنا في المواقف، واستدل به أيضاً في "أبواب الجمعة"، كما سيأتي هناك، والله أعلم.

فقد فاتتك السجدة: أيضاً، يعني لا يعتبر بهذه السجدة ولا يعتد بها، ولا تكون مدركاً للركعة بإدراك السجدة بدون الركوع. قال الباجي: لا خلاف بين الأمة أن من أدرك سجدة من صلاة الإمام فإنه لا يعتد بها، وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة. وقال الزرقاني: هو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم. من أدرك الركعة: ومعنى الإدراك أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، يعني أدرك الإمام راكعاً، فكثير ورکع قبل رفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركوع، وإذا أدرك الركوع فقد أدرك السجدة بالأولى، وبه قال الأئمة الأربع، وقيل: إذا أحرم والناس في رکوع أجزاء وإن لم يدرك الركوع، وقيل غير ذلك، بسطها العلامة العبي، والصحيح الأول.

أن أبي هريرة إلخ: يخالفه ما أخرجه البخاري في رسالته "القراءة خلف الإمام" عن أبي هريرة رض أنه قال: إذا أدرك القوم وهم رکوع لم يعتد بتلك الركعة، ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير"، لكن قال ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحداً من الفقهاء قال به، وفي إسناده نظر. قلت: فلا إشكال حينئذ. ومن فاته قراءة أم القرآن الفاتحة =

وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.
وفي نسخة: فاته

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٨ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها.

١٩ - مالك عن داود بن الحصين، قال: أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

= فقد فاته خير كثير" وثواب جزيل. قال الباجي: معناه أن من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة كما تقدم، ولكن ليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة أيضاً من أنها إلى آخرها مع زيادة، يعني مدرك الركوع وإن جعل مدرك الركعة، لكن ثواب من اشتراك في الصلاة من الأول كثير جداً، وقيل: المراد به ما فاته من موضع التأمين، والأول أوجه.

دلوك الشمس إلخ: المذكورين في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، ولما كانت هذه الآية في بيان أوقات الصلاة، ذكر الإمام رحمه الله تعالى تفسيره في المواقف. دلوك الشمس ميلها: قال الباجي: الميل - بتسكنين الياء - فيما ليس بخلقة ثابتة، يقال: مالت الشمس ميلاً، وأما الخلق والأجسام ففتح الياء، يقال: في الحاطط ميل، والمراد في الحديث وقت الزوال وهو أحد الأقوال في تفسيرها، فحيثئذ يكون المراد بالأية أول وقت الظهر، وروي هذا التفسير عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، وأنخرج السيوطي في "الدر" عن عمر رضي الله عنه: لدلوك الشمس قال: لزوال الشمس، وأنخرج بطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دلوك الشمس غروها، وكذا أنخرج عن علي رضي الله عنه، وهذا القول الثاني في تفسيرها، فحيثئذ يكون المراد بالأية أول وقت المغرب. قال في "القاموس": دلكه بيده مرسه، والشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت أو زالت عن كبد السماء، وقال في "الجمع": الدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغروها أيضاً، وأصل الدلوك الميل، وسيأتي التفسير الثالث في الحديث الآتي.

إذا فاء الفيء: قال الباجي: أي ذراعاً، فعلى هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك، والأصل أن الدلوك هو الميلان، فيصدق على كل ميل لها، وأنخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما فقط برواية ابن أبي شيبة وابن حجر، وعلى هذا التفسير فالمراد به أول الوقت المستحب للظهور، وهذا كله على تفسير الباجي وقول صاحب "القاموس"؛ إذ فرق بين "مالت" و"زالت" وجعلهما قولين، والإ فالظاهر أن المراد هو ميل الزوال، كما هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفاء الفيء معناه رجع الظل صادق على كليهما، بل على الثاني أظهره. "وغسق الليل" قال في "القاموس": الغسق محركة: ظلمة أول الليل. "اجتماع الليل وظلمته" وصف الليل بالاجتماع، وإنما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع، =

جَامِعُ الْوُقُوتِ

٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.

= وإنما يجتمع بذلك ظلامه. قوله: "ظلمته" عطف على الاجتماع، المراد بذلك سواده، قاله الباجي. قلت: هذا أيضاً أحد الأقوال في تفسيره، وأخرج السيوطي عن أبي هريرة: غسق الليل غروب الشمس، وعن ابن مسعود عليهما السلام: أنه العشاء الآخرة، عنه أيضاً أنه بدو الليل. قال الزرقاني: هذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلاة الخمس، فدلوك الشمس إشارة إلى الظاهرين، وغسق الليل إلى العشاهدين، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح.

الذي تفوته إلخ: فيه رد على من كره أن يقال: فاتتنا الصلاة، واختلف العلماء في المراد بالفوata، فقيل: الفوات عن الجماعة، واحتاره المهلب وغيره، ويؤيده رواية ابن مندة: المotor أهله وما له من وتر صلاة الوسطى في جماعة، وهي صلاة العصر، وقيل: فواها أن تدخل الشمس صفرة، وبه قال الأوزاعي، أخرج عنه أبو داود في "سننه". قال السيوطي: وروي هذا في "علل ابن أبي حاتم" مرفوعاً، لكن قال أبو حاتم: التفسير من نافع، وقيل: فواها غروب الشمس، وروي هذا عن نافع في هذا الحديث. قال الحافظ: وتفسير الراوي إن كان فقيهاً أولى من غيره. وقال السيوطي: روى هذا مرفوعاً في "ابن أبي شيبة" بلفظ: من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وما له روی عن الإمام مالک رحمه الله تفسيرها بذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره، قاله الزرقاني، فيمكن حمله على الثاني والثالث، لكن الراجح عندي حمله على الثالث كما سيجيء تحت الحديث الثالث. ثم اختلف العلماء في أن المراد في الحديث الناسي أو العاًد، فروي عن سالم أن هذا فيما فاته ناسيًّا، وعليه مشى الترمذى؛ إذ بوب على الحديث: "ما جاء في السهو عن وقت العصر"، يعني يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب الذي يعطى المصلون كأنما وتر أهله وما له، فالأسف في حق العاًد أشد. وقال الداودى: إنما هو في العاًد. وقال النووي: هو الأظهر، وأيده بقوله في الرواية السابقة من غير عذر. وقال العينى: كأنه أظهر؛ لما في "البخارى": "من ترك صلاة العصر"، وهذا ظاهر في العمد صلاة العصر.

واختلفوا في أن الحكم هل يختص بالعصر؟ فقيل: نعم؛ لزيادة فضلها وكونها الوسطى، وكونها في وقت اشتغال الناس وغير ذلك، وقيل: لا يختص والصلوات كلها سواسية، والحديث خرج جواباً من سأل عن فوت العصر، ولو سأله عن غيرها لأجيب بها، ويؤيده عموم ما ورد بلفظ: "من تفوته الصلاة" ورد بأن الحديث ضعيف، وفي المشاهير تخصيص العصر، ورجع التخصيص الرافعي والنبوى، ويؤيده رواية البخارى: "إن من الصلوات صلاة من فاته كأنما وتر أهله وما له"، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي صلاة العصر. "كأنما" كذا في نسخ "الموطأ" =

٢١ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَفْفَتْ. قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

= وفي بعض الروايات: فكأنما، والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط حاز في خبره الفاء وتركها. "وتر" بضم الواو وكسر الفوقية. قال في "القاموس": وتره ماله: نقصه إيه "أهله وماله" بنصب اللامين في رواية الأكثرين؛ لأنَّه مفعول ثان، والضمير في "وتر" الرابع إلى "الذي تفوته" مفعوله الأول، وروي برفعهما بمعنى أحد، فحيثند لا يضرم شيء في "وتر"، بل يقوم الأهل والمال مقام ما لم يسم فاعله، وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر الجنائية التي يطلب ثارها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم طلب الثأر، قاله السيوطي. وفيه أقوال أخرى بسط في المطولات كالعيين والزرقاني وغيرهما، والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الشواب كما تقدم، وقيل: المعنى كأنه فات منه مثل ما فات الشواب عن المotor ماله وأهله، وقيل: يجب عليه من الأسف مثل الأسف الذي يلحق المotor أهله وماله، وهذا المعنى في العاًمد أظهر؛ لأنَّه أتى كبيرة. قال السيوطي: وقع في بعض الروايات زيادة: "وهو قاعد"، وفيه إشارة إلى أنه أحد منه وهو يتضرر غير مقاتل ولا ذائب، فهو أبلغ في الغم، وإنما خص الأهل والمال بالذكر؛ لأنَّ الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعى على الأهل والاشتغال بالمال، فذكر أن تفوتها نازل منزل فقدهما.

طففت: بفأين أي نقصت نفسك حظها من الأجر؛ لأنَّه لا يمكنه أن يصلى في المسجد جماعة إذا كان له إمام راتب، قاله الباجي. "قال مالك: ويقال: لكل شيء وفاء" بالمد "وتلطيف" أي مقابل الوفاء، وهو في اللغة: الزيادة على العدل والقصاص منه. وما فاته وقتها إلح: وال الحال أنه "ما" نافية "فاتها وقتها"؛ لكونه صلاماً فيه، ولكن "لما" موصولة "فاتها من وقتها" الأفضل والمستحب "أعظم، أو أفضل" شك من الراوي، وفي نسخة: بالواو. "من أهله وماله" قال الباجي: قال مالك في حديث يحيى: لا يعجبني ذلك، ووجه كراهية مالك لهذا الحديث أنَّه ظاهره يخالف قوله عليه: من فاته العصر الحديث؛ لأنَّه عليه جعل من فاته العصر كأنما وتر، وجعل يحيى بن سعيد في فوات بعض الوقت ما جعله النبي عليه في فوات جميعه، ففي ذلك أشد التضييق على الناس، وأخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه: أنَّ الرجل ليدرك الصلاة وما فاته خير من أهله وماله، وأنَّه يخرج الدار قطني نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، فالظاهر أنَّ المراد في الحديث بالصلاحة أداؤها في وقتها المكرورة، فحيثند لاضيق فيه، نعم لو حمل على أول الوقت =

قال مالك: من أدرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخْرَى الصَّلَاةَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصْلِي صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقْدَ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الذِّي كَانَ عَلَيْهِ.

مالك: وَهَذَا الْأَمْرُ الذِّي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلْدَنَا.

قال مالك: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ

وفي نسخة: قال التابعين

= فيه ضيق، كما قاله به الإمام مالك رحمه الله، فالوجه عندي أن يراد بالصلاحة صلاة العصر في وقت الاصفار، فحييند ما فات وقتها، لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد، وهذا وجه من طرح الآخر.

وهو في سفر: يقصر فيه الصلاة. "فَأَخْرَى الصَّلَاةَ" عن أول الوقت "ناسياً أو ساهياً" بلفظ "أو" في أكثر النسخ والسهوا على ما حكاه عياض: شغل عن الشيء، والنسیان غفلة عنه وآفة. قال الباجي: السهو: الذهول عن الشيء تقدمه، ذكر أو لا، والنسيان لا بد أن يتقدمه الذكر. "حتى قدم" غاية لقوله: "آخر"، "على أهله" كنایة عن تمام السفر، سواء كان له أهل أم لا. "أنه إن كان قدما على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلى صلاة المقيم" يعني يتم الصلاة؛ لأنه صار مقيماً، وبه قال الحنفية؛ لأن الوجوب وإن كان بأول الوقت وكان إذ ذاك مسافراً، لكنه لما لم يصل انتقال الوجوب منه إلى الجزء المتصل بالأداء، كما بسط في الأصول. " وإن كان قدما" على أهله وصار مقيماً "والحال أنه قد ذهب الوقت" بتعامها "فليصل صلاة المسافر" يعني مقصورة؛ لأنه إنما كان يقضى مثل الذي كان عليه "وهو صلاة السفر.

قلت: وكذا في "كتاب الحجج" روي عن أبي حنيفة رحمه الله، قال الباجي: وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي رحمه الله: يقضيها حضرية. قال ابن عبد البر في "الاستذكار": من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر، أو نسيها في السفر وذكرها وهو مقيم، صلاها كما لرمته، إنما يقضى ما فاته على حسب ما فاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل: يصلى في المسألتين جبعاً صلاة حضر، وقد كان يقول الشافعي ببغداد مثل قول مالك، ثم رجع عنه بمصر، وقال الحسن البصري وطائفة من البصريين: من نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر صلاها سفرية، وفي العكس صلاها حضرية، كما لو ذكرها وهو مريض، أو ذكرها في صحة وقد لرمته في المرض، وهذا قال المزي والطبراني. "قال مالك: وَهَذَا الْأَمْرُ أَيِ التَّفْصِيلُ الَّذِي قُلْتَهُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ" أي التابعين "وَأَهْلَ الْعِلْمِ" أي الفقهاء "بِيَلْدَنَا" المدينة المنورة - زادها الله تعالى شرفاً وكرامة -. فآخر الصلاة: عن أول الوقت أو كل الوقت. الشفق الحمراء إلخ: التي ترى في أفق المغرب بعد غروب الشمس، هذا هو المعروف في مذهب الإمام مالك رحمه الله، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله والإمام أحمد رحمه الله، وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبين، قاله الباجي، وقال العيني: وبه قال عمر بن عبد العزيز =

الّي في الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٢٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَغْمَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ

٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَلَّ

= وابن المبارك والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن المذيل، وروي عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. "فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء" على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، "وخرجت" بصيغة الخطاب "من وقت المغرب"، واحتلت الروايات عن الإمام مالك في آخر وقت المغرب، وما في "المدونة" مثل ما في "الموطأ": أنه يخرج وقت المغرب بدخول العشاء، وبه قال الحنفية، كما تقدم في أول المواقت. وقال الزرقاني: "وخرجت من وقت المغرب" أي المختار، وإلا فوقتها الليل كله. قلت: فهذا قول ثالث في المغرب عندهم غير ما تقدماً أول المواقت.

فأما من أفاق إلخ: اختلف العلماء في المغمى عليه، فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما: لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت الصلاة كله، وقال الحنفية: لا قضاء عليه إذا أغمى أكثر من يوم وليلة، وأما فيه وفي الأقل منه يقضى، وقال الحنابلة: قضى ما فات وإن كان ألف صلاة، كذا في "الهدایة" وحواشيه، فرواية ابن عمر رضي الله عنهما أو لها الإمام مالك رضي الله عنهما بأن الإغماء كان مستوعباً للوقت، وحملها الحنفية بأنه كان مستوعباً ليوم وليلة، ولذا قال الإمام محمد رضي الله عنه في "موطنه" بعد هذا الحديث: قال محمد: وهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته. بلغنا عن عمار بن ياسر: أنه أغمى عليه أربع صلوات، ثم أفاق فقضاهما. قلت: والقرينة تؤيد الحنفية؛ لأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يوماً وليلة أنه قال: يقضى، أخرجه الإمام محمد في كتابه "الآثار"، فلو حمل فعله هذا على أقل من يوم وليلة ينافي قوله: فاغتنم وتشكر.

النوم عن الصلاة: أي ما حكمه هل هو مثل الإغماء أو يخالفه؟ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مرسلاً، والمسلم حجة عند الحنفية والمالكية مع أنه موصول عند مسلم وأبي داود وغيرهما برواية سعيد عن أبي هريرة. "حين قفل" أي رجع إلى المدينة، والقول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن ابتدأ السفر: قفل إلا للقافلة تفاؤلاً في البداية أيضاً، =

مِنْ خَيْرِ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: "اكْلُ لَنَا الصُّبَحَ"

= فمن قال: القافلة الراجعة فقط فقد غلط، قاله ابن رسلان، "من" غزوة "خيبر" بخاء معجمة مفتوحة، فتحتية ساكنة، فموحدة مفتوحة آخره راء مهملة، لم ينصرف للعلمية والتائيث. قال الأصيلي: هذا غلط من ابن شهاب، والصواب ما قاله ابن شهاب، وصوبه ابن عبد البر أيضاً، قاله ابن رسلان، وقال التووي: ما قاله الأصيلي غريب ضعيف، وخبير: اسم موضع على ثمانية برد من المدينة، خرج إليها النبي ﷺ في آخر محرم سنة ٧هـ، كذلك في "البذل". وقال العيني: خير: بلغة اليهود حصن، قيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خير فسميت به، على ستة مراحل من المدينة المنورة، وكانت الغزوة في جمادى الأولى سنة ٧هـ. وقال الزرقاني: وخبير أخوه يشرب ابنها قانية بن مهابيل، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير. قال الزرقاني: بين خير والمدينة ستة وتسعون ميلاً.

ثم اختلف مشايخ الحديث في أن قصة التعريض وقعت للنبي ﷺ مرة أو تعددت؛ لما اختلفت الروايات فيها جداً؟ ففي رواية: "حين قفل من خير" كما تقدم، أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أيضاً، وفي الصحيحين وأبي داود عن عمران وأبي قتادة: "كنا في سفر" بالإيمام، وكذلك عند أبي داود عن عمر بن أمية أيضاً، وفي "مسلم" وأبي داود" عن ابن مسعود: "أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً"، ويأتي من مرسل زيد بن أسلم: "طريق مكة"، ولعبد الرزاق من مرسل عطاء، والبيهقي عن عقبة بن عامر، والطبراني عن ابن عمرو: "كان بطريق تبوك"، ولأبي داود عن أبي قتادة: "في جيش للأمراء"، فحاول ابن عبد البر الجمع بين الروايات بأن زمان خير قريب من زمان الحديبية، وطريق مكة يصدق عليها أيضاً. قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه. وقال الأصيلي أيضاً: لم يقع إلا مرة واحدة، ورجع التووي والقاضي عياض تعدد القصة؛ لكثرة اختلاف الأحاديث فيها كما سيجيء بعضها. وقال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة، وإليه مال أكثر المحدثين. وقال أبو بكر بن العربي: ثلث مرات، أحدها: رواية أبي قتادة لم يحضرها أبو بكر وعمر، والثانية: حديث عمران حضراها، والثالثة: حضرها أبو بكر وبلال رض. قاله العيني، وإليه مال الزرقاني كما سيجيء.

أسرى: أي سار ليلاً، يقال: أسرى وسرى لغتان بمعنى، وفي رواية أبي مصعب: أسرع، ولأحمد من حديث ذي خير: كان يفعل ذلك لقلة الرزاد، فقال له قائل: يا نبي الله! انقطع الناس وراءك حتى إذا كان من آخر الليل أي مع السحر، كما في رواية ابن عمرو عند الطبراني، وأنحذه الكرى، كما في "مسلم" وأبي داود، وفي حديث أبي قتادة: فقال بعض القوم: يا رسول الله! لو عرست بنا؟ فقال رض: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: "أنا أوقظكم"، الحديث أخرجه البخاري. "عرس" بتشديد الراء، وجمهور أهل اللغة على أن التعريض نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريضاً، وقيل: لا يختص بزمن، بل مطلق نزول المسافر =

وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّاً بِلَالٌ مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحْلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتِهِ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتِيقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، ..

= للاستراحة يسمى تعريساً. قال ابن رسلان: وفي الحديث يعرضون في نحر الظهرة. و"قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَلَالَ" بن رياح التيمي مولى أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو عبد الله المؤذن، أسلم قديماً، وعذب في الله كثيراً، شهد بدراً والشاهد كلها، مات بالشام زمن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ١٧ هـ، وقيل: بعدها، وله بضع وستون سنة. "اكلاً" بالمعنى على صيغة الأمر، أي احفظ وارقب والمصدر كلام - بفتح الكاف والمد - على ما قاله السيوطي. وقال ابن رسلان: بكسر الكاف. "الصبح" بحسب إذا طلع توقظنا، وهو المراد بما في أكثر الروايات: "اكلاً لنا الليلة" أي ختمها. "ونام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه" بالرفع، على أنه عطف على الفاعل المظاهر. قال القاري: ويجوز النصب على المفعول معه. "وكلاً" - بصيغة الماضي - "بِلَالٌ" فصلٍ، كما في "مسلم" "ما قدر له" بالبناء للمفعول، أي ما يسر الله له، "ثم استند إلى راحلته" ليستريح، والراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، قاله ابن رسلان، وللهذه "المشكاة": فلما قارب الصبح استند إلى راحلته موجه الفجر. "وهو مقابل الفجر" أي متوجه بجهة طلوع الفجر؛ ليطلع عليه. "فغلبته" أي بلاً "عيناه" كناية عن النوم، يعني نام بلا قصد، قال المشايخ: هذا كان تنبئها لبلاط إذا لم يفوض الأمر إلى الله، إذا أظهر خوف فوت الصلاة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أوقفكم، كما تقدم.

فلم يستيقظ إلخ: فإن قيل: كيف يجمع هذا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نام عيني ولا ينام قلبي؟ يجاب: بأن الوقت من مدركات العين، وهي نائمة دون القلب، مع احتمال أن يكون هذا الوقت مستثنى من القاعدة، كما يستأنس من ألفاظ حديث ابن مسعود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أحمد، ذكرها الزرقاني في أواخر الباب، ولفظه: لو أن الله أراد أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكونوا ممن بعدكم. "ولا بلاط ولا أحد من الركب" جمع راكب، وفي مسلم: "ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس" أي أصحابهم شعاعها وحرها، قاله عياض، وفي رواية للبخاري: "وما أيقظنا إلا حر الشمس"، زاد مسلم وأبو داود: "فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولهم استيقاظاً"، وهو يخالف حديث عمران عند البخاري في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استيقظ بعد نفر بتkickير عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الزرقاني: فالمتوجه ما رجحه عياض: أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين، وإليه أوما الحافظ، ولذا قال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة.

"ففرع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اختلاف العلماء في معنى هذا الفرع، وسيبه على أربعة أقوال، فقال الخطاطي: معناه انتهيه من نومه، يقال: أفرعت الرجل من نومه ففرع، أي انتهته فانتبه. وقال الأصيلي: ففرع لأجل عدوهم؛ خوف أن يتبعهم، ولا معنى لقوله؛ لأن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتبعه عدو في انتصاره من خير ولا من حنين، بل انصرف من كليهما ظافراً غائباً، مع أن القصة وقعت قريباً من المدينة المنورة، كما في "الزرقاوي". وقال القرطبي: قد يكون الفرع بمعنى المبادرة إلى الشيء، أي يادر إلى الصلاة، نقله عنه ابن رسلان. قال ابن عبد البر: يتحمل أن يكون تأسفاً على ما فاقم من الوقت، =

حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ فَقَالَ بِلَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَ بَنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: اقْتَادُوا،

= و يؤيده رواية مسلم عن أبي قتادة: " يجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفاره ما صنعنا بتغريطنا في صلاتنا" الحديث، وفي رواية أبي قتادة عند أبي داود: " فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا"، وكل من هذه الأربعة موجه إلا الثاني. " فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: مَا هَذَا" التقصير " يا بِلَالٌ! فَقَالَ بِلَالٌ" معذراً حين قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ: يا بِلَالٌ! أين ما قلت، كما في حديث أبي قتادة عند البخاري، فقال: " يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسيك" ، يعني أن الله عزوجل استولى بقدرته عليك كما استولى عليك، ويحتمل أن يكون المعنى النوم غلبني كما غلبتك مع متزلك أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاعتبار ليصح الاعتذار، وليس فيه احتياج بالقدر كما توهם. اقتادوا: بالقفاف والمشاة الفوقيه بصيغة الأمر، من الاقتياض أي ارتحلوا، يقال: قاد البعير واقتاده إذا حر جبله أي سوقوا، ويأتي تعليله في التالي. قال العيني: فإن قلت: ما كان السبب في أمره بالرتحال من ذلك المكان؟ قلت: بين ذلك في رواية مسلم: فإن هذا واد حضر فيه الشيطان، وقيل: كان ذلك لأجل الغفلة، وقيل: لكون ذلك وقت الكراهة، وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب " لم يستيقظوا إلا وجدوا حر الشمس" ، وذلك لا يكون إلا أن يذهب وقت الكراهة، وقيل: هذا منسخ بقوله عليه السلام: فليصلها إذا ذكرها، وفيه نظر؛ لأن الآية مكية، والقصة بعد الهجرة. قلت: بسط الرد على هذا الأخير الباجي أيضاً. قال الزرقاني: وقيل: أخرها لاشغاظهم بأحوال الصلاة، وقيل: تحرزاً من العدو، وقيل: ليستيقظ النائم وينشط الكسان، وقيل: لكرامة الوقت، ورد بحديث عمران بلفظ: " حتى وجدوا حر الشمس" ، وللطبراني: " حتى كانت الشمس في كبد السماء".

قلت: لا يذهب عليك أن الواقعة قد تكررت، فلا يمكن الإنكار أن تأخيره عليه مرة كان لكرامة الوقت، ففي رواية مسلم: " حتى إذا استيقظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، فقال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى" ، وأكثر روايات أبي داود على أنه عليه آخر حتى إذا ارتفعت الشمس صلى، فهذه كلها صريحة في أن التأخير كان لمبدأ الطلوع، فلا يجمع بينها إلا بأنه مرة انتبهوا عند حرارة الشمس، ومرة عند طلوعها، ولذا ترى العلامة العيني رد هنا التأخير لكرامة الوقت، كما تقدم في كلامه؛ لأن الحديث الذي شرحه كان لفظه: " فكان أول من استيقظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ والشمس في ظهره" الحديث، وقال في موضع آخر: وفي الحديث أقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأنه عليه ترك الصلاة حتى ابياضت الشمس، ولو رود النهي فيه أيضاً، وذلك؛ لأن لفظ هذا الحديث: " فاستيقظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وقد طلع حاجب الشمس" الحديث، وفي آخره: " فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى".

**فَبَعْثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصُّبُّحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾"
.....**

في نسخة: في كتابه (١٤: طـ١)

فبعثوا رواحهم: أي أثاروها لتقوم، والرواح جمع راحلة، "واقتادوا" - بصيغة الماضي - أي جرروها "شيئاً" قليلاً، حتى خرجوا من الوادي في قصة، وخرجوا من الوقت المكره أيضاً في قصة أخرى. "ثم أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ" وألَّاهُدْ وَأَلَّاهُدْ وأبي داود من حديث ذي مخبر: "فأمر بلالاً فاذن، ثم قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فصلى الركعتين قبل الصبح، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة" الحديث، وبوب البخاري على حديث أبي قتادة: "باب الأذان بعد ذهاب الوقت"، وأخرج أبو داود بطريق معمر عن الزهرى: "فأمر بلالاً فاذن وأقام"، وقال في آخره: لم يذكر الأذان في حديث الزهرى إلا فلان، فالظاهر أن في رواية "الموطأ" اختصاراً من الزهرى أو من فوقه، إلا أن رواية ابن بكر عن مالك بإثبات الأذان يدل على أنه وقع الاختصار من تحته، وهذا كله عندنا الخفية؛ إذ قالوا: يؤذن للفائدة ويقيم لها، وبه قال أحمد بن حنبل رض، وأبو ثور، وقال مالك والشافعى: من فاتته صلاة أو صلوات لا يؤذن لشيء منها، ويقيم لكل صلاة لرواية الباب، والقياس يؤيدهم؛ لأن الأذان لإعلام الناس بالوقت، وهى لا يإعلام بل تخلط عليهم، وقال سفيان: لا يؤذن ولا يقام، مختصر من "الباجي"، لكن تركنا القياس للأثر. "فصلى بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قضاء صلاة الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة" وفرغ منها: "من نسي الصلاة"، زاد في رواية القعنى: "أو نام عنها"، وبه يطابق الترجمة، قال الزرقانى: أو يقال: إن المراد الغفلة عنها، سواء كان بنوم أو نسيان، فاكتفى بالنسيان عن النوم؛ لأنه مثله بجامع الغفلة.

فليصلها إذا ذكرها: قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجب قضاء الفائدة بغير عنز، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء، وهذا خطأ من قائله. وقال الشوكاني: ذهب داود وابن حزم إلى أن العاقد لا يقضى الصلاة لهذا الحديث، ثم نقل عن ابن تيمية أنه احتtar ما ذكره، ثم بسط الكلام فيه، ورد الشیخ - نور الله مرقدہ - في "البذل" ، لو شئت فارجع إليه. قال العینی: فإن قلت: هذا يقتضي أن يلزم القضاء في الحال إذا ذكر، مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً. قلت: أجيب عنه: بأنه لو تذكرها ودام التذكر مدة وصلى في أثنائه، صدق أنه صلى حين التذكر، وليس يلازم أن يكون في أول التذكر، وجواب آخر: أن "إذا" للشرط، كأنه قال: فليصل إذا ذكر، يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء.

وحاصل ما قاله ابن رسلان أن الظرف يقدر متسعًا، وإلا يلزم الإتيان بجميع الصلاة في وقت التذكرة، وهي اللحظة اليسيرة، وهي بديه الفساد؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، كذا في نسخ "الموطأ" ، والصواب في رواية الزهرى: للذكرى بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وكان الزهرى كذلك يقرئها، =

٢٥ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكْلَ بِلَالًا أَنْ يُوقَظُهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكِبُوا

= قال الزرقاني: فعلم أن في الحديث تغيراً من الرواية، وإنما هو "للذكرى"، فبيان أن استدلاله بذلك بهذه القراءة؛ فإن معناها لذكر أي لوقت التذكرة. قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغير من دون مالك لا من مالك ولا من فوقه. قال في "الصحاح": الذكرى نقىض النسيان. قلت: والقراءة المشهورة: ﴿وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، واحتل了一 في تفسير الآية على الأقوال الكثيرة ذكرها أهل التفسير وشيء منها في "البذل"، وتوجيه الاستدلال على النسخ المشهورة بأن يقال: إن اللام معنى الظرف، أي إذا ذكرتني أو ذكرت أمري بعد ما نسيت، أو كنني بذكره تعالى ذكر الصلاة، فيكون المعنى وقت ذكرها، فوضع ضمير "الله" موضع ضمير "الصلاحة"؛ لشرافتها وخصوصيتها، أو قدر المضاف أي وقت ذكر صلاته، قاله العيني.

عرس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلخ: عند الصبح "بطريق مكة" قال الذين حاولوا الجمع بين الروايات لميلهم إلى توحيد القصة، منهم ابن عبد البر: إن طريق خير وطريق مكة من المدينة واحد. و" وكل" بتحقيق الكاف من باب وعد وبتشديدها "بِلَالًا" على سؤاله، كما تقدم "أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال" بعد ما سهر مدة "ورقدوا" أي ناموا واستمروا راقدين "حتى استيقظوا" و"الحال أنه قد طلعت عليهم الشمس" وأصحاب حرها "فاستيقظ القوم وقد فزعوا" أسفًا على فوت الصلاة لا لخوف كما تقدم، "فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يركبوا"، وفي المتقدمة: "فاقتادوا"، ولا منافاة بينهما مع احتمال أن أمرهم بالتخدير، أو انقسموا فاقتاد بعضهم وركب الآخرون، كما هو ظاهر.

"حتى يخرجوا" ولفظ "المشكاة" عن مالك: "حتى خرجوا" من ذلك الوادي" الذي عرس فيه، "وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن هذا واد به شيطان" وليس عن أبي هريرة: هذا واد حضرنا فيه الشيطان. قال ابن رشيق: قد عللته بذلك، ولا يعلمه إلا هو، وقال عياض: هذا أظهر الأقوال في تعليله. قلت: وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن القضاء لا يصلى في الأوقات الثلاثة: الطلوع والغروب والاستواء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخر قضاء الصبح؛ لحضور الشيطان في هذا الوادي، ولم يصلها فيه، وقد ثبت حضور الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة أيضًا، كما يجيء في "الموطأ" أيضًا: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت فارقها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب فارقها، فإذا غربت فارقها، وهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في تلك الساعات، فعلم أن المراد بالصلاحة المنعية في هذا الحديث مطلقاً المتناول للقضاء أيضاً لأثر الشيطان في الوقت، كما أثر في الوادي في هذا الحديث، فإن قلت: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع عن التشاوم، وه هنا قد تشاءم بذلك الوادي، وأجيب: بأنه لم يكن تشاوماً، بل كان عَلَيْهِ الْمَدْحُورُ علمه؛ ولذا اقتصره الجمهور على مورده، كما سيجيء من كلام الباحي.

حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادِيٌّ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضُّؤُوا، وَأَمْرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعَاهُمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلَيُصِلَّهَا

فركروا حتى خرجوا إلخ: غير بعيد، اختلف العلماء في أن حكم التحول من الوادي الذي أصاب فيه الشيطان والغفلة متعد أو مختص بتلك الجماعة، والجمهور على الثاني؛ لأنَّه يُعرف أثر الشيطان وأخبر به، ونحن لا نعرف هل فيه أثر الشيطان باق أم لا؟ بسطه الباقي، "ثم أمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضُّؤُوا" "ثُمَّ تَوَضَّأَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذْنَ، ثُمَّ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصَّبَحِ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَأَقَامُ الصَّلَاةَ، روايته، وتقدم "أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذْنَ، ثُمَّ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصَّبَحِ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَأَقَامُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ" الصَّبَحُ قَضَاءُ، "ثُمَّ اتَّصَرَّفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعَاهُمْ" أَسْفًا عَلَى خروج الوقت، كما تقدم، فقال تسلية ومونساً لهم بأنه لا حرج عليهم؛ لأنَّهم لم يتعمدوه، "فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا" كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ (المرمر: ٤٢)، زاد في "أبي داود" من حديث ذي مخير: "ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْنَا". "ولَوْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ - أَيْ وَقْتٍ - غَيْرِ هَذَا" قبل ذاك الوقت أو بعده، قال العز بن عبد السلام: في كل جسد روحان: روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا نام خرجت ورأت المنامات، وروح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد فهو حي، ثم في فوت صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المصالح ما لا يخفى. قال السيوطي: لأحمد من حديث ابن مسعود: "لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ لَا يَنَامُوا عَنْهَا لَمْ يَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونُ لَمْ بَعْدَكُمْ"، ولأحمد أيضاً عن ابن عباس موقفاً: "مَا يُسْرِنِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا يَعْنِي الرِّخْصَةُ"، ولابن أبي شيبة عن مسروق: "مَا أَحَبَّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِصَلَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ".

إذا رقد أحدكم إلخ: غافلاً وذاهلاً "عن الصلاة" أو نسيها" وفي حكمها العايد بالطريق الأولى كما تقدم، وخصهما بالذكر؛ ليرتفع التوهم بسقوط القضاء عنهم؛ لرفع القلم عنهم، وكوفئما لم يأثما مع أنه لا يليق بشأن المسلم أن يقضى الصلاة عاماً فلم يجت إلى بيانه، وللفظة "أو" للتبعي، ويختتم الشك، "ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا" أي تبه باليقظة أو التذكر "فليصلها" حين القضاء، "كما كان يصلها في وقتها" ولا قضاء له إلا ذلك، لا كما توهם أن يقضيها مرة أخرى في وقتها من الغد.

كَمَا كَانَ يُصْلِيْهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ اتَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزُلْ يُهَدِّئُهُ، كَمَا يُهَدِّئُ الصَّبَّيْ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

٢٦ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ

إن الشيطان: أي شيطان الوادي أو شيطان بلال أو الشيطان الأكبر "أتى بلالاً وهو قائم يصلي" نفلاً بالسحر "فأضجه" أي أنسنه لما تقدم، ويمكن أنه اضطجع في هذه القصة إن كانت الأخرى، "فلم يزل يهدئه" من الإهداء، قال ابن عبد البر: أهل الحديث يردون هذا النفيض بلا همز، وأصلها عند أهل اللغة المهز أي يسكنه وينومه، من هذات الصيبي إذا وضعت وضررت يدك عليه لينام "كما يهدا" ببناء المجهول "الصيبي حتى نام" بلال، "ثم دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فالسؤال عن ذلك، "فأخبر بلال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مثل الذي أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر، وفيه تأنيس لبلال واعتذار عنه، "فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله لما شاهد من المعجزة الباهرة.

ثم اختلف العلماء في جواز قضاء الصلاة في الأوقات الثلاثة المنية عنها، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن جعفر: تقضى الصلاة في كل وقت، ففي عن الصلاة أو لم ينه، قاله الخطابي، واستدلوا بعموم حديث: فيفضلها إذا ذكرها، وأنكر الحنفية جوازها في الأوقات الثلاثة؛ للنبي عن الصلاة فيها في الروايات المشهورة، بسطها الزيلعي والعيني، وخصصوا بها عموم حديث الباب، كما أن سائر الأئمة خصصوا عموم أحاديث النبي بحديث الباب، وللحنفية فرائن ترجح قولهم، منها: ما تقدم من روايات مسلم وأبي داود: أنه عند آخرها حتى ارتفعت الشمس، وهذا بمثابة النص الصريح. ومنها: ما تقدم من ابن رسلان وغيره: أن الجزاء هنها يقدر موسعًا لاحالة، وإنما فيفسد الكلام. ومنها: أنه إذا تعارض العمومان فالترجح للمحرم، على ما ثبت في الأصول، وغير ذلك من المرجحات القوية التي تندو بأعلى صوتها أن روايات النبي لا تقبل التأويل، وروايات الباب لا مفر لأحد فيها عن التأويل.

الصلاوة بالهاجرة: وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، قاله الجوهري وغيره، وكذا قاله العيني، والنبي للكرامة، كما هو مأخذ عن مفهوم الروايات. قال إن شدة الحر إنما: قال ابن العربي: هذا من مسائل عطاء التي تكلم الناس فيها. وقال ابن عبد البر: يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة، قاله السيوطي. قال اليوناني: قدم المرسل على المسند؛ لأنه يراهما سواءً. قلت: والحديث أخر جه البخاري بطرق. "إن شدة الحر من فتح" =

مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: أَشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذْنَ لَهَا بِنَفْسِيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ.

= بفتح الفاء وإسكان التحتية، آخره حاء مهملة: هو سطوع الحر؛ إذ الفيح الوسع، قيل: أصله الواو من فَاحَ يَفْوَحُ فهو فبح كهان يَهُونُ فهو هين، فمحفف. (القاري) "جَهَنَّمَ" اسم أعمجمي عند أكثر النحاة، وقيل: عربي، لم يصرف للتأنيث والعلمية، سميت به؛ بعد تعرها. قال العيني: يقال: بحر جهنمان بعيدة القدر، ثم ظاهر الحديث أن اشتداد الحر في الأرض من فيحهاحقيقة، وعليه الجمهور، وصوبه النووي. وقال الحافظ: يؤيده "اشتكت النار"، وقيل: مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنمن في الحر، فاجتنبوا ضرره، وعلى هذا شكوكها مجاز كما سيجيء. قال عياض: كلام الحملين ظاهر، والحقيقة أولى. "إذا اشتد" - بوزن افعل - من الشدة "الحر فأبردوا" بقطع المزنة وكسر الراء، أي أنحرروا حتى يبرد الوقت، وحقيقة الإبراد الدخول في البرد، والأمر: أمر استحباب وإرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه القاضي عياض. "عن الصلاة" "عن" بمعنى الباء كما قاله النووي، أو زائدة أو للمحاوزة، أي تخاوزوا عن وقتها العتاد، والمزاد بالصلاحة الظاهر كما سيجيء في الحديث الآتي. "وقال" ^{رسول الله}: اشتكت النار إلى ربه "حقيقة بلسان المقال، ورجحه فحول الرجال: ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنوعي وأبن المنير والتوريسي، قاله الزرقاني، ولا مانع منه؛ لأن قدرة الله عزوجل أعظم من ذلك، فيخلق له آلة اللسان كما خلق لهده ما خلق من العلم والإدراك، وحمله البيضاوي على المحاز، فقال: شكوكها كناية عن غليانها وازدحام أجزائها، قاله العيني "فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضًا" يزيد به كثرة حرها، وألها تضيق بما فيها، ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض، قاله الباقي.

فأذن لها: ربه عزوجل "بنفسين" كناية نفس بفتح الفاء: وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء، وقيل: بمعنى التنفس، لو حمل أول الحديث على الحقيقة ظاهر، ولو حمل أوله على المجاز كما تقدم، فنفسها كناية عن لهاها، وخروج ما برز منها في كل عام "نفس في الشتاء ونفس في الصيف" بحر نفس في الموضعين على البدالية أو البيان، ويتحمل الرفع على أنه خبر مبتدأ محنوف، والنصب بتقدير أعني، قاله القاري وغيره. قال السيوطي: ولمسلم زيادة: فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريها، وما ترون من شدة الحر فهو من سموها، فإن قيل: كيف يجمع بين الحر والبرد في جهنم؟ فاجلواب: أن جهنم فيها زوايا، فيها نار وفيها زمهرير. وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: إن الذي خلق الملك من ثلج، قادر على جمع الضدين في محل واحد، وأيضاً فنار جهنم هذه من أمور الآخرة، لا تقايس على أمور الدنيا، لا يقال: إن شدة البرد إذا كانت من أثر جهنم فينبغي فيها التأخير أيضاً، والنبي ^{صلوات الله عليه} إذا اشتد البرد بكر بالصلاحة؛ لأنه لا رفق بتأخيرها، بل الرفق في تقديمها، قاله الباقي، وهو ظاهر؛ لأن في البرد كلما يتأخر يزداد البرد بخلاف الحر، مع أن الفضل في الاتباع.

- ٢٧ - مـالـك عـن عـبـد اللـه بـن يـزـيد مـوـلـى الـأـسـود بـن سـفـيـان، عـن أـبـي سـلـمـة بـن عـبـد الرـحـمـن، وعـن مـوـحـمـد بـن عـبـد الرـحـمـن بـن ثـوـبـان عـن أـبـي هـرـيـرة: أـن رـسـوـل اللـه قـال: "إـذـا اشـتـدـدـ الـحـر فـأـبـرـدـوا عـن الصـلـاة؛ فـإـن شـدـةـ الـحـرـ مـن فـيـحـ جـهـنـمـ"، وـذـكـرـ: "أـنـ النـارـ اشـتـكـتـ إـلـى رـبـهـا فـأـذـنـ لـهـاـ فـي كـلـ عـامـ بـنـفـسـيـنـ: نـفـسـ فـي الشـتـاءـ وـنـفـسـ فـي الصـيفـ".
- ٢٨ - مـالـك عـن أـبـي الزـنـاد، عـن الأـغـرـجـ، عـن أـبـي هـرـيـرة: أـن رـسـوـل اللـه قـال: "إـذـا اشـتـدـدـ الـحـر فـأـبـرـدـوا عـن الصـلـاة؛ فـإـن شـدـةـ الـحـرـ مـن فـيـحـ جـهـنـمـ".

فـأـبـرـدـوا إـلـخـ: بـقـطـعـ الـهـمـزةـ "عـنـ الصـلـاةـ" تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ لـفـظـ "عـنـ"ـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـصـلـاةـ الـظـهـرـ،ـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ بـالـتـبـيـبـ،ـ وـبـهـ صـرـحـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ عـنـ الـبـخـارـيـ بـلـفـظـ: "أـبـرـدـواـ بـالـظـهـرـ"ـ،ـ وـجـمـلـ بـعـضـهـمـ الـصـلـاةـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ،ـ فـقـالـ بـهـ أـشـهـبـ:ـ بـالـعـصـرـ،ـ وـأـحـمـدـ:ـ فـيـ الـعـشـاءـ فـيـ الصـيفـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ فـيـ الـمـغـرـبـ؛ـ لـضـيقـ الـوقـتـ.ـ "إـنـ شـدـةـ الـحـرـ مـنـ فـيـحـ جـهـنـمـ"ـ تـعـلـيـلـ لـمـشـروـعـيـةـ الإـبرـادـ،ـ وـالـحـكـمـ فـيـ دـفـعـ الـمـشـقـةـ؛ـ لـأـنـهـ تـسـلـبـ الـخـشـوعـ،ـ وـقـيلـ:ـ لـأـنـهـ سـاعـةـ تـسـحـرـ فـيـهـ جـهـنـمـ،ـ وـاسـتـشـكـلـ بـأـنـ الـصـلـاةـ مـظـنـةـ وـجـوـدـ الـرـحـمـةـ،ـ فـعـلـهـاـ مـظـنـةـ طـرـدـ الـعـذـابـ،ـ فـكـيـفـ أـمـرـ بـتـرـكـهـاـ؟ـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ التـعـلـيـلـ إـذـاـ جـاءـ مـنـ الشـارـعـ وـجـبـ قـبـولـهـ وـإـنـ لـمـ يـفـهـمـ،ـ وـاستـبـطـنـ التـعـلـيـلـ بـأـنـ وـقـتـ ظـهـورـ أـثـرـ الـغـضـبـ لـاـ يـنـجـعـ فـيـ الـطـلـبـ إـلـاـ مـنـ أـذـنـ لـهـ،ـ وـالـصـلـاةـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـ طـلـبـ وـدـعـاءـ،ـ وـيـؤـيـدـهـ حـدـيـثـ اـعـتـذـارـ الـأـنـبـيـاءـ كـلـهـمـ لـلـأـمـمـ فـيـ الـخـشـوعـ سـوـىـ نـبـيـنـا عـلـيـهـ السـلـمـ،ـ فـلـمـ يـعـتـذـرـ؛ـ لـأـنـهـ أـذـنـ لـهـ،ـ وـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـاـ مـنـ أـوـقـاتـ الـمـشـقـةـ الـتـيـ هـيـ مـظـنـةـ سـلـبـ الـخـشـوعـ فـنـاسـبـ الإـبرـادـ.ـ "وـذـكـرـ"ـ أـبـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ فـهـوـ بـالـإـسـنـادـ الـمـذـكـورـ،ـ وـوـهـمـ مـنـ جـعـلـهـ مـوـفـقـاـ أـوـ مـعـلـقاـ،ـ وـقـدـ أـفـرـدـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ آخـرـ مـرـفـوـعاـ.

فـإـنـ شـدـةـ الـحـرـ إـلـخـ:ـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ.ـ قـالـ عـيـنـيـ:ـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـحـدـيـثـ خـيـابـ:ـ "شـكـوـنـاـ إـلـىـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ حـرـ الـرـمـضـاـنـ فـلـمـ يـشـكـنـاـ"ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ،ـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ الإـبرـادـ رـخـصـةـ وـالتـقـدـمـ أـفـضـلـ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ حـدـيـثـ خـيـابـ مـنـسـوـخـ بـالـإـبرـادـ،ـ وـإـلـىـ هـذـاـ مـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـثـرـ فـيـ "كـتـابـ النـاسـخـ وـالـمـنسـوـخـ"ـ وـالـطـحاـوـيـ،ـ وـقـالـ:ـ وـجـدـنـاـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـيـنـ،ـ أـحـدـهـمـ:ـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ:ـ كـنـاـ نـصـلـيـ بـالـهـاـجـرـةـ،ـ فـقـالـ لـنـاـ عـلـيـهـ:ـ أـبـرـدـواـ،ـ فـتـبـيـنـ بـهـ أـنـ الإـبرـادـ كـانـ بـعـدـ الـتـهـجـيرـ،ـ وـحـدـيـثـ أـنـسـ عـلـيـهـ:ـ "إـذـاـ كـانـ الـبـرـدـ بـكـرـوـاـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـحـرـ أـبـرـدـواـ،ـ وـيـقـالـ:ـ حـدـيـثـ خـيـابـ كـانـ بـمـكـةـ،ـ وـحـدـيـثـ إـلـيـهـ بـالـمـدـيـنـةـ،ـ فـإـنـهـ بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ وـقـدـ أـسـلـمـ سـنـةـ ٧٥ـهــ،ـ وـقـالـ الـخـلـالـ فـيـ "عـلـلـهـ"ـ عـنـ أـحـمـدـ:ـ أـخـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ إـلـيـهـ،ـ وـجـمـلـ بـعـضـهـمـ حـدـيـثـ خـيـابـ عـلـىـ أـنـهـ طـلـبـيـاـ تـأـخـيـرـاـ زـائـداـ عـلـىـ قـدـرـ إـلـيـهـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ فـيـ قـوـلـ خـيـابـ:ـ "لـمـ يـشـكـنـاـ"ـ:ـ بـعـنـ لـمـ يـحـوـجـنـاـ إـلـىـ الـشـكـوـيـ،ـ =

النَّهَيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَعْطِيَةِ الْفَمِ

٢٩ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ".

= فهذه ستة وجوه، واختصار القاري الخامس، فقال: والتأخير يفيد إلى آخر الوقت لثلا يعارض إلخ. قال ابن قدامة في "المغني": ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والعجم خلافاً، قال الترمذى: وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم، وأما في شدة الحر فكلام الحرقى يقتضى استحباب الإبراد على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر، وقال القاضى: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فاما من صلاتها في بيته أو مسجد بمنأء بيته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: كذا في " الدر المختار" وغيره إذ قال: وتأخير ظهر الصيف مطلقاً أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقد جماعة، وما في "الجوهرة" وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه. قال الشامى: الشروط الثلاثة مذهب الشافعية صرحاً بها في كتبهم، وأما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني، فتدب الإبراد في جميع السنة، ويزاد لشدة الحر.

بريح الثوم: بضم الثناء الثالثة، بسط المجد في منافعه كثيراً منها: أنه مسخن للتنفس، مخرج للدود، ومدر جداً، وهذا أفضل ما فيه جيد للنسوان وغير ذلك، فعد خمسة وعشرين منافع وعدة مضار.

من هذه الشجرة: يعني الثوم، وفيه مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجر ما له ساق، وما لا ساق له فنجم، وبه فسر ابن عباس قوله عزوجل: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْخَدُانِ﴾ (الرحمن: ٦)، وقيل: بينهما عموم وخصوص، فكل نجم شجر ولا عكس، وقيل: غير ذلك. "فلا يقرب" وفي نسخة: "فلا يقرئن" بنون التأكيد وفيه مبالغة؛ فإن القرب إذا كان ممنوعاً فالدخول أولى. "مساجدنَا" بلفظ الجمع، وكذا في رواية أحمد على العموم بجمع المساجد، وقيل: خاص بمسجد المدينة لنزول جبريل عليه السلام، ورد بأن الملائكة تحضر في غيره، وقيل: أراد به مسجد خير؛ لما نقل الباحي عن أبي سعيد أنه قال: لما فتحت خير وقع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك البقلة الثوم، والناس حياع، فأكلنا منها أكلًا شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الريح، فقال: من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشاها في المسجد، فقال الناس: حرمت حرمت، بل ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا أيها الناس! ليس لي تحريم ما أحل الله لكتها شجرة أكره ريحها، قال الشامى عن العيني: وعلة النهى أذى الملائكة، وأذى المسلمين لا يختص بمسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل الكل سواء لرواية "مساجدنَا"، وعليه الجمهور لعموم العلة، وهي قوله عليه السلام: يؤذينا بريح الثوم، زاد في حديث جابر: وليقعد في بيته، ومثل الثوم البصل والكراث، كما في حديث مسلم، وألحق به الشامى نقاً عن العيني كل ما له رائحة كريهة. قلت: ومثله شرب الدخان المتداول في هذا الزمان، =

٣٠ - مالك عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر أَنَّهُ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ
يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَدَ التُّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزَعَهُ عَنْ فِيهِ.

= ثم أكل ذلك ليس بحرام؛ لما روي عن أبي سعيد التقدمي، ول الحديث حابر عند أبي داود، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلْ فَانِي
أَنْاحِي مِنْ لَا تَنْاحِي، وهذا كله فيمن أكله نِيَّا، فأما من أكل نضيجاً فلا مانع؛ الحديث عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلِيمْتَهَا
نضيجاً، قال الإمام محمد: إنما كره ذلك لريحه فإذا أ منه طبخاً فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامية .
الجبر: بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة.


يعطي فاه إلخ: أي فمه وهو في حالة الصلاة، "جبذ" بجيم فباء موحدة فذال معجمة، أي جذب "الثوب عن فيه
جبذاً" قال المخد: الجبذ الجذب، وليس مقلوبة بل لغة صحيحة، ووهم الجوهرى وغيره "شديداً" مبالغة في
الإنكار، فهو أبلغ في تعليمه، "حتى ينزعه" أي يبعده "عن فيه" قال الباقي: ومعنى ذلك أن الحشو مشروع
ومقصود في الصلاة، واللثام ينافي الحشو، لأن معناه الكبير. قال الشامي: ويكره التاثم، وهو تغطية الأنف والضم
في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل المحسوس حال عبادتهم النيران. قال الزيلعي: ونقل الطحاوي عن أبي السعود: أنها تحريم.

كتاب الطهارة

العمل في الموضوع

٣١ - مَالِكُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَلَّهُ قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

أنه: الضمير على الظاهر لـ "يجي"، قال عبد الله بن زيد" وروى محمد في "موطنه" عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبو حسن يسأل عبد الله بن زيد، فجعل السائل أبو حسن، وفي رواية للبخاري: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، فجعل السائل عمرو. فالمحاصل: أنه اختلف في هذه الرواية موالي السائل: يحيى أو الحسن أو عمرو، قال الحافظ: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنباري وابنه عمرو، وابن ابنته يحيى بن عمارة، فسألوه عن صفة الموضوع، وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي الحسن، فحيث نسب السؤال إليه كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى أبي حسن فعل المجاز؛ لكونه الأكبر وكان حاضراً، وحيث نسب السؤال ليحيى فعل المجاز أيضاً؛ لكونه ناقل الحديث، فقد حصل الجمع، وبؤيده رواية الإمام علي عن عمرو عن أبيه: "قال: قلنا" بلفظ الجمع المشير إلى أنهما اتفقا على السؤال، ورواية أبي نعيم في "المستخرج" عن عمرو بن أبي حسن قال: "كنت كثيراً في غير الموطأ" أيضاً، فقلت لعبد الله بن زيد" صريحة في أن متولي السؤال كان عمروأ، فلله الحمد والمنة. "وهو جد عمرو بن يحيى المازني كذا بجميع رواة "الموطأ"، بل كذا في جميع روایات الإمام مالک في غير "الموطأ" أيضاً، كسنن أبي داود والنسائي وغيرهما. قال ابن عبد البر: انفرد به مالك، ولم يتابعه عليه أحد، ولم يقل أحد: إن عبد الله بن زيد جد عمرو. وقال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح - وكان من أئمة الفقه والحديث - سئل عنه، فقال: هو جده لأمه. وقال الحافظ: الضمير راجع إلى الرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة، أو ابنه عمرو فمحاجز؛ لأنه عم أبيه يحيى؛ لأن نسبهم هكذا:



ووهم من زعم أن الضمير لعبد الله وليس هو جد عمرو لا حقيقة ولا محاجزاً، وقول صاحب "الكمال" ومن تبعه:

- وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ،

= "إن عمروًا هو ابن بنت عبد الله بن زيد" غلط توهمه من هذه الرواية فلا تغفل. "وكان" - أي عبد الله بن زيد - "من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" كذا قاله المشايخ، والأوجه عندي أن يرجع الضمير إلى جد عمرو المذكور؛ إذ كون عبد الله بن زيد من الصحابة ظاهر، وكون السائل من الصحابة في حيز الخفاء بعد ما أنه قريب لفظاً، وكونه سائلاً لصفة وضوئه أيضًا يوهم عدم صحبتة، فإذا التنبية على كونه صحابياً أشد احتياجاً من التنبية على بيان صحبة عبد الله بن زيد، والله أعلم.

أن تريني: أي أربني فيه ملاطفة الطالب للشيخ، كأنه أراد الإراعة بالفعل؛ ليكون أبلغ في التعليم، وأن " مصدرية، والجملة في محل النصب مفعول لـ" تستطيع ". "كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ للصلوة؟" قال عبد الله بن زيد: "نعم" أربيك "قدعا بوضوء" - بفتح الواو - ما يتوضأ به، وفي رواية للبخاري: قدعا بماء، وفي أخرى له: قدعا بثور، فأفرغ من أفرغت الإناء إذا قلبت ما فيه أي صب الماء، يقال: فرغ وأفرغ لغتان "على يده" زاد أبو مصعب وغيره: اليمني، وفي رواية ابن وضاح وغيره بالتشبيه، فالتقدير على إحدى يديه، أو يراد باليدي الجنس، فيتفق الرويات، ولم يذكر فيه النية أو التسمية؛ لأنهما من الأقوال دون الأفعال، أو لأنهما تحفيان، قاله القاري. قلت: أو لبيان الجواز بدوئهما، "فصل يديه" بالتشبيه لجمهور رواة "الوطأ"، والمزاد الكفان "مرتين" مررتين بالتكلرار في بعض الروايات إلا في رواية "المصابيح" فبدونه. قال ابن حجر: وجه الاحتياج إلى التكرار أن الاقتصار على الأول يوهم التوزيع. (قاري) قال الحافظ: كذا مالك بلفظ: "مرتين"، ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالف عند مسلم والدراوردي عند أبي نعيم بلفظ: "ثلاثاً" ، وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا، فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد كذا في "التنوير". قال الحافظ ابن حجر العيني: إن قلت: لم لا يحمل هذا على وقعتين؟ قلت: المخرج واحد، والأصل عدم التعدد.

"ثم مضمض" كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: تمضمض، والمضمضة لغة: تحريك الماء في الفم. قال العيني: قال ابن سيده: مضمض وتمضمض، وكماله أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ويجهه، وأصله التحرير، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك، واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم. قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط الإدارة على المشهور عند الجمهور. " واستشر" كذا ليحيى، ولأبي داود بدله: واستشنق، ففي رواية يحيى لم يذكر الاستشناق؛ لأن ذكر الاستئثار دليل عليه؛ فإنه لا يكون إلا بعد الاستشناق. "ثلاثاً" تنازع فيه الفعلان، أي تمضمض ثلاثة واستشنق ثلاثة، وقيل: فيه الجمع بين المضمضة والاستشناق من كل غرفة، وهو مختلف عند العلماء، بسطه العلامة العيني، فلو ثبت الجمع بال الحديث يحمل على بيان الجواز. قال الترمذى: قال الشافعى: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، فإن فرقها فهو أحب إلينا، وبوب أبو داود في "سننه" في الفرق بين المضمضة والاستشناق، وذكر فيه حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، وفيه: فرأيته يفصل بين المضمضة والاستشناق، =

فَدَعَا بِوَضُوءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهِ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقْدَمَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا

= وأخرجه الترمذ عن شقيق بن سلمة، قال: شهدت علياً وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم توضأ، رواه ابن السكن في "صحيحه". قال الباجي: ودليلنا من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان، فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كالليدين.

غسل وجهه ثلاثاً: لم تختلف الروايات في ذلك، قال ابن قدامة في "المغني": وغسل الوجه واجب بالنص والإجماع، وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن. وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله؛ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يحصل به المواجهة. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا.

غسل يديه مررتين إلخ: قال الحافظ: لم تختلف الروايات عن عمرو في غسل اليدين مررتين، ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد، وفيه: "غسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً"، فيحمل على أنه وضوء آخر. قال ابن رسلان: لكون مخرج الحديث غير متعدد. "إلى المرفقين" تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان، وهو العظم الناتي في آخر الذراع، سمي به؛ لأنه يرتفق به في الإتكاء ونحوه، واتفق الأئمة على دخولهما في غسل اليدين، وخالفهم زفر رحمه الله، وحكي عن مالك رحمه الله أيضاً، ورد كما في "الباجي"، قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا ففر أيضاً محجوج يأجح من قبله، وكذلك من قال بذلك من أصحاب الظواهر، قاله الحافظ، ولم يبق الاحتياج إلى الدلائل بعد إجماع الأربعة، وذكر شيء منها في "البذل".

مسح رأسه بيديه: زاد ابن الطباع: "كله"، قال النووي: مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء، وأما مقدار المفروض فمحظوظ جداً، بسطه العلامة العيني، فقال الفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولًا: ستة عن المالكية، وثلاث روایات للحنفية، وللشافعية قولهان، وحکی عن احمد قولین. قلت: لكن الروایات المشهورة عن الأئمة: أن الاستيعاب واجب عند المالكية، وبعض الرأس عند الشافعی، وهو روایتان عن احمد، وربع الرأس أو مقدار الناصحة عندنا الحنفیة؛ لرواية مغيرة بن شعبة رحمه الله: "أنه عليه صلوات الله عليه وسلم توضأ ومسح على الناصحة" رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولاً ومحظوظاً، والبسط في المطولات "العيني" وغيره. "فأقبل بهما وأدبر" الذهاب إلى جهة القفاء إدبار، والإقبال عكسه كما في كتب اللغة، فحيثئذ يكون الحديث حجة لمن قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس، ولذا يوب عليه الترمذى: البداء بمؤخر الرأس، لكن بخلافه التفسير الآتى. "بدأ بعمرد رأسه إلخ" فقيل:

إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

= إن الواو مطلق الجمع، فمعناه أدبر فأقبل، ويعضده رواية وهيب عند البخاري: "فأدبر بهما وأقبل"، وقيل: معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع، من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس، قاله الحافظ، ثم فسر "الإقبال" و"الإدبار" بقوله: "بدأ" أي ابتدأ عطف بيان لقوله: "أقبل وأدبر"، ولذا لم يدخلها الواو "مقدم" بفتح الدال المشددة، ويجوز كسرها مع التخفيف، "رأسه ثم ذهب بهما" أي اليدين "إلى قفاه" بالقصر وحكي مده وهو قليل، مؤخر العنق، وفي "القاموس": وراء العنق، يذكر ويؤثر "ثم ردهما" أي اليدين "حتى رجع" بالمسح "إلى المكان الذي بدأ منه" وهو مقدم الرأس، فاستوعب المسح جهتي الرأس بالمسح.

قال الحافظ: والظاهر أن قوله: "بدأ" إلى آخره من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك . . . قال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه مسح الرأس مرتين، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى. قلت: وهذا ليس هو التكرار الذي اختلف فيه الأئمة، بل هو مستحب عند الكل، والمختلف فيه التكرار بعاء جديد. قال العيني: قوله: "ثم مسح برأسه" يقتضي مرة واحدة، كذا فهمه غير واحد من العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو وجه للشافعية كما قاله ابن رسلان، وقال الشافعي . . . في المشهور عنه: يستحب التثليل كغيرها، ثم استدل على توحيد المسح بقوله: ولنا: أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه، وروي عن علي: أنه توضأ ومسح برأسهمرة واحدة، وقال: هذا وضوء النبي ﷺ، من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا: مسح برأسهمرة واحدة، وحكاياتهم لوضوئه . . . إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل والأكمel، ولأنه مسح في طهارة، فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة.

ثـ غسل رجليه: إلى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري، والبحث فيه كالباحث في "إلى المرفقين"، قاله الزرقاني، والمراد بالكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم، وما قال الزرقاني تبعاً للحافظ من أنه حكى محمد عن أبي حنيفة وابن القاسم عن مالك أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، رده الشيخ في "البذل" تبعاً للعيني، بأن النقل عن الإمام ليس بصحيح، نعم روى عن محمد . . . لكنه من باب الحج في المحرم إذا لم يجد التعلين يلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين بهذا التفسير، وليس هو من باب الوضوء فتأمل، ثم قال الإمام محمد في "موطنه" بعد تخریج هذا الحديث. قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثة ثلاثة أفضل، والاثنان يجزئان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة . . .

٣٢ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَشْرُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتَرْ".

٣٣ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَشِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتَرْ".

قَالَ يَحْمَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَشِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدِيقِ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوئِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ!

ومن استجممر إلخ: أي استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البخور، يقال: تجمر واستجممر، واختلف قول مالك وغيره في تفسيره بالقولين المذكورين، ونقل الباجي رجوع الإمام مالك إلى القول الأول. وقال سحنون: القول ما رجع إليه مالك. وقال عياض: الأول أظهر. وقال التنووي: هو الصحيح المعروف، قاله السيوطي. واختلف العلماء في الاستنجاء، فقال أبو حنيفة ومالك جمهور سنة، وقال الشافعي وأحمد جمهور: واجب، كذا في "الاستذكار" و"المعنى". "فليوتر" ندب عند أبي حنيفة ومالك وداود ومن وافقهم؛ لزيادة: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج في رواية أبي سعيد عن أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما بسنده حسن، وقال الشافعي وأحمد جمهور: واجب، قاله الزرقاني.

من غرفة واحدة: قال الباجي: يتحمل الوجهين: أحدهما أن يفعل المضمضة كلها والاستثمار كلها من غرفة واحدة، يعني الست من غرفة واحدة، والثاني أن يجمع كل مضمضة واستشارة في غرفة واحدة، فيأتي الكل بثلاث غرفات. قلت: والاحتمال الثالث أن يفعل كلاً منها بغرفة واحدة، فيكون الكل من غرفتين، كما تقدم من "مختصر المخليل" أنه لا بأس بذلك، يعني يجوز وإن كان الأفضل خلافه، قاله الزرقاني والباجي. قلت: وبه قالت الحنفية.

دخل: أي عبد الرحمن "على" اخته "عائشة" أم المؤمنين "زوج النبي" يوم مات سعد بن أبي وقاص "مالك بن أهيب"، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة الشورى، وأول من رمى في سبيل الله، فارس الإسلام، واحد من فداء رسول الله عليه السلام بأبيه وأمه، آخر العشرة موتاً، مات بالعتيق سنة ٥٥ هـ على المشهور. "فدعوا" عبد الرحمن "بموضوع" أي بماء يتوضأ به، "فقالت له عائشة" حسنة "وكأنها رأت منه تقصرأ أو خافت عليه ذلك، فقالت على وجه التنبية.

أَسْبَغُ الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ.

٣٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءَ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

أَسْبَغُ الْوُضُوءَ إِلَخ: بفتح المهمزة من الإسباغ، وهو إبلاغه موضعه وإيفاء كل عضو حقه. "الوضوء" بضم الواو أي أَسْبَغُ الْوُضُوءَ ببيان فرائضه وواجباته وستنه، ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه أيضاً، أي أوصل ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب، كذا في "البذل". "فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ قَالَ النَّوْوَيُّ: أَيْ هَلْكَةٌ وَخَيْرٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ: اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مَرْفُوعًا: "وَيْلٌ وَادٌ فِي جَهَنَّمِ وَفِي الْنَّهَايَةِ": الْوَيْلُ لِلْخَزِيرِ وَالْمَلَائِكَ، وَالْتَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ، أَيْ هَلْكَةٌ عَظِيمٌ وَعَقَابٌ أَلِيمٌ. "لِلْأَعْقَابِ" جمع عقب بكسر القاف وسكونها، وهو مؤخر القدم "مِنَ النَّارِ" يعني تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، زاد عياض: "إِنَّ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ لَا تَمْسِهَا النَّارُ" كما جاء في أثر السجدة: أَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى النَّارِ. وَقَالَ الْبَغْوَيُّ: مَعْنَاهُ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمَقْصُرِينَ فِي غَسْلِهِمْ، وَيُلْحِقُ بِالْأَعْقَابِ مَا فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ جُمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بِزِيَادَةِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطْوَنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ، وَتَخْصِيصُهَا بِالذِّكْرِ لِمَا وَقَعَ التَّقْصِيرُ فِيهِ حِينَئِذٍ كَمَا وَرَدَ مَفْصِلًا، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِيَاعِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَجْزِي؛ إِذْ لَوْ أَجْزَأَ الْمَسْحَ لَمَا تَوَعَدْ بِالنَّارِ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ، وَلَمْ يَثْبِتْ خَلَافُهُمْ عَنْ أَحَدٍ يَعْتَدُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، فَلَا عِرْبَةٌ لِقُولِ الشِّيَعَةِ وَغَيْرِهِمُ الْقَاتِلِينَ بِوَجْهِ الْمَسْحِ بَظَاهِرِ قِرَاءَةِ وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: وَلَمْ يَثْبِتْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَلَافُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ رضي الله عنهما، وَثَبَتَ عَنْهُمُ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، وَادْعَى الطَّحاوِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْمَسْحَ مَنْسُوخٌ، وَبَسْطَ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ابْنُ قَدَمَةَ فِي "الْمَغْنِيِّ".

يَتَوَضَّأُ: أَيْ يَتَظَهِّرُ، وَالْوُضُوءُ قَدْ يَرَادُ بِهِ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، مِنَ الْوُضُوءِ وَهِيَ الْحَسَنَ كَمَا في "النَّهَايَةِ"، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنْتَا "بِالْمَاءِ وَضُوءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ" كَنَيْةٌ عَنْ مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَادَ بِهِ الْاسْتِنْجَاءَ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ الرَّحْمَانِيِّ"، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُولِ عَمَرٍ رضي الله عنه أَوْ فَعْلَهُ، وَإِلَى الْأُولَى مَالَ الزَّرْقَانِيُّ؛ إِذْ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: يَتَوَضَّأُ إِلَخ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِفَظُ "يَتَوَضَّأُ" بِبَنَاءِ الْمَهْوُلِ، وَاخْتَارَ الْبَاجِيُّ الثَّانِيُّ، فَقَالَ: يَرِيدُ أَنَّهُ سَعَ وَقَعَ الْمَاءُ وَحْرَكَةٌ يَدِيهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِبَنَاءِ الْفَاعِلِ، ثُمَّ عُمُومُ الْفَظْفَاظِ يَتَناولُ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي آخِرِ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْأُولَى؛ إِذْ نَسْبُ الْوُضُوءَ لِلْغَائِطِ إِلَى مِنْ سَبِقِهِ، وَالْوُضُوءُ لِلْفَرْجِ إِلَى نَفْسِهِ، لَكِنَّ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدَ مَا اقْتَضَى إِلَى الْاقْتَصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَإِنَّ عُمُومَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ يَتَناولُ كُلَّهُمَا، وَغَرْضُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِإِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ إِلَيْنَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، كَمَا يَأْتِي إِلَيْنَا مِنَ الْإِنْكَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَغَيْرِهِ فِي جَامِعِ الْوُضُوءِ، =

قالَ يَحْيَى: سُلِّمَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسَىَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَضْمِضَ، أَوْ غَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَّلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَضْمِضَ فَلَيُضْمِضْ، وَلَا يُعَدْ غَسَّلَ وَجْهَهُ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهَهُ فَلَيُغَسِّلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ لَيُعَدْ غَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهَهُ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

= قال الإمام محمد بعد تخريج هذا الحديث: وبهذا نأخذ، والاستحياء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة. وما نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر الاستحياء بالماء أنكره الزرقاني، وقال: معروف مذهبه أن الماء أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر. قال في "ختصر الخليل": وندب جمع ماء وحجر ثم ماء. وقال في "المغني": وهو خير بين الاستحياء بالماء والأحجار في قول أكثر أهل العلم، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم للأخبار، ولأنه إجماع الصحابة، والأفضل أن يستحضر بالحجر ثم يتبعه الماء إلخ. قال الشامي: أعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت في الفضل.

عن رجل توضأ إلخ: وضوء الصلاة "فنسى" فيه، "غسل وجهه" مثلاً "قبل أن يضمض" يعني غير الترتيب بين الفرض والسنة، "أو غسل ذراعيه" مثلاً "قبل أن يغسل وجهه" غير الترتيب في الفرائض، "فقال" الإمام في جوابه: "أما الذي غسل وجهه قبل أن يضمض فليضمض فمه، ولا يعد غسل وجهه"؛ لأن ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات. قلت: هذا عند المالكية، وبه قالت الحنفية، وأما عند الشافعية فالظاهر خلافه؛ إذ قال ابن رسلان في "شرح أبي داود": الترتيب في السنن شرط كما في الفرائض. "وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه، ثم لم يعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما" أي الذراعين "بعد" غسل "وجهه" على وجه السننية، وهذا "إذا كان" ذلك أي المتوضي "في مكانه" أي في مكان الوضوء "أو بحضوره ذلك" أي قريباً منه، أما إذا أبعد فلا حاجة إلى التتكلف؛ فإن الوضوء قد تم؛ لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة عند المالكية على المشهور، وكذا عند الحنفية خلافاً للشافعية رحمه الله، وهو رواية علي بن زياد عن مالك رواه الباجي. قال الزرقاني: سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً، والنسيان إنما وقع في السؤال إلخ. قلت: كذلك عند الحنفية، وأما عند المالكية فهذه رواية ابن القاسم، وأما في رواية ابن حبيب ففرق بين العايد والناسي. قلت: وعد صاحب "ختصر الخليل" الترتيب من السنن. وقال في "المغني": والتترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافاً، وهو مذهب الشافعية، وحذكي أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب، وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي. وقال أيضاً: لا يجب الترتيب بين اليمين واليسرى، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلُكُم﴾ (الأعراف: ١٢٤)، وكذا قال ابن رسلان.

قال يحيى: سُئلَ مالكَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَضْمِضَ أَوْ يَسْتَشِرَ حَتَّى صَلَى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلَيُضْمِضَ أَوْ لَيَسْتَشِرَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٣٦ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: "إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلِيغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

يَضْمِضَ أَوْ يَسْتَشِرَ إِلَيْهِ "أَوْ" بِلِفْظِ التَّرْدِيدِ عَلَى أَكْثَرِ النَّسْخِ "يَسْتَشِرُ حَتَّى صَلَى"، قَالَ "الإِمام": "لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ سَنَنِ الوضُوءِ كَمَا تَقْدِمُ مَفْصِلًا". قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: فَمَا عَلَى تَارِكِهِمَا وَلَوْ عَمَدَا بِإِعْدَادِهِ، وَقَيْدُ النِّسَيَانِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي السُّؤَالِ. قَلَتْ: وَبِهِ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ. "وَلَيُضْمِضَ" إِنْ تَرَكَ الْضَّمْضَةُ "أَوْ لَيَسْتَشِرَ" إِنْ تَرَكَهَا "لَمَا يَسْتَقْبِلَ" - بِكَسْرِ الْبَاءِ - أَيْ لَمَّا يَصْلِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الصلواتِ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَصْلِي بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الوضُوءَ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لَهُ. قَالَ فِي "مُختَصَرِ الْخَلِيلِ": "وَمِنْ تَرَكِ فَرَضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ، وَسَنَةُ فَعْلِهِمَا لَا يَسْتَقْبِلُ". وَأَمَّا مَسَأَةُ الْمَوَالَةِ فَنَذَرَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفَيْنِ، وَذَكَرَهُ فِي "الْمَوَطَأِ" فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِجْمَالًا.

وضوء النائم إلخ: الظاهر في مقصود الترجمة بيان كيفية وضوء النائم، فعلم من الحديث استحباب غسل اليدين إذ ذاك، فهو أشد تأكيداً من غير النائم، حتى قال بعضهم بوجوبه في حقه كما سيجيء، والأوجه أن يكون مقصود الترجمة أن وضوء النائم لا يجب على الفور، بل إذا قام إلى الصلاة. "قال: إذا استيقظ" وهو لازم بمعنى تيقظ أحدكم من نومه، أشكل عليه بوجهين، الأول: ما الفائدة في قوله: "من نوْمِهِ؟" إذ الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم؟. والثاني: أنه ما الفائدة في قوله: "أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ" فإن أحدها لا يستيقظ من نوم غيره، فلو قيل: "من نوم أو من النوم"، لكن أحصر؟ وأجيب عن الأول بأن الاستيقاظ قد يكون من الغشية وغيره، يقال: استيقظ فلان من غشيته أو غفلته، وأجيب عن الثاني بما قال الفاكهاني: إنما قال ذلك لمعنى لطيف جداً، وهو الإشارة إلى أن نوْمَهُ مغافر لونمنا، فإن قلت: قوله: "أَحَدُكُمْ" تعطي هذا المعنى؟ قلت: أجل؟ لكنه جاء على طريق المبالغة والتأكيد، كذا في "ابن رسالان". "فَلِيغْسِلْ" بصيغة الأمر "يَدُهُ" بالإفراد، زاد مسلم وغيره: ثلاثة، والمراد الكف لا ما زاد عليه اتفاقاً، والمراد يده اليمنى، ثم يغسل منه يده اليسرى كما في "الحيط". "قبل أن يدخلها في وضوئه" - بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به أي في الإناء المعد للوضوء، ولمسلم: "في الإناء"، ولمسلم وغیره من طرق: "فَلَا يَغْمَسْ يَدُهُ فِي الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا"،

٣٧ - مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضاً.

٣٨ - مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) **أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم.****

(المادة ٦)

= ويتحقق بإثبات الوضوء إناء الغسل، وكذلك الآنية سواه، وخرج منه الحياض التي لا تفسد بعمق اليد على تقدير بخاستها أيضاً، والأمر للندب عند الأئمة الثلاثة والجمهور؛ لما عللهم بقوله: "إإن أحدكم لا يدرى أين" قد استشكل هذا التركيب؛ لأن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بالاستفهام، فيكون فيه مضاد محنوف، وليس استفهاماً وإن كانت صورته صورة استفهام، يعني لا يدرى تعين الموضع الذي باتت يده، قاله السيوطي وغيره. "باتت" يعني صارت عند الجمهور "يده" زاد ابن حزم والدارقطني: "منه" أي من جسده يعني هل لاقت مكاناً ظاهراً منه أو بحساً، وحمله الإمام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون النهار؛ لأن حقيقة البيات بالليل، وفي رواية عنه استحبابه في نوم النهار. قال في "المغني": وغسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، أما عند القيام من نوم الليل فروي عن أحمد رحمه الله وجوبه، وهو الظاهر عنه، وروي عنه أنه مستحب وليس بواجب، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي رحمهم الله. ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار، وسوى الحسن في نوم الليل ونوم النهار في الوجوب.

ثم قال الإمام الشافعي: سبب الحديث أهتم كانوا يستجنون بالأحجار والبلاد حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النحس أو قدر غير ذلك. فعلم بهذا أنه للشك في بخاستة اليد، فمعنى وقع الشك فيها كره له غمسها في الإناء قبل الغسل، سواء كان ليلاً أو نهاراً، أو وقع الشك بدون النوم كما قاله النووي، ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلهما مطلقاً كما فعله بعض أهل الظاهر، وعلى هذا يكون مودى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة، وثبتت استحباب البداية بغسل اليدين لغير المستيقظ بأفعاله يبيه.

فليتوضاً: وجوباً لانت Cassidy وضوئه، وبه قالت الحنفية. قال في "البدائع": النوم مضطجعاً في الصلاة أو خارجها ناقص بلا خلاف. وقال الزرقاني: هذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان ثقيلاً، وسيأتي الكلام على المذاهب بعد ذلك. تفسير هذه الآية إلخ: فسر تمام الآية العلامة العيني في "شرح البخاري" بما لا مزيد عليه، ولا يسعه هذا الوجيز، لو شئت التفصيل فارجع إليه. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" فيه تغليب للرجال "إذا قمتم" فيه التفات إلى الصلاة" وسيأتي المراد بالقيام إلى الصلاة "فاغسلوا" والغسل لغة: الإسالة "ووجهكم" جمع وجه، وحده =

قالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عَنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُّرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ نُوْمٍ.

= من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى شحمي الأذن، حكى ذلك أبو الحسن الكرخي عن البردعي، وقال الرازى: ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى. قلت: إلا ما روى عن الإمام مالك رحمه الله كما تقدم، "أيديكم إلى المرافق" أي مع المرافق كما تقدم "وامسحوا" والمسح لغة: الإصابة كما في "الهدایة" "برؤوسكم" أي كلها على الاستحباب بالاتفاق، وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب "وارحلكم" بالنصب عطفاً على "أيديكم" وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي، وبالجر على الجوار في قراءة الباقيين "إلى الكعبين" أي مع الكعبين "أن ذلك" أي وجوب الوضوء "إذا قمت" إلى الصلاة "من المضاجع" جمع مضاجع "يعني النوم" يعني إذا قمت من النوم إلى الصلاة وجوب الوضوء، فالمراد بالقيام القيام من النوم، وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية، أخذ به زيد بن أسلم وجماعة من المالكين، على ما قاله الباجي.

وقالوا: إن الآية ورد فيها ذكر سائر الأحداث، فينبغي أن يحمل أولاًها على النوم، ليجتمع فيها أنواع الأحداث الموجبة للوضوء. قال في "تفسير الخازن": ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة، وهو مذهب داود الظاهري، وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه يجزئ عدة صلوات بوضوء واحد، وأجيب عن ظاهر الآية: أن المعنى "إذا قمت إلى الصلاة" وأنتم على غير طهر، فحذف ذلك للدلالة المعنى، وقيل: معنى الآية إذا قمت إلى الصلاة من النوم، وقيل: أمر ندب، ندب أن يجدد لها طهارة وإن كان على طهر، وقيل: هذا إعلام من الله عز وجل رسوله أن لا وضوء عليه، إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، والقول الأول هو المختار في معنى الآية. وقال البيضاوي: ظاهرها يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً، والإجماع على خلافه، فقيل: مطلق أريد به التقييد، والمعنى: إذا قمت إليها محدثين، وقيل: الأمر للندب، وقيل: كان أولاً ثم نسخ، وهو ضعيف؛ لكون المائدة من آخر القرآن نزولاً. وانختلف أقوال الفقهاء أيضاً في سبب الوجوب للوضوء، فقيل: الصلاة، وقيل: ما لا يحل إلا به، وبسط الشامي أقوال الخفية فيه، وهذا المختصر لا يسعها، والبحث أصولي لا يحتاج إليه في شرح الحديث، فتركته روماً للاختصار.

الأمر عندنا إنما: المعمول به عندنا "أنه لا يتوضأ" ببناء المجهول "من رعاف" كغراب وهو خروج الدم من الأنف، والرعاف أيضاً الدم بعينه، قال الإمام محمد بعد أن أخرج عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاف: وبهذا كله نأخذ، فاما الرعاف فإن مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك، ويأتي الكلام على وضوء أصحاب الأعذار في المستحاضة. "ولا من دم" خرج من الجسد ولو بمحاجمة أو فصد، "ولا من قيح يسيل من الجسد" وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذهب الإمام مالك رحمه الله، ولذا قال: "عندنا"، وبه قال الإمام الشافعى رحمه الله، وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهم الله: الدم من نواقض الوضوء، وقيدوه بالسيلان. =

٣٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

الظُّهُورُ لِلْوُضُوءِ

٤٠ - مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ -، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ

= قال ابن قدامة في "المغني": والقيء الفاحش والدم الفاحش والدواء الفاحش أي من نواقض الوضوء، وحملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهراً وبخساً، فالظاهر لا ينقض الوضوء على حال، والنحس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وفتادة والثوري وأصحاب الرأي، وكان مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منه وضوءاً. قال الشوكاني: وذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقيدوه بالسيلان، وذكر دلائلهم، ولما سلك الإمام مالك رض طريق بيان المذهب معرضاً عن الدلائل اتفقنا أثره، وكان الأوجه للمصنف أن يذكر هذا فيما سيأتي من باب الرعاف، وسيأتي هناك أيضاً شيء من الكلام عليه.

"ولا يتوضأ" ببناء المجهول "إلا من حدث يخرج من ذكر" وهو البول والمذني والمي في بعض الأحوال، "أو دبر" وهو الغائط والريح ولو بدون صوت، "أو نوم" عطف على حدث، والمراد بالنوم عند المالكية النوم الثقيل، واختلف العلماء في تحديد النوم الناقض للوضوء على ثمانية مذاهب ذكرها الترمذى، ومذهب الحنفية فيه أن النوم مضطجعاً أو متकأ على شيء لو أزيل لسقوط ناقض. قال ابن قدامة في "المغني" في موجبات الوضوء وزوال العقل: إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً، وزوال العقل على ضررين: نوم وغيره، فاما نوم غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، وأنه هولاء حسهم أبعد من حس النائم، والضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وغيره، ثم ذكر اختلاف الأئمة في تحديد النوم الناقض، والروايات عن الأئمة فيها مختلفة جداً.

يصلـي ولا يتوضـأ: لعدم الاستناد عندنا الحنفية، ولخفة النوم عند المالكية. للوضـوء: يعني ينبغي و يجب للوضـوء أن يكون ماءً مطهـراً كما يظهر من جوابـه عليـه السلام; لأنـه عليـه السلام عـلـى جواز الوضـوء منه بـكونـه ظهـورـاً.

أنـه سـمعـ أـبـا هـرـيرـةـ: الحديث اـخـتـلـفـ في تـصـحـيـحـهـ وـتـضـعـيفـهـ، صـحـحـهـ أـبـنـ خـزـيمـةـ وـابـنـ حـبـانـ وـابـنـ المنـذـرـ وـالـخطـاطـيـ والـطـحاـوىـ وـابـنـ منـدـةـ وـالـحاـكـمـ وـابـنـ حـزمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـآخـرـونـ يـقـولـ: جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ عليـه السلام منـ بـنـيـ مدـلـجـ كـمـاـ فيـ "مسـنـدـ أـحـمـدـ"ـ، قـيـلـ: اـسـمـهـ عـبـدـ اللهـ، هـكـذـاـ ذـكـرـهـ الدـارـ قـضـيـ وـابـنـ بشـكـوـالـ كـمـاـ فيـ "ابـنـ رسـلـانـ"ـ "فـقـالـ:

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا بِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مِيتُهُ.

= يا رسول الله إننا نركب" فيه جواز ركوب البحر بغير حج ولا عمرة ولا جهاد؛ لأن السائل إنما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق، ولا يشكل عليه بما في جهاد أبي داود: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر الحديث؛ لأنه ضعيف كما صرخ به أهل الفن، أو يقال: إن النهي للإرشاد. "البحر" أي مراكب من السفن، واختلف أهل اللغة في اشتلاف البحر، فقيل: سمي لسعنته، وقيل: لشقه الأرض، بسطه ابن رسلان، والمراد به هناك الماء؛ لأنه المتوجه فيه للاحثه وماراته وتتن ريحه، وقيل: غيره. "ونحمل معنا القليل" بقدر الاكتفاء "من الماء" العذب، فيه حجة على أن إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة عليه غير واجب؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء، قال ابن رسلان، فإن توضأنا به "فينجد و"عطشنا" بكسر الطاء المهملة، "افتوضأ" من ماء البحر، وسأل عن الوضوء؛ لأن كل ما كان مزيلاً للحدث فمزيل للجحث بالطريق الأولى، ولعل منشأ السؤال ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث: فإن تحت البحر ناراً، وقد روی عن ابن عمرو بن العاص وغيره: أنه لا يجوز التطهير به، وفي "شرح الكبير" عن ابن عمرو: اليمم أحبب إلي منه، وقيل: منشأ السؤال موت الحيوانات فيه، وقيل: تغير لونه وطعمه، وكان من المعقول عندهم أن الطهور هو الماء المفطور على خلقة السليم في نفسه الخلوي من الإعراض المؤثرة فيه.

هو الطهور: - بفتح الطاء - البالغ في الطهارة "ماؤه" ولم يقل في جوابه: "نعم"، مع حصول الغرض منه؛ ليقرن الحكم بعلته، وهي الطهورية المتأهية في باهها، أو يقال: إنه لو قال: "نعم" لما جاز الوضوء به إلا لضرورة؛ لأنه عليه وقع سؤالهم. وقال ابن دقق العيد: لو قال: "نعم" لم يستند منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء الذي وقع السؤال عنه، وإذا قال: "الظهور إلخ" أفاد جواز رفع الأحداث أصغرها وأكبرها وإزالة الأنحس به لفظاً، كذا في "ابن رسلان". ويشكل على الحديث أن المستند المخل باللام ينحصر فيه المستند إليه كما هو المشهور عند أهل الفن، وأجيب بأنه قد يكون عكسه، فينحصر المستند إليه في المستند، وهو المقصود هناك، ذكره على هذا النسق؛ لشدة اهتمام وصف الطهورية. ثم مذهب الجمهور والأئمة الأربعية طهوريته مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وأجازوه قوم ضرورة كما في "الميزان" للشاعري. قال الزرقاني: الطهور به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول. "والحل" أي الحلال ميته بالفتح، وأخطأ من كسره؛ إذ هي الحالة، والمراد ما زهد روحه بغير ذبح. قال العلماء: لما عرف عليه اشتباه الأمر في الماء أشقيق أن يشتبه عليهم حكم الميتة، وقد يبتلي بها أيضاً راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله بيان الميتة، وقال آخرون: سأله عن الماء فأجابه عنه وعن الطعام؛ لعلمه بأنهم قد يعوزهم الراد فيه كما يعوز الماء، وقال آخرون: كان المتوجه أنه يموت فيه الحيوان، والميتة نجمة احتاج أن يعلمهم أن حكم ميته بخلاف غيره؛ كي لا يتوجه أنه يتنحى بخلوها، فهو بمنزلة العلة؛ لقوله: "الظهور ماؤه"، وهذا أوجه ما قالوا في معنى الحديث، فيكون الحل بمعنى الظاهر، ويكون هذا القول بمنزلة الدليل لما سبقه، =

٤٤ - مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بْنَتِ أَبِي عَبِيْدَةَ
بضم الماء وفتح الميم
أَبْنَ فَرْوَةَ، عَنْ خَالِتِهَا كَبِشَةَ بْنَتِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنَ أَبِي قَتَادَةَ،
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوئًا، فَجَاءَتْ هِرَّةً لِتَشَرَّبَ مِنْهُ،
بفتح الكاف والشين
سيبت له

= ويكون المعنى الظهور ماؤه؛ لأن ميتته ظاهر، ولا يحتاج إذا إلى التخصيص بالسمك وغيره، ولا يخالف أحداً.
وأما على ما هو المشهور بين العلماء في معناه من أنه تأسيس، فاختلاف فيه الأئمة، قال النووي: أجمع المسلمين
على إباحة السمك، وقال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة
أوجه، أصحها يحل جميعه، والثاني: لا يحل أبى إلا السمك، والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر. قال
الشعراوي: ومن ذلك قول أبى حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، وما كان من جنسه مع قول مالك:
إنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزirه، لكن الخنزir مكرورو عنده، وروي أنه
توقف فيه، ومع قول أبى أحمد: يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج، وذكر الروايات الثلاثة
للشافعية، ثم قال: ورجح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والخنزir والسرطان
والسلحفاة، وسئل مالك حشه عن الخنزir فقال: حرام، فقيل له: إنه من البحر، فقال: إن الله حرم لحم الخنزir
وأنتم سميتموه خنزirأ. فعلم بهذا أن عموم الحديث مخصوص عند أكثر الأئمة فهو مخصوص بالسمك عندنا
الحنفية للأثر. قال في "البائع": ولنا: قوله تعالى: هَرَقْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ (المائد: ٣) من غير
فصل بين البري والبحري، وسئل عليه عن ضفدع يجعل في الدواء، فنهى عن قتله أخرجه أبو داود في الطب،
والمراد بالميته في قوله عليه: الحل ميته، السمك خاصة بدليل قوله عليه: أحل لنا الميتان: السمك والجراد.
قلت: وحديث العبر المشهور بين أهل الحديث البخاري ومسلم وجامعه يؤيد الحنفية؛ لأن أبا عبيدة قال
أولاً: ميته، ثم قال: لا بل نحن رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم إليه، الحديث، فلو كان كل ما في البحر
حلالاً لما قال أولاً: ميته، ولما احتاج لإباحثته إلى الوجوه الثلاثة المذكورة، وهذا كله بعد إثبات أن حديث الباب
يخالف الحنفية، ودونه قلل الجبال كما تقدم من أنه لو أريد به الطاهر فيكون حلة لما قبله، ولا يخالف أحداً.

فسكت: أبى صبت كبشة. قال الراغعي: يقال: سكب سكبأ أبى صب فسكب سكوباً أبى انصب،
والظاهر أنه بسكون الناء للتائنيث. وقال الأهمري: بضم الناء على المتكلم. قال القاري: لكن أكثر النسخ
المصححة بالتائنيث، و يؤيد المتكلم ما في "المصابيح" قالت: "فسكت له" أبى قتادة "وضوءاً" بالفتح أبى الماء الذي
يتوضأ به، "فحاءت هرة لشرب منه" حال أو صفة، "فأصغى" بغين معجمة أبى أمال "ها الإناء حتى شربت"
الهرة منه أبى الإناء بالسهولة، وفيه تصرف للضيف في مال المضيف، والمسألة خلافية كما بسط ابن رسلان،
قالت كبشة: فرآني" أبوا قتادة" أنظر إليه" نظر المتعجب أو المنكر، "فقال" أبوا قتادة: "أتعجبن" إصغائي لها" يا ابنة
أخي" هذا على عادة العرب يقولون: يا ابن عمي، يا ابن أخي وإن لم يكن الأخ حقيقة، وأيضاً أن المؤمنين إخوة =

فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةً: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟

= مع أن أباها صحابي أيضاً، فأحوة الصحبة أيضاً ظاهرة، "قالت: فقلت: نعم" أتعجب منه، "قال": لا تعجبني إن رسول الله ﷺ قال: إنما ليست بنحس" بفتح الجيم على المصدر، فيستوي فيه المذكر والمؤنث كذا ضبطه المنذري والنوروي وابن دقيق العيد وغيرهم، وقيل: بكسر الجيم على أنه صفة، والتذكير باعتبار السور. قال القاري: قال بعض الأنتمة: بفتح الجيم أي أنها ليست بذات نحس، وفيما سمعنا وقرأنا على مشابهتنا بكسر الجيم، وهو القياس أي ليست بنحس، ولم يلحق الناء نظراً إلى أنها في معنى السؤر. إنما هي من الطوافين عليكم" أي الذين يدخلونكم وبخالطونكم، وقيل: الطائف الذي يخدمك برفق، شبهها بالمالك؛ لقتلها المؤذيات، قاله القاري. "أو الطوافات" بلفظ: "أو"، فقيل: للشك، وقيل: للتبسيط، ويؤيد التبسيط رواية الواو.

ثم اختلف العلماء في سؤر الهرة، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمه الله: طاهر، وقال الإمام: م Kroh بكرهه تحريرية أو تزيفية قولان كما في "المداية". قال في "الدر المختار": طاهر للضرورة م Kroh تزيفها في الأصح إن وجد غيره، وإن لم يكره أصلاً كأكله الفقير، واستدل الحنفية بروايات فيها الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة، منها قوله عليه السلام: أهر سبع، ومنها حديث أبي هريرة عند الترمذى، وفيه: وإذا ولغت الهرة غسلت مرة، ومنها روايات أبي هريرة موقعاً عند الدارقطنى وغيره في غسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين، قال النيموي في "آثار السنن" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، رواه الترمذى وصححه، عنه مرفوعاً: ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين، رواه الطحاوى وآخرون، وقال الدارقطنى: هذا صحيح، عنه قال: إذا ولغ اخره في الإناء فاغرقه واغسله مرة، رواه الدارقطنى وإسناده صحيح. قال النيموي: والموقف أصح في الباب. قلت: وقد أخرج الطحاوى عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس، عنه أيضاً: أنه قال: لا توضاً من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور، وعن سعيد: إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثة، وعن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء قال أحدهما: يغسله مرة، وقال الآخرون: يغسله مرتين، وعنهمما يقولان: أغسل يعني من سؤر الهر.

وأجاب الطحاوى عن رواية الباب بأنها محمولة على مجاز الشياطين وغيرها؛ لأن المرووع منها قوله عليه السلام: ليست بنحس الحديث، والإصلاح فعل أبي قتادة، وبمجرد قوله عليه السلام: ليست بنحس لا يثبت بجازة السؤر، وأحجب أيضاً: بأن الحديث أعلمه ابن مندة بأن حميدة الرواية له عن كبشة مجهمولة وكذلك كبشا، وقال: لا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث، وحملها محل الجحالة، ولا يثبت هذا الجزء بوجه من الوجوه، كلنا في "جوهر التقى"، ثم قال: وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً، وبين البهقي بعضه إلى آخر ما قال: لا يقال: إن الحديث صحيحة أيضاً جماعة فتساوياً؛ لأن الجرح مقدم على ما اشتهر بينهم، مع أن المصير عند تعارض الروايات إلى القياس، فرجح حديث النجاسة؛ لأن السؤر متولد من اللحم، وهو حرام على أن الحنفية قالوا: طاهر للضرورة م Kroh تزيفها كما تقدم جماعاً بين الأدلة.

قالت: فقلت: نعم، فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطُّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ". قالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهَا نَجَاسَةً.

٤٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّیْمِیِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ:

لَا بَأْسَ بِهِ: أَيِ الْوَضُوءُ مِنْ فَضْلِهِ، وَفِي نَسْخَةٍ "بِهَا" أَيِ بِسُورِهِ "إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهَا"، وَفِي نَسْخَةٍ: "عَلَى فِيهَا"، وَفِي نَسْخَةٍ: "فِيهَا" "بِنَجَاسَةٍ" فَلَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ مِنْ سُورِهِ بِالْاِتْفَاقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَ الْمَالِكِيَّةَ قِيَدُوهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَغْيِرَ الْمَاءَ، وَعِنْدَنَا مَطْلُقٌ لَا يَقْدِدُ بِشَيْءٍ، وَلِلْحَنَابَةِ فِيهَا رِوَايَاتٌ كَمَا فِي "المَغْنِيِّ".

حَتَّى وَرَدُوا: أَيِ الرَّكْبُ، وَخَصُّ عَمَرُو بِالذِّكْرِ؛ لَمْ يَوْقُعْ مِنْهُ سُؤَالُ الْمَاءِ "حَوْضًا" وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، "فَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرَدُ حَوْضَكَ السَّبَاعَ" لِلشَّرِبِ فَنَمْتَعُ عَنْهُ، "فَقَالَ" لِهِ "عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تَخْبِرْنَا؛ لَأَنَا لَمْ نَكْلُفْ بِالْتَّفْحِصِ، فَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ عَلَى أَنفُسِنَا لَوْقَنَا فِي الْمَشْقَةِ، "إِنَّا نَرَدْ عَلَى السَّبَاعِ" وَهِيَ مَا يَفْتَرِسُ الْحَيَّانَ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا "وَتَرَدَ السَّبَاعَ عَلَيْنَا"؛ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ، فَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَالإِمامُ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِعِلْمِ الْجَنَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافَّهُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَةُ وَإِسْحَاقُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ الْقَلِيلُ بِعِلْمِ الْجَنَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافَّهُ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْبِينِ الْقَلِيلِ فَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّحْدِيدِ بِالْقَلِيلِ، وَقَالَ الْإِمامُ أَبُو جَنْيَفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي "مَوْطَئِهِ": إِنَّ تَحْرِكَتْ نَاحِيَةً مِنْهُ بِتَحْرِيكِ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، وَقَدْرُهُ مَتَّخِرُو الْحَنْفِيَّةِ عَشَرَ فِي عَشَرَ، وَفِي تَحْدِيدِهِ أَقْوَالُ أُخْرَى مُحَلِّهَا كُتُبَ الْفَقِهِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ الَّذِينَ قَالُوا بِتَنَجِيسِ الْمَاءِ بِعِلْمِ الْجَنَاسَةِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِ عَمَرُ بْنِ الْعَاصِ وَلَا لِمَنْعِ عَمَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهًا، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَاءُ الْفَلَةِ، لِكُونِهِ مُورَدًا لِلرَّكْبِ وَالْقَوَافِلِ وَالسَّبَاعِ، فَلَا يَخْالِفُ أَحَدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَرْضُ الْإِمَامِ يَأْخُرَاجُ الْحَدِيثِ الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى مَسَأَلَةِ سُورِ السَّبَاعِ بِقَوْلِ عَمَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا نَرَدْ عَلَى السَّبَاعِ وَهُمْ يَرْدُونَ عَلَيْنَا"، وَسُورِ السَّبَاعِ طَاهِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ عِنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُورِ السَّبَاعِ الْوَحْشِ بِنَجَسٍ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَهُمْ رِوَايَاتُ الْحَنَابَةِ. قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ": وَلَنَا: حَدِيثُ عَمَرٍ هَذَا، فَلَوْ لَمْ يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَشْرِهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِ وَلَا لِتَنَهِيَّ مَعْنَى. قَلْتَ: وَلَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى قَلَةِ الْمَاءِ أَيْضًا، بَلْ قَالَ الْبَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ: وَالْمَقْدَارُ الَّذِي لَا يَكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَوْفَتْ فِيهِ السَّبَاعُ كَالْحَوْضِ وَنَحْوِهِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ، فَعْلَمَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْكَثِيرِ لِأَخْرَاجِ الْكَرَاهَةِ.

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.

٤٣ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لَيَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا.

ما لا يجب فيه الوضوء

٤٤ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمٍّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

= فالحاصل أن في الحديث مسألتين، الأولى: مسألة سور السبع، والحديث فيها حجة للحنفية نصاً، ويختلف من خالفهم وحجة عليهم. والثانية: مسألة تحديد الماء، والحديث لا يخالف فيها الحنفية؛ لأنهم قائلون أيضاً بتحديد الماء، فإذا تكون القلتان بموضع لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر، لا يتৎসع عند الحنفية أيضاً.

إن إلح: مخففة من المثلقة، واسمها ضمير الشأن "كان الرجال والنساء" ظاهره التعميم فاللام للجنس "في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فيه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان المصطفى يكون حكمه حكم الرفع، وقيل: لا؛ لاحتمال أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطلع عليه، والمسألة من مباحث الأصول، وقد أشبعت الكلام فيه في رسالتي التي شرحتها في أصول الحديث على مسألة الحنفية - وفقني الله لإتمامها -. "ليتوضؤون جميعاً" أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين، زاد ابن ماجه في هذا الحديث: "من إناء واحد"، ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجابة، وأما بعده فيختص بالرروجات والمخارم، وقال ابن التين حكاية عن سحنون في معناه: يتوضأ الرجال فيذهبون، ثم يأتي النساء فيتوضعن. قال النووي: أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز أيضاً بالإجماع، وأما تطهر الرجل بفضلها فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة إلى حوازه، سواء خلت به أو لم تخُل. وقال أحمد وأبو داود: لا يجوز إذا خلت به، وروي عن ابن عمر وغيره: المنع بشرط أن تكون حائضاً أو جنباً، وحجة الجمهور حديث الباب، وفعل ميمونة وغيرها من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الماء لا يجب، أخرجه أبو داود وغيره. قال الزرقاني عن ابن عبد البر: الآثار في معناه متواترة.

الوضوء: يحتمل أن يراد بالوضوء الأعم من الاصطلاحى واللغوى للحديث المبدو به، قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أن يراد به الاصطلاحى، وهو المناسب للمقام، ويوجه إدخال الرواية بتوجيه.

أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطْلَلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

٤٥ - مَالِكُ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلُسُ مِرَارًا مَاءً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَاضَأُ حَتَّى يُصَلَّى.

سَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: اسْمُهَا هَنْدٌ، وَقِيلَ: اسْمُهَا رَمْلَةٌ، وَلَمْ يَصُحُّ، بَنْتُ أَبِي أُمِيَّةَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ الْقَرْشِيَّةِ الْمَخْزُومِيَّةِ "زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَبِي سَلَمَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ قَبْلَهَا، وَتَوْفَيْتُ سَنَةَ ٦١ هـ، "فَقَالَتْ" أَبِي حَمِيدَةَ: "إِنِّي امْرَأَةٌ أُطْلَلُ ذَيْلِي" مِنَ الْإِطَّالَةِ "ذَيْلِي" تَرِيدُ أَنَّهَا تَطْلِلُ الثَّوْبَ؛ لَيْسَتْ قَدْمِيهَا فِي مَشِيهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ نِسَائِهِمْ يَلْبِسْنَ الْخَفَافَ، فَكَنْ يَطْلَنَ الذَّيْلَ لِلْسَّتْرِ، وَرَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى، قَالَهُ الْبَاجِيُّ. "وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ" بِذَلِكَ مَعْجَمَةً. قَالَ النَّوْوَيُّ: أَرَادَ بِهِ بُخَاسَةً يَابِسَةً، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَمْكُنُهَا تَرْكُ الْمَشِيِّ لِلضَّرُورَةِ، وَالطَّرِيقُ قَدْ لَا يَخْلُوُ عَنِ هَذَا. "قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ" قَالَ أَبْنَابْنِ عَبْدِ الرَّبِّ: رَوَى الْحَدِيثُ حَسَنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: عَنْ حَمِيدَةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ لَأَمِ سَلَمَةَ كَمَا رَوَاهُ الْحَفَاظُ فِي "الْمُوطَأِ" وَغَيْرِهِ. "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فِي جَوَابِ مُثْلِهِ لِهَذَا السُّؤَالِ: "يُطَهَّرُهُ" أَيُّ الذَّيْلِ "مَا بَعْدَهُ" أَيُّ الْمَكَانِ الَّذِي بَعْدَهُ هَذَا الْمَكَانُ الْقَدْرُ بِزَوْالِ مَا يَتَشَبَّثُ بِالْذَّيْلِ مِنَ الْقَدْرِ الْيَابِسِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ مُتَعَيْنٌ؛ لَأَنَّ عَقَادَ الْإِجَامِ عَلَى أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا أَصَابَهُ بُخَاسَةً لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، فَإِطْلَاقُ التَّطْهِيرِ بِمَجازِ، قَالَهُ الْقَارِيُّ، وَرَوَى أَبْنَابْنِ عَبْدِ الرَّبِّ وَغَيْرِهِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: أَنَّهُ فِي الْيَابِسِ، وَأَمَا النَّجَاسَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ يَصِيبُ الثَّوْبَ، أَوْ بَعْضُ الْجَسَدِ لَا يَطْهَرُهُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، قَالَ: وَهَذَا إِجَامُ الْأُمَّةِ، وَرَوَى مُثْلُ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ عُمُومَ الْحَبْرِ فِي الرَّطْبَةِ وَالْيَابِسَةِ كَمَا بَسَطَهُ الْبَاجِيُّ، لَكِنَّهُ خَلَافٌ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْإِجَامِ، نَعَمْ لَوْ حَمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْأَشْهَلِيَّةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَفِيهِ: "فَكَيْفَ تَفْعَلُ إِذَا مَطَرْنَا"، فَيُمْكِنُ أَنْ يَوْلُوْلَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ طَبِينَ الشَّارِعِ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ بُخَاسَتَهُ، فَتَأْمَلْ، إِلَّا أَنَّهَا حَدِيثُانِ مُتَفَاعِلَانِ عَلَى الظَّاهِرِ، ثُمَّ مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ بِالْتَّرْجِيمَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعُمُومِ ظَاهِرٌ، أَمَا عَلَى تَقْدِيرِ الْخُصُوصِ بِأَنَّ يَرَادَ بِهِ الْوَضُوءُ الشَّرْعِيُّ كَمَا هُوَ الْأُوْجَهُ، فَيُكَوِّنُ غَرْضَ الْإِمَامِ: أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْوَضُوءَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الصُّورِ.

يَقْلُسُ إِلَيْهِ الرَّأْيُ، "يَقْلُسُ" بِكَسْرِ الْلَّامِ مِنْ بَابِ ضَرْبِ. قَالَ فِي "النَّهَايَةِ": الْقَلْسُ بِالْتَّحْرِيكِ، وَقِيلَ: بِالسَّكُونِ مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ مِلْءُ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَيْسَ بِقِيءٍ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ الْقِيءُ، "مِرَارًا مَاءً" وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ" أَيُّ النَّبِيِّ، قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ "فَلَا يَنْصَرِفُ" مِنَ الْمَسْجِدِ "وَلَا يَتَوَاضَأُ"؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِنَاقْضِ مَطْلَقاً، كَمَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ، أَوْ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِلْءُ الْفَمِ كَمَا عِنْدَنَا الْخَنْفِيَّةِ وَالْخَنَابلَةِ.

قالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ قَلسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيْمَضِمضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلْ فَاهُ.

٤٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنْطَ ابْنًا لِسَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ،

سئل: - ببناء المجهول - الإمام مالك رحمه الله عن رجل "قلس طعاماً، هل عليه وضوء؟ قال" الإمام: "ليس عليه وضوء" شرعاً، "وليمضمض من ذلك" يعني "وليغسل فاه"، وبه قال الإمام الشافعي، وينقض به الوضوء عندنا الحنفية، بشرط أن يكون ملأ الفم، وكذا عند الحنابلة كما تقدم عن "المغني" بسط الإمام محمد الآثار فيه في كتابه "الحجج"، منها: ما قال: أخبرنا سفيان عن المغيرة، قال: سألت إبراهيم عن القلس، قال: إذا وسع فليتوضاً، واستدل عليه الزيلعي بحديث عائشة مرفوعاً: من أصحابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى، فلينصرف، فليتوضاً، ثم لبين على صلاته، أخرجه ابن ماجه والدارقطني بطرق، وابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "سننه" وغيرهم. قال الزيلعي: وحديث عائشة صحيح، وروي عن الشافعي: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة. قال الزيلعي: هذا الحمل غير صحيح؛ إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط، لبطلت الصلاة بالانصراف، ثم بالغسل، ولما حاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة. وإسماعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة عن الثقة مقبولة، والمرسل عندنا حجة. واستدل أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري في هذا المعنى، وذكر المقال في سنته، وب الحديث معدان عن أبي اندرداء، وفيه: فقال ثوبان: أنا صبيت له وضوءه، قال الترمذى: هو أصح شيء في الباب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين.

حنط: بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة آخر الحروف، أي طيب بالحنوط، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة، ولفظ "حنط" بالطاء المهملة، هو الصواب كما في نسخة الزرقاني و"التورير"، وهكذا في رواية محمد، وكذا أخرجه البخاري، فيما في بعض النسخ القديمة من لفظ: حنك بالكاف في آخره ليس بصواب وإن صح معناه؛ فإن التحنيك هو جعل التمر المضوغ في حنك الصبي عند الولادة. قال الشيخ في "المستوى": وعلى كل تقدير فعليه عامة أهل العلم. "ابنًا لسعيد بن زيد" اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن نافع "وحمله" أي رفع حناته "ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ" فعلم أن حمل الجنائز ليس من توافق الوضوء. قال الباحثي: لا خلاف أن من حنط ميتاً لا وضوء عليه، ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء، وما روي في ذلك: "من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً" فليس ثابت، ولو صحي كان معناه: أن يتوضأ إن كان محدثاً، ليكون على وضوء، فيصلي عليه مع المسلمين. والأثر أخرجه البخاري في الجنائز. قال الحافظ: وكأنه أشار إلى تضييف ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: "من غسل الميت فليغسل، ومن حمله فليتوضاً" رواه ثقات إلا عمرو بن عمير، فليس معروفاً.

ئُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضُ مِنْ ذَلِكَ وَلِيَعْسُلْ فَاهُ وَلَيُسَرِّ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

ترك الوضوء مما مسّت النار

٤٧ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنْي حَارَثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ التُّعْمَانَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ،

ترك الوضوء إلخ: قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مسّت النار إلا لحوم الإبل، فقال أحمد بالوضوء منه، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية. وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف، فأمرروا بالوضوء مما مسّت النار، ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت، نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين. ونقل الإجماع على ترك الوضوء منه الباجي والشعراوي وابن قدامة في "المغني"، وقد روی عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء منه، فقال بعضهم: لم يكن الوضوء منه واجباً فقط، وإنما معناه المضمضة وغسل اليدين، وقال آخرون: كان واجباً، ثم نسخ لرواية حابر: "كان آخر الأمرین ترك الوضوء مما مسّت النار"، وقيل: حديث حابر هذا اختصره شعيب، فغير معناه، قاله الباجي. قلت: وبه حزم أبو داود؛ إذ قال في "سننه": هذا اختصار من الحديث الأول.

عام خير إلخ: سنة غزوة خير، بناءً معجمة مفتوحة، تقدم ضبطها والخروج إليها تحت حديث ليلة التعريس، "حتى إذا كانوا أبا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة بالصهباء" بفتح الصاد المهملة والمد، "وهي" أي الصهباء "من أدنى" أي أسفل "خير" أي طرفها ما يلي المدينة، وفي رواية للبخاري: وهي على روحه من خير، وبين البخاري في الأطعمة: أن لفظه: "هي أدنى من خير" مدرج من قول يحيى، "نزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى العصر بما ثم دعا" فيه جمع الرفقة على الراد في السفر "بالأزواد" جمع زاد، وهو ما يؤكل في السفر، ودعاهما؛ ليصيب من لا زاد عنده، "فلم يؤت" ببناء المجهول "إلا بالسوق" هو ما يوجد من الشعير والحنطة، وقال أعرابي: هو عدة المسافر، وطعم العجلان، وبلغة المريض، "فأمر به" أي أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسوق "فتري" المثلثة وشد الراء المكسورة، ويجوز تخفيفها، =

وَهِيَ مِنْ أَدْنَى حَيَّرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ
إِلَّا بِالسَّوْقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَشَرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ
فَمَضْمِضَ وَمَضْمِضَنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
وفي نسخة: فنزل بل بالماء

٤٩ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ تَعَشَّى
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٠ - مَالِكُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَكَلَ
خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمِضَ، وَغَسَلَ يَدِيهِ، وَمَسَحَ هُمَّا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
يفتح الصاد وسكون الياء

٥١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّانِ مَا
مَسَّتِ النَّارُ.

= أي بل بالماء، "فأكل" منه "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وأكلنا معه، زاد في رواية للبخاري: "وَشَرَبَنَا" أي من الماء أو من مائع السوق، "ثم قام" رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المغرب فمضمض قبل دخول الصلاة "ومضمضا" وإن لم يكن الدسوقة فيه، لكن يحتبس بقاياه بين الأسنان، "ثم صلَّى ولم يتوضأ" فيه الوجهان: إثبات الهمزة الساكنة علامه للجزم، والآخر حذفها كما يقال: لم يختنق، ولا يقال: في هذا روایتان، بل يقال: لغدان أو وجهان أو نحوهما، كذا في "الفتح الرحماني" عن العیني، والمعنى أنه صَلَّى لم يتوضأ من أكل السوق، وأخذ المهلب من الحديث: أنه يجوز للإمام أن يأخذ المحتكرين بخارج الطعام عند قلته؛ ليبعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد؛ ليصيب من لا زاد عنده.

أي إلخ: أي ربيعة "تعشى" أي أكل العشاء: وهو طعام المساء "مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، والظاهر: أنه طعام مسنته النار وإن احتمل الاكتفاء بالتمر وغيره، "ثم صلَّى" عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "ولم يتوضأ"، ويجوز فيه لغة وجهان: إبقاء الهمزة وهو الأشهر وحذفها. أكل خبزاً ولحماً: مطبوخاً ثم مضمض "فاه" "وغسل يديه"؛ لأنَّه سنة الطعام "ومسح هُمَّا" أي اليدين "وجهه" لينشف يديه، ولزييل عنه الشعث، وتزول الدسوقة بمسح اللحية، "ثم صلَّى ولم يتوضأ" آخر جه الطحاوي أيضاً.

٥٢ - مالك عن يحيى بن سعيد: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتِهِ النَّارُ، أَيْتَوْضَأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٣ - مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٤ - مالك عن محمد بن المنكدر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقَرُّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلٍ ذَلِكَ الطَّعَامُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

يتوضأ للصلاة إلخ: يعني لا يكون محدثاً، بل يكون متوضأ، "ثم يصيب" أي يأكل "طعاما قد مسنته النار، أ يتوضأ؟" بمحنة الاستفهام، أي من أكله، "قال" عبد الله: "رأيت أبي" وهو عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، بفتح المهملة وسكون النون وزاي، حليف آل الخطاب "يفعل ذلك" أي يأكله "ولا يتوضأ"، وفي نسخة: يصلى، والمعنى واحد، سأله عن فعله، فأجابه عن فعل أبيه؛ ليعلم عمله ومستدلبه معاً.

رأيت أبو بكر إلخ: خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر الصديق عليهما "أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" أخرجه الطحاوي نحواً من عشرة طرق، فهو لاء الخلفاء الأربع وعامر وابن عباس عليهما ما توضوا به بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو من أدلة النسخ.

دعى إلخ: ببناء المجهول "لطعام" دعته امرأة من الأنصار، كما في الطريق الموصدة، قاله الزرقاني. قلت: هكذا في روایة الترمذی والطحاوی والبیهقی، وفي روایة أبی داود عن محمد بن المنکدر عن جابر بلفظ: "قربت" على المتکلم، فتأمل. "قرب" ببناء المجهول "إليه خبز ولحى" من شاة ذبحتها الأنصاریة له على روایة الجماعة، "فأَكَلَ منه، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلأَكْلِ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مَحْدُثًا وَهُوَ الظَّاهِرُ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرُ، ثُمَّ أُتِيَ" وفي روایة: "ثُمَّ دُعِيَ" "بِفَضْلِ" أي بقية "ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ عَلَيْهِ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ" وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَعُلِمَ أَنَّ الْوَضُوءَ لَا يَجِبُ بِأَكْلِ مِنْ مَسَّتِهِ النَّارِ، وَالْحَدِيثُ لَا يَخْالِفُ رَوَايَةَ عَائِشَةَ تَعَالَى عَنْهَا: "مَا شَبَّعَ عَلَيْهِ مِنْ لَحْمٍ فِي يَوْمٍ مَرْتَيْنَ"؛ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ هَذَا لَيْسَ فِيهِ الشَّبَّاعُ، أَوْ يَحْمِلُ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى عِلْمِهَا.

٥٥ - مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَدَمَ مِنْ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتُهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنْسٌ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنْسُ! أَعْرَاقِيَّةُ؟ فَقَالَ أَنْسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

جامع الوضوء

٥٦ - مَالِكٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: "أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ".

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَيْهِ: "فَقَالَ لَهُ "أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ": ما هَذَا الوضوءِ يَا أَنْسُ؟ أَعْرَاقِيَّةُ؟" أَيْ أَبْالعِراقِ استفدتُّ هَذَا الْعِلْمَ! وَتَرَكْتُ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟" فَقَالَ أَنْسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ" اِنْقِيادَ مِنْهُ لِقَوْلِهِمَا وَرَجُوعَ إِلَيْهِمَا. قَالَ الْبَاجِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ وَضُوءَ أَنْسَ كَانَ عَلَى التَّعْدِيدِ وَالْوَضُوءِ عَلَى الْوَضُوءِ، فَأَنْكَرَا عَلَيْهِ مُوافَقَةً لِمَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا قَوْلِ أَنْسٍ: "لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ"؛ لِمَا أَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ الْمُوافَقَةُ فِي غَيْرِ الصَّوَابِ، وَمَا يَوْهِمُ الشَّبَهَ، وَإِظْهَارُ التَّحْرِزِ عَنِ التَّشْبِهِ بِمَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسْتَهِ النَّارِ. "وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"؛ لِمَا أَنَّهُ كَانَ مُتَعَارِفًا بَيْنَهُمْ. قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَهَذَا مِنَ الْحَجَجِ الْقَوِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى نَسْخِ الْوَضُوءِ مِنْهُ، وَمِنْ ثُمَّ خَتَمَ بِهِ هَذَا الْبَابُ، وَهُوَ يَفِيدُ أَيْضًا رَدَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَطَابِيُّ مِنْ حَمْلِ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُسْتَحْبًا مَا سَاغَ لَهُمَا الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ.

سُئِلَ إِلَيْهِ: بِيَنَاءِ الْمَهْوُلِ "عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ" هُوَ طَلْبُ الطَّيْبِ، وَالْإِسْتِطَابَةُ: الْإِسْتِحْبَابُ، يَقَالُ: إِسْتِطَابُ وَأَطَابُ إِطَابَةً؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْجِي تَطْبِيْنَ نَفْسَهُ بِإِزَالَةِ الْخَبْثِ، "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ" يَسْتَطِيْبُ هَاهُ؟ يَرِيدُ بِهِمْ بِذَلِكَ التَّيسِيرَ وَالتسْهِيلَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَحْدُثَ لَا يَكَادُ يَعْدُمُ مِثْلَ هَذَا غَالِبًا، وَعَلَقَهُ بِالثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا يَقْعُدُ بِهِ الْإِنْقَاءُ فِي الْغَالِبِ، قَالَ الْبَاجِيُّ، فَقَصَرَ الْإِسْتِحْمَارُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ كَمَا فَعَلَهُ أَصْبَغَ خَلَافُ الرِّحْصَةِ، فَتَأَمَّلُ، وَتَقْدِمُ أَنَّ الْإِسْتِحْبَابَ سَنَةً عَنِ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَكَذَلِكَ التَّثْلِيثُ مَنْدُوبٌ عَنْهُمَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِوْجُوبِ كُلِّ مِنْهُمَا.

٥٧ - مَالِكُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبِرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ مَوْضِعَ الْقَبُورِ لَا حَقُونَ، وَدَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْرَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا يَإِخْرَانِكَ؟ أَحَبَّتِ

خرج إلى المقبرة: فيه جواز الخروج إلى المقبرة؛ لأن ظاهر لفظ "خرج" يقتضي القصد إلى المقبرة - بثليل الباء والكسر أقلها - موضع القبور، والظاهر البقيع، "قال" ليحصل لهم ثواب التحية: "السلام عليكم" فيه إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر، ويدركون كلامه وسلامه، قاله القاري، وقيل: ويتحمل أنهم أحياوا له حتى سمعوا كلامه كأهل القليب، وقيل: ليتمثل أنته بعد ذلك له. "دار قوم مؤمنين" بحسب "دار" على الاختصاص أو النداء، وقيل: يتحمل الجر على البذرية، والمراد على الكل أهل الدار، "إن شاء الله بكم لا حقون" اختلف أقوال المشايخ في هذا الاستثناء؛ لما أن الموت لا شك فيه، وأظهرها أنه للتبرك فقط، وقيل: امثالاً لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَتَقَرَّبُ لِشَيْءٍ﴾ (الكهف: ٢٢)، وقد يجيء في المحقق أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُنَّ السَّجْدَ الْحَرَامَ﴾ (الفتح: ٢٧)، وقيل: مجرد تحسين الكلام كما هو عادة العرب، وقيل: باعتبار اللحون في هذا المكان والموت بالمدينة، وقيل: إن "إن" معنى "إذ"، وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه من المؤمنين، وقيل: عاد الاستثناء لبعض من معه يظن به النفاق، وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان معه ﴿لَا تَدْخُلُنَّ السَّجْدَ الْحَرَامَ﴾ (إبراهيم: ٣٥)، وقال يوسف عليه السلام: ﴿وَاجْتَبَيْتِي وَبَنَيْتِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (إبراهيم: ٣٥)، وقال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَى بِالصَّالِحِينَ﴾ (يوسف: ١٠١)، وقال نبينا عليه أفضل الصلاة: اللهم اقضني إليك غير مفتون، وقال عليه السلام: وما أدرى، وأنى رسول الله ما يفعل بي ولا بكم، وقيل: بمنزلة الدعاء للملحق بهم، والاستثناء يرجع إليهم بأنهم ماتوا على الإسلام، وقيل: إن "إن" يعني كما على ما رواه الداودي بهذه عشرة أقوال للعلماء، رجح بعضها ورد بعضها، كما رد الرابع بقوله ﴿لَا تَدْخُلُنَّ السَّجْدَ الْحَرَامَ﴾ للأنصار: الحيا حياكم، والممات مماتكم، ووجهه بأنه يتحمل أن يكون هذا قبل ذلك، وكذا أخطأ النموي من السادس إلى الثامن، والتفصيل يناسب المطولات.

وددت: - بكس الدال - أي تمنيت وأحببت، ووجه اتصال وده بذلك برؤية أصحاب القبور أنه جاء تصوراً للاحقين بتصور السابقين، وقيل: كشف له عليهما عالم الأرواح كلها، "أني قد رأيت" أي في الدنيا على الظاهر بصيغة المتكلم الواحد، وفي "المشككة" عن مسلم: "إنا قد رأينا" بصيغة الجمع، فلمراد هو عليه مع الصحابة، لكي يتقلل الصحابة من علم اليقين إلى عين اليقين، "إخواننا المسلمين" قالوا وفي نسخة: قفالوا "يا رسول الله! أنسنا"، ولنفظ "المشككة" عن مسلم: "أو لسنا" بزيادة الواو، "إخوانك، قال" رسول الله عليه السلام: "بل أنتم أصحابي" لم يتنفس الأخوة لهم، بل ذكر لهم مرتبة زائدة، والاتصال في محل الثناء يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاتاته، وصفة الصحابة من الصفات التي لا يلحقهم فيها أحد، وتعريف الصحابي مشهور عند الحدثين، والمعنى: =

قالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْرَوْا نَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطْتُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ! لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ

= أن لكم مرتبة الصحابة على الأئمة، واللاحقون لهم الأئمة فقط، قال تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ)** (الحجرات: ١٠). "إخواننا الذين لم يأتوا بعد" ولم يلحقوا إلى الآن، "وأنا" أكون "فرطهم" بفتح الفاء والراء "على الحوض" أي متقدمهم في المشر على حوضي ويجدوني عنده، ولكل بي حوض، يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم؛ لترثاد لهم الماء وتهبئ لهم الدلاء، فشبه النبي ﷺ نفسه الشريفة بالرائد الذي يسبق على أصحابه؛ ليهبي لهم ما يحتاجون إليه، فيه بشاره هذه الأمة هنيئاً من كان النبي ﷺ فرطه. "فقالوا" أي الصحابة **رض**، وما حملوا التمني والرؤيا على ما بعد التوفى، أو انتقلوا منه إلى رؤيته عليه في المشر، فقالوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ فِي الْحَشْرِ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ" أي من يلد بعد وفاتك ولم تره في الدنيا؟ "قَالَ ﷺ: أَرَأَيْتَ" أي أخبرني "لَوْ كَانَ" مثلاً "لِرَجُلٍ خَيْلًا غَرْ" بضم المعجمة وشد الراء جمع أغر أي ذو غرة، وهي بياض في جهة الفرس، "مَحْجَلَةً" بضم فتح الميم فحريم من التحجيل، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل، وهو الخلخال، وقيل: القيد "في خيل" أي مختلطة **فيهم** "هُمْ" بضم الدال وسكون الماء جمع أدهم وهو الأسود، "بَهْم" جمع بهيم، قيل: هو الأسود أيضاً تأكيد، وقيل: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود أو أحمر أو غيرها، بل يكون لونه خالصاً، زاده مبالغة، "أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟" **الْهَمْزَةُ لِلإِنْكَارِ**، "قَالُوا: بَلِي" حرف إيجاب "يَا رَسُولَ اللَّهِ!" يعرفها، "قَالَ ﷺ: فِيهِمْ" أي المصليين من أمة الإجابة على ما قاله ابن دقيق العيد، وبه حزم الأنصار في "شرح البخاري"، وقيل: إنها تكون حق لمن لم يتوضأ كما يقال لهم: أهل القبلة من صلى ومن لم يصل، وفيه نظر، لأن هذا فضيلة وتشريف، فيختص بالمصليين بخلاف كونهم أهل القبلة. "يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" حال كونهم "غَرًّا" أصله اللمعة في جهة الفرس، ثم استعمل في الجمال والشهرة وطيب الذكر مطلقاً، والمراد هناك: النور النام علىسائر الوجه، وفي حديث عبد الله بن بسر نقله السيوطي عن ابن عبد البر: أمتى يوم القيمة غر من السجود محملون من الوضوء، والجمع عندي بأن الوجه يت扭ر بالوضوء، والجبهة أشد تنويراً من سائر الوجه لوضع السجود، فظوي لمن تنور وجهه في الدنيا والآخرة. "مَحْجَلِينَ" أي متوررة الأعضاء "مِنْ" **أَجْلِيلَةِ "الوضوء"** بالضم أو بالفتح على أنه الماء، وظاهره: أنها تكون لمن توضأ في الدنيا في حياته ولو متيمماً طول العمر لعذر؛ لأن التيمم وضوء المسلم، كما ورد مصرياً في رواية النسائي، لا من وضاه الغاسل بعد الموت ولم يتوضأ أبداً، ثم الخليمي وغيره استدل بأمثال هذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في "البخاري" في قصة سارة مع الملك أنها قامت تتوضاً وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضاً، فالظاهر أن التخصيص في فضيلة الغرة والتحجيل، وصرح به رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون على غر، الحديث، و"سيما" بالكسر العلامة، صرخ به الزرقاني من المالكية، وكذا الشامي من الحنفية.

خَيْلٌ غُرْ مُحَجَّلٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٌ بُهْمٌ، أَلَا يَعْرُفُ خَيْلَهُ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادُنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَنَّادِيهِمْ: أَلَا هَلْمَ، أَلَا هَلْمَ، أَلَا هَلْمَ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا.

وَأَنَا فَرَطْهُمْ: كرره تأكيداً وليس في رواية مسلم التكرار "فلا يذادن" بالذال المعجمة الأولى فالله فدال مهملة، أي لا يطردن، كذا في رواية يحيى وغيره على صيغة النهي، أي لا يفعل أحد فعلاً يزاد به عن حوضي، ويشهد له حديث سهل بن سعد مرفوعاً: إن فرطهم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، وليردنا على أقوام أعرفهم ويعروفوني، ثم يحال بيني وبينهم، ورواوه الأكثرون بلفظ: فليذادن بلام التأكيد على الإخبار، وفي رواية عند مسلم: ألا لذادن، "رجل" بالإفراد في رواية يحيى على الجنس، وبالجمع عند غيره من جميع الرواية. قلت: وفي بعض النسخ من رواية يحيى أيضاً: رجال، "عن حوضي كما يذاد البعير" يطلق على الذكر والأشي من الإبل كالإنسان، والجمل يختص بالذكر، "الضال" الذي لا رب له فيستقيه، "أناديهم: ألا هلم" بفتح الميم مشددة، فيه لغتان، أفضحها يستوي فيه التذكير والتائيث، والجمع والإفراد في لغة الحجاز، وبهذا جاء في القرآن أي تعالوا، "ألا هلم" ذكره ثلاثاً للتأكيد وبيان الملاطفة، "فيقال: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا" بتشديد الدال أي غيروا، "بعده" سنتك، وفي رواية: ما تدرى ما أحذوا بعده.

فأقول فسحقاً: بضم الحال المهملة وسكونها لغتان أي بعدها "فسحقاً" فسحقاً ثلاث مرات، ونصبه بتقدير: ألمهم الله، أو سحقوهم سحقاً، وأشكل على الحديث بوجهين: الأول: أنه يستشكل بقوله عليه السلام: تعرض علي أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سوء استغفر الله لكم، أخرجه البزار بإسناد جيد، وأصرح منه رواية سعيد بن المسيب بلفظ: "ليس من يوم إلا وتعرض على النبي عليه السلام أعمال أمته غدوة وعشياً، فيعرفهم بسمائهم وأعمالهم"، فلا يصح حينئذ ما أجيبي عن رواية البزار: بأنه يحتمل أن يعرض الأعمال عليه عليه السلام إجمالاً، لأنه على ما في هذا الجواب من بعد يرد رواية سعيد بن المسيب، وأجيبي أيضاً بأن منادتهم لزيادة الحسرة والنkal عليهم، ورد عليه قوله عليه السلام: فأقول: يا رب! إِنَّهُمْ مِنْ أَمْتَيْ. قلت: والظاهر عندي: أن العرض لو صبح لا يلزم منه أنه عليه يحفظهم في كل وقت سيماماً وقت الحشر. والثاني: أنه لو كانوا مسلمين فلم طردهم النبي عليه السلام، وقال: "سحقاً سحقاً"، ولو لم يكونوا مسلمين فain الغرة والتحجيم الذي عرفهم النبي عليه السلام به؟ وأجيبي: بأنه يحتمل أن المنافقين والمرتدین وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيم؛ فلأجلها دعاهم النبي عليه السلام، قاله الباقي. وقال عياض: هو الأظهر؛ لما ورد: أن المنافقين يعطون نوراً ويطأون عند الحاجة عند الصراط، فلا يعد أن يعطون هناك أيضاً، فيذادون عند الورود =

٥٨ - مَالِكٌ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَا إِنْتَوْضَأَ،

= على الحوض نكالاً ومكرراً لهم، وقيل: يتحمل أنه لمن عرفه ﷺ في حياته ثم ارتدى، أو كان منافقاً فناداه ﷺ لإظهاره الإسلام، وقيل: إنهم المبتدة الذين لم يخرجوا من الإسلام كالروافض والخوارج، فيدفعوا عنه، ثم يشفع فيهم النبي ﷺ بعد ما يدخلون في جهنم. قال الشراح: ومن اللطائف أن "الموطأ" لم يذكر فيه حديث فيه ذكر أحد من الصحابة يعني بالسوء إلا هذا الحديث، وروى من سمع مالكاً أنه ذكر هذا الحديث ورد أنه لم يخرجه في "الموطأ". جلس على المقاعد إخ: قيل: هي حجارة يقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس. وقال الداودي: هي الدرج، وقيل: دكاكين حول داره، وروي هذا عن مالك. وقال عياض: لفظه يقتضي أنه جرت العادة بالقفود فيها. وقال الباجي: موضع عند باب المسجد بالمدينة. قلت: ودار عثمان رض أيضاً قرب بباب جبريل عليه صل بالمدينة. "فجاء المؤذن فآذنه" أي أعلم عثمان "بصلاة العصر" قال الباجي: كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الأذان؛ لشغله بأمور الناس. قلت: فيه جواز التسويب مثل القاضي وغيره. "فدعوا" عثمان "بماء" للوضوء "فتوضأ"، ثم قال: والله لأحدشكم" أكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه "حديثاً لولا أنه" كذا روى بخي و غيره بالتون والضمير، أي لولا أن معناه في كتاب الله موجود كما سيأتي في آخر الحديث، "ما حدثكموه" أي هذا الحديث أبداً لشلا تتكلوا، ولكن لما كان معناه في كتاب الله موجوداً كما سيأتي، فلا فائدة في ترك الرواية، وروى أبو مصعب وغيره بلفظ: "لولا آية" بالياء والمد وهاء التأنيث، أي لولا آية في كتاب الله تتضمن معناه ما حدثكموه، قاله الباجي. وقال الحافظ: إن التنوين تصحيف من بعض الرواية. قلت: هذا إذا أريد بالآلية غير الآية الأولى كما سيأتي، ثم "بعد هذا التمهيد" قال عثمان رض: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من أمرٍ لفظ "من" زائدة لتأكيد النص على العموم "يتوضأ فيحسن وضوءه" بإثبات السنن والأداب بكمالها، والفاء بمعنى "ثم"؛ لأن إحسان الوضوء ليس بمتأن عنه حتى يعطف بالفاء، بل لبيان المرتبة، "ثم يصلي الصلاة" المكتوبة مع الخشوع كما في روایة مسلم. "إلا غفر له" ببناء المجهول "ما بينه" أي بين صلاته بالوضوء وبين صلاة الأخرى حتى يصل إليها أي الأخرى، والمراد: الشروع في الأخرى والفراغ منها، والموى واحد، وهو أن الغفران لا يقتصر إلى بحث الوقت بل إلى أداء الصلاة الأخرى، وظاهر الحديث يعم الكبار والصغار، لكن العلماء خصوها بالصغراء؛ لما وقع في الروايات بقيده: "ما لم يأت كبيرة"، ولما عليه العامة من أن الكبار لا يغفر إلا بالتوبه، اللهم إلا أن يقال: إنه دخل في كمال الوضوء الإتيان بالأدعيه فيه، وفيها الاستغفار، وأيضاً حقيقة التوبه الندم، وقد دخل في الخشوع، فيعم الكبار والصغار بهذا الطريق، كذا أفاده شيخي ووالدي نور الله مرقده، وقد قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (النساء: ٤٨)، ثم قال ابن العربي في "عارضه الأحوذ": وهذا التكثير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، وأما المتعلقة بحقوق الأدميين، فإنما يقع النظر فيها بالمقاصدة مع الحسنات والسيئات، كما بيانا في الأصول.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّثْنَاكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْنَكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

قَالَ يَحِيَّى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ الْلَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤).

٥٩ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمِضَ خَرَجَتُ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، ...

لو لا أنه إلخ: أي لو لا أن معناه في كتاب الله. قال مالك أراه: أي أظن عثمان رضي الله عنه "يريد" بقوله: "لو لا أنه في كتاب الله" "هذه الآية" التي في سورة هود وهي: "أقم الصلاة طرفي النهار" الغداة والعشي، أي الصبح والظهر والعصر "وزلفا" جمع زلفة أي طائفه "من الليل" المغرب والعشاء "إن الحسنات" كالصلوات الخمس "يذهبن السيئات" والذنوب كالتقبيل واللمس كما يدل عليه نزول الآية، "ذلك ذكرى" أي عظة "للذاكرين" أي المتعظين، نزلت فيمن قبل أجنبية كما رواه الشیخان. قال الباجي: وعلى هذا التفسير تصح الروایات بالفاظ الياء والنون كما تقدم، لكن في "الصحيحين" عن عروة: أن المراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ (البقرة: ١٥٩)، وهو راوي الحديث، ورواه بالجزم، فهو أولى بالقبول، ولذا رجحه الحافظ والتوصي وجماعة، بخلاف الإمام مالك؛ فإنه ذكره بالظن، والجزم أولى، فيكون المعنى على تفسير عروة: لو لا آية تمنع من كتمان العلم ما حدثكم به، وعلى هذا لا تصح رواية النون.

إذا توضأ إلخ: أي شرع الوضوء، "العبد المؤمن فمضمض" وفي نسخة بزيادة النساء، "خرجت الخطايا من فيه" أي فمه. قال الباجي: يحتمل أن يكون معنى ذلك: أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا، فعبر عن ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن يغفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان وإن لم يختص بذلك العضو، ووقع غلط من الكاتب فيما نقله الزرقاني عن الباجي، فليحرر وقال ابن العربي: أما خطايا العين: فهي النظر إلى ما لا يحل قصدًا إليه، وخطايا اليدين: اللمس لما لا يجوز، وخطايا الرجل: المشي فيما لا ينبغي، وخطايا الفم: المراودة على الفاحشة، والمواعدة في المعصية، وخطايا الأنف: شم ما لا يحل كطيب مغصوب، أو على امرأة أجنبية؛ فإن شم الطيب المغصوب صغيرة وإتلافها بالاستعمال كبيرة. وقال عياض: خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك؛ لأن الخطايا في الحقيقة ليست بأجسام فتخرج، =

فإذا استشرَ خرجَتُ الخطايا منْ أنفه، فإذا غسلَ وجهه خرجَتُ الخطايا منْ وجهه، حتى تخرجَ منْ تحتَ أشفارِ عينيه، فإذا غسلَ يديه خرجَتُ الخطايا منْ يديه

= وإنما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بألحاظ رديمة امتلأ بها وعاء أريد تنظيفه. قال ابن العربي في "عارض الأحوذ": يعني غفرت الخطايا؛ لأنها أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو خروج، ولكن البارئ لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو، ضرب ذلك مثلاً بالخروج. "إذا استشر" بوزن استفعل أي أخرج ماء الاستنشاق، قيل: حصن الاستشار؛ لأن القصد خروج الخطايا، وهو يناسب الاستشار، مع ما فيه من زيادة المبالغة في التنظيف، وهو المقصود، وقيل: عبر به تبييناً على زيادة المبالغة في التنظيف؛ لأنه الغاية المطلوبة من الاستنشاق. "خرجت الخطايا منْ أنفه" كشم ما لا يجوز، "إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه" قال ابن العربي: يقتضي طهارة الوجه، وكذلك كل عضو يظهر بغسله، فيما به المصحف إذا غسل يديه بهما، أو يمسه بوجهه إذا غسله، لعلمائنا في ذلك اختلاف بيناه في الفقه إلخ. قلت: وهذا مبني على تجزي المحدث وعدمه، والمعتمد عندنا الحنفية عدم الجواز. قال في "الدر المختار": اختلفوا في مسه وغير أعضاء الطهارة، وما غسل منها، وفي القراءة بعد المضمضة، والمنع أصح. قال ابن عابدين: كذا في "شرح الزاهري"، وظاهره: أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به، لكن في "السراج": الصحيح أنه لا يجوز، فليس أفعى على بابه إلخ، وقال في موضع آخر: قال الشيخ قاسم: الحديث تعنى المانعة الشرعية عملاً لا يحل بدون الطهارة، لا يتجزء بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه إلخ، والعجب من الشيخ ابن العربي ذكر هنا الاختلاف فيه ولم يقض بشيء، وقال في باب الموضوع بعد الغسل: إن الحديث لا يرتفع عن الوجه بحال، حتى يغسل الرجلين، بدليل إجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الموضوع، لم يجز له أن يمس به المصحف، لا عندنا ولا عندهم، وإنما غسل الوجه موقف مرعاً، فإن كمل ثبت له الحكم، وإن لم يكمل بطل كركعة.

أشفار عينيه إلخ: جمع شفر أي أهدابهما، وقال ابن قتيبة: العامة تجعل أشفار العين الشعر، وهو غلط، وإنما الأشفار: حروف العين التي يثبت عليها الشعر. قال الباجي: جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والأنف؛ لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الموضوع دون العينين. وقال ابن العربي: هذا لمعنى، أحدهما هذا، والثاني: أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة، كالكذب وشم الطيب حتى يعني، والعين لا يكون منه كبيرة إلخ. قلت: أو جعل شم الطيب حتى يعني كبيرة، فالنظر حتى يعني مثله. "إذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه" جمع ظفر بضمتين على أقصى لغاته، وبها قرع في السبعة، ويحيىء أيضاً بإسكان الفاء وكسر الظاء كحمل وبكسرتين. قال ابن العربي: لا تطهر اليمنى حتى يغسل اليسرى؛ لأنهما في حكم العضو الواحد، وهو ظاهر قوله: "غسل يديه"، ولأنه هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما. "إذا مسح برأسه" أي مستوعباً لتمكيل السنة أو الفرض على اختلاف الأئمة. "خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" تثنية أذن بضمتين، =

حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه" ، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له.

٦٠ - مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا توَضَأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ

= وقد تسken الذال. قال الباجي: فيه دليل على أن الأذنين من الرأس؛ لأن جعلهما مخرجاً لخطاياه، كما جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه، والأظفار مخرجاً لخطايا اليدين، إلا أنهما ينفردان لأخذ الماء لهما في آخر ما قاله في تأويل الحديث إلى مذهبها، وإن كانت خبر بأن الحديث منزلة النص على ما قاله الحنفية من أن الأذنين تلحق بالرأس وفي حكمه، ولا يؤخذ لهما ماء جديد، ولذا يخرج الخطايا المتعلقة بهما من مسح الرأس، وأصرح منه حديث الطبراني عن أبي أمامة، وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه إلخ؛ لأنهما ملحق بالرأس كالعينين بالوجه، ولذا لا يحتاج لهما ماء جديد، وسيأتي مذاهب العلماء فيه في بابه. "إذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه" ولما كان الغسل أصلاً، والمسح على الخفين نائيه، ذكر الأصل، ففي حكمه نائيه، قال ﷺ: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة أو فريضة "نافلة له" أي زيادة له في الأجر على خروج الخطايا، ومن المعلوم: ما في المشي إلى المسجد وفي الصلاة من الثواب الجزييل، ثم ظاهر هذا الحديث تكبير الذنوب بمجرد الوضوء، وظاهر الحديث المتقدم التكبير بالوضوء مع الصلاة، فقيل: كل منهما مكفر، أو الوضوء المجرد مكفر للذنوب أعضاء الوضوء، ومع الصلاة مكفر لجميع الأعضاء، أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة، ومع الصلاة للذنوب الباطنة أيضاً، قاله القاري، وقيل: إن الوضوء يكفر ما مضى، والصلاحة مستقبل ذنبه، ولذا قال في حديث عثمان: "إلى الصلاة الأخرى" ، قاله الباجي، وقيل: غير ذلك.

إذا توَضَأَ إلَيْهِ: أي أراد وشرع الوضوء "العبد" قال الزرقاني: فيه إيماء إلى أنه عبادة "المسلم أو المؤمن" شك من الرواية، قيل: ويتحمل التنبيه منه ﷺ على تراودهما شرعاً واعتباراً، والأول وجيه، والمؤمنة في حكم المؤمن، وفي القيد تنبيه على أنه مع الكفر لا ينفع شيء. "فَغَسَلَ وَجْهَهُ" عطف تفسير على "توَضَأَ" أو مرتب على الشرط أي أراد الوضوء، فغسل "خرجت من وجهه" حواب "إذا" "كل خطيئة" وإثم "نظر إليها" أي الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً؛ لاسم المسبب على السبب مبالغة "بعينيه" بالإفراد على الجنس، ويرى بالشنية زاده تأكيداً مبالغة، وإن فالنظر لا يكون إلا بالعين، فإن قيل: الوجه يتناول الفم والأنف، فلم اختص بالعين؟ يجابت: بأن الخروج منها بالمضمضة والاستنشاق، ولم يكن للعين شيء يخرج به فذكره، وقيل: إن العين طليعة القلب ورائدته، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، وقيل:

نَظَرَ إِلَيْهَا بَعِينَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَطِيعَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

٦١ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْيَمِينَ صَغِيرًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ.
أَيُّ أَنْ يَتَوَضَّؤُونَ

= لأن جنابة العين أكثر، فإذا خرج الأقل خرج الأقل فهو كالغاية لما غفر، والأول وجهه؛ فإن الرواية مختصرة جداً كما سترى، فترك فيها ذكر المضمضة والاستنشاق أيضاً "مع الماء أو مع آخر قطر الماء" شك من الراوي، وقيل: لأحد الأمرين نظراً إلى البداية والنهاية، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "أو نحو هذا"، وهذا شك من الراوي بلا مرية.

فإذا غسل يديه: بالشبة "خرجت من يديه كل خطيبة بطشتها" أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف، "يداه" كلمس الأجنبية، ويدخل فيه كتابة إثم "مع الماء، أو مع آخر قطر الماء". ثم اعلم أن الحديث لا يوجد فيه إلا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندي، وزاد الزرقاني برواية ابن وهب، وكذا ما أخرجه الخطيب في "المشاكاة" عن مسلم: ذكر الرجلين أيضاً، فقلالا: "إذا غسل رجليه" أو مسحهما "خرجت كل خطيبة مشتها" والضمير إلى الخطيبة، والنصب بنزع الخافض أي مشت إليها أو فيها، أو يكون المرجع مصدرأً: أي مشت المشية "رجلاه" زاده تأكيداً، وكذا لفظ: "يديه" و"عينيه" مبالغة في الإضافة "مع الماء، أو مع آخر قطر الماء" إلى هنا انتهت الزيادة التي زادها الزرقاني والخطيب، وليس فيما ذكر المصح. وقال السيوطي: في رواية ابن وهب ذكر الرأس أيضاً، وكذا قاله الباجي. "حتى يخرج نقياً باللون والكاف": أي نظيفاً "من الذنوب" وتقدم أنه يختص بالصغراء عند الجمهور.

فالتمس الناس إلخ: أي طلب الناس "وضوءاً" بالفتح ما يتوضؤون به، "فلم يجدوه" أي لم يصبووا الماء، "فأئن" بضم المهمزة بناء للمفعول "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءَ" بالفتح "في إناءً" صغير وفي رواية: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انطلق إلى بيت أم سلمة، فأتيته بقدح ماء إما ثلثه وإما نصفه (الحديث). "فوضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" في ذلك الإناء يده" اليمن بعد ضم الأصابع، وفيه حجة لم قال: إن الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء أمر استحباب لا وجوب كما بسط في محله. "ثم أمر الناس يتوضؤون" وفي رواية: "أن يتوضؤوا" منه" أي من ذلك الإناء، والظاهر: أنه عليه علمه بالوحى، أو دعا به وتيقن بقوله.

قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضاً الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.

أي يخرج
كلهم
عند زانة ومن معنٍ إلٍ

٦٢ - مالك عن نعيم بن عبد الله المجمّر أنه سمع أبي هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوئه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، ...

بضم الميم وسكون الجيم
في نسخة للصلاة حكم صلاة ما دام يقصد

فرأيت الماء ينبع: بفتح التحتانية أول الحروف، فنون ساكنة، فموحدة مضمومة، ويجوز كسرها وفتحها أي يخرج. وفي "القاموس": نبع ينبع مثلثة خرج من العين إلٍ، وفي رواية: يغور "من تحت" وفي رواية: من بين "أصابعه" قال النووي: في كيفية النبع قولان، أحدهما: أن الماء يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاكها، وهو قول المري وأكثر العلماء. والثاني: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته، فصار يغور من بين أصابعه، قاله القرافي. قال العلماء: إن نبع الماء من بين الأصابع أبلغ معجزة من نبعه من الحجر، كما وقع لموسى عليه السلام؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهودة بخلاف الأصابع، فلله در من قال بالفارسية:

آنچه خوب‌آیه‌دارند تنهاداری

"فتوضاً الناس" كلهم وكانوا ثمانين رجلاً كما في رواية حميد عن أنس عند البخاري، وله عن الحسن عن أنس: كانوا سبعين أو نحوه، وفي "مسلم": سبعين أو ثمانين، وفي حديث قتادة عن أنس عند الشيفيين: قال قتادة: قلنا لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا ثلاثة مائة أو زهاء ثلاثة مائة، وعند الإسماعيلي: ثلاثة مائة بالجسم، والظاهر: تعدد القصة مرة سبعين أو ثمانين، ومرة زهاء ثلاثة مائة. قال القرطبي: نبع الماء من بين أصابعه بفتح اللام تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة. "حتى توضؤوا من عند آخرهم". قال الكرماني: "حتى للتدریج و"من" للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و"عند" بمعنى "في"؛ لأن "عند" وإن كانت للظرفية الخاصة، لكن المبالغة تقتضي أن تكون للظرفية المطلقة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. قال الترمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت التوبة إلى آخرهم. وقال النووي: إن "من" هنا بمعنى "إلى" وهي لغة، وتعقبه الكرماني، ورده الزرقاني. قال القرافي في "شرح الشفاء": إلى انتهاء أو لهم، فالقضية معكوسة للمبالغة، والمراد جميعهم.

فأحسن وضوءه: بإتيان سنته وفضائله، وبتجنب منهياته، "ثم خرج" من بيته "عامداً" أي قاصداً "إلى الصلاة" خاصة دون غيرها، "فإنه في" حكم "صلاوة" باعتبار الأجر والثواب، وباعتبار الخشوع وترك العبث، كما في رواية أبي داود عن كعب بن عجرة مرفوعاً: إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبken يديه فإنه في صلاة، ويستمر هذا الحكم. "ما دام يعمد" بكسر الميم أي يقصد من باب ضرب، وفي لغة قليلة من باب فرح، وفي نسخة: ما كان يعمد "إلى الصلاة" ما دام مستمراً على هذا القصد، ولا يمنعه من الخروج عن المسجد إلا الصلاة، وفي رواية لمسلم: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. "وإنه" بفتح المهمزة وكسرها "يكتب له بإحدى خطوطيه" بضم الحاء المعجمة، وبه جزم الحافظ وغيره، وهو ما بين القدمين، =

وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى حُطُوتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ
 الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعُ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ
 مَا بَيْنَ قَدْمَيْهِ وَهُوَ عَنْشِي
 مِنَ الْمَسْجِدِ أَجْلٌ كَثْرَةُ الْخُطَا.
بضم الخاء

٦٣ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ: يُسَأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ
 مِنْ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.
أي عادة النساء

٦٤ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ...
عبد الرحمن بن هرمن

= وقيل: بالفتح بمعنى المرة الواحدة، والمراد بها اليمني. قال القرطبي: الرواية بالضم وهو ما بين القدمين، والتي بالفتح هي المصدر. "حسنة" بالرفع، "ويمحى عنه بالأخرى" أي اليسرى، كما وقع مصراحاً في رواية ابن عمر عند الحاكم وغيره، وفي رواية سعيد عن بعض الأنصار عند أبي داود: "سيئة". قال الباجي: يحتمل أن لخطائه حكمين: بعضها يكتب وببعضها يمحى، وهو ظاهر اللفظ، وقيل: هنا واحد، وكتابة الحسانات هو بعينه محو السيئات. "إذا سمع أحدكم الإقامة" للصلوة وهو يمشي إليها، "فلا يسع" أي لا يسرع كما روی مرفوعاً، بل يمشي على هيته فيه من كثرة الخطأ، مع أن في العدو من اعتشاء البطن بالنفس ما يزيل الخشوع؛ "فإن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا" من المسجد، "قالوا: لم" أي لأي وجه يكون بعيد الدار أعظم أجرًا "يا أبا هريرة" مع أنه خلاف الظاهر؟ "قال" أبو هريرة: هو "من أجل كثرة الخطأ" - بضم الخاء وفتح الطاء - جمع خطوة بالضم، وقد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم إذ قال لهم عليهما السلام: دياركم تكتب آثاركم، ولا يعارضه ما ورد: إن من شوم الدار بعدها عن المسجد؛ لأن الشامة من حيث أنه يؤدي إلى فوات الجماعة، بل ربما يؤدي إلى فوات الوقت أيضاً؛ لما أنه لا يسمع الأذان مثلاً، والفضل بالنسبة إلى من يحتمل المشاق ويحضر الصلاة، والأوجه عندي: أن الشامة باعتبار المكان، والأجر باعتبار المكين والمجيء، فلا تعارض.

يسأل إلح: ببناء المجهول عن الوضوء، أي الاستنجاء "من" سببية "الغائط بالماء"، فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء" قال الباجي: يحتمل أنه أراد أن ذلك عادة النساء، وعادة الرجال الاستحمام، ويجعل أن أنه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال عليهما التصقيق للنساء، وهذا - أي قول سعيد - لا يراه مالك، ولا أكثر أهل العلم، والاستنجاء عندهم بأفضل، وجميع الفقهاء على أن الاستحمام يجزئ مع وجود الماء. قلت: تقدم الكلام عليه مفصلاً، ومعنى قول سعيد روی عن حذيفة بن اليمان إذ قال: لا يزال في يدي نتن، وعن ابن عمر: أنه كان لا يستنجئ بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله.

"إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ".

٦٥ - مَالِكُ أَخْنَهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَأَعْمَلُوا.....

إذا شرب إلخ: قال الحافظ: كذا للموطأ، المشهور عن أبي الزناد بلفظ: "ولغ" وهو المعروف لغة، يقال ولغ يلغ بالفتح فيما إذا شرب بلسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه إلخ، وهو خاص بالسباع، ويقال: ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب، والظاهر: أن ابن الزناد روى بكلام النظفين. قال ابن العربي: الولوغ للسباع كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع، وقد يستعمل الولوغ في بين آدم "الكلب في" بمعنى "من" أو ضمن "شرب" معنى "ولغ"، فعدني تعديته "إناءً أحدكم" الظاهر: تعميم الآنية، والإضافة ليست للتخصيص، "فليغسله" لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، وزاد علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي زين وأبي هريرة: "فليرقة"، أخرجه مسلم وغيره، وتكلم المحدثون على هذه الزيادة "سبع مرات" عند الإمام مالك والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية: يجب الغسل مرتين، وفي كلا الروايتين إحداهن بالتراب.

قال النووي: في مذهب مالك أربعة روايات ثم ذكرها، وذكر الباجي أكثر منها. قال ابن قدامة في "المغني": وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات، إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاوه من النجاسة؛ لأنه روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، فلم يعين عدداً؛ لأنها ب�性ة، فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الأرض. وإجمال الكلام فيه: أن الخاتمة قالوا بالتتريب، فأثبتوا رواياته، والشافعية والمالكية لم يقولوا بالتتريب، فتكلموا على هذه الزيادة كما بسطه الحافظ، ولخصه الزرقاني، واستدل الحنفية بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الكلب يلغ في الإناء: يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، وبما رواه ابن العربي مرفوعاً، ورواه الدارقطني موقعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه ثم غسله ثلاثة مرات. قال النيموي: إسناده صحيح، وحيثند يعارض روايات السبع والثمانية والتتريب كلها، لكن القرائن تؤيدتهم؛ فإن التشديد في أمر الكلاب كان أولاً، ثم رخص فيه، ووقع التيسير فيه تدريجاً كما هو مودي روايات القتل، ولا يخفى ذلك على من له أدنى ممارسة بالحديث، فكذلك يحمل روايات الثمانية والتتريب على زمان أشد الشدة، ثم بعد ذلك نزل الأمر إلى السبع مع التتريب، ثم إلى السبع بدونه، ثم صار مثل سائر النجاسات، وبهذا يجمع جميع الروايات المختلفة في الباب، ويعيده أيضاً إفقاء أبي هريرة رضي الله عنه بالثلاث مع أنه راوي الحديث، وما أورده عليه الحافظ ابن حجر رد عليه العلامة العيني، ثم اختلفوا في أن هذا الحكم للنجاسة أو لغيرها، فالجمهور والأئمة الثلاثة على الأول، وقال المالكية: الحكم تعبدى ولا يتنحى، والكلب عندهم ظاهر كما قاله الباجي.

استقموا إلخ: أي لا تریغوا وتميلوا عمما سن لكم، قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾** (فصلت: ٣٠) وهو من جوامع الكلم الشامل للأصول والفروع وأعمال القلوب والجوارح؛ إذ الاستقامة امتحان كل مأمور واحتساب كل منهي، ولا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، قالت الصوفية: الاستقامة خير من ألف كرامة =

وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٦٦ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر

= قال الرازى: الاستقامة أمر صعب شديد؛ لشمولها العقائد والأعمال والأخلاق عن طرق الإفراط والتفريط إلخ، ولذا قال عليه السلام: "ولن تحسوا" أي لن تطبقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها، ولذا قيل في وجه قوله عليه السلام: شيتني هود: إنه نزل فيه: **فَإِسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتَ** (هود: ١١٢١) والغرض من قوله عليه السلام: ولن تحسوا تنبئ على أنه لا يظن أحد بنفسه الاستقامة كلية، فيقع في ورطة العجب والغرور، وقيل: لعل يتتكل على عمله، أو تنبئ على أن لا عمل أحد بالجهد وال усили؛ لما رأى عن نفسه التقصير فيه، فنبه رحمة ورأفة عليهم بأن الحقيقة عسير، بل لا يمكن فسدوها وقاربوا، قال تعالى: **عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُو فَتَابَ عَلَيْكُمْ** (المزمول: ٢٠)، وقيل: معنى قوله عليه السلام: ولن تحسوا أي سائر الأعمال الصالحة فما أخذتم من الأعمال استقيموا عليه، فيكون من باب "خير العمل مادم عليه"، وقيل: معناه لن تحسوا ثوابه وأجره لو استقمنا، وبؤيده رواية ابن ماجه عن أبي أمامة: استقيموا ونعموا استقمنا، الحديث. "واعملوا" بتقدم الميم في أكثر النسخ أي الأعمال الصالحة كلها على حسب الطاقة والوسعة. "وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ" بالواو، وفي بعض النسخ: واعملوا أن خير أعمالكم بتقدم اللام وبلفظ "أن"، فحيثند يطابق الروايات المتقدمة المسندة "الصلاحة" لجمعها العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيع والتکبير، وهي معراج المؤمن، ولذا قالت العلامة: إنما أفضل العبادات بعد الشهادتين، واحتلت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر: أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، ووجه التوفيق: أنه عليه السلام أحباب لكل بما يليق به، ويكون أصلح لشأنه، أو يقال: إن الأفضلية مختلفة باختلاف الأوقات والأحوال كما هو ظاهر، وفي رواية: "ولن يحافظ على الوضوء" الظاهري والباطني، وهو طهارة الباطن من الأذناس الباطنية، وكماله طهارة السر عن الغير، اللهم ارزقني "إلا مؤمن" كامل الإيمان، فيه استحباب إدامة الوضوء وتحديده، وقالت الصوفية: طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن، فعليك بذوات الوضوء.

المسح بالرأس والأذنين: ثنية أذن بضمتين، وقد تسكن الذال المعجمة، أما مسح الرأس فقد تقدم، وغرض المصنف بالترجمة إثبات أنه يجب مسح الرأس بعينه، ولا يكفي النيابة بالعمامة. وأما مسح الأذنين فاختل了一 العلماء في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس، أو ماء جديده، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمه الله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديده، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنهما يمسحان مع الرأس ماء واحد. قال الشيخ ابن القيم في "الهدى": لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخذ لهما ماءً جديداً كذا في "البذل" عن "النيل". وقال الشعراوي في "ميزانه": ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما معه قول الشافعي رحمه الله: إنما عضوان مستقلان يمسحان ماء جديده، =

كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءِ بِأَصْبَعِيهِ لِأَذْنِيهِ.

٦٧ - مَالِكُ أَتَهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

٦٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

= وقال الزهري: هما من الوجه يغسلان معه، وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منها فمن الوجه يغسل معه، وما أدى به من الرأس يمسح معه إلخ، ولا يشكل عليك مخالفة كلام الشعري بما نقل عن "البذل" وغيره؛ فإن كلام ناقل المذاهب فيها مضطربة جداً، وبمثل الشعراني نقله القاري عن "شرح السنة" وغيره إذ قال: قال الشافعي: يمسحان بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه، وبهأخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد رض، وكذا نقله الترمذى عن أحمد، وذكر في هامش "الموطأ" عن "الخلى" أبا حنيفة مع مالك، والشافعى مع أحمد، والظاهر أن سببه اختلاف روایات الأئمة في ذلك، والأرجح عندي ما يظهر من ملاحظة أكثر الكتب اتحاد قول أبي حنيفة مع أحمد، وقول مالك مع الشافعى. قال ابن رسلان تحت حديث عثمان بلفظ "فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه": ظاهره أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وهو مذهب أحمد. قلت: وحديث التكfir بالوضع يؤيد الحنفية، وقد روي عنه صلحة: الأذنان من الرأس، وفي رواية صفة وضوئه صلحة: ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغير ذلك من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها الزيلعى، وهذا المختص لا يسعها. كان يأخذ الماء إلخ: الجديد "بأصبعيه" بالتشيية "لأذنيه" كلتيهما، يحتمل أنه صلحة كان يأخذ الماء باليدين كلتيهما، لكنه يمسح الأذنين بالسبعين فقط، ويحتمل أنه يأخذ الماء بهما فقط. قلت: وما نقله الزيلعى عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ "وكان يعيد أصبعيه في الماء، فيمسح بهما أذنيه" يؤيد الثاني. قال الشيخ ابن القيم: لم يثبت أنه صلحة أخذ للأذنين ماءً جديداً، وقد صح ذلك عن ابن عمر صلحة. فلا يضر الحنفية أثر ابن عمر صلحة بعد أن قال بمثل قولهم عن جماعة من الصحابة والتابعين، قاله ابن عبد البر كما في "النيل"، فلا يضر الحنفية أثر ابن عمر صلحة بعد أن قال بمثل قولهم عن جماعة من الصحابة والتابعين، والروايات المرفوعة سالمة للحنفية حالياً عن المعارضة.

سئل إلخ: ببناء الجھول "عن المسح على العمامة" بكسر العين: ما يعتم به الرجل رأسه، "فقال" جابر صلحة: "لا" يجزئ "حتى يمسح الشعر بالماء" وله قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعى والجمهور رض، وأباحه لبعض الآثار الإمام أحمد وداود وجماعة مع الخلاف بينهم في التوثيق والشرائط كما في "النيل". قال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل لتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل. قلت: وحمله الإمام محمد على النسخ كما سيأتي: كان ينزع العمامة إذا توضأ، ويمسح رأسه بالماء لا على العمامة، ذكره تأييداً لما تقدم.

٦٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بْنَتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعُمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلَيُمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى جَفَّ وُضُوُءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

بعد مسح الرأس
أي اعتقاد

تنزع إلخ: عند الوضوء "خمارها" بكسر المعجمة: ما تغطي به رأسها، ومسح على رأسها بالماء" قال الباجي: وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، قال الإمام محمد في "موطنه": وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار، ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان، فترك، وهو قول أبي حنيفة وال العامة من فقهائنا. "ونافع يومئذ صغير" ولفظ "موطاً محمد": قال نافع: وأنا يومئذ صغير، فهو اعتذار منه بأنه كيف رآها، وفيه قبول روایة الصغير إذا رواها كبيراً، وهي من مباحث أصول الحديث. قال السيوطي في "التدریب": تقبل روایة المسلم البالغ ما تحمله قبلهما، يعني في حال الكفر الصبا، ومنع الثاني أي قبول روایة ما تحمله في الصبا قوم فأحاطوا؛ لأن الناس قبلوا روایة أحداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم عليهم السلام، ثم ذكر الأقوال المختلفة في استحباب سن السماع من ثلاثين سنة وعشرين سنة، وذكر في آخره: ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغيرخمس سنين، ونسبة غيره للجمهور. وقال ابن الصلاح: وعليه استقر العمل بين أهل الحديث.

المسح على العمامة إلخ: للرجل "والخمار" للمرأة "قال: لَا يَنْبَغِي" أي لا يجوز "أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار"، ولو وقع اتفاقاً فلا يعتبر به، "وليمسحا على رؤوسهما" بصيغة الجمع في الرؤوس؛ لكرهة توالي الشتتين كما في قوله تعالى: (فَلَمَّا قُدِّمَ صَعْدَةُ قُلُوبُكُمَا) (التحريم: ٤)

وسئل مالك إلخ: أيضاً "عن رجل توضأ فنسى" في وضوئه "أن يمسح على رأسه" مما مسح "حتى جف وضوئه"، قال: أرى" بفتح الألف أي اعتقاد "أن يمسح برأسه" وحده، ولا يعود الوضوء؛ لأن الموالة والترتيب وإن كانت واجبة عندهم، لكنها سقطت بالنسبيان، ولذا قال الباجي من المالكية: إن ذكر بحضورة الوضوء أو قربه، مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب، وأما عندنا الحنفية فلا إشكال في صحة الوضوء؛ لعدم وجوبهما، وإن كان ذلك الناسي قد صلى بهذا الوضوء الذي نسي المسح فيه، يلزم عليه أن يعيد الصلاة بعد مسح الرأس؛ لتركه فرض الوضوء، وهو متفق عليه بين الأئمة.

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادٍ بْنِ زِيَادٍ،
الزهري

المسح على الخفين: قال القاري: أخره عن الوضوء تأخير النائب عن المناب، والمسح: هو إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عدي بـ "على" إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخف دون أسفله، والخف: ما يستر الكعب، ويمكن به ضروريات السفر، وإنما ثني بالخف؛ لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر. قال الحصيفي في "الدر": هو لغة إمارار اليد على الشيء، وشرعًا: إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص، والخف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، وشرط مسحه ثلاثة أمور: كونه ساتر القدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل؛ ليمتنع سراية الحدث، وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتمد فيه فرسخاً فأكثر. ثم قال ابن التذر عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره روي بإثباته، وصرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى، وجمع بعضهم رواهه فبلغوا مائتين. قال الكرخي: أحاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن علامات أهل السنة والجماعة، فقال: أن تحب الشیخین، ولا تطعن فی الشیخین، وتمسح على الخفين، وروي عن الإمام أبي حنيفة في شرائط أهل السنة أنه قال: أن تفضل الشیخین، وتحب الشیخین، وتمسح على الخفين، وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، ولو لا أنه لا خلف فيه ما مسحنا. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكاً في رواية، أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطنه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليها جميع أصحابه.

وأثبت الباحي رجوع الإمام إلى المسح في السفر والحضر، فاتفقت الأمة كلها على جوازه إلا شرذمة من المبدعة، كالخوارج ظناً منهم أنه لم يرد به القرآن، وكالشيعة ظناً منهم أن علياً رضي الله عنه امتنع عنه، ورد الأول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بيتهما الحديث، ورد الثاني بأنه لم يثبت الامتناع عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول يثبت بمثله. قال في "الاستذكار" بعد ذكر الحديث الآتي: وفيه دليل على الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع الذي لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاج والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قوم ابتدعوا فأنكرروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخه، ومعاذ الله! أن يخالف رسول الله صلوات الله عليه وسلم كتاب ربه الذي جاء به، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بِيَنْهُمْ﴾ (النساء: ٦٥)، والقائلون بالمسح هم الجم الغفير، والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، وقد روي عن مالك الإنكار في الحضر، والروايات عنه بإجازة المسح في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موظاه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد، والحمد لله، كما نقله عنه ابن رسلان، ثم قيل: هو من خصائص هذه الأمة، ورخصة شرعت ارتقاً لهم؛ لدفع المخرج المنفي عنهم.

وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزَوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ بَمَاءً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي إِدَاوَةِ الْصَّرْفِ

وهو من ولد إخ: بضم الواو وسكون اللام، أو بفتحهما. قال الجد في "القاموس": الولد محركة، وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع. "المغيرة بن شعبة" هنا وهم من الإمام مالك؛ إذ جعل عباداً من أولاد المغيرة، قاله الشافعي عليه وصصب الربيري وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر، بسط أبوالهم السيوطي في "التنوير". قال ابن عبد البر: ولم يختلف رواة "الوطأ" عنه في ذلك، وإنفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي هناك بوهם ثان أيضاً، فقالا: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقله غيرهما، وإنما يقولون: عن المغيرة بن شعبة، فيكون منقطعًا؛ لأنَّ عباداً لم يسمع من المغيرة ولا رأه، وإنما يرويه الزهري عن عبادة عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، وربما حدث عن عروة وحده. وقال الدارقطني وابن المديني وابن معين: فوهم مالك في إسناده في موضوعين، أحدهما: قوله: عباد من ولد المغيرة. والثاني: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة، قاله السيوطي. قال الحافظ في "القديمة": والأصل إنما هو عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة، هكذا رواه جماعة من المحدثين، وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك أيضاً كذلك، ومع هذا كله فال الحديث عن المغيرة متواتر، ذكر البزار أنه روى عنه ستون رجلاً، قاله الزرقاني.

ذهب حاجته إخ: قبل الفجر كما في رواية مسلم، وفي رواية ابن سعد: فلما كان من السحر انطلق حاجته أي لقضاء حاجة الإنسان، وقد تبرز للغائط كما في مسلم "في غزوة تبوك" بفتح المشاة الفوقية وضم الموحدة، غير منصرف للعلمية والتأثير، وقيل: وزن فعل مع وزن "تقول" فأجوف، وقيل: ثلاثي صحيح على وزن فعول، اسم جاهلي أو إسلامي لمكان، بينه وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مراحل، وبينه وبين دمشق إحدى عشرة، وهي آخر مغازيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إليها يوم الخميس في رجب سنة تسع، وجاء الصديق فيها بكل ماله، والفاروق بنصفه، وجهز عثمان ثلث الجيش، وخلف علياً على أهله، ورجع المدينة في رمضان، كما في "الجمع"، وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة، قاله ابن رسلان. "قال المغيرة: فذهبت معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بماء" في إداوة، وفي رواية للبخاري: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يتبعه، فانطلق حتى توارى عن، ثم أقبل فتوضاً. قال ابن رسلان: فيه ذهاب التلميذ مع أستاذه إذا ذهب لقضاء الحاجة، فيذهب معه بماء الوضوء، وإن احتاج إلى الأحجار يتناوله، فجاءني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قضاء الحاجة. قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: في الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب بها، ثم لما انصرف ردها إليه، وفي حديث الشعبي عن عروة بلفظ "ثم أقبل، فلقيته بالإداوة" أخرجه أبو داود، فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، فإن ثبت بطريق أخذ الماء في ذلك اليوم، وإلا فالاستدلال صحيح، وأيا ما كان فالفقهاء اليوم يجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل وبالأحجار رخصة. "فسكت" أي صبّت "عليه" أي على يديه "الماء"، فغسل يديه كما في رواية مسلم يعني كفيه كما في رواية أبي داود، فغسلهما فأحسن غسلهما كما في رواية أحمد، ثم تمضمض واستنشق كما في جهاد البخاري، =

فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرُجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَيْتَهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَيْ عَلَى يَدِيهِ
مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَيْتَةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَيْتَةِ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ،
وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ يَؤْمِنُهُمْ،

= وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء. وقال الشامي بعد ما بسط الكلام: إن الاستعانة إن كانت بصب الماء أو استقاءه أو إحضاره، فلا كراهة فيه أصلاً ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل أو بالمسح فتكره بلا عنز. قلت: وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما أحابه صاحب "الدر المختار" إذ قال: وأما استعانته على المغيرة فلتعميم الجواز، قلت: وقد ورد الاستعانة بصب الماء في عدة روايات، منها في دفع أسمامة من عرفة في حجة الوداع عند مسلم بلفظ: "صبيت عليه الماء"، وعند ابن ماجه والبخاري في "الكبير" عن صفوان بن عusal: صبيت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء، قاله ابن رسلان، ثم صبيت الماء فغسل وجهه ثلاثاً كما في رواية أحمد رحمه الله، فعلم أن في الرواية اختصاراً آخره في هذه الرواية عن المفروض فقط.

ثم ذهب إليه: أي شرع يخرج يديه "من كمي" تثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى "جنته" وهي ما قطع من الثياب مشمراً، قاله السيوطي والزرقاني، وزاد في رواية مسلم: "وعليه جبة من صوف" زاد في رواية أبي داود: "من جباب الروم". فلم يستطع من "أحلية" ضيق كمي الجبة إخراج اليدين إلى المرفقين، فيه لبس الثياب الضيقة في السفر؛ لأنه أعنون عليه. قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو. وقال ابن رسلان: فيه فضيلة لبس الضيق من الثياب والأكمام. وقال ابن عبد البر: ينبغي أن يكون ذلك في الغزو، ومستحبًا؛ لما في ذلك من التأهيب، وليس به بأس عندي في الحضر؛ لأنه لم يوقف على أن ذلك لا يكون إلا في السفر. وذكر ابن وهب أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى بعض الوافدين عليه طويل الكم، فأمر أن يقطع منه ما جاور أطراف الأصابع. قال ابن عطية: وكان من بغي قارون أنه زاد في ثيابه شبراً على ثياب الناس. "فأخرجهما" أي اليدين "من تحت الجبة" زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه "فغسل يديه" اليمني ثلاثاً واليسرى ثلاثاً كما في رواية أحمد، فغسلهما إلى المرفق كما في رواية أبي داود، ولفظ مسلم: "وغسل ذراعيه". "ومسح برأسه" ولفظ مسلم: "ومسح بناصيته وعلى العمامة"، وفيه مسح الرأس واستحباب التكميل على العمامة. "ومسح على الحفرين" هو المقصود بذكر الحديث، وفيه رد على من رأى نسخ المسح بأية المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المرسيع، والقصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.

فجاء رسول الله ﷺ إليه: إلى القوم وموضع الصلاة، ولفظ مسلم: ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة، "وعبد الرحمن بن عوف" بن عبد الرحمن الرهي أحد العشرة المبشرة "يؤمهم" أي المسلمين، ولا بن سعد: فأفسر الناس يصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن، وهذا يرد ما قاله ابن رسلان من أن الحديث يفتح به على أن أول وقت الصلاة أفضل؛ لأنها لو أخرت لشيء من الأشياء عن أول وقتها، لأحرت =

وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَرَغَ النَّاسُ،
وَالحَالُ أَنِّي أَبْرَأُهُ مِنَ الْفَحْرِ لِسَبَقَهُمْ
فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَحْسَنْتُمْ".

٧١ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدَمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ،

= إماماة رسول الله ﷺ. "وقد" الواو حالية "صلى" عبد الرحمن "بهم ركعة" من الفجر كما في "مسلم" وغيره، زاد أحمد: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال ﷺ: دعه، وعند ابن سعد: فسبح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ أن اثبت، ولفظ مسلم: فلما أحسن بالنبي ﷺ ذهب يتآخر فأومأ إليه.

فصلى رسول الله ﷺ: مع القوم "الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ" يعني الركعة التي أدركها معهم، ولفظ مسلم وأبي داود: "فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام ﷺ في صلاته" الحديث، وفيه قيام المسوق إلى أداء ما فات بعد تسليم الإمام، وهل يقوم بعد تسليمة واحدة أو التسليمتين مختلف عند الأئمة كما في ابن رسلان. "ففرغ الناس" لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاحة. فلما قضى: أي أتم "رسول الله ﷺ" صلاته، وفرغ من أداء الركعة التي سبق بها، وفي رواية لأبي داود: "ولم يزد عليها شيئاً"، والحدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدة السهو؛ لأنه جلس مع الإمام في غير موضع الجلوس فتأمل، "قال" لهم؛ تسكيناً لما هم من الفزع، أو تأنيساً لهم وإمضاه لفعلهم: "أحسنتم" إذا أديتم الصلاة في وقتها. سعد بن أبي وقاص إلخ: الزهري، ولفظ محمد في "كتابه الآثار" عن ابن عمر، قال: قدمت العراق لغزوة جلواء، فرأيت سعداً يمسح على الخفين الحديث. "وهو" أي سعد "أميرها" من جانب عمر رض، "فرأه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر" ابن عمر "ذلك" المسع "عليه" أي على سعد؛ لأنه لم يبلغه المسع مع قدم صحبته وكثرة روايته، ولم ير أباه ولا أحداً من الصحابة يمسحون؛ إذ قد يخفى على قلم الصحابة من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره، قاله الزرقاني نقاً عن الحافظ، والحديث أخرجه البخاري في "الصحيح". معناه. قلت: ويشكل عليه ما رواه ابن أبي خيثمة في "تاریخه الكبير"، وابن أبي شيبة في "صنفه" من رواية عاصم عن سالم عنه قال: رأييه رض يمسح على الخفين بالماء في السفر، ويمكن الجواب عنه بأن رواية الصحيح أولى، ولو سلم، فيوجهه إنكار ابن عمر رض المسع في الحضر، كما يفهم من كلام العیني والقسطلاني وغيرهما من شراح البخاري؛ إذ قالوا: إنما أنكر على سعد مسحه في الحضر، كما هو مبين في بعض الروايات، وأما السفر فكان ابن عمر رض يعلمه، ورواه عن النبي ﷺ. "فقال له" أي لابن عمر رض "سعد" بن أبي وقاص: "سل أباك" عمر رض "إذا قدمت عليه" المدينة، ولعله علم من عمر رض =

فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله، فensi أن يسائل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: أسألك أباك؟ فقال: لا، فسأل عبد الله: فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله: وفي نسخة: فقال وإن جاء أحدنا من الغائب؟ قال عمر: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائب.

٧٢ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بالسوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

أي على الحناء

= الموقفة في ذلك؛ لعلمه منه، أو لمقاؤضة المسألة "قدم عبد الله" بن عمر المدينة، "ensi أن يسأل عمر عليه عن ذلك" أي المسح "حتى قدم سعد" المدينة، "قال لابن عمر، إزالة لإنكاره: "أسألك أباك" عن المسح؟ "قال: لا، فسأل عبد الله، فقال عمر عليه: إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهو" أي الرجال "طاهرتان" من الحديث والحديث "فامسح عليهما، قال عبد الله متعجبًا أو دفعًا لاحتمال أن يكون هذا في الوضوء على الوضوء دون الوضوء عن الحديث: "إن جاء أحدنا من الغائب؟" قال عمر عليه: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائب"، وفي "البخاري": عن أبي سلمة عن ابن عمر عليه، عن سعد، عن النبي عليه: أنه مسح على الخفين، وأن ابن عمر عليه سأله أباه عن ذلك، فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي عليه فلا تسأل غيره، ولإسماعيلي: "إذا حدثك سعد عن النبي عليه فلا تبغ وراء حديشه شيئاً" ، وفي رواية محمد في "كتاب الآثار": فقال عمر عليه: عمل أفقه منك، ثم ظاهر الحديث أن الرجل إذا لبس الخفين على وضوء كامل، يجوز له المسح عليهما، وهذا إجماع، وهو مدلول الحديث.

فأنكر ذلك: أنكر ابن عمر المسح على سعد. بالسوق: وفي نسخة: في السوق بالضم، سمي به؛ لأن الناس يساقون إليه، وقيل: بالفتح اسم موضع، والظاهر أن بوله كان في موضع أعد لذلك. "ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه" ، وفي رواية محمد عنه: ومسح برأسه، ولعل في الحديث اختصاراً، أو اكتفى ابن عمر عليهما على المفروض فقط لضرورة، وإجزاء المسح على الخفين، "ثم دعي" بناء المجهول "لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد" النبوى "فمسح على خفيه" داخل المسجد أو خارجه، أما الثاني فلا إشكال، وأما الأول فقد استجواب لعدم الماء الذي يقطر منه، والوضوء في المسجد مختلف عند المالكية، قاله الباجي باسطاً. قلت: أما الوضوء في المسجد فعده أيضًا صاحب " الدر المختار" من الخفيف في منهيات الوضوء، فقال: ومنها: التوضؤ في المسجد إلا في إماء أو موضع أعد لذلك، لكن علم منه أن مجرد المسح على الخفين لا يدخل في الكراهة. "ثم صلى عليها" =

٧٣ - مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ أَتَى قُبَاءَ، فَبَالَّا، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَالَ يَحْمَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَيْسَ خُفْيَهُ، ثُمَّ بَالَّا ثُمَّ نَزَعَهُمَا،

= أي على الجنائز داخل المسجد أو خارجه، مختلف عند العلماء كما يجيء في الجنائز، ثم ظاهر الحديث تفريق الوضوء رد هو يخالف المالكية والحنابلة؛ إذ قالوا بفرضية المواتات، ويوافق الحنفية؛ إذ لم يقولوا بها، وهم قولان للشافعية رحمه الله، وأولوا المالكية هذا الحديث بوجوه، منها: أنه لعله نسي المسح، أو يكون هذا مذهبها، أو يكون برجليه علة لم يمكنه الخلوس في السوق، أو عجز الماء عن الكفاية، وأنت خبير بما في هذه التوجيهات، والأوجه من هذه كلها ما أجاب به الباجي، فقال: روى علي بن زياد عن مالك: أن من أخر مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلاة، فليمسحهما ويصلبي ولا يخلع، وهذا يحتمل تحويل التفريق في الطهارة أجمع، ويحتمل أن يكون لتجويفها في المسح خاصة، وقد فسر ذلك محمد بن مسلم في "المبسوط"، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف.

أَتَى قَبَاءَ: بضم القاف تقدم ضبطه في المواقف "فَبَالَّا" المقصود منه بيان تقدم الحديث على الوضوء، والتتبّيّه على أن المسح لم يكن في تحديد الوضوء بل في وضوء الحديث، "ثُمَّ أَتَى" ببناء الجھول "بِوَضُوءٍ" بالفتح: ما يتوضأ به، "فَتَوَضَّأَ" ثُمَّ فسره بقوله: "فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ" أكفى على المفروض بياناً للحوازر، أو هو اختصار من الرواية، "ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى" الغرض منه ومن الذي قبله أن المسح معمول عند الصحابة بعده رحمه الله، فلو كان منسوباً كما زعمه الخوارج ما مسحوا، وأيضاً قد ورد في "مسلم" وغيره برواية حرير أنه قال: رأيته رحمه الله يمسح، وقد أسلم حرير بعد نزول آية الوضوء بزمان؛ ولذا قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام حرير كان بعد نزول المائدة. قلت: وأصرح منه ما ذكره صاحب "السعایة" عن الطبراني بلفظ أنه كان معه رحمه الله في حجة الوداع، فذهب للتبرز، فرجع، فتوضأ، ومسح على خفيه.

عن رجل توضأ إلخ: "وضوء الصلاة" وغسل رجليه "ثم ليس خفيه، ثم بال" أو أحدث بشيء آخر "ثم نزعهما" أي الخفين، "ثم ردّهما" أي ليس الخفين في رجليه، ثم توضأ ومسح عليهما "أيستأنف الوضوء؟ قال" الإمام: "لينزع خفيه ثم ليتوضأ" أي يستأنف الوضوء، وزيادة: "وليتوضأ" توجد في النسخ الهندية دون المصرية "وليغسل رجليه؟" لأن المسح على الخفين قد بطل بتنزعهما، فلا يجوز مسحهما، وبه قالت الحنفية إلا أنه يكفي عندهم غسل الرجلين، ولا يحتاج إلى استئناف الوضوء، ولعل الأمر بالاستئناف في كلام الإمام مالك محمول على بقاء الموالة. وإنما يمسح على خفيه وفي نسخة: على الخفين "من أدخل رجليه في الخفين وهما" أي الرجالان "طاهرتان طهر الوضوء" وفي نسخة: تطهر الوضوء. فاما من أدخل رجليه في الخفين وهو غير طاهرتين بظاهر" وفي نسخة: تطهر الوضوء، =

ثُمَّ رَدَهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لِيَنْزَعْ خُفْيَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلِيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفْيَنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفْيَنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ تَطْهِيرُ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفْيَنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ تَطْهِيرُ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفْيَنِ. قَالَ يَحِيَّ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجْلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خَفَّاهُ، فَسَهَّا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْيَنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفْيَهُ، وَلِيُعِيدْ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْخُفْيَنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجْلٍ غَسَلَ قَدْمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفْيَهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزَعْ خُفْيَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلِيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

وفي نسخة: لِيَغْسِلْ ثُمَّ لَبِسَ خُفْيَهُ

= "فلا يمسح على الخفين". قلت: ولم يقل به الحنفية كما تقدم. قال ابن قدامة في "المغني": أما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً، وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه عن مالك، وحکى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد: أنه يجوز، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه أحدث بعد كمال الطهارة، وقيل أيضاً فيمن غسل رجليه وليس خفيه ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح، وهذا مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء، وقد سبق. قلت: وقد تقدم الكلام على الترتيب في محله. وعليه خفاه فسها إنما في وضوئه "عن المسح على الخفين" وما تذكر "حتى جف وضوءه وصلى" بذلك الوضوء الناقص. "قال: يمسح على خفيه" إذا تذكر ويعيد الصلاة؛ لأنه صلى بمناقص الوضوء. قلت: وكذلك عندنا الحنفية في الفرائض، أما التوافل فلا إعادة فيه عندنا؛ لأنه ما صح الشروع فيه، صرخ به في كتاب الفروع. "ولا يعيد الوضوء" لأن المولات والغور وإن كان واجباً عند المالكية لكن سقط بالنسبيان، وأما عندنا الحنفية فلا إشكال فيه؛ لأن المولات ليست بواجهة عندنا، فلا يحتاج إلى إعادة الوضوء.

رجل غسل قدميه: أي رجليه، "ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء، فقال: ليَنْزَعْ خُفْيَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ"؛ لأن الوضوء الأول لم يصح عند المالكية؛ لعدم الترتيب "ولِيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ" ثم يلبس الخفين؛ لأنه لم يلبس الخفين أولاً على طهارة كاملة، وهذا هو المشهور عند المالكية ولم يقل به الحنفية كما تقدم، بل يمسح عندهم، وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في "العتبة"، وما يجب أن يحفظ أن المسح لا يرفع الحدث عند الجمهور. وقال داود: يرفع الحدث الأصغر، فمن حلم الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده، ويبطل عند الجمهور، قاله الباحي، وأيضاً المسح لا تعلق له بالحدث الأكبر فيجب التزع له. قال في "المغني": فإن جواز المسح مختص بالحدث الأصغر، ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً.

الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

- ٧٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ أَتَاهُ رَأَيُّ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعٍ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحَ بُطُونَهُمَا.
- ٧٥ - مَالِكٌ أَتَاهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَادْخَلَ ابْنَ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفَّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمْرَهُمَا. قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ.

يمسح على الخفين: "قال" هشام: "وكان عروة لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما" جمع ظهر، والمراد: الجانب الفوقي "ولا يمسح بظوفهما" جمع بطن، والمراد التحتاني، واختلف العلماء في محل المسوح، فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: إن محله ظاهر الخفين، وقال مالك والشافعي: يمسح ظاهراهما وباطنهما، إلا أنه لو اكتفى على الباطن فقط لا يؤدي على المشهور عندهما، وقال الزهري وهو قول الشافعي رحمه الله: إن من مسح بظوفهما ولم يمسح ظهورهما أجزاء، قاله الشوكاني. قلت: وهو رواية عن المالكية كما في "الباجي"، والأثر حجة للحنفية والجمهور كما ترى، وروي عن علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيته رحمه الله يمسح على ظهر خفيه، وروي عنه أيضاً: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح، حتى رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح على ظهر خفيه، آخر جهما أبو داود وغيره، ونقل الزيلعي عن الدارقطني عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام، الحديث. وفي الباب روایات أخرى بسطها أهل التطويل واحتصرها ابن قدامة في "المغني"، واختلف العلماء في قدر الإجزاء، فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع، وقال مالك بالاستيعاب، وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسوح، وقال أحمد: مسح الأكثر، قاله القاري والشعراني.

كيف هو: أي كيف صفتة المستحبة؟ "فأدْخِلْ ابْنَ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ الظَّاهِرِ الْيَسِيرِ" تحت الخف للرجل اليمني "وَالْأُخْرَى" أي اليد اليمنى "فَوْقَهُ" من الخف، "ثُمَّ أَمْرَهُمَا" وفي نسخة: أمرها من الإمار أو أمرها، حتى استوعب المسوح جميع الخف كما هو المرجح عند المالكية، لقولهم بالاستيعاب؛ ولذا "قال يحيى": قال "الإمام مالك": وقول "أي فعل" ابن شهاب المذكور "أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ" متعلق بـ "أَحَبُّ" في ذلك "متعلق بـ" سمعت "أي في كيفية المسوح. قلت: وهذا يؤيد القول المشهور لهم كما تقدم، ولم يقل به الحنفية؛ لما روى عن علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح على ظهر خفيه" آخر حجه أبو داود والدارمي معناه، ولغير ذلك من الآثار كما تقدم.

ما جاء في الرعاف والقيء

٧٦ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رأف انصرف فتوضاً، ثم رجع فبني ولم يتكلّم.

٧٧ - مالك أله بلغه أن عبد الله بن عباس

الرعاف: كغراب مصدر رعف. قال المجد: كنصر ومنع وكرم يعني وسع خرج من أنفه الدم رعفاً ورعاضاً كغراب. ويقال: رعف وأرعن. قال الأزهري: ولم يعرف رعف في فعل الرعاف يعني مبنياً لما لم يسم فاعله، كذا في "الفتح الرحماني"، والرعاف أيضاً الدم بعينه، وتقدم اختلاف العلماء فيه قبيل الظهور لل موضوع، ويوجد في النسخ الهندية بعده: والقيء. قال الزرقاني: ويقع في نسخ سقية: والقيء، ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقووسة، ويلزم عليها أنه ترجم بشيء ولم يذكره، وكان أصلها هامشاً فأدخله الناسخ جهلاً. قلت: ولا يوجد في نسخة الزرقاني ولا نسخة الباجي، ولكن لما وجد في أكثر النسخ فيمكن أن يوجه أن حكمها لما كان عند الإمام واحداً ذكرهما، وأثبت الأولى آثاراً والثانية اجتهاداً؛ لأنه لما تحقق عنده بالآثار أن الموضوع لا يكون من غير السبيلين، ثبت حكم القيء أيضاً؛ لكونه من غير السبيلين، أو يقال: إنه لما تقدم بعض الآثار الواردة في القيء أشار المصنف به بالترجمة التنبية على ما تقدم، ولم يذكر هنالك تشحيداً للأذهان إن سلم من تصرف النساخ.

والاختلاف في القيء كالخلاف في الدم كما تقدم من ابن قدامة في "المغني"، وحاصله أن القيء الفاحش والدم الفاحش ينقضان الموضوع عند الإمام أحمد رواية واحدة، يعني لا خلاف فيه عندهم، وكذلك عند الحنفية، وروي عن قتادة والثورى وإسحاق مثله، وكان مالك والشافعى رجلاً وغيرهما لا يوجبون منها موضوعاً، واستدل الحنفية والحنابلة بروايات، منها: رواية أبي الدرداء: أنه عليهما قاء فتوضاً، قال ثوبان: صدق أنا صبّت له موضوعاً، رواه الأثرم والترمذى، وقال: هذا أصبح شيء في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم، وتقديم شيء من الكلام عليه. كان إذا رعف إلخ: في صلاته "انصرف" منها "فتوضاً" وضوء للصلاة "ثم رجع" إلى مصلاه "فبني" على صلاته "لم يتكلّم"؛ إذ لو تكلّم في الصلاة بطلت، وسيأتي الكلام على البناء في آخر الباب الآتي، وفي الأثر حجة للحنفية في أن الرعاف ناقص لل موضوع، ولما كان هذا الأثر مخالفًا للمالكية، أوله الزرقاني وغيره بغسل الدم، وهذا التأويل رواه البيهقي عن الشافعى أيضاً، لكنه مع أنه خلاف الظاهر يأبه مذهب ابن عمر عليهما السلام أيضاً؛ فإن مذهبة كما في "المغني" و"الشرح الكبير" وغيرهما نقض الموضوع منه، وروى ابن أبي شيبة عبد الرزاق عن ابن عمر عليهما السلام: "من رعف في صلاته فلينصرف ولি�توضاً" الحديث، فلا يجوز توجيه أثر على خلاف مذهبة.

كَانَ يَرْعِفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٧٨ - مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةً أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِوَضْوِئِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

٧٩ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ

يرعرف: في صلاته "فيخرج" عن مصلاه؛ ليغسل الدم عنه ويتوضا، "ثم يرجع" إلى المصلى، فيبني على ما قد صللي، ولو سلم أنه يُصلي كان يكتفي على غسل الدم، فلعل مذهبه يُصلي كان إذ ذاك عدم نقض الوضوء منه؛ فإنه اختلف العلماء في مذهبهم يُصلي، فنقل الشوكاني عنه مثل مالك، وفي "المغني" و"الشرح الكبير" مثل الحنفية، الظاهر عندي أن مذهبه يوافق الحنفية، فروي عنه عدم الوضوء أيضاً على قلة الدم، والوضوء على كثرته، وكل روى عنه مثل ما رأه يفعله، وفي الحديث لم يذكر عدم الوضوء، فلا حجة فيه لأحد، وقد نقل ابن عبد البر عن ابن عباس أنه قال: إذا فحش أي ينقض الوضوء. يزيد: بتحية فراي معجمة "ابن عبد الله بن قسيط" بقاف فسين آخره طاء مهملتين مصغرًا ابن أسامة "الليثي" أبي عبد الله المدني، وثقة النسائي وغيره، مات ١٣٢هـ، وله تسعون سنة.

وهو يصللي إلخ: الواو حالية "يصلِّي فَأَتَى حُجْرَةً" أم المؤمنين "أم سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ"؛ لأنها أقرب موضع إلى المسجد، فيقل المishi في أثناء الصلاة، "فَأَتَى" ببناء المجهول "بِوَضْوِئِهِ" - بالفتح - أي ماء الوضوء، "فَتَوَضَّأَ" وضوءه للصلاة كما هو ظاهر اللفظ، وأوله الزرقاني بغسل الدم تأويلاً إلى مذهبها، "ثُمَّ رَجَعَ" إلى المسجد، "فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى" أفاد أن الرعاف ناقض عنده أيضاً، وروي عنه في "مصنف عبد الرزاق" من قوله ما يوافق فعله هذا من أنه قال: "إِنْ رَعَفْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَشَدَّ مِنْ خَرْجِكَ، وَصَلَّى كَمَا أَنْتَ، فَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ دَمِ شَيْءٍ فَتَوَضَّأْ، وَأَتَمْ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ تَكَلَّمْ"، فهذا نص منه على إيجاب الوضوء عند خروج الدم، وأيضاً نقل مذهبها في "المغني" و"الشرح الكبير" نقض الوضوء، فتأويل العلامة الزرقاني يُصلي هنا أيضاً بغسل الدم غلط فاحش، ولما كان آثار الباب كلها مؤيداً للحنفية، أعرضنا عن ذكر غيرها من دلائل المذاهب، وبسطها الشيخ في "البذل"، فارجع إليه إن شئت، والآثار في مسألة البناء يؤيد الحنفية، وسيأتي المذاهب في ذلك.

العمل في الرعاف: قال الزرقاني: وهو كثير، فيخرج إلى غسله، وقليل فيقتله بأصابعه حتى يجف ويتمادي على صلاته، فغرض الشارح بهذا الكلام بيان الفرق بين الترجمتين بأن المراد في الترجمة الأولى الكثير فيخرج ويفسل، =

يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْ الدَّمِ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ
تَلُونَ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٨٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ
الَّدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

= المراد في الثانية القليل فلا يخرج عن الصلاة، ويمكن أن يوجه الفرق بينهما، بأن المراد من الأولى ما ورد في الرعاف من الآثار المختلفة، من الغسل في بعضها والوضوء في الآخر، وأما المقصود من هذه الترجمة بيان العمل، والراجح أن المعول به عند الإمام عدم الوضوء، ثم الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك عند الحنفية، كما سيجيء في كلام الإمام محمد في آخر الباب.

حتى تختضب أصابعه: قال الباجي: ظاهره أنها تختضب كلها فهو في حيز الدم الكبير، ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده، وإن ذلك في حيز اليسير، أو من الدم الذي يخرج من أنفه. "ثم يصلي" بعد غسل الأصابع إن كان هذا المقدار يكثُر عن الدرهم، والمفعو عند الجمهور هذا المقدار فقط، وبدونه إن كان قليلاً عنه: "ولا يتوضأ" أما عند المالكية؛ فلأن الرعاف ليس بناقض، وأما عند الحنفية فعله يكون قليلاً عنده، كما تقدم من كلام الباجي، وقال أيضاً: قوله: "يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ" يحتمل معنين، يحتمل أنه يقصد أن مثل هذا المقدار من الدم لا يوجب الوضوء، فهو مذهب من يقول: إن خروج الدم ينقض الطهارة، والوجه الثاني: أنه يريد به أنه لا يغسل الدم الخارج من أنفه، وسيجيء من كلام الإمام محمد، وهو الأوجه؛ لعله يخالف ما تقدم عنه من الوضوء، وإن لم يجمع بهذا فالرواية المتقدمة أرجح؛ لأن يزيد بن عبد الله أوثق من عبد الرحمن بن حرملة، كما لا يخفى على من له ممارسة بالرجال.

ثم يفتله: بكسر الناء أي يحركه، ولفظ رواية محمد: أنه رأى سالم بن عبد الله يدخل أصبعه في أنفه، أو أصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم، فيفتهله، ثم يصلي ولا يتوضأ. قال الباجي: هذا في اليسير على ما تقدم، فلا يغسله، وكذا عند الحنفية لم يتوضأ؛ لقوله، قال الإمام محمد بعد سرد هذه الروايات كلها: وبهذا كله نأخذ، أما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فاما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن سعيد بن المسيب: أنه ينصرف فيتوضاً، ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم وهو قولنا، وأما إذا دخل الرجل أصبعه في أنفه، فآخر حال فيها شيئاً من دم، فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فعلم بهذا أن روايتي الباب محمولتان على القليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية، فلا وضوء إذا عند الحنفية، ولا غسل الدم عند المالكية.

الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَايَةً

٨١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا.

في بيته

الدم من جرح إلخ: اعلم أن الدم السائل نحس عند المالكية أيضاً كما هو عند الحنفية، والمغفو عندهم أيضاً مقدار الدرهم كما في "مختصر الخليل"، والفرق بين الحنفية والمالكية في نقض الوضوء فقط، والشافعية مع المالكية، والحنابلة مع الحنفية كما تقدم، ومقصود الإمام بالترجمة أنه صار معذوراً، فلا يفسد صلاته به، ويقتصر في الثياب أيضاً، وبه قالت الحنفية، وقالوا أيضاً: لا ينقض وضوءه بهذا الدم.

أخبره: أي أخیر مسورة عروة "أنه دخل"، وظاهره أن الداخل المسور، وفي نسخة: دخل رجل وظاهره أنه غيره، ويحتمل أنه غير نفسه بالغائب "على" أمير المؤمنين ثانى الخلفاء الراشدين "عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن" ببناء المجهول "فيها" من أبي لؤلؤة فیروز النصراني، وقيل: اليهودي عبد لمغيرة بن شعبة. قال الباجي: قوله: إنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها؛ ظاهره أن وقت صلاة الصبح من الليل؛ لأن الذي صح عن عمر رضي الله عنه أنه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة، ولعل هذا مخالف لتلك الرواية، ويحتمل أنه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة، وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر، وقد روی عيسى عن ابن القاسم: أن عمر رضي الله عنه مات من يومه الذي طعن فيه. قلت: ليت شعري ما أشكل على الباجي في توضیح الروایة تعین الليلة، فإذا لطلق الليلة على صلاة الصبح تجوزاً ليس بمستبعد، بل قال صاحب "القاموس": الليل من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر أو الشمس، وحمله على الليلة الآتية كما يظهر من كلامه ليس بوجيه؛ فإن أهل التاريخ اتفقوا على أنه رضي الله عنه توفي من يومه ذلك، فهذه الصلاة التي أيقظ لها المسور كانت تلك الصلاة التي طعن فيها، ومعنى الإيقاظ: التنبيه من الغشيان.

قال الحافظ في "الفتح": فصلى عبد الرحمن صلاة خفيفة بأقصر سورتين: "الكوثر" و"إذا جاء نصر الله" و"الفتح"، وفي رواية: ثم غلب عمر التزف حتى غشي عليه، فاحتملته في رهط حتى دخلته بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسرف، فنظر في وجوهنا، فقال: أصلى الناس؟ فقلت: نعم، قال: "لا إسلام لمن ترك الصلاة"، ثم توضأ، وفي رواية: فتوضاً وصلى، وجرحه يشعب دماً، وإن لاضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتى، فعلم منه أن القصة لتلك الصلاة لا غير. "فأيقظ عمر لصلاة الصبح" تقضي أن ذلك يجب عليه، والصلاحة لا تسقط لجرح ولا شدة معبقاء العقل، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: "ولَا حظ في الإسلام إلخ" قال أبو عمر: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما طعن عمر رضي الله عنه احتمله أنا ونفر من الأنصار حتى دخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسرف، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه =

٨٢ - مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم

= بشيء إلا بالصلوة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! "فقال عمر: نعم" بفتحتين أي أستيقظ، أو بكسر فسكون أي نعم ما أيقظني إليه "ولا حظ في الإسلام من ترك الصلاة" اختلف العلماء في تارك الصلاة عمداً تكالساً بعد الاتفاق على أن تاركه منكراً كافر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين، بحيث يبلغ وجوب الصلاة، فقال مالك والشافعي: إنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا فقتلناه حداً كالزاني المحسن إلا أنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي عليهما السلام وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنی من الشافعية إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يجس حتى يتوب، كذا في "الليل". وبعد هذا فاختلف العلماء في معنى قول عمر عليهما السلام على اختلافهم في حكمه، فقيل: لا حظ له في الإسلام أي يكفر. قال السيوطي: أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكالساً، ولكن الجمهور لما لم يقولوا بکفره كما تقدم مع الاختلاف بينهم في قتله، فقالوا: معناه أي تركها مكذباً لها، وقيل: لا تقبل سائر أعماله ولا يتفع بها؛ لأن الصلاة أولها عرضأً قبلها، وأرفعها شأنها، فمن تركها بطل نصيبيه من سائر الأعمال، وقيل: معناه: ليس له في الإسلام حظ يتحقق به دمه، قاله الباجي. قلت: وهذا الأخير يقوله من قال بقتله حداً. وقال ابن عبد البر: يعني لا كبير حظ له في الإسلام، فهو كثیر: "لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد" و"لا إيمان لمن لا أمانة له"، وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على حجودها. قلت: وهو ظاهر السياق.

"فصل عمر عليهما السلام صلاة الصبح" وجرحه يشعب بمثلثة فعin مفتوحة أي يجري ويتفجر "دماً" ولما كان عمر عليهما السلام دخل في حكم المعدور عند الحنفية والمالكية معاً، فما بطل صلاته بخروج الدم، واغتر في ثيابه أيضاً، ولذا لا يصح الاستدلال به على الحنفية في عدم انتقاد الوضوء من خروج الدم؛ ولذا قيد ترجمة الباب بغلبة الدم، وبوبت عليه الشیخ الدھلوی في "المصنف": باب من به جرح سائل يغتر له ما يتعلق بمسنه وثوبه من ذلك الجرح، وذكر في "المسوى" في آخر الحديث: قلت: وعليه أهل العلم، وشعب أي سال، والمشهور من مذهب الشافعی أن الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة إن كان دمها يدوم سيلانه غالباً كالمستحاضة، يجب غسله لكل فريضة، وصحح النووي العفو عن قليه وكثيره؛ لعموم البلوى. وفي "العالگیریة": إن كان بحال يت nons theob ثانياً قبل الصلاة جاز أن لا يغسل، وإلا فلا.

فيمن غلبه الدم إلخ: أي يكتثر سيلانه "فلم يقطع عنه" وسؤال سعيد لأصحابه على سبيل الاستخار بالمسائل والتدريب بالفهم، ويحتمل أن يكون تبيهاً لهم، قاله الباجي. "قال يحيى بن سعيد المذكور: ولعل التلامذة سكتوا أدباءً، فأجاب سعيد بن المسيب بنفسه، ويحتمل أنهم أيضاً أحابوا المسألة على وفق اجتهادهم وحذفه الرواية، ورواية محمد في "موطنه" بغير هذا السياق، ولفظه: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يعرف، =

من رُعافِ فَلَمْ ينْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومَئِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْمُومِ

٨٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ

= فيكثر عليه كيف يصلى؟ قال: يؤمِّن إيماء برأسه في الصلاة. "ثم قال سعيد بن المسيب" في حواب ما سألهما: "أَرَى أَنْ يُؤمِّن بِرَأْسِهِ إِيمَاء" قال الباجي: واختلف أصحابنا في توجيهه ذلك، فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليدرأ عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنَّه لو ركع وسجد لأفسد ثوبه، وقال محمد بن مسلمة: إنما ذلك إذا كان الرعاف يضر به في ركوعه كالرمد، ومن لا يقدر على السجود. قلت: والتوجيه الأول يختص بالمالكية؛ لأنَّ عندنا الحنفية لا ينقض وضوؤه بذلك العذر، ويعتبر في ثوبه أيضاً، بل ارتفع نحاسة في حقه للعذر وعفي عنه، وأما التوجيه الثاني فيتمشى على قواعدهنا أيضاً، وهو الأوجه؛ لأنَّه منقول عن تلميذ صاحب الكتاب والراوي عنه، فقال الإمام محمد بن حنبل في "موطئه": وأما إذا كثُر الرعاف على الرجل فكان إن أَوْمَأَ برأسه إيماء لم يرُعَفْ، وإن سجد رُعِفَ، أو مَأْمَأَ برأسه إيماء وأجزاءه، وإن كان يرُعَفْ كل حال سجدة.

الوضوء من المذموم: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء على الأفتح، وكغنى: ماء أبيض ريقن لرج يخرج عند الملاعبة أو النظر أو تذكر الجماع، وقيل: يخرج عند الشهوة الضعيفة، وقد لا يحس بخروجه، وفي حكمه الودي بالمهملة عندنا الحنفية، وسيجيء في الباب الآتي. أمره إلخ: أَيْ الْمَقْدَادُ "أَنْ يَسْأَلَ لَهُ أَيْ لَعْلَى، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" عن الرجل إذا دنا "أَيْ قَرْبَهُ" من أهله "أَيْ حَلِيلِهِ" فخرج منه المذموم "لِلِّمَاعَةِ، مَاذَا" يجب، "عَلَيْهِ" من الوضوء أو الغسل؟ وذكر أبو داود والنسائي وغيرهما سبب السؤال عن علي عليه السلام. قال: "كنت رجلاً مذماً، فجعلت أغسل منه في الشتاء حتى تشتقق ظهره" الحديث. "قال علي" وهذا اعتذار منه عليه السلام من أنه لا يسأله بنفسه: "فإِنْ عَنِّي" وتحتني "ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا لِأَجْلِهَا" ستحببي ذكر اليافعي في "الإرشاد": أنَّ الحياة على أقسام، ونقله في "التعليق المحمد" ، لو شئت التفصيل فارجع إليه. "أَنْ أَسْأَلَهُ" أَيْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؛ لما أَنَّ المذموم يخرج من الملاعبة، وفي السؤال عن كثرته تعريض بحال ابنته، ومثل ذلك لا يكاد يفضح بحضور الأكابر. "قال المقداد: فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" عن حكم ذلك، وظاهره أن متولي السؤال المقداد، واحتلفت الروايات فيه كثيراً بسطها العيني أحسن بسط، وللنمسائي وغيره أن علياً عليه السلام أمر عمaraً أن يسأل، وفي "الترمذى" و"ابن ماجه" وغيرهما عن علي قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذموم، فقال: من المذموم الوضوء ومن المجنون الغسل.

إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلِيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلِيَتَوَضَّأْ وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ".
نَضْحٌ كَفْرٌ بِرُشْ

= واختلف العلماء في الجمع بينهما بأقوال: فجمع ابن حبان بأن علياً رضي الله عنه أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر مقداداً بذلك، ثم سأله بنفسه، قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا آخره فيخالفه قوله: "وأنا أستحبني إلخ". قلت: ويمكن أن يحتج بعنه بأن الاستحياء كان مانعاً في الابداء، لكنها لما أبطن في السؤال سأله بنفسه؛ لشدة احتياجه إليه. وقال الحافظ: فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواية أطلق أنه سأله لكونه الأمر بذلك، وبه حزم الإسماعيلي والنبووي، وجمع بعضهم بأن السؤال بالواسطة كان لخصوص نفسه، والحياة منه واضح، وبasher نفسه عن مطلق حكم المذى، وهو محتمل وإن لم يرتضه القاري، وجمع العلامة العيني بأنه رضي الله عنه أمر عماراً رضي الله عنه، ثم أمر المقداد أن يسأله، فسألته "أحد هما أو كلامها"، ثم سأله هو بنفسه لمزيد الاحتياج أو الاحتياط، وأيده باختلاف الجواب في الروايات.

وجمع شيخي - نور الله مرقده - عند قراءتنا عليه بجمعين، أحدهما: أنه أمر أحدهما أولاً ثم الآخر منهما، ولما أبطأ في السؤال سأله بنفسه؛ لشدة احتياجه إليه، وسألاً أيضاً في الأوقات المختلفة وأخبراه به، ولذا اختلفت الأجرة، ويصبح إذاً نسبة السؤال إلى كل منهم على الحقيقة. والثاني: أنه سألهما معاً أن يسألاه كمالاً كما ورد عند عبد الرزاق عن حابس قال: "تذاكر علي المقاد وعمار المذى، فقال علي: إني رجل مذاء فاسألاً عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين" الحديث، فتولى السؤال أحدهما وهو المقاد مثلاً محضر عمار وعلى رحمه. قال الحافظ: الظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، ثم أيده بوجهين، وفي هذين الاحتمالين يدو الجموع الكثيرة بأنه رحمه أمرهما منفرداً فسألاه مجتمعاً، وكذا العكس، وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل.

إذا وجد ذلك: أي خروج المذى "أحدكم" بالرفع، "فليضط" ضبطه التوبي بكسر الصاد، وقيل: الأفعى الفتح، بسطه السيوطي، واختلف في ضبطه شراح البخاري، ونقل صاحب "الفتح الرحماني" تغليط الكسر عن العين، والنضع لغة: الرش والغسل، ويراد به الغسل الخفيف، ويوضحه رواية القعنبي وابن بكير وغيرهما بلفظ: فليغسل فرجه بالماء. اعلم أن العلماء بعد ما أجمعوا على أن في المذى الوضوء دون الغسل، وعلى أن المذى نجس، ولا خلاف فيما لم يعتد به، خالقو هناك في ثلاثة مسائل، أحدها: الاكتفاء على الحجر فلا يجوز عند بعض المحدثين؛ إذ قالوا: يتعين الماء لغسله، كما يظهر من "الليل" و"المغني" وغيرهما. قال الطيبى: لا يجوز الاقتصار على الحجر لندرته. قال الشوكانى: ويستدل به على أنه يتعين الماء في تطهيره. قال العينى: قال عياض: اختلف أصحابنا في المذى هل يجزئ منه الاستحمام كالبول أو لابد من الماء؟ ويجوز عندنا الخفيف الاكتفاء على الحجر، كما صرخ به =

٨٤ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ النَّحَاطَابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مُثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلِيغْسِلْ ذَكْرَهُ، وَلِيَتَوَضَّأْ وَضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَذْيِ.

٨٥ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدِبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتُهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوْءَكَ لِلصَّلَاةِ قَدْ بَرَزَ

= في "البدائع" وغيره، وصححه التوسي من الشافعية في مؤلفاته غير شرحه على "مسلم". وقال الحافظ: وهو المعروف، وفي المذهب: قال ابن رسلان: وصحح التوسي في غير شرح مسلم جواز الاقتصار على الأحجار؛ إلهاقاً للodzi بالبول، وحملأً للأمر به على الاستحباب، أو على أنه خرج منخرج الغالب، وهو المعروف في مذهب الشافعى يتعلمه. والاختلاف الثاني هل يغسل موضع النجاسة فقط، أو الذكر بتمامه فقط، وهو رواية عن المالكية كما في "الباجي"، أو مع الآثنين أيضاً، وهو رواية عن الحنابلة كما في "المغني"، والأول قول الجمهور كما قاله الحافظ، وهو رواية عن المالكية، وبه قال أبو حنيفة والشافعى كما في "الباجي"، وبه قال داود الظاهري مع ظاهرية، وقال: إنما يغسل كله شرع لا دليل عليه كما في "النيل"، وحملوا روایات الغسل على الاستحباب كما تقدم عن "المغني" وغيره، أو على العلاج كما قال الطحاوى: من أن الأمر به ليتقلص الذكر فلا يخرج منه المذى، وقيل: إنهم كانوا لا يتزهرون عن المذى تزهرون عن البول؛ ظناً منهم أنه أخف كما نقله القارى، فشدد النبي ﷺ في ذلك كما في مسألة الكلاب. والثالث: حكى الطحاوى عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: فيه الوضوء وفي المني الغسل، فعرف بهذا أن حكم المذى حكم الأول وغيره من نوافض الوضوء، و"ليتوضاً وضوءه للصلوة" يعني كما يتوضأ للصلوة، وفيه قطع احتمال حمل التوضى على غسله، وتقدم الإجماع على أنه من نوافض الوضوء، وما نقل في بعض حواشى "الهدایة" رواية للإمام أحمد في وجوب الغسل لم أرها في كتبهم، بل في "المغني" من كتب الحنابلة، وكذا في غيره ذكروا الإجماع على وجوب الوضوء فقط.

إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ إِلَيْهِ: أي المذى يتحدد، وفي نسخة: من الانحدار أي ينزل، والحدور ضد الصعود "مني مثل الخريزة" بناء معجمة، فراء مهملة، فتحية، فرأى معجمة تصغير خرزة بفتحتين، وهي الجوهرة، وفي رواية عنه: مثل الجمانة، وهي التلؤ. "فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلِيغْسِلْ ذَكْرَهُ" تمامه أو موضع المذى كما تقدم، و"ليتوضاً وضوءه للصلوة" من غير فرق "يعنى المذى" بيان للضمير في قوله: "إِنِّي لِأَجِدُهُ" ويختتم أن يكون تفسيراً لقوله: "ذَكْرَهُ" بأن المراد من غسله غسل المذى لا غسل تمامه كما يشير إليه كلام الإمام محمد؛ إذ قال بعد ذكر الحديث: وهذا نأخذ، بغسل موضع المذى ويتوضأ وضوءه للصلوة، وهو قول أبي حنيفة يتعلمه.

الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْوَدِي

٨٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَأَهُ يَسَّالُهُ سَعِيدٌ فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصْلِي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَحِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِي صَلَاتِي.

٨٧ - مَالِكٌ عَنْ الصَّلَتِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ فَقَالَ: أَضَحِّ مَا تَحْتَ ثُوبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ.

ترك الوضوء من الودي: كذا في النسخة المصرية، وكذا في نسخة البابجي والزرقاني، وأما في النسخ الهندية فبدل المذى "الودي"، ولغط "الرخصة" يؤيد الأول؛ لأن في الترجمة السابقة الوضوء من المذى، فیناسبه الرخصة فيه، وأيضاً الودي على ما عليه جميع أهل اللغة وأهل الفقه من المذاهب ما يتعقب البول، فحكمه حكم البول عند الكل، فذكره بدون البول ليس بوجيه، وأيا ما كان فالترجمة مؤولة؛ لأن المذى والودي من نواقض الوضوء عند الجميع، ذكر الإجماع فيه في "المغني" وغيره، وكذا عدهما من النواقض في متون الحنفية والمالكية، فالمراد في الترجمة من المذى سلس المذى، كما صرحت به المالكية أيضاً، فحاصل الترجمة أن المذى إذا صار يتسلسل، فرخص في ترك الوضوء منه؛ لأنه صار في حكم المعدور. قال الزرقاني: أي الخارج من فساد وعلة.

أنه إنما: أي يحيى "سمعه" أي سعيداً يقول "ورجل" حال "يساله" أي سعيداً، "فقال" السائل: "إنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصْلِي" يعني أجد في صلاتي بلاً يخرج من ذكري "أَفَأَنْصَرِفُ" أي أقطع الصلاة؟ "فقالَ لَهُ سَعِيدٌ" في جوابه: "لَوْ سَأَلَ عَلَى فَحِذِي مَا انْصَرَفْتُ" عن الصلاة "حَتَّى أَقْضِي" أي أتم "صَلَاتِي"؛ لأن مذهب سعيد أن ذلك مما لا ينقض الطهارة وإن قطر وسال، ولا يمنع صحة الصلاة. وقال البغوي: يشبه أن يكون معنى الأثر المبالغة في دفع الشك عن القلب، كذا في بعض الحواشى عن "المحلى"، فحمله مالك بِهِ على سلس المذى، كما قاله الزرقاني عن البابجي، ومذهب مالك بِهِ أن ما يخرج من مذى أو مني أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة، خلافاً للأئمة الثلاثة؛ إذ قالوا بنقض الوضوء، إلا أن الشافعى بِهِ يقول: يتوضأ لكل صلاة، وقالت الحنفية: يتوضأ لوقت كل صلاة، وبه قال الخنابلة كما بسطه صاحب "المغني" و"الشرح الكبير"؛ إذ رجحا بالدلائل أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يلتفت إلى ما نقله الشوكانى من موافقة الإمام أحمد بالإمام الشافعى بِهِ، واستدل الجمهور على نقض الوضوء بروايات المستحاضة؛ إذ أمرها النبي بِهِ بالوضوء عند كل صلاة.

انصر: أي أغسل "ما تحت ثوبك" أي إزارك أو سراويلك "بالماء، واله" أمر من لهى يلهى كرضى يرضى أي اشتغل "عنه" بغيره دفعاً للوسواس. قال في "البدائع": لأنه من باب الوسوسة، فيجب قطعها، أدخله الإمام في هذا الباب، =

الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٨٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ

= وكذا الإمام محمد في "موطنه"، وليس في اللفظ ما يقتضي كونه مذياً، فلما أن يقال: إنه قد تحقق عند الإمام كون السؤال عن المذى، أو يقال: إنه استوى عنده بلل المذى وبلل البول الخارجان على وجه السلسل، فلذا أدخله في بابه الباقي، ويمكن أن يوجه أن وسوسه البطل أعم من أن يكون مذياً أو بولاً لما كان في عدم نقض الوضوء كالمذى عنده أدخله في بابه. قال الإمام محمد بعد تخریج الحديث: وهذا نأخذ إذا كثر ذلك من الإنسان، وأدخل عليه الشيطان فيه الشك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

الفرج: مأخوذ من الانفراج. قال صاحب "المغني": اسم لخرج الحدث يتناول الذكر وقبل المرأة والدبر. قلت: والظاهر أن مراد المصنف هو الذكر فقط؛ لأن القبل والدبر معما فيهما من كثرة الاختلاف بين الأئمة، حتى لا ينقض الوضوء بمس الدبر عند المالكية لا يتعلق بهما أحد من الأحاديث كما ترى، والوضوء من مس الذكر اختلف فيه أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونقدم على اختلاف الأئمة في ذلك مناظرة جرت بين أئمة الحديث. قال ابن العربي بسنده إلى رجاء بن المرجي: قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين، فانتظرنا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ، وقال علي بن المديني: يقول الكوفيين نقول ونقل قولهم، واحتج يحيى بحديث بسرة، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تقلد إسناد بسرة؟ ومرwan أرسل شرطياً حتى رد جواهاً إليه، فقال: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتاج بحديثه، فقال أ Ahmad بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه يتوضأ من مس الذكر، فقال علي: وكان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وقال يحيى بن معين: من قال: قال سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فإن ابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أ Ahmad: نعم ولكن أبو قيس لا يحتاج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم، حدثنا مسعود، عن عمير بن سعد، عن عمار ابن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أتفى، قال أ Ahmad: عمار وابن عمر استويَا، فمن شاء أخذ بذلك، ومن شاء أخذ بهذا، قال ابن العربي: هذا منتهي الكلام. قلت: وما قيل: أبو قيس لا يحتاج به، فمشكل؛ لأنه رقم عليه الحافظ في "مكذبيه" (خ^ع)، ونقل توثيقه عن جماعة منهم ابن معين والعلجي وابن حبان والدارقطني وابن ثمير.

ثم الوضوء من الذكر مختلف عند الأئمة أيضاً، فقالت الحنفية قولًا واحدًا: لا ينقض الوضوء منه مطلقاً، وهو روایة عن الحنابلة كما في "المغني" وغيره، ورواية عن الإمام مالك كما قال به سحنون وغيره، كما به قال ربيعة والثورى وابن المنذر، وقالت الشافعية رحمه الله: ينقض الوضوء، وهو روایة عن المالكية والحنابلة مع الاختلاف الكبير فيما بينهم في شرائطه، فقيل: لا فرق بين العايد وغيره، قاله الشافعى وغيره، وهو روایة عن أ Ahmad، والرواية الأخرى عنه =

عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَكَّرْتُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ،

لا ينتقض إلا مسنه قاصداً، وقيل: لا ينقضه إلا المس بباطن الكف، قال به الشافعي ومالك، وعن أحمد: لا فرق بين بطنه وكفه كما في "المغني"، وفيه اختلافات أخرى لا نطول الكلام بذكرها، بسطتها ابن العربي في "شرح الترمذى" إلى أربعين من الأبحاث، والفرع المختلفة، والجملة أفهم اضطربوا في مصداق الأحاديث، فقيل: مصداقه بباطن الكف فقط، وقيل: ظهره أيضاً، وقيل: المذراع أيضاً، وقيل: بشرط الشهوة، وقيل: بدونها أيضاً، واضطرب أقوالهم على ما تقدم في أنه هل ينقض بمس ذكر الغير أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر الصغير أو لا؟ وهل ينقض مسه بأصبع زائدة أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر ميت أو لا؟ وهل ينقض بمس الذكر المقطوع أم لا؟ وكذلك إذا يمس موضع القطع منه، وكذلك اختلفوا في مس الدبر والأثنين، والمس بالحائل وبدونه، ومس البهيمة، وللشافعي فيه قوله، وكذلك في مس الخشى وغير ذلك، ولا يذهب عليك أن مثل هذا الاضطراب في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها، فإنه لم يتعين للقائلين بالنقض أيضاً للرواية بجملة، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض.

مروان بن الحكم: بن أبي العاص الأموي المداني، ولا يثبت له صحبة، كان كاتب عثمان، ولـي إمرة المدينة في زمن معاوية رض، بويع له بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالخليفة في آخر سنة ٦٤هـ، ومات في رمضان سنة ٦٥هـ، ولـي الخلافة تسعـة أشهر. "فتذاكـرنا" الظاهر أن هذا الدخـول والتذاكـر كان حين إمارته على المدينة المنورة، بل هو المعين كما صـرـح به في رواية النسائي عن عروة يقول: ذـكر مـروـان فـي إـمـارـتـه عـلـى الـمـدـيـنـة أـنـه يـتوـضـأـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ، الـحـدـيـثـ، وـفـيـ تـذـاكـرـ الـعـلـمـ وـالـاجـتـمـاعـ إـلـيـهـ "ما يـكـونـ" أـيـ يـجـبـ "مـنـ الـوـضـوءـ" يـعـنيـ تـذـاكـرـناـ فـيـ نـوـاقـضـ الذـكـرـ، الـحـدـيـثـ، وـفـيـ تـذـاكـرـ الـعـلـمـ وـالـاجـتـمـاعـ إـلـيـهـ "ما يـكـونـ" أـيـ يـجـبـ "مـنـ الـذـكـرـ" جـمـعـهـ مـذـاكـيرـ عـلـىـ خـالـفـ الـوـضـوءـ، "فـقـالـ مـروـانـ: وـ" عـطـفـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ مـنـ الـكـلـامـ هـنـاـ يـجـبـ "مـنـ الـذـكـرـ" جـمـعـهـ مـذـاكـيرـ عـلـىـ خـالـفـ الـوـضـوءـ، "فـقـالـ عـرـوـةـ: مـاـ عـلـمـتـ ذـلـكـ" وـفـيـ روـاـيـةـ الطـحاـوـيـ: الـقـيـاسـ فـرـقاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الذـكـرـ ضـدـ الـأـنـتـيـ "الـوـضـوءـ" وـاحـبـ؟ "فـقـالـ عـرـوـةـ: مـاـ عـلـمـتـ ذـلـكـ" وـفـيـ روـاـيـةـ الطـحاـوـيـ: فـأـنـكـرـ عـرـوـةـ ذـلـكـ، لـاـ يـقـالـ: إـنـ مـنـزـلـةـ عـرـوـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـجـلـالـتـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ جـهـلـهـ عـنـ كـوـنـهـ نـاقـضاـ يـوـجـبـ التـرـدـدـ فـيـ كـوـنـهـ نـاقـضاـ، لـأـنـهـ قـدـ يـمـكـنـ أـنـ لـاـ يـعـلـمـ الـعـالـمـ الـكـبـيرـ شـيـئـاـ مـعـ حـلـالـتـهـ، "فـقـالـ مـروـانـ" بـنـ الـحـكـمـ: "أـخـبـرـتـيـ بـسـرـةـ" بـضمـ الـمـوـلـدةـ وـسـكـونـ السـيـنـ الـمـهـملـةـ "بـنـتـ صـفـوانـ أـهـلـاـ سـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ يـقـولـ: إـذـاـ مـسـ أـحـدـكـمـ ذـكـهـ".

قال الباجي: المس يطلق من جهة اللغة على مسه بأي جزء كان من جسده، وعلى أي وجه مسه عليه إلا أنه من جهة العرف والعادة، فحرى ذلك في الأكثر على المس باليد؛ لأن المس في الغالب إنما يكون بها. "فليتوضاً" زاد ابن حبان: "وضوءه للصلوة". قلت: ذكر الإمام أولاً الحديث المرووع المذكور في إثبات الترجمة، ثم ذكر في تأييده آثار الصحابة كما ستجيء، وأما الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر استدلوا بحديث طلق بن علي وغيره من المرفوعات، وبآثار الصحابة أيضاً، أما الحديث فآخر جه الإمام محمد في "موطنه" عن أيبوب بن عتبة، عن قيس ابن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسده، وهذا الحديث أخرجه عن قيس بن طلق جماعة، منهم أيبوب كما ترى، وأخرجه عنه الطحاوي أيضاً،

فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِ الْذَّكَرِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي

= وابن خسرو في "مسند أبي حنيفة" وأحمد، ومنهم محمد بن جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه والطحاوي. وقال أبو داود: ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عبيدة وحرير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس، ومنهم عبد الله بن بدر عند الترمذى وأبي داود والنسيانى، قال الترمذى: هذا أحسن شيء في الباب، وقال أيضاً: حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. ومنهم أبوبن محمد عند ابن عدي كما في "عقود الجواهر". قال الشوكانى: الحديث صصحه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا ثبت من حديث بسرة، وروى عن علي بن المدى أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. وقال الطحاوى: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبرانى وابن حزم. وفي "سبل السلام شرح بلوغ المرام": أخرجه الحمسة، وصححه ابن حبان. وقال ابن المدى - وهو حافظ العصر، وقدوة أهل هذا الشأن من تلاميذه البخارى وأبو داود، وقال ابن المدى: علي بن المدى أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ - هو أحسن من حديث بسرة، وصححه الطبرانى وابن حزم، وفي الباب عن أبي أمامة كما ذكره الترمذى، وأخرجه ابن ماجه وعن علقمة بن مالك الخطمى نحوه، لكن قال في الجواب: أنا أ فعل ذلك، وعن عائشة رفعته: لا أبالي إياه مسست أو أتفى إلى آخر ما ذكره في "عقود الجواهر"، وأجاب الحنفية أيضاً عن حديث بسرة على ما تقدم بما قاله الخطابى: إن أحمد بن حنبل وابن معين رحمهما الله تذكراً وتكلماً في الأخبار التي رويت في هذا الباب، وكان عاقبة أمرهما أنهما اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لتعارضهما، وما بسطه الطحاوى وقال: كان ربعة يقول لهم: ويحكم، مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وقوام الصلاة الظهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة. قال ابن زيد: على هذا أدركنا مشيختنا، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً.

وبسط الطحاوى الكلام على المسألة حق البسط، وتكلم في عبد الله بن أبي بكر أيضاً كما تقدم، وما ينقل عن مشايخ الحنفية أن الحديث يروى عن امرأة والحكم معلق بالرجال، فكيف يختص برواية النساء؟ وما ثبت في الأصول: أن المسألة التي يعم بها البلوى لا يعتر فيه خبر واحد، سيما مثل هذا الخبر، وما ذكر عن البيهقي: أن الشیخین لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة أو سماعه عن مروان، وما نقل عن ابن معين ثلاثة أحاديث لم يصح منها شيء، حديث: كل مسکر خمر، وحديث: من مس ذكره فليتوضاً، وحديث: لا نکاح إلا بولي، وما قيل: إنه لا يصح النقل عن ابن معين رده العيني، وأنت خبير بأنه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه أيضاً؛ لما أنه متراكظ الظاهر عند الكل إجماعاً؛ فإن المس لغة كما تقدم من كلام الباجي مطلق فيما قيده، ومن القيود بالشهوة، أو بباطن اليد، أو بعدم الحال أو نحو ذلك تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضاً لا يقولون بالحديث. قال الشعراوى: إنهم اتفقوا على أن من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينقض، على أن حديث

بُشَّرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

٨٩ - مَالِكُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مُصْبَعٍ بْنِ سَعْدٍ أَبْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ مُمْتَلِّاً لِأَمْرِهِ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

= بُشَّرَة يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْبَوْلُ، وَالْمَسُ كَنْيَةٌ عَنِ الْاسْطَابَةِ، وَلَا بَعْدُ فِيهِ، وَلَا يَبْعَدُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْوَضُوءِ غَسْلُ الْيَدِ اسْتِحْبَابًا كَمَا سُتْرَى فِي أَثْرِ مُصْبَعٍ، وَبِلْ هُوَ الْمُعِينُ عِنْدِي لِزِيادةِ الظَّرَانِي فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ" فِي حَدِيثِ بُشَّرَةِ هَذَا بَعْدَ ذَكْرِهِ أَوْ أَشْيَاهِ أَوْ رَفْعِيهِ كَمَا فِي "جَمْعِ الْفَوَائِدِ"، وَلَيْسُ فِي مَسِ الرَّفَعِينِ الْوَضُوءُ، وَعِنْ أَحْمَدَ نَعَمْ غَسْلُ الْيَدِ مِنْ بَابِ التَّنْزِهِ، وَلَيْسُ شِعْرِي مَا الْمَانِعُ لَهُمْ فِي إِيجَابِ الْوَضُوءِ بِعَسِ الرَّفَعِينِ، وَزِيادةُ الْثَّقَةِ عِنْهُمْ حَجَةٌ، وَيَحْتَمِلُ بَيَانُ الْأَفْضَلِ وَالْاسْتِحْبَابِ وَالْوَضُوءِ لِغَايَةِ التَّنْزِهِ كَمَا بَسْطَهُ الشَّعْرَانِي فِي "مِيزَانِهِ"، وَحَدِيثُ طَلْقٍ فَارِغٍ عَنْ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ كُلَّهَا، فَوْجَبُ الْعَمَلِ بِهِ، هَذَا تَلْخِيصُ مَعَارِضَةِ الْمَرْفُوعِ بِالْمَرْفُوعِ، ثُمَّ ذَكْرُ الْمَصْنِفِ التَّأْيِيدِ لِمَذْهَبِهِ بِالْأَثَارِ، فَتَذَكَّرُ أَيْضًا الْآثارُ الْمُؤَيَّدةُ لِلْحَنْفِيَّةِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

كُنْتُ أَمْسِكُ: أَيْ نَأْخُذُ الْمَصْحَفَ "عَلَى أَبِي سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ غَيْبًا أَوْ نَظَرًا" فَاحْتَكَكَتْ "قَالَ الزَّرْقَانِي: تَحْتَ إِزارِي. قَلْتُ: أَيْ مِنْ فَوْقِهِ كَمَا سِيَحِيُّهُ مِنْ كَلَامِ الْبَاجِيِّ. فَقَالَ سَعْدٌ" وَالَّذِي: "لَعَلَّكَ مَسَسْتَ؟" قَالَ الرَّزْقَانِي: كَسْرُ السِّينِ الْأُولَى أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا أَيْ لَمْسُ ذَكْرِكَ. قَالَ مُصْبَعٌ: قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ الْبَاجِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ احْتِكَاكَهُ دُونَ التَّوْبَةِ، فَبَاشَرَ ذَكْرَهُ بِيَدِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوْقِ التَّوْبَةِ، وَيَرِى سَعْدٌ فِيهِ الْوَضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَى أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فَيْمَنْ مَسْ ذَكْرَهُ فَوقَ تَوْبَةِ الْوَضُوءِ. قَلْتُ: وَمَنْ يَقْلِبُ الْوَضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَى أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فَيْمَنْ مَسْ ذَكْرَهُ فَوقَ تَوْبَةِ الْوَضُوءِ. قَلْتُ: هَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ هَذَا الْأَثْرُ بِرَوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْ مُصْبَعٍ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ مُصْبَعٍ خَلَافُ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُصْبَعٍ، وَفِيهِ: فَاحْتَكَكَتْ فَأَصْبَتْ فَرْجِيِّ، فَقَالَ: أَصْبَتْ فَرْجَكَ؟ قَلْتُ: نَعَمْ احْتَكَكَتْ، قَالَ: أَغْمَسْ يَدَكَ فِي التَّرَابِ، وَلَمْ يَأْمُرِي أَنْ أَتَوَضَّأْ، ثُمَّ رَوَى بِطْرِيقِ الرَّبِيرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ مُصْبَعٍ مُثْلِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: قَمْ فَاغْسِلْ يَدَكِ. قَالَ الطَّحاوِيُّ: فَقَدْ يَحْمُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَضُوءُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ هُوَ غَسْلُ الْيَدِ عَلَى مَا بَيْنِ الرَّبِيرِ، لَعْلَّا يَتَضَادُ الرَّوَايَاتُ. قَالَ فِي "السَّعَايَةِ": وَمِنْ هَهَا ظَهَرَتْ سَخَافَةُ قَوْلِ الزَّرْقَانِيِّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ سَعْدٍ: إِنْ إِرَادَةُ الْوَضُوءِ الْلُّغُويِّ مُمْنَوِعٌ، وَسَنَدُهُ أَنَّهُ خَلَافُ الْمُتَبَادرِ، ثُمَّ رَوَى الطَّحاوِيُّ الطَّرِيقَيْنِ مِنْ سَعْدٍ مِنْ قَوْلِهِ أَيْضًا: إِنَّهُ لَا وَضُوءٌ فِيهِ، وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَضُوءِ مُحْتَمِلٌ التَّأْوِيلَاتِ كَمَا تَقْدِمُ.

- ٩٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَةً فَلَيَتَوَضَّأْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
- ٩١ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
- ٩٢ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنْ الْوُضُوءِ؟ قَالَ بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَا نَاسًا مِنْ ذَكَرِي فَأَتَوْضَأُ.
- ٩٣ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَى،

مس أحدكم ذكره إلخ: أي بلا حائل عند الجمهور، وبالحائل أيضاً عند بعضهم كما تقدم "فليتوضاً" وكان هذا مذهبه رض كما روی عنه من غير طريق "فقد وجب عليه الوضوء" هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية، وترك من بعض النسخ القديمة لفظ "فقد وجب عليه الوضوء"، وهو سهو من الناسخ، نعم لا يوجد في النسخ المصرية قوله: "فليتوضاً" بل فيها: "إذا مس أحدكم ذكره، فقد وجب عليه الوضوء"، وهو من اختلاف النسخ. من مس ذكره: قلت: يشكل عليه ما تقدم أول الباب من قول عروة: "ما علمت ذلك" وأنكر كونه ناقضاً؛ إذ أخبره به مروان، وروايات الإنكار عن عروة على مروان شهيرة.

رأيت أبا عبد الله إلخ: بنصب "عبد الله" على المفعولية "يفتشل ثم يتوضأ" ، فقلت له: يا أبا! ألم يجزيك "أي لا يكفيك" الغسل من الوضوء حتى تحتاج إلى الوضوء سيما إذا سبق الوضوء على الغسل السنة؟ "قال: بل" يجزئ، "ولكنني أحياناً" في بعض الأوقات " أمس ذكري" سهواً أو لضرورة، "فأتوضاً" للمس لأن الغسل لا يجزئ، وقد تقدمه أنه كان ذلك مذهبه رض. توضأ ثم صلى: وقد كان صلاته الصبح في وقتها، "قال" أبا سالم: "فقلت له: إن هذه لصلاة" كذا في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: "إن هذه الصلاة ما كتب تصليها قبل ذلك اليوم؟" "قال" ابن عمر رض: "إلي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي، ثم نسيت أن أتوضاً" فصلت الصبح بدون الوضوء، فتذكرت الآن، "فتوضأت وعدت لصلاتي" قال الباجي: روی ابن القاسم وابن نافع عن مالك أنه يعيد الصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وهذا على روایة نفي وجوب الوضوء من مس الذكر، =

قالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَا كُنْتُ تُصَلِّيَهَا؟ قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَّتْ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعَدْتُ لِصَلَاةِ

الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٩٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ

= وروي عن ابن القاسم نفي الإعادة في الوقت وغيره، وذهب أصحابنا العراقيون إلى أنه يعيد أبداً. قلت: لكن المشهور عند المالكية هو الإعادة في الوقت وبعدها، وهو عندنا الحنفية، فلما لم ينتقض منه الوضوء لا إعادة مطلقاً، وغرض الإمام مالك بهذه الآثار أن انتقاد الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو مذهب سعد وابن عمر وعروة رضي الله عنهما، فعلم بهذا أنه ليس بمنسوخ.

وأما الإمام محمد رحمه الله فأخرج أولاً حديث طلق المرفوع في عدم الانتقاد، ثم ذكر الآثار الدالة على عدم انتقاد الوضوء عن ابن عباس بطريقين، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وإبراهيم النخعي وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء كلهم قالوا بعدم انتقاد الوضوء من مس الذكر، ترکنا أسانيدهم للاختصار. قال ابن رسلان: وروى الطبراني في "الكبير" بإسناد رجاله موثقون عن أرقم بن شرحبيل، قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة، فأفاضت إلى ذكري، فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي: اقطعه - وهو يضحك - أين تعزره منك؟ إنما هو بضعة منك. وعن عبد الرحمن بن علقة قال: سئل ابن مسعود وأنا أسمع عن مس الذكر فقال: هل هو إلا أنف طرفك، ورجاله موثقون. وذكرت هذين الأثرين لاعتراف ابن رسلان الشافعی بتوثيق رجاله، وحديث أرقم بن شرحبيل قال في "جمع الروایہ": رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون، وهذا كله على جهة الفقه والثبوت، فدون ثبوت الوضوء بمس الذكر من الروایات خرط الفتاد، نعم لو توپساً أحد للخروج عن الخلاف فمثاب ومؤجر، ولذا عده الشامی من الحنفية من المندوبات، وأيضاً فيه عمل بقوله رحمه الله: الوضوء على الوضوء نور.

قبلة الرجل امرأته: القبلة بضم القاف وسكون الباء اسم من قبلت تقليلاً، هذا أيضاً مختلف عند العلماء. وذكر في "شرح الكبير" و"المغني": أن للإمام أحمد فيه ثلاثة روايات، وهو مذهب العلماء، فروي عنه أنها تنتقض الوضوء مطلقاً، وبه قال الإمام الشافعی رحمه الله، وروي أنها تنتقض بشهوة صاحب "المغني" المشهور في المذهب، وبه قال الإمام مالك وإسحاق والثوري، وروي عنه أنه لا ينقض مجال، وبه قال الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلا في المباشرة الفاحشة، وقال قوم: ينقض الحرام ولا ينقض الحلال، وبه قال عطاء، والأصل أن الاختلاف مبني على تفسير الآية كما سيأتي.

يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتُهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩٥ - مَالِكٌ أَكَهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

٩٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَكَهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

وجسها: بشدة السين. قال في "القاموس": هو المس باليد كالاجتساس "بيده" أي بلا حائل "من الملامة" التي ذكرها الله عزوجل في قوله: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) " فمن قبل" بتشديد الباء "امرأته" مثلاً "أو جسها بيده، فعليه الوضوء" يشكل على هذا الأثر ما سيأتي في جامع غسل الجنابة: "أن جواريه يغسلن رجليه"، ويمكن التوفيق بينهما: أن أثر الباب مقيد بالشهوة كما قال به المالكية، أو يقال: إن مذهب ابن عمر رحمه الله أنه لا ينقض مس المرأة الرجل بخلاف عكسه، لكنه يتوقف على تتحقق مذهب ابن عمر رحمه الله في ذلك، ولم أمره بعد. ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين: الأول أن المراد به لمسها وجسها بيده، روى هذا عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما; لأنه وقع في قراءة: "أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ" واللمس حقيقة في المس باليد، وحمله على الجماع مجاز، والحقيقة أولى، وأحجب بأن المصير إلى المجاز واجب عند القرآن، وهناك قرائين توجد كما ستحجيء، وأيضاً الحقيقة متروكة عند الجمهور أيضاً؛ لأن الآية مقيدة عند أكثرهم بالشهوة، وأيضاً يرده الروايات الآتية الدالة على عدم انتقاد الوضوء منه، وهي لكثراً بلغت إلى درجة الشهرة.

والقول الثاني: أن المراد به الجامحة؛ لأن المفاعة حقيقة في الاثنين، وروي ذلك عن ابن عباس وعلي والحسن ومجاهد وقتادة كما في "الخازن"، قال ابن عباس رحمه الله: إن الله حبي كريم يكفي عن الجماع بالملامسة، ورجح ذلك التفسير بوجوه، منها: كونه عن ابن عباس، وهو بحر التفسير واللغة. ومنها: أنه حقيقة المفاعة. ومنها: أنه مؤيد بالروايات الكثيرة، فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليصلني وإن لم تكن معرضة بين يديه اعتراض الجنائز حتى إذا أراد أن يوترب مسني برجله" رواه النسائي. قال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح. وقال الزيلعي: إسناده على شرط مسلم. ومنها: حديث إبراهيم التيمي عن عائشة: "أنه عليه السلام كان يقبل بعض أزواجها ثم يصلني ولا يتوضأ" رواه أبو داود والنسائي. وقال النسائي: ليس في الباب أحسن من هذا إن كان مرسلاً. قال الشوكاني: قال الحافظ: روى من عشرة أوجه أوردها البيهقي في "الخلافيات" وضيقها، وصححه ابن عبد البر وجماعة. ومنها: حديث عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وما قيل: إنه ليس بابن الزبير بل هو عروة المزني مردود، أقام الشيخ في "البذل" سبعة براهين على كونه ابن الزبير، كيف لا؟ وقد صرخ في رواية ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة ومستند أبي حنيفة ومستند أحمد بكونه ابن الزبير، =

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٩٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= فلو ثبتت الرواية من عروة المزني أيضاً كما أخرجه أبو داود، فهو طريق آخر للحديث، ولذا قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عروة المزني، وغاية ما أوردوا على الحديث الإرسال، وأنت خبير بأن المرسل حجة عند الحنفية والمالكية، وعند غيرهم إذا توبع فهناك أيضاً إن جبر بكثرة طرفة كما قاله الشوكاني. قال الزيلعى: كلهم ثقات وسند صحيح، ومال ابن عبد البر إلى تصحيحه، فقال: صحيحه الكوفيون، وثبتوه برواية الثقات، وحبيب لا ينكر لقائه عروة.

ومنها: حديث عائشة في الصحيح وغيره بألفاظ مختلفة في لمسها قدم رسول الله ﷺ في الصلاة. قال الشوكاني: وما قاله ابن حجر في "الفتح": إن اللمس يحتمل أن يكون بحائل، أو ذلك خاص به عليه السلام تكليف ومخالفة الظاهر، ومن أقوى الأدلة في ذلك: أبو حنيفة عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يتصحّى يصبح صائمًا، ثم يتوضأ للصلاحة، فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها" الحديث، هكذا أخرجه طلحة النذل في "مسنده"، ولا يلتفت إلى ما قيل: إنه ليس بابن الزبير بعد التصریح في رواية إمام الأئمة أبي حنيفة بأنه ابن الزبير، ومن أقواها أيضاً: أبو حنيفة عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن حفصة: "أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاحة ثم يقبل ولا يجدد وضوئه" كذا أخرجه ابن خسرو في "مسنده"، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري، فقال فيه: عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، وأيضاً: أبو حنيفة عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عائشة: "أنه عليه السلام خرج إلى المسجد فمر بها، فقبلها، ثم خرج إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ"، هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والأشناوي في مسانيدهم، وعند ابن ماجه من طريق حاجاج عن زينب السهمية، عن عائشة بلفظ: "كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلّى ولا يتوضأ، ورمى فعل بي". قال الزيلعى: سنه جيد، فبعد هذه النصوص لا يبقى محل للإنكار.

العمل في غسل الجنابة: بالضم الفعل المخصوص، وهو المراد هناك، وبالفتح المصدر، وبالكسر: ما يغسل به من الماء وغيره، وقيل: بالضم والفتح مصدر، وقيل: المضموم مشترك بين الفعل وماء العسل. وقال ابن حجر: هو لغة سيلان الماء على البدن، وشرعًا: سيلانه مع التعيم بالنية. قال القاري: المراد بالسيلان أعم من الإسالة، ولا تخصيص بالبدن، وقد النية مني على مذهبها. "الجنابة" أي كيفية الغسل من الجنابة. قال العيني: والجنابة الاسم، وهو في اللغة بعد، وسمى الإنسان جنب؛ لأنه نهى أن يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتظهر، يستوي فيه الذكر والأثنى، والواحد والجمع.

كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ بَدًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابَعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بَهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ كُلَّهِ.

٩٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنِ الْجَنَابَةِ.

كان إذا اغتسل إلخ: أي أراد وشرع الغسل، "بدأ فغسل يديه" قبل أن يدخلهما الإناء كما في رواية الترمذى، وهو على الوجوب إذا كان عليهما شيء من النجاسة، وعلى الاستحباب إذا لم يكن، وهو الظاهر، ثم غسل فرجه كما ورد في الروايات. "ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة" احتراز عن الوضوء اللغوى، وهو غسل اليدين مثلاً، والمراد بالوضوء الكامل على الظاهر، وهو مذهب مالك والشافعى بعثها، وقالت الحنفية: إن كان في مستنقع آخر غسل القدمين، وإنما فلا، قاله الزرقاني. قلت: وصرح صاحب "الدر" من الحنفية أيضاً باستحباب الأول، وكذلك فيه روایتان عن الإمام مالك رحمه الله أيضاً، ذكرها الباجي، وكذا عن أحمد كما ذكرها صاحب "المغني"، ومن قال بتأخير غسل الرجلين أخذ برواية ميمونة رضي الله عنها المفصلة فيها تأخير غسل الرجلين، وروي في حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً عند مسلم وغيره، والجمع بين الروايتين باختلاف محل الغسل كما قاله الحنفية أولى.

يدخل أصابعه في الماء: فيأخذ الماء كما في رواية مسلم "فيخلل بها" أي بأصابعه أصول شعره، قال الزرقاني: هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، "ثم يصب ذلك" على رأسه ثلاث غرفات" بفتح الراء جمع غرفة. قال ابن العربي: الغرفة بفتح الغين وضمها فإذا فتحتها جمعتها غرفات، وإذا ضمتها جمعتها غرف، ومعنى فتح العين المرة الواحدة، وضم العين ملأ اليد من الماء. قال ابن العربي: خص ثلاثة لأحد معنيين، قال بعضهم: لأنها سنة الطهارة، وهذا ضعيف؛ لأن العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة، وال الصحيح أن ذلك القصد إلى تفهم تعليم الغسل؛ فإن الأولى تصيب ما اتفق من الموضع، والثانية تعيمه إلا اليسير، والثالثة تستوفيه بيقين. قلت: لم أحصل بعد الفرق بين الوجهين؛ فإن مآهما واحد؛ لأن سنة الثلاثة في الطهارة لأجل هذا المعنى، وكوتها مسنوناً في الوضوء لا يستلزم عدم السننة في الغسل "بيديه" جميعاً "ثم يفِيض" أي يسيل "الماء" مبتداً باليامن "على جلدته" أي بدهنه "كله" زاده تأكيداً، والحديث حجة للجمهور في عدم وجوب ذلك خلافاً للمالكية؛ إذ قالوا بوجوب ذلك، فأولوا الحديث بأن المراد بالإفاضة الغسل مع ذلك.

كان يغتسل من إناء: وكان من شبه بفتحين كما في رواية. قال الباجي: قوله: "كان يغتسل من إناء" يحمل معنيين، أحدهما: أنه يغتسل من هذا الإناء وإن استعمل اليسير من مائه أو كله أو أكثر منه، فيتناول ذلك إباحة =

٩٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرَجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ...

الوضوء بذلك الإناء، وقد أجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء ظاهر ليس فيه ذهب ولا فضة، إلا ما يروى عن ابن عمر أنه يمنع من إناء الشبه وغيره. والثاني: أنه يستعمل في غسله ملأ ذلك الإناء، فتقصد به الإخبار عن مقدار الماء. قلت: فيكون الحديث على التسمية الأول من بيان ظروف الوضوء والغسل، لا من باب مقدار الماء لهما. "هو الفرق" بفتحتين على الأشهر الأنصصح، وقيل: بسكون الراء، ونقل السيوطي عن الأزهري أنه في كلام العرب بالفتح، والمحذثون يسكنونه. واختلف في مقداره، فقيل: ثلاثة آصع، ونقل أبو عبد الالتفاق عليه، والظاهر اتفاق اللغويين، وقيل: صاعان، وقيل: ثمانية أرطال، وحكي ابن الأثير أنه بالفتح ستة عشر، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً. قال في "الجمع": هو بالحركة يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون مائة وعشرون رطلاً، وهذا لا ينافي اغتساله من الصاع لاختلاف الأحوال مع أنه لا يريد أنه يغتسل من ملائمه، بل يريد أنه إناء يغتسل منه. قلت: وفي "الكفاية على الهدایة" أقوال أخرى في مقداره، لو شئت التفصيل فارجع إليه، واكتف مني بالإشارة.

"من الجنابة" أي بسبب الجنابة. قال القاري: ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وماء الغسل عن صاع تقريباً. وفي "شرح المغني": ويتوضاً بالمد ويغتسل بالصاع، فإن أسيغ بدونهما أحرازه، وبه قال الشافعي رحمه الله وأكثر أهل العلم، وقيل: لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء، وحكي ذلك عن أبي حنيفة. قلت: ونقل الباجي الخلاف فيه إلى الشيخ أبي إسحاق دون أبي حنيفة وهو الأوجه؛ فإن مقدار الماء عندنا الحنفية عده صاحب "الدر المختار" من سنن الغسل، نقل الشامي عن "الحلية": نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه، ليس بلازم، بل هو بيان أدنى القدر المستون. قال في "البحر": حتى من أسيغ بدون ذلك أحرازه. قلت: وكذلك في غيرها من كتب الفقه، فنسبية الخلاف فيه إلى الحنفية لا يصح.

إذا اغتسل من الجنابة: أي بسببها "بدأ" بالوضوء "فأفرغ" أي صب الماء "على يده اليمنى" بيد اليسرى "فسحلها" واكفى بغسل اليمين ليمكن غرف الماء به، ولا معنٌ لغسل اليسرى لما سبقه بها في غسل الفرج "ثم غسل فرجه" بشماله بدأ به قبل الوضوء؛ لما فيه من إزالة النجاسة الظاهرة الحقيقة، "ثم مضمض" بيمينه " واستثثر" بشماله بعد ما استنشق بيمينه، وتقدم معنى الاستثنار وأحويه في الوضوء. وانختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل، فقال أبو جنيفة وصاحبه وأحمد بوجوبهما، وقال مالك والشافعى رحمه الله بسنتيهما، واستدل الأولون بما روى الدارقطنى والبيهقي من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: المضمضة والاستنشاق للحبب ثلاثة فريضة، قال القنودري =

وَنَضَحَ فِي عَيْنِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاء.

= في "تجريده": قوله: "بركة الحلبي ضعيف" ليس ب صحيح؛ لأن ابن معين أثني عليه في كتبه الأخيرة، وقد روى الخبر من غير طريق مرسلاً، كذلك في "الفتح الرحماني" عن "نهاية النهاية". قال الزيلعي: قال الشيخ تقى الدين في "الإمام": وقد روى هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة، ثم أخرجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: المضمضة والاستنشاق ثلاثة للحجب فريضة، قال الدارقطني: غريب تفرد به سليمان عن همام، ثم ذكر الكلام على ضعفه، وأخرجه البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن نسي المضمضة والاستنشاق، قال: لا يبعد إلا أن يكون جنباً. قال صاحب "السعيدة على شرح الوقاية": فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتها، وضعف بعضها بارتفاع بضم الآخر، وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إن تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر، وفي الأنف أيضاً شعر، وأخرج أبو داود بمعناه عن علي مرفوعاً، وسكت عليه، وأيضاً استدل عليه بمواظبه عليهما في الغسل هذا، قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطهِرُوا﴾** (المائد: ٦) من أقوى الأدلة في الباب أمر تعالى باطهار وهو تطهير جميع البدن إلا أن ما تذر إياصال الماء إليه خارج كذا في "الهدایة".

ونصح إلخ: أي رش الماء في عينيه. قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عمر رحمه الله على النضح في العينين أحد، قال: وله شدائذ شد فيها، حمله عليها الورع، روى عن الإمام مالك ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين، قال الإمام محمد رحمه الله بعد تخریج هذا الحديث في "موطئه": وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين؛ فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامية. قال الطحطاوي على "المرادي": ولا يجب إياصال الماء باطن العينين ولو في الغسل؛ للضرر، وهذه العلة تنبع الحرمة، وبه صرح بعضهم، وقالوا: لا يجب غسلها من كحل بمحس ولو أعمى؛ لأنه مضر مطلقاً. وفي "ابن أمير الحاج": يجب إياصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما. قلت: وما يخطر في البال - والله أعلم - أن ابن عمر رحمه الله استتبطه من قوله رحمه الله: أشربوا الماء أعينكم آخر جهه الدارقطني بسنده ضعيف كما ذكره ابن رسلان، وكان معنى قوله رحمه الله عند العامة هو تعاهد الماقين، لكن ابن عمر رحمه الله حمله على ظاهره، فكان ينصح في عينيه، فتأمل وتشكر.

"ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى" مع المرفقين. قال الباقي: إخبار عن استعمال التيمن في غسله والترتيب، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس مستحب. "ثم غسل رأسه" ولم يذكر في الحديث المسح، والصحيح استحبابه ليس عليه في "الميسوط"؛ لأنه أتم للغسل، كذلك في "الفتح الرحماني" عن العيني. قال الشامي: هو الصحيح. وفي "البدائع": أنه ظاهر الرواية. قلت: عموم الحديث المتقدم يتناوله إلا أن الرواة لصفة غسله رحمه الله جماعة، منهم: عائشة رحمها الله، فذكرت بلفظ "يتوضأ كما يتوضأ للصلوة"، وميمونة وذكرت الوضوء مفصلاً ولم تذكر المسح، بل ذكرت بدأ غسل الرأس، وصرف ابن العربي في شرح الترمذى حديث عائشة إلى حديث ميمونة، والأوجه عندي التوسيع. "ثم اغتسل وأفاض" تفسير لـ "اغتسل" "عليه" أي على بدنـه "الماء" على اليمين أولاً ثم على اليسار.

١٠٠ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئَلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْعُفْ رَأْسَهَا بِيَدِيهَا.

وَاجب الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

١٠١ - مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب.....

سئللت إلخ: ببناء المجهول "عن غسل المرأة من الجنابة" ، فقالت: لتحفن" بكسر اللام وفتح التاء وسكون الحاء وكسر الفاء. قال الررقاني: من ضرب. قال في "الجمع": الحفن:أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع. وقال في "القاموس": الحفن أخذك الشيء براحتك، والأصابع مضبومة على "رأسها ثلث حفنات من الماء" بفتح الفاء جمع حفنة كسحة وسجدات، وهي ملأ اليدين من الماء، كما في "الررقاني". وفي "القاموس": الحفنة ملأ الكف، والمرأة تصب ثلاثاً، وربما تصب أكثر، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفيض على رأسه ثلاثة، ونحن نفيض على رأسنا خمساً من أجل الصفر، وهذا يختلف باختلاف أحوال الرجال والنساء من شعر كثير وقليل، ومضفور وغيره، كما في "العارضة" بتغير.

ولتضفت: بإسكان الصاد وفتح العين المعجمتين من باب فتح، والضفت: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسول والماء. "رأسها بيديها" ليدخل فيه الماء، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذى مرفوعاً: ثم يشرب شعره الماء الحديث، ثم الأئمة الأربع متفقة على أن المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة، ويکفيها الحثيات إذا بلت أصول شعرها، وكذلك عند الغسل من الحيض، وبه قال الإمام مالك كما نقله الزرقاني حلالاً لما في "الباجي"، وهو المشهور من روایة الإمام أحمد كما في "المغني" حيث قال: لا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة، ولا أعلم فيه حلالاً بين العلماء، إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو، واتفق الأئمة الأربع على أن نقضه غير واجب (للجنابة) إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع لا يجب، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

واجب الغسل إذا إلخ: الظاهر أن الواجب بمعنى المصدر و"إذا" ظرفية أي وجوب الغسل عند التقى الختانين، ويتحمل أن يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بيان الغسل الواجب عند التقائهم، ويتحمل غيرهما من التوجيهات. و"الختنان" ثنوية ختان، وهو موضع القطع من الذكر، وفرج الجارية، والختن: بسكون التاء القطع، يقطع من الرجل ما يغطي الحشة، ومن المرأة جلدية في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، كما في "الزرقاني" و"الجمع"، ويقال لختان المرأة: الخفاض، وثنياً هبنا بلفظ الختان تغليباً. قال ابن العربي: قال: حتى العلام ختنا إذا قطعت جلدة كمرتها، والختان موضع الختن، وهو من المرأة الخفاض، فالخلفاض للمرأة كالختان للرجل، فكان نظام الكلام أن يقول: التقى الختان الخفاض، لكن لما ثناها رد أحداً إلى الآخر كما يقال: العمران، وذلك كثير، وقد يرد الثقيل إلى الخفيف كالقررين، وقد يرد الأدنى إلى الأعلى كالختانين.

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَ الْخِتَانَ فَقَدْ
إِذَا جاوزَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٠٢ - مالك عن أبي التضرِّ مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوفٍ أَتَهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي

إذا مس إلخ: أي جاوز كما في رواية الترمذى "الختان" من الرجل "الختان" من المرأة، وهو مشاكلة؛ لأنه من المرأة يسمى خفاضاً في اللغة كما تقدم "فقد وجب الغسل" وإن لم ينزل، والمراد بالمس المجاوزة والتغييب لا حقيقة المس، سواء كانا مختين أو لا، فلو وقع المس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. وقيل: المراد به الحقيقة بأن المس العادي لازم للدخول؛ فإن ختان المرأة فوق محل البول، وهو فوق الفرج الذي هو محل الولد، فلا يكون محاذاة الخثانيين والتقائهما إلا بعد الغيبة. ثم لا يذهب عليك أن ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التأكيد الذي يظهر مع ذكر الثلاثة من الأكابر، وببداية الإمام مالك به الباب؛ لمكان اختلاف الصحابة رضي الله عنه في هذه المسألة، كما سيجيء في حديث أبي موسى، ثم أثر الباب بخلاف ما روی في حديث زيد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال زيد: فسألته عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمروه بذلك، رواه الشيخان، لكن قال الإمام أحمد: حديث معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الإفتاء بخلافه. وقال علي بن المديني: شاذ. وقال الحافظ وغيره: إن الحديث ثابت من جهة اتصال سنته وحفظ رواته، وليس هو فرداً ولا يقدح فيه إفائهم بخلافه؛ لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

وقد ذهب الجمهور إلى نسخه بحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا جلس بين شعبها الأربع، وب الحديث عائشة مرفوعاً نحوه، وبما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن ماجه وغيرهم عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يقولون: "الماء من الماء" رخصة، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، صححه ابن حزم وابن حبان وغيرهما، وقال الإمام الشافعى رحمه الله: كلام العرب يقتضى أن الجنابة يطلق حقيقة على الجماع وإن لم ينزل، ولا خلاف أن الزنا الذي يجب له الحد هو الجماع وإن لم ينزل. وقال الطحاوى: أجمع المهاجرن والخلفاء الأربع على أن ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل، وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

هل تدرى إلخ: تلاطفه بذلك الكلام، أو تعاقبه به "هل تدرى ما مثلك يا أبا سلمة؟" فقال: لا، أو لم تتحجج إلى الجواب، فقالت: مثلك "مثل الفروج" بشدة الراء المهملة آخره حيم كتنور، ويضم كسيوح فرغ الدجاج، كذا في "القاموس" في باب الحيم. "يسمع الديكة" بزنة عنبة جمع ديك ذكر الدجاج "تصرخ" بضم التاء أي تصريح وتتصوت "فيصرخ معها" قيل: غرضها هذا الكلام المعاة عليه؛ لأنه كان لا يغتسل من التقاء الخثانيين لروايه =

مَا مَثْلُكَ يَا أَبَا سَلْمَةَ؟ مَثْلُ الْفَرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيْكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاءَ
أَيْ مَا صَفْتُكَ
أَيْ مَثْلُكَ مُثْلُ الْفَرُوجِ
الْحَتَنَ الْحَتَنَ فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلَ.

١٠٣ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= عن سعيد حديث الماء بالماء كما هو مخرج في "أبي داود" وغيره، وفي آخر الحديث: وكان أبو سلمة يفعل ذلك يعني لا يغتسل إلا من الإنزال، فعاتبه على تقليده؛ لأنها شيئاً كانت أعلم بمثل هذه المسائل، وقيل: يتحمل أنه كان في زمن الصبا قبل البلوغ، فرأهم يسألون مسائل الجماع، فسأل عنها كالفروج يسمع صياح الديكة فيصبح معهم وإن لم يبلغ مبلغ الصراخ، وقيل: يتحمل أنه كان يتكلم في المسائل كلام المشايخ، ويبحثهم ولم يبلغ مبلغهم. وحيثند لا يختص بهذا السؤال خاصة، ثم أجبت سؤاله فقالت: "إذا جاوز" أي غاب "الختان" مرفوعاً "اختنان" منصوباً "فقد وجب الغسل" لعلها شيئاً فهمت عن مقتضى المثل والكلام أنه لا يسأل عن جميع ما يوجب الغسل، وإن كان اللفظ عاماً بل السؤال خاص بما أجاب به، فهو يتحمل الاختصار في الرواية.

لقد شق إلخ: أي صعب "علي" بباء المشددة اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعله شق عليه لقوه ما معهم من الدلائل والأعيار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان، فيشق عليه ترك بعضها والأخذ بالبعض، وفي رواية مسلم: عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا حاطف فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فإنما أشفيكم في ذلك، فقمت، فاستأذنت على عائشة، الحديث. "في أمر إني لأعظم" وأكيره "أن استقبلك" وأواجهك "به" أي بذلك الأمر؛ لكونه مما يستحب ذكره بحضور النساء فيما عند الأم فضلاً عن أم المؤمنين فقالت "ما" استفهامية "هو" فإنه لا حياء في الدين، "ما" موصولة "كنت سائلاً عنه أملك فسلني" فإنما أيضاً أملك زاده في "مسلم"، وفيه تنبية على أن حرمتها مؤبدة، وأنها في ذلك بمنزلة الأم، وإن ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين، "قال أبو موسى: الرجل يصيب أهله" أي يجامع حليلته "يكسل" بضم الياء وكسر السين، وقيل: بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح، يقال: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، أو معناه صار ذا كسل، ويقال: كسل الفحل إذا فتر عن الضراب، وفي "العارض": يقال: أكسل الرجل، ويجوز كسل، وفي "القاموس": أكسل في الجماع خالطها ولم ينزل، ثم فسره بقوله: "ولا ينزل" ليحصل المقصود بأبلغ التصریح، فقالت عائشة شيئاً: على الخبر سقطت كما في رواية مسلم، وهذا مثل يذكر في وجود المتعطش المشتاق إلى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقة.

في أمرٍ، إني لأعظمُ أَنْ أَسْتَقِيلَكِ به، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاءَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبْدًا.

٤٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنْ مَحْمُودًا بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدًا بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ،

إذا جاوز الحتان إنْ: قال ابن عبد البر: وهذا وإن لم ترفعه ظاهراً لكن يدخل في المرفوع معنى؛ لأنَّه محال أن ترى رأيها حجة على الصحابة المختلفين، ومحال أيضاً تسليم أبي موسى رأيها مجرداً مع اختلاف الصحابة فيه، فلم يبق إلا أن أباً موسى علم أنها سمِعت. قلت: رواية مسلم عن أبي موسى عن عائشة نص في الرفع، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومن الحتان الحتان فقد وجب الغسل، "قال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا الأمر أحداً بعدك أبداً" يريد أنه قد أحذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها.

الرجل يصيب أهله إنْ: أي يجامع أهله "ثم يكسِل" أي يدركه فتوراً كما تقدم "ولا ينزل" ما حكمه؟ "قال زيد: يغتسل" يشكل عليه ما روي عن زيد أنه كان يقول: لا غسل عليه، والظاهر أن رواية الباب بعد رجوعه عنه كما سيأتي مفصلاً. "قال له" أي لزيد "مُحَمَّدٌ: إنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرِي الغُسْلَ" في الإكْسَالِ، "قال له زيد: إنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَرَعَ" بنون وزاي أي كف ورجع "عَنْ ذَلِكَ" القول "قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ". وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن رفاعة بن رافع قال: كنت عند عمر فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجامع ولم ينزل، فقال عمر رض: على به، فأتي به، فقال يا عدو نفسه! أو بلغ من أمرك أن تفتني برأيك؟ قال: ما فعلت يا أمير المؤمنين! وإنما حدثني عمومي عن رسول الله ﷺ، قال أبا عمومتك؟ قال أبا بن كعب وأبا أيوب ورفاعة، فالتفت عمر إلى، وقال: ما تقول؟ قلت كما نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فجمع عمر الناس، فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا على ومعاذ رض، فقال: "إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل"، فقال عمر رض: لقد اختلفتم وأنتم أهل بدر، فقال علي لعمر: سل أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة فقلت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة فقالت: "إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل"، فتحتم عمر رض وقال: لا أؤتي بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، فحدثت الباب إفشاء منه بعد القصة، وعلى هذا فلا يشكل أيضاً ما روى أبو داود والترمذى وجماعة عن أبي بن كعب: أن الماء من الماء كان رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام؛ لأن هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع.

ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ رَيْدٌ: يَعْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْعَسْلَ، فَقَالَ لَهُ رَيْدٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَرَأَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١٠٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ زَوْجَ الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْعَسْلُ.

وُضُوءُ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ

١٠٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

قبل أن يغتسل: يعني أن الجنب إذا أراد أن يأكل شيئاً قبل الغسل أو ينام قبله، فهل يتوضأ؟ وما حكم الوضوء؟ أما الوضوء لمن أراد النوم، فقال الظاهري وابن حبيب من المالكية بوجوبه، والجمهور والأئمة الأربعة باستحبابه، وما نقل ابن العربي عن مالك والشافعي أنه لا يجوز له أن ينام قبل أن يتوضأ أنكر عليه رحمه الله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أوجبه إلا طائفه من أهل الظاهر، وسائر الفقهاء لا يوجبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال العيني: وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه، وهو التنظيف، وذلك يسمى عند العرب وضوء، قالوا: وابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل، كما سيأتي في آخر الباب، وهو روى الحديث وعلم مخرجه. أما الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب، فقد اتفق الكل على استحبابه، قاله الشوكاني. قلت: لكن مقتضى عبارتهم أن الوضوء للنائم أكد من الوضوء للأكل، بل كلام بعضهم كالبابجي والطحاوي وغيرهم يشير إلى عدم الاستحباب في الأكل، فالظاهر أن تأكده في اليوم أشد منه في الأكل، بحسب الشيخ ابن تيمية في "منتقى الأخبار" استحباب الوضوء لمن أراد النوم، ثم ذكر بعده باب تأكيد ذلك للجنب، واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة، وهذا نص في أن الوضوء للنوم أكد منه هؤلاء الثلاثة.

ذكر عمر بن الخطاب إلخ: ومقتضى الحديث أنه من مسانيد ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أبو نوح عن مالك فراد فيه عن عمر، وكذلك روى أبوب عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أخرجه النسائي. قال الحافظ: ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، فالظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما حضر هذا السؤال. "أنه تصسيه" ضمير المفعول لابن عمر، كما هو مصرح في روایة النسائي بطريق نافع "الجنابة من الليل" أي في الليل، و تمام سؤاله رحمه الله محنوف كما يدل عليه الجواب، أو اكتفى في السؤال على هذا القدر، وفهم النبي صلوات الله عليه وسلم غرض السؤال أنه النوم قبل الغسل، "قال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: توضأ" يمكن أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما حاضراً إذ ذاك، فخاطبه بذلك، ويمكن يكون الخطاب لعمر رضي الله عنهما لأنه كان سائلاً، وفي روایة أبي نوح فقال: "ليتوضأ ويرقد" المراد بالوضوء على الظاهر وضوء الصلاة =

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَصِيهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ نَمْ".

١٠٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى تَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٠٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعَمَ أَوْ نَامَ.

= كما في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي، وكما هو مصرح في رواية غيرها، ويحمل الوضوء اللغوي بمعنى غسل الذكر والأيدي، وغير ذلك كما سيأتي في آخر الباب. و"اغسل ذكرك" أي قبل الوضوء كما في رواية أبي نوح بلفظ: "اغسل ذكرك ثم توضأ" فالواو في حديث الباب بمفرد الجموع "ثم نم" والحديث قد استدل به من قال بوجوب الوضوء، وحمله الجمهور على الاستحباب لرواية عائشة رضي الله عنها: "كان عليه ينام جنباً ولم يمس ماء" أخرجه أبو داود والترمذى، واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة عليه بقوله رضي الله عنهما: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما الآتي.

إذا أصاب أحدكم المرأة: أي جامع المرأة، "ثم أراد أن ينام قبل أن يغسل، فلا يتم" بصيغة النهي "حق يتوضأ وضوء للصلوة" وفي "ال الصحيحين" عنها وللهذه لفظ لمسلم: "أنه رضي الله عنهما كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء للصلوة قبل أن ينام" ، وفي الحديث تبيه على أن الوضوء في الأحاديث ليس بمعنى النظافة والغسل، بل الوضوء بالمصطلح الشرعي . ومسح برأسه إنه: ولم يغسل رجليه كما هو الظاهر، وصرح به الطحاوي، وبيؤيد ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله أخرجته الطحاوي. "ثم طعم أو نام" قال الباجي: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسوى بينهما أي النوم والطعم، وبه قال عطاء، وأما مالك فقال: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط، وأما من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء. وقال ابن عبد البر: أتبعه بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يغسل رجليه إعلاماً بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكاً فعل ابن عمر. قلت: الظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما أمره النبي صلوات الله عليه وسلام بالوضوء لم يتركه إلا لبيان الجواز، واستدل الطحاوي بفعله هذا على نسخ الوضوء في الأكل خاصة، مع أن الحديث كما يدل على نسخ الوضوء للأكل يدل على نسخه للنوم أيضاً، بل دلالته في النوم أصرخ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أمر بالوضوء في النوم خاصة، فالظاهر أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما هذا ليس إلا لبيان جواز ترك الوضوء الشرعي، وما قبل =

إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ شَوَّهَهُ

١٠٩ - مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار أخبره، أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

تكبير الافتتاح

= من أنه يمكن أن يكون لغير لعنة كما احتجاره الحافظ في "الفتح"؛ لاحتمال أن يكون لما قد دفع في خير في رجله، فلا يجدي نفعاً، كيف وكان عليه إذ ذاك المسح على الجبيرة أو الرجل، فتأمل.

وغسله إلخ: بالرفع، "إذا" ظرفية "صلى" والحال أنه "لم يذكر" أي الجنابة، "وغسله" بالرفع أي بيان غسله "ثوبه" الذي أصابه المني. كبر إلخ: تكبيرة الإحرام "في صلاة من الصلوات" روى أبو داود وابن حبان برواية أبي بكرة أنها صلاة الصبح، ويعارض الحديث ما في "الصحابيين" عن أبي هريرة "أنه يُكْبَرُ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصنوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، فانصرف"، وفي رواية لمسلم عن الزهري: قبل أن يكبر، فانصرف، ويمكن الجمع بأن يقال: إن معنى قوله: "كبير" في حديث الباب مؤول بأن أراد أن يكبر، ولكن الظاهر أنها واقutan أبداه عياض والقرطي احتمالاً. وقال النووي: هو الأظهر، وجزم ابن حبان، ويؤيده تغاير سياق الروايتين. قال الحافظ في "الفتح" بعد ذكر أحاديث الصحيح: فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لرواية أبي داود وغيره، ويمكن الجمع بحمل قوله: "كبير" على "أراد أن يكبر" أو بأنهما واقutan، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح.

ثم أشار إليهم إلخ: وفي رواية الصحيح عن أبي هريرة: "فقال لنا: مكانكم"، وفي رواية للبيهاري: "ثم قال: على مكانكم"، وفي رواية لأبي داود: "ثم قال: كما أنتم". "فذهب، ثم رجع" بعد إزالة الحدث "وعلى جلده أثر الماء" أي ماء الغسل أو الوضوء، ولما كان عند الإمام مالك حكم الحدث السابق واللاحق واحداً، يعني إذا صلى الإمام ناسياً محدثاً أو جنباً، ثم تذكر، وكذلك إذا أحدث في وسط الصلاة، ففي كلا الحالين يفسد صلاته عند المالكية ولا يجوز البناء، فلذا ذكر هذا الحديث في إعادة الصلاة؛ لأن لفظ "كبير" لو حمل على ظاهره، فيبطل الصلاة عند المالكية أيضاً ويجب الإعادة، فيصبح إدخال الحديث في باب الإعادة، وأما عندنا الحنفية فحديث الباب عندنا ليس من باب الجنابة، بل من باب سبق الحديث في الصلاة، ولذا أدخله الإمام محمد في "موطنه" في هذا الباب، وقال فيه: قال محمد: وهذا نأخذ، من سبقة حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف، ولا يتكلم، فيتوضاً ثم يبني على ما صلى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضاً ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة، وليس هذا قصة الجنابة المذكورة في "الصحابيين" وغيرها، وإن إرادات العلامة عبد الحي في "حاشية الموطاً" من المستغربات؛ فإن حمل الحديث على معنى يخالف جميع الأمة =

١١٠ - مَالِكُ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلَتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ إِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا
أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسِلْ، وَغَسِّلْ مَا رَأَى

= ويختلف أصول الصلاة من القبائح كما ترى، وقد تقدم أن عيضاً والقرطبي والنويي وابن حبان كلهم قالوا بتعدد القصة، فلا مانع من أن يحمل روایة "انتظرنا تكبیره" على قصة الجنابة، وروایة "كبير" على الحديث في الصلاة. ما أورد الشيخ عبد الحفيظ في "التعليق المحمد" على استبطاط الإمام محمد فقيهي على وحدة القصتين، إلا قوله: ولم ينقل أنه استخلص أحداً، وأنت خبير بأن اتحاد القصتين خلاف ما عليه الجمهور، وعدم النقل لشيء يغاير نقل العدم، والحقيقة في الثاني دون الأول، واستدل بعض ألفاظ الروایة على جواز تقديم تحریمة المقتدي، وأنت خبير بأن حديث الباب ساكت عنه، فلذا أعرضنا عنه الكلام، وسيأتي شيء من اختلاف الأئمة في هذه المسألة في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، وحديث الباب في حمله على قصة الجنابة مع شروع الصلاة مشكل على الجمهور كلهم كما تقدم من أقوال الحنفية والمالكية. قال ابن رسلان: وقال الشافعى: لو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب فخرج واغتسل، وانتظره القوم، وبين على الركعة الأولى، فسدت عليه وعليهم صلاةهم؛ لأنهم يأتون به عالين أن صلاته فاسدة، وليس له أن يبني على ركعة صلاها جنباً، ولو علم بعضهم دون بعض، فسدت صلاة من علم. قلت: وكذلك عند الحنابلة، فعلم أن حديث الباب في حمل قوله: "كبير" على معناه الحقيقي لا يوافق أحداً من الأئمة، فإما أن يحمل على المجاز من قوله: أراد أن يكبر، كما قاله الحافظ، أو يحمل على إبداء الحديث في تعدد القصة كما هو رأي الإمام محمد بن إدريس.

الجرف إلخ: بضم الجيم والراء آخره فاء، كذا ضبطه الحافظ والسيوطي، وقيل: بسكون الراء كما قال به المحدث، موضع على ثلاثة أميال من المدينة جهة الشام، وهو في اللغة ما جرفه السيل، وأكلته من الأرض، وقيل: جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء، وكان فيها أموال أهل المدينة، ويعرف بغير جحيم، وبغير جبل بالجيم والميم المفتوحتين، كذا في "الفتح الرحمنى"، والظاهر أنه كان فيها أموال عمر بن الخطيب أيضاً كما سيأتي. "فنظر" في ثوبه "إذا هو قد احتلم" يعني رأى على ثوبه من أثر المني ما دله على الاحتلام. قال العيني: مشتق من الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم تقول منه: حلم بالفتح، واحتلم، والحلم بالكسر الإناء، تقول منه: حلم بالضم، "وصلى" في تلك الحالة "ولم يغتسل"؛ لعدم الشعور بالاحتلام. وما شعرت إلخ: بفتحتين أي ما علمت، الظاهر أنه لم يتذكر احتلامه، "وصليت" إطلاق الصلاة عليه بمحاجة؛ لأنها لم تتعقد لفوت الشرط "وما اغتسلت، قال" زيد: "فاغتسل وغسل ما" موصولة "رأى في ثوبه" من أثر الاحتلام، "ونضج" أي رش "ما لم ير" فيه أذى؛ لأنه شك هل أصابه المني أم لا؟ فرشه أو غسله خفيأ احتياطاً، قال الباجي: هذا حكم ما يشك فيه من الشياطين أن تضيق في قول مالك عليه. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا تنضح، وهو محمول على الطهارة. وقال ابن قدامة في "المغني": وإذا خفي موضع النجاسة =

- في ثوبه، ونضج ما لم ير، وأذن، وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنًا.
- ١١١ - مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سليمان بن يساري أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.
- ١١٢ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يساري أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنما أصبنا الودك لأن العروق، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.
- دسم اللحم أي المني

= من الثوب، استطهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر، وقال عطاء والحكم وحماد: وإذا خفيت النجاسة نضجه كله، وقال ابن شيرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله، ولا يذهب عليك أن النقل عن مالك لا يصح؛ لما تقدم من خلافه في ذلك، وسيأتي من كلام الزرقاني أيضاً ما ينص على وجوب النضج عندهم. قلت: فيحتمل أن يكون مذهب عمر رضي الله عنه مثل ما قاله مالك رحمه الله، ويحتمل أنه رشه دفعاً للوسواس وتطبيباً للقلب، ويحتمل أن يراد بالنضج الغسل الحقيق كما هو متعارف. وفي "التنوير": نضج ما لم ير فيه أثراً مبالغة في التنظيف، وفيه دليل على أن من اتباه فرأى منيا ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، وهو إجماع. قال في "المغني": لا نعلم فيه خلافاً كذا قال غيره، لكن قال ابن العربي: وذهب جميع العلماء إلى أن عليه الغسل، وقال الشافعي رحمه الله: متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاماً، فلا يجب عليه الغسل، ولكنه يستحب. غداً إنما: أي ذهب أول النهار إلى أرضه بالجرف" فيه دليل على من ولي شيئاً من أمور المسلمين له أن يخرج إلى أرضه، ويتعاهد ضياعته وأمور دنياه؛ لثلا يؤدي إلى ضياعه وفساده. "فرأى في ثوبه احتلاماً" أي أثره من المني، فقال: لقد ابتليت" ببناء المحهول بالاحتلام" منذ وليت أمر الناس" وذلك لأنه رضي الله عنه لاشغاله بأمرهم ليلاً ونهاراً ما اشتغل النساء، فكثر الاحتلام، وقيل: إن ابتلاءه كان لأمر آخر، لكن كان وقته ذاك فغير به. "فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من" أثر الاحتلام" ، وهو المني" ثم صلى بعد أن طلعت الشمس" وعلت كما مرّ في الرواية المقدمة.

صلى بالناس الصبح: مع الجماعة "ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً" فقال: إنما أصبنا الودك" بفتحتين دسم اللحم والشحم، "لانت" من اللين "العروق" قيل: لما كان يطعمه الوفود، ويأكل معهم استخلافاً، لكن المشهور أنه رضي الله عنه لم يتغير من حاله شيء بالولاية، ولم يصطبغ لهم إلا ما كان يأكله بنفسه تعليماً لهم، وإنكاراً على السرف، وقيل: قد كان امتنع من أكل الودك والسمن لما أجدب الناس، وقال: لتصبرن على أكل الزيت =

١١٣ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

= ما دام السمن يباع بالأوaci، وجعل على نفسه أن لا يأكل سمنا حتى يأكله جميع الناس، ثم لما أخضب فعاد فأكل السمن، قاله الباجي. "فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته" اختلف العلماء فيمن صلى خلف جنب أو محدث وهو ناس، فلم يعلم هو ولا المأمورون حتى فرغوا من الصلاة، فقال الأئمة الثلاثة: إن صلاة الإمام باطلة، وصلاتهم صحيحة، وروي عن علي أنه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، كذلك في "المغني". وقال الزرقاني: لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا، وكان الإمام ناسياً، فإن كان عالماً بطلت صلاتهم، وقال الشافعي: صحيحة في الوجهين إذا لم يعلموا؛ لأنهم لم يكلفو علم حال الإمام، ويائمه هو في العمد دون السهو، وقال أبو حنيفة: باطلة في الوجهين؛ لارتباط صلاة المأمور بصلاة الإمام.

قلت: واستدل بأثر عمر بن الخطيب من قال: لا إعادة على المقتدين بأنه يجيئه أعادها وحده. قال الباجي وابن عبد البر: ذكر مالك حديث عمر بن الخطيب بعدة طرائق ليس في شيء منها أنه صلى بالناس إلا في طريق يحيى بن سعيد، وهو أحسنها. قلت: ولا دليل فيه أنه ما أمرهم بالإعادة إذا رجع من الجرف، بل في رواية عبد الرزاق تصريح بالإعادة، فإنه روى بسنده عن القاسم، عن أبي إمامه قال: صلى عمر بن الخطيب بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي بن أبي طالب: قد كان ينبغي لك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي بن أبي طالب.

قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي، كذا في "الزييلي"، ولا يذهب عليك أن في قوله: "فرجعوا إلى قول علي" إيماء إلى إجماع الناس على ذلك، واستدل الحنفية أيضاً بقوله للإمام ضامن، آخرجه أبو داود والترمذى، قيل: في سنديهما اضطراب، لكن رواه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا سند الصحيح. قال في: "التفقيح": روى مسلم في "صحيحه" لهذا الإسناد ونحوه من أربعة عشر حديثاً، قاله الزييلي، قال الترمذى: وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر، ثم ذكر الترمذى الاضطراب في الرواية بأنه روى عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي صالح عن عائشة، ثم قال: قال أبو زرعة حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديثه عن عائشة، وقال البخارى: حديثه عن عائشة أصح. قلت: بل كلاهما صحيحان، وصححهما معًا ابن حبان، وقال: سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة مجىئاً، وقال اليعمرى: والكل صحيح، والحديث متصل، كذا في "البدل". وقال العيني في "شرح البخارى": رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد.

وإذا ثبت ذلك فصلاة الإمام متضمنة لها، فصحتها بفضادها، وفضادها بفضادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته؛ لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المأمور، فتفسد صلاته أيضاً، واستدلوا أيضاً بأثر علي بن أبي طالب، ذكره الزييلي وابن التركمانى بعدة طرق أمر فيه بإعادة القوم، واستدلوا أيضاً بمحض قوله للإمام ضامن: إنما جعل الإمام ليؤتم به. وإن مبني الخلاف في الحقيقة بيننا وبينهم أن المؤتم عندهم تبع الإمام في مجرد الموافقة لا الصحة والفساد، وعندنا تبع له حقيقة الاتباع حتى في الصحة والفساد، وينفرع على هذا الخلاف عدة المسائل الخلافية بيننا وبينهم.

أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبِهِ فِيهِمْ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمَيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاحْتِلامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابُ، فَدَعْ ثُوبَكَ يُغَسِّلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

أنه اعتمر مع عمر إلخ: هذا مشكل جداً، لأن يحيى ولد في خلافة عثمان، إلا أن يقال: إن هذا مقوله أبيه. قال الدوري عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه أنه سمع عمر رضي الله عنه، قاله الحافظ في "تمذيه"، ولا بد من هذا التوجيه؛ لأن أهل الرجال لا يذكرون في مشايخ يحيى عمر رضي الله عنه، بل يذكرون فيه أباه، ويذكرون عمر رضي الله عنه في مشايخ أبيه، كما لا يخفى على من تفحص كتبهم، ثم رأيت ابن التركمان ذكر هذا الأثر عن مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ، وسنده عن عمر وابن حريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أحيره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر رضي الله عنه عرس الحديث، فحمدت الله عزوجل فهو الميسر لكل عسير، وتحقق من هذا أن ما وقع في نسخ "الموطأ" سهو من الكاتب، والصواب عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر الحديث. وفي "الفتح الرحماني": قال ابن معين وغيره: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر رضي الله عنه باطل. قلت: فأبوه هو عبد الرحمن هذا ابن حاطب بن أبي بلعة بن عمرو بن عمير، قيل: له رؤبة، وذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة، وقال ابن مندة وأبو نعيم: ولد في عهده رضي الله عنه. قال في "التقريب": له رؤبة، وعدوه في كبار ثقات التابعين. عرس إلخ: بمهملات مثقلأً أي نزل آخر الليل "بعض الطريق قريباً من بعض المياه" ولم يصلوا إلى المياه كما سترى؛ لعدم الحاجة إليه ظاهراً، أو كان مائلاً عن الطريق، أو لوجه آخر. "فاحتلم عمر رضي الله عنه، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماءً" يغسل به ويفسح ثوبه "فركب حتى جاء الماء" الذي عرس بقربه. قال الباجي: وذكر أن الماء الذي جاءه هو ماء الروحاء، "فجعل يغسل" فيه ترجمة الباب "ما رأى من أثر ذلك الاحتمام، حتى أسفراً جداً" فيه أيضاً دليل على نحافة النبي؛ إذ اهتم له حتى ذهب الوقت الأفضل عنده، قاله الباجي. قلت: وفي هذا الأثر حجة على نحافة النبي بوجهه، منها: غسل عمر وتأخيره للصلاة لأجله، وأمر ابن العاص بالاستبدال، وقول عمر رضي الله عنه: "أنكل الناس يجد ثياباً" وقول عمر رضي الله عنه أيضاً: "اغسل ما رأيت"، "فقال له عمرو بن العاص: أصبحت" أي أسفرت "ومعنا ثياب" آخر، "فدع ثوبك يغسل" بعد ذلك، وهذا دليل على نحافة الشوب عند عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً، إذ أمر بالاستبدال، وكان بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد.

وأعجباً لكَ يَا عَمِّرُو مِنَ الْعَاصِ ! لَعِنْ كُنْتَ تَحْدُثِيَاباً أَفَكُلُ النَّاسَ يَجِدُ ثِيَاباً؟ وَاللهُ !
لوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

قالَ يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثُوْبِهِ أَثْرَ احْتِلَامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئاً رَأَهُ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلُ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامُهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعْدَ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رَبِّمَا احْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ إِذَا وَجَدَ فِي ثُوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ،
أنزل في المنام
أنه يجماع ولا ينزل

واعجباً لكَ إِخْ: تعجب عليه؛ إذ لم ير حال جميع الناس، فلا يجد أكثرهم إلا ثوباً واحداً "لعن كنت" ببناء الخطاب "تحدد ثياباً" عديدة "أفكـل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها" ببناء المتكلـم "لـكانـت سـنة" متـبـعة، وذلك لعلـمه بـمـكانـه فـي قـلـوبـ الـمـسـلمـينـ؛ ولاـشـهـارـ قـولـهـ عليـكمـ بـسـنـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـينـ: فـخشـيـ التـضـيـيقـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ ثـوبـ وـاحـدـ، "بل أغـسلـ ما رـأـيـتـ، وـأـنـضـحـ مـا لـمـ أـرـهـ" قالـ الزـرقـانـيـ: وـهـوـ طـهـرـ لـماـشـكـ فـيـ كـانـهـ دـفـعـ لـوـسـوـسـةـ، وـأـبـاهـ بـعـضـهـمـ، وـقـالـ: لـاـ يـزـيدـهـ النـضـحـ إـلـاـ اـنـتـشـارـاـ، قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ. وـقـالـ الـبـاجـيـ: مـقـضـاهـ وـجـوبـ النـضـحـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـشـتـغلـ عـنـ الصـلـاـةـ بـالـنـاسـ مـعـ ضـيـقـ الـوقـتـ إـلـاـ بـأـمـرـ وـاجـبـ مـانـعـ لـلـصـلـاـةـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ: لـاـ يـضـحـ بـالـشـكـ، وـهـوـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ. قـلـتـ: وـهـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ، وـتـقـدـمـ أـنـ الـجـمـهـورـ حـمـلـوـهـ عـلـىـ الغـسلـ الـخـفـيفـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ.
وـجـدـ فـيـ ثـوـبـهـ: وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ الـاحـتـلـامـ "فـعـلـيـهـ الـغـسلـ" وـجـوبـاـ، فـالـمـلـدـارـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـاءـ، وـهـكـذـاـ وـرـدـ عـنـ دـاـوـدـ وـغـيرـهـ بـرـوـاـيـةـ عـائـشـةـ مـرـفـوـعـاـ. قـالـ الشـوـكـانـيـ: أـخـرـجـهـمـاـ الـخـمـسـةـ، وـذـكـرـ فـيـ مـعـناـهـاـ حـدـيـثـ خـوـلـةـ وـغـيرـهـ، وـقـالـ: وـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـغـسلـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ إـذـاـ وـقـعـ إـلـاـ إـنـزـالـ، وـهـوـ إـجـمـاعـ إـلـاـ مـاـ يـحـكـيـ عـنـ النـسـعـيـ. وـفـيـ "الـبـذـلـ" عـنـ الـخـطـابـيـ قـالـ: وـلـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـرـ المـاءـ، وـكـانـ رـأـيـ فـيـ النـوـمـ أـنـهـ قـدـ اـحـتـلـمـ فـيـانـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاغـسـلـ، وـكـذـاـ نـقـلـ الـعـيـنـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الثـانـيـ، وـذـكـرـ اـخـتـلـافـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـأـوـلـ، يـعـنيـ إـذـاـ رـأـيـ بـلـلاـ وـلـمـ يـذـكـرـ اـحـتـلـامـاـ. قـالـ اـبـنـ رـسـلـانـ: وـلـاـ يـجـبـ الغـسلـ عـنـ الشـافـعـيـ حـتـىـ يـذـكـرـ بـعـدـ التـبـيـهـ مـنـ النـوـمـ أـنـهـ جـامـعـ أـحـدـاـ فـيـ الـنـوـمـ. قـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ: مـنـ رـأـيـ فـيـ ثـوـبـهـ بـلـلاـ، فـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـنـامـ فـيـهـ أـوـ لـاـ يـنـامـ فـيـهـ، فـإـنـ لـمـ يـنـمـ فـيـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـإـنـ نـامـ فـيـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـقـيـنـ أـنـ اـحـتـلـامـ، أـوـ يـشـكـ هـلـ هـوـ اـحـتـلـامـ أـمـ لـاـ؟ فـوـجـبـ فـيـهـ الـغـسلـ أـوـ يـسـتـحـبـ عـلـىـ الـاخـتـلـافـ، وـإـنـ تـيـقـنـ أـنـ اـحـتـلـامـ فـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـذـكـرـ أـنـ اـحـتـلـمـ أـوـ لـاـ يـذـكـرـ، فـإـنـ ذـكـرـ فـلـاـ خـالـفـ أـنـهـ يـغـتـسـلـ، وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ اـحـتـلـاماـ فـاـخـتـلـفـ فـيـ الـعـلـمـاءـ، فـذـهـبـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـ الـغـسلـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ حـتـىـ لـاـ يـجـبـ بـلـ: لـاـ يـجـبـ بـلـ يـسـتـحـبـ. قـلـتـ: هـذـاـ كـلـهـ فـيـ رـؤـيـةـ الـاحـتـلـامـ يـعـنـ الـمـيـ، أـمـ إـذـاـ شـكـ فـيـ الـمـيـ أـوـ الـوـدـيـ فـهـوـ مـخـتـلـفـ بـيـنـ الـخـنـفـيـةـ أـيـضاـ، وـذـكـرـ لـهـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ صـورـاـ، فـارـجـعـ إـلـيـهـ.

وَذَلِكَ أَنْ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لَاخِرِ نَوْمٍ تَاهَهُ، وَلَمْ يُعْدُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مُثْلَّ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١١٤ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلَيْمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مُثْلَّ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا

وذلك إخ: أي دليله "أن عمر" بن الخطاب لما رأى في ثوبه أثر الاحتلام أعاد من الصلوات "ما كان صلى لآخر" أي بعد آخر. أن أم سليم إخ: كذا في النسخ الموجودة عندنا، وكذا في رواية الإمام محمد. قال الزرقاني: وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير، فروياه عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن أم سليم، وذكر عدة متابعات لها، وبسطها في "التنوير"، وأنحرجه أبو داود برواية يونس عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: وكذا روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهرى وابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهرى، فالظاهر أن الراوح في رواية "الموطأ" الإرسال وفي غيره الاتصال، واحتلقو في الاتصال على مخرج الحديث، فقيل: عائشة رضي الله عنها، وقيل: أم سلمة، وقيل: كلها كما سيأتي في الحديث الآتي، وقال فيه: ابن أبي أويس عن عروة، عن أم سليم كما ذكره السيوطي والزرقاوى وغيرهما، وسكتوا عن الكلام عليه إلا أن الترمذى عد من في الباب أم سليم أيضاً، هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ثم أم سليم هذه - بضم السين وفتح اللام - هي بنت ملحان - بكسر الميم وسكون اللام، والفاء المهملة، والنون - ابن خالد الأنصارى، اختلف فى اسمها على أقوال، كانت تحت مالك بن النضر - بالضاد المعجمة - في الجاهلية، فولدت له أنساً، فلما أسلمت عرض الإسلام على زوجها، فغضب وخرج إلى الشام، وهلك هناك مشركاً، وخلف عليها بعده أبو طلحة الأنصارى خطيبها، فقالت: بشرط أن تسلم فأسلم وتزوجها، وقالت: لا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فولدت له عبد الله ابن أبي طلحة، لها أربعة عشر حديثاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

مثل ما يرى الرجل: أي الاحتلام والإنزال، ولأحمد من رواية أم سليم: إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعتها في المنام، وروي عن ابن سيرين لا يختلس درع إلا على أهله. "أَتَغْتَسِلُ" بهمة الاستفهام "فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" زاد في رواية ابن أبي شيبة: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله، قال: بل تجد بلالاً؟ قالت: لعله، قال: "نعم فلتغتسل" إذا رأت الماء، ولمسلم من حديث أنس: فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، ولا ابن ماجه من رواية أم سلمة فقلت: فضحت النساء الحديث، وفي رواية ابن أبي شيبة: فلقيتها النسوة، فقلن: فضحتنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام، ولا مانع من الجمع فيمكن أهنن رددن كلهم متفرقة أو مجتمعة، وفي الحديث دليل على وجوب الغسل عليهم بالإنزال في المنام، ونفي ابن بطال الخلاف فيه، "فقالت لها" =

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّمَا فَلَتَعْتَسِلُ" فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ الْمَرْأَةُ؟
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ".

= أي لأم سليم "عائشة" رضي الله عنها: أَفْ لَكِ بضم الهمزة وكسر الفاء، وضمها وفتحها بالتنوين وتركه، هذه ست لغات. قال السيوطي: بل فيها نحو أربعين لغة، ونظمها في "التنوير"، وهي كلمة تستعمل في الاستحقاق والتضمر والكرامة، وهبنا معنى الإنكار. قال في "القاموس": كلمة تكره، ولغتها أربعون. وفي "السان العربي": يقولون لما يكرهون ويستقلون: أَفْ لَكِ. ثم في هذا الحديث أن الإنكار كان عن عائشة رضي الله عنها، ويفيد رواية مسلم عن أنس، وفيها: "وعنده عائشة" رضي الله عنها الحديث، وعند مسلم وغيره بطرق مختلفة أن الإنكار كان عن أم سلمة رضي الله عنها، وأهل الحديث يقولون: إن الصحيح هناك أم سلمة لا عائشة رضي الله عنها، لكن جمع عياض باحتمال أهلاً أنكرتا معاً، وتبعه النووي والحافظ في "الفتح": قال النووي في "شرح مسلم": يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة رضي الله عنها عند النبي صلوات الله عليه وسلم. وقال النووي في "شرح المذهب": يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة، والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي "صحيح مسلم" من حديث أنس رضي الله عنه ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحوها، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها.

وهل ترى ذلك إله: بكسر الكاف "المرأة" ولعلها أنكرتها؛ لأنها لم تعلم لندرتها في النساء مع حداثة سن عائشة رضي الله عنها، وقيل: لا يحتمل كل النساء. قال السيوطي: وأي مانع من أن أمهات المؤمنين تكون محفوظة من الاحتلال؛ لأنه من الشيطان، فلم يسلطه عليهم تكريماً له صلوات الله عليه وسلم. وأورد عليه بأن الخصوصيات لا تثبت بالاحتلال، ولا يسلم اختصاص الاحتلال بالشيطان، فقد يكون للشيع وغيره. قال في "السعادية": القول المحقق في هذا المقام أنه لا يدعى نفي مطلق الاحتلال عن أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم، ولا يدعى منع وقوعه عنهن، بل يقال: يمتنع أهلاً يحتملمن ببرؤية رجل يطأهن؛ إذ قد جعل أمهات المؤمنين، ومحرمة على المسلمين، فلا يدع الله تعالى عدوه أن يتمثل بالرجال، ويريهن وطئهم هن.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وفي رواية أنس رضي الله عنه عند مسلم: فقلت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء تربت يمينك، فقال رضي الله عنها: بل أنت تربت يمينك، وهذا اللفظ ميسوط الكلام عند المشايخ في معناه الحقيقي والمرادي، وبسط فيها السيوطي والزرقاني والباجي وغيرهم، والأكثر على أن معناه افتقرت، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يقصدون بها معناه الحقيقي، ولا الدعاء على المحاطب. قال ابن العربي في "شرح الترمذ": تربت يمينك أو يدك، للعلماء فيه عشرة أقوال، الأولى: معناه استغنت، قاله عيسى بن دينار. الثاني: ضعف عقلك، قاله ابن نافع. الثالث: تربت من العلم، قاله ابن كيسان. الرابع: تربت يمينك إن لم تفعل هذا، قاله ابن عرفة. الخامس: حد على العلم كقوله: ثكلتك أملك، ولا يريد أن تشكل. السادس: المعنى أنه إن كان اغتقطت فغطي، قاله ابن الأنباري. السابع: أصحابها التراب، قاله أبو عمر بن العلاء. الثامن: خابت، وهو محتمل. التاسع: ثربت بالمثلثة في أوله، قاله الداودي. =

١١٥ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ".

= العاشر: أنه دعاء خفيف، قاله بعض أهل العلم. ثم ذكر ابن العربي ترجيح بعضهم على بعض، وبسط الكلام فيه. "ومن أين يكون الشبه" فيه لغتان مشهورتان: بكسر الشين وسكون الباء، والثانية: فتحهما أي شبه الولد لأحد أبيه وأقاربه، وعند مسلم في رواية عائشة رضي الله عنها: وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أحواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه، ولما تحقق أن لها منها فحروجه والاحتلام ليس مستبعد. قال الحافظ ولـي الدين: فيه استعمال القياس؛ لأن معناه من كان منه إنزال عند الجماع أمكن منه الإنزال عند الاحتلام، فأثبتت الأول بدليل الشبه، وقادس عليها الثاني. والحديث الثاني نص على أن لها ماء، وسيأتي هناك ذكر من أنكره. اللهم اغفر لكاتبه، ولمن سعى في إشاعته، ومصححه، ولا يأبهم، واجعله لهم قربة ونجاة.

عن أم سلمة إنما: وقد تقدمت الرواية عن عائشة رضي الله عنها، قال عياض عن أهل الحديث: الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، ويدل على ترجيح هذه الرواية ظاهر صنيع البخاري، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقوى أبو داود رواية عائشة المتقدمة بكثرة المتابعات كما تقدم، ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحيح الروايتين معاً وقال: هما حديثان عندنا، ويوحيده ما تقدم من الجمع في الإنكار على أم سليم، وتقدم أن الحديث عند مسلم وغيره من مسند أنس رضي الله عنه أيضاً، فقيل: لعله أيضاً كان موجوداً، لكن قال الحافظ: الظاهر أنه لم يكن موجوداً إنما أخذها عن أمها أم سليم وقع عند أحمد من مسند ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً. قال الحافظ: وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها.

لا يستحيي إنما: بيانيين في لغة الحجاز، وباء واحد في لغة تميم "من الحق" أي لا يأمر أن يستحيي من الحق، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي. قال ابن العربي: الحياة بالملد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الإقدام على المعنى الذي يريد أن يفعله، وهو تغير من سمات المحدث لا يجوز على الله تعالى، فإن عبر به سبحانه وتقديره عاد المعنى إلى مجازه، وهو الإخبار عن ثرته، والمعنى إن الله لا يترك ولا يمنع أو ما أشبه ذلك، وقدمت بذلك بين يدي كلامها اعتذراً بأن السؤال عنه لا بد منه مع أنه مما يستحيي بعنته، وروي عن عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين". "هل على المرأة من زائدة غسل إذا هي احتملت" أي رأت في المنام أن زوجها يجامعها كما تقدم. قال السيوطي: هو افتعال من الحلم - بضم الحاء وسكون اللام - وهو ما يراه النائم في نومه، وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع، قال رضي الله عنه: "نعم" يجب الغسل "إذا رأت الماء" أي المني، قيد به؛ لأن الحالم قد يرى الإنزال في المنام ولا ينزل حقيقة، فلا غسل عليه اتفاقاً، وفي هذين الحديثين إثبات المني للمرأة أيضاً.

جامعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

- ١١٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَأْسَ بِأَنْ يُغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا.
- ١١٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصْلِي فِيهِ.
- ١١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ،
حَسِيرَةٌ صَغِيرَةٌ وَهُنَّ حَيْضٌ.

كان يقول: لا يأس إلخ: أي يجوز "بأن يغسل" الرجل "بفضل" وضوء "المرأة" أو بفضل غسلها "ما لم تكن المرأة حائضاً أو جنباً" وقت استعمال الماء؛ فإن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يرى أن يغسل الرجل بفضل المرأة الجنب أو الحائض، وبه قال الشعبي والأوزاعي، وأما الأئمة الثلاثة ما خلا الإمام أحمد فأبا حوه مطلقاً كما تقدم في المياه، قال الإمام محمد بعد هذا الحديث: قال محمد: لا يأس بفضل وضوء المرأة، وغسلها، وسُورَها وإن كانت جنباً أو حائضاً، بلغنا أن النبي صلوات الله عليه كان يغسل هو وعائشة من إناء واحد ليتنازعان الغسل جميعاً، فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة. كان يعرق: بفتح الراء أي يرشح جلده في الثوب، وهو جنб، ثم يصلى فيه أبي في هذا الثوب؛ فإن عرق الجنب ظاهر بالاتفاق؛ لأن الجنابة حدث لا يتعلق منه في الثوب شيء. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب ظاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله؛ كذلك في "المغني"، وقد ورد في "الصحيحين" عن أبي هريرة أنه صلوات الله عليه لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنباً، فانحنى منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال صلوات الله عليه: أين كنت يا أبو هريرة؟ قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال صلوات الله عليه: سبحان الله! إن المؤمن لا ينحني.

كان يغسل جواريه: جمع حارية رجلية. قال سحنون: في الوضوء، ولعله كان لشغل أو ضعف أو لبيان حواز، إلا أنه يشكل عليه ما تقدم في الوضوء من القبلة أن ابن عمر كان يقول: جسها بيده من الملامة، ويتحمل أنه صلوات الله عليه كان يفرق بين ملامسة الرجل المرأة ولامسة المرأة الرجل، كما هو مقتضى ألفاظ الآثرين، لكن لم أره عند أحد، أو يقال: إنه كان يرى الملامة الناقضة مقيداً بالشهادة كما هو مذهب بعضهم، وإلا فيهن عموم الآثرين تعارض لا يخفى. ويعطينه: أي يعطين الجواري ابن عمر رضي الله عنه "الخمرة" - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - : مصلى صغير يعمل من سعف النخل، قيل: سميت خمرة؛ لسترها الوجه والكففين، وقيل: لأنها تغطي الوجه عند السجدة، وقيل: =

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِيٌّ هَلْ يَطْؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْبَابٍ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ حَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْحَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ. قَالَ يَحِيَّ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَسَهَّا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرَفَ حَرًّا لِلْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ أَذْى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

= لأن خيوطها مستوره، وإذا كانت كبيرة تسمى حصيراً. "وَهُنَّ حِيْضٌ" بضم وتشديد الياء جمع حائض حال لكلا الفعلين، والمعنى: أن عرقها وكل عضو منها لا بخاصة فيه وهو ظاهر، فلا يتاثر الحيض فيها بحيث يمنع الاستخدام، أو ينحس شيئاً أصابه يده أو بدونه؛ لأن بخاصة الحائض حكمية لا تنبع إلا مثل الصلاة، وبوب عليه الإمام محمد في "موطنه" بباب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض، وأيد هذا الأثر برواية عائشة رضي الله عنها المروفة: "كنت أرجل رأس رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأنا حائض"، وسيجيء في جامع الح熹ضة، ويؤيد الجزء الثاني روايتها رضي الله عنها أيضاً قال لها صلوات الله عليه وسلم: ناولني الخمرة من المسجد.

فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ إِلَيْهِ فَكَذَلِكَ فِي بَابِ الْوَطَءِ قَبْلِ الْغَسْلِ عِنْدِ الْجَمِيعِ؛ لِطَوَافِهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى نِسَائِهِ بِغَسْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ كَانَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْحَرَائِرِ وَاجِبًا، فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، وَطَوَافُهُ صلوات الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ مَوْلُ كَمَا سَيِّحِيَّ، بِخَلْفِ الْإِمَامِ، فَلَا عَدْلٌ فِيهِنَّ، فَبَيْنَ حُكْمِ مَعَاوِدَةِ الْجَوَارِيِّ بِقَوْلِهِ: "فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَيْ بِجَامِعٍ الْحَارِيَةِ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ" فَبَيْنَ يَحِيَّ أَوْلَى حُكْمِ الْغَسْلِ عِنْدِ الْمَعَاوِدَةِ، وَهَذَا حُكْمُ نَفْسِ الْمَعَاوِدَةِ، وَلَا مَمْكُنٌ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْحَرَائِرِ فَرْقٌ فِي حُكْمِ الْغَسْلِ، جَمِيعُهُمَا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ الْمَعَاوِدَةِ، فَذَكَرَ أَوْلَى حُكْمِ الْحَرَائِرِ ثُمَّ حُكْمِ الْإِمَامِ، فَلَا تَكْرَارٌ، وَطَوَافُهُ صلوات الله عليه وسلم عَلَى نِسَائِهِ، فَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ الْعَدْلُ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِنَّمَا يَفْعُلُهُ تَبْرِعاً، وَقِيلَ: كَانَ فِي مَرْجِعِ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَشْرُعْ الْقَسْمُ، وَقِيلَ: كَانَ بِرَضَا صَاحِبِ الْلَّيْلَةِ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أَخْرُجَهُ مَطْلُولَاتٍ. وَقَالَ ابْنُ الْعُرْبِيِّ: وَكَانَ لَهُ سَاعَةٌ لَا يَكُونُ لِأَزْوَاجِهِ مِنْهَا، فَيَدْخُلُ فِيهَا عَلَى جَمِيعِ أَزْوَاجِهِ فَيُطْهَاهُنَّ أَوْ بَعْضُهُنَّ، وَفِي "مُسْلِمٍ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ تَلْكَ السَّاعَةَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَوْ أَشْتَغَلَ عَنْهَا لَكَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهِ، وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مُتَفَقُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، وَكَذَّا فِي الْمَسَأَةِ الْآتِيَّةِ.

وَضُعُّ: بِبَنَاءِ الْمَجْهُولِ، وَيَحْتَمِلُ الْمَعْلُومَ "لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، فَسَهَّا" مثلاً "فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ" أَيْ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ "لِيَعْرَفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ" وَفِي نَسْخَةٍ: أَصْبَعَهُ "أَذْى" أَيْ بخاصة حقيقة =

التيمم

١١٩ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كننا بالبيداء أو بذات الجيش،

= فلا أرى ذلك" أي إدخال الأصابع في الماء "ينحس عليه" أي المغسل "الماء" وهذا قال الأئمة كلهم، والماء طهور بالاتفاق، قاله الزرقاني. وقال ابن قدامة: سئل عن حنف وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حرمه من برده، قال: إن كان أصبعاً فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان اليد أجمع فكانه كره.

التيمم: الفعل من الأم، وهو لغة: مطلق القصد، بخلاف الحج فإنه قصد إلى معظم، واصطلاحاً: قصد الصعيد بصفة مخصوصة ونية مخصوصة. قال ابن رسلان: هو في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. وقال السكريت: **﴿فَيَسْمُوا صَعِيدًا﴾** (النساء: ٤٣) أي اقصدوا صعيداً، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، فعلى هذا هو بمحاذ لغوي، وعلى الأول حقيقة شرعية، ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وحيث النية فيه عندنا بخلاف أصليه من الوضوء والغسل، وأيضاً الغسل بالماء طهارة حسية، فلا يشترط لها النية إلا لخصوص الأجر والثواب، بخلاف التيمم فإنه طهارة حكمية، وفي الظاهر إنما هو غبرة صورة، فاحتاج إلى النية، ليصير لها كالطهارة الحقيقة.

خرجنا مع رسول الله إلخ: فيه جواز سفر الرجل بأهله، ويتحمل خروجهن جميعاً كما هو ظاهر مقتضى اللفظ، ويحمل البعض؛ لما كان من دأبه **﴿أَن يسْهِمُ بَنِ نَسَاءٍ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا﴾** في بعض أسفاره. قال ابن عبد البر في "التمهيد": قيل: هو في غزوة بين المصطلق، وجزم بذلك في "الاستذكار"، وبه قال ابن سعد وابن حبان، وزوجة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وكان الخروج إليها يوم الاثنين لليلتين خلت من شعبان سنة حمس، ورجحه في "الإكليل"، وقال البخاري عن ابن إسحاق: سنة ست، وقال عن موسى بن عقبة: سنة أربع، وفيها وقعت قصة الإفك كان ابتداؤها بسبب العقد. قال البكري في حديث الإفك: فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فجلس الناس ابتغاء إلخ، وسيجيء في حديث الباب أن ابتداء التيمم أيضاً بسبب العقد، فإن ثبت هذا يقال: إنه انقطع العقد في هذا السفر مرتين لاختلاف السياقين، وذهب جماعة إلى تعدد الواقعية في سفرين؛ لما في "الطبراني" عن عائشة **﴿لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَقْدِي مَا كَانَ، وَقَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَخَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أُخْرَى، فَسَقَطَ أَيْضًا عَقْدِي حَتَّى حَبِسَ النَّاسُ عَلَى التَّمَسَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا بَنِي! فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَكُونُنِي عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ عَلَى النَّاسِ**" الحديث، ففيه تصريح بأن ضياع العقد كان في غزوتين، وبذلك جزم محمد بن حبيب الأخباري، فقال: سقط عقدها مرتين: في غزوة بني المصطلق وفي ذات الرقاع.

انْقَطَعَ عِقدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى التِّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،

= وانختلف أهل المغازي في أيهما كانت أولًا؟ قال الحافظ ابن حجر والعيبي: واستبعد بعضهم سقوط العقد في المرسيع؛ لأن المرسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خير؛ لقولها في الحديث: "حق إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش" وهم بين المدينة وخير كما جزم به النووي. قلت: في كلام النووي نظر كما سألي، فلا استبعاد في وقوع القصة في غزوة المرسيع، حتى إذا كنا بالبيداء - بفتح المودة والمد - هي الشرف الذي قدام ذي الخليفة من طريق مكة جرم به أبو عبد البكري. قال الكرماني: موضع بين مكة والمدينة، وجرم ابن التين هي ذو الخليفة كذا في "العيبي". "أو" للشك من الراوي، وقيل: الشك من عائشة رضي الله عنها، وبالثاني جرم الكرماني "بذات الجيش" - بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة - موضع على بريد من المدينة، بينها وبين العقيق سبعة أميال، وهو أيضاً بطريق مكة لا خير، قاله ابن التين. وقال الكرماني: موضع بين مكة والمدينة، وأيضاً كون القصة في طريق مكة يؤيده رواية الحميدي بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أن القلادة سقطت ليلة الأباء؛ لأن الآباء أيضاً بين مكة والمدينة، وأيضاً للنسائي وغيره عنها: كان ذلك بمكان يقال له: الصلصل، وهو أيضاً جبل عند ذي الخليفة، قاله العبيبي. وقال الزرقاني: قول النووي: البيداء وذات الجيش بين المدينة وخير فيه نظر. قلت: بل هو وهم، اللهم إلا أن يقال: إن القصة كما تقدم وقعت عند بعضهم في غزوة المرسيع وذات الرقاع، وذات الرقاع كانت عند خير، فيمكن تصحيح كلام النووي بأن القصة هذه عنده ليست هي ما ذكرت في روایات النسائي وغيره، بل هي التي وقعت في غزوة ذات الرقاع، فتأمل وتشكر، فالجمع هذا حسن، ولا تجده إن شاء الله في غير هذا المختصر، والله المللهم للرشد والصواب.

"انقطع عقد لي" بكسر المهملة وسكون القاف، وكل ما يعقد ويعلق في العنق يسمى قلادة، وفي رواية أبي داود: أنها كانت من جزع ظفار. قال ابن الأثير: كقطام موضع باليمن، ويروى من جزع أظفار، هو نوع من طيب، قاله ابن رسلان، والإضافة إلى عائشة جازى، لكونها في يدها؛ لما في رواية البخاري: أنها استعارته من أسماء أختها، قيل: كان ثنتها اثني عشر درهماً، قاله العبيبي، وفي الحديث جواز اتخاذ النساء الحلي تحملًا لأزواجهن، واستصحاب الحلي في السفر، قاله ابن رسلان. قلت: وأيضاً جواز استعارة الحلي. "فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى التِّمَاسِهِ" قال الباجي: لم يكن المقام لأجل انقطاعه، وإنما كان لأجل ضياعه؛ لأن معناه القطع بغير علمها، فلما ذكرت أمره أخفى عليها مكانه "على التماسه" أي لأجل طلبه حتى يمكن الطلب بذهاب الظلام المانع من الالتماس، أو لانتظار من أرسله لطلبه، وفيه الاعتناء بحفظ أموال المسلمين وإن قلت، "وَأَقَامَ النَّاسُ" أيضاً "معه" صلوة وليسوا على ماء" أي ما أقاموا في موضع الماء، "وليس معهم" أيضاً "ماء" يحتمل أنه صلوة لم يظن عدم الماء، ويحتمل أنه أقام مع علمه بعدم ماء الموضوع (باجي) ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال، فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه أدى ذلك إلى الصلاة بالتيمم، ويؤخذ منه جواز السفر بطريق لا ماء فيه، كذا قاله الشراح. قلت: لكن يشكل عليه أن القصة كانت في البيداء =

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةَ بِهِ؟

= أو ذات الجيش أو الأبواء أو الصلصل، كما تقدم من الروايات المختلفة، وكلها أسماء لوضع الماء، ويمكن الجواب عنه بما يختر في البال - والله أعلم بحقيقة الحال - بأن القيام لم يكن عين هذه الموضع، وإنما فيشكل الجمع بين هذه الروايات أيضاً، بل كان في أمكمة النزول، فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف، فيصبح نسبة القرابة بموضع متفرقة، ولا يشكل أيضاً بقولها: "وليسوا على ماء".

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: وَالدَّعَائِشَةُ بِهِمْ، وَفِيهِ شَكْوَى الْمَرْأَةِ إِلَى أَبِيهَا إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، "فَقَالُوا" لَهُ: "أَلَا تَرَى بِحَمْزَةِ الْإِسْتِفَاهَمِ "مَا صَنَعْتُ عَائِشَةَ بِهِمْ؟" فِيهَا أَقَامَتْ بِرِسُولِ اللَّهِ بَلَّهُ وَبِالنَّاسِ، وَلِيُسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، وَنَسْبَةُ الْإِقَامَةِ إِلَى عَائِشَةَ بِهِمْ؛ لِكُونِهَا سَبَبُ الْقِيَامِ، "قَالَتْ عَائِشَةَ بِهِمْ: فَحَمَّدَ أَبُو بَكْرَ بِهِمْ لِيَعْتَبِنِي "وَرِسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ وَاضْعَفَ رَأْسَهُ عَلَى فَحْذِيَّ" بِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ، وَفِيهِ حَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى بَنْتِهِ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا عِنْدَهَا إِذَا عَلِمَ رَضَاهُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ دُخُولَ الصَّدِيقِ بِهِمْ كَانَ لِيَذْكُرُهُ بَلَّهُ شَكْوَى النَّاسِ وَحَالَةُ الْمَاءِ، لَكِنَّهُ بَلَّهُ "قَدْ نَامَ"، وَكَانَ بَلَّهُ إِذَا يَنْامُ لَا يَوْقُظُهُ أَحَدٌ لِأَجْلِ الْوَحْيِ، "فَقَالَ" أَبُو بَكْرَ بِهِمْ لِعَائِشَةَ: "حَبَسْتَ أَيِّ مَنْعَتْ "رَسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ" عَنِ الرِّحْيلِ "وَالنَّاسُ" بِالنَّصْبِ "وَلِيُسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ" وَفِيهِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ، "قَالَتْ عَائِشَةَ بِهِمْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٌ" قَيْلٌ: لَمْ تَقْلِ: أَبِي؛ لَأَنَّ قَضِيَّةَ الْأَبْوَةِ الْخَنْوَةِ، وَالْعَتَابُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْفَعْلِ، فَأَنْزَلَهُ مَنْزَلَةَ الْأَجْنَبِيِّ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، "وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ" - بضم العين - وَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ حَسِيٌّ، وَالْمَعْنَوِيُّ بِالْفَتْحِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكِيَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي كُلِّيَّاهَا "فِي خَاصِّرِي" هِي الشَّاكِلَةُ، وَخَصْرُ الْإِنْسَانِ وَسَطِهِ، وَفِيهِ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ بَنْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ مَتَزَوْجَةً، وَيَكْنُ أَنَّهُ بِهِمْ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي عَتَبَتِهِ؛ لِيَكُونَ تَحْرِيكَهَا سَبِيَّاً لِيَقْاتَلَهُ بِهِمْ؛ لَمَا خَافَ مِنْ فَوَاتِ الصَّلَاةِ، "فَلَا يَمْعِنُ مِنَ التَّحْرِكِ" إِذَا يَطْعَنُنِي "إِلَّا مَكَانٌ" أَبِي كُونَ "رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ بَلَّهُ عَلَى فَحْذِيَّ فَنَامٌ" - بِالْتَّوْنَنِ مِنَ النَّوْمِ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْمُوْجَدَةِ عِنْدَنَا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي نَسْخَةِ الزَّرْقَانِ: بِالْقَافِ مِنَ الْقِيَامِ، وَلَا يَصْحُ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ الْأَتِيِّ - .

"رسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ حَتَّى أَصْبَحَ" هَكُذا فِي نَسْخَةِ "الْمُوطَأِ" بِلِفْظِ: "حَتَّى". قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: هَكُذا الرَّوَايَةُ فِي "الْمُوطَأِ" حَتَّى، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي التَّيِّمِ: "فَقَامَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ". قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا أُورَدَهُ هُنْهَا، وَأُورَدَهُ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بِلِفْظِ: "فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ"، وَهِيَ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ وَرَوَايَةُ "الْمُوطَأِ"، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا مُتَقَارِبٌ؛ لَأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُ مِنْ نَوْمِهِ كَانَ عِنْدَ الصَّبِيحِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، وَاسْتَدَلَ بِعَصْبُ الْفَاظِ الرَّوَايَةِ عَلَى تَرْكِ التَّهَجُّدِ فِي السَّفَرِ، قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ وَابْنُ رَسْلَانَ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّهَجُّدُ وَاجِبًا عَلَيْهِ بَلَّهُ فَلَا إِشْكَالٌ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْإِسْتِدَلَالِ نَظَرٌ، وَهُلْ تَيِّمُ النَّبِيِّ بَلَّهُ؟ الْحَدِيثُ سَاقِتٌ، فَظَاهِرُهُ نَعْمٌ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ: وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَغَازِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ بَلَّهُ لَمْ يَصْلُ مِنْذُ فَرَضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوْضُوءٍ. قَلْتَ: لَكِنَ لَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ: "فَقَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَلَّهُ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ" الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي تَيِّمِّمِهِ بَلَّهُ.

أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَاجَهُ
أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعُ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ
يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
مُصْدَرْ مَبْيَنِي
فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمِ،

فأنزل الله تعالى آية إخ: قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لها من دواء؛ لأننا لا نعلم أي الآيات عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن بطال: هي آية النساء أو المائدة. وقال القرطبي: هي آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وأورد الواحدي الحديث في أسباب النزول عند آية النساء. قال الحافظ: وخفى على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة بلا تردد؛ لروايته في التفسير، فنزلت آية: (هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) (المائدة:٦)، واستدل به على أن الوضوء كان واحداً قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء، فالحكمة في نزول الآية بعد العمل؛ ليكون فرضه متلواً بالتنزيل، فيمكن أن يوجد أن الوضوء في الأول كان لكل صلاة، محدثاً كان أو لا، ثم لما نزلت الآية اقتصر على الحديث فقط، وقيل: يحتمل أن أول آية الوضوء نزل قبلها، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيم، لكن رواية البخاري في التفسير تؤيد الأول، وزاد في رواية "الموطأ" لحمد وغيره ههنا: "فتيمموا"، وليس في رواية يحيى وغيره، قاله الزرقاني. قلت: وانختلفت الروايات في غير "الموطأ" أيضاً، فهو موجود في رواية البخاري، ولا يوجد في رواية النسائي، وأيضاً يوجد في بعض النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى، ولعله الحال من بعض النساخ؛ إذ صرخ الزرقاني أنه ليس في رواية يحيى. قال الحافظ: ويجعل أن أخير عن فعل الصحابة أي تيمموا بعد نزول الآية، ويحتمل أنه بيان لما نزل، وحكاية لبعض الآية، أي قوله تعالى: (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) (المائدة:٦). "فقال أسيد" - بضم الهمزة وفتح السين المهملة -، مصغر أسد بن الحضير - بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، فتحتية ساكنة آخره راء مهملة - ابن سماك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى، الصحابي الجليل. "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" والمراد بالآل أبي بكر نفسه مع أهله وأتباعه، والمعنى أن بركتكم متواتلة على الصحابة متكررة، وكانوا سبباً لكل ما لهم فيه رفق ومصلحة للمسلمين، وفي "البخاري" من وجه آخر: فقال أسيد لعائشة رضي الله عنها: جزاكم الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً، وفي لفظ له: "إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة"، وفي تفسير إسحاق المسميعي: أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: ما أعظم بركة قلادتك.

فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ
الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقدَ تَحْتَهُ.

قال يحيى: سُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى أَتَيَمَّمُ لَهَا
راكيما

قالت فبعثنا إلخ: أي أثروا "البعير الذي كنت" راكباً "عليه" في حالة السير، "فوجدنا العقد تحته" وظاهره أن الجماعة
التي أرسلها النبي ﷺ أسيد بن حضير وغيره، كما في كتب الصحاح ما وجدوها، لكن يشكل عليه ما في "البخاري"
بطريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: "بعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها"، فظاهر لفظ
البخاري أن العقد أتى به ذلك الرجل المبعوث، ويمكن الجمع بين رواية "البخاري" و"الموطأ" بأن أسيداً كان
رأس من بعث لذلك، ولذا سمي في بعض الروايات وحده، ولذا ورد في بعض الروايات: بعث رجلاً ولم يجدوا
العقد، فلما رجعوا ونزلت الآية وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير، فوجده أسيد تحته، ويحتمل أن ضمير "وجدها" إلى
النبي ﷺ مجازاً واحتصاراً، وبالغ الداودي في توهيم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيه إلى
ابن نمير، ثم ليس في شيء من طرق حديث عائشة شيئاً كفيه التيم، وسيجيء في الباب الثاني الكلام عليه.

تيم لصلاة حضرت إلخ: فصلى تلك الصلاة، "ثم حضرت صلاة أخرى" أي جاء وقت أخرى، أو أراد
الصلاحة الأخرى، وتوضيح الكلام: أن هننا مسألتين، الأولى: أداء الفرضين في الوقتين بتيم واحد، فمنعه مالك
والشافعي، وأباحه الحنفية، وألحد فيه روایتان. والثانية: أداؤها في وقت واحد، فمنعه أيضاً الشافعي ومالك،
وأباحه الحنفية وألحد كما سيجيء مفصلاً، وعلى كلتيهما يصح حمل كلام "الموطأ"، لكن لفظ: "حضرت صلاة
أخرى" أوفق بالأول. "أتيمم" همزة الاستفهام "لها" أي للصلاحة الأخرى "أم يكفيه" أي الرجل "تيممه ذلك"؟
الذي تيم للصلاحة الأولى، "قال الإمام": "بل يتيمم" لها وكذلك يتيمم "لكل صلاة" فريضة على حدة؛ لأن
عليه أن يتغير" أي يطلب "الماء لكل صلاة" عند وقتها "فمن ابتعى" أي طلب "الماء فلم يجده فإنه" حيث ذياب له
التيم، و"يتيمم" إذاً لهذه الصلاة التي حضرت، وهذا قال الإمام الشافعي، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة الإمام وأصحابه: إنه يصح التيم قبل وقت الصلاة؛ لأنها طهارة تسبح الصلاة، فأبيح تقديمها على
وقت الصلاة كسائر الطهارات. قال صاحب "المغني": المذهب أن التيم يبطل بخروج الوقت ودخوله، فيبطل
بكل واحد منها، وبه قال مالك والشافعي والليث وإسحاق، وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيم
منزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والتوري وأصحاب
الرأي، وروي عن ابن عباس وأبي جعفر، ثم قال: وله أن يصلى به ما شاء من الصلاة، فيصلى الحاضرة، ويجمع
بين الصالاتين، ويقضى فوائت، ويستطيع قبل الصلاة وبعدها، وقال مالك والشافعي: لا يصلى به فرضين.
قلت: لكن قال ابن العربي المالكي: قال أبو حنيفة: يجوز أن يصلى به فريضة أخرى، وفي المذهب تفصيل، =

أَمْ يَكْفِيهِ تَيْمَمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَّمِّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمِّمُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّمَ أَيْوَمْ أَصْحَابَةَ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤْمِنُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَّمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ فَكَبَرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعْهُ مَاءُ،

= وقال الشوكاني في "النيل" في حديث عمرو بن شعيب: جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً أينما أدركتني الصلاة، وقد استدل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيم؛ لتقييد الأمر بالتييم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً، وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط الشافعي وممالك وأحمد وداود رحمه الله مستدلاً بقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْبِلُوا) (المائدة:٦)، ولا قيام قبله، والوضوء خصه بالإجماع والسنة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يجرئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء، والمراد بقوله: (إِذَا قُمْتُمْ) أي أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال: خصص الوضوء بالإجماع.

أيَّوْمَ أَصْحَابَهُ وَهُمْ إِلَّا: أَيْ وَالحَالُ أَهْمَمْ "عَلَى وُضُوءٍ؟" قَالَ الْإِمامُ: "يَؤْمِنُهُمْ" أَيِّ الْمُتَوَضِّعِينَ "غَيْرُهُ" يعنى يؤمنهم أحد من المتوضعين "أَحَبُّ إِلَيْيَهِ" بتشديد الباء، "لَوْ أَمَّهُمْ هُوَ" أَيِّ ذَلِكَ التَّيَّمِّمُ "لَمْ أَرَ بِهِ" ، وفي نسخة: "بِذَلِكَ" أَيِّ يَامِّاتِهِ أَيْضًا "بَأْسًا" أَيْ حرجًا، يعنى أنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَؤْمِنَ الْمُتَوَضِّعِينَ مَوْضِعَهُ، لَكِنَّ لَوْ أَمَّهُمْ مَتَيَّمْ يجوز الصلاة أيضًا لكنه خلاف الأفضل، قاله الباقي. قلت: ويصح اقتداء المتوضوع بالتييم عندنا الحنفية على قول الشيوخين خلافاً لِمُحَمَّد صلوات الله عليه كما في "الشامي". وفي "البخاري": أَمْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتَيَّمٌ. قال العيني: وهذا مذهب أصحابنا، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وعن محمد بن الحسن: لا يجوز، وبه قال الحسن بن حبي، وكراه مالك وعبد الله بن حسن ذلك، فإن فعل أجزاه، ومعنى قول العيني: "كره" أي عده خلاف الأفضل كما صرحت به الباقي وهو صاحب المذهب، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

حين لم يجد ماء: للوضوء، "فَقَامَ لِيَصْلِي، فَكَبَرَ لِلتَّحْرِيمَةِ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعْهُ مَاءُ، قَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يَتَمَّمُهَا" أَيِّ صَلَاتَهُ تَلَكَ "بِالْتَّيَّمِ" الَّذِي أَبْدَأَ الصَّلَاةَ بِهِ "وَلِيَتَوَضَّأْ" بَعْدَ ذَلِكَ "لَمَا يَسْتَقْبِلَ" أَيِّ لَمَا سَيَّأَيَ "مِنَ الصَّلَاةِ" وَفِي نَسْخَةٍ: "مِنَ الصَّلَوَاتِ" ، أَعْلَمُ أَنَّ وَاجْدَ المَاءَ بَعْدَ التَّيَّمِمِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ يَتَوَضَّأُ عَنْهُ الْجَمِيعُ إِلَّا مَا قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: لَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وَكَذَا وَاجْدَ المَاءَ بَعْدَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِالْتَّيَّمِ لَا إِعْدَادَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجَمَهُورِ، إِلَّا مَا قَالَ طَوْفُوسُ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ يَعِدُ فِي الْوَقْتِ كَمَا فِي "الْبَاقِي" وَ"النَّيلِ". =

قال: لا يقطع صلاته، بل يُتمها باليتيم، ولَيتوَضأ لِمَا يُستَقْبَلُ من الصَّلَواتِ، قالَ يَحْنَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ التَّيَمِّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرٍ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ

= أما واجد الماء في وسط الصلاة فاختلت الأئمة في ذلك، فقال الحنفية: يبطل صلاته، وبه قال الشوري وأحمد، وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وروي ذلك عن أحمد إلا أنه رجع عنه، قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج، وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، قاله صاحب "المغني"، ثم ذكر الدلائل على فساد الصلاة، منها قوله عليه السلام: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسكه جلده، أخرجه أبو داود والنسائي، يدل بمفهومه على أنه لا يكون ظهوراً عند وجود الماء، ومنطقه على وجوب إمساسه جلده عند وجود الماء، وأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، وأن التيم طهارة ضرورية، فبطلت بزوالي الضرورة كطهارة المستحاضنة كما في "المغني". قلت: ويصبح الاستدلال على ذلك برواية حذيفة عند مسلم مرفوعاً: فضينا بثلاث الحديث، وفي آخره: وجعلت تربتها ظهوراً إذا لم يجد الماء، فعلم أن ظهوريته معلق بعدم الوجود، فإذا وجد الماء وهو في الصلاة لم يبق ظهوراً.

قال مالك إلخ: هذا بمنزلة الدليل؛ لقوله الأول بعدم فساد الصلاة "من قام إلى الصلاة" أي أرادها فطلب الماء، "فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيم"؛ إذ قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا﴾ (النساء: ٤٣) "فقد أطاع الله عزوجل"؛ إذ فعل ما أمر به فتيمم، فصار بمنزلة المتوضئ، "وليس الذي وجد الماء وتوضاً بأطهار منه" أي التيم "ولا أتم صلاة منه" بل هما سينان في الطهارة؛ لأنهما أمراً "بينما الجھول" جمیعاً بأمرین: الوضوء والتيمم "فكل عمل بما أمره الله عزوجل به" أي بذلك العمل، "إنما كان العمل" واجباً "بما أمر الله تعالى به" لكتلبهما "من الوضوء" بيان لقوله: العمل "لن وجد الماء، والتيمم لن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة" فإذا دخل في الصلاة فقد امثأله أمر الله عزوجل، فلا وجه لنقض الصلاة. قلت: ولكن يشكل على هذا ما تقدم من إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة؛ فإن التيم إذا صار بمنزلة الوضوء سواء بسواء، وامتثل التيم بما أمر به، فلا وجه لنقضه بخروج الوقت، وكذا يشكل عليه أيضاً ما تقدم من قول الإمام مالك عليه السلام: إن كون إمام المتوضئين متوضأً أحب إلى مع أن الذين قالوا: تنقض الصلاة برؤية الماء، قالوا أيضاً: إن العمل بما أمره الله عزوجل، وأمره تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (المائدah: ٦)، فإذا وجده ولو في الصلاة لم يبق تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فليت شعري أن هذا الكلام والدليل يؤيد مذهبهم أو مذهب غيرهم؛ فإن التيم إذا صار كالوضوء سواء، مما الوجه لنقضه بخروج الوقت؟ وما المانع من أن يصلى الصلوات المتكررة بتيم واحد؟.

من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة. قال يحيى: قال مالك في الرجل الجاني: إله يتيمم، ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل ما لم يجده ماء، وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلّي فيه بالتيمم.

العمل في التيمم

١٢٠ - مالك عن نافع الله أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كأنا ...

إنه يتيمم إنما إذا أراد قراءة القرآن ولا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله، يتيمم "ويقرأ حزبه" وهو ما يجعله الإنسان على نفسه، من قراءته سورة أو صلاة كالورد، والحزب: التوبة في ورود الماء كذا في "المجمع" من القرآن ويتنفل" قال الزرقاني: تبعاً للفرض بعده، ويصلّي عند الحنفية مطلقاً بدون قيد التبعية "ما لم يجد ماء" وأما إذا وجد فلا يجوز له التيمم، وإنما ذلك أي جاز القراءة والتنفل بالتيمم "في المكان" والموضع "الذي يجوز له أن" يتيمم و"يصلّي فيه" أي في ذلك الموضع "بالتيمم" والمراد بذلك الموضع فقدان الماء حقيقة أو حكماً بأن لا يقدر على استعماله. قال صاحب "المغني": يجوز التيمم لكل ما يتظاهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجدة تلاوة، أو شكر، أو لبث في المسجد، قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزءه يعني الجنب، وبذلك قال مالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال أبو حمزة: لا يتيمم إلا لمكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس التيمم المصحف.

العمل في التيمم: بيان كيفية التيمم عند المالكية ضربة للوجه والكفين على المشهور في مذهبهم كما سيجيء، وما ذكر الإمام فيها من الروايات ليس فيها إلا الضربتين والمرفقين بخلاف مذهبهم، فيؤول أن المراد بالعمل في التيمم في هذه الترجمة بيان كيفية التيمم المستون، وإليه يشير كلام الزرقاني، والأوجه عندي أن يقال: إن للمالكية فيها روايتين كما سيجيء، وهذا محمول على إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإليه يشير كلام الباقي في "شرحه". أنه أقبل هو إنما نافع "وعبد الله بن عمر" روى موقعاً ومرفوعاً. قال الدارقطني: الصواب وقفه، كذا في "التلخيص الحبير" وغيرها. "من الجرف" بضمتين أو بسكون الثانية موضع على ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم، حتى إذا كان بالمربد" بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة آخره دال مهملة، وقيل: الرواية بالفتح واللغة بالكسر مجلس الإبل، أو خشبة تعرض فتمنع الإبل عن الخروج، والمراد في الحديث موضع على ميل، وقيل: على ميلين من المدينة، نزل عبد الله بن عمر عليه السلام فتيمم، وهذا يؤيد الحنفية في قوله: إن الماء إذا يكون على ميل فيعد معدوماً، ولم أتحقق بعد فيه أقوال الأئمة إلا أن في "الإلتاع" في فقه الشافعية: قدره بحد الغوث عند الخوف، وبحد القرب عند الأمان، وقدره بنصف فرسخ. نعم، اختلفت الأئمة هنا في مسألة أخرى، وهي جواز التيمم في الحضر، واضطربت أقوال ناقلي المذاهب في تلك المسألة، والظاهر أنه لا اختلاف روايات الأئمة في ذلك، =

بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيْبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

= نقل في الحاشية عن "الخلوي" ، وفي الأثر: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى حواز التيمم في الحضر، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: تجب الإعادة لمن تيمم في الحضر. وفي "المغني": تيمم في قصير السفر وطويله، وهو ما يبيح القصر والفطر، والقصير ما دون ذلك، فبياح التيمم فيما جمِعاً، وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله، وقيل: لا بياح إلا في السفر الطويل، وإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع عنهم أو حبس في مصر، فعلية التيمم والصلاحة، وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله في رواية عنه: لا يصلبي.

ثم لو تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء، فهل يعيد؟ على روایتين، إحداهما: يعيد، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، والثانية: لا، وهو مذهب مالك رحمه الله. وقال الزرقاني: وإلى حوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي؛ لأن شرع لإدراك الوقت، فإذا لم يجد الحاضر الماء تيمم، والآية خرجت على الأغلب من أن المسافر لا يجد الماء، كما أن الأغلب أن الحاضر يجده، فلا مفهوم له، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر بحال، ولو خرج الوقت. قال العيني: إن فقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم، قاله عطاء بن أبي رباح، وبه قال الشافعي رحمه الله، ومذهبنا حواز التيمم لعدم الماء كذا في "الأسرار"، وفي شرح الطحاوي: التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث: فوت الجنaza، وفوت العيد، وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال.

صَعِيدًا طَيْبًا: اختلف العلماء في تفسيره، وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب الثاني. "فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين" وهذا تفسير لقوله: "تيمم" ، "ثم صلي" اختلف العلماء في كيفية التيمم في موضعين، الأول: في الضربات، فقال مالك في رواية وأحمد: يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن الإمام مالك كما في "الباجي": لابد للتميم من ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليديين، وقال ابن المسيب وابن سيرين: ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين. قال ابن قدامة: المستون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين حاز، وبه قال الأوزاعي ومالك وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجزئ إلا بضربتين، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي.

والثاني: في مقدار اليديين، فقال مالك في إحدى الروايتين وعند الشافعي في القدم وأحمد: إن الفرض مسح الكفين فقط، وقال الحنفية والشافعي في الجديد، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك: إن الفرض إلى المرفقين، وقال ابن شهاب: إلى الآباط، وأقوال آخر لا يلتفت إليها، قاله ابن العربي وغيره، وحديث الباب ساكت عن بيان الضربات، ومؤيد لمن ذهب إلى المرفقين، وحمله الآخرون على الاستحباب والسننة، لكن الآثار الآتية عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحة في الضربتين، فيحمل هذا أيضاً عليها. قال ابن الشحنة في "نهاية النهاية": وللحجور قوله عليه صلوات الله عليه: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليديين إلى المرفقين، روى هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم والدارقطني في سننه، وروي أيضاً من حديث حابر وعائشة رضي الله عنهما كذا في "الفتح الرحماني". قلت: ومن حديث عمار وأسلع وأبي هريرة وأبي أمامة =

١٢١ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

قال يحيى: سئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه، ويمسحهما إلى المرفقين.

تيمم الجنب

١٢٢ - مالك عن عبد الرحمن بن حرمدة أن رجلاً سأله سعيد بن المسيب عن الرجل

= وأبي الجheim أيضاً، والكلام في الدلائل طويل لا يسع هذا المقام. فمنها: رواية عمار قال: كت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم يجد الماء، فأمرنا فضررنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، رواه البزار، وقال الحافظ: بإسناد حسن. ومنها: حديث جابر رض عن النبي صل قال: التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين، رواه الدارقطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و قال العيني، أخر جره البيهقي أيضاً والحاكم من حديث إسحاق الحرري، وقال: إسناد صحيح، وقال الذهبي: إسناده صحيح. ومنها: حديث جابر أيضاً، قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإن تعمكت في التراب، فقال: اضرب هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين، رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي، قال الحاكم: وإسناده صحيح. ومنها: ما روی عن نافع، قال: سألت ابن عمر عن التيمم، فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما بيديه ووجهه، وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. ومنها: أثر الباب وإسناده صحيح. ومنها: أثر سالم عن ابن عمر وفيه: ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما بيديه إلى المرفقين، رواه الدارقطني وإسناده صحيح، قاله اليموي. قلت: ولا يذهب عليك ما حققنا قبل أن من أقوى المرجحات عندنا الحنفية كون المعنى أوقف بالقرآن، والأوافق به هنا الضربتان ومسح اليدين إلى المرفقين، فتأمل وتشكر.

يتيمم إلى المرفقين: وكان هذا مذهبه، ومنذهب ابنه سالم والحسن والثوري كما في "المغني". قال يحيى: سئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به؟ في اليدين؟ "فقال: يضرب ضربة لوجهه" وفي نسخة: للوجه، "وضربة أخرى ليديه" وفي نسخة: لليدين "ويمسحهما إلى المرفقين" وهذا على إحدى الروايتين عن الإمام كما بسطه الباقي، وأما على الرواية الثانية فيحمل على الاستحباب كما مشى عليه الزرقاني، وقد عرفت أن ظاهر كلام الإمام في "الموطأ" إيجاب التيمم إلى المرفقين، وهو ظاهر "المدونة" للإمام مالك رض، وحمله على إحدى الروايتين أوجه من حمله على الاستحباب كما لا يخفى.

تيمم الجنب: جمع عليه عند العلماء، ولم يختلف فيه أحد من الخلف ولا السلف إلا ما روی عن عمر وابن مسعود رض، وحكى مثله عن النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن الأولين رجعوا عن ذلك، قاله الشوكاني.

الْجُنُبُ يَتَيَمِّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.
ماذا يفعل
من الصلوات
قال يحيى: قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر، ولا يقدر على الماء إلا قدر
الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه
من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله عزوجل،.....

= قال ابن قدامة في "المغني": وإباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء، منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار رضي الله عنه، وبه قال الشوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب، ونحوه عن عمر رضي الله عنه. وقال ابن العربي: حكى عن ابن مسعود أنه لم يره، وانعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص.

ثم يدرك الماء: ماذا يفعل؟ وهل يعيد ما صلي؟ "فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل" واحب "لما يستقبل" من الصلوات، ولا إعادة لما صلي قبل؛ لأنه أتى ما لزمه، وتقدم أن واحد الماء بعد التيمم قبل الصلاة يتوضأ عند الجميع إلا أبي سلمة رضي الله عنه، وواحد الماء بعد أداء الصلاة لا إعادة عليه عند الجميع إلا ما قال طاؤس وغيره، وواحد الماء في وسط الصلاة مختلف فيه، قال الشوكاني: وإذا صلي الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء، وجب الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يلزمك، وهو مذهب متrok بإجماع من بعده ومن قبله.
احتلم وهو في سفر: وأما حكم الحضر فمحظى عند العلماء كما تقدم مبسوطاً. "ولا يقدر على الماء إلا على قدر" أي على مقدار يكفي "الوضوء" فقط دون الغسل، "وهو" أي المحتلم على يقين من أنه "لا يعطش حتى يأتي" ويعمل إلى الماء، إما لأنه وقت البرد مثلاً لا يعطش في مثل هذا الوقت، أو لأن عنده شيئاً آخر يعني عن العطش، وكذلك إذا يكون ماء الشرب مثلاً غير ذلك الموجود عنده. "قال الإمام: "يغسل بذلك الماء" الذي يكفي الوضوء فقط "فرجه" المتلطخ بالبني، "و" يغسل "ما أصابه" من أعضاء البدن شيء "من ذلك الأذى" أي من الاحتلام، وهذا يستقيم على مذهب من قال بتحاجسة النبي؛ لأنه إن كان طاهراً وكان غسله مجرد النظافة لا يجوز صرف الماء إلى ذلك.

"ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله عزوجل"؛ لأنها داخلة في حكم عادم الماء والموجود الذي لا يكفي في حكم العدم. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الباقي: وبه قال جمهور الفقهاء، وقال عطاء والحسن: يتوضأ بذلك الماء ويصلى. وقال ابن قدامة في "المغني": وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ به ويتيمم، وبه قال عبدة ومعمراً، وهو أحد قوله الشافعي رحمه الله، وقال الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني: يتيمم ويتركه؛ لأن هذا الماء لا يظهره، فلا يلزمك استعماله كالمستعمل. وقال ابن العربي: إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لا يلزمك استعماله، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: يستعمله فيما قدر. ويتيمم لما نقص.

قالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٌ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلاً تُرَابٌ سَبَخَةٌ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَالْتَّيْمُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ مُتَيَّمٌ بِهِ، سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

إِلا تراب سبخة: بين مهملة فموحدة، فخاء معجمة مفتوحات أرض مالحة لا تقاد تبت، وإذا وصفت الأرض يقال: أرض سبخة - بكسر الموحدة - أي ذات سباخ. هل يتيم بالسباخ؟ وأيضاً "هل تكره الصلاة في السباخ" أولاً؟ فقال مالك: لا بأس بالصلاحة في السباخ، وكذلك لا بأس في "التيم منها". قلت: كذلك عندنا الحنفية، وفي "الشرح الكبير": أما السبخة فعن أحمد أنه يجوز التيم بها، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن المنذر. قال الزرقاني: وبه قال جمهور الفقهاء إلا إسحاق بن راهويه، قاله ابن عبد البر، زاد الباقي: وروي عن مجاهد أنه قال: لا يتيم بالسباخ. قلت: وهو رواية عن أحمد كما في "الشرح الكبير"، واحتج ابن حزم للجمهور بقوله رحمه الله: أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل، يعني المدينة وقد سماها طيبة، فعلم أن السبخة داخلة في الطيب؛ ولذا استدل عليه الإمام فقال: "لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ تَعَالَى قَالَ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ (النساء: ٤٣) ، والصعيد وجه الأرض، كان عليه تراب أم لا، قاله الخليل وابن العربي والزجاج قائلاً: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة. "فكل ما كان" أي كل شيء يكون "صعيداً فهو متيم" وفي نسخة: يتيم "به، سباخاً كان أو غيره" اختلف أهل التفسير في المراد بالآلية، وبين عليه اختلاف الفقهاء في اشتراط التراب للتيم، فمذهب الإمام مالك كما صرحت به الزرقاني، ويؤيده كلامه في "الوطا": الجواز بوجه الأرض، كان عليه تراب أو لا. قال الزرقاني: وهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وعنده أيضاً كالشافعي رحمه الله: إنه يجوز بالتراب خاصة. وقال ابن قدامة في "المغني": لا يجوز التيم إلا بتراب ظاهر ذي غبار يعلق باليد، وهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود، وقال مالك وأبو حنيفة رحمه الله: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والمحجارة، وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد، وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل: أنه يجوز التيم به إلى آخر ما بسطه. قال الزرقاني: يتيم من وجه الأرض كلها؛ لأنَّه مدلول الصعيد لغة، وقال رحمه الله: جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، رواه الشیخان في حديث جابر رحمه الله، فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيم به، وقال رحمه الله: يعشر الناس على صعيد واحد، أي أرض واحدة، وقال ابن عباس رحمه الله: أطيب الصعيد أرض الحرش، فدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرش. وفي "السعادية": وأقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيم بكل ما كان من جنس الأرض، مستندًا بالأحاديث الواردة فيه بلفظ: "الصعيد والأرض"، وبظاهر الآية؛ فإن الصعيد أطبق أهل اللغة على أنه وجه الأرض، كان عليه غبار أو لم يكن، =

مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٢٣ - مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: مَا يَحِلُّ لِي

= وقد رد على الشافعي رحمه الله بحديث أبي جعفر رضيه الله عنه: فإن فيه: "أن النبي صلوات الله عليه تيم على جدار في المدينة"، ومن العلوم أن حيطان المدينة كانت مبنية من أحجار سود من غير تراب، فلو لم تثبت الطهارة على الأحجار لم يفعله رسول الله صلوات الله عليه، كذا ذكره الطحاوي وابن القصار المالكين. قلت: وما أورد عليه الكرماني رده العيني، وجمعهما صاحب "السعایة" في شرح الوقاية، فارجع إليه إن شئت، ولا يسعهما هذا الوجيز.

ما يحل للرجل إلخ: اعلم أن مباشرة الحائض على ثلاثة أنواع: أحدها: المباشرة في الفرج بالوطء، وهو حرام بالنص والإجماع، ومستحله يكفر على الاختلاف فيما بينهم في وجوب الكفاراة على من أتاها، نتركه روماً للاختصار، ولم يذكر المصنف أيضاً حديث الكفاراة؛ لأنه لم يقل لها، وكذا لا يجب عندنا الحنفية، وهو الأصح من قولي الشافعي وإحدى الروايتين من أحمد كذا في "البذل". والثاني: المباشرة بما فوق السرة ودون الركبة باليد أو الذكر وغيره، وهو مباح بالإجماع. قال العيني: إلا ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها، فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في "الصحيحين" وغيرهما في مباشرة النبي صلوات الله عليه فوق الإزار. والثالث: الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر، فمختلف فيما بين الأئمة، قال أحمد ومحمد والشوري وإسحاق: مباح، ورجحه الطحاوي من الحنفية، فقالوا: إن الممتنع منها الفرج فقط. قال العيني: وهو أقوى دليلاً، وقال أبو حنيفة وأبي عبد الله الشافعي وأكثر العلماء: لا يجوز، وهو روايات عن أبي يوسف، كذا في "البذل" و"المغني". ثم اعلم أن مقصود الترجمة بيان النوع المباح والحرام من أنواع المباشرة كما يدل عليه ملاحظة الروايات، وإن في حل له منها غير المباشرة كل شيء؛ لأنها لا تنبع من غير المباشرة إلا عشرة أشياء، وهي رفع الحديث، ووجوب الصلاة وصحتها، وصحة الصوم دون وجوبه، ومس المصحف وقراءته وكتابته إلا ما فيه دعاء على وجه التعمذ لا النظر فيه، والجماع، ودخول المسجد، والطواف، فلفظ الترجمة وهو "ما يحل" وإن كان عاماً لكن المقصود منه خاص، وهو بيان المباشرة خاصة لا بيان كل ما يحل له.

أن رجلاً سأله إلخ: كذا رواه مالك مرسلاً. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مستندًا، ومعناه صحيح ثابت. "فقال: ما" استفهامية "يحل من امرأتي؟" وكذا حكم الجارية "وهي حائض" اللفظ وإن كان عاماً لفظاً، لكن المراد خاص بالاستمتاع بمثل الوطء؛ لأن السؤال على عين من الأعيان ينصرف عرفاً إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة: الاستمتاع؛ ولذا أجيبي بتحديد الاستمتاع. "فقال رسول الله صلوات الله عليه: لتشد" - بفتح التاء وضم الشين المعجمة، آخره دال، خير معناه الأمر "عليها إزارها" وهو ما تأثر به وسطها، "ثم شانك" بالنصب - أي دونك. قال القاري: ويجوز رفعه على الابتداء، والخير مخدوف تقديره: مباح وجائز "بأعلاها" =

من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: "التشدّد علَيْها إِزَارَهَا ثُمَّ شَانِكَ بِاعْلَاهَا".

٤٢٤ - مالك عن ربيعة بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثَبَّةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ؟ لَعَلَّكِ نَفَسْتِ يَعْنِي الْحِيْضَةَ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَشُدِّيْ عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ".

= أي استمتع بها إن شئت، فنص على موضع الإباحة، وهو كان مقصود السائل ومنشأ السؤال: أن بعض الاستمتاع حرام بنص الآية، قال تبارك وتعالى: **(فَأَعْتَرْلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)** (البقرة: ٢٢٢)، وبعضها مباح ظاهراً بلا خفاء كالنظر والمساكنة في البيت؛ لأنَّه **الصلوة** والصحابة ما أخرجوها من البيوت، فكان مقصود السائل تحديد المباح، وتمييزه عن المحظور فحصل نصاً. والحديث حجة للجمهور على منع ما تحت الإزار، لكن قال العيني في "شرح البخاري": وعند محمد وغيره يتحجب شعار الدم فقط، وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس **رضي الله عنه**: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، واقتصر النبي **صلوات الله عليه** في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب.

أن عائشة إنما: قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة "الموطأ" في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روى بهذا النطْق من حديث عائشة **رضي الله عنها** البتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة في "الصحيحين" و"النسائي" بلفظ عن أم سلمة: "يبنا أنا مع رسول الله **صلوات الله عليه** مضطجعة في خيمَة" الحديث. "كانت مضطجعة" قال الزرقاني: أي نائمة على جنبها. قال في "القاموس": ضجع كمنع ضجعاً وضجوعاً: وضع جنبه بالأرض، كالضجع واضطجع. "مع رسول الله **صلوات الله عليه** في ثوب واحد" وفيه جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد، قاله الزرقاني، "وأنما قد وثبت" أي قفزت، والثوب عامة يستعمل بمعنى المبادرة والمسارعة وهو المراد هنا، ويدل عليه قوله: "وثبة شديدة" خوفاً من أن يصل إليه **صلوات الله عليه** شيء من الدم، أو خوفاً من أن يطلب الاستمتاع بها، أو تقدر لنفسها، فلم ترض المضاجعة مع الطيب المطيب **صلوات الله عليه**؛ ولذا أذن لها في العود.

ما لك: أي شيء حدث لك، ودعاك إلى الوثوب؟ قال أبو عمر: فيه أنه **صلوات الله عليه** لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله تعالى "اللَّعْكَ نَفَسْتَ" بفتح التون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو المشهور لغة، أي حضرت. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنها فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض بفتح التون، وفي الولادة بضمها. قال النووي: هو هبنا بفتح التون وكسر الفاء، هذا هو المعروف في الرواية الصحيح المشهور في اللغة، ونقل عن الأصمعي وغيره: الوجهان في الحيض والنفاس، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً، قاله السيوطي. قال الحافظ: ثبت في روايتنا بالوجهين فتح التون وضمها يعني الحيضة، بالفتح:

١٢٥ - مالك عن نافع أن عبيدا الله بن عبد الله بن عمر أرسلا إلى عائشة زوج النبي ﷺ يسألها، هل يُباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: ليتشد إزارها على أسفلها، ثم يُباشرها إن شاء.

١٢٦ - مالك أخوه بلغه: أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يُصيّبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تعتزل؟ فقالا: لا، حتى تعتزل.

= مرّة من الحيض تفسير من بعض الرواية؛ لإطلاق "نفست" على الحيض والولادة معاً "قالت: نعم" نفست، "قال: فشدي" أمر مؤنث من الشد، "على نفسك إزارك" قال الباقي: ونفسها حقيقتها يعني شدي الإزار على ما جرت به العادة، فهو في معنى قوله: "вшدي عليك إزارك". قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالنفس الدم؛ لما قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يجتب شعار الدم وله ما سوى ذلك، فحيثئذ تكون دليلاً لأهل المذهب الأول، "ثم عودي إلى مضجعك" بفتح الميم والجيم: موضع الضحوع، والجمع مضاجع، وفيه جواز التوم مع الحائض في لحاف واحد، بل استحبها.

يسألاها إلخ: لأنها أعرف ذلك من غيرها لوضعها من رسول الله ﷺ، وأنها عرفت ذلك من فعله عليه السلام مراراً "هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد" بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة أي لترتبط "إزارها على أسفلها" أي ما بين سرها وركبتها على الوجه المعتمد "ثم يباشرها" بمثل العناق وغيره لا الجماع "إن شاء" أي يجوز له. سالم بن عبد الله إلخ: ابن عمر "وسليمان بن يسار" وكلاهما من فقهاء التابعين "سئلا" ببناء المجهول "عن الحائض هل يصيّبها" أي يجامعها "زوجها إذا رأت الطهر؟" أي عالمة من القصة وغيرها، وإلا فحقيقة الطهر ليس بمرئي قبل أن تعتزل. "قالا": أي كل منها أي "لا" يجامعها "حتى تعتزل" سواء انقطع حيضها لأكثر المدة أو أقلها، وهو مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأحمد ووزير، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقطع لأكثره جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع قبل ذلك منع حتى تعتزل، أو يحكم بظهورها بمحاجة آخر وقت الصلاة، وهناك مذهب آخر، وهو أنه يحل الوطء بمجرد الانقطاع مطلقاً، لكن بعد إصابة الماء بالوضوء، وأخرج جابر بن عبد الله الطبراني عن طاوس ومجاهد.

واستدل الحنفية بوجوه، منها: أن قوله تعالى: (﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾ البقرة: ٢٢٢) الغاية تدل على أن الاعتزال يتنهى إلى الطهارة من الحيض وانقطاعه، وقوله تعالى: (﴿إِنَّمَا تَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾ البقرة: ٢٢٢) يدل على الإتيان بعد الغسل، فحملنا كلام الدلائل في كلام الحالين؛ لغلا يترك أحدهما، قال محمد بعد ذكر أثر الباب: وهذا نأخذ، لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة، أو تجنب عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

طُهْرُ الْحَائِضِ

١٢٧ - مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمّه مولاة عائشة أم المؤمنين أتتها قالت: كان النساء يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، ثم يرد بذلك الطهر من الحيضة.

طهر الحائض: يعني كيف يعلم الطهارة من الحيض وانقضائه، وما العلامة عليه؟ قال ابن العربي: الحيض شيء كبه الله تعالى على بنت آدم عليهما السلام، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزول بتقادم، وقد كانت جمعنا فيه نحواً من خمس مائة ورقة، أحاديثها نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، إلا أنه أمر يأكل الكبد ويبيض الكبد، وإذا كان شيئاً كتبه الله صار عادة مستمرة وقضية مستقرة، والنساء ليس فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة، بل تختلف فيه أحواهن باختلاف البلدان والأنسان والأهوية والأزمان، وترخي الرحم والدم، فيكثر تارة ويقل أخرى.

كان النساء إلخ: الحائضات، والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه، بل هو جمع امرأة، وقيل: مفرد لفظاً جمع معنى، ولننظر البخاري في تعليقه: "وكن نساء" الحديث. "يعيشن" فيه جواز معاينة كرسف النساء للنساء "إلى عائشة" أم المؤمنين؛ لكونها أعلم الناس بهذا الأمر لما كانها من النبي ﷺ بما لم يكن فيه غيرها، وسؤالها عنه ﷺ بما يستحبى بهنلها النساء "بالدرجة" بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون. قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث. وقال في "المجمع": وهو كالسط (جامد ان) تضع فيه المرأة حف متاعها وطبيها. قال العيني: وهو عند الباجي بفتح الدال والراء، وهو بعيد عن الصواب. قال في "المجمع": وقيل: بالضم فالسكون على أنه تأبى الدرج، وقيل: بالضم على أنه مفرد، وجعله درج كترسة وترس، وأصله: شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة، ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتنظره ولدها فترأمه، وبسط الكلام عليه العيني، والمراد هناك: وعاء أو خرقه. قال الحافظ: والمراد به ما تحتشى المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟.

"فيها الكرسف" بضم الكاف وإسكان الراء، وضم السين المهللة آخره فاء: القطن، قاله أبو عبيد، كذا في "العيني" يضعنه في الفرج لاختبار الطهر، واحتزنه لبياضه ونقائه، وتجفيفه الرطوبات، فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره. "فيه الصفرة من دم الحيضة" أي آثار الدم يسألنها عن "وجوب الصلاة" أداتها، "فتقول" عائشة "هن" إذا رأت فيه شيئاً من الأثر: "لا تعجلن" بالفوقية على المشهور، وسكون اللام على الخطاب وقيل: بالمتناه التحتية أيضاً على بناء جمع المؤنث غائباً. قال العيني: ويجوز هنا الوجهان وكذا في "ترى"، أي لا تعجلن بالصلاحة "حتى ترين" أصله ترئين؛ لأنه من الرؤية، وهو غاية للتأخير المفهوم بعدم العجلة. "القصة" بفتح القاف وشد الصاد المهملة، =

١٢٨ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن بنت زيد بن ثابت ألم بلغها:

= وفي تفسيرها أقوال: فقيل: ما أبىض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، وقال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن يربنه عند الطهارة. وقيل: شيء يخرج مثل المني، وقيل: مثل الحص، مأحوذ من القص، معنى الحص، وقيل: مثل البول، وقيل: شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من القبل في آخر الحيض، وقيل: هو كنابة عن حفاف المقطنة والخرقة التي تتحشى، وردد بأن الجفوف قد يحدث في أثناء الحيض أيضاً. قلت: وفي "الخيط": القصة في حديث عائشة رضي الله عنها الطين الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة، أرادت أنها لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الحالص. "البيضاء" تأكيد لبياض القصة، "ترید" عائشة " بذلك" القول "الطهر من الحيبة" وكانت تحكم بأن كل ما يرى من الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود كما في "المغنى"، أو ما لم يتقدمه دم يوماً وليلة كما في "الباجي". قال العيني: روى البيهقي بسنده أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن فيها - أظنه أراد الصفرة - تسألاها إذا لم تر من الحيبة إلا هذا أظهرت؟ قالت: لا حتى ترى البياض الحالص، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك، فإن رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو عندهم حيض، وقال أبو يوسف: لا، حتى يتقدمها دم.

أنه إنما الضمير للشأن "بلغها" أي بنت زيد "أن النساء" فاعل بلغ "كن يدعون" أي يطلبن. قال العيني: بلفظ جمع المؤنث، ويشتراك في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث، وفي التقدير مختلف، فوزن الجمع المذكر يفعلون، وزن الجمع المؤنث يفعلن. قال الحافظ: وقع في رواية الكشميبي يدعين. وقال صاحب "القاموس": دعى بفتح لغة في دعوت، ولم يتبه عليه صاحب "المشارق" ولا "المطالع". وتكلم عليه العلامة العيني. "بالمصابيح" جمع مصباح، وهو السراج "من حوف الليل" في أوقات النمام "ينظرن إلى" القصة الدالة على الطهر، يعني يطلبن بالمصابيح لينظرن بها إلى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على "الطهر، فكانت ابنة زيد "تعيب ذلك التكليف" عليهم، وتقول: ما كان النساء" أي نساء الصحابة، فاللام للعهد كذا في "الفتح"، أي مع كونهن أكثر اجتهاداً وعلماً وأفضل عملاً وورعاً "يصنعن هذا" وإنما عابت عليهن التكليف لما لا يلزم؛ لكونها في نصف الليل دون وقت الصلاة، وإنما يلزمهن ذلك في وقت الصلاة كذا روي عن الإمام مالك وغيره، وفي العيني قال صاحب "التوسيع": ويختتم أنها كان في أيام الصوم؛ لينظرن الطهر لنية الصوم. وفي "المسوى": وعندي للكلام وجهان آخران: أحدهما: ألمن كن ينظرن إلى لون ما يخرج ليحكمن بالطهر إن كان أصفر، فردت عليهن ذلك، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمي عن عمرة: كانت عائشة تنهي النساء أن ينظرن ليلاً في الحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة. والثانى: ألمن كن ينظرن إلى القطعة ليقضين صلاة العشاء فردت؛ لأن صلاة العشاء لا يلزم عندها، ولا يذهب عليك أنه يستتبع من الرواية حواز الاستدلال بنفي الشيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيراً، كما في "التعليق المحمد".

أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ الظُّلْلِ يَنْظُرُنَ إِلَى الطُّهُورِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعُنَ هَذَا.

قَالَ يَحِيَّ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ، فَلَا تَجِدُ الْمَاءَ هَلْ تَتَيَّمِّمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِتَتَيَّمِّمْ؛ فَإِنْ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَّمَّمَ.

جَامِعُ الْحِيَضَةِ

١٢٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٣٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ،

عن الحائض تطهر: عن الحيض بانقضائه، "فلا تجده ماء، هل" يجوز لها أن "تتيمم؟" فقال الإمام مالك رحمه الله: "نعم تتيمم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء يتيمم" لرفع الجناية، فكذلك هذه، وبه قال الأئمة الثلاثة الباقيه والجمهور، كذا في الحاشية عن "المحل".

ترى الدم: أي تخرج في أيام الحمل "إنها تدع" أي ترك "الصلوة"؛ لأنها حائض، اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها في ذلك فروي عنها هكذا، وروي أنها قالت: الجنبي لا تخ Hispan، فإذا رأت الدم فلتغسل ولتصلي، كذا في "جمع الفوائد" عن الدارمي، وكذا في "إحياء السنن" عن "مصنف ابن أبي شيبة"، ورواه ابن القيم في "الهدى" عن ابن شاهين، والدارقطني بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "الحامل لا تخ Hispan". قال ابن القيم: وروي عنها قالت: لا تصلي، فهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما، واحتفل العلماء فيما تراه الحامل من الدم، فقال مالك في المشهور عنه والشافعي رحمه الله في الجديد: إنه دم حيض، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثورى إلى أنها لا تخ Hispan في حالة الحمل، فهو دم فساد لا دم حيض.

سأل ابن شهاب: الزهرى التابعى "عن المرأة الحامل" أنها "ترى الدم، قال" الزهرى: "تكف عن الصلاة" وغيرها من ممنوعات الحيض؛ لأنها حائض، ذكر قول الزهرى تائيداً لما تقدم من قول عائشة رضي الله عنها، وأنت عبير بأن جمهور التابعين على خلافه، كما في "المغني"، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي ومكحول وغيرهم رحمهم الله، وقد أخرج الإمام محمد في كتابه "الآثار" بسنده عن إبراهيم التخعمي أنه قال: إذا رأت الجنبي الدم، فليست بجائض، فلتغسل ولتصلي، وليرأها زوجها، الحديث.

قالَ يَحِيَّى: قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.
أَيْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٣١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ:
كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٣٢ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّبِيرِ، ...

وذلك إلخ: المذكور من قول عائشة رضي الله عنها والزهري هو الأمر المرجح عندنا. كنت أرجل إلخ: بضم الممزة وشد الجيم أي أمشط شعر "رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ" فعلم من هذا أن استخدام الحائض مباح، والحيض لا يؤثر في أعضائه حتى ينحس ما أصابه، كما تقدم في جامع غسل الجنابة، وفي الحديث دليل على أن خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس وغيره ليس من آداب الشرعية، وأن المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البذادة من الإيمان هو خلاف الصرف وشهرة الملبس الداعي إلى البطر والكثير؛ ولذا هي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الترجل إلا غباءً ليحصل التوسط المقصود في كل شيء. قال العيني: وما يستتبع من الحديث جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها، وأنه لم يختلف أحد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة فقالت: أي بي؟ ما لي أراك شعت الرأس؟ فقال: إن أم عمارة ترجلني وهي حائض، فقالت: أي بي! ليست الحيضة في اليد، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض، ذكره ابن أبي شيبة، وقال أيضاً: فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاهما، وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن عليه تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط. قال ابن بطال: وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها.

عن أبيه: كذا في النسخ، وهذا خطأ من يحيى الراوي وغلط منه بلا شك، ولم يرو عروة عن فاطمة شيئاً، وإنما هو الموطات عن هشام عن امرأته فاطمة رضي الله عنها، وكذا قال كل من رواه عن هشام مالك وغيره، قاله ابن عبد البر، وكذا في "التنوير" و"الزرقاني". قلت: وكذا روى أبو داود وغيره عن مالك الإمام عن هشام عن فاطمة بالصحة "أئمَّا قالت: سألت" بسكون التاء على مؤنث، وفاعله "امرأة" بالرفع "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، كذا في رواية أبي داود وغيره، ووقع في رواية ابن عينية عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه الشافعي رحمه الله. قال الحافظ: أغرب النموي؛ إذ ضعف هذه الرواية، وهي صحيح الإسناد لا علة فيها، ولا بعد في أن الراوي قد يهم نفسه كما في "حديث الرقية" لأبي سعيد.

ووجه بأنه يتحمل أن مراد النموي بالضعف الشذوذ كما أشار إليه البيهقي؛ إذ قال: الصحيح "سألت امرأة"، فأشار إلى أن فاعل "سألت" سقط من روايته، فأولهم أنها السائلة. وقال الرافعي: يمكن أنها ألمحت نفسها في رواية مالك، أو سألت هي بنفسها وسأل غيرها أيضاً. وذكر في "البذل" احتمالاً: لعل السائلة أم قيس؛ لما قد أخرج روايتها أبو داود وغيره، فقالت: أرأيت - بمحنة الاستفهام - بمعنى الأمر؛ لاشتراكهما في الطلب أي أحقرني، =

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَائِنَ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَسْطِحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُتَصَّلَّ فِيهِ".

= وحكمة العدول سلوك الأدب، ويجب هذه "التابة" إذا لم تتصل بها "الكاف" كل ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث وتنبيه وجمع. قال العيني: فيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سبب الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر يجتمع الطلب.

إذا أصاب ثوبها: بالنصب على المفعول "الدم" بالرفع على الفاعل "من الحيست" بفتح الحاء أو الكسر كما يجيء "كيف تصنع" فيه أي في هذا الثوب هل ترك لبسه أو تقطع موضع الدم؟ أو تسفله، فكيف تسفله؟ "فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ" بالنصب "إِحْدَائِنَ الدَّمِ" بالرفع "مِنْ الْحَيْضَةِ" بفتح الحاء بمعنى الحيض أو بمعنى المرة من الحيض، ويحمل الكسر بمعنى الحالة التي عليها المرأة، وقيل: الرواية الأولى. "فلتقرصه" بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء، والصاد المهملتين، كذا في رواية يحيى والأكثر، وفي رواية الفعنوي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، كما قاله الباجي وغيره، وذكر الحافظ الأولى، وقال: هكذا في روايتنا، وحكي عياض الثانية، أي تدلك بأصابعها مع الماء، وقيل: بدونه، والأول أصح؛ لرواية أبي داود: "فلتقرصه بشيء من ماء".

وقال النووي: معناه تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل.

لستضحي بالماء: بفتح الضاد المعجمة أي تسفله، قاله الخطاطي وغيره، وما قاله القرطبي تائيداً لذهبته: إن المراد به الرش؛ لأن الغسل قد علم بقوله: "تقرصه"، والمراد به: النضح لما شكت فيه من سائر الثوب، رواه الحافظ بأن فيه انتشار الضمائر، والحقيقة أن هذا الاختلاف مبني على أصل آخر، وهو أن المشكوك في النجاسة وجب نضحي ورشه عند المالكية، فحملوا هذا النضح في الحديث على الرش، ولا يجب عند غيرهم كما تقدم مبسوطاً في محله، فحملوا هذا النضح على الغسل الخفيف.

ثم لتصل فيه: بلام الأمر عطف على سابقه، وفيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس، واستدل بالحديث على المسئلين: أولاهما ما قاله العيني في "شرح البخاري"، ومنها أنه يدل على وجوب غسل النجاسات من الشيب. قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الشيب، ثم قال: وهذا الحديث عندهم محمول على الكثير؛ لأنه تعالى شرط في نجاسة أن يكون مسفوحاً، وهو كناية عن الكبير الجاري إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم؛ لفارق بين القليل والكثير، =

ما جاء في المُسْتَحَاضَة

١٣٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ:

= قال مالك: قليل الدم معفو، ويغسل قليل سائر النجاسات، وروي عن ابن وهب: أن قليل دم الحيض كثيره وكسائر النجاسات، بخلاف سائر الدماء؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأسماء: حتَّى شُفِّيَ أَفْرَصِيهِ، حيث لم يفرق بين القليل والكثير، ولا سألهما عن مقداره إلى آخر ما بسطه العيني. قال العلامة الشعراوي في "ميزانه": ومنها: قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد: إنه لا يعفى عنه، ومع قوله في القديم: إنه يعفى عنه عمادون الكف. وقال في "ختصر الخليل": وعفي دون درهم من دم مطلقاً. وقال في "الروض المربع" من فقه المتابلة: يعفى عن يسير دم نحس ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضة، وعن يسير قبيح وصديد، واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه. فعلم بهذا أن الأئمة الأربعوا كلهم إلا الشافعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله الجديد كلهم متذمرون على العفو من اليسير وإن اختلفوا في تحديده، وليس بمزيد اختلاف؛ فإن مؤدي الكل قريب، وعلم منها أيضاً: أن حديث أسماء عند الجمهور محمول على المقدار الذي لم يعف.

وأما المسألة الثانية: فهو ما قال الخطابي: إن فيه دليلاً على تعين الماء لإزالة النجاسة، وكذا استدل به البيهقي في "سننه"، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد وزفر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; إذ قالوا: إن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحديث، وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة وأبو يوسف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يجوز التطهير بكل مائع ظاهر. قال ابن العربي: وقال قوم يتممون إلى الظاهر: يجوز إزالة النجاسة بالتراب؛ لحديث العل، وهو في النعل خاصة، وأنت خبير بأنه لا حجة لهم على الحنفية في الحديث المذكور؛ لأن مؤداه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره أحد، والخلاف في الطهارة بغير الماء، والحديث لا يتناوله نفياً ولا إثباتاً، بل ساكت عنه، فليت شعرى! كيف استدل به الخطابي والبيهقي؟

ما جاء في المستحاضة: أعلم أن الروايات في المستحاضة مختلفة جداً يشكل الجمع بينها، كما لا يخفى على من له أدنى نظر على الروايات، وهذا الباب من غواصات الأبواب ولذا اعنى به المحققون، وأفرده العلماء بتصانيف مستقلة، وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم ينحل معضلات مسائله ومشكلات محامله، وذلك لكثره الاختلاف في الروايات الواردة في الباب، فاختار بعضهم طريق الترجيح بأنهم رجحوا روايات توحيد الغسل والوضوء لكل صلاة، وتركوا الروايات الباقية، أو النسخ: قائلآً بتوحيد الغسل والوضوء لكل صلاة ونسخ ما سوى ذلك والمال واحد، وهو أحد قول الطحاوي من الحنفية، واختاره الشوكاني في "النيل" وأنت خبير بأنه مشكل؛ لأن ترك الروايات الكثيرة المختلفة بأسرها ليس بيسير، لكنه الأوفق بالقواعد، فحملوا روايات تعدد الغسل على أنها منسوخة، أو كانت للعلاج أو للاستحباب، وهذه ثلات توجيهات للروايات المختلفة في ذلك الباب.

قالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

= وبعدهم حاولوا الجمع بين الروايات بأن حملوا كل نوع من الأحاديث على نوع من أنواع المستحاضة، مثلاً: حملوا روايات الغسل لكل صلاة على المستحاضة المتحيرة، وروايات الأقراء على المعتادة، وروايات الإقبال والإدبار على المميزة، ولا يخلوا أيضاً عن إشكال؛ لأن الروايات الواردة في قصة المرأة الواحدة أيضاً تروى مختلفة الأحكام والألفاظ؛ فإن فاطمة مثلاً بعض الروايات تدل على أنها ردت إلى العادة، وفي بعضها أنها ردت إلى التمييز، إلا أن هذا الطريق أسهل من الطريق الأول، وما أشكل فيه أيضاً وجهوا لدفعه مثل الفريق الأول بتجيئات، إلا أنها في هذا الطريق أقل من الطريق الأول. قال في "المغني": قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة رضي الله عنها وأم حبيبة رضي الله عنهما وحمنة رضي الله عنهما، وفي رواية حديث أم حبيبة رضي الله عنها، فعلم أن سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تردد إلى هذه الثلاثة.

ثم أعلم أن المستحاضة عند الأئمة الأربع لا تخليها من أربعة أحوال: إما مميزة لا عادة لها، أو معتادة لا تمييز لها بالدماء، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة ولا تمييز، كذا في "المغني". أما الأولى: فهي التي يتميز دم حيضها عن دم الاستحاضة، مع الاختلاف فيما بينهم في ألوان الحيض، ويعبرها المحدثون بالإقبال والإدبار، وحكمها: أنها إذا أقبلت حি�ضها بأن يخرج الدم الأسود مثلاً ترك الصلاة، وإذا أذير بمثل خروج الدم الأصفر ونحوه تغسل للحيض، وتتواضأ لكل صلاة، وهذا قال الأئمة الثلاثة، ومن قال بالتمييز قيده بثلاثة شرائط، ذكرها العين، وقالت الحنفية: لا اعتبار باللون أصلاً، وهذا النوع عندهم داخل في الضرب الثاني من النوع الرابع.

وأما الثانية: فهي التي لها عادة معلومة ولا تمييز لها بالدماء، فترك الصلاة أيام عادها، ثم تغسل وتتواضأ لكل صلاة، به قال الأئمة الثلاثة، ونقل عن الإمام مالك أنه قال: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز. قال ابن قدامة: والقسم الثاني من لها عادة ولا تمييز لها؛ لكون دمها لا يتميز بعضها عن بعض، فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض، جلست أيام عادها واغتسلت عند انتقضائها، ثم تتواضأ لوقت كل صلاة وتصلى، وهذا قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تتميز استظهرت بعد عادها بثلاثة أيام إن لم تتجاوز خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذلك مستحاضة. وقال الزرقاني: وأصبح قول الشافعي رضي الله عنه وهو مذهب مالك: أنها إنما ترد لعادها إذا لم تكن مميزة وإلا ردت إلى التمييز. وقال الباجي: وأما المعتادة فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادها، فعن مالك فيه روايتان: أحدهما: أنها تقيم أيام عادها ثم تستظهر بثلاثة أيام، والرواية الثانية: تقيم أكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوماً، ثم تصير مستحاضة.

والنوع الثالث: من لها عادة معلومة وتمييز أيضاً، فإن اتفقا فلا إشكال، وإن اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية، وهو أصح قولي لأحمد. قال ابن قدامة: والقسم الثالث: من لها عادة وتمييز، فإن كان الأسود في زمن العادة، فقد اتفقت العادة والتمييز فيعمل بهما، وإن فيه روايتان: إحداهما: يقدم التمييز وتدفع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقى، وهو ظاهر مذهب الشافعى رضي الله عنه، وظاهر كلام الإمام أحمد اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب. =

= والرابع: من لا عادة لها ولا تمييز، وهي نوعان: مبتدأة وهي التي بدء بها الحيض ولم تكن حاضت قبله، واستمر بها الدم. والثاني: متاخرة وهي التي كانت معتادة لكن نسيت أيامها، أما الأولى - يعني المبتدأة - إن كانت مميزة عممت بالتمييز عند من قال به، وهم الأئمة الثلاثة - كما تقدم -، خلافاً للحنفية رحمه الله، فعندهم تستحيض أكثر مدة الحيض. قال في "الشرح الكبير": المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض لم تخلي من حالين: إما أن تكون مميزة، فحكمها: أن حيضها زمن الدم الأسود، وبهذا قال مالك والشافعي رحمه الله، والحال الثاني: أن لا يكون دمها مميزة، ففيها أربع روايات، إحداها: أنها تخلص غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام أو سبعة أيام. والثانية: أنها تخلص أقل الحيض؛ لأنه المتيقن، وللشافعي قوله رحمه الله كهاتين. والثالثة: تخلص أكثر الحيض، وهو قول أبي حنيفة. والرابعة: تخلص عادة نسائها كاختتها وأمهما، وهو قول عطاء والثورى والأوزاعي. (ملخصاً) ومنذهب الحنفية في ذلك أنها تتحرى، ومنى ترددت بين حيض وظهر ودخول في الحيض توضعاً لكل صلاة، ومتى ترددت بين الحيض والظهر والدخول في الطهور تنتصل لكل صلاة، كذا في " الدر المختار" ، وهذا إجمال أنواعها التي بسطها الفقهاء، وتحت كل نوع أنواع محلها كتب الفروع، ولا تجدها التوضيح والتفصيل للمذاهب في غير هذا المختصر إن شاء الله، فاغتنم وتشكر. فالحاصل أن المستحاضنة عندنا الحنفية ثلاثة أنواع: مبتدأة ومتاخرة ومنتظمة، ولم يعتبروا التمييز باللون أصلاً لوجوده، منها: أنه لم يثبت نصاً في حديث صحيح، وأحاديث الإقبال والإدبار كما أنها تحمل على التمييز، يمكن حملها على إقباله باعتبار العادة، بل هو المتعين؛ لرواية البخاري بلفظ: فإذا أقبلت الحيبة فاترك الصلاة، فإذا ذهب قدرها ذهب قدرها فاغسلي الحديث. قال ابن تيمية: رواه البخاري والنسائي وأبو داود، فلفظ: "إذا ذهب قدرها" صريح في العادة، وقد أتبع بلفظ الإقبال، فعلم أن المراد بالإقبال أيضاً إتيان العادة، فليس المراد بـ"أقبلت" إلا إقبال أيام الحيض وإدبارها جمعاً بين الروايات، وإنما فتضطراب الروايات وتناقض بعضها بعضًا، وحديث عائشة رضي الله عنها: "إنه دم أسود يعرف" ليس ثابت كما أقر به الباحث. وفي "الكتفمية": أنه موقف عليها. قال الشوكاني في "النيل": وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم. وفي "الجواهر النقي" وفي "العلل" لابن أبي حاتم سألت أبي عنه، فقال: منكر. وقال ابن القطن: في رأيي منقطع. قال الشوكاني: وقد ضعف الحديث أبو داود. قلت: وضعفه أيضاً الطحاوي في "مشكل الآثار".

ومنها: أن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطل دلالته، فما لا تبطل دلالته أولى، وهذا مما لا ينكر. ومنها: أن النبي صلوات الله عليه وسلم رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق، ولم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها، وحديث فاطمة قد روى ردها إلى العادة وردها إلى التمييز، فتعارضت روايتها، وبقيت الأحاديث الباقية حالية عن معارض، فيجب العمل بما على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو من قرينة حالها، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضنة، كذا في "المغني".

إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِوْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
المسي بالعادل الدم عنك

= ومنها: أن اعتبار العادة في بعض الصور إجماعي بخلاف التمييز. قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها لا لون الدم. ومنها: أن النفاس لا يعتبر فيه اللون كما في "الجوهر النقي" مع أنه كالحيض في الأحكام. ومنها: أنها تختلف الروايات الكثيرة كحديث عائشة رضي الله عنها: "لا تجعلن حتى ترين القصة البيضاء"، وك الحديث عمرة: قالت: "لا، حتى ترى البياض حالصاً" أخرجه البهقي، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، والصواب الذي لا مدخل عنه أن العبرة باللون لا ثبت، ولا في حديث واحد حق الإثبات.

إني لا أطهر: أي لا ينقطع عني الدم، والظاهر أنها تفهم أن الحائض لا تطهر إلا بانقطاع الدم، فكانت بعدم الطهر عن إرسال الدم وجريانه، وفي رواية: "إين أستحاض فلا أطهر"، فقولها: "إين أستحاض" بمنزلة العلة لقولها: "فلا أطهر"، وهذا على زعمها، ويحمل الطهارة اللغوية أي عن القذر والدم. "أفادع الصلاة" بهمزة الاستفهام. قال الكرماني: إن قلت: الهمزة تقتضى صدر الكلام، والفاء تقضى المسبوقة فكيف يجتمعان؟ قلت: عطف على مقدار: أي أيكون في حكم الحيض فأترك الصلاة إلى انقطاع الدم، أو الهمزة مقحمة، أو توسيطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة، أو الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية؛ لأنها للتقرير فلا يقتضي الصدار، قاله العيني. قال الزرقاني: لكن ينافي هذا أن التقريري حمل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكده، ويقتضي أن يكون عملاً، وهي هنا ليست كذلك. قال العيني: سؤال عن استمرار حكم الحائض، وفي حالة دوام الدم وإزالته، وهو كلام من تقرر عنده: أن الحائض منوعة عن الصلاة.

إنما ذلك عرق: زاد في رواية أبي معاوية: "لا" أي لا تركي الصلاة، "إنما ذلك" بكسر الكاف "عرق" بكسر العين يسمى بـ"العادل"، واستدل به على أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلاً، قاله الزرقاني، وقال أيضاً: وما يقع في كتب الفقه "إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر"، فهي زيادة لا تعرف في الحديث. قلت: أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة، قاله الشوكاني. قال العيني: واستدل به بعض أصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين؛ لأنه على عقل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق، وكل دم يبرز من البدن إنما يبرز من العرق؛ لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد، وما أورد عليه الخطابي ردّه العيني. قلت: وفيه دليل على جواز الصلاة مع المحرح السائل. قال ابن رسلان: وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم. "وليس بالحيضة" بالفتح يعني الحيض على ما عليه أكثر الحديثين أو كلهم. قال النووي: هو متين أو قريب من المتين. وقال ابن رسلان عن ابن حجر: هو الرواية إلخ، واختيار الخطابي الكسر على إراده الحالة، وقال: المحدثون: يقولون بالفتح وهو خطأ، والصواب: الكسر، ورده القاضي وغيره، وقالوا: الأظهر الفتح؛ لأن المراد: إذا أقبل الحيض. "إذا أقبلت الحيضة" قال النووي: يجوز هنا الفتح والكسر معاً، وقال المحافظ: وروايتها الفتح في كلا الموضعين، ويعرف الإقبال عند الحنفية بالعادة، ويعرف بلون الدم عند من قال بالتمييز، وتقدم مفصلاً =

إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُرَةُ فَاتَّرُكِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ وَصَلِّيْ .

= "فاتر كي الصلاة" هي لها عن الصلاة وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة وهو إجماع، قال الزرقاني، قال: وبعض السلف يرون أن تتوساً وقت الصلاة، وتذكر عزوجل. قال العيني: وتفسد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث، ويتبعها الطواف وصلاة الجنائز وسجدة الشكر والتلاوة.

إذا ذهب قدرها: أي قدر أيام الحيسنة، وهذا اللفظ أوفى بمن قال: المراد به العادة، وأوله من قاله بالتمييز بتوجيهه. قال الزرقاني: ذهب قدر الحيسنة على ما قدره الشارع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عادتها، احتمالات للباقي. "فاغسل عنك الدم" على الوجوب إن كان مقدار الدم مما لا يعفي، وعلى الاستحباب إن كان مما يعفي، وقد تقدم الكلام على المعمون من الدم والمذهب فيه فلا تغفل. "وصلي" أي بعد الاغتسال. قال العيني: ظاهره مشكل؛ لأنه لم يذكر فيه الغسل، ولا بد بعد انقضاء الحيسنة من الغسل، وأجيب بأنه وإن لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية أخرى. وقال ابن رسلان: حمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل المراد انقضاء أيام الحيسنة مع الاغتسال، وجعل قوله: "اغسل عنك الدم" على الدم الذي يأتي بعد الغسل. قال ابن دقيق العيد: والجواب الصحيح أنها وإن لم يذكر فيه الاغتسال لكنه المراد. قلت: قد وقع في رواية أبيأسامة عن هشام عند البخاري بلفظ: "ثم اغتصلي وصلني"، لكنه لم يذكر فيه غسل الدم.

والحقيقة أن هذا اختلاف بين تلامذة هشام، فبعضهم ذكرروا غسل الدم فقط، وبعضهم الاغتسال فقط، وكلهم ثقates، فيحمل على زيادة الثقة بأن كلهم اختصروا الروايات، وتركوا أحد الأمرين؛ لوضوحه عنده. قال ابن رسلان: وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيسنة وإن كان الدم جاريًا مجمع عليه.

ثم هنا اختلاف آخر في رواية الباب، وهو أنه زيد في بعض الروايات بعده لفظ: "ثم توضئي لكل صلاة"، وهو أيضاً زيادة ثقة، وردّه النسائي وقال: تفرد به حماد بن زيد، قال مسلم في آخر الحديث: لفظ: "تركتاه". قال البيهقي: هو لفظ: "توضئي"؛ لأنها زيادة غير ممحوظة. قلت: يأبه متابعة أبي معاوية عند البخاري، وأيضاً رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلامها عن هشام. قال الحافظ في "التلخيص": رواه أبو داود وأبن ماجه من حديث وكيع، وفيه: "توضئي"، ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسيائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهرى، عن عروة، وفيه: "توضئي"، ومن طريق أبي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ: "فاغتصلي وتوضئي لكل صلاة"، وكذلك رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوى وأبن حبان من حديث أبي عوانة، وأبن حبان من حديث أبي حمزة السكري، ورواه أيضاً أبو داود وأبن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وفيه: "الوضوء لكل صلاة"، وروى الحاكم من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة: "ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً ثم الطهور عند كل صلاة"، فهذه المتابعات كلها ترد تفرد حماد بن زيد، وتأتي ضعف زيادة لفظ: "فتوضئي"، فالأمر بالوضوء لكل صلاة أيضاً زيادة من الثقات في هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في أن المراد به الوضوء عند أداء صلاة أو وقت صلاة.

١٣٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

أن امرأة إلخ: قال الباجي: هي فاطمة بنت أبي حبيش قد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب. قلت: وكذا سماها في هذه الرواية وهيب عبد الوارث كلها عن أيوب آخر روايتهما الدارقطني، وبه جزم أبو داود لرواية حماد، ولا يمكن الإنكار عنه؛ لكثرة الروايات الدالة على ذلك، فتختطية هؤلاء الثقات مما لا يسهل على أنه يؤيدهم الروايات الأخرى، منها: ما نقله الزيلعي عن الدارقطني بسنده عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال عليه: تدع الصلاة أيام أقرائتها الحديث، فما تكلم البيهقي وغيره على التسمية ليس في محله. "كانت تهرّق" - بضم التاء الفوقي وفتح الحاء وتسكن - أي تصب. قال أبو موسى: هكذا جاء بناء المفعول ولم يجيء بناء الفاعل. قال ابن الأثير: جاء الحديث على ما لم يسم فاعله، أصله: أرق يريق، ويبدل الهمزة بالهاء، فيقال: هراق يهريق بفتح الماء، ثم جمع بينهما فقيل: أهرّق يهريق، والضمير إلى المرأة.

"الدماء" أي بالجمع للدلالة على الكثرة، ونسبة تشبيهاً بالمفعول كحسن الوجه بالنصب، أو على التمييز أي تهرّق هي الدماء، وإن كانت معرفة كقوله تعالى: **﴿سَفَهَ نَفْسَهُ﴾** (البقرة: ١٣٠)، وهو مطرد عند الكوفيين شاذ عند البصريين، أو منصوب بنزع الخافض أي تهرّق بالدماء، أو على المفعول به فتكون أصل تهرّق هريق، أبدلت كسرة الراء فتحة، وانقلبت الياء ألفاً على لغة من قال في ناصية: ناصية، وقيل: يجوز الرفع على البدل من ضمير "تهرّق"، أو لام الدماء عوض المضاف إليه أي تهرّق دماءها. قال الباجي: كأنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه، ويبعد عندي ما قاله ابن رسلان: إنه مفعول ثان، والمفعول الأول ناب عن الفاعل أي صبرت صاحبة دم. "في عهد" أي زمان "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وكانت معتادة، قاله القاري.

فاستفتت لها إلخ: بأمرها إياها، ففي رواية الدارقطني: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأله لها، قاله الزرقاني. وأم سلمة أم المؤمنين كانت تحمل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلاً يزيل الحجل؛ لأنها زوجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك في رواية أبي داود وغيره: أن السائلة أم سلمة، وفي حديث عائشة المتقدم: أن فاطمة هي السائلة، وفي "أبي داود" عن عروة وكذلك عن فاطمة نفسها، أنها قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حديث آخر أخرجه أبو داود وغيره أن أسماء بنت عميس سألت لها، والجمع بينهما أن فاطمة سألت كلاماً من أم سلمة وأسماء أن تسألا لها، فسألتها مجتمعتين، أو سألت كل واحدة منهما منفردة، وصح إطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال، أو أنها حضرت معهما، أو كررت السؤال بعد ذلك بنفسها احتياطاً، وما قيل: إنه يحتمل أن يكون المهمة غير فاطمة المذكورة قبل، ف مجرد احتمال يرده التسمية من الرواية العديدة كما تقدم أسماؤهم.

فقال: "لِتَنْظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَعْتَسِلُ، ثُمَّ لِتَسْتَشِفْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي".

= "فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِتَنْظُرُ أَيْ لِتَفْكِرُ". قال ابن رسلان في "شرح أبي داود": مرفوع على أنه حبر، أو بكسر اللام الجازمة للأمر كما في رواية "الموطأ"، وفي رواية له: "لِتَنْظُرُ" بسكون اللام بعد الفاء وزيادة ياء المخاطبة في آخريه، والأكثر باللام. "إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِ وَالْأَيَّامِ" استبطن منه الرazi الحنفي أن أقل الحيض ثلاثة وأكثرها عشرة؛ لأن إطلاق الأيام من ثلاثة إلى عشرة، وأما قبله فقال: يوم ويومان، وبعدها يقال: أحد عشر يوماً، ومذهب الحنفية في ذلك: أن أقل الحيض ثلاثة أيام وليلاتها وأكثرها عشرة، وقال أحمد والشافعي رحمه الله: إن أقله يوم وليلة، وأكثره قيل: خمسة عشر يوماً وليلاتها، وقيل: سبعة عشر، وعند مالك لا حد لأقله، وأكثره سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، كما في "المغني" و"عارض الأحوذى"، وفي "مختصر الخليل": أكثره للمبتدأة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة، استظهاراً على أكثر عادتها التي كانت صفة للليالي والأيام.

"تحيضهن" أي تحيسن فيهن، من باب إجراء المفعول فيه مجرى المفعول به "من الشهـر" بيان لضمير "هن" أو للأيام والليالي، والتعليق بالشهر لما في عادة النساء في الأغلب من أهـن يحصلن في كل شهر "قبل أن يصيـبـها الذي أصـابـها" من دم الاستحاضة، "فلترـكـ الصـلـاـةـ" والصوم وغيرها من الممنوعات، واكتفى في الذكر على الصلاة؛ لأنـهاـ أـهمـ العـبـادـاتـ "قدر ذلك" بكسر الكاف أي بقدر تلك الأيام التي كانت تعـتـادـهاـ، "من الشـهـرـ" أي من أولـهـ إنـ كانتـ تعـتـادـهاـ أوـ وـسـطـهـ أوـ آخرـهـ كذلكـ.

والظاهر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـرـفـ حـالـهـاـ وـكـوـنـهـاـ مـعـتـادـةـ، أوـ ذـكـرـتـ أـمـ سـلـمـةـ، وـاخـتـصـرـ فيـ الروـاـيـةـ؛ لأنـهـ لـوـ لمـ يـعـلـمـ لـاـ يـسـتـقـيمـ الجـوابـ؛ لـاحـتمـالـ أـهـنـاـ تـكـوـنـ مـبـتـدـأـةـ أـوـ مـتـحـيـرـةـ أـوـ مـيـزـةـ عـنـدـ مـنـ قـالـهـ. قال الزرقاني: فيه تصريح بأنـهاـ لمـ تـكـنـ مـبـتـدـأـةـ، بلـ كـانـتـ لـهـ عـادـةـ تـعـرـفـهـاـ، وـلـيـسـ فـيـهـ بـيـانـ كـوـنـهـاـ مـيـزـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ، فـاحـتـجـ بـهـ مـنـ قـالـ: إنـ المستـحاضـةـ المـعـتـادـةـ تـرـدـ لـعـادـهـاـ مـيـزـتـ أـمـ لـاـ، وـاقـفـ تـبـيـزـهـاـ عـادـهـاـ أـوـ خـالـفـهـاـ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـيـ حـيـفـةـ وـأـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، وـأـشـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـدـ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـيـانـ الـمـذـاهـبـ، وـهـذـاـ هـوـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ أـقـسـامـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـمـذـكـورـةـ، وـالـحـدـيـثـ يـحـالـفـ الـمـالـكـيـةـ؛ لـأـنـ الـمـعـتـادـةـ عـنـدـهـمـ تـسـتـظـهـرـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ كـمـاـ فـرـوعـهـمـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـهـاـ مـخـلـفـةـ عـنـدـهـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـهـذـاـ حـمـولـ عـلـىـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـاتـ.

فـإـذـاـ خـلـفـتـ: بـفـتـحـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ وـالـلـامـ الـقـيـلـةـ وـالـفـاءـ أـيـ تـرـكـتـ "ذـلـكـ" أـيـ الـأـيـامـ وـالـلـيـالـيـ، يـعـنيـ إـذـاـ تـرـكـتـ أـيـامـ الـحـيـضـ الـتـيـ كـانـتـ تـعـهـدـهـاـ وـرـاءـهـاـ، وـجـاـزوـتـ مـنـ أـيـامـ الـحـيـضـ وـدـخـلـتـ فـيـ أـيـامـ الـمـسـتـحـاضـةـ، وـأـصـلـ التـخـلـفـ: تـرـكـ الشـيـءـ خـلـفـ ظـهـرـهـ. "فـلـتـغـتـسـلـ" أـيـ لـلـطـهـرـ مـنـ اـنـقـطـاعـ الـحـيـضـ بـعـدـ الـانـقـطـاعـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ، وـتـسـتـظـهـرـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ =

١٣٥ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: أنّها رأت زينب بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف -

= ثلاثة أيام على المرجع لهم كما تقدم، والحديث يؤيد الأولين. "ثم لستنفر" بفتح الفوقة وإسكان السين المهملة وفتح الفوقة وإسكان المثلثة وكسر الفاء، أي تشد فرجها "بثوب" أي خرقة عريضة. قال في "النهاية": هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تختشي قطناً لأن تشد فرجها وذرتها بشوب مشدود أحد طرفه من خلف ذرها في وسطها، والآخر من قبلها أيضاً كذلك، وتوثق طرف الخرقة في شيء تشدتها على وسطها، فيمتنع منه سيلان الدم، مأخوذ من ثغر الدابة - بفتح الفاء - الذي يجعل تحت ذرها، وقيل: مأخوذ من الثغر - بإسكان الفاء - وهو الفرج وإن كان أصله للسباع فاستغير لغيرها، وهذا كله على رواية الجمهور عن مالك، وروي عنه: "لستنفر" بذال معجمة، قاله الزرقاني، أي لتحفف الدم بالخرقة. قلت: كذا قال، ولم أر في كتب اللغة معنى التخفيف. وفي "المجمع": إذْفَر طيب الريح، والذَّفَر محركة يقع على الطيب والكريه، ويتميز بالمضاف إليه وبالوصوف، ثم قال: " واستنفرى بثوب" روي بذال معجمة من الذَّفَر بمعنى ما مر، أي تستعمل طيباً يزيل به هذا الشيء عنها، وبسطه في "عارض الأحوذى". وقال ابن رسلان: إن صحت الرواية فمحمول على إبدال الثناء ذالاً، لأنهما من مخرج واحد. "ثم لتصل" بإسقاط ياء الأمر في أكثر النسخ وفي بعضها بإثنائهما، فهي للإشارة دون ياء الخطاب كما تورهم.

ثم في الحديث دليل على أن المستحاصة حكمها حكم الطاهرة في الصلاة، وكذلك في الصيام والقراءة وسائر العبادات إجماعاً، إلا أنهما اختلفوا في الوطء، فالجمهور على الجواز، قاله الزرقاني، وسيأتي البسط في ذلك، وفي الحديث أمر الاغتسال فقط، وليس فيه الأمر بغسل الدم ولا الوضوء، وتقدم في حديث عائشة الأمر بغسل الدم فقط، وتقدم أن في كليهما اختصاراً في الروايات، والصحيح غسل الدم والغسل معاً، وانختلفت الروايات في حكم المستحاصة، ولذا اختلفت الأئمة في حكمها، والفتوى على قول أبي يوسف في ثبوت العادة بمرة واحدة، وعندهما لابد من الإعادة لثبت العادة. وفي " الدر المختار": وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى. قال الشامي: وهو قول أبي يوسف خلافاً لهما.

زينب بنت جحش إلخ: قال عياض: اختلف أصحاب "الموطأ" فأكثرهم يقولون: زينب، وكثير منهم يقولون: ابنة جحش، وهو الصواب كما يدل عليه قوله: "التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف"، لأن زينب أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط، وإنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة. قال الحافظ في "الفتح": وجزم ابن عبد البر أن رواية "الموطأ" هذه خطأ، لأن التي كانت تحت عبد الرحمن إنما هي أم حبيبة أخت زينب. قلت: ويعيده أيضاً أن الرواية في خارج "الموطأ" عند أبي داود وغيره بلفظ "امرأة" على الإيمان دون التسمية، فالظاهر أن هذه التسمية وهم، والصواب الإيمان، والمراد بها أم حبيبة. =

وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٣٦ - مَالِكُ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْدَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟

= وذكر القاضي يونس في شرحه على "الموطأ": أن بنات جحش: زينب وأم حبيبة ومحنة، كل واحدة منها تسمى زينب، واشتهرن بالألقاب، ورده صاحب "المطالع"، وتبعه السيوطي وقال: لا يلتفت لقول من قال: إن بنات جحش اسم كل منهن زينب؛ لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يثبتونه، وإنما حمل عليه من قاله أن لا ينسب الوهم إلى مالك. وقال الحافظ في "الفتح": قيل: رواية "الموطأ" هذه وهم، وقيل: صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة بإثبات الآباء.

وكانت تستحاض إلخ: قال الباجي: يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها. "فـكـانـتـ تـغـتـسـلـ" من استحیضت عند خروجها من الحيض، وتمادي بعد ذلك على الصلاة، ويحتمل أنها كانت تغسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة. قلت: وهذا الاحتمال على كونها زينب أم المؤمنين أوفق، وأما على تقدير كونها أم حبيبة فلا ينطبقان؛ لأن المشهور في الروايات فيها أنها تغسل لكل صلاة، فيكون المراد في هذا الحديث أيضاً ذلك. واحتلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـوـجـيـهـ روـاـيـاتـ أمـ حـبـيـبـةـ مـنـ الغـسلـ لـكـلـ صـلـاـةـ، فـقـيـلـ: منـسـوـخـةـ كـمـاـ أـثـبـتـهـ الطـحاـوـيـ وـغـيـرـهـ وـقـيـلـ: مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ، وـاخـتـارـهـ أـحـمـدـ كـمـاـ فـيـ "ـالـمـغـنـيـ"ـ، وـنـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ حـلـلـهـ كـمـاـ فـيـ "ـالـزـرـقـانـ"ـ وـغـيـرـهـ، وـقـيـلـ: مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـعـلـاجـ كـمـاـ هـوـ مـشـهـورـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـدـرـسـ، وـهـوـ أـحـدـ أـقـوـالـ الطـحاـوـيـ، وـقـيـلـ: كـانـتـ مـتـحـيـرـةـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـاـ الغـسلـ لـكـلـ صـلـاـةـ كـمـاـ عـنـدـنـاـ الـحـنـفـيـ، وـالـشـافـعـيـ مـعـنـاـ كـمـاـ فـيـ كـتـبـ الـفـرـوـعـ سـيـماـ فـيـ "ـالـإـقـنـاعـ"ـ، وـهـوـ الـأـوـجـهـ عـنـدـيـ، وـمـاـ قـيـلـ: إـنـ الـمـتـحـيـرـ لـيـسـ بـشـيءـ جـهـلـ مـنـ أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ، فـأـوـجـبـ لـهـاـ الغـسلـ فـيـ كـتـبـ الـحـنـفـيـ وـالـشـافـعـيـ، وـقـالـ الـخـنـابـلـةـ: حـكـمـهـاـ أـنـ تـحـيـضـ غـالـبـ مـدـةـ الـحـيـضـ سـتـاـ أوـ سـبـعاـ، ثـمـ تـغـسـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ كـمـاـ فـيـ "ـالـمـغـنـيـ"ـ، نـعـمـ، لـمـ أـرـ حـكـمـهـاـ بـعـدـ فـيـ كـتـبـ الـمـالـكـيـةـ.

ثم اختلف العلماء في أن غسل أم حبيبة لكل صلاة كانت من عند نفسها، كما هو مصرح في بعض الروايات، أو كانت مأمورة من النبي ﷺ كما نص عليه في عدة من الروايات، فمن قال بالأول طعن في هذه الزيادة التي فيها أمر رسول الله ﷺ، وحديث "الموطأ" ساكت عن هذا الاختلاف، فتبقيه روماً للاختصار، وجعل البحث فيه كتب السنن. كيف تغسل المستحاضنة: قيل: كان غرض السؤال عن وقت الاغتسال دون كيفية، ولذا أجابه سعيد عن الوقت، وقيل: السؤال وإن كان عن الكيفية لكنها لما لم تختلف الغسلات الأخرى، فأجابه بذلك ما يخالف فيه غيره. فقال: تغسل من طهر إلى طهر" هكذا في جميع النسخ بالمهملتين، وكذا في رواية "الموطأ" محمد حنبل، واحتلـفـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ، فـرـوـيـ هـكـذـاـ بـالـمـهـمـلـتـيـنـ كـمـاـ فـيـ نـسـخـ "ـالـمـوـطـأـ"ـ، وـرـوـيـ بـالـمـعـجـمـتـيـنـ كـمـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ =

فَقَالَ: تَعْتَسِلُ مِنْ ظَهَرٍ إِلَى ظَهَرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ.

= برواية القعنبي عن مالك. قال ابن العربي في "عارضة الأحوذ": اختلف في روايته، فمنهم من قال بالمهملة، ومنهم من قال بالمعجمة، وكلا الروايتين عن مالك. قال ابن عبد البر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به من ظهر إلا قد وهم، وكذا أخرجه عنه أبو داود فقال: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسمى من ظهر إلى ظهر بالمعجمتين قال فيه: وإنما هو على الحقيقة من ظهر إلى ظهر بالمهملتين، ولكن الوهم دخل فيه.

وتتواضأ للكل صلاة: فيه مسألتان خلافيتان: الأولى: حكم الوضوء فهو واجب عند جمهور الأئمة، مستحب عند الإمام مالك؛ لقوله عليه السلام: دم عرق، والعرق لا يتوضأ عنه عندهم، ولكن الذين قالوا: ينقض الوضوء بدم العرق أيضاً لا يتم التقريب عندهم، بل هذه الأحاديث حجة لهم في إيجاب الوضوء بدم العرق؛ لأنها عليه السلام علل إيجاب الوضوء بكونه دم عرق، واستدل الجمهور على إيجاب الوضوء على المستحاضة بأوامر الوضوء في الروايات هي أكثر من أن تتصدى، وتقدم بعضها قريباً. والثانية: أن الوضوء يجب لفعل كل صلاة أو لوقت كل صلاة مختلف عند القائلين بإيجاب الوضوء، فذهب الشافعية إلى الأول، والحنفية والحنابلة إلى الثاني. وفي "الشرح الكبير": وعن عائشة في قصة فاطمة قال عليه السلام: توفضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح، وهذه الزيادة يجب قبولها.

قال في "البرهان": وعلماً ونا الشافعى رحمه الله أوجبوا الوضوء على مستحاضة ومن في معناها، ولم يوجهه مالك، وزراه نحن ومالك لوقت كل صلاة لا لكل صلاة كما قال الشافعى رحمه الله، لما ذكر سبط ابن الجوزي: أن أبي حنيفة رحمه الله روى: المستحاضة تووضأ لوقت كل صلاة. وفي "شرح مختصر الطحاوى": روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش: وتوفضي لوقت كل صلاة. ولا شك أن هذا حكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول؛ فإن لفظ "الصلاحة" شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول قوله عليه السلام: إن للصلاة أولاً وأخراً الحديث أبي لوقتها، وقوله عليه السلام: إنما رجل أدركه الصلاة فليصل. ومن الثاني: أتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو مما لا يخصى كثرة، فوجب حمله على المحكم، وقد رجح أيضاً بأنه متوكلاً على ظاهر بالإجماع، للإجماع على أنه لم ترد حقيقة كل صلاة؛ جواز التوافق مع الفرض بوضوء واحد، كما قاله ابن الهمام في "الفتح". قلت: وروى أبو عبد الله بن بطة بسنده عن حمنة بنت جحشن أن النبي عليه السلام أمرها أن تعغسل لوقت كل صلاة. ذكره في "التعليق الممجد" عن العيني. قال بحر العلوم في "رسائل الأركان": لا شك أن الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة، وحديث الشافعى محتمل، وتقرر في الأصول أن المحتمل يحمل على المفسر. فإن غلبها إلح: أي المرأة "الدم استشفرت" هكذا في رواية "الموطأ" بالمثلثة بين الفوقيه والفاء، وتقدم معنى الاستفسار مفصلاً، أي شدت فرجها بشوب، وروي بلفظ "استشفرت" بذال معجمة بدل المثلثة فقيل: إنه مثل الاستفسار، فقلبت النساء ذالاً، والثغر والنفر بمعنى، وقيل: هو من النفر، وهو رائحة ذكية من طيب أو نتن، وتقدم مبسوطاً.

١٣٧ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَكْثَرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأْ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِرَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النَّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءُ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا رَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

إلا أن تغتسل إلخ: عند انقضاء المدة التي كانت تخضر فيها قبل الاستحاضة "غسلاً واحداً" كما ورد به الأمر في الروايات الكثيرة، وأما أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة روي من وجوه كلها ضعيفة، كما قاله ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، وأثبتت الطحاوي نسخها، وأجمعت الأربعة على أن لا غسل عليها وجوهاً إلا واحداً، وتقدم ما قال ابن قادمة: إن أكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وريعة ومالك. قلت: إلا في بعض صور المعاشرة، فأوجب لها الغسل لكل صلاة الشافعية والحنفية. قال العيني: ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقضاء حيضها، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد. "ثم تتوضأ بعد ذلك الغسل لكل صلاة" استحباباً عند المالكية ووجوباً عند الثلاثة كما تقدم. أن المستحاضة إذا صلت: وزال حكم حيضها "أن" حرف تحقيق في أكثر النسخ، وفي بعضها بعد الهمزة على صيغة ماضٍ، يعني حان "لزوجها أن يصيبها" ويجامعتها، وبه قال الجمهور؛ لقوله عليه السلام: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. قال العيني: اعلم أن وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبو ثور جملة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعية جملة. "وكذلك النساء" في "القاموس": النفاس بالكسر ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نساء، وقد يسمى الدم الخارج أيضاً نفاساً، سميت بالمصدر كذا في "الكافية". "إذا بلغت أقصى ما يمسك" من الإمساك "النساء" بالنسب على المفعولية "الدم" بالرفع على الفاعلية، يعني إذا بلغ الدم أقصى المدة، وأقصى مدة النفاس عند الجمهور أربعون يوماً. قال الترمذى: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي عليهما السلام ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتحتسبل وتصلي، وبه قال الإمام أحمد والإمام الأعظم وأصحابه، وقال الإمامان مالك والشافعى جملة: أكثره ستون يوماً، كما في "المغني" وغيره. الأمر عندنا في المستحاضة: "على حديث هشام بن عروة عن أبيه" عن عائشة عن النبي عليهما السلام في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. "وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك" لأنه أصح ما ورد في هذا الباب، ويحتمل أن يريد به =

مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبَّيِّ

١٣٨ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْتَهَا قالت: أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرِي، فبال على ثوبه، فدعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا فَأَتَبْعَهُ إِيَّاهُ. أي أتبع الماء على البول

= حديث هشام بن عروة عن أبيه: "إنه لا تغسل إلا غسلاً واحداً" الحديث، وهذا أظهر من جهة المعنى، قاله الباقي، واقتصر الزرقاني على الاحتمال الأول، وتوضيحه: أن كلام الإمام مالك هذا يحتمل أن يراد به حديث هشام المذكور في أول باب الاستحاضة؛ فإنه أيضاً يطابق مذهب الإمام، ويحتمل أن يراد حديث هشام المذكور قريباً في توحيد الغسل، وجعله الباقي أظهر من جهة المعنى، والأوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني، وهو الحديث الأول؛ لأن هذا الحديث الثاني لا حاجة للإمام إلى تصحيفه؛ فإنه يجمع عليه عند الأئمة، بخلاف الحديث الأول؛ فإن الأئمة اختلفوا فيه جداً كما عرفت، فهو أحوج إلى أن يتبينه عليه الإمام مالك، سيما قوله: "الأمر عندنا" يؤيده؛ لأن العمل بالتمييز مطلقاً - كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم - مذهب الإمام مالك، وهو حديث صحيح عند الجمهور.

في بول الصبي: اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه للشافعية، الصحيح المختار عندهم يكفي النضح لبول الصبي دون الجارية، بل لا بد من غسل بولها كسائر النجاسات، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وداود، وروي عن أبي حنيفة وروي عن الإمام مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْضًا، لكن قال أصحابه: إن هذه رواية شادة. والثانية: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكى عن مالك والشافعي. والثالث: أنهما سواء في وجوب الغسل، وهو المشهور عن إمام دار المحررة، والإمام الأعظم وأتباعهما وسائر الكوفيين. قال ابن العربي: قال مالك وأبو حنيفة: ذلك في الذكر والأنثى يغسل، وقال الشافعى: لا يغسلان، وقال ابن وهب والطبرى وابن شهاب: يغسل بول الأنثى، وهو اختيار الحسن البصري، وال الصحيح أنه لا يفرق بينهما، وأنه يغسل؛ لأنه نحس داخلاً تحت عموم إيجاب غسل البول، وما ورد في الأحاديث لا يمنع غسله، وإنما هو موضوع لبيان الغسل، وإنما سقط العruk؛ لأنه لا يحتاج إليه، وهذا الخلاف في تطهير ما أصابه البول، وأما نفس البول فنحس عند الجميع، حتى نقل الإجماع عليه جماعة إلا ما نقل عن داود الظاهري، وما نقل بعضهم عن الشافعى ومالك قولًا بظهوره غلط وباطل، رد عليه النووي والزرقاني وغيرهما، وكان القائل استبطه من قولهما بال.rstrip فيه.

أي: بضم المزة وكسر المثنا الفوquie على بناء المجهول "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرِي" معناه: أن الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْتَهَا كانوا يأتون بصياغهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَدْعُوهُمْ وَيُخْنِكُوهُمْ وَيُسَمِّيهِمْ; تبركاً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، واختلف في اسم هذا الصبي. قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه ابن أم قيس الذي يأتي بعده، ويحتمل أنه الحسن أو الحسين؛ لما ورد في الروايات من بولهما. قال العيني: وأظهر الأقوال عندي: أنه عبد الله بن الزبير. "فبال على ثوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ" وسيجيء في الحديث الآتي أنه يحتمل ثوب =

١٣٩ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ فَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

= الولد نفسه "فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ، فَأَتَبَعَهُ" بفتح الممزة وسكون الفوقيه وفتح المودحة أي أتبع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الماء "إِيَاهُ" أي البول، فالضمير المتصل إلى الماء والمفصل إلى البول، ويحمل عكسه، والمراد بإتباع الماء صبه عليه، ويعيده ما ورد لابن المنذر من طريق الشوري عن هشام بلفظ: "فَصَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ" ، قال الإمام محمد في "موطنه" بعد الحديث: وبهذا نأخذ تتبعه إيه غسلًا حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة. فما ورد من زيادة: "وَلَمْ يَغْسِلْهُ" في بعض الروايات لو صح، فالمراد به الغسل الشديد كما سيجيء.

بابن لها صغير: قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ومات في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو صغير كما رواه النسائي. "لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ" يعني لم يتقوت بالطعام ولم يستعن به عن الرضاع، فجيء به للدعاء والبركة، ويحمل أنه جيء به عند ولادته؛ ليحنكه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون معنى قوله: "لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ" أي لم يقبل غذاء من طعام ولا رضاع، والظاهر الأول؛ لأن أمه جاءته، وبجيئها عند الولادة مستبعد، ويعيده نفي الطعام، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجلسه في حجره. "إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ" بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم، وهو الحسن، وهذا أيضاً يناسب الاحتمال الأول، وأما على الثاني فمعنى "أَجْلَسَهُ" أي وضعه. "فَبَالَّا عَلَى ثَوْبِهِ" وأغرب من قال: المراد ثوب الصبي؛ لأنه خلاف الظاهر والسيق، ووجه كلامه بأنه بال على ثوب نفسه، وهو في حجره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنصح الماء على ثوبه خوفاً من أن يكون طار على ثوبه منه شيء، وهذا يكون دليلاً للفائلين بنجاسة بوله وإن لم يأكل الطعام، مختصرأً من الزرقاني.

قلت: ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان المالكي، وليس عند من أنكر هذا الاحتمال دليل إلا ادعاء الغرابة، ولو سلم الغرابة فيكتفي أيضاً لإبطال الاستدلال بعد ثبوته. "فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ" أي صب الماء على ثوبه. "وَلَمْ يَغْسِلْهُ" أي لم يعركه، والنصح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضاً، بل للغسل أيضاً كما تقدم في حديث المذى، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يَنْصَبُ بِنَاحِيَتِهِ الْبَحْرُ، وَلَفْظُ الطَّحاوِي: إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةً يَنْصَبُ بِهَا الْبَحْرُ بِجَانِبِهِ. وفي حديث أسماء في غسل الدم: "وَانْضَحَهُ" ، وفي حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى وضوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَرَشَ عَلَى رَجْلِهِ الْيَمِينِ حَتَّى غَسَلَهَا" ، وقد بسط الطحاوي الطرق في بول الصبي أكثرها بلفظ: "الصب، وإتباع الماء" ، فيحمل عليه النصح أيضاً، جمعاً بين الروايات، فلا حجة في هذه الروايات، بل ولا في رواية على التفريق بين بول العلام والخارية. قال ابن العربي: النصح في كلام العرب يستعمل في معنين: الرش وصب الماء الكثير، فمعنى قوله: "فَنَضَحَهُ" أي صبه بدليل ما ورد: "فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ". قوله: "لَمْ يَغْسِلْهُ" أي لم يعركه بيده. وقد استدل الحنفية والمالكية بعموم أحاديث

مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرَهُ

٤٠ - مالك عن يحيى بن سعيد الله قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف

= بخاصة البول، وأحاديث عن الروايات بأن المراد منه الصب والغسل، كما تقدم مبسوطاً، وما نقله الأهري عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواتر عليه أي على العمل به، وبأن ضمير "على ثوبه" عائد إلى الصغير كما تقدم، وبأن قوله: "لم يأكل الطعام" ليس علة للحكم، وإنما هو وصف حال كما ترى، فأي شيء فرق بين من يطعم ومن لا يطعم، وبأن المراد نفي الغسل الشديد كما يدل عليه رواية مسلم، "ولم يغسله غسلاً" بالمصدر المون للتأكيد، أو المعنى لم يعركه؛ لأنه لا يحتاج إليه لسرعة خروجه، ويحاجب عن أحاديث التفرقة وبما فيها من الكلام، وبعض ما تقدم، وما قال الطحاوي: إنما فرق بينهما؛ لأن بول الذكر يكون في موضع واحد، وبول الحارثة يتفرق؛ لسعة مخرجها، فأمر بالنصح فيه في موضع واحد، وبالغسل فيها في موضع متفرقة، وأيده بما أخرجه عن سعيد بن المسيب: "الصب بالصب، والرش بالرش"، وما قال القاري: إن بولهما بسبب استيلاء الرطوبة والبراد على مراجحتها يكون أغلط وأنتن، فيفتقر في إزالتها إلى زيادة المبالغة بخلاف الصبي.

ما جاء في البول قائماً إلخ: يعني ما ورد في البول قائماً وغير ذلك من أحكام تتعلق بالبول، كطهارة الأرض التي يصيبيها البول، وكغسل الفرج منه، كما سيجيء في آخر الباب في الآخر الثالث. وانختلف العلماء في البول قائماً، فبابحة أحمد وآخرون بلا كراهة، وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا كرهه، وكراهه عامة العلماء منهم الحنفية كراهة تنزيه كذا في "البذل" وكتب المالكية وغيرهم. وفي "المغني" لابن قدامة: يستحب أن يبول قاعداً لولا يترشش، وظاهر كلامه أنه لا يرى البول قائماً، لأنه أحاجب عن روايات البول قائماً، لكن قال في "نيل المأرب": ولا يكره البول قائماً ولو بغير حاجة بشرطين: الأول أن يأمن تلويناً، والثاني أن يأمن ناظراً.

دخل أعرابياً: الأعراب ساكن الbadia من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والنسب إليها أعرابياً، ووُقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد إما لأنه جرى بحرى القبيلة، أو لأنه إذا نسب إلى الواحد وهو العرب يشتته بالعربي؛ لأن العربي هو كل من هو من أولاد إسماعيل عليه السلام، ثم اختلفوا في اسمه فقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: ذو الخويصرة اليمامي، وقيل: هو ذو الخويصرة التميمي، وبه جزم القاري في "المرقاة"، وهو الذي قال للنبي عليه السلام في قسمة الغنيمة: اعدل! فقال: ومن يعدل إذا أنا لم أعدل، الحديث، أخرجه في الصحيح. "المسجد" النبوى زاد ابن عيينة عند الترمذى وأبي داود وغيرهما بعده أنه صلى ركتعين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم علينا أحداً، فقال عليه السلام: لقد تحجرت واسعاً، ثم لم يلبث أن قال في المسجد "فكشف عن فرجه لبيول" وشرع البول، وذلك لأنه لم يعرف ما يجب للمساجد من الإكرام والتزيين، وفي بعض طرق الحديث: "فقام يبول" نص في بدء البول. "فصاح الناس به" زاجرين له "حتى علا" وارتفاع "الصوت" من المانعين والزاجرين. قال الحافظ بعد نقل الألفاظ المختلفة في الصياغة من الروايات: إن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي، فهو المراد في لفظ البحارى: "فتناوله الناس".

عَنْ فَرِّجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اْثْرُ كُوهُ"، فَتَرَكُوهُ فَبَالَّا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ، فَصُبِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

١٤١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا. قَالَ يَحْمَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.

اتركوه: رفقاً به ولطفاً في تعليمه، أو لغلا يؤدي قطع البول واحتباسه إلى ضرر، أو لغلا يؤدي إلى انتشار النجاسة في الأماكن المتعددة، وبخاصة الموضع الواحد أهون من الأمكنة المتعددة وهو الأوجه عندي، أو لغلا يغلبه فينجس ثيابه وبدنه، زاد في رواية أبي هريرة في "البخاري" وغيره بعده، قال عليهما السلام: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعشو معسرين. "فترکوه فبال" في ناحية من المسجد كما في رواية مسلم. "ثم أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بعد أن تم بوله "بِذَنُوبٍ" بفتح الذال المعجمة وهو الدلو ملأى ماء، وقيل: الدلو الكبير فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة. "ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ" وصف به تأكيداً، وقيل: لأنه مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيره. "فَصُبَّ" ببناء المجهول على ذلك المكان، زاد مسلم بطريق آخر عن أنس: ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن.

يبول قائماً: لأن مذهبه كان جوازه بلا كراهة، وتقدم مذاهب الأئمة في ذلك، واستدل القائلون بالكراهة بحديث عائشة: "من حدثكم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" كان يبول قائماً فلا تصدقه، ما كان يبول إلا قاعداً، وب الحديث عائشة أيضاً: "ما بال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قائماً منذ أنزل عليه القرآن" رواه أبو عوانة وحاكم، وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب: "ما بلت قائماً منذ أسلمت" ، وعن ابن مسعود: "من الجفاء أن تبول قائماً".

أن بعض من مضى إلخ: الظاهر أنه أراد به الأنصار، فإنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وفيهم نزلت: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾** (التوبه: ١٠٨) ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما تقدم من أثره في العمل في الموضوع. "كانوا يتوضؤون" أي يغسلون الدبر "من الغائط، وأنا أحب غسل" مصدر، وفي نسخة: أن أغسل "الفرج من البول" قال الباقي: حصن مالك غسل الفرج بالماء؛ لأن البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار، فلذلك رأى أنه أحق باستعمال الماء فيه، ويحتمل أنه أخيراً عندئذ أثراً في غسل الفرج من الغائط، وأنه يستحب هو غسل الفرج من البول، فيبين ما عنده فيه أثر، وميزه مما يذهب إليه لنوع من النظر. قلت: وهذا الثاني هو الأوجه؛ فإن ظاهر السياق يدل على أن عنده أثراً في الغائط دون البول، فأحباب للأول بالآخر، والثاني بالرأي، وتقدم الكلام على الاستثناء بالماء في محله، وعموم أثر عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنه كان يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره" يتناول الغائط والبول معاً، فتأمل.

ما جاءَ فِي السُّوَالِ

١٤٢ - مالك عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبْنِ السَّبَاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةِ الْجُمُعَ: "يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَسَ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِ".
وفي نسخة: عشر

السوال: بكسر السين على الأفصح مذكرة، وقيل: مؤنث، وأنكره الأزهري، هو ما تدلّك به الأسنان، وهو في الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب به الصفرة والربيع، مشتق من ساك إذا دلك، أو من جاءت الإبل تساوكم هزاً أي تتمايل. وقال ابن العربي: السوائل في اللغة الحركة، يقال: تساوكت الإبل إذا مشت، ضرب من المشي فيه لين، ويطلق على الفعل والآلية، وكلامها يحتملان هنا إلا أنه على الثاني يقدر المضاف أي استعماله، ثم الجمهور على عدم وجوبه حتى نقل بعضهم فيه الإجماع. وقال في "المغني": أكثر أهل العلم يرون السوائل سنة غير واجب، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود. قلت: وكذا نقل عنهما الوجوب أبو حامد الأسفرايني وغيره، وحكي عن إسحاق أنه إن تركه عمداً بطلت صلاته.

وقال ابن العربي: واختلف العلماء في السوائل، فقال إسحاق: واجب، من تركه عمداً بطلت صلاته، وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم، وأما من أوجبه ظاهر الأحاديث ببطله، وأما القول إنه سنة أو مستحب فمتعارف، وكونه سنة أقوى. وقال النووي: وقد أنكر أصحابنا المتأخرة على أبي حامد نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبة أنه سنة كالجماعة، ولو صحي إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحتك عنه. وقال ابن حزم: سنة، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم.

ثم اختلف العلماء أيضاً، فقال بعضهم: إنه من سنن الوضوء، وقال الآخرون: من سنة الصلاة، وقال آخرون: من سنة الدين، وهو الأقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة، كذا في "البذل" عن العيني، وورد في فضله روایات كثيرة، قالت المشايخ: فيه سبعون فوائد، منها: تذكر الشهادة عند الموت - رزقنا الله ذلك - وفي الأفيفون سبعون مضرات، منها: نسيان الشهادتين عند الموت - حفظنا الله عنه -.

قال في جمعة إلخ: تقدم ضبطه في المواقف، من الجمع جمع جمعة، وقد تجمع على جماعات "يا معاشر" بالجمع، وفي نسخة: عشر بالإفراد المسلمين. قال النووي: العشر الطائفة الذي يشملهم وصف، فالشباب عشر، والشيوخ عشر، والنساء عشر، والأباء عشر، وما أشبهها. "إن هذا يوم جعله الله عيداً"، ولفظ ابن ماجه: إن هذا يوم عيد جعله الله للMuslimين، فهو لهذه الأمة خاصة، جزم به أبو سعيد وغيره، وذلك أنه سبحانه وتعالى خلق العالم في ستة أيام، =

١٤٣ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
 "لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ".
 لأوجبت عليهم

= وكسى كل يوم منها اسمًا يخصه، وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه، وجعل يوم الجمعة كمال الخلق جمعاً وعيداً للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره. قلت: ويؤيد ما روی عن أبي هريرة مرفوعاً: هنا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة، فاختلقو فيه، فهذا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد، كما في "المشكاة"، وفيه عن المتفق عليه. والعيد: ما يعاد مرة بعد أخرى، وخصه الشرع بيومي الأضحى والغطير، ولما كان ذلك اليوم معمولاً في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسراة. قال في "الدر المختار": سمي به لأنَّ اللَّهَ فِي عَوَادِ الْإِحْسَانِ وَلِعُودِهِ بِالسَّرُورِ غَالِبًا أَوْ تَفَاؤلًا، ويستعمل في كل يوم مسراة ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ووجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

"فاغتسلوا" فإن الأعياد التحمل فيها مندوب، والاغتسال من التحمل، ويأتي حكمه في بابه، وظاهر لفظ "الموطأ" أن الاغتسال لا يختص بمن يحيى الجمعة، وللفظ ابن ماجه: " فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل" يشير إلى أنه يخص من يحضرها، وسيأتي الكلام على ذلك في الجمعة. " ومن كان عنده طيب" ولو من طيب امرأته فلا يضره أن يمس منه" عبره على شأن معنى الندب والترغيب، فهو بمنزلة التصریح بأنه غير واجب، وأوجهه أبو هريرة عليه يوم الجمعة، فإن لم يحمل على إيجاب سنة وأدب، فالجمهور على خلافه، قاله الزرقاني. قلت: إلا أن الحافظ نقل عن ابن حبيب من المالكية أنه يلزم الآتي إلى الجمعة الاغتسال والاستيان والطيب؛ لرواية الحذري عند البخاري، إلا أن يقال: إن المراد بالزرموم عنده أيضاً لزوم التأكد لا الوجوب. "وعليكم بالسواك" أي لزمه لتأكده استحبابة، وليس بواجب المنفي في الحديث الآتي.

ثم الحديث مرسل عند "الموطأ"، ومتصل عند ابن ماجه بذكر ابن عباس، لكن عورض بما في "البخاري" عن شعيب عن الزهري، قال طاؤس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا حباً وأصبووا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدرى، فكيف ينفي درايته مع روايته؟ وأجيب بأن صالح بن الأخضر الذي رواه عن الزهري عند ابن ماجه ضعيف، ومالك خالقه فأرسله. قال الحافظ: فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك.

لولا إخْ: الكلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وقيل: مركبة من لفظ "لو" و"لا" النافية "أن أشق" أي أُنقُل، يقال: شفقت عليه إذا أدخلت عليه المشقة "على أمتي" وذلك لما قد علم من إشفاقة ﷺ على أمته، والرفق لهم وحرصه على التخفيف عليهم، وروي في بعض الروايات: "على الناس" والمراد: الأمة. "الأمرهم" أي أمر وحجب كما هو ظاهر السياق، وفي لفظ للنسائي: "لفرضت" بدل "لأمرت". قال ابن رسلان: فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب؛ لأنه عَلَيْهِ نفي الأمر لأجل المشقة، وأمر الندب باق بالإجماع، فلم يرتفع إلا أمر الوجوب. =

٤٤ - مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة،
أنه قال: "لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء".

= قال الزرقاني: فيه حجة بوجهين: الأول: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندية، ولو كان للندب لما جاز النفي.
والثاني: أنه جعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترک.
"بالسواك" بمعنى المصدر، أو حذف المضاف أي استعماله، زاد البخاري: "مع كل صلاة"، ولا يوجد شيء من
روايات "الموطئ" إلا عن معن بن عيسى بلفظ: "عند كل صلاة"، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد،
وحاجمه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج، فقال: "مع الوضوء" أخرجه أحمد، قال الإمام الشافعي رحمه الله: في الحديث
دليل على أن السواك ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لأمر به، شق أو لا. قال السيوطي: وفي الحديث اختصار
من أثنائه وأخره، فقد رواه الشافعي في "الأم" بسنده: لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بتأخير العشاء، والسواك
عند كل صلاة. قلت: وكذا أخرجه الجماعة.

لولا أن يشق: و"أن" مصدرية في محل الرفع على الابتداء، والخبر محفوظ أي لولا المشقة موجودة "على أمته رحمه الله
لأمرهم" التي رحمه الله "بالسواك مع كل وضوء" والحديث موقوف لفظاً مرفوع حكمأ. قال ابن عبد البر: هذا
الحديث يدخل في المسند أي المرفوع؛ لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ. قال العيني في "شرح
البخاري": إنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفنة، ورفعه روح وسعيد بن عفيف ومطرف وجماعة عن مالك. قال
السيوطى في "التتوير": ومن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقعنى وابن القاسم وابن وهب وابن
نافع، ورواه معن بن عيسى وأبي يعقوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وأبو قرة وإسماعيل وذكر جماعة
رووه عن مالك بسنده، عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل
وضوء. قال الزرقاني: وكذا أخرجه الشافعي في "مسنده" مصرحاً برفعه، والبيهقي في سننه، وأخرجه الطبراني في
"الأوسط" بإسناد حسن من حديث علي مرفوعاً بهذا اللفظ، وللحاكم والبيهقي برواية المقري عن أبي هريرة
رفعه: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، فعلم أن
النبي صلوات الله عليه وسلم ندب إليه مع الوضوء أيضاً، وعند الصلاة أيضاً، فالمشهور عند الحنفية أنه مسنون عند الوضوء فقط.

فعلى هذا روايات "عند كل صلاة" محملة على الوضوء، كيف ولم يختلف الرواة في حديث حميد عن أبي هريرة
في لفظ "الوضوء" وورد لفظ "الصلاحة" في رواية الأعرج والمقري، لكن روي في بعض ألفاظ هذه الروايات أيضاً
"عند وضوء كل صلاة" كما تقدم قريباً، وتقدم تحت رواية الأولى أيضاً، ورجح الحنفية روايات الوضوء، وأولوا
إليها روايات الصلاة، أما بحذف المضاف فمعنى "عند كل صلاة" أي عند وضوئها، أو يقال: إن الوضوء لكل
صلاحة مرغبة في الشرع، فالامر بلفظ "عند كل صلاة" هو بعينه مؤدى عند كل وضوء؛ لاستلزمها عملاً
بالاستحباب، وإنما احتاج إلى ترجيح روايات الوضوء؛ لأن السواك عند الصلاة ربما يخرج الدم من الأسنان، -

مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

٤٥ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ:

= وهو نفس بالإجماع، وإنما الخلاف في انتقاض الوضوء منه. وقال القاري: إنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة؛ لأنه مظنة خروج الدم، وهو ناقض عندنا، فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يرو أن النبي ﷺ استاك عند قيامه إلى الصلاة، وهذا كله على المشهور عند الحنفية، وقد ذكر في بعض الكتب استحباب السواك عند الصلاة أيضاً، كما قاله ابن الهمام والتخارخانية والشامي وغيرهم؛ فإنهم اختاروا الندب عند كل صلاة أيضاً، وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرهما، فلو استاك عندها ينبغي أن يستعمل السواك بالرفق على نفس الأسنان دون اللثة كما قاله القاري، ويتمضمض بعده لمظنة خروج الدم، وينسل السواك ولا يتركه كذا متلطخة بالبراز؛ فإن النبي ﷺ إذا استاك يعطي السواك لعائشة رضي الله عنها لتغسله، وقد ندبنا إلى النظافة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه استاك أبداً عند التحرمة، مع أن الأسوكة المتلطخة بالبراز الملقاة قدام المصلي أو في جيئه أو في أذنه داخل في عموم النهي عن البراز بيته وبين القبلة؛ فإن ما على رأس السواك لا يذكر عن كونه برازاً، فتأمل، والله ولي التوفيق.

النداء للصلوة: والمراد به الأذان، سمي به؛ لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها، وهو لغة: الإعلام، واصطلاحاً: الإعلام بوقت الصلاة، واختلفت الروايات في بيته، ففي بعضها: أنه شرع مع الصلاة ليلة الإسراء، وفي بعضها: أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، لكن قال الحافظ بعد ذكر الروايات: والحق أنه لا يصح شيء من هذه، وقد أطال الكلام في ذلك، وقال: قد حزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلی بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر، وإلى أن وقع التشاور على ما في حديث عبد الله بن زيد وغيره. قلت: والجمهور بعد ما اتفقا على أن شرعية الأذان كانت بعد المحررة، اختلفوا في السن، فقيل: كان في أول سنة من سن المحررة. قال الزرقاني: وهو الراجح، ورجحه الشوكاني في "النيل"، وبه حزم الحافظ في تهذيبه، وقال: كان بدؤه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، واحتاره التووي في "تهذيب اللغات"، وكذا صاحب "الدر المختار" من الحنفية، وعامة أهل التاريخ أيضاً عدوه في وقائع السنة الأولى، وقيل: كان في السنة الثانية. قال في "المواهب": وكان فيما قيل في السنة الثانية. قال القاري: وكان شرعية الأذان في السنة الثانية، وقيل: في أولها. قلت: والجمهور على الأول، ولم يختلفوا أن بيته كان إذا ذكروا النار والنقوس، فذكروا اليهود والنصارى، ثم اللام في قوله: "للصلوة" يعني الاختصاص أو بمعنى "إلى"، والأذان كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وحكم الفاظ الأذان بسطتها الحافظ في "الفتح"، ونقل عن القرطبي وغيره: أنه مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الأكابرية والتوحيد ونفي الشرك وإثبات الرسالة والمعاد.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ حَشْبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ حَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ،

أي الناقوس

متعلق بأبي داود

كان رسول الله ﷺ والمسلمون حين قدمو المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادي لهم، فتكلموا في ذلك، فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً مثل قرن اليهود، الحديث في "الصححين"، وقال بعضهم: انصب رأية عند حضور الصلاة، فلم يعجبه ذلك كما في "أبي داود". "قد أراد أن يتتخذ" جموع الناس إلى الصلاة "خشبتين" أي الناقوس، وهو خشبتان، إحداهما طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منها صوت، وقيل: الطويلة تسمى ناقوساً والقصيرة وبيلاً "يضرب بهما" كذا في الحاشية. ولعل وجه اختياره على النار والبوق كون النصارى أقرب من اليهود بالطوعة والمؤدة. "ليجتمع الناس" بصوته للصلوة". وهل أمر به النبي ﷺ أو لا؟ ظاهر رواية عبد الله بن زيد عند أبي داود: نعم، وقيل: لم يأمر النبي ﷺ إلى ذلك الوقت، وحديث أبي داود مؤول، ثم في القصة دليل على أنه ﷺ كان له الاجتهاد في الأمور الشرعية، ما لم ينص له على الحكم.

عبد الله بن زيد: بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد "الأنصاري، ثم من بنى الحارث بن الخزرج"، فيقال له: الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وبدراً. قال الترمذى عن البخارى: لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً إلا هذا الحديث الواحد فى الأذان، وكذا قال ابن عدي. قال الحافظ فى "الإصابة": أطلق غير واحد أنه ما له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه ستة أو سبعة أحاديث، وقريب منه ما فى "التلخيص الحبير"، مات سنة ٣٢ هـ وهو ابن ٦٤ هـ سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه كذا قال ولده. وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، فالروايات عنه كلها منقطعة، وخالف ذلك في "المستدرك"، قاله الزرقاني. "خشبتين" أي الناقوس "في النوم" متعلق بـ"أري"، وهذه الرؤيا مذكورة في "أبي داود" مفصلاً، وظاهر "الموطأ" أن الرؤية كان في النوم، وبخلافه ما في "كتاب الصلاة" لأبي نعيم: لو لا اهامي النفس لقلت: إني لم أكن نائماً، ولا أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله! إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت الحديث. قلت: وعند أبي داود برواية ابن أبي ليلى: "لو لا أن يقول الناس لقلت: إني كنت يقطاناً غير نائم" الحديث، وعند أبي داود: إني لبين نائم ويقطنان، فقيل: المراد به النوم الخفيف، والأوجه عندي ما قال السيوطي: إن الأظهر أن يحمل على الحالة التي تعتري أرباب الأحوال، ويشاهدون فيه ما يشاهدون، ويسمعون فيه ما يسمعون، والصحابة رؤوس أرباب الأحوال. قلت: ورواية أبي نعيم كالنص على ذلك؛ إذ قال: لو لا اهامي النفس، فعلى هذا من عبره بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه أيضاً مجاز. "فقال" عبد الله لحامل الناقوس: "إن هاتين" الخشبتين "النحو" أي لمشابه "ما يزيد رسول الله ﷺ استعماله؛ ليجتمع به الناس إلى الصلاة، فقيل" لعبد الله، والسائل هو حامل الناقوس كما في روايته عن أبي داود، وهو الملك المنزل من السماء كما في جل الروايات، وهل كان جبريل أو غيره؟ مختلف بين المشايخ. "الآن تؤذنون للصلوة" فأسعوه الأذان "فأتى" عبد الله إلى "رسول الله ﷺ حين استيقظ" من منامه "فذكر له ﷺ ذلك" الرؤيا، فقال ﷺ: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى.

فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَتَحْوِ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَيلَ: أَلَا تُؤْذِنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ.

١٤٦ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ".

بالأذان: برأ يا عبد الله بن زيد. أن رسول الله ﷺ: هكذا رواية الجماعة عن مالك كما تقدم، وهكذا أخرجه الستة وغيرهم. قال الحافظ: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وأبن ماجه، قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى: حديث مالك ومن تابعه أصح. قال الترمذى: ورواية مالك أصح. وقال أبو حاتم في "العلل": وحديث مالك أشبه. قال الحافظ: ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، أخرجه مسدد في مسنده عنه. قال الدارقطنى: هو خطأ، والصواب الرواية الأولى. إذا سمعتم النداء: أي الأذان، وفيه أنه يختص بالسماع، فلو لم يسمع بعد أو صمم ليس عليه الإجابة، صرخ به الشامي من الخفيف، والنwoي في "المهذب" من الشافعية، فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت، وعلم أنه يؤذن لكن لا يسمع، لا تشرع له المتابعة، قاله النwoي. "قولوا" أمر وحوب كما نقله الطحاوي عن قوم من السلف، وهو قول الظاهرية وأبن وهب، أو أمر ندب كما عليه الجمهور، وهم قولان لما شاع الخفيف كما في "الشامي"، لكن الأوجه عندي عدم الوجوب؛ خلوا المتون عنه. قال ابن قدامة في "المغني": لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك. وقال ابن رسلان: الأمر للندب عند الجمهور، والصارف عن الوجوب على ما قيل: اقتراه بأمر الصلاة وسؤال الوسيلة، وهم مستحبان، وفيه نظر؛ فإن دلالة الاقتراض غير معمول عند الجمهور خلافاً للمزنى. قلت: واستدل الأولون بظاهر الأوامر، والآخرون برواية مسلم وغيره: أنه يُكْلِلُ سمع مؤذناً، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرجت من النار، الحديث، فلما لم يقل النبي ﷺ مثل ما يقول المؤذن، علم أنه ليس للوجوب، وما قيل: يتحمل أنه يُكْلِلُ قاله بعد الإجابة، فلا دليل عليه.

مثل ما يقول المؤذن: في التعبير بالمضارع دون الماضي إشارة إلى أنه يقوله السامع بعد كل كلمة، وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وأبي داود صريح في ذلك، ولفظه: إذا قال المؤذن: "الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله" الحديث. "المؤذن" قيل: إن لفظ "المؤذن" مدرج، والمروء قد انتهى على لفظ: "يقول"، ولكن لا حجة عليه، وظاهر الحديث: أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر في "مسلم" وغيره وحديث معاوية في "البخاري" دلا على أنه يختص منه حي على الصلاة وهي على الفلاح، ويقول بذلكما: لا حول ولا قوة إلا بالله، واحتاره أصحاب المذاهب الأربعـة كما في كتبهم. =

١٤٧ - مَالِكُ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولِيِّ،

= قال في "البدائع": يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأن إعادة ذلك تشبيه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، لا يعيده السامع؛ لما قلنا، ولكنه يقول: صدق وبررت، وأثبتته الطحاوي، واستحبه المعني. قال الزرقاني تبعاً للحافظ: وهو المشهور عند الجمهور، وقيل: يجمع بينهما، نقله الشامي عن البعض، وهو وجه لبعض المخاتلة، وهو قول بعض المالكية كما يفهم من بعض كتبهم، لكن الراوح المشهور عند الأربعة هو الأول كما تقدم.

لو يعلم الناس: غير بلفظ المضارع؛ ليدل على الاستمرار "ما في النداء" أي الأذان. قال العيني: الأذان أحصن من النداء، والمعنى: لو يعلمون ما في الأذان من الأجر كما ورد في الروايات كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حتى لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيمة، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: يكون المؤذن أطول الناس أعنافاً يوم القيمة، وأيضاً: هو على كثبان المسك يوم القيمة، وأيضاً: يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب وباس، وغير ذلك من الفضائل التي وردت في الروايات، وأيضاً: الفضائل بلفظ "ما" ولم يبين؛ للبالغة أو لإظهار أنه لا يدخل تحت الوصف والإطلاق، يعني لو يعلمون مقدار الثواب عليه لتبادروا كلهم، ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، زاد أبو الشيخ لفظه: من الخبر والبركة. "و" كذلك لو يعلمون ما في "الصف الأول" من الأجر والخير والبركة لاستهموا عليه، واحتلقوها في الصف الأول، فقيل: معناه السابق إلى المسجد، وقيل: المصلى في الصف الذي يلي الإمام، وصحح القرطبي الثاني. وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل من تأخر وصلى في الصف الأول. قال العيني: قال القرطبي: اختلفوا في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر؟ وال الصحيح أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام وبين الناس حائل كما أحدث الناس المعاشر، فالصف الأول هو الذي على المقصورة. وفي "التوضيح": الصف الأول الذي يلي الإمام ولو وقع فيه حائل، خلافاً لمالك، وأبعد من قال: إنه المبكر، ولو جاء رجل ورأى الصف الأول مسدوداً لا ينبغي أن يزاحمه، وقد روى عن ابن عباس يرفعه: من ترك الصف الأول خافة أن يؤذى مسلماً أضعف الله له الأجر. وفي "الشامي": اختلفوا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة خارجها، وبه أخذ الفقيه أبو الليث توسيعة على الأمة كي لا تفوتهم الفضيلة، فلا يذهب عليك أن هنا احتلafين، الأول: في أن مصداقه المبكر أو القائم في الصف الأول حقيقة، الثاني: أن المراد بالصف الأول ما في داخل المقصورة أو خارجها، وللشيخ العلامة محمد حسن الأفغاني المهاجر المكي - برد الله مضجعه من أجل تلامذة شيخنا قطب الأقطاب الحبيب الجنجوهي نور الله مرقه - رسالة وجيزة في الصفوف، بسط فيها ما يتعلق بالصفوف أحسن البسط، فارجع إليها إن شئت.

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَا سَتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَا سَتَبْقُوا
 إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتُوهُمَا وَلَوْ حَبَّوْا".
 أي يقتربوا
 العشاء
 مشيا على الركب

ثم لم يجدوا إلخ: شيئاً من وجه الأولوية بأن يقع التساوي، أما في الأذان فبأن يستوروا كلهم في رفع الصوت وحسنها، وأما في الصف فبأن يصلوا كلهم دفعة واحدة إلا أن يستهموا أي يقتربوا، والاستهان: الاقتراء، يقال: استهموا فسهمهم فلان سهما إذا أقرعهم. "عليه" أي على الاستحقاق فيهما، وهو مفهوم من الكلام السابق، فالضمير إلى ما ذكر من الأمرين، وبه جزم القرطي، وقال: ولا يلزم أن يبقى النداء ضائعاً بلا فائدة، وهو الصواب، فما قال ابن عبد البر: "إن الضمير عائد على الصف الأولى؛ لأنه قريب" ليس بوجهه، ويرده رواية عبد الرزاق عن مالك بلفظ: "لا ستموا عليهم"، كما ذكرها الحافظ ابن حجر والعيين. "لا ستموا" أي اقتربوا، ومنه قوله تعالى: **(فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)** (الصفات: ١٤١). قال النووي: يعني أنهم لو علموا فضيلة الأذان، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لا يقتربوا في تحصيله، وهذا المعنى أراد البخاري، واستشهد عليه بقصة سعد في أن قوماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد، وبيهده رواية مسلم بلفظ: "ل كانت قرعة"، ويقال لها: الاستهان؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء، فمن خرج سهمه غلب، وقيل: المراد بالاستهان ه هنا الترامي بالسهام، وأنه خرج مخرج المبالغة، فيكون المعنى: إلا تخاصموا وتحالدوا لتحقيله، ويستأنس هذا المعنى بحديث: لتجالدوا عليه بالسيوف.

ما في التهجير: هو المشي إلى الصلاة في المهاجرة، وذلك لا يكون إلا للظهور أو الجمعة، واحتاره الباقي وغيره، وإليه مال البخاري؛ إذ بوب عليه في صحيحه باب فضل التهجير إلى الظهور؛ لما أن التهجير مشتق من المهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وخصه الخليل بالجمعة كما في "التنوير"، وقيل: المراد به التبكيء إلى الصلاة مطلقاً أي صلاة كانت، قاله المروي وغيره، وصوبه النووي، ورجحه العيني، واحتاره ابن عبد البر؛ إذ قال: هو البدر إلى الصلاة أول وقتها، ولا يرد على الحديث إذا أريد به الظهور مشروعية الإبراد؛ لأنه شرع الرفق، وأما من ترك قائلته، وقصد إلى المسجد في المهاجرة ليتضرر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل، قاله الحافظ. قلت: ولا يخفى أن الانتظار إلى الإبراد أكثر أحراء؛ فإنه في الصلاة ما دام يتضررها. "لا سبقو إلية" والمراد: الاستباق معنى لا حسناً، لأن المسابقة بالأقدام - وهي السعي إلى الصلاة - منوع كما سيجيء في الحديث الآتي. "لو يعلمون ما في العتمة" أي العشاء، سبى بها؛ لأنهم يعتمون بالإبل كما ورد، وسيأتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في باب ما جاء في العتمة والصبح، ثم في الحديث تسميتها بالعتمة، وقد ثبت النهي عن التسمية بها، قال عليه السلام: لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه الحديث لبيان الجواز، وأن النهي ليس للتصرّم أو استعمال مصلحة، وهي أن الأعراب قد يطلقون العشاء على المغرب، فكان حمل الحديث على المغرب محتملاً، وإذا فات المقصود فاستعمل لفظ العتمة؛ لئلا يشكروا فيها، أو يقال: إن النهي عن الغلبة. قال الزرقاني: ويشهد لهذا الحديث أحاديث =

٤٨ - مَالِكُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، أَيِ الْعَلَاءُ

= فيها تسمية العشاء بالعتمة، فجائز أن تسمى بالاسمين جمعاً، ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك. قلت: ورؤيده توبيب البخاري في صحيحه باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رأه واسعاً، وسيأتي في "الموطأ": ما جاء في العتمة والصبح. "والصبح" بالجزر أي لو علمنوا ثواب هاتين الصالاتين، وخصصهما بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق، لكونهما في وقت النوم. قال النووي: لما فيه من تنقيص أول النوم وأخره. وقال ابن عبد البر: الآثار فيهما كثيرة، منها: قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. "لأنهما" لكثرة أجرهما " ولو حبوا" بفتح المهملة وسكون الموحدة. قال النووي: يحتاج إلى ضبطه؛ لأن رأيت من الكبار من صحفه، أي مشياً على اليدين والركبتين أو على مقعدته. قال العيني: "لأنهما ولو حبوا" أي ولو كانوا حايين من حي الصبي إذا مشى على أربع. قال صاحب "المحمل": ويقال: إذا مشى على يديه وركبتيه أو إسته. وفي "التنوير" عن الشيخ أكمل: الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة: هو المشي على اليدين والركبتين، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه موقفاً: "لو حبوا على المراقب والركب" يعني يزحفون إليهما إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

إذا ثوب إلخ: بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة آخره موحدة، أي أقيم "بالصلاحة" وقد وردت الروايات الكثيرة بلفظ: أقيم، فهو يعين المراد، وأصل ثاب رجع، فكان المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان؛ لأنه دعا للصلوة بها ثانية بعد الدعاء بالأذان أولاً، ولا تخصيص للإقامة، بل المراد مطلق المشي إلى الصلاة كما ورد بلفظ: "إذا أتيت الصلاة"، ووجه التقييد بالإقامة في بعض الروايات كما هبنا: أنها هي الحاملة غالباً على الإسراع؛ فإن المسرع عند الإقامة يترجى إدراك التكبيرة الأولى، وقيده بعضهم بحال الإقامة، فقال: إن المسرع عند الإقامة يتعجب، أو يصلى بذلك الحالة، فلا يحصل له قيام الخشوع، بخلاف من جاء قبل ذلك، فلا تقام الصلاة حتى يستريح، لكن عموم قوله: "إذا أتيت الصلاة" يتناول ما قبل الإقامة، "فلا تأتواها" أي الصلاة "و" الواو حالية "أنتم تسعون" أي تمثون بالسرعة، والمراد الإسراع المفضي إلى تشتت البال؛ فإنه يذهب الخشوع في الصلاة، ولا يشكل بقوله تعالى: (فَاسْعُوا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ) (الجمعة: ٩)، لأنه ليس المراد هناك حقيقة السعي والإسراع المنشود، بل المراد الإمساء وشدة الاهتمام إليه، وبه جمع بينهما الإمام مالك بن نفسه كما سيأتي في أبواب الجمعة في باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، وسيأتي هناك شيء من البسط فيه، "وأتواها وعليكم السكينة" ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء، والنوعي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال. قال العراقي: المشهور في الرواية الرفع، زاد في رواية الصحيحين: "والوقار"، فقيل: هو بمعنى السكينة تأكيد له، وقيل: بينهما فرق، فالسكينة الثانية في الحركات واحتساب العبر، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات. قال ابن العربي: هل الوصية بالسكينة: =

فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ

عشرون بالسرعة

= إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة، أو لمن كان له شغل، وكلها سواء في النهي عن الإسراع. "فَمَا أَدْرَكْتُمْ" الفاء جواب شرط مذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به، فما أدركتم "فصلوا" مع الإمام، وكأنه تأكيد لما سبق؛ لغلا يتوهم أحد أن المنع عن السعي إذا لم يخف فوت جزء من الصلاة، وأما إذا خاف فلا، فصرح بالنهي وإن فات منه ما فات. "وَمَا فَاتَكُمْ" قال ابن العربي: فيه دليل على فساد قول ابن سيرين: لا تقل: فاتتني الصلاة، ولكن قل: لم تدرك. "فَأَتُوا" وفي رواية: فاقضوا، وبكلاللفظين وردت الروايات الكثيرة، ومال أبو داود إلى إثبات ترجيح روایات: "فَأَتُوا" بكثره الطرق، وبسط الشيخ في "البذل" نقاً عن العيني وغيره طرق لفظ: "فاقضوا"، وبين عليه اختلاف العلماء في المسبوق أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته أو آخره.

واختلفوا فيه على أربعة أقوال، أحدها: أنه أول صلاته، وإنما يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعى وإسحاق والأوزاعى، وهو رواية عن مالك وأحمد عملاً على روايات: "فَأَتُوا". والثانى: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، وهو قول مالك. قال الزرقانى: وأعمل مالك في المشهور في مذهب الروايتين، فقال: يقضي القول وبين الفعل. قلت: وهو مؤدى قول الإمام محمد من الحنفية؛ إذ قال: المسبوق يقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد، وليس بين كلام محمد وكلام الإمام مالك مزيد اختلاف إلا في بعض الجزئيات كما بسط في "البدائع"، ولأجل هذا الاختلاف جعل الشيخ في "البذل" قول محمد قوله خامساً من الأقوال في المسألة، وجمعهما في قول واحد للاختصار، وعدم الاختلاف في معظم المسائل، ثم قال الشامى: ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد.

قلت: وهل هو قول محمد وحده أو قولهما؟ مختلف بين الفقهاء. قال الشامى: هذا قول محمد كما في "مبسوط السرخسى" وفي "صلاة الجلاي": إن هذا قولهما. الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها؛ لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر. والرابع: أنه آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأقوال والأفعال، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية. قال ابن الجوزى: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته، وهو قول مالك رواه ابن القاسم، وقول ابن أشهب وابن الماجشون، واحتاره ابن حبيب، كذلك في "البذل" عن العيني. قال ابن العربي: اختلف فيه قول مالك، فتارة جعلها مالك في القراءة آخرًا وفي الجلوس أولاً، وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل. قلت: وتوضيح الاختلاف فيهم على ما في حاشية "البحر" و"الشامى" وغير ذلك: أن من سبق بثلاث ركعات، فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يقوم من غير تشهد، فيصلي أخرى بالفاتحة وسورة، ثم يقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلي أخرى بالفاتحة لا غير، ويتشهد ويسلم، وهذا عندهما يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يقضي ركعة بالفاتحة وسورة، ويقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعتين، أو لا هما بالفاتحة وسورة، =

فَأَتَمُوا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ".

١٤٩ - مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه، أله أخبره أن أبو سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية،

= وأخراها بالفاتحة خاصة، وتقدم أن مبني اختلاف الأئمة في ذلك احتلال الروايات فيها من قوله عليه السلام: أتموا واقضوا. قال الشيخ في "البذل": إن الروايات في هذا الباب متعارضة، فلم تبق حجة لأحد، وقوله عليه السلام: واقتض ما سبقك كما هو وارد في عدة الروايات سالم عن المعارضة؛ فإن لفظ "سبق" ظاهر فيما قلنا، بل هو نص ومحكم ليس فيه احتمال، فهو سالم عن المعارضة لاستدلال الحنفية، لكن الراجح عندى القول الثاني من الأقوال الأربع؛ فإن فيه جمعاً بين الروايات، ولا ينكر أحد أن الجمع أولى من الترجيح والطرح لبعض الروايات، لا يقال: إن الجمع بين الروايات يمكن بما قال له: إن القضاء هنا يعني الإتمام جمعاً بين الروايات؛ لأن للمخالف أن يجعل الإتمام يعني أداء ما سبقه جمعاً بين الروايات، فلم يق وجه لترجح ما قاله ابن رسلان تأييداً لمذهبة، وما قلنا من وجه الجمع فيه إبقاء النقطتين على معناهما، فهو أولى.

في صلاة ما كان إلخ: أي مدة كونه "يعد" بكسر الميم أي يقصد "إلى الصلاة" يعني هو في حكم المصلبي، فينبغي له من الحشوع والوقار الذي ينبغي للمصلبي، مع أن في عدم الإسراع كثرة الخطأ، وهو مقصود لذاته، وقد استدل بالحديث أيضاً على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لعموم الأمر بإتمام ما فاته، وقد فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، وقواه التقى السبكي، وحججة الجمهور حديث أبي بكرة لما رکع دون الصف، فقال له النبي عليه السلام: زادك الله حرصاً ولا تعد. قلت: وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال ابن عبد البر في "الاستفهام": به قال جمهور الفقهاء، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق عليه السلام وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمرو، وقد ذكرنا الأسانيد منهم في "التمهيد". تحب الغنم والبادية: يحتمل أنه كان يحب الغنم أصلالة؛ لأن داعل في جملة الأنواع التي زين للناس جبهها، قال تعالى: **(زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنَ)** (آل عمران: ١٤)، والغنم داعل في الأنعام، فحب البادية لأجل الغنم؛ لأن محبتها يحتاج إلى صلاحتها بالمراعي، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا بنيان فيها، ويحتمل أنه يحبها واحتارها عملاً على قوله عليه السلام: إنما ستكون فتن الحديث، وفيه: ومن كان له غنم فليلحق بعنته، ومن كانت له أرض، فليلحق بأرضه رواه مسلم، وقال عليه السلام: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال الحديث، رواه البخاري، فيكون حب البادية والغنم فراراً عن الفتن. "إذا كنت في غنمك أو باديتك" شك من الراوي أو تنويع سينا على الوجه الثاني.

فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنِمَكَ أَوْ بَادِيَتَكَ، فَأَذْلِتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ
مَدَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
فَإِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأذنت بالصلاوة: أي أعلم بوقتها، وفي رواية: "للصلاة" أي أذنت لأجلها، قاله الحافظ. "فارفع صوتك بالنداء" أي الأذان، وفيه إشعار بأن أذان مرید الصلاة كان مقرراً عندهم؛ لاقتصره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، وفيه استحباب أذان المفرد، وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ج صرخ به الحافظ والزرقاني، وبه قال الحنفية والحنابلة، واستدل عليه صاحب "المغني" من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية بقوله ج: يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشسطة يؤذن الحديث، وقيل: لا يستحب بناء على أنه لاستدعاء الجماعة.

فإنه لا يسمع إلخ: تعليل لرفع الصوت "مدى" بفتح الميم والقصر أي غایة "صوت المؤذن"، وفيه: أنه إذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه متهى الصوت وغايته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع تمام صوته أولى بالشهادة "جن" قيل: يشبه أن يريد مومي الجن، وأما غيرهم فلا يشهدون، بل يفرون وينفرون من الأذان. قال القاري: الأظهر أن المراد بالجن ما يشمل الملائكة، وقدم؛ لكرثهم أو لفضيلة أكثرهم على أكثر الإنس "ولا إنس" قيل: خاص بالمؤمنين، فأما الكافر فلا شهادة له. قال عياض: وهذا لا يسلم لقائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه. قال القاري: تكيرها في سياق النفي؛ لعميم الأحياء والأموات. "ولا شيء" عميم بعد تخصيص يشمل كل ما بلغه صوت المؤذن، ويشهد له رواية: "كل رطب ولا يابس"، ورواية: "شجر ولا مدر ولا حجر"، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِحَ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء: ٤٤). إلا شهد له يوم القيمة" قال ابن حجر: بلسان الحال. قال القاري: المعتمد بلسان المقال، قيل: السر في هذه الشهادة مع أنه يعرض عند عالم الغيب والشهادة: أن أحكام الآخرة حررت على نعمت أحكام الدنيا من الدعاوي والإثبات، وقيل: المراد بالشهادة إشعار المشهود له يوم القيمة بالفضل. قال أبو سعيد إلخ: الخديري "سمعته من رسول الله" أي هذا الكلام الأخير: "وأنه لا يسمع إلخ"، فقد روى ابن خزيمة بلفظ: إذا كنت بالبادية فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع الحديث، وكذا يؤيده رواية القطان عن مالك، فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقف على أبي سعيد، خلافاً لما أورده الرافعي بلفظ: أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك تحب الغنم والبادية الحديث، وسبقه به الغزالى وإمام الحرمين وغيرهم، وتعقبهم النووي، ولعلهم فهموا أن ضمير "سمعته" راجع إلى كل ما ذكر. قلت: وأخرج البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيمة. قال القاري: وأخرجه النساءى وابن ماجه وأحمد، وفي الحديث: "أن حب الغنم والبادية سيما عند الفتنة من أعمال السلف الصالحة، وجواز التبدي بشرط الأمان عند غلبة الجفاء وغيره.

١٥٠ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا نَوَّدَيْ لِلصَّلَاةِ أَدْبِرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ،

إذا نودي إخ: أي أذن "للصلوة" أي لأجلها "أدبر الشيطان" عن موضع الأذان، والمراد إبليس على الظاهر، وعليه أكثر الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد شيطان الجن خاصة. "له ضراط" جملة اسمية وقعت حالاً بدون "واو"؛ لحصول الارتباط بالضمير، وفي بعض الروايات: "وله ضراط" بالواو، وهو بضم الضاد المعجمة كغراب آخره طاء مهملة: ربع يخرج من دبر الإنسان وغيره، ثم قيل: هذا محول على الحقيقة؛ لأنهم أجسام يأكلون ويشربون، فيصح منهم خروجه، فقيل: يخرج من شدة الخوف والثقل عليه كما للحمار من نقل الحمل، أو يكون الفرار من غيظه عن إعلان الإسلام وإظهار شعاره، والضراط لازم لشدة الجري، وقيل: يتعمد إخراجه إما لأن يستغل بسماع الصوت عن سماع الأذان، أو استخفافاً للأذان كما يفعل السفهاء، أو لثلا يضطر إلى الشهادة في القيامة إذا سمعه، أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، وقيل: محول على التشبيه شبه اشتغال الشيطان بنفسه، وغفلته عن السماع بالصوت الذي يملأ السمع، وينفعه عن الاستماع، ثم سماه ضراطاً؛ تقبحاً له، وقيل: المراد مجرد استخفاف اللعين بذكر الله من قوله: ضرط به فلا إ إذا استخفه، "حتى لا يسمع النداء" أي التأذين، تعليل لإدباره.

إذا قضي إخ: ببناء المجهول أو بناء الفاعل روايابن "النداء" بالرفع على الأول والنصب على الثاني، والفاعل إذا المنادي "أقبل" الشيطان فوسوس كما في رواية مسلم. "حتى إذا ثوب" بضم الثاء وكسر الواو المشددة أي أقيم "بالصلوة" والتشويب: هو الإعلام مرة بعد أخرى أعم من أن يكون الإقامة أو إعلام المؤذن بين الأذان والإقامة؛ فإنه أيضاً تشوييب، لكن المراد هناك ليس إلا الإقامة، وهو نص رواية مسلم بلفظ: "إذا أقيمت"، ومن نقل عن الحنفية أنهم قالوا: إن المراد منه قول المؤذن بين الصلاة والإقامة: حي على الصلاة فليس في محله؛ لأنهم ما قالوه في هذا الحديث، ولا تعلق لقولهم المذكور بهذا الحديث، وسيأتي الكلام مفصلاً في التشوييب الذي قال به الحنفية في محله. "أدبر" أي تولى "حتى إذا قضي التشوييب" بالرفع أو النصب على الاحتمالين المذكورين "أقبل" الشيطان "حتى يختظر" بفتح التحتانية وكسر الطاء المهملة على ما ضبطه المحققون القاري وغيره، واحتاره القاضي، وقال: إنه الوجه، ومعناه: يوسر، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه، فضرب به فخذيه، وقيل: يختظر بضم الطاء معنى المرور، أي فيمر بين المصلي وقلبه، فهذا وإن فسر به بعض شراح "الموطأ" لكنه ليس بوجيه، وقيل: بالضم معنى الدنو. قال ابن رسلان: قال عياض: بالضم سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقين بالكسر. "بين المرء ونفسه" أي قبله، يعني يحول بين المرء وبين ما يريد من الإقبال على الصلاة، ويحجز بينهما باللوسسة وحديث النفس، وهذا لا ينافي إسناد الحليلة إليه سبحانه وتعالى في قوله عزوجل: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ (الأفال: ٢٤)؛ لأن إسناده إليه تعالى حقيقي، وهذا باعتبار أن الله عزوجل مكنته منها حتى يتم الاتلاء، وقيل: غير ذلك.

حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ أَيْ يَصِيرَ الرَّجُلَ يَدْرِي كَمْ صَلَىٰ".

١٥١ - مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ

يقول له إلخ: بالرفع استيفاف مبين، وقيل: بالنصب على أنه بدل من "يختظر"، وعلى كل حال بيان لوسوسة "له" أي للمصلني "اذكر كذا اذكر" كذا كناية عن أشياء لم تتعلق بالصلاحة "لما لم يكن يذكر" أي لأشياء لم يذكرها المصلني قبل الشروع في الصلاة، وفي رواية: ذكره من حاجاته ما لم يكن يذكره، ومن ثم استبطأ أبو حنيفة الذي شكا إليه أنه دفن مالاً ثم لم يهتد لمكان أن يصلي، وبخرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقال أيضاً: وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو أمور الدين كالعلم، حتى يشمل التفكير في معاني الآيات؛ لأن غرضه نقص خشوعه بأي وجه كان. "حتى يظل الرجل" بالظاء المعجمة المفتوحة في رواية الجمهور أي يصieri، وفي رواية: بكسر الضاد المعجمة أي ينسى كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضْلَلَ إِحْدَاهُمَا﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقيل: يختلط كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَضْلُلُ رَبَّيٌ وَلَا يَنسِي﴾ (طه: ٥٢)، وقيل: بفتحها من الضلال بمعنى التحرير، والمشهور الأول. "إن يدرِي" بكسر الهمزة بمعنى لا النافية، وفي رواية المتفق عليه: لا يدرِي، وروي بفتح الهمزة، ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواة "الموطاً". وقال العلماء: لا يصح رواية الفتح إلا مع الضاد، وأما على الظاء فلا يصح إلا الكسر، وفي النسخ الصحيحة لأبي داود: حتى يظل الرجل أن لا يدرِي بزيادة "لا"، فيصبح النصب أيضاً مع الظاء. "كم صلَى" وفي رواية للبخاري: حتى لا يدرِي أثلاً صلَى أم أربعاً، بسط المشايخ الكلام في وجوه أن الشيطان يفر من الأذان هكذا دون الصلاة وغيرها، ذكر أكثره الزرقاني، والأوجه عندي فيه: أن الله عزوجل مسبب الأسباب، يؤثر في أي شيء ما شاء، فيجوز أنَّه تعالى أحرى العادة بتأديه بالأذان حين سماعه.

أنه قال ساعتان إلخ: قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند رواة "الموطاً"، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعاً، وقد روي بطرق عن أبي حازم عن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان، الحديث أخرجه أبو داود والدارمي. قال الزرقاني: وروى الطبراني والحاكم والديلمي الحديث عن سهل مرفوعاً. "فتحهما" أي فيهما، فاللام بمعنى "في"، أو يفتح الأبواب لأجل فضيلتهما. "آبواه السماء" التي تصعد منها الدعاء، "وقل" فعل ماض من القلة بمعنى التفوي كما سيأتي، وهي من الأفعال التي معت التصرف. "داع ترد" ببناء المجهول "عليه دعوته" يعني أن الإجابة في هذين الوقتين أكثر، ورد الدعاء نادر كأنه لم يقع، فيحتمل أنها قد ترد لفوات شرط من شرطه. وقال السيوطي: إن "قل" ههنا للنبي الحضر كما هو أحد استعمالاتها، صرَّح به ابن مالك =

تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلْ دَاعٌ ثَرَدُ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قالَ يحيى: سُئِلَ مَالِكَ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ

الْوَقْتُ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

قالَ يحيى: وَسُئِلَ مَالِكَ عَنْ تَشْيِةِ

وَفِي نَسْخَةِ فَقَالَ جَائزًا

= في "التسهيل" وغيره. "حضررة النداء" أي وقت الأذان للصلوة، ووقت "الصف" في سبيل الله" أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ولفظ "المشكاة" عن أبي داود عن سهل مرفوعاً: شتان لا ترددان أو قلما ترددان: الدعاء عند النداء وعند البأس، وفي بعض الروايات: "عند المطر" بدل الصف والبأس، وفي رواية عائشة المرفوعة عند الديلمي جمع الثلاثة بلفظ: ثلاثة ساعات الحديث، وزاد فيه: ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً.

سئل إلخ: ببناء المجهول "مالك عن النداء" أي الأذان "يوم الجمعة هل" يجوز أن "يكون قبل أن يحل" أي يحيىء "الوقت" المعهود، وهو زوال الشمس فقال: "لا يكون جائزًا إلا بعد أن تزول الشمس"؛ لأن وقت الجمعة عند الجمهور بعد الزوال، فلا يصح الأذان أيضاً قبله، خلافاً للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كما تقدم في المواقف. قال ابن قدامة: الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلم فيه خلافاً. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السنة أن يؤذن للصلوة بعد دخول وقتها، وأن الأذان شرع للإعلام في الوقت، فلا يشرع قبل الوقت؛ لئلا يذهب المقصود، وسيأتي الكلام على أذان الفجر قبل الوقت قريباً، فانتظر.

وسائل مالك: "عن تشيية ألفاظ النداء" أي الأذان "والإقامة" الغرض: أن ألفاظ الأذان والإقامة مثنى أو مرة مرة، "و" سُئل أيضًا "متى يجب القيام على الناس" إلى الصلاة "حين تقام الصلاة" يعني يشرع المؤذن الإقامة؟ "فقال" الإمام مالك: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه" في المدينة المنورة، ولم يبين الإمام تفصيل ما أدركه عليه في مسألة الأذان، نعم سيصرح ما أدرك عليه في الإقامة، لكن الظاهر: أن المراد منه هو الذي اختاره الإمام مالك مذهبًا، وعليه المالكية، وهو أن يؤذن بسبعين عشرة كلمة بتشيية التكبير وترجيع الشهادتين. قال الشيخ ابن القيم: إن الإمام مالكاً أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، وهذا هو الصحيح في مذهب مالك كما في فروعه كالدسولي وغيره، وما يظهر من كلام ابن رسلان: أن الإمام مالكاً لم يقل بترجيع التكبير ولا الترجيع، فعلمه وهم من الناقل، وتوضيحه: أنهما اختلفوا في ألفاظ الأذان على الأشهر في موضوعين، الأول: في التكبير، فقال إمام دار الحجرة: يقال: الله أكبر في بداية الأذان مرتين، وقال الأئمة الثلاثة: بتراجعها والثانى: في الترجيع، وذهب إلى سنته مالك والشافعى، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه لا ترجيع فيه، قال النووي: وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين الترجيع وتركه. قال في "المغني": وحملة ذلك أن اختيار أحمد من الأذان أذان بلا لال عبد الله بن زيد رحمه الله وهو حسنة عشر كلمة لا ترجيع فيه، وهذا قال الثوري وإسحاق، والأخذ به أولى؛ لأن بلا لالاً -

النَّدَاءُ وَالْإِقَامَةُ، وَمَتَى يَحِبُّ الْقِيَامَ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ ..

كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً وحضرماً، وأقره النبي ﷺ بعد أذان أبي محنورة إلحاحاً مختصرأً، فالآذان عندنا الحنفية وأحمد حمس عشرة كلمة، وعند مالك سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة، وهذا كلها في غير أذان الفجر، وسيأتي الكلام على أذان الفجر قريباً. وذكر صاحب "البدائع" ههنا اختلافاً ثالثاً، فقال: قال مالك: يحتم الأذان بقوله: الله أكبر اعتبار الانتهاء بالابتداء، ولنا: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه الختم بلا إله إلا الله، ولكن ما وجدته في كتب المذاهب ولا كتب المالكية، وصرح في "المدونة" وغيره بالختم على لا إله إلا الله، ثم مستدل الجمهور في الاختلاف الأول يعني في تربيع التكبير ما أخرجه أبو داود عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيりز، عن أبي محنورة، وفيه تربيع التكبير، وأخرجه الحاكم في كتابه "المرجع على مسلم" من جهة عبد الله بن سعيد، وأبي موسى وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن معاذ بن هشام، وفيه التربيع، وأخرجه ابن مندة بسنده، وفيه التربيع، وزعم ابن القطان: أن الصحيح عن عامر في هذا الحديث إنما هو التربيع، هكذا رواه عنه جماعة منهم: عفان وسعيد وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد، وأخرجه أبو داود والنسياني وأبن ماجه بطريق ابن حريج عن عبد العزيز، وفيه التربيع، وأخرجه أبو داود أيضاً بطريق ابن حريج عن عثمان بن السائب، وفيه التربيع.

قال ابن عبد البر: قد اختلف الروايات عن أبي محدورة (رضي الله عنه)، فروي عنه التربيع، وروي التشية، والتريبيع فيه من روایة الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محدورة بذلك إلى زماننا، وأيضاً التربيع في حديث عبد الله بن يزيد في قصة المنام، قاله الزيلعي في "نصب الراية"، ومستدل الحنفية والحنابلة في الاختلاف الثاني - يعني في عدم الترجيع - حديث عبد الله بن زيد؛ فإنه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع، وهو الأصل في باب الأذان. قال ابن الجوزي في "التحقيق": حديث ابن زيد أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع ليس بمسنون، ومنها: حديث ابن عمر (رضي الله عنه): "كان الأذان في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مرتين مرتين" رواه أبو داود والنسائي والدارمي؛ فإنه يدل على التشية لا التربيع، فيدل على الترجيع. ومنها: أخبار أذان بلال؛ فإنه قد أذن في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ثم أذن بين يدي أبي بكر (رضي الله عنه) في زمان خلافته، وهو رئيس المؤذنين وقد وفاه، وقد اتفقوا على أن لا ترجيع في أذانه، ولم يختلف أحد في أنه لا ترجيع في أذانه، صرح به ابن الجوزي وغيره. ومنها: أنه لا ترجيع في أذان ابن أم مكتوم، وكان يؤذن في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. ومنها: حديث أبي محدورة عند الطبراني بدون الترجيع. ومنها: حديث أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر: "كان الأذان في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مثني مثني" رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وله طريق آخر عند الدارقطني والبيهقي في سنتهما، وأخرجه أبو عوانة في مسنده. ومنها: حديث أذان سعد القرطمي المؤذن بمسجد قبا وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الحالية عن الترجيع. "فاما الإقامة" فإنها لا مثني حتى لفظ "قد قامت الصلاة" أيضاً على المشهور عند الإمام مالك. =

فَقَالَ: لَمْ يَلْغُّنِي فِي النَّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُشَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلْدَنَا،.....

= "وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا" أي المدينة الموردة، واختلف العلماء فيها في الموضعين، الأول: في سائر ألفاظ الإقامة دون لفظ: "قد قامت الصلاة"، فقالت الأئمة الثلاثة باليات ألفاظها، وقال الإمام الأعظم وأصحابه بتشتيتها مثل الأذان، وبه قال الشوري وابن المبارك وأهل الكوفة. والثانى: في لفظ: "قد قامت الصلاة"، فالمشهور عن الإمام مالك: أنه يقولها أيضاً مرة واحدة، وقال الأئمة الثلاثة بتشتيتها. فالحاصل: أن الإقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات، وعند الشافعى وأحمد في المشهور عنهم إحدى عشر كلمة، وإلا فقد روى الترمذى ثلاط روايات عن الشافعى، وعندها الخففية سبع عشرة كلمة قولًا واحدًا. وفي "المغنى": قال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين؛ لحديث عبد الله ابن زيد أن الذي علمه الأذان أمهل هنيبة، ثم قام، فقال مثلها، رواه أبو داود، وروى ابن حمير عن أبي محنورة: أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة، قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، تقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة؛ لما روى أنس قال: أمر بلاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة، وتمسّك القائلون بتشيّة لفظ: "قد قامت الصلاة" بالاستثناء في روايات الإيتار بلفظ: "إلا قد قامت الصلاة"، وأثبتت المالكية إدراجه، وأثبتت القائلون به اتصاله، والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المختصر، واستدل الخففية لتشيّة ألفاظ الإقامة، بأن عامة روايات عبد الله بن زيد بتتنظر الإقامة للأذان، وبما رواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى بسندر رجاله رجال الصحيحين في قصة منام عبد الله بن زيد: "كان رجلاً عليه بردان أحضران، فقام على حائط، فأذن مثني مثني، وأقام مثني مثني" قاله ابن دقيق العيد في "الإمام"، رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة. وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة، قاله النبوي، وبما قاله الطحاوى: توالت الآثار عن بلال: أنه كان يثنى الإقامة حتى مات، وبروايات أبي محنورة المفصلة جلها على تشيّة الإقامة، وروى عنه أيضًا: علمه الإقامة سبع عشرة كلمة، وهو نص في الباب، وبما روى عن النخعى: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة يعني بني أمية. قال ابن الجوزى: كان الأذان مثني مثني والإقامة مثل ذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. وفي "السعایة" عن النخعى: أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان، وعن مجاهد في الإقامة مرة مرة: إنما هو شيء استخفه الأمراء، وغير ذلك من الروايات والآثار بسطها في "البذل" و"تنسيق النظام" و"آثار السنن"، وهذا المختصر لا يسعها. وقال الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد": وملخص الاختلاف: أن الشافعى أخذ بأذان أبي محنورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محنورة، ومالك أخذ ما رأى عليه أهل المدينة بِهِمْ كلامهم; فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة.

وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّى لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ التَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. قَالَ يَحِيَّ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا الْمَكْتُوبَةَ،
ليسوا مسافرين
 فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤْذِنُوا، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ،
وفي نسخة: القيام

وأما قيام الناس إلخ: إلى الصلاة "حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك" الأمر "بحد يقام له" أي لم يرو فيه حد لا يتقدم عليه، ولا يؤخر عنه حتماً إلا أن أرى ذلك على قدر طاقة الناس" وسهوهاتهم: "فإن منهم التقيل" فلا يقوم إلا بالبطءة فيتأخر، فلا حرج عليه في التأخير "والخفيف" فيقوم بالسرعة، فلا حرج في تقادمه، ويتحمل أن يكون المعنى: أن الخفيف يسرع في القيام، فلا بأس بأن يتأخر في القيام، وكذا البطيء لا بأس بتقادمه. "ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد" يقومون كلهم معاً. وفي "المدونة": كان مالك لا يوقت للناس وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقومون لذلك، ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي ومنهم الضعيف. وانختلف أقوال ناقل المذاهب في ذلك، والأمر متسع، والجملة فيه ما في الحاشية عن "المحلبي" قال: روي عن مالك: أنه يقوم في أول الإقامة، وقال الشافعي والأكترون: إنه إذا كان الإمام معهم لم يقوموا حتى يفرغ المقيم من الإقامة، وقال أبو حنيفة: يقومون عند حي على الصلاة. وقال في "المغني": يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بهذا قال مالك، وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وقال أبو حنيفة: إذا قال: حي على الصلاة. قال الشعراي: ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد: إنه لا يقوم الإمام إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، فيقوم حينئذ؛ ليعدل الصنوف مع قول أبي حنيفة: إنه يقوم عند حي على الصلاة. وقال في "الدر المختار" في بحث الآداب: والقيام لإمام ومؤتم حين قيل: حي على الفلاح خلافاً لزرف، فعنه عند حي على الصلاة إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل من قدام قاما حين يقع بصرهم عليه. عن قوم حضور إلخ: أي لم يكونوا متفرقين "أرادوا أن يجمعوا المكتوبة" أي يصلوها بالجماعة، وبوب عليه الشيخ في "المصنفي" باب من صلى في بيته جماعة تكفيه الإقامة، ثم ذكر فيه هذا الأثر، وقال في آخره: وعليه أبو حنيفة، وظاهر مذهب الشافعي: أنه يسن له الأذان والإقامة، "فأرادوا أن يقيموا" ويكتفوا على الإقامة. "ولا يوذنوا" لها، قال مالك: ذلك يعني الاكتفاء على الإقامة بجزئ عنهم. وفي "المدونة": قال مالك: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة، فاما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيره، قال: وإن أذنوا فحسن.

وَإِنَّمَا يَجْبُ التَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ. قَالَ يَحِيَّى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَلْعُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمِنِ الْأَوَّلِ. قَالَ يَحِيَّى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذْنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ،

وإنما يجب النداء إلخ: أو يسن مؤكدة كما سيخيء "في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة" أن تصلي فيها بالجماعة، وهل هو سنة مؤكدة أو واجب؟ قوله للحنفية، وكذا للمالكية، والراجح عندهما معاً الأول، وأما وجوب القتال على تركه؛ فلذكه شعار الإسلام، صرخ به ابن الهمام والزرقاني، وبه قال جمهور الفقهاء كما تقدم. ودعائه إلخ: بالجزر "إيَّاهُ أَيُّ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ"، و"سُئلَ أَيْضًا مِنْ أُولَئِكَ مَنْ سُلِّمَ بِبَنَاءِ الْمَهْوُلِ" عليه؟ فقال "الإمام مالك": "لَمْ يَلْعُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمِنِ الْأَوَّلِ" أي في زمانه رض ولا الخلفاء الراشدين رض، فعلم أنه بدعة، وما أجاب الإمام عن السؤال الثاني يعني أول من سلم؛ إما لأنه لم يكن عند الإمام من أمور الشرع فما التفت إليه أو تركه؛ لاختلاف فيه، وأنت خبير بأن المراد به هو التسليم والدعاء المخصوص المتعارف بينهم، وهو أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح حتى على الفلاح، يرحمك الله، وأما في الجمعة: فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة، كذا في "الباجي"، وإنما الابتداع فيه هو هذا التكفل، أو استعمال ألفاظ الأذان خارجه.

أذن لقوم إلخ: يرجو حضورهم "ثُمَّ انتَظَرْ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ" وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ ذلك "مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي أَذْنَ لَهَا أَيُّهُدِ الصَّلَاةَ مَعْهُمْ؟" فـ"قال: لَا يَعِدُ الصَّلَاةَ مَعْهُمْ، وَمِنْ جَاءَ بَعْدِ اِنْصِرَافِهِ أَيُّ فَرَاغَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلِيَصْلِي لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ" يحتمل أن يكون المراد بالمؤذن المؤذن المتعارف، فيكون معنى قول الإمام: أنه إذا انتظر وصلى وحده لا يجب عليه الإعادة مع الذي جاء بعده لتحصيل الجماعة، وهذا ظاهر معنى الألفاظ، ويحتمل أن يكون المؤذن هو الإمام الراتب بنفسه، والمسجد مسجد جماعة، فيكون المسألة من باب تكرار الجماعة، ويكون حاصل الحجواب: أنه إذا صلى بالأذان والإقامة في وقته، فقد حصل الجماعة عندهم، وتكرار الجماعة مكروه عند المالكية أيضاً كما هو مكروه عندنا الحنفية، خلافاً للشافعية والحنابلة، فالذين جاءوا بعد ذلك وإن كانوا جماعة صلوا منفردين؛ لكرامة التكرار، وبهذا الاحتمال الثاني شرح قول الإمام جمع من المالكية، والأوجه عندي هو الأول؛ لكونه أوفق بالألفاظ، ويويد الثاني ما في "المدونة": إذ قال: قلت: لو كان رجل هو إمام مسجد ومؤذنهم أذن وأقام، فلم يأته أحد، فصلى وحده، ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال: فليصلوا وحداناً ولا يجمعون؛ لأن إماماً لهم قد أذن وصلى.

ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْمَعْهُومِ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ،
وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ اِنْصِرَافِهِ فَلِيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذْنَ
لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصْلُوَا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ
غَيْرِهِ سَوَاءٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزُلِ الصُّبُحُ يُنَادَى بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا
مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحْلَّ وَقْتُهَا.

ثم تintel إلخ: أي شرع في النفل "فأرادوا" أي القوم "أن يصلوا بإقامة غيره"؛ لأنه مشتغل بالتوافق، "فقال"
الإمام: "لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره سواء". وفي "المدونة": قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره.
قلت: وهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: من أذن فهو يقيم؛ لحديث الصدائي. قال ابن عبد البر: انفرد
به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحججة عندهم، وحججة الأولين حديث عبد الله بن زيد لما قال له عليه السلام: ألقه
أي الأذان على بلال، فلما أذن قال عبد الله بن زيد: أقم أنت، وهذا الحديث أحسن إسناداً. قلت: وحديث
الصدائي ضعفه الترمذى، وروى عن أحمد أنه قال: لا أكتب حديث الإفريقي، ثم الحنفية قيدوه بعدم تأذى
المؤذن بذلك، وإلا فيكره، صرخ به في "البدائع"، وهو جمع حسن، وفيه عمل بالروايتين.

قال مالك لم تزل إلخ: صلاة "الصبح ينادي بها" في زمان النبي صلوات الله عليه وسلم "قبل الفجر" اعلم أن الأئمة بعد ما أجمعوا
على أن الأذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر كما تقدم، اختلقو في أذان الفجر قبل طلوع الفجر، فأباحه
المالكية مع الاختلاف فيما بينهم في وقته، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف في قوله الأخير، وقال أبو حنيفة
ومحمد: لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر، وبه قال الثوري وزفر بن المذيل كما في "العيين" وغيرهم. قلت: واستدل
الأولون بروايات: "أن بلاً ينادي بليل" الحديث، وأنت خبير بأن هذه الروايات بعينها تؤيد الحنفية؛ لأنه لو
كان أذان بلال لصلاة الصبح لم يتحقق إلى الإعادة. قال الباجي: والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن
الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان في ذلك الوقت، فالآثار حجة لمن أثبته، وإن كان
الخلاف في المقصود به، فيحتاج إلى ما بين ذلك من اتصال الأذان إلى الفجر، أو غير ذلك مما يدل عليه. قلت: هذا
وقد ثبت في الروايات أن أذان بلال كان لصالح آخر، كما هو مذكور في محله مفصلاً على أنه وقع الاختلاف في
هذه الروايات كثيراً، كما لا يخفى على من له نظر في الحديث، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا،
آخرجه البخاري في الصيام، ولذا احتار السبكي في "شرح المنهاج" أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو
وقت السحر كما في "إرشاد الساري"، فلو ثبت بروايات أذان بلال وابن أم مكتوم الأذان قبل الفجر، وفرض
أيضاً كونه لصلاة الصبح، فكيف يثبت منه الأذان بعد العشاء، أو نصف الليل، أو السادس الأخير كما قالوه؟ =

١٥٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤْذِنَ حَاجَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

١٥٣ - مَالِكٌ عَنْ عَمَّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مَا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ.

= وسيأتي تمام الكلام على مستدلم قريباً في قدر السحور من النداء، فانتظره. "فَأَمَّا غَيْرُهَا" أي غير صلاة الصبح من الصلوات الباقيـة، "فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا" أي الصلوات أن "ينادى بها إلا بعد أن يحل" ويجيء "وقتها"، وبه قال الأئمة الأربعـة، ونقل عليه الإجماع صاحب "المغني" و"البدل" وغيرـها كما تقدم.

فقال إلخ: أي المؤذن "الصلاحة خير من النوم" يا أمير المؤمنـين، "فَأَمْرَهُ عُمَرُ بْنُهُ أَنْ يَجْعَلَهَا" أي هذه الكلمة "في نداء الصبح" أي أذان الصبح، وقد يشكل قوله هذا؛ لأن كون هذه الكلمة في أذان الصبح عن النبي ﷺ ثابت في عدة روايات، فلا يمكن أن يظن بعمر أنه لم يعلم بعد كونها من الأذان، فالأوجه أن يقال: إن مقصودـه أن محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا بابـ الأمـيرـ، فـكانـهـ كـرهـ أنـ يـنـادـيـ بـهـ عـلـىـ بـابـهـ، وـأـمـرـهـ باـقـتـصـارـهـ عـلـىـ نـدـاءـ الصـبـحـ فقطـ، وـاخـتـارـهـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ وـالـبـاجـيـ. وـقـالـ الرـزـقـانـ: هـوـ الـمـتـعـنـ، وـهـوـ الـأـوـجـهـ عـنـديـ. وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ "الـمـصـفـيـ" فـيـ تـوـجـيـهـ: إـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ مـؤـذـنـ عـمـرـ تـرـكـهـ فـيـ الـأـذـانـ، وـكـانـ يـقـولـ هـاـمـاـ بـعـدـهـ، فـأـمـرـهـ عـمـرـ بـنـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الـأـذـانـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـأـذـانـ النـازـلـ مـنـ السـمـاءـ وـغـيـرـهـ، وـقـدـ حدـثـ بـعـدـهـ، وـوقـتـ الصـبـحـ يـكـونـ وقتـ نـوـمـ، فـبـعـضـ الصـحـابـةـ أـنـكـرـوـهـ كـمـ روـيـ عـنـ عـلـيـ وـطـاؤـسـ وـغـيـرـهـ، فـأـمـرـهـ كـانـ إـشـعـارـاـ بـهـ لـأـشـعـراـ لـهـ، وـاخـتـارـهـ الشـوـكـانـيـ، وـيـكـنـ أـيـضاـ أـنـ يـوـجـهـ بـأـنـ الـأـمـرـ مـنـ الـأـوـلـ كـأـنـهـ غـيـرـ مـتـحـتمـ، بلـ كـانـ عـلـىـ هـوـيـ الـمـؤـذـنـ قـدـ يـقـولـهـ، وـقـدـ يـقـولـ بـدـلـهـ: حـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـلـمـ، كـمـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ، وـقـدـ يـتـرـكـهـمـ مـعـاـ، فـأـمـرـهـ عـمـرـ بـنـهـ كـانـ لـتـحـتـمـهـ، وـهـذـاـ وـإـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، لـكـنـهـ مـوـجـهـ، وـمـاـ قـيـلـ فـيـ تـوـجـيـهـ: إـنـهـ مـنـ مـوـافـقـاتـ عـمـرـ بـنـهـ، ذـكـرـهـ الطـبـيـ اـحـتـمـالـاـ، وـرـدـهـ القـارـيـ وـغـيـرـهـ، وـكـذـاـ مـاـ قـيـلـ: إـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـعـلـمـهـ ثـمـ نـسـيـهـ، بـعـدـ أـيـضاـ، وـرـدـهـ القـارـيـ.

ما أدركت إلخ: أي الصحابة بِحَمْدِهِ "إلا النداء بالصلوة" فإنه باق على ما كان عليه الصحابة، بخلاف الصلاة وكثير من أمور الشرع؛ فإنـماـ غـيـرـتـ وـقـدـمـتـ وـأـخـرـتـ؛ لـاـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ فـيـهـ، وـكـذـاـ قـالـ عـطـاءـ: مـاـ أـعـلـمـ تـأـذـيـنـهـ الـيـوـمـ يـخـالـفـ تـأـذـيـنـ مـنـ مـضـىـ. قـلتـ: وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ المعـنىـ أـنـ وـقـعـتـ التـهـاـونـ فـيـ أـكـثـرـ أـمـرـوـرـ الـشـرـعـ إـلـاـ الـنـدـاءـ، فـلـمـ يـهـاـنـوـاـ فـيـهـ بـعـدـ. قـالـ الرـزـقـانـ: وـفـيـهـ تـغـيـرـ الـأـحـوالـ عـمـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ زـمـنـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـشـيـاءـ، وـاحـتـجـ بـهـ بـعـضـ مـنـ لـمـ يـرـ عـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ حـجـةـ، وـقـالـ: لـاـ حـجـةـ إـلـاـ فـيـمـاـ نـقـلـ بـالـأـسـانـيدـ الصـحـاحـ عـنـ الـبـيـنـيـ بِحَمْدِهِ أـوـ عـنـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـ وـمـنـ سـلـكـهـمـ.

١٥٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

النداء في السفر وعلى غير وضوءٍ

١٥٥ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ،

وهو بالبقيع: قال في "الجمع": هو المكان المensus ذو الشجر وأصولها، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة ذو قبور كان فيه شجر الغرقد. "فأسرع المشي إلى المسجد" بدون الجري، فالظاهر: أن المراد بالنهي في قوله ﷺ: لا تأتوها وأنتم تسعون الجري دون الإسراع الذي لا يخرج عن الوقار، ولا يورث تشتبث البال وانتشار الحال، هكذا قال جمع من المشايخ في شرح الأثر، والأوجه عندي أن يحمل على ظاهره؛ لما سيجيء في الجمعة أن مذهب ابن عمر رحمه الله كان حواز الإسراع عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، و يؤيده ما روي عنه: أنه كان يهرب إلى الصلاة. ليلة ذات برد وريح: وكان مسافراً فأذن بضحاجان كما في رواية البخاري، وهو بفتح الصاد المعجمة وسكون الجيم، وينونين بينهما ألف بزنة فعلاً غير منصرف. قال في "الفائق": جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وهذا يطابق الترجمة، ويستنبط الترجمة أيضاً بلفظ الرجال. "فقال": ولفظ محمد، ثم قال: والظاهر أنه قال ذلك بعد الفراغ من الأذان، وفي رواية للبخاري: ثم يقول على إثره. قال النووي في حديث ابن عمر رحمه الله: إنما تقال بعد الأذان، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الصحيحين: أنها تقال في الأذان، فلا حاجة في حديث الباب على حواز التكلم في الأذان، وقيل: يقوله بعد الحجولة، وقيل: بدله، والظاهر الأول؛ لأن الأذان متصل، لا ينبغي أن يتخلله شيء، ثم التكلم فيه مختلف بين الأئمة، فكرهه الأئمة الثلاثة، ورخص فيه الإمام أحمد بن حنبل كما في "الاستذكار"، ولم يقل أحد منهم بإعادته لمن تكلم إلا ابن شهاب بسند ضعيف، قاله الزرقاني. وقال الشامي من الخنفية: ولا يتكلم فيما أصلاً ولو رد سلام، فإن تكلم استأنفه إلا إذا كان الكلام يسيراً. "الآلا" حرف تنبية "صلوا" بصيغة أمر "في الرجال" جمع رحل، وهو المنزل والمسكن. "ثم قال" ابن عمر رحمه الله: استشهاداً لفعله: "إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول" المؤذن: "الآلا صلوا في الرجال" فقام ابن عمر رحمه الله: حال الريح بحال المطر، لجامع المشقة بينهما، والبرد والمطر والريح من الأعذار المبيحة لترك الجمعة عند الجمهور، وكذلك عندنا الخنفية أيضاً كما صرحت به الشامي، وعدها في "نور الإيضاح" مفصلاً، وبه قال الأئمة الثلاثة، ونقل ابن بطاط عليه الإجماع، لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عنر في الليل فقط كما صرحت به الزرقاني وأكثر المشايخ، وكذلك عندنا الخنفية كما صرحت به الشامي، وذكر في "نور الإيضاح" فصلاً برأسه للأعذار المسقطة حضور الجمعة، وعدها ثمانية عشر شيئاً، منها: المطر والبرد الشديد وغير ذلك.

فَقَالَ: أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ.

١٥٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِإِلَمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

في نسخة: إلى الناس

١٥٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعُلِّتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ.

كان لا يزيد إلخ: كما تقدم عن "المداية" أن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهو إليه محتاجون، وسيأتي أقوال الأئمة في ذلك "إلا في الصبح، فإنه كان ينادي" أي يؤذن "فيها ويقيم" والظاهر أنه وقت الإغارة على الكفار، وكان صلوة في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان، ويمسك إذا سمع، فكان يأمر به في الصبح إظهاراً لإشعار الإسلام، ويتحمل أن يختص الصبح به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فالرفقة تحتاج إلى الاطلاع بدخول الوقت، وسائر الصلوات لا تخفي عليهم، وهذا في بعض الأوقات، وفي بعضها يؤذن أيضاً، فلا حلاف بما تقدم أنه كان يؤذن ويقول: ألا صلوا في الرحيل. قال الزرقاني: ويتحمل أنه كان في السفر الذي قال فيه: ألا صلوا في الرحيل أميراً، وفي السفر الذي لم يزد فيه على الإقامة غير أمير. "وكان يقول" في وجه اكتفائه على الإقامة: "إنما الأذان" مؤكداً للإمام الذي يجتمع الناس إليه "وأما إذا كان الرفقة قليلة موجودة، فلا يؤكده وإن كان له فضل في هذا الوقت أيضاً.

أن تؤذن وتقيم: لتحصيل السنة " فعلت" وهو الأفضل، " وإن شئت التخفيف" فأقم ولا تؤذن"؛ لأنه لم يبق تأكده. قال ابن عبد البر: وكان عروة يختار لنفسه أن يؤذن لفضل الأذان عنده في السفر والحضر. قال العلامة العيني: وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء؛ فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقم أعاد الصلاة، وإلا بمحاجدأ؛ فإنه قال: إذا نسي الإقامة أعاد الصلاة، وأخذ بظاهر أمر: "أذنا وأقيما". وفي "المداية": أن المسافر يؤذن ويقيم، ولو تركهما جائعاً يذكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز. وقال ابن قدامة: ومن أوجبه من أصحابنا إنما أوجبه على أهل غير مصر من المسافرين.

قالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ .

١٥٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَلَّا صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِنْ أَذْنَ وَأَقامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ .

قدر السحور من النداء

١٥٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو راكب: قال ابن عبد البر: كان ابن عمر رض يؤذن على البعير، ولا أعلم حالفاً في أذان المسافر راكباً، وكرهه عطاء إلا من علة أو ضرورة. وفي "البدائع": وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكباً؛ لما روي أن بلاط ر بما ذكر في المسافر راكباً، وأما في الحضر فيكره راكباً في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه قال: لا بأس به انتهى مختصرأ. وفي "الدر المختار": يكره أذان راكب إلا المسافر.

أنه كان يقول: كذا في "الموطأ" موقفاً، وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد ورد موصولاً برواية سلمان الفارسي عند النسائي بمعناه، وعند البيهقي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سلمان موقفاً. "من صلَّى بأرض فلَلَّا" كحصاة: بقعة لا ماء فيها، جمعه فلى كحصى، وجُمِعَ الجُمُعُ أَفْلَاءَ عَلَى زَنَةِ أَسْبَابٍ. "صلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ" يحتمل أن يكونا الحفظة، فهذا مكاهنما من الرجل في الصلاة وغيرها، ويحتمل أن يكونا غيرهما جاءا للصلاة، فهذا الحكم يختص بالملائكة. "صلَّى وَرَاءَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ" قال الباجي: ويقتضي هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة، وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك، وكذا نقله عنه الزرقاني: أن عند المالكية ثواب الرجل الواحد والجماعة الكثيرة واحد حالفاً للأئمة الثلاثة، فتأمل.

قدر السحور من النداء: الظاهر في معناه تقدير انتهاء السحور بسبب النداء، يعني لو قدر وعي انتهاء السحور بالأذان يجوز، كما أنه عليه أقام له العلامة أذان ابن أم مكتوم، فحيثند يكون أذان بلال لصلاة الصبح، وأذان أم مكتوم لبيان انتهاء السحر، وهذا توجيه الترجمة وإن خالف الختنية، لكنه يوافق مذهب المتكلم، فهو الأولى، وعلى هذا فإذا خاله في أبواب الأذان وإن كان ظاهره يناسب الصوم باعتبار الأذان الأولى، أو يقال: إن معناه حرز انتهاء السحور بسبب النداء، فحيثند يكون مصداق النداء في الحديث نداء بلال؛ فإنه يعلم منه قرب وقت انتهاء السحور؛ لأنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذاد ويطلع هذا كما ورد.

قال: "إِنْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ".

١٦٠ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ".....

إن بلا لا إخ: ابن رياح المؤذن "ينادي" أي يؤذن "بليل" أي فيه، "فكلوا واشربوا" فيه تنبية على أن الأذان عرف بياناً لدخول الوقت، فيبين لهم أن أذان بلال ليس كذلك "حتى ينادي ابن أم مكتوم" اسمه عمرو على المشهور، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يبعد أن يكون له اسمان، وفي الحديث حواز المؤذنين لمسجد واحد عند الضرورة، فيجوز أذاهما معاً لو مست إليه الحاجة، ومنعه قوم، والجمهور على الأول، وكذا الرائد بقدر الضرورة، وفيه أيضاً حواز أذان الأعمى إذا كان عنده من يخبره بالوقت كما في الحديث الآتي، ونقل النووي عن أبي حنيفة داده: أن أذانه لا يصح، والتقل عن أبي حنيفة ليس ب صحيح، بل صرح الشامي بعدم كراحته أيضاً.

إن بلا لا ينادي إخ: ويؤذن "بليل" قبل طلوع الفجر، "فكلوا واشربوا" يعني تسحروا "حتى ينادي" عمرو "بن أم مكتوم" كذا في رواية ابن عمر وعائشة عند الشعيبين وغيرهما، وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن حزم، وروى أحمد وابن حزم وابن حبان بطرق من حديث أنسية بلفظ: أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما: أن حديث أنسية هذا مقلوب قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في "صحيح ابن حزم" بطريقين آخرين عن عائشة عليها السلام، وفي بعض الأفاظ ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: إذا أذن عمرو وهو ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعن من أخرجه البيهقي، وفيه: قالت عائشة: "وكان بلال يضرر الفجر"، وكانت تقول: غلط ابن عمر عليه السلام إلا أن الظاهر أن رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواهها؛ لأنه روي في الصحيحين من حديث عائشة أيضاً مثل رواية ابن عمر، فكيف يمكن أن تنسب تلك الرواية إلى الغلط. قال الحافظ: وقد جمع ابن حزم وابن حبان والضبيعي بين الروايتين بأنه كان ذاك بينهما نوبة، ويؤيد رواية ابن أبي شيبة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول: إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، وإن بلال ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وجزم بذلك ابن حبان، ولم يدله احتمالاً، وقيل: لم يكن نوبة، بل كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلا لا كان في أول ما شرع يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى هذا يحمل رواية امرأة من بنى النجار قالت: "كان بلال يجلس على بيته، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر قطع ثم أذن" أخرجه أبو داود وإسناده حسن، وكذا روایاته الآخر في الأذان عنه مبدأ الطلوع، ثم أردف ابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمرّ بلال عليه السلام على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنسية وغيرها، ثم لما جاء الضعف في بصر بلال، =

قالَ وَكَانَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

= أذانه وكان ربما أخطأ طلوع الفجر، وأنه أخطأ مرأة، فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يرجع، ويقول: "ألا إن العبد قد نام"، وسيجيء الحديث أخرجه أبو داود وغيره، فاستقر أذانه بليل وأخر أذان ابن أم مكتوم، ووكل له من يراعي له الفجر، "قال" اختلف في فاعله كما سيجيء "وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى" ظاهره إن هذه مقوله سالم، ويعيده رواية البيهقي بلفظ: "قال سالم"، وجزم الشيخ موفق الدين في "المغني" بأن فاعل "قال" هو ابن عمر، وبشهاده له رواية البخاري في الصيام. "لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت" بالتكرار للتاكيد، أي دخلت في الصباح، واستشكل عليه بأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو أذن بعد دخول الصباح لزم حواز الأكل بعد طلوع الفجر، وهو خلاف ما عليه الجمهور، فقيل في جوابه: إن معناه: قاربت الصباح، ويعكر عليه أن في رواية الربع عند البيهقي: "ولم يكن يؤذن، حتى يقول له الناس حين يتظرون إلى بزوغ الفجر: أذن"، وأصرح منه رواية البخاري في الصيام: حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فإنه من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بنفسه، فقيل: لعل أذانه لا يقع إلا في أول المطلع؛ فإن مؤذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مؤيد بالملائكة وغير ذلك، وأنت خبير بأن أمثال هذه الأجوية لا يرد الروايات الصحيحة، فالظاهر في الجواب: أن حديث الباب مؤيد لمن قال: إن حرمة الأكل بتبيين الفجر لا بالطلوع، وهو أقوى حجة كما قالوا، ومن لم يقل به أخذ بالاحتياط، واستدل بمحديسي الباب على حواز أذان الصبح على طلوع الفجر، وتقدم بيان المذهب في ذلك، وأنت خبير بأن الحنفية لا يخالفهم هذا الحديث؛ لأنهم لم يجيئ في طريق منه، ولا بضعف أن أذان بلال كان لصلاة الصبح، وهو المختلف فيما بينهم لا مجرد الأذان، فكان الثبوت على من ادعى، واستدل به على حواز تقديم الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، ولو سلم فأجاب الحنفية عن ذلك بوجهه، الأول: ما قاله الإمام محمد: إنه كان في شهر رمضان لسحور الناس، ويعيده رواية مسلم: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره. والثاني ما ورد في رواية مسلم: فإنه ينادي ليرجع قائمهكم ويوقف نائمكم، وفي رواية للطحاوي: ليرجع غائبكم أو ليتبته نائمكم، ففي هاتين الروايتين وأمثالهما تصريح بأن أذان بلال لم يكن للصلوة، بل لأمور أخرى، وأنت خبير بأن العلة المنصوصة مقدم على غيرها. والثالث: أن بلالاً أيضاً كان يرید الفجر، لكن قد يخطأ لضعف في بصره، وابن أم مكتوم لما عين له من يراعي له الفجر ويخبره فلا ينقطعه، ويعيده رواية أنس: لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئاً، ويعيده أيضاً ما أخرج البخاري في الصيام لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. والرابع: المعارضة بروايات النهي عن تقديم الأذان سيما إذا كانت نصاً في متناولها بخلاف تلك الروايات المحتملة، بل الروايات التي استدلوا بها هي بنفسها حجة للحنفية؛ لأنه لو كان أذان بلال كافياً لما احتج إلى إعادة أذان ابن أم مكتوم، واستدل الحنفية على ذلك بروايات كثيرة نص على الباب، فمنها: رواية شداد عن بلال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال له: لا تؤذن حتى يستعين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً، آخرجه أبو داود، ورواية حفصة: أنه عَلَيْهِ الْمَحْيَا إذا أذن المؤذن بالفجر قام، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد =

افتتاح الصلاة

٦٦ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ،

= أخرجها الطحاوي والبيهقي، وبرواية ابن عمر: أن بلاًًاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي. ألا إن العبد قد نام، أخرجها أبو داود والدارقطني والطحاوي بطريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع. قال الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات حفاظ، فهذا ابن عمر روى هذا الحال، وقد روى قبل حديث: "إن بلاًًا ينادي بليل" الحديث، فلا بد أن يقال: إن ما كان من ندائـه بليل لم يكن للصلاة، قاله العيني.

إذا افتتح الصلاة إلخ: قال الباجي: افتتاح الصلاة يكون بالنطق، ولا يكون بمجرد النية من يقدر على النطق، ثم تكبيرة الإحرام فرض عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربع مع الاختلاف فيما بينهم أنه ركن كما قالوا، أو شرط كما قاله الحنفية وهو وجه للشافعية، وعند بعض أصحابنا ركن، وهو ظاهر كلام الطحاوي، قاله الشامي، وقيل: سنة، واحتلقو أيضاً في لفظه. قال الشيخ الموفق ابن قدامة في "المعنى": وجملته أن الصلاة لا تتعقد إلا بقوله: الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكذا عند الشافعي إلا أنه قال: تعقد بقوله: الله أكبر أيضاً؛ لأن الألف واللام لا يغيره عن نيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة: تعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقوله: الله أعظم، أو كبير، أو جليل، واستدلال أبي حنيفة في "المهداية" بأن التكبير هو التعظيم لغة، وهو حاصل. قال ابن الهمام يعني المذكور في قوله تعالى: **(وَرَبَّكَ فَكَبَرَ)** (الذرث: ٣)، وقوله **عَلَيْهَا**: وترجمتها التكبير، ومعناه التعظيم، وهو أعم من خصوص "الله أكبر" وغيره، ولا إجمال فيه، والثابت بالخبر اللفظ المخصوص، فيجب العمل به حتى يكره من يحسن ترمه.

رفع يديه: وهذا الرفع عند افتتاح الصلاة مجمع على مشروعنته. وفي "شرح المذهب" اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ثم الجمهور على أنه سنة. وقال ابن حزم: إنه فرض لا تجوز الصلاة إلا به، وروي ذلك عن الأوزاعي كذا في "البذل". "حدو" بحاء مهملة وذال معجمة ساكرة أي مقابل "منكبيه" ثنوية منكب، وهو جمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ مالك والشافعـي، وذهبـتـ الحـنـفـيـةـ إلىـ حدـيـثـ مـالـكـ بنـ الحـويرـثـ عـنـ مـسـلـمـ، وـفـيـهـ "حتـىـ يـحـاذـيـ بـهـ مـاـ أـذـيـهـ"ـ قالـهـ الزـرقـانـيـ. قـلتـ:ـ لكنـ فيـ "مـخـتـصـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـفـضـائـلـهـ":ـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ عـنـ الإـحرـامـ حـتـىـ تـقـابـلـ الـأـذـنـيـنـ،ـ ثـمـ مـاـ نـقـلـ الـخـالـفـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـشـاـيخـ الـظـاهـرـ أـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ كـاـنـهـ لـفـظـيـ؛ـ لـأـنـ اـبـنـ الـهـمـامـ -ـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ -ـ قـالـ:ـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ؛ـ فـإـنـ مـحـاـذـةـ الـشـحـمـتـيـنـ بـالـإـهـامـيـنـ تـسـوـعـ حـكـاـيـةـ مـحـاـذـةـ الـيـدـيـنـ بـالـمـنـكـبـيـنـ؛ـ لـأـنـ طـرـفـ الـكـفـ مـعـ الرـسـخـ يـحـاذـيـ الـمـنـكـبـ؛ـ وـفـيـهـ أـنـ يـحـاذـيـ بـكـفـيـهـ مـنـكـبـيـهـ وـبـأـطـرـافـ أـصـابـعـ أـذـنـيـهـ،ـ فـيـحـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ،ـ =ـ وـقـالـ الـبـاجـيـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ:ـ فـإـنـاـ نـقـولـ:ـ كـاـنـ يـحـاذـيـ بـكـفـيـهـ مـنـكـبـيـهـ وـبـأـطـرـافـ أـصـابـعـ أـذـنـيـهـ،ـ فـيـحـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ،ـ =ـ

وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً.....

= ويكون أولى من إطراح أحدهما. ونقل القاري عن الإمام الشافعى: أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية الرفع، فقال: يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذو منكبيه، وإيمانه حذاء شحمي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: يرفع إلى المنكبين، وفي رواية إلى الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعى بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاثة. قلت: ويقرب منه ما نقله الحافظ عن الإمام الشافعى ومتاخرى المالكية، وقد علم بهذا كله أن الأئمة ما اختلفوا فيه إلا أن الحنفية استحبوا شيئاً من المبالغة في الرفع، حتى قيدوا مس الإيمان بشحمي الأذنين، وغيرهم ما احتاجوا إليه كما يظهر من كتب الفروع. وقال ابن قدامة: هو مخير فيما؛ لأن كلا الأمرتين مروي عن رسول الله ﷺ. قيل لأحمد: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين، ومن ذهب إلى أن يرفع حذو أذنه فحسن. قلت: والأوجه عندي هو الجمع المذكور؛ لتفق به اختلاف الروايات، وهو مؤيد برواية أبي داود عن وائل بن حجر: أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانت بخيال منكبيه وحاذى بإيمانه أذنيه ثم كبر، فعلى هذا لا يخالف حديث الباب قول الحنفية، ولا رواية تخالف لأحد من الأئمة، ولو سلم فيحمل حديث الباب على حالة الشتاء، وعليهم الأكسية والبرانس، كما أخرجها أبو داود من رواية وائل بن حجر: أنه عليه رفع يديه بخيال أذنيه، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس والأكسية، وعليه حمله الطحاوى في "شرح معانى الآثار"، وهذا كله في رفع الرجل، وأما رفع المرأة يديها فيكون حذاء ثديها عندنا الحنفية، ثم اختلف الفقهاء في أن الرفع هل يكون مقارناً للتکبیر أو قبله، والأصح عند الشافعية والممالكية المقارنة كما قاله الزرقاني، والمرجح عند الحنفية التقلص.

وإذا رفع رأسه إلخ: ولم يذكر فيه الانحطاط إلى الركوع كما سيجيء. "رفعهما" أي اليدين "كذلك" أي حذو المنكبين "أيضاً" كما رفع في الافتتاح، وبخلافه ما أخرج أبو داود عن القعنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "إذا رفع رأسه رفعهما دون ذلك"، قال أبو داود: ولم يذكر دون ذلك إلا مالك، ثم لم يذكر في الحديث الانحطاط إلى الركوع، وكذا رواه يحيى والقعنى والشافعى ومن وحيى النيسابورى وجماعة، ذكرها السيوطي في "التنوير"، فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيبانى وجماعة، بسطها السيوطي بذكر الرفع عند الركوع. قال ابن عبد البر: هو الصواب، وكذا السائر من رواه عن ابن شهاب، وقال جماعة: إن ترك ذكر الرفع إما أتى عن مالك، وهو الذي ربما أوهم فيه؛ لأن جماعة حفاظ روى عنه الوجهين جميعاً. قلت: ما نفهم ابن عبد البر على الإمام مالك وهم منه، وكذا قوله: إن سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه؛ فإن الحديث أخرجه الزبيدي عن الزهرى عند أبي داود، وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع، وأيضاً لم يختلف فيه على الزهرى فقط، بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر رحمه الله كما لا يخفى على من سهل الليالي في تفحص كتب الحديث، وروى الطبرانى في "الأوسط" عن ابن عمر رحمه الله: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه =

= عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. قال الميثمي: إسناده صحيح، فالحق أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع أنه خرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع، ولعل ذاك السر في أن الإمام مالكاً لم يأخذ به في قوله المشهور، وهو المراد بما في "المدونة": قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في حفظ ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة. قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبير الإحرام. قال النووي: هو أشهر الروايات عن مالك، اعلم أن العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التحرية كما تقدم، اختلفوا في غيره، أما رفع اليدين عند الرکوع، وبعد الرکوع فقال الشافعی وأحمد وإسحاق رحمه الله بسنیة الرفع فيهما، وبه قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعین، كما في "الترمذی" على الاختلاف فيما بينهم في أن هذا الرفع عند رفع الرأس من الرکوع أو بعده في القومة، وبكلیهما وردت الروایات، وعند الإمام الشافعی روایات الرفع بعد الرکوع مؤولة كما ذكر في محله، وقال أبو حنیفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التکبیر الأولى، وهو المشهور من مذهب مالك المعول عند أصحابه. قال الباجی: وروی عنه في "المدونة" كان رفع اليدين ضعيفاً إلا في الافتتاح. قلت: وتقدم ما في "المدونة" مفصلاً، واقتصر في متون المالکیة من "مختصر الخلیل" وغيره على استحباب رفع اليدين عند الإحرام فقط، وبه قال الثوری والتخیی وابن أبي لیلی وعلقمة بن قیس والأسود بن یزید، وعامر الشعی وآبو إسحاق السبیعی وحیثمة والمغیرة ووکیع وعاصم بن کلیب وزفر وعبد الله بن مسعود وحابیر بن سمرة والبراء وعبد الله بن عمر وأبو سعید الخدیری رضي الله عنهما قاله العینی. قال ابن عبد البر: قال مالك: إن الرفع فی الإحرام، وهو قول الكوفین وآبو حنیفة وسائر أصحابه، وسائر فقهاء الكوفة قدیماً وحديثاً. وقال حرب بن شداد: الذي عليه أصحابنا أنه لا يرفع إلا في الإحرام لا غير كذا في "ابن رسلان". وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وأصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح. وفي "البدائع": روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، وكذا في "العینی" عن "البدائع"، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعین كما في "الترمذی" ، ومن اقتصر برفع على التحریة قال: كما أن القائلين بالرفع تركوا الروایات المتضمنة للرفع بأكثر من الموضع الثلاثة لتعارض الروایات، أو بوجوه الترجیح الآخر، فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروایات المتضمنة بأكثر من واحد بمثل هذه الوجوه، فما هو جوابكم فهو جوابنا، واستدلوا بأحادیث، ف منها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: "ألا أصلی بكم صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فصلی ولم يرفع يديه إلا أول مرة" أخرجه الترمذی وحسنه، وأخرجه محمد في موطنه، والطحاوی وأبو داود والنسائی والدارقطنی والیہقی وابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في "الخلیل" ، ويورد عليه بعض الإیرادات المضحكة على أن الحديث صححه ابن القطنان والدارقطنی وأحمد، إلا أنهم أنکروا فيه زيادة: "ثم لم يعد" ، وقد حقق الزیلیعی هذه الزيادة، واستدل الإمام أبو حنیفة رحمه الله

وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

= في الماظرة مع الأوزاعي بهذا السندي: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقة والأسود عن ابن مسعود: "أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك"، وليس فيه من يتكلم فيه، وأخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود رض، قال: "صليت مع رسول الله ﷺ وأي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة". ومنها: حديث البراء بن عازب أخرجه الطحاوي بعدة طرق بلفظ: "كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إيهاماً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود"، وأخرجه ابن أبي شيبة وأخرجه أبو داود بطرق، وتكلم فيها، ورد كلامه في "تنسيق النظام". ومنها: حديث علي مرفوعاً، وصوب الدارقطني وغيره وقفه، وسيأتي في الآثار. ومنها: حديث أبي هريرة: "أنه صل إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً" أخرجه أبو داود في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وسكت عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنمسائى. قلت: وسيأتي في الآثار أن مذهب أبي هريرة رض: أنه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلاة. ومنها: حديث ابن عباس رض، وروي عن ابن عمر أيضاً قال النبي ﷺ: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، وابن أبي شيبة موقوفاً، وذكره البخاري في "جزء رفع اليدين" تعليقاً عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً، وأخرجه البزار عنهما مرفوعاً موقوفاً، وكذا البيهقي والحاكم عنهما مرفوعاً، كذا في "الزيلعي". ومنها: حديث جابر بن سمرة قال النبي ﷺ: مالي أراكم رافع أيديكم كما أنها أذناب خيل شرس اسكنوا في الصلاة، رواه مسلم وأبو داود والنمسائى، وما توهם أن المراد منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله، ووهم نشأ عن قلة التدبر في سياق الروايتين، ولو سلم وروده على سبب، فقصر العام على السبب الخاص مذهب مرجوح. قال الشوكاني: هذا الرد متوجه، لو لا أن الرفع قد ثبت من فعله صل ثبوتًا متواتراً، وإدعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الأئمة المختهدين من المضحكات. ومنها: حديث عباد بن الزبير: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ" أخرجه البيهقي في "الخلافيات"، وعبدالباقي فالحديث مرسل، لكن المرسل حجة عند الجمهور، سيما إذا تويع بحدث آخر، كذا في "البذل"، والكلام على ما أوردوا على هذه الروايات بسطه الشيخ في "البذل"، والزيلعي في تخرجه، فارجع إليهما إن شئت، والآثار في ذلك كثيرة لا يليق هذا المقام.

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ: قال العلماء: معنى "سمع" ه هنا أجاب، وقيل: يقال سمع الأمير كلام زيد أبي قبله، فهو دعاء بقبول الحمد. "ربنا ولك الحمد" بإثبات الواو في النسخ، وكذا في رواية محمد: قال الرافعى: رويانا في حديث ابن عمر بإسقاط الواو وبإثباتها، والرواياتان معاً صحيحتان. قلت: وعلى كليهما يزاد لفظ: اللهم أيضاً، فصارت أربعة أوجه. قال الشامي من الحنفية: أفضلها: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو، ثم حذف "اللهم" فقط بإثبات الواو، =

وَكَانَ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- ١٦٢ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَللَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّمَا حَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.
- ١٦٣ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

= ثم حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب. وأما الاختلاف في من يأتي به، فقال الحافظ في "الفتح": أما المفرد فمحكم الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما. قلت: هذا باعتبار المشهور، وإنما ذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية، فقال: فيه ثلات روایات الجمع بينهما، وهو المعتمد، وقيل: هو كالمؤتم، وقيل: كالأمام، وذكر الروایتين في مذهب صاحب "المغني" من الحنابلة، وكذا الزرقاني إشارة بلفظ الأصح، وأما الإمام فيأتي بهما عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، قاله الحافظ في "الفتح"، وقال أبو حنيفة ومالك: يأتي بالتسبيب فقط، وأما المؤتم فكذلك عند الشافعي، ويأتي بالتحميد فقط عند الأئمة الخمسة الباقية، كما في "المغني" والزرقاني وغيرهما. وقال ابن المنذر: إن الشافعي انفرد بذلك. قلت: قال في "المغني": لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للماهوم قول: سمع الله لمن حمده، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق: يقول ذلك كالأمام، فما نقل عن الصاحبين من الحنفية لم أجده في كتبنا هذا اختلاف الأئمة في ذلك، ولا حجة في حديث الباب من ذهب إلى الجمع بين اللقطين قائلاً: بأن غالباً أحواله تطلب الإمامة؛ لأن حديث الباب ليس بنص في أنه كان في المكتوبة، وغالب أحواله تطلب الانفراد باعتبار التوافق على أنه معارض للأحاديث القولية من قوله تعالى: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، والقسمة تنافي الشركة، والقول مقدم على الفعل.

لا يفعل ذلك: أي رفع اليدين في السجود لا في الهوى إليه ولا في الرفع منه، كما صرخ به في رواية شعيب عن الزهرى بلفظ: "حين يسجد، وحين يرفع رأسه". أنه قال كان إلخ: مرسلاً كما سيجيء، "يكبر في الصلاة كلما حفظ" للركوع والسجود، "ورفع" رأسه أي من السجود فقط، وأما إذا رفع رأسه من الركوع، فذكره التسبيب والتحميد كما عليه الجمهور، لكن قال بعض الحنفية: باستحباب التكبير عند الرفع من الركوع أيضاً، لعموم هذا الحديث كما في "الكافية"، لكنه مرجوح. قال الزرقاني تبعاً للحافظ: ظاهر اللفظ العموم في جميع الانتقالات، لكن حصر منه الرفع من الركوع بالإجماع، وبيانه الروایات المفصلة كما سيأتي، وسيأتي أيضاً الكلام في حكم التكبيرات، وسبب إثباتها في الروایات. كان يرفع يديه: قال الباقي: إنما يحيى عن رفعهما في الجملة، ولم يعين موضع الرفع، فلا صحة فيه إلا على من منع الرفع جملة.

١٦٤ - مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة كان يُصلِّي لهم، فيكبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَالله إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ.

كان يصلى لهم باللام أي لأجلهم ولإرائهم، وفي رواية: "يصلِّي هُم" بالباء أي يؤمهم بها، "فيكبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ" وتقديم أنه مخصوص بغير الرفع من الركوع؛ إذ وظفته التسميع والتحميد، ويؤيد هذه رواية أبي هريرة في الصحيحين قال: "كان إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع" الحديث، وكذا رواية فعله مفصلاً عند أبي داود، ويؤيد هذه أيضاً ما سيأتي من رواية عكرمة عند البخاري بلفظ: فكبِّر ثنتين وعشرين تكبيرة. "فإِذَا انْصَرَفَ" أبو هريرة من الصلاة "قَالَ: وَالله إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ" قال الرافعي: هذه الكلمة مع الفعل المأني به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ، "بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ" عموم اللفظ يقتضي الشبه بصلاته ﷺ في التكبير وغيره على العموم، لكن الراوي لما ذكر من صلاته التكبير فقط، ثم ذكر هذا اللفظ، فعلم أنه هو الذي قصد بهذه الصلاة، ويؤيد هذه روايته القولية عند الصحيحين تقدمت قريباً، وكان سبب هذه الإراعة والقول والتعليم: أن تكبيرات الصلاة قد تركت في هذا الزمان كما هو صريح رواية البخاري عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ عمة، فكبِّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ، وفي أخرى له: عن مطرف بن عبد الله قال: "صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبير، وإذا رفع رأسه كبير، وإذا نصف من الركعتين" الحديث، وفيه: فقال عمران بن حصين: لقد ذكرني هذا صلاة النبي ﷺ، وروى أحمد والطحاوي عن أبي موسى الأشعري، قال: ذكرنا على ﷺ صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمداً، وغير ذلك من الروايات الدالة على ترك التكبيرات، وللأحمد عن عمران: أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل ترك الجهر، وللطبراني عن أبي هريرة: أول من تركه معاوية، ولأبي عبيدة: أول من تركه زياد، ولا ينافي ما قبله؛ لأن زياداً تركه بترك عثمان رض، قاله الزرقاني، وأفاد شيخي - نور الله مرقده - أن عثمان بن عفان لغالية حياته لا يستطيع الجهر المبالغ، فكان ترك الجهر منه طبعاً، وتركه بنو أمية تبعاً. قال الطحاوي: إن قوماً كانوا يتذمرون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعله، ثم تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام سنة عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية، وواجب عند الإمام أحمد وبعض أهل الظاهر، وهو مؤيد برواية ابن القاسم من المالكية؛ إذ قال: لو أسقط ثلاث تكبيرات سجد للشهو، وإنما بطلت الصلاة.

- ١٦٥ - مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يُكَبِّرُ في الصلاة كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.
- ١٦٦ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.
- ١٦٧ - مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال: فكان يأمرنا أن نكابر كُلُّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.
- ١٦٨ - مالك عن ابن شهاب، أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل الركعة،

كلما خفض ورفع: زاد أشهب: ويختفي بذلك صوته. قال ابن عبد البر: لم يقله عن مالك غيره من الرواية، وقال الإمام أحمد: يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، ورواية مالك أولى إلا أن تحمل روایة الإمام مالك إذا صلى إماماً أو مأموراً، وما حكى أحمد إذا صلى لنفسه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، هذا هو الطريق الموقوفة لرواية ابن عمر المصدرة بها الباب، فوقفها نافع ورفعها سالم. قال ابن عبد البر: والقول قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى رد هذا بأنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه، فرواه مالك وغيره عنه موقفاً، ورواه أيبوب عنه مرفوعاً.

رفعهما دون ذلك: وكذا أخرجه أبو داود بهذا السندي، ويعارضه قوله ابن حريج: قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، ذكره أبو داود، وقال: لم يقل رفعهما دون ذلك غير مالك، فكان أبو داود أشار إلى غرابة هذا اللغو وشذوذه؛ لتفرد الإمام مالك بذلك اللغو، وقيل: المعارضة لا يثبت؛ لأن مالكا ثبت من ابن حريج سيما في نافع فهو راجح، ورد بأن رواية سالم المتقدمة باللفظ: "رفعهما" كذلك يؤيد رواية ابن حريج، فالمعارضة باق على حاله كما تقدمت الإشارة إليها تحت حديث سالم. فكان إلخ: جابر "يأمرنا أن نكابر كلما خفضنا" أي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا عنهما، وكان الأمر على الظاهر لما قد ترك الاهتمام به كما تقدم، ويحتمل أن يكون أمر التكبير عنده مؤكداً كما هو مذهب البعض وتقدم مبسوطاً. قال الزرقاني: وفي هذا وفيما قبله رد: لما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي زيد: صليت خلف النبي صلوات الله عليه وسلم، فلم يتم التكبير، ونقل البخاري في "التاريخ" عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. وقال الطبراني والبزار: تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجاهد، وأحجب على تقدير صحته بأنه فعله لبيان الجواز، والمراد لم يتم الجهر به أو لم يمده.

أدرك الرجل الركعة: يعني الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه "فكير" ذاك المقى "تكبيرة واحدة" واشترك مع الإمام في الركوع "أجزاءت عنه" أي الرجل "تلك التكبيرة"، قال الزرقاني: ظاهره: وإن لم ينجز لها تكبيرة الإحرام، فتأمل.

فَكَبِيرٌ تَكْبِيرٌ وَاحِدَةٌ، أَجْزَاءٌ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتاحَ الصَّلَاةِ.

قال يحيى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا تَكْبِيرَةَ الْافْتِتاحِ،.....

وَذَلِكَ إِنَّمَا: أَيْ إِجزاءَ التَّكْبِيرِ الْوَاحِدِ "إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتاحَ الصَّلَاةِ"؛ لِأَنَّهُ رَكْنٌ أَوْ شَرْطٌ عِنْدَ الْجَمَهُورِ، وَمِنْهُمُ الْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ كَمَا تَقْدِمُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا تُشْرِطُ النِّيَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ فِي قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ دَلِيلٌ عَلَى تَفْسِيرِ مَالِكٍ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذَهَبِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتاحِ لَيْسَ فَرْضًا، فَفَسَرَهُ مَالِكٌ عَلَى مَذَهَبِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا. قَلْتُ: وَمَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ نَجَّاَمٍ فِي "الْبَحْرِ": وَلَوْ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَحَنِيَ ظَهِيرَةً، ثُمَّ كَبَرَ إِنْ كَانَ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ بِصَحَّةٍ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبُ لَا يَصْحُّ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَاكِعًا فَكَبِيرًا قَائِمًا، وَهُوَ يَرِيدُ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَازَتْ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَغُتَّ، فَبِقِيَّةِ التَّكْبِيرَةِ حَالَةُ الْقِيَامِ. وَفِي "الْكَبِيرِ": مَدْرَكُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْبِيرَتَيْنِ خَلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَلَوْ نَوَى هُوَ الرُّكُوعَ لَا الْافْتِتاحَ حَازَ، وَلَغُتَّ نِيَّتَهُ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الْهَمَّامَ، وَلَا تَعْفَلْ عَمَّا سَبَقَ أَنَّهُ لَا بدَّ وَقْوَعَ تِلْكَ التَّكْبِيرَةِ حَالَ الْقِيَامِ، وَإِلَّا لَا يَصْحُّ الشَّرْوَعُ.

دَخْلُ مَعِ الْإِمَامِ: أَيْ اقْتَدَى بِهِ، "فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً" أَيْ لَمْ يَتَذَكَّرْ التَّكْبِيرُ إِلَيْهِ أَنْ تَمْ رَكْعَةً، "ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا تَكْبِيرَةَ الْافْتِتاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبِيرًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ "الْإِمَامُ مَالِكٌ": "يَبْتَدَئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ" بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ "إِلَيْهِ" بِتَشْدِيدِ الْمُتَنَاهَةِ. قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: أَيْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَطْلُقُ عَلَيْهِ أَحَيَّانًا. قَالَ فِي "الْمَدوْنَةِ": إِنْ هُوَ لَمْ يَكُرِّرْ لِلرُّكُوعَ وَلَا لِفَتْحِ الْإِيمَامِ حَتَّى رَكِعَ الْإِيمَامُ رَكْعَةً وَرَكَعَهَا مَعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْتِدَاءَ الْإِحْرَامِ، وَكَانَ الْآنَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ، فَلَيْتَمْ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِيمَامِ، ثُمَّ يَقْضِي رَكْعَةً إِذَا سَلَمَ الْإِيمَامُ. قَلْتُ: وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا الْحَنْفِيَّةِ، بَلْ الْأَرْبَعَةِ لَا يَصْحُّ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا كَبَرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ فَرْضٌ عِنْدَ الْجَمَهُورِ، نَعَمْ، لَوْ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِيمَامِ إِذَا تَذَكَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَصْحُّ الصَّلَاةُ، وَيَصِيرُ مَسْبُوقًا كَمَا تَقْدِمُ عَنْ "الْمَدوْنَةِ". "لَوْ سَهَا" الْمَأْمُومُ حَالَ كُونَهُ مَصْلِيًّا "مَعَ الْإِيمَامِ" وَمَقْتَدِيًّا بِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ سَهَى الْإِيمَامُ أَيْضًا وَقَدِيدَ بِالْاقْتَداءِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِيمَامِ تَبْطِلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا فِي "الْمَدوْنَةِ"، وَسِيرَحُ بِهِ الْمَصْنِفُ أَيْضًا "عَنْ تَكْبِيرَةَ الْافْتِتاحِ وَكَبِيرِ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتَ ذَلِكَ مَجْرِيًّا عَنْهُ إِذَا نَوَى هُوَ" أَيْ بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ الَّتِي كَبَرَ بِهَا عِنْدَ الرُّكُوعِ "تَكْبِيرَةَ الْافْتِتاحِ" وَيَكُونُ حِينَئِذٍ كَأَنَّهُ اشْتَرَكَ فِي صَلَاةِ الْإِيمَامِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا الْحَنْفِيَّةِ. قَلْتُ: وَهَذَا هِيَ الْمَسَأَةُ الْمَارَةُ فِي قَوْلِ الزَّهْرِيِّ أَعَادَهَا تَوْضِيْحًا.

وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: كَيْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْافْتِنَاحِ، وَكَبَرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًّا عَنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بَهَا تَكْبِيرَةَ الْافْتِنَاحِ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْافْتِنَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْافْتِنَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ،
لِتَرْكِ فِرْضِ الْقِرَاءَةِ
وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

يصلّي لنفسه: يعني منفرداً، "فنسي تكبيرة الافتتاح: إنه يستأنف صلاته؟؛ بطلانها بترك التكبيرة التحريمية، وهو فرض عند الأربع، وليس حكمه حكم المأمور، فإنه تحمل عنه إمامه، وليس له أحد يتحمل، ولذا حرض الصوفية على اتخاذ شيخ يتحمل عنه ما لا يتحمل هو بنفسه. قال في "المدونة": وذلك يجزئ من خلف الإمام؛ لأن قراءة الإمام وفعله كان يحسب لهذا؛ لأنه أدرك معه الركعة، فحمل عن الإمام ما مضى إذا نوى تكبيرة الافتتاح. أرى أن يعيد إلخ: الصلاة "ويعيد أيضاً" من "كان" "خلفه" من المقتدين "الصلاة"؛ لأنها بطلت؛ لعدم التحريمية، وإن كان" الواو وصلية "من خلفه" من المقتدين "قد كبروا" لأنفسهم؛ فإنهم يعيدون" أيضاً، وهكذا في "المدونة"؛ لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمور، إلا في مسائل ليست هذه منها، قاله الزرقاني. قلت: وكذلك عندنا الحنفية، ثم لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر وضع اليدين بعد الرفع، ولعل وجهه أنه لم يذهب إليه، وتبعه في ذكر البحث فيه، إلا أنا نستحسن بيان المذاهب في ذلك بجملة، فاختلاف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال، أحدها: لا يضع كما قاله بعض التابعين، وهو المشهور عن الإمام مالك. والثاني: يضع في النافلة دون الفريضة، وهو روایة عنه. والثالث: يضع مطلقاً ندياً، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد وسائر الفقهاء، ثم اختلفوا في محل الوضع، فقال الإمام أبو حنيفة: تحت السرة، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، وقال جمهور الشافعية: يضع فوق السرة تحت الصدر، وعن أحمد روایتان كالمذهبين، وقيل: فوق الصدر، كذا في "العارضه" وغيره، والبسط في "البذل".

القراءة في المغرب والعشاء

١٦٩ - مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَرأً بِالظُّرُورِ فِي الْمَغْرِبِ.

القراءة في المغرب: عين المصنف القراءة في الجهرية فقط، ولم يوب للسرية؛ لأنها لم يسمع فيها قراءة النبي ﷺ، ومن بوب للسرية كالبخاري وجماعة أرادوا إثبات القراءة فيها وبيان حكمها، ثم قدم المصنف هذه الترجمة على قراءة الصبح؛ لأن الليل سابق النهار، أو لأن هذه الثلاثة الجهرية في النسق على هذا الترتيب.

قرأ: بصيغة الماضي في النسخ، وفي رواية محمد: يقرأ، وعزا الحافظ إلى "الموطأ" لفظ المضارع. "بالطور في المغرب" اعلم أولاً أن الأئمة الأربع عليهم السلام كلهم متقاربون في قراءة الصلاة؛ فإنهم بعد ما أجمعوا على أنه لا يجب تعين شيء من القرآن في شيء من الصلوات، اتفقوا أيضاً على استحباب طوال المفصل في الصبح، وقصاره في المغرب كما يظهر من كتب الفروع، واحتلقو بعد ذلك باختلاف يسير، فقالت الحنفية كما في "المهداية": الظاهر مثل الصبح أو دونه، ويستحب أوساط المفصل في العصر والعشاء، وقصارها في المغرب. وفي "الدر المختار": ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب. قال الشامي: وفي "المدينة": إن الظهر كالعصر، لكن الأكثر على ما عليه المصنف. وقالت المالكية كما في "الباجي": أطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر، فيقرأ بأقصر من طوال المفصل في الظهر، ويمثل "إذا الشمس كُوَرَتْ" في العشاء، ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل.

واستدل الجمهور لما اختاروا من اقتصارهم في المغرب على قصار المفصل بحديث رافع: "أنهم كانوا يتضلون بعد صلاة المغرب"، وهذا يدل على تخفيف القراءة، وب الحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطول المفصل وفي المغرب بقصار المفصل" أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، واستدل صاحب "المهداية" بكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أن اقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل، والعصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل" أخرجه عبد الرزاق، ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفى: "أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل". وأصحاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة. قال الإمام محمد في موطنه: نرى أن هذا كان شيئاً فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع. ومال أبو داود في سنته إلى الأول فادعى أنه منسوخ، والطحاوي إلى الثاني فأثبت أنه صحيح قرأ بعض السورة، وأورد عليهما الحافظ في "الفتح"، وقيل: لبيان الجواز، وقيل: ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء، وفي الأخرى بالجزم في العشاء بطريق ابن هبعة، ذكرها ابن عبد البر، -

١٧٠ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنْيَ! لَقَدْ ذَكَرْتِنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَاخْرُ مَا سَمِعْتُ (المرسلات: ١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا فِي الْمَغْرِبِ.

١٧١ - مَالِكُ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْ، بضم العين وتحقيق الموحدة

= وقال ابن رسلان: قال الدارقطني: وهو فيه بعض الرواية، وإنما هو في الركعتين بعد المغرب وغير ذلك، ويحتمل في هذا خاصة أنه كان لإسماعع جبير؛ فإنه كان مشركاً، فإسماععه خارج الصلاة كان مشكلاً، ولما جاء لاحتياجه كان يحتاجاً إلى أن يتضرر فرعاً من الصلاة؛ لأنهم كانوا يعلمون أن المسلمين لن يتكلموا في صلامتهم، ولا بد إذاً من استماع القرآن، ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الإيمان في قلبه، وهذا كله على الشامي. "سمعته" أي سمعت أم الفضل عن ابن عباس "وهو يقرأ" جملة حالية، وفيه التفات من المتكلم إلى الغائب؛ لأن حق العبارة كانت سمعتني وأنا أقرأ: "وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا" أي سورة المرسلات. "فقالت له: يا بنى!" بضم الموحدة وشدة الياء تصغير "ابن" المضاف إلى ياء المتكلم، وأصله على ما قاله الجوهري: "بنو" حذفت الواو، وعوضت عنها همزة الوصل، فلما صغر عادت الواو فصار "بنيو"، ثم قلبت الواو ياء بقاعدة الإدغام، وأدغمت فصار "بني"، ثم أضيف إلى ياء المتكلم، فاجتمعت ثلاث ياءات، فحذفت ياء المتكلم. "لقد ذكرتني" بشدة الكاف من التذكير "بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ" يحتمل أنه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه ذكرها أنه آخر قراءته ﷺ. "قرأها في المغرب" زاد البخاري في قصة وفاته ﷺ: "ثم ما صلي لنا بعد حتى قبضه الله عزوجل"، وللبخاري في أبواب الإمامة عن عائشة: "أن الصلاة التي صلاتها النبي ﷺ بأصحابه في مرضه كانت الظهر"، وجمع بينهما الحافظ بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في البيت، كما هو مصرح في رواية النسائي، ولفظتها: قالت: "صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ "المرسلات"، ما صلي بعدها صلاة حتى قبض"، ولكن ترد عليه رواية الترمذى بلفظ: "خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب" الحديث، إلا أن يحمل قوله: "خرج إلينا" أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى، فلتسلم الروايات. وقال الباحي: يحتمل قوله: "آخر لغ" معنيين، أحدهما: أن ت يريد بذلك أنها آخر قراءة سمعته ﷺ يقرأها في المغرب، وأن ذلك صادف قراءته إليها في المغرب، ويحتمل أن يريد أنها آخر ما سمعته يقرأها في المغرب، وإن جاز أن تكون سمعته يقرأها في غير المغرب.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي حَلَافَةٍ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّيْتُ وَرَأَءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِأَمْ القُرْآنِ وَسُورَةً سُورَةً مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأً بِأَمِ القُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾.

(آل عمران: ٨)

فصليت وراءه إلخ: أبى وراء أبى بكر الصديق "المغرب" ، فقرأ في الركعتين الأوليين" من صلاة المغرب "بأم القرآن" ، وسورة سورة من قصار المفصل" على ما هو مستحب عند الأئمة الأربعـة . واعلم: أن أول القرآن السبع الطوال، ثم المثنـى، ثم المثـانـى، ثم المـفـصلـ، واختلف العلمـاء في بدأـة المـفـصلـ على أقوـال كثـيرـ ذـكـرـها صـاحـبـ "القامـوسـ" وـغـيرـهـ معـ نـسـبةـ الـبـعـضـ إـلـىـ قـائـلـهـ . وـقـالـ الزـرقـانـيـ: وـالـرـاجـعـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ الـحـجـرـاتـ . قـلتـ: وـبـهـ جـزـمـ فيـ "حـاشـيـةـ الإـقـنـاعـ" كـمـ تـقـدـمـ، وـبـهـ قـالـ فيـ "الـرـوـضـةـ" . وـقـالـ فيـ "الـقـامـوسـ": هـوـ الـأـصـحـ . قـلتـ: وـبـهـ قـالـ الـخـفـيـةـ . قـالـ الشـامـيـ عنـ "الـبـحـرـ": وـالـذـيـ عـلـيـهـ أـصـحـابـاـنـ أـنـهـ مـنـ الـحـجـرـاتـ . قـالـ فيـ "الـدـرـ المـخـتـارـ": الـطـوـالـ المـفـصلـ مـنـ الـحـجـرـاتـ إـلـىـ آخرـ "الـبـرـوجـ" ، وـمـنـهـ إـلـىـ أـخـرـ "لـمـ يـكـنـ" أـوـسـاطـهـ، وـبـاقـيهـ قـصـارـهـ . وـقـالـ الـقـارـيـ: هـذـاـ هـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ . وـقـالـ الطـيـبـيـ: طـوـالـهـ إـلـىـ سـوـرـةـ "عـمـ" ، وـأـوـسـاطـهـ إـلـىـ "الـضـحـيـ" . قـلتـ: هـكـذـاـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ . ثـمـ قـامـ إـلـخـ: أـبـوـ بـكـرـ بـشـيـهـ فيـ "الـرـكـعـةـ" "الـثـالـثـةـ" ، فـدـنـوـتـ مـنـهـ حـتـىـ إـنـ ثـيـابـيـ لـتـكـادـ أـنـ تـمـسـ ثـيـابـهـ" بـيـنـ الـبـاجـيـ فـيـهـ ثـلـاثـ اـحـتـمـالـاتـ، وـجـعـلـ الـثـالـثـ بـعـيـداـ كـمـ يـظـهـرـ مـنـ سـيـاقـ كـلـامـهـ، الـأـولـ: تـأـخـيرـ أـبـيـ بـكـرـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ الـصـفـ . وـالـثـانـىـ: تـقـلـيمـ الـصـفـ كـلـهـ . وـالـثـالـثـ: تـقـدـمـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ وـحـدـهـ حـتـىـ قـرـبـ مـنـهـ، ثـمـ قـالـ: إـلـاـ أـنـ يـكـرـهـ لـوـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـصـفـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـهـمـ، وـيـقـدـمـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ يـقـرـبـ عـنـ الـإـمـامـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ صـلـىـ وـحـدـهـ مـعـ أـبـيـ بـكـرـ عـنـ يـمـيـنهـ، فـقـرـبـ مـنـهـ فـيـ "الـرـكـعـةـ" مـاـ لـمـ يـقـرـبـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ قـبـلـهـ.

فسمعتهـ: أـبـيـ بـكـرـ بـشـيـهـ "قـرـأـ بـأـمـ الـقـرـآنـ وـبـهـذـهـ الـآـيـةـ": ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ أـيـ لـاـ تـمـلـهـاـ عـنـ الـحـقـ "بـعـدـ إـذـ هـدـيـتـنـاـ" وـأـرـشـدـتـنـاـ إـلـيـهـ "وـهـبـ لـنـاـ مـنـ لـدـنـكـ" أـيـ مـنـ عـنـدـكـ "رـحـمـةـ إـنـكـ أـنـتـ الـوـهـابـ" قـالـ الـبـاجـيـ: يـحـتـمـلـ أـنـهـ دـعـاـ هـذـهـ فـيـ آـخـرـ الـرـكـعـةـ عـلـىـ مـعـنـ الدـعـاءـ لـمـعـنـ تـذـكـرـهـ، أـوـ خـشـوـعـ حـضـرـهـ، لـاـ عـلـىـ مـعـنـ قـرـأـتـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ تـقـرـنـ بـهـ الـسـوـرـةـ، وـقـرـيـبـ مـنـهـ مـاـ نـقـلـهـ الشـيـخـ الـمـوـفـقـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ؛ إـذـ قـالـ: وـسـئـلـ أـحـمـدـ عـنـ ذـلـكـ؟ قـالـ: إـنـ شـاءـ قـالـهـ، وـلـاـ نـدـرـيـ كـانـ ذـلـكـ قـرـاءـةـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ أـوـ دـعـاءـ، فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ؛ لـأـنـهـ دـعـاءـ فـيـ الـصـلاـةـ، فـلـمـ يـكـرـهـ. قـلتـ: وـكـذـلـكـ عـنـدـنـاـ الـخـفـيـةـ يـصـحـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـدـعـاءـ. قـالـ الـحـلـيـ فـيـ السـهـوـ بـخـتـاـ: وـأـمـاـ التـشـهـدـ؛ فـلـأـهـ ثـنـاءـ، وـالـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ مـحـلـ الشـاءـ، وـكـذـاـ فـيـ "الـبـحـرـ" وـيـحـتـمـ زـادـهـ قـرـاءـةـ بـيـانـاـ لـلـجـواـزـ، وـسـيـجيـءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـتـيـ أـنـ الـرـيـادـةـ عـلـىـ الـفـاتـحةـ فـيـ الـأـخـرـيـنـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ، لـكـنـهـ خـلـافـ الـأـفـضـلـ.

١٧٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْ الْقُرْآنِ، وَسُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ، وَكَانَ أَحْسَيَا نَافِعًا يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ ابْنَ عُمَرَ

يقرأ في الأربع إخ: من ركعات الصلاة "جيمعاً" تأكيد الأربع المتقدم "في كل ركعة منها" بأم القرآن، وسورة من القرآن، قال الباجي: إن حملناه على ظاهره، فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر إذا صلى وحده؛ حرصاً على التطويل في الصلاة إن كانت فريضة، ويحتمل أن يكون نافلة كما يدل عليه أنه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط، غير أن لفظ "ال الأربع" ركعات في الفريضة أظهر إلا أن يحمل على أربع قبل الظهر. قلت: الظاهر هو كونها فريضة؛ لما في رواية محمد في هذا الأثر في الأربع جميعاً من الظهر والعصر، والأوجه أن يقال: إن هذا مذهب ابن عمر وهو مجتهد. قال الزرقاني: هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور، بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الآخرين وثلاثة المغرب؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة: "أنه عليه كان يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب". واستدل الجمهور لقولهم: أن لا يقرأ في الآخرين غير الفاتحة بما في السنة إلا الترمذى عن أبي قتادة، قال: "كان عليه يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب" الحديث، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن رفاعة بن رافع، قال: "كان رسول الله عليه يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب"، وروى الطبراني نحوه في معجمه "الأوسط" من حديث عائشة، وروى الطبراني في معجمه مسنده من جابر قال: "سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة، وفي الآخرين بأم القرآن"، كذا في "السعيدة".

وكان: ابن عمر عليهما أحياناً أي في بعض الأوقات "يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة" قال الزرقاني: وبجواز ذلك قالت الأئمة الأربع؛ لرواية ابن مسعود: "لقد عرفت النظائر التي كان النبي عليهما يقرن بينهن" الحديث. قال العيني في حديث ابن مسعود في النظائر: فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في رواية، وقال قوم منهم الشعى وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وأبو العالية: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من الصلاة على سورة، واحتلوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه مسنده عن ابن هبعة، قال: قلت لابن عمر عليهما أو قال غيري: إن قرأت المفصل في ركعة، قال: أو فعلتموها؟ إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود، وأخرجه الطحاوى أيضاً بمعناه، وأجيب بأن أحاديث ابن مسعود وعائشة وحنيفة عليهما يخالف هذه، وهي أرجح؛ لقولها واستقامة طرقها. وفي "المغني": لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة؛ فإنه عليهما قرأ في ركعة البقرة وآل عمران والنساء، وقال ابن مسعود: "لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله عليهما يقرن بينهن" الحديث، وكان عثمان عليهما يختتم القرآن في ركعة، وروى ذلك عن جماعة من التابعين، وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها؛ لأن النبي عليهما هكذا كان يصلى أكثر صلاته، وأمر معاذ أن يقرأ =

وَالثَّلَاثُ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمْ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةِ.

١٧٣ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

١٧٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمَعْصَرِ، وَعَنْ تَخْتِمِ الدَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

= في صلاته كذلك، وإن جمع بين السورتين ففيه روايتان، إحداهما: يكره، والثانية: لا يكره؛ لأن حديث ابن مسعود مطلق في الصلاة، فيتحمل الفرض، وقد روى الخلال بسنده عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة. قلت: وقول ابن عمر رضي الله عنه هذا يخالف ما ورد من قوله: "ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك" يعني كما كان يقرأ في الأربع "بِأَمِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةِ" في كل ركعة.

صليت مع رسول إلخ: في السفر كما في رواية البخاري "العشاء" ركعتين كما زاده الإماماعيلي، "فقرأ فيها" ولفظ البخاري: "فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين" الحديث، والمراد في الركعة الأولى منها كما في رواية النسائي. "بِالثَّيْنِ" أي بسورة التين "والزيتون". العمل في القراءة: المقصود منه على الظاهر بيان ملحقات القراءة من كيفيةها باعتبار مقدار الجهر، و محلها من أنه لا ينبغي إلا في القيام دون غيره من الركوع والسجود، وكذلك الفتح على الإمام فيها وغير ذلك، كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيها.

عن لبس القسي: بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددين. وقال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها، نسبة إلى بلد على ساحل البحر، يقال لها: القس، بقرب دمياط. وقال الحافظ: الكسر غلط؛ لأنه جمع قوس هي ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس موضع مصر. قال القاري: قال بعض الشرائح: هو نوع ثياب فيها خطوط من الحرير، فالنهي للتنتزه والورع، وإذا كان كله أو لحمته من الحرير، فالنهي للتحرم. والمعصر إلخ: قال الزرقاني: ووقيعت الزريادة في رواية أبي مصعب والقعنبي ومن وجماعة، والنهي للتنتزه على المشهور، وكراهه مالك الثوب المعصر للرجال في غير الإحرام. قلت: وسيأتي البسط فيه إن شاء الله في محله =

١٧٥ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِيَ رَبَّهُ، فَلَيَنْظُرْ بِمَا ذَا يُنَاجِيهِ بِهِ؟ وَلَا يَجْهَرْ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ".

١٧٦ - مَالِكُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، مصغراً عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكَ، أَتَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَأَءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَحُوا الصَّلَاةَ.

- من كتاب اللباس، وظهر من كلام الزرقاني أن زيادة الم ucfirst ليست في رواية يحيى، فما وجد في بعض النسخ الهندية زيادة من النساخ. "وعن تختم الذهب" هي تحريم للرجال دون النساء. قال القاري عن التوسي: أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال. "وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود كما زاده في رواية الزهرى عن إبراهيم عند مسلم، فتكره القراءة فيما عند الجميع لهذا الحديث قاله الزرقاني، ثم هي كراهة تنزية عند أكثر العلماء، وقيل: تحريم، قاله القاري. وقال في "البذل": لو قرأ في الركوع والسجود لم تبطل صلاته، وقال بعض العلماء: يحرم وتبطل صلاته.

وهم يصلون: وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد: أن ذلك في رمضان، والنبي ﷺ معتكف في قبة على بها حصير، والناس يصلون عصباً عصباً، أخرجه ابن عبد البر. " وقد علت أصواتهم بالقراءة" بالجهر، "فقال ﷺ: "إن المصلي يناجي ربه" أي يجادله ويكلمه، وهو كناية عن كمال قربه المعنوي، وقيل: هي عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة. وقال عياض: هي إخلاص القلب وتفریغ السر بذلك، وقيل: مناجاة العبد إتيان الأقوال والأفعال المطلوبة في الصلاة، ومناجاة رب لعبد إقباله عليه بالرحمة والرضوان، والمقصود التنبيه على الخشوع: "فلينظر" أي ليتفكر وليتدبّر. "بما يناجيه به" هكذا في نسخ "الموطأ" بالضميرين، فال الأول إلى الله، والثاني إلى لفظ "ما"، قال القاري: وفي نسخة: ما يناجي به "ما" استفهامية أو موصولة، أي ما يناجي الله به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع. المراد به حالة الخضوع، والغرض تنبيه على تحصيله، ولما كان جهر بعض على بعض في القراءة مفوتاً لذاك الخشوع، وهو كان الباعث حينئذ لذاك الحديث، تبه عليه خاصة، فقال: "ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"؛ لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة. قال القاري: والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها. قال الطيبى: عدي بـ"على" لإرادة معن الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض. الطويل: لقب به لطول يديه. قمت وراء إلخ: أي صليت قائماً في الصف خلف "أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ أحد منهم "بسم الله الرحمن الرحيم" أصلًا عند المالكية، وجهرًا عند الحنفية كما سيجيء، =

.....

= وهو الأوجه جماعاً بين الروايات، "إذا افتحت بصيغة المفرد في نسخة الزرقاني وغيره، وفي أكثر النسخ الهندية بلفظ الجمع، والأوجه الأول؛ لمناسبة لا يقرأ." "الصلاحة". أعلم: أن الأئمة ~~ج~~ اختلفوا فيما بينهم في قراءة التسمية في الصلاة، فأنكرها مالك، وقال الشافعى: يقرأ ويجهر بها، وقال الحنفية وأحمد: يقرأ ويسر بها كما في "المغني" وغيره. قال الحافظ في "الدرية": اختلفوا في قراءتها في الصلاة، فعن الشافعى ~~ج~~ تحب، وعن مالك يكره، وعن أبي حنيفة تستحب، وهو المشهور عن أحمد، ثم اختلفوا فعن الشافعى يسن الجهر، وعن أبي حنيفة لا يسن، وحديث الباب يؤيد المالكية ~~ج~~، لكن قال ابن عبد البر: اختلفت ألفاظها اختلافاً كثيراً مضطرباً، منهم من قال: كانوا لا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا لا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا لا يتذكرونها، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بـ"الحمد لله رب العالمين"، وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء. والحاصل: أن العلماء بسطوا الكلام في إثبات الاضطراب ونفيه في حديث أنس، وهذا المقام لا يسعه، بسطه السيوطي في "التنوير" و"التدريب" والزرقاني والحافظ وجماعة من المشايخ، وقول الحنفية يجمع أكثر طرق الحديث؛ فلأنهم قالوا: يقرأ بها سراً، فتصح نفي القراءة أيضاً باعتبار الجهر، وإثباثها أيضاً باعتبار القراءة، والحديث أخرجه البخاري بلفظ: "أن النبي ~~ص~~ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين" قال الحافظ: وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من ثبتت البسمة، وقيل: يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفي قراءة البسمة. قلت: وهو الأوجه، ولا يلزم منه نفي قراءة البسمة كما ترى؛ فإنه يشمل نفي الجهر أيضاً، وهو المتعين جماعاً بين الروايات، وإنما فيلزم الاضطراب فيها، ثم اختلف الأئمة هنا في مسألة أخرى، وقيل: الخلاف الأول مبني على هذا الخلاف، وهي أن البسمة جزء من كل سورة أم لا؟ فذهب الشافعى إلى الأول والجمهور إلى الثاني، وهو قولان لأحمد، والمنصور عند أصحابه هو الثاني كما في "المغني". وقال الحافظ في "الدرية": الذي يتحصل من البسمة أقوال، أحدها: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل، وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد. والثانية: أنه آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه، وعن الشافعى: أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن محمد. الثالث: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليس من سور، بل كتبت في أول كل سورة للفصل، وهو قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو بكر الرازى: هو المذهب، وجعل السيوطي هذا الاختلاف منزلة اختلاف القراء السبعة في بعض الحروف مثل: "مالك يوم الدين" و"ملك يوم الدين"، فالتسمية بمنزلة الألف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم، وغير ثابتة في قراءة آخرين.

- ١٧٧ - مَالِكُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهِيمٍ بِالْبَلَاطِ.
- ١٧٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.
- ١٧٩ - مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ ابْنِ مُطْعِمٍ فَيَعْمَزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي.

كُنا نسمع قراءة إلخ: الظاهر في صلاة، ولفظ "عند" ظرف لـ"نسمع". "دار أبي جheim" اختلف نسخ "الموطأ" في ذكر هذا الاسم، ففي النسخ المصرية: أبو جهم مكيراً، وفي النسخ الهندية: أبو جheim بزيادة الياء، وهذا صحابيان، وكلاهما محتملان. "بالبلاط" بفتح الباء الموحدة على وزن سحاب موضع بالمدية بين المسجد والسوق، والمقصود أن عمر كان جهوري الصوت، فيسمع صوته في هذا المحل؛ لجهره بالقراءة، ويشكل على الحديث أن مالكاً الرواية لم يكن في الصلاة مع عمر عليه السلام. فقيل: يحتمل أن يكون فاته بعض الصلوات، فسمع قراءاته، أو يكون في حال مرشه المانع عن إتيان المسجد، أو أخبر به طائفة من أهله، وتحتمل أن يكون عمر عليه السلام كان يفعل ذلك في نافلته في التهجد وغيره قاله الباجي. قلت: ويحتمل خارج الصلاة أيضاً، ولا بعد في أن مالكاً قد كان يصلي في مسجد آخر.

فيما يقضي إلخ: يعني إذا كان يقضي ما سبق به من صلاة الإمام قرأ فيها القرآن "وجه" بالقراءة. قال الباجي: يحتمل أن يكون جهراه فيما يقضي؛ لأنه يرى أن المأمور يقضي على نحو ما فاته. قلت: وفي قراءاته عليه السلام بالجهر تأييد لم قال: إن المسوب يقضي أول صلاته؛ لأنه لو قضى آخره ما احتاج إلى جهراً القراءة كما هو ظاهر.

فيغمزي: بكسر الميم أي يشير إلى، وأصل الغمز: الكيس باليد، وقد يفسر بالإشارة كذا في "الجمع". "فأفتح عليه ونحن نصلِّي" قال الزرقاني: فيه حوار الفتح على الإمام بالأولى من إجازة الفتح على من ليس معه في صلاة، وهذا قال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" وأشبہ وابن حبيب، والأصح بطلان صلاة من فتح على غير إمامه، وبه قال ابن القاسم، وأما الفتح على إمامه فأياهه مالك والشافعي وأكثر العلماء، وكراه الكوفيون الفتح على الإمام، وقد تردد عليه السلام في آية، فلما انصرف قال: ألم يكن في القوم أبى؟ يزيد الفتح عليه. قلت: أثر الباب فعل تابعي فهل يكون حجة على تابعي آخر؟ سيما إذا لم يكن فيه دليل على أن يزيد كان مقتدياً بنافع، بل الظاهر أن يكوننا مصلين بصلاتهم، وهذا مفسد عند الجمهور أيضاً، نعم قصة أبى أخر جها أبو داود وغيره مرفوعاً هي حجة، لكن أخرج أبو داود أيضاً عن علي عليه السلام مرفوعاً، قال عليه السلام: يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة، وهو نص في معناه، فقالت الحنفية بالحوار مع الكراهة جمعاً بين الروايتين. لا يقال: إن حديث علي عليه السلام ضعيف لا يقاوم الأول؛ لأن الحنفية لضعفه =

القراءة في الصبح

- ١٨٠ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبو بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كليتهما.
- ١٨١ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله إذا لقى كأن يقوم حين يطلع الفجر، فقال أجل.
أي مرتبة أي نعم
- ١٨٢ - مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد: أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها.
أي يكررها

= قالوا بالكراهة، وإنما فلو كان مساوياً للأول ترجمت عليه، لكنه حرمًا مع أنهم ما قالوا بالكراهة مطلقاً، بل قال الشامي: ويكره أن يفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلجمه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى. وقال في "البداع": وإن كان الفاتح هو المقتدى به، فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنها استحسنا الجواز؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون، فترك حرفاً، فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أي؟ قال: نعم يا رسول الله ﷺ، الحديث.

صلى الصبح فقرأ فيها: بعد الفاتحة، واستغنى عن ذكرها لعلم الناس بذلك. "سورة البقرة في الركعتين كليتهما" على التوزيع والتقييم، زاد في حديث أنس: قيل له حين سلم: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وراء عمر إلخ: أي مقتنياً به. "الصبح، فقرأ فيها سورة يوسف" في الأول "وسورة الحج" في الثانية. "قراءة بطية" وفي نسخة "المشاكاة" بطيبة. قال القاري: بالهمز ويشدد أي مرتبة مجددًا بدون الإسراع. "فقلت" مقوله عروة على رواية مالك، ومقوله هشام على رواية الجماعة. "والله إذا" قال الطيبى: "إذا" جواب وجاء يعني إذا كان الأمر كذلك إذا والله لقام. "لقد كان يقوم" إلى الصلاة أي يتندئ بها "حين يطلع" بضم اللام "الفجر" متصلة، "فقال: أجل" أي نعم يقوم إذ ذاك، ولا بد من أن يختتم في الإسفار. قال: ما أخذت: أي حفظت وتعلمت "سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان" قال القاري: لا ينصرف، وقد ينصرف "إياها" قال القاري: كلها أو بعضها. قلت: والأوجه الأولى. "في الصبح" أي في صلاته، وذلك "من" تعليل لـ "أخذت". =

١٨٣ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأولى من المفصل، في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

ما جاء في أم القرآن

١٨٤ - مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلّي، فلما فرغ من صلاتِه لحقَه،

= "كثرة ما كان يرددتها" أي يكررها في صلوات الصبح، قالوا: وذلك لأنَّه ﷺ بشرَه بالجنة على بلوى يصبه، وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على يوسف عليه السلام، فكان فيها تناسياً به، قيل: المداومة على قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة، وهي مجربة، قاله القاري، ثم قال العلماء: إن تطويل الخلفاء الراشدين الثلاثة عليهم السلام كما تقدم في هذه الآثار، كان لما كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل، وأما اليوم فالتحفيض واجب؛ لتكلس الناس بالعبادات، وقد قال عليه السلام: من أُم الناس فليخفف الحديث، وقال عليه السلام لعاذ: أفتان أنت؟ اقرأ باسم ربك، والشمس وضحها، وقال عمر رضي الله عنه: بعض من طول الصلاة: "لا تبغضوا الله إلى عباده".

السور الأولى إلخ: بضم الهمزة وتحقيق الواو، يعني بسورتين منها "من المفصل" وتقديم تحديده، ولفظ محمد في "موطأه": بالعشر سور من أول المفصل. "في كل ركعة بأم القرآن وسورة" يعني إذا لم يكن العجلة في السفر، فقراءة الطوال أفضل كما في هذه الرواية، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح في السفر بالمعوذتين، ويمكن أن يقال: إن في هذه السور أيضاً تخفيفاً بالنسبة إلى مثل البقرة، فيكون حينئذ هذا أيضاً من مستدلات التخفيف في السفر. ما جاء في أم القرآن: أي في بيان فضلها وحكمها، وأم الشيء: أصله، كما قيل: أم القرى مكة، ويقال لها: أم القرآن؛ لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة كأنها تؤمه. قال البخاري: سميت به؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقرأتها في الصلاة، أو لاشتمالها على مهمات المسائل من الثناء والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات، والمبدء والمعد بطريق الإجمال، وكروت طائفة أن يقال: أم القرآن، بل فاتحة الكتاب، ونسب إلى ابن سيرين أيضاً، ولا وجه له؛ لأنَّه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نادى أبي بن كعب إلخ: وفي رواية الترمذى عن أبي هريرة: "أنَّ رسول الله ﷺ حرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: يا أبي! وهو يصلّى، فاللتفت أبي ولم يجده، وصلى أبي فخفف ثم انصرف، الحديث. "فلما فرغ أبي من صلاته لحقه ﷺ، زاد في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ما منعك إذ دعوتك أن تجيئني؟ أو ليس تحد فيما أوحى الله عزوجل إليّ أن: {استحببوا لله ولرسوله} (الأفال: ٢٤)، =

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التُّورَاةِ، وَلَا فِي الإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا".....

= فقلت: بلـي يا رسول الله! ولا أعود إن شاء الله تعالى، الحديث، وفيه وجوب الإجابة عند دعائه صلوات الله عليه. قال الخطابي: هو مستثنى من عموم تحريم الكلام. وقال ابن عبد البر: الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصيته صلوات الله عليه بذلك، وكذا قال القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد: إن إجابتـه صلوات الله عليه فيها فرض يعصي المرء بتركـه. قلت: لا شك في أن إجابتـه صلوات الله عليه وأحبـ صرـح به جـمـاعـة من الفـحـولـ. وفي "تفسير الحازن": هذه الآية تدلـ على أنه لا بدـ من الإجابةـ في كلـ ما دعاـ اللهـ ورسـولـهـ إـلـيـهـ، وهـلـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ بـهـذـهـ الإـجـاـبـةـ أـمـ لـ؟ مـخـلـفـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ، وـصـرـحـ جـمـاعـةـ بـأـنـ الصـلاـةـ لـاـ تـبـطـلـ بـذـلـكـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ، قالـهـ الزـرـقـانـ. قـلـتـ: وـكـذـلـكـ هـوـ مـخـلـفـ عـنـدـنـاـ الـخـنـفـيـةـ. قالـ الطـحـطاـويـ عـلـىـ "مـرـاقـيـ الـفـلـاحـ": يـفـتـرـضـ عـلـىـ المـصـلـيـ إـجـاـبـةـ النـبـيـ صلوات الله عليه، وـاـحـتـلـفـ فـيـ بـطـلـانـهـ حـيـثـنـذـ كـذـاـ ذـكـرـهـ الـبـدـرـ الـعـيـنـ، كـذـاـ فـيـ "الـبـذـلـ". وـقـالـ الطـحـطاـويـ فـيـ مـشـكـلـهـ: فـيـهـ إـجـاـبـهـ عـلـىـ مـنـ دـعـاهـ وـهـ يـصـلـيـ إـجـاـبـهـ وـتـرـكـ صـلـاتـهـ، وـذـلـكـ أـوـلـيـ بـهـ مـنـ تـمـادـيـهـ فـيـ صـلـاتـهـ مـاـ يـلـامـ عـلـيـهـ؛ إـذـ كـانـ الـمـصـلـيـ قـدـ يـقـدـرـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ صـلـاتـهـ إـلـىـ الـفـضـلـ الـذـيـ يـصـبـيـهـ فـيـ إـجـاـبـهـ رـسـولـ اللـهـ صلوات الله عليه لـمـ دـعـاهـ. وـقـالـ العـيـنـ فـيـ "شـرـحـ الـبـخـارـيـ": قـالـ صـاحـبـ "التـوضـيـحـ": صـرـحـ أـصـحـابـنـاـ، فـقـالـوـاـ: مـنـ خـصـائـصـ النـبـيـ صلوات الله عليه: أـنـهـ لـوـ دـعـاـ إـنـسـانـاـ وـهـ فـيـ الصـلاـةـ، وـجـبـ عـلـيـهـ الإـجـاـبـةـ وـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ، حـكـاهـ الـعـيـنـ عـنـ صـاحـبـ "التـوضـيـحـ"، وـظـاهـرـ اـخـتـيـارـهـ لـذـلـكـ، وـتـقـدـمـ مـيـلـ الطـحـطاـويـ إـلـىـ الـفـسـادـ.

يـدـهـ عـلـىـ يـدـهـ إـلـحـ: "يـدـهـ" الشـرـيفـةـ "عـلـىـ يـدـهـ" أـيـ يـدـ أـيـ بنـ كـعـبـ، يـعـنيـ قـبـضـ يـدـهـ الـكـرـيمـةـ، تـأـيـسـاـ وـإـظـهـارـاـ لـوـدـهـ. "وـهـ يـرـيدـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ بـابـ الـمـسـجـدـ، فـقـالـ صلوات الله عليه: إـنـ لـأـرـجـوـ وـأـحـبـ أـنـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ" قـيـلـ: هـذـهـ لـمـ يـعـلـمـ اـبـدـاءـ؛ ليـكـونـ ذـلـكـ أـدـعـيـ لـتـفـرـيـغـ ذـهـنـهـ وـإـقـبـالـهـ عـلـيـهـ بـكـلـيـةـ "حـتـىـ تـعـلـمـ" بـحـذـفـ إـحـدـىـ التـائـيـنـ "سـوـرـةـ" أـيـ مـنـ فـضـائـلـهـ، وـإـلـاـ فـنـفـسـ السـوـرـةـ كـانـ يـعـلـمـ مـنـ قـبـلـ كـمـاـ تـرـىـ، وـالـسـوـرـةـ مـنـزـلـةـ مـنـ الـبـنـاءـ، وـمـنـهـ سـوـرـةـ الـقـرـآنـ؛ لـأـنـمـاـ مـنـزـلـةـ بـعـدـ مـنـزـلـةـ، وـبـسـطـ فـيـ اـشـتـاقـقـاـهـ الـبـيـضاـويـ.

ما أـنـزـلـ فـيـ التـوـرـاـةـ إـلـحـ: زـادـ فـيـ روـاـيـةـ أـيـ هـرـيرـةـ: "لـاـ فـيـ الـرـبـورـ وـلـاـ فـيـ الـفـرـقـانـ مـثـلـهـ". لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ مـاـ شـرـحـ المـشـايـخـ بـقـوـلـهـمـ: أـيـ بـقـيـةـ الـقـرـآنـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ جـمـيعـ الـقـرـآنـ أـيـضـاـ مـثـلـهـ؛ فـإـنـ مـثـلـ الشـيـءـ غـيرـ عـيـنـهـ، قـيـلـ: هـذـهـ باـعـتـارـ الصـفـاتـ الـتـيـ تـخـتـصـ هـذـهـ السـوـرـةـ مـنـ الـاـشـتـمـالـ عـلـىـ أـوـصـافـهـ تـعـالـىـ بـالـرـحـمـةـ وـالـمـلـكـ وـحـصـرـ الـحـمـدـ لـهـ وـإـلـاعـانـةـ فـيـ تـعـالـىـ وـغـيرـ ذـلـكـ، وـقـيـلـ: باـعـتـارـ أـنـمـاـ تـجـزـئـ عـنـ غـيرـهـ فـيـ الصـلاـةـ وـلـاـ يـجـزـئـ غـيرـهـ عـنـهـ، وـقـيـلـ: باـعـتـارـ أـنـمـاـ قـسـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ عـبـدـهـ نـصـفـينـ، وـقـيـلـ: بـجـمـعـهـ كـثـرـةـ الصـفـاتـ كـالـخـصـوصـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ مـعـ كـثـرـةـ الـثـوابـ، وـقـيـلـ: الـمـرـادـ عـظـمـ ثـوابـهـ.

قال أبي: فَجَعَلْتُ أَبْطِئَ فِي الْمَشْيِ رَجَاءً ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةِ الَّتِي وَعَدْتِنِي بِهَا، فَقَالَ: "كَيْفَ تَقْرُأُ إِذَا افْتَسَحَتِ الصَّلَاةُ؟" قَالَ: فَقَرَأَتُ عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيْتُ".

قال أبي: هذا يشعر بأن أبا سعيد سمع الحديث من أبي بن نفسه، وقد تقدم التصريح بذلك من رواية الحاكم، "فعجلت أبطئ" أي أتأخر في المشي "رجاء ذلك" لغلا يسرع النبي ﷺ، فيفوت ما وعده بتعليمه قبل الخروج من المسجد، "ثم قلت" لما آن الخروج "يا رسول الله! علمني السورة التي وعدتني بها" من تعليمها قبل الخروج، "فقال: كيف تقرأ" في الصلاة القرآن "إذا افتتحت الصلاة، قال" أبي: "فقرأت عليه ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى أتيت على آخرها" أي آخر السورة، واستدل به أيضاً على أن البسمة ليست جزء من الفاتحة، وفيه حجة بوجهين، الأول: بقراءة أبي إذ لم يقرأ بها، والثاني: بقوله ﷺ: هي السبع المثانية، لكن فيه: أن من يقول بالجزئية لا يجعل الآية على قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فتأمل.

هي هذه السورة: التي وعدتك بيان فضائلها، ومن فضائلها أنها هي السبع المثانية المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ (الحجر: ٨٧)، فمن الله عز وجل بإيتاء هذه السورة، وهي أكبر فضيلة لها، أما كونها سبعة، فلأنها سبع آيات. قال الحافظ: ونقلوا فيه الإجماع، لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي: أنها ست آيات، وعن عمرو بن عبيد: أنها ثمان آيات. قال العيني: أما السبع؛ لأنها سبع آيات بلا خلاف، إلا أن منهم من عد ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ دون التسمية، ومنهم من ذهب إلى العكس، قاله الرمخشري، والأول قول الحنفية، والعكس قول الشافعية. وأما كونها مثانية؛ فلأنها تثنى بسورة أخرى، أو لأنها يثنى بها على الله عزوجل، أو لأنها استثنىت هذه الأمة خاصة، أو لأنها تكرر نزولها، فنزلت بمكة مرة وفي المدينة أخرى، ولا يذهب عليك أن أهل التفسير اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، فحدثنا الباب يدل على أن المراد بها سورة الفاتحة، وورد عن ابن عباس: أن المراد بالسبعين المثانية هي السبع الطوال، أي السبع من أول البقرة، وخالفوا في السابعة، وقد ورد في تفسير الآية أقوالاً أخرى لا يتعلّق بحديث الباب.

والقرآن العظيم إلخ: اختلف المشايخ في معنى هذا القول، فقيل: هذا أيضاً اسم الفاتحة وهذا أيضاً من فضائلها، وإليه مال الباقي؛ إذ قال: أطلق عليها اسم القرآن العظيم على معنى التخصيص لها، وإن كان كل شيء من القرآن عظيماً، كما يقال لملكة: بيت الله وإن كان البيوت كلها لله، وإليه مال الخطابي؛ إذ قال: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، ومالم الزرقاني إلى أنها لا يتعلّق بالفاتحة، بل هي مبتداً وخبر جملة مستأنفة، يعني المراد =

١٨٥ - مَالِكُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهِبْ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصْلَ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ.
وفي تسمية الإمام

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

١٨٦ - مَالِكُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِرِ

= في قوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾ (الحجر: ٨٧) هو الذي أعطيت كلها من سائر القرآن، فحيثما لا يختص بالفاتحة، بل فضل الفاتحة انتهى إلى "السبعين الثاني"، ولما كان في الآية ذكر القرآن العظيم أيضاً فسره استطراداً بأن المراد منه سائر القرآن، وذكر هذا الكلام المخاطب في "الفتح" بختاً، ثم هذا الحديث صريح في أن القصة وقعت لأبي بن كعب رض، وأنخرج البخاري وجماهير مثل هذه القصة لأبي سعيد بن المعلى، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى معاً، وهو الأوجه لاختلاف مخرج الحديثين، وبه جزم المخاطب في "الفتح"، وتبعه الزرقاني.

فلم يصل إلخ: أي لم يصح صلاته "إلا وراء الإمام"، فيصح صلاته إذاً لأن إمامه يتکفل القراءة عنه، ومناسبة هذا الأثر بحكم الفاتحة ظاهر من أنه يجب قراءتها في كل صلاة في غير حالة الاقداء، وأما مناسبته بالفضيلة باعتبار أن توقف كل صلاة على الفاتحة من فضائلها أيضاً.

فيما لا يجهر إلخ: أي في صلوات لا يجهر الإمام. "فيه" الضمير إلى لفظ "ما" أي لا يجهر الإمام في تلك الصلوات. "بالقراءة" بحرف الجر، وفي بعضها بدونه، فهو مفعول لقوله: "لا يجهر" اختلفت الروايات في القراءة خلف الإمام، فيفهم من بعضها الأمر بها خلفه، وفي بعضها ورد النهي مطلقاً، وفي بعضها ورد النهي مقيداً بما إذا جهر الإمام؛ ولذا اختلفت الأئمة رض في هذه المسألة، وأشار المصنف بالترجمة إلى ما هو المرجح عندهم في الجمع بين اختلاف هذه الروايات، بأفهم حملوا روایات النهي على ما إذا جهر الإمام، وروایات الأمر إذا أحفى الإمام القراءة، ولذا بوب المصنف أولاً هذه الترجمة، وأورد فيها الروايات الدالة على القراءة، ثم بوب بعد ذلك ترك القراءة فيما إذا جهر، وأورد فيها الروايات الأخرى المناسبة لها، فكانه جمع بالترجمتين بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك الباب، ونفصل أولاً اختلاف الفقهاء في المسألة موضحاً لأقوالهم عن كتب فروعهم، مع أن اختلاف الأئمة في هذه المسألة ليس بشديد، لأن جمهور الأئمة متتفقون على عدم وجوب القراءة خلف الإمام، قالت الحنفية رض - ولم قول واحد في هذه المسألة لا اختلف بينهم في ذلك - إنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام مطلقاً، لا في الجهرية ولا في السرية، وبه قال ابن وهب والأشبه من المالكية كما في "الباجي"، وبه قال الشورى والأوزاعي في رواية، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول ابن المسمى في جماعة من التابعين، كذلك في "العيين على البخاري"، وفي "إمام الكلام" عن "البنابة": وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهرى والشعى والنخعى =

مَوْلَى هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= ابن أبي ليلى والحسن بن حي، ومذهب الإمام مالك: أنه لا يقرأ في الجهرية، ويستحب القراءة في السرية، وعند الشافعي يجب على المأمور قراءة الفاتحة في السرية والجهرية، وبه قال الليث وأبو ثور، وفي القديم: لا يجب في الجهرية، نقله أبو حامد، وحکى الرافعی وجهاً: أنه لا يجب في السرية، وأما مذهب الإمام أحمد، فقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في "نيل المأرب" في باب الجمعة: ويسن للمأمور أن يقرأ الفاتحة وسورة أیضاً حيث شرعت في سكبات إمامه، ويقرأ المأمور استحباباً الفاتحة وسورة فيما لا يجهر فيه الإمام مت شاء، أو كان لا يسمعه بعد أو طرش، فإن سمع مهممة الإمام ولم يفهم قراءته، لم يقرأ نص عليه، فلعلك قد دريت مما تقدم أن جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة متواطئون على سقوط الوجوب عن المقتدي، والاختلاف فيما بينهم في الاستحباب، وليس القول بالوجوب إلا قول واحد للإمام الشافعي، وهذا القول وإن كان المشهور عند أصحابه، لكن مع القول بوجوهاً يسقط قراءة الفاتحة عندهم في موضع، كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه الشافعية، ففي "الأنوار" وحواشيه من فقه الشافعية: يجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأمور والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة إلا في ركعة المسبيقة؛ فإنه يتحملها الإمام عنه، وفي معنى المسبيقة كل من تختلف عن الإمام لعدم كرامة ونسفان وبطؤ حرفة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاو للركوع، وحيثنة فقد يتصور سقوط الفاتحة فيسائر الركعات بأن أدرك الإمام راكعاً في الأولى، ثم زحم عن السجود في كل ركعة، فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاو للركوع، ويمثل هذا في "الإقناع" وحواشيه و"التوضيح" وغير ذلك من كتب الشافعية، فعلم لهذا أن قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مجمع عند الأربعة أنه مخصوص بغير المأمور، والإمام يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقاً عند الثلاثة، وفي بعض الأحيان عند الشافعية أيضاً، ومن ينقل عنهم غير ذلك فهو إما جهل عن كتب مذهبهم، أو تخليط لأقوافهم لخداع الناس، والله الموفق لما يحب ويرضى، هذا وقد أخرج الإمام الترمذى عن الإمام أحمد بن حنبل هذا التأويل نصاً؛ إذ قال: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر المذكور في الباب السابق، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأول قول النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده، واحتار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام. قلت: وقد تقدم أن للإمام أحمد فيه روایتين، ولا يذهب عليك أن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن مدرك الإمام في الركوع هو مدرك الركعة. قال ابن عبد البر: هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم والثورى والأوزاعى وأبى ثور وأحمد وإسحاق، ولا يتمشى هذا القول إلا بكفاية الإمام عن قراءة المقتدى، وما أورد عليه الشوكانى مردود عليه.

يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ حِدَاجٌ هِيَ حِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ" ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحِيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ: قَالَ: فَعَمِزَ ذِرَاعِي بَدْلَ مِنْ حِدَاجٍ أَبُو السَّائِب

من صلى صلاة: مفعول به أو مفعول مطلق. وقال ميرك: التكثير فيه إن أريد به البعضية كالظهور والبصر وغيرها كان مفعولاً به، وإن أريد به الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً مطلقاً "لم يقرأ فيها بأم القرآن" أي الفاتحة، وفيه رد على من كره التسمية بذلك. "فهي حِداج" بكسر الحاء المعجمة ودال مهملة فألف فجيم، أي ذات نقصان، حذف لفظ "ذات" وأقيم حِداج مقامه. وقال القاري: أي ناقصة أو منقوصة، وذات حِداج من قوله: خدحت الناقة إذا ألقته ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تمام الخلق، وأخذته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة، هكذا قاله الخليل وغيره، وقال جماعة من أهل اللغة: حِداج وأخذج معنى "هي حِداج هي حِداج" زاده تأكيداً لقوله الأول. "غير تمام" بيان لقوله: "حِداج" أو بدل منه، وقيل: إنه تأكيد، وقيل: تفسير من أحد الرواة لقوله: "حِداج"، قاله القاري، والظاهر أنه تأكيد من كلامه رحمه الله: لعله يتوجه أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبطل صلاته، كذا في "البذل". قال الزرقاني: هو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة، لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفقهاء لقوله رحمه الله: وإذا قرأ فأنصتوا، رواه مسلم. قال ابن عبد البر: وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة أن قوله: "حِداج" يدل على جوازها؛ لأن الصلاة الناقصة جائزه، وهذا تحكم فاسد؛ لأن الناقص لم يتم، والظاهر أن هذا رد منها على الحنفية؛ لأن عامتهم يفهمون عن الحنفية أفهم قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجب الحافظ في "الفتح" أشد التعجب، والحقيقة ليس كذلك، والحنفية أبداً ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة، والله در الحنفية، ما قالوا إلا ما ورد في الحديث: إن هذه الصلاة ناقصة ذات حِداج ونقصان يجب إعادتها، نعم، من ثبت بهذا الحديث بطلان الصلاة، فهذا تحكم منه فاسد؛ لأن الناقص لا يقال له: معدوم، فليت شعرى لمن يكون الحديث حجة قوية، وليت شعرى من العجب أكثرأً من الذين قالوا بنقص الصلاة من غير الفاتحة بعين ما جاء في الحديث، أو من الذين قالوا ببطلان زائداً على مؤدى الحديث، ولو فرض أن الحديث لا يدل إلا على الفريضة، فلا يخالف الحنفية؛ لأنهم قالوا بوجوب الفاتحة، والوجوب يثبت بالأخبار الأحاديث الدالة على الفريضة، فلا بد للوجوب أن يكون بعض الأدلة دليلاً على الفريضة ليبقى الوجوب بعد ذلك؛ لكونها أخباراً آحاداً، فتأمل؛ فإنه دقيق بل أجيلى من الشمس.

قال إخ: أبو السائب، "قلت: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحِيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ" قال الباجي: وهذا اعتراض من أبي السائب على العموم بالعمل الشائع عنده، وما شاهده من الأئمة في ترك القراءة وراء الإمام. "قال" أبو السائب: "فَعَمِزَ ذِرَاعِي بَدْلَ مِنْ حِدَاجٍ" وهو الساعد تأييساً وتبيهاً له على فهم مراده. قلت: بل إشارة إلى أن ما يقوله من عموم القراءة ليس مما يشتهر به؛ فإنه لما أنه خلاف ما عليه الجمهور، ولا يشيعه في الناس؛ فإن أبا هريرة قد يعمل على ظاهر ألفاظ الحديث أبداً بالحديث واحتراماً به كما هو معلوم عند المحدثين، =

ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأْتَهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلَعَنْدِي مَا سَأَلَّ،"

= ولذا قال في حلية الوضوء: "يا بني فروخ! أنتم هنا لو أعلم أنتم هنا ما توضأتم هذا الوضوء" الحديث أخرجه مسلم. قال القاضي: إنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر الضرورة، أو تشدد فيه لاعتقاده مذهبًا شد به عن الناس أن يفعله بحضور العامة الجهلة، فعلم بهذا أن أبو هريرة قد يأخذ بالشدائـد في الاجتهاد، خلافاً لما عليه الجمهور الفقهاء، ولذا نازعه ابن عباس رضي الله عنهما في الوضوء مما مست النار بالوضوء من الماء الحار؛ فإنه لما روى أبو هريرة: توضأوا بما مست النار، فقال له ابن عباس: يا أبو هريرة! إننا نذهب بالدهن وقد سخن بالنار، وتوضأنا بالماء وقد سخن بالنار، الحديث، وغير ذلك مما لا يخفى على من له نظر في كتب الحديث، فلما كان الأمر بقراءته خلف الإمام مطلقاً من اجتهاده، ولذا ذكر مستدلـه بعمـز ذراعـه، وهذا إذا أثبتـتـ به خلافـ الجمهورـ كما عليهـ المشـايخـ، وإلاـ فظـاهرـ الحـديثـ عنـديـ لاـ يـدلـ عـلـىـ القرـاءـةـ خـلـفـ الإـمامـ كـماـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ.

يا فارسي: أي يا عجمي، ولعل أصلـهـ كانـ منـ فـارـسـ، وهوـ الشـيرـازـ وـماـ حـولـهـ، كـذـاـ فـيـ "حـاشـيـةـ الطـحاـوـيـ" عنـ "كـشـفـ المـغـطـيـ". وقالـ ابنـ رسـلانـ: وـلـيـسـ تـسـمـيـتـهـ بـالـفـارـسـيـ فـيـ "مـسـلـمـ"ـ، ثـمـ أـعـلـمـ أـنـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ أـنـ هـذـاـ الـأـثـرـ حـجـةـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الإـمامـ، فـلـوـ ثـبـتـ مـذـهـبـ أـيـ هـرـيرـةـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الإـمامـ مـطـلـقاـ بـشـيـءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ نـصـاـ، فـيـوـلـوـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـيـهـ، وـيـقـالـ: معـناـهـ أـقـرـأـهـاـ سـرـاـ، إـلـاـ فـحـقـيـقـةـ الـقـرـاءـةـ فـيـ النـفـسـ هيـ إـجـراـؤـهـاـ فـيـ الـقـلـبـ الـعـيـرـ بـالـتـدـبـرـ فـيـ الـمـعـانـيـ الـذـيـ هوـ عـيـنـ الـخـشـوـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـيـؤـيـدـهـ مـاـ سـيـأـيـ منـ روـاـيـةـ أـيـ هـرـيرـةـ بـنـفـسـهـ أـنـهـ تـرـكـواـ الـقـرـاءـةـ فـيـمـاـ جـهـرـ بـهـ، وـقـالـ عـيـسـيـ وـابـنـ نـافـعـ: لـيـسـ الـعـلـمـ عـلـىـ قـوـلـهـ: "أـقـرـأـهـاـ فـيـ نـفـسـكـ"ـ، وـلـعـلـهـ أـرـادـ إـجـرـاءـهـاـ عـلـىـ قـلـبـهـ دـوـنـ أـنـ يـقـرـأـهـاـ بـلـسـانـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـناـهـ: أـقـرـأـ حـالـ كـوـنـكـ مـصـلـيـاـ فـيـ نـفـسـكـ أـيـ فـيـ حـدـ ذاتـكـ كـمـ قـيلـ: الدـارـ فـيـ نـفـسـهـاـ قـيـمـتـهاـ كـذـاـ، فـاقـفـهـمـ. "فـإـنـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـّى~ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ اـحـتـجاجـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ عـوـمـ الـقـرـاءـةـ، وـبـيـانـ لـأـخـذـ اـجـتـهـادـهـ، "يـقـولـ: قـالـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ"ـ وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـحـدـيـثـ يـقـالـ لـهـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ: الـحـدـيـثـ الـقـدـسـيـ. قـالـ الـقـارـيـ: هـوـ مـاـ يـكـوـنـ يـأـهـامـ أـوـ مـنـامـ أـوـ بـوـاسـطـةـ مـلـكـ بـالـمـعـنـىـ، فـيـعـرـهـ بـلـفـظـهـ وـيـسـبـهـ إـلـيـ رـبـهـ، قـالـ الـعـيـنـيـ: وـيـسـمـيـ بـالـحـدـيـثـ الـإـلهـيـ وـالـرـبـانـيـ، وـالـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـقـرـآنـ أـنـ لـفـظـهـ مـعـجزـ وـمـنـزـلـ بـوـاسـطـةـ جـرـيـلـ عـلـيـهـ. وـقـالـ الـطـيـبـيـ: الـقـرـآنـ هـوـ الـلـفـظـ الـمـنـزـلـ بـهـ جـرـيـلـ عـلـيـهـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـّى~ اللـهـ عـلـيـهـ لـلـإـعـجازـ، وـالـقـدـسـيـ إـخـبـارـ اللـهـ رـسـولـهـ مـعـناـهـ بـالـإـهـامـ أـوـ بـالـمـنـامـ، فـأـخـبـرـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـّى~ اللـهـ عـلـيـهـ بـعـارـةـ نـفـسـهـ، وـسـائـرـ الـأـحـادـيـثـ لـمـ يـضـفـهـ إـلـيـ اللـهـ وـلـمـ يـرـوـهـ عـنـهـ.

قسمـتـ الـصـلـاـةـ: أـيـ الـفـاتـحةـ، سـمـيـتـ صـلـاـةـ؛ لـأـنـهـ لـاـ تـمـ إـلـاـ هـاـ كـوـلـهـ عـلـيـهـ: الـحـجـ عـرـفـ، فـهـوـ مـحـازـ مـنـ إـطـلاقـ الـكـلـ عـلـىـ الـجـزـءـ، أـوـ لـأـنـهـ بـعـنـ الدـعـاءـ كـمـ بـسـطـهـ الـبـاجـيـ. "بـيـنـ" قـدـمـ ذـاتـهـ؛ لـأـنـهـ الـمـوـجـودـ حـقـيـقـةـ وـ"بـيـنـ عـبـدـيـ بـنـصـفـيـنـ" بـزـيـادـةـ الـبـاءـ فـيـ النـسـخـ كـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ، فـهـيـ لـلـمـلـاـبـسـةـ أـوـ زـائـدـةـ، وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ بـدـوـنـ الـبـاءـ، =

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اَقْرُؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ:

= وكذا في نسخ "موطأ محمد"، والمراد التصنيف باعتبار الآيات كما هو ظاهر، وفيه أيضاً دليلاً آخر على أن التسمية ليست جزءاً من الفاتحة، فنصفها لي خاصة ونصفها لعبدي؛ فإنها سبع آيات، الثلاثة الأولى فيها تمجيد وثناء، والرابعة مشتركة، وهي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ﴾، وفيها إقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى، والثلاثة الأخرى حالصة للعبد دعاء له. قال الزرقاني: فيه حجة قوية على أن البسمة ليست من الفاتحة. وقال النووي: هو أوضح ما احتجوا به؛ لأنها سبع آيات بالإجماع. "ولعبدي ما سأله" فأعطي لعبدي ما سأله من أحد النصفين، فهو وعد منه عزوجل بإحاجة النصف الذي لعبد، ويحتمل أن يكون هذا وعداً لما وراء النصف، يعني أن نصفها ثابت لي، ونصفها لعبدي متحقق، وأودن له أن يسأل ما شاء غيره أيضاً، قال رسول الله ﷺ في توضيح ما قاله تعالى وتفصيل ما أحمل من التصنيف: "يقول العبد" وليس في روایة مسلم: اقرؤوا، ولفظه: "إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾" فيه أيضاً دليلاً من قال: إن التسمية ليس بجزء الفاتحة، وهو حجة بوجهين، الأول: أنه ﷺ لم يقرأها في ذاك التفصيل، ولم يبين فضلها كما بين فضل كل جزء. والثاني: أنه بدأ القراءة بـ"الحمد لله رب العالمين" كذا في "الباجي". يقول الله "تبارك وتعالى": "حمدني عبدي"، والحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري، نعمة كان أو غيرها، والأهل العرف تدقيرات في تعريفه كما في "حوashi جلال التهذيب". ويقول العبد: "الرحمن الرحيم" يقول الله تعالى: "أثني على عبدي" والثناء: هو ذكر الخير باللسان على جهة التعظيم، فهو أعم من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك كما يظهر من كتب التفاسير. "يقول الله" عزوجل: "مجدني عبدي" أي عظمني، والتحميد الثناء بصفات الجلال، ويوم الدين يوم الجلال كما في الروايات، أي ذكري بالعظمة والجلال، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتقويض للأمر ما لا يخفى. "يقول العبد": "إياك نعبد" أي تخصك بالعبادة، وقدم المعمول للاختصاص والحصر "إياك نستعين" أي نطلب منك الإعانة في الأمور كلها. "فهذه الآية بيني وبين عبدي" فإن أولها تعظيم له تعالى بإقرار العبادة له تعالى، وأخرها دعاء الإعانة منه تعالى. "ولعبدي ما سأله" من العون وغيره، وكرره تأكيداً، والمراد هو ما ذكره أولاً. "يقول العبد": "اهدنا" بيان للمعنى المطلوب، أو إفاده لما هو أعظم مقصود "الصراط المستقيم" أي المنهاج الواضح الذي لا إعوجاج فيه، والمراد: دين الإسلام، بل متابعة الحبيب، ولذا بدل به قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم" من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. "غير المضوب عليهم" أي اليهود "ولا" يعني غير "الضالين" أي الصارى. " فهو لاء" الآيات خاتمة "العبدي"، أو هؤلاء الأدعية موعودة لعبدي. "ولعبدي ما سأله" من المذكور، فهو وعد للإحاجة، أو المراد غير المذكور، فالمعنى هنا متحقق وغيره مما يسأل العبد موعود أيضاً، واحتفل المعنون بحل "الموطأ" أن إثبات الترجمة بأي جزء من الحديث، فقيل: بقوله: خداج باعتبار أنه يعني خلاف الأفضل، وقيل: بقوله: "اقرأها في نفسك"، واحتاره أكثرهم، لكنه أيضاً لا يوافق مذهب الإمام؛ لأن أمره بالقراءة في النفس عام للجمهرية والسرية، =

حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ
الْعَبْدُ: ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّين﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِهْدِنَا
الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ".

١٨٧ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ
فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٨٨ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

= ومذهب الإمام مالك أفضلية القراءة في السرية خاصة، والأولى عندي أن إدخال الحديث في الترجمة ليس
لإثباتها، بل الترجمة بمنزلة الشرح للحديث يعني ما يظهر من عموم الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام مقيد عنده
بالسرية، فيكون الترجمة بمنزلة التوجيه للحديث، وإثبات الترجمة بالأثار الآية المصرحة لمذهبها، وتقدم أن
الحديث استدل به بعضهم على عموم القراءة خلف الإمام مطلقاً، وهو لا يدل عليه أصلاً كما بسطناه قبل
ذلك، ولو سلم فهو اجتهاد من أبي هريرة رضي الله عنه، واجتهاد الصحابي لا حجة فيه؛ إذ خالفه جمهور الصحابة،
وتقدم أن جمهورهم على ترك القراءة خلف الإمام، ولا يذهب عليك أن الحديث لو دل على القراءة خلف
الإمام بوجه واحد مع الخلف فيه، فهو يدل على أن التسمية ليست بجزء من الفاتحة بخمسة وجوه، فللت شعرى
ما باعث على أن المستدلين بهذا الحديث على ما قالوا يقولون بما يدل عليه الحديث بوجه واحد، ولا يقولون بما
يدل عليه الحديث بخمسة أو جه، فتدبر.

أنه كان يقرأ: ولا يقرأ فيما جهر فيه. القاسم بن محمد: ابن أبي بكر الصديق كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر
فيه الإمام بالقراءة، يشكل عليه ما رواه الإمام محمد: أخبرنا أسماء بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله ابن
عمر قال: "كان ابن عمر رضي الله عنه لا يقرأ خلف الإمام" قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركت
فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم، وكان القاسم من لا يقرأ، ويمكن أن يجمع
بينهما: أنه لما كان يجوز الأمرين، فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ.

١٨٩ - مالك عن يزيد بن رومان: أن نافع بن جعير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. قال يحيى: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك.

قال مالك وذلك: أي الآثار المذكورة من التابعين الثلاثة "أحب ما سمعت" من الآثار "إلى" متعلق بـ "أحب". في ذلك "المعن متصل بـ "سمعت" يعني الآثار المختلفة التي سمعتها في باب القراءة خلف الإمام هذه الآثار المتفرقة بين جهر الإمام وسره أحب إلى؛ فإنما راجح عند الإمام مالك؛ ولذا اختار هذا القول مسلكاً، وعند الحنفية الآثار الدالة على ترك القراءة مطلقاً أرجح فاختاروها، قال الإمام محمد في "موطنه": لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار، ثم أخرج الإمام محمد الآثار في ذلك المعن، فروى عن ابن عمر أنه قال: "من صلى خلف الإمام كفته قراءته"، وأخرجـه الإمام مالك أيضاً كما سيأتي في الباب الآتي، وأخرجـه عن القاسم ابن محمد رحمه الله: أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، وتقدم الكلام عليه، وروي عن ابن مسعود بطرق وألفاظ مختلفة، منها: أنه قال: "أنصت؛ فإنـ في الصلاة شغلاً سيفيك الإمام"، وهكذا أخرجـه ابن أبي شيبة والطحاوي عنه، وفي "التنسيق": جيد الإسناد لا يتصور فيه الكلام، وأيضاً أخرجـه الطحاوي بسنده عنه بلفظ: "ليـ الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً"، وعن علقة بن قيس بلفظ: "أنـ بعضـ على جمرة أحبـ إلىـ منـ أنـ أقرأـ خلفـ الإمامـ"، وأخرجـه في "كتابـ الآثارـ" عنـ إبراهيمـ، قالـ: "ماـ قرأـ علقةـ بنـ قيسـ فقطـ فيماـ يجهـرـ ولاـ فيماـ لاـ يجهـرـ" الحديثـ، وروـيـ عنـ سـعدـ بنـ أـبـيـ وـقـاصـ رضـ أنهـ قالـ: "وـدـدـتـ أـنـ الـذـيـ يـقـرـأـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـيـ جـمـرـةـ"ـ، وـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ رضـ أنهـ قالـ: "ليـ فيـ الـذـيـ يـقـرـأـ خـلـفـ الـإـمـامـ حـجـراًـ"ـ. قالـ فيـ "التنسيقـ": وهذاـ سـنـدـ جـيدـ لـ كـلامـ فـيهـ، ثـمـ ردـ ماـ نـقـلـ عنهـ بـ خـلـافـهـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ، وـرـوـيـ عـنـ زـيـدـ بنـ ثـابـتـ رضـ أنهـ قالـ: "مـنـ قـرـأـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـلاـ صـلـاـةـ لـهـ"ـ، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ بـ سـنـدـهـ عـنـ زـيـدـ، قالـ: "لـاـ قـرـاءـةـ مـعـ الـإـمـامـ فـيـ شـيـءـ"ـ، وـأـخـرـجـهـ الطـحاـويـ بـ معـناـهـ، وـرـوـيـ فـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ مـقـسـمـ أـنـ سـأـلـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـجـابـرـ رضـ قـالـواـ: "لـاـ يـقـرـأـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـلاـ صـلـاـةـ لـهـ"ـ، وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ أـخـرـجـهـ الطـحاـويـ، وـعـنـ عـلـيـ رضـ قـالـ: "مـنـ قـرـأـ خـلـفـ الـإـمـامـ فـقـدـ أـخـطـأـ الـفـطـرـةـ"ـ أـخـرـجـهـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ وـعـبدـ الرـزـاقـ، وـبـسـطـ الـكـلامـ عـلـىـ هـوـلـاءـ الـآـثـارـ فـيـ "الـتـنـسـيقـ"ـ، وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ الـدـرـاءـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ، وـصـوبـ وـقـفـهـ، وـالـطـحاـويـ. قـلتـ: وـلـوـ سـلـمـ وـقـفـهـ، فـلـاـ يـنـكـرـ مـنـ تـقـرـيرـهـ عـلـيـهـ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: سـئـلـ: أـقـرـأـ وـالـإـمـامـ بـيـنـ يـدـيـ؟ـ قـالـ: لـاـ، أـخـرـجـهـ الطـحاـويـ، وـرـوـيـ عـنـ بـعـنـاهـ مـرـفـوعـاـ، لـكـنـ قـالـ الدـارـ قـطـنـيـ: رـفـعـهـ وـهـمـ، وـتـقـدـمـ أـثـرـ جـابـرـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ بـلـفـظـ: "لـمـ يـصـلـ إـلـاـ وـرـاءـ الـإـمـامـ"ـ، وـأـخـرـجـهـ مـحـمـدـ فـيـ مـوـطـنـهـ. وـفـيـ "الـتـنـسـيقـ"ـ: رـوـاهـ التـرمـذـيـ، وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ بـلـفـظـ: "لـاـ تـقـرـأـ خـلـفـ الـإـمـامـ إـنـ جـهـرـ، وـلـاـ إـنـ خـافتـ"ـ هـذـاـ إـجـمـالـ الـكـلامـ عـلـىـ الـآـثـارـ ذـكـرـنـاهـ تـبـعـاـ لـلـإـمـامـينـ الـفـهـامـيـنـ مـالـكـ وـمـحـمـدـ رضـ، وـإـلـاـ فـالـكـلامـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ بـسـيـطـ جـداـ لـاـ يـسـعـهـ هـذـاـ الـوـجـيزـ؛ـ فـإـنـماـ ثـابـتـةـ بـالـكـتابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ جـهـورـ الـصـحـابةـ وـالـقـيـاسـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ رـسـالـةـ مـسـتـقلـةـ.

ترُك القراءة خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

١٩٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسِبْهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلَيَقْرَأُ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ

إذا سُئلَ إِلَيْهِ بَيْنَ الْمُهْوَلِ "هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟" قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسِبْهُ" أَيْ كَافِيهِ" قِرَاءَةُ الْإِمَامِ" وَلَا يَقْرَأُ خَلْفَهُ مُطْلَقاً؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتوهُ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلَيَقْرَأُ، قَالَ" نَافِعٌ: "وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ".
ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً، ومذهب ابن عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ في ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً مشهور، وأثر ابن عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا أخرجه الإمام محمد في موطنه بطريق مختلفة، فروى بطريق نافع عن ابن عمر بلفظ: "من صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ كَفَهُ قِرَاءَتُهُ" ، وبطريق أنس بن سيرين عن ابن عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سُئلَ عن القراءة خلف الإمام، قَالَ: "تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ" ، وروى عن أسلم أن ابن عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لا يقرأ خلف الإمام، وحمله الإمام مالك - كما يظهر من الترجمة - على ما إذا جهر الإمام، ولكن عموم الأثر لما كان مخالفاً للترجمة، فأعقبه يحيى قول الإمام مالك.

يقول الأمر إِلَيْهِ: المرجع عندنا أن يقرأ الرجل استحباباً وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك المقتدي القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. قال ابن عبد البر: وحجه قوله تعالى: فَوَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا (الأعراف: ٢٠٤)، لا خلاف أنه نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أنه في صلاة الجهر؛ لأن السر لا يسمع، فدل على أنه أراد الجهر خاصة. قلت: إلا أن عموم قوله تعالى: فَوَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يأبى آخر كلام ابن عبد البر، ولو كان كما قال ما احتاج إلى زيادة قوله عز شأنه: فَوَأَنْصِتُوا (الأعراف: ٤)، فلا شك في أن السر لا يسمع، لكن الأمر بالإنتصات يعم السر أيضاً، ويفيد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتوهُ، ومن المعلوم أن الإمام في السرية أيضاً يقرأ، وأيضاً لو قيد هذه العمومات بالجهرية لم يبق عندهم لإسقاط الوجوب عن المقتدي في السرية دليل، مع أنه ساقط عند الجمهور والأئمة الأربع إلا في قول للشافعي كما تقدم مبسوطاً، فالصواب أن هذه العمومات هي مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدي مطلقاً، إلا أن الإمام مالكاً ومن قال بقوله، استحب القراءة في السرية؛ لما وقع في بعض الروايات من تخصيص الجهرية كما سبحي، أو لأمر آخر كما يظهر من كلام الباجي؛ إذ قال: أستحب له أن يقرأ، لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكير في قراءة الإمام إذا جهر، ولم يشغل نفسه بالتدبر، ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفزع للوسواس، وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة، فأستحب له أن يقرأ، =

فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترک القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

١٩١ - مالك عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أصرَّفَ من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟" فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَازَعَ الْقُرْآنَ، فَأَنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْقُرْآنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُرْآنِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= قال ابن العربي في "عارض الأحوذ": يقال للشافعي: عجب لك كيف يقدر المأمور في الجهرية على القراءة أيزارع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب، فمعنى يقرأ؟ وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس باقتداء رسول الله ﷺ. قلت: لكن ابن عمر لا يقرأ في الجهرية ولا في السرية كما تقدم.

انصرف إلى: أي فرغ أو توجه إلى الناس "من صلاة جهر فيها بالقراءة" وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الراهنري سمعت ابن أكيمية يحدث سعيداً، قال: سمعت أنا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وكذا عند أبي داود في حديث سفيان، لكن فيه: نظن أنها الصبح. "فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ؟" وهذا السؤال ظاهر في أنه ما قرأ بالجهر، وإنما فيقول ﷺ: من قرأ معني، وفيه أصرح دليل على أن الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقاً، وإنما احتاج إلى السؤال بهذا السياق "آنِفًا" بعد أوله وكسر التون أي قريباً، ومدها هو المشهور، وقد يكسر، يقال: فعلته آنفاً أي في أول وقت كذا في "البذل". "فَقَالَ رَجُلٌ: وَهَذَا دَلِيلٌ أَخْرَى عَلَى مَا قَلْتَهُ أَوْلَأً: مِنْ أَنَّ الشَّائِعَ كَانَ خَلَافَهُ، وَإِلَّا فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ: نَحْنُ قَرَأَنَا. "نَعَمْ، أَنَا" قَرَأْتُ "يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي كُنْتُ أَقُولُ: فِي نَفْسِي مَا لِي أَنَازَعَ" بفتح الزاي "الْقُرْآنَ" بالنصب على أنه مفعول ثان. "البذل" قال الباجي: قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان، أحدها: أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول: ما لي فعلت كذا وكذا، وقد يقال لمعنى التshireeb واللوم لمن فعل ما لا يجب، فيقول: ما لي أودي وما لي أمنع حقي، وقد يقال إذا أنكر أمراً غاب عنه سببه، فيقول: ما لي لم أدرك أمر كذا، وما لي لم أوقف على أمر كذا، معنى ذلك في الحديث هو الثاني، يعني ما لي ينزعوني في القراءة، ويقرءون معني، ولا يفردونني بالقراءة.

ما لي أنازاع القرآن: أي شيء حصل لي أنازاع القرآن. فيما جهر فيه إلخ: من الصلوات "رسول الله ﷺ" فأعل لقوله: "جهر". ﷺ "بالقراءة حين سمعوا ذلك" التshireeb "من رسول الله ﷺ" أثبت أكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب، وحقق الشيخ في "البذل" كونه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الصواب، ولو سلم كونه من كلام الزهري، =

مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٩٢ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا"

= فإذاً يكون الحديث أوفق بقول من يمنع القراءة خلف الإمام مطلقاً، لأنه لم يبق إذاً تخصيص الجهرية، وبقي عموم قوله ﷺ: ما لي أنازاع القرآن، ولذا ترك الصحابة رض القراءة خلف الإمام مطلقاً كما تقدم عن "الهدایة"، وغرض المصنف بهذه الرواية تأييد لما قاله أولاً من ترجيح ترك القراءة في الجهرية، والأمر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الإمام.

التأمين خلف الإمام: التأمين مصدر أمن بالتشديد، أي قال: أمين بالمد والتحفيف. قال العيني: نص أهل اللغة أن التشديد لحن العام، وهو خطأ في المذاهب الأربع، واحتللت الشافعية في فساد الصلاة بذلك، وعند أبي حنيفة وعندما لا تفسد، وعليه الفتوى، وهي من أسماء الأفعال، ومعناه: اللهم استجب عند الجمهور، وقيل: غير ذلك مما يرجع إلى هذا المعنى. قال العيني: أمين ليس من أوزان كلام العرب، وهو مثل هايل وقابيل، وقيل: هو تعريب هميين، وقيل: اسم من أسمائه تعالى إلا أنها سقط حرف النداء، فأقيم المد مقامه. وفي "المحتوى": لا خلاف أن "أمين" ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال: إنه منه، واحتللت الأئمة في تأمين الإمام، فالمشهور عن الإمام مالك، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة: أنه لا يؤمن، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المعتمد عندهم، وعنده: أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية، ورواية المدائين عنه: أنه يؤمن، ولكن قال الباقي: إذا أسر القراءة، فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول: أمين، وقال الأئمة الثلاثة بتأمين الإمام، إلا أنهم اختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على أنه لا يجهر بها في السرية، فقالت الحنفية: لا يجهر في الجهرية أيضاً، وكذلك عند المالكية كما في "الباقي"، وقال الشافعى وأحمد: يجهر بها في الجهرية. وفي "السعادية": قال الشافعى رحمه الله في الجديد: إن المفرد والإمام والمأمور كل منهم يسر بـ "أمين"، جهرية كانت الصلاة أو سرية، وأما المأمور فبعد اتفاق الأربع على أنه يأتيها اختلفوا في الجهر بها، فقالت الحنفية ومالك والشافعى في الجديد: يأتيها سراً، وقال الشافعى رحمه الله في القديم وأحمد: يجهر بها في الجهرية، كذلك في "العين" و "البذر"، ثم التأمين مندوب عند الجميع، وأوجه الظاهرية لظاهر الأوامر.

إذا أمن الإمام إلخ: هذا ظاهر في أن الإمام أيضاً يؤمن، ولا حاجة إلى الجواب عن الإمام مالك على روایة المدنيين، وأما على الروایة المشهورة فأجيب بأجوبته، منها: أنها قضية شرطية، وتعقب بأن التعبير بـ "إذا" يشعر بتحقيق الواقع. ومنها: أنه لا يوجد في غير حديث الزهرى، وتعقب بأن الزهرى إمام لا يضره التفرد، مع أنه يوجد في غيره أيضاً. ومنها: أنه رجح الروایات الدالة على أن الإمام لا يؤمن بجهة المعنى، وهي أن الإمام يختص بالدعاء، فينبغي أن يختص المأمور بـ "آمين". ومنها: أن معنى "أمن" بلغ موضع التأمين كما يقال: أُنجد بلغ نجد =

فِإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ:
الموافقة في القول والزمان
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: آمِينَ.

١٩٣ - مَالِكُ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينٌ؛ فِإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".
المقدم ذكرها

= وإن لم يدخلها كذا في "الزرقاني" مفصلاً، وتعقب بأنه مجاز، والحقيقة أولى. "فأمنوا" أي قولوا: آمين، استدل بهذا الحديث على المسألتين ذكرهما شراح البخاري، الأول: ما قال بعضهم: إن تأمين المأمور موقف على تأمين الإمام. قال الحافظ: ظاهر سياق الأمر أن المأمور إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، وادعى النبوة في "شرح المذهب" الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في "الأم" على أن المأمور يؤمن، ولو تركه الإمام سهواً أو عمداً. والثانية: ما قال الحافظ: استدل به على تأثير تأمين المأمور عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، ولكن المراد إذا أراد التأمين، وبذلك قال الجمهور. "فإنه" الضمير للشأن "من وافق تأمينه" ولفظ البخاري: فإن الملائكة تومن، فمن وافق تأمينه. "تأمين الملائكة" في القول والزمان لا في الإخلاص، والأظهر الوقت، ابن حبان وغيره. قال ابن العربي: يحتمل الموافقة في الرمان والوقت، ويحتمل في الإخلاص، والأظهر الوقت، والظاهر أن المراد بالملائكة: التي في السماء كما سيجيء في الرواية الآتية، ولفظ مسلم: "فوافق ذلك قول أهل السماء"، وقيل: المراد هم الحفظة، وقيل: الذين يتبعون منهم، وقيل: الذين يشهدون تلك الصلاة. "غفر له ما تقدم من ذنبه" قال الباجي: ظاهره غفران جميع ذنبه المتقدمة. وقال الحافظ: هذا محمول عند العلماء على الصغار. قلت: لو حصل كمال الندم عند القيام بحضورته عز شأنه وجل براته، فلا مانع من التعميم كما تقدم في الوضوء، وقيل: ليس المكفر هو التأمين الذي فعل العبد بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله سبحانه بمحرد وفاق، فيعم الصغار والكبار، لكن خص منها حقوق الناس، قاله الزرقاني، ثم وقع في بعض الروايات زيادة: "وما تأخر"، وأثبت الزرقاني تبعاً للحافظ شذوذه.

وكان رسول الله: هذا مرسل، وكذا في "موطأ محمد"، ووصله حفص بن عمر المدي عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، أخرجه الدارقطني في "العلل"، وقال: تفرد به حفص، وهو ضعيف، وذكر له الزرقاني بعض طرق آخر، وهذا محمول عند الملائكة على الانفراد كما في "الباجي"، وعمومه حجة للجمهور منهم الحقيقة. فقولوا إلح: أيها المقتدون به: "آمين" قالت الملائكة: هذا حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن؛ لأن القسمة تنافي الشركة، وهو الحامل على صرف قوله تعالى: إذا أمن عن ظاهره، وأنت خير بأن هذا الحديث لا يدل على أن الإمام لا يؤمن، بل هو ساكت عنه، ولا شك في أن الحديث السابق نص في معناه هذا، =

= وقد ورد في بعض الروايات بعد ذلك زيادة قوله عليه السلام: فإن الإمام يقوها، وهو نص لا يقبل التأويل أخرجه النسائي في "سننه"، وعبد الرزاق في "مصنفه"، وأبن حبان في "صحيحه"، فعلم أن الروايات الحالية عنها مختصرة كذا في "السعادة"، والأوجه ما قاله المشايخ: إن تأمين الإمام لما يكتن ظاهراً، لأنه يخفيه عن تأمين المأمور على قوله: **﴿فَوَلَا الضَّالِّينَ﴾**، فمؤدى هذا الحديث والذي قبله واحد، وهو الموافقة مع تأمين الإمام، ولذا قال العلماء كما في "التعليق المحدث": إن المأمور في كل شيء يتعقب الإمام إلا التأمين، فيستحب المقارنة، وبه صرخ جمع من الشافعية كما صرخ في كتاب فروعهم، ولتحصيل المقارنة علق التأمين في هذا الحديث على قوله: "ولَا الضالِّينَ" ، فالغرض بهذا السياق الإشارة إلى المقارنة، أو إشارة إلى أن تأمين المأمور لا يتوقف على تأمين الإمام كما توهם بعضهم بقوله عليه السلام: إذا أمن الإمام كما تقدم في الحديث السابق، أو إشارة إلى بيان وقت تأمين الإمام، فإن الإمام إذا أسر بالتأمين لا يعرف المقتدي وقته إلا بسماع "ولَا الضالِّينَ" فتأمل، ولم يذكر المصنف حديثاً ولا أثراً يدل نصاً على جهر آمين أو إخفائها، ولعل وجده ما تقدم أن الراجح عندهم الإخفاء، وهو الأصل في الدعاء، أو يقال: إن حديث الباب يدل على الإخفاء؛ فاكتفى به، واستدل الجمهور على إخفاء آمين بروايات، منها: حديث الباب؛ فإنه عليه السلام علق فيه التأمين على قوله: "ولَا الضالِّينَ" ولو جهر به الإمام لم يحتاج إلى قوله: "ولَا الضالِّينَ" بل علقه على آمين، وهو حديث صحيح آخرجه الشیخان والجماعۃ وبمعنى آخرجه مسلم وغيره من حديث أبي موسی الأشعري. ومنها: حديث أبي هريرة: "إذا قال الإمام: **﴿فَوَلَا الضَّالِّينَ﴾** فقولوا: آمين؛ فإن الإمام يقوها" الحديث رواه أحمد والنسائي والدارمي، وإسناده صحيح، رواه ابن حبان في صحيحه، وفيه دليل صريح على إخفاء الإمام، وإن فلم يحتاج إلى قوله عليه السلام: فإن الإمام يقوها. ومنها: حديث وائل بن حجر: "أنه صلى مع النبي عليه السلام، فلما بلغ: "غير المغضوب عليهم ولا الضالِّينَ" ، قال: آمين، وأخفى بها صوته" رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو علي الموصلي والدارقطني والحاکم في "المستدرک" ، وأخرجه في "كتاب القراءات" بلطف: "حفظها صوتها" ، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام، فأوردوا على الحديث بعده وجوه ردها الشيخ في "البذل" ، والشيخ النسوي في "آثار السنن" ، والشيخ التهانوي في "إعلاء السنن" شكر الله مساعيهم، فارجع إلى هذه المؤلفات إن شئت التفصيل، وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين، والمرجح عندنا الحنفية آثار الإخفاء؛ لما قد تلونا عليك غير مرة أن أول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك وتعالى، فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية، والأوفق به هنا الإخفاء؛ لقوله سبحانه وتعالى: **﴿إِذْدُعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾** (الأعراف: ٥٥)، وأجمع أهل اللغة أن آمين هو الدعاء، فالاصل في الإخفاء، والله ملهم الرشد والصواب. وقال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن المأمور لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها؛ لأن القراءة لها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيما قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها إلى آخر ما قاله.

١٩٤ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

١٩٥ - مَالِكُ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِيمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

١٩٦ - مَالِكُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَكَّهُ قَالَ:

إذا قال أحدكم آمين: أي في الصلاة كما في حديث مسلم بهذا السندي، أو عقب قراءة الفاتحة مطلقاً كما يؤيده رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد بلفظ: إذا أمن القاري فأمنوا، ويؤيده رواية أبي زهير عند أبي داود في قصة من الحَلَّ في الدعاء، قال عليهما السلام: إن حتم بأمين فقد أوجب، "وقالت" بالواو في النسخ الموجودة، وكذا في "البخاري" وغيره، فما في بعض النسخ من حذفه ليس بشيء؛ لأنه ليس جواب الشرط؛ إذ جوابه لفظ: "غفر له". "الملائكة في السماء آمين" فيه تخصيص الملائكة السماء، وإشارة إلى أنها لا تختص بالحفظة، اللهم إلا أن يقال: إن العرب تقول: كل ما علا سماء. قال ابن عبد البر: الله أعلم. عمراً رسوله بقوله: "في السماء". "فوافقت" كلمة "إحداهما الأخرى" يعني وقع تأمينهما في وقت واحد كما تقدم.

سمع الله لمن حمده: أي تقبل الله دعاء من حمده، وفيه ترغيب في التحميد، "قولوا: اللهم ربنا" أي يا الله! ويا ربنا! فيه تكرار النداء لمزيد التشوش "لَكَ الْحَمْدُ"، وفي رواية: "ولَكَ" بالواو، قال التنوبي: فيكون متعلقاً بما قبله أي سمع الله لمن حمد ربنا فاستججب دعاءنا، ولَكَ الحمد على هدايتنا، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرو الجمع بين اللهم والواو في ولَكَ الحمد، قاله الزرقاني. العمل في الجلوس إلخ: يعني كيف يجلس في الصلاة أعم من أن يكون للتشهد أو بين السجدين، وما يلحق بالجلوس كالإشارة في التشهد، واحتلت الأئمة في سنة الجلوس في الصلاة، فالسنة عندنا الحنفية الافتراض، وهو أن ينصب اليمنى، ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، قال الترمذى: وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، والسنة عند مالك في المشهور التورك في الجلسات كلها، وهو أن ينصب اليمنى، ويثنى رجله اليسرى، ويقعد على الأرض، وعند بعض المالكية الافتراض فيهما =

رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَارِي، وَقَالَ:
ابن عمر

= كما عند الحنفية، كذا في "التنسيق"، والسنّة عند الشافعية في الجلسات بين الصلاة كالحنفية، وفي آخر الصلاة كالمالكية، والسنّة عند الحنابلة كما في "المغني" و"نيل المأرب": أن لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، واستدلل الحنفية في ذلك برواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم بلفظ: "كان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى" قال التنووي: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه، وبرواية وائل بن حجر بلفظ: "فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها" رواه سعيد بن منصور والطحاوی. قال النیموی: إسناده صحيح، رواه أبو داود والنسائي والترمذی، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من سنّة الصلاة أن تصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" قال النیموی: إسناده صحيح، وب الحديث رفاعة: أن النبي ﷺ قال للأعرابي: إذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه أبو داود، قال الشوكاني، ولا مطعن في إسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان، ووجه الاستدلال بتلك الروايات أنهم ذكروا هذه الصفة جلوس التشهد، ولم يقيدوه بالأول، واقتصر هم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعاً، ولو كانت مختصة بالأول لذكرها هيئة الأخير ولم يحملوه سيناً وهم بقصد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أنها شاملة لهما كذا في "النيل".

أعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ إِلَّا: أي صغار الحصى "في الصلاة" متعلق بقوله: "أعْبَثُ" ، وهل كان ابن عمر أيضاً في الصلاة أو خارجها محتملاً، والصواب الأول؛ لرواية ابن عبيدة عن مسلم بن أبي مريم: "فلما انصرف" ومرة قال: "فلما فرغ عن صلاته" الحديث. "فلما انصرف" وانصرف هو أيضاً عن الصلاة، وللفظ القعنى عن مالك عند أبي داود بلفظ: "فلما انصرف" "هانى" عن ذلك؛ لكرهه في الصلاة ولم يأمر بالإعادة؛ لأن العمل إذا لم يكثر لا يكون مفسداً، وهذا إجماع من الأئمة الأربعية لا يخفى على من طالع كتب الفروع صرح به فقهاء الحنفية، وابن رشد في "مقدماته" من المالكية، وابن قدامة في "المغني" من كتب الحنابلة، وابن رسلان والتبوّي من الشافعية تركنا بسط آقوالهم روماً للاختصار.

وَقَالَ إِلَّا: أي ابن عمر، ولم يقتصر على المنع من العبث فقط، بل أرشده إلى أدب الجلوس في الصلاة تكميلاً للفائدـة. "اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع" في جلوس الصلاة، فقلت حرصاً ومبادرة لتحصيل السنّة: "كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟" قال ابن عمر رضي الله عنهما: "كان يجلس إذا جلس في الصلاة" أي للتشهاد؛ إذ ليس هذا حكم الجلوس في الصلاة مطلقاً، والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنـسائي بالفاظ مختلفة بعنهـ، وروى البـهـيـ من حديث عبد الله بن الزـبـيرـ قالـ: كانـ رسولـ اللهـ يجلـس إذا جـلسـ فيـ اثـنـيـنـ أوـ أـرـبـعـ، وضعـ يـديـهـ عـلـىـ رـكـبـيـهـ وأـشـارـ بـأـصـبعـهـ. وضعـ كـفـهـ الـيـمـنـىـ أـيـ بـسـطـهـ أـوـلـاـ "عـلـىـ فـخـذـهـ الـيـمـنـىـ، وـقـبـضـ" بـعـدـ ذـلـكـ "أـصـابـعـهـ كـلـهـ" قالـ ابنـ الـهـمامـ فيـ "فتحـ الـقـدـيرـ": لاـ شـكـ أـنـ وـضـعـ الـكـفـ مـعـ قـبـضـ الـأـصـبـاعـ لـاـ يـتـحـقـقـ حـقـيقـةـ، فـالـمـرـادـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـضـعـ الـكـفـ، =

اصنُعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟
 قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِدِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِدِهِ الْيُسْرَى،
 وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعُلُ.

١٩٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى حَنْبَلِ رَجُلٍ،

= ثم قض الأصابع بعد ذلك للإشارة، وهو المروي عن محمد ﷺ، وكذا عن أبي يوسف في "الأمالي"، وهذا أحد الوجوه الواردة في كيفية الإشارة، وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيجيء الكلام على بعضها، والأمر متسع. قال الرافعي: الأخبار وردت مختلفة، وكأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا، ثم اختلف الفقهاء في وقت العقد، فحمله الشافعية كما يفهم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس، والمحترر عند أصحابها أنه ي sist أولًا، ثم يعقد عند الإشارة كما تقدم عن ابن الهمام، ويؤيد كلامه حديث الباب، وقال القاري في "نزرين العبرة": المعتمد عندنا لا يعقد إلا عند الإشارة؛ لاختلاف ألفاظ الحديث، وما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة؛ فإن بعضها يدل على أن العقد من أول العقود، وبعضها يشير إلى أنه لا عقد أصلًا مع الاتفاق على تحقيق الإشارة. وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام وهي السبابة "ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" باسطاً عليه، "وقال" ابن عمر رضي الله عنهما: "هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل"، قال الإمام محمد: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قلت: وفي الحديث استحباب الإشارة بالسبابة في التشهد، وهو جمع عندنا الأئمة الأربع كما هو معروف في كتب المذاهب، وما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عندنا رده المحققون، نعم، اختلفت الأئمة فيما بينهم في المسألتين، أولاهما: في كيفية الإشارة، فقد وردت فيها روايات مختلفة كما تقدمت الإشارة إليها، منها: أن يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة والإبهام، فيعتقد بأنه يعقد ثلثًا وخمسين، وهي رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ومنها: كأنه يعقد ثلاثة وعشرين، وهي رواية ابن الزبير، ومنها: يقبض الأصابع الثلاثة، ويرسل الإبهام والوسطي، وهي رواية أبي حميد الساعدي، قلت: كذا في "السعادة"، وقد تبعت من روايات أبي حميد الساعدي لم أحد فيها ذكر القبض، بل ظاهر روايات أبي حميد الإشارة مع البسط، ومنها: يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطي والإبهام، وهي رواية وائل، وهي المرجحة عندنا الحنفية كما سيجيء.

وصلى إلخ: وال الحال أنه قد صلى "إلى حنبه" أي حنبه ابن عمر رضي الله عنهما "رجل" لعله ابنه كما في الحديث الآتي، "فَلَمَّا جَلَسَ" ذاك الرجل في الرابعة من "أربع" ركعات، وظاهره أنه لم يجلس في ما بعد الركعتين هكذا، ووجهه ظاهر؛ فإن الجلوس بعد الركعتين طويل، فالعذر فيه أقوى "تربع وثنى رجليه" قال الباجي: التربع على ضربين، =

فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رَجُلُهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَشْتَكِي.

١٩٨ - مَالِكٌ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَفِي نَسْخَةٍ: حَكْمٌ

يَرْجِعُ فِي السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ،

= أحدهما: أن يخالف بين رجليه، فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. والثاني: أن يتربع ويثنى رجليه من جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثنى رجله اليمنى، ف تكون عند أليته اليمنى، ويشبهه أن هذه كانت قعدة الرجل. قلت: والعجب من الباقي كيف اختار هذه الصورة؛ لأنها هي التورك بعينه، فيكون إنكار ابن عمر عليهما السلام على الرجل متعلقاً بجلوس التورك، اللهم إلا أن يقال: إنما كانت منصوصة كما ستجيء في رواية إبراء القاسم، فاضطر الباقي إلى اختياره، فالحديث حينئذ حجة لمن أنكر التورك، وحمله على العذر كما لا يخفى.

فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَيْهِ "عَبْدُ اللَّهِ" مِنَ الصَّلَاةِ "عَابَ ذَلِكَ" الْجَلْوَسُ "عَلَيْهِ" أَيْ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ سَنَةَ الْجَلْوَسِ فِي الصَّلَاةِ، "فَقَالَ الرَّجُلُ" لِعَبْدِ اللَّهِ مُعْتَدِراً: "إِنِّي تَفْعَلُ ذَلِكَ" يَعْنِي تَجْلِسُ مِثْلَ ذَلِكَ الْجَلْوَسَ، "فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عليهما السلام" فِي اعتذاره: "إِنِّي أَشْتَكِي" يَعْنِي إِنِّي لَا أَفْعُلُ هَذَا؛ لِكُونِه سَنَةَ الْجَلْوَسِ فِي الصَّلَاةِ، إِنِّي أَفْعُلُهُ، لِشَكْرِي فِي رَجْلِي.

يُرجَعُ فِي السَّجْدَتَيْنِ إِلَيْهِ: أَيْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ" قال الباقي: معنى رجوع ابن عمر على صدور قدميه في السجدين: أنه كان يرجع عليهما عند رفع رأسه من كل واحدة من سجديه في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه، فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجليه؛ لأنَّه أقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسَرَ عليه في الرجوع إلى السجدة، وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها إلى السجود، وأما في السجدة الثانية فلا يخلو إما أن يكون رجوعه إلى قيام أو جلوس، فإنَّ كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحالة ثم تربع؛ لأنَّه كان لا يقدر على غير ذلك، وإنَّ كان إلى قيام رجع إلى صدور قدميه إلى الاعتماد عليها، وهو قاعد، ثم ينهض إلى القيام انتهي مختصراً. قلت: والظاهر أن المراد منه جلوسه بين السجدين لا غير كما هو لفظ روایة محمد في موطنه عن المغيرة بن حكيم، قال: "رأيت ابن عمر عليهما السلام مجلس على عقبيه بين السجدين في الصلاة" الحديث، فحمل قوله: "في السجدين" على "بين السجدين" وجيه، ثم اعلم أن هذه إحدى الصورتين فسر بـ بما الإقامة المنهي عنه في الروايات، وحاصل الكلام: أن الإقامة المفسر بالجلوس على الأرض ناصباً فخذلية مجمع على كرهته كما تقدم عن "المغني"، وكذا نقل عليه الإجماع في "الاستذكار"، وأما الإقامة المفسر بالجلوس على العقبين، فمكرروه أيضاً عند الأربعة؛ ترجيحاً لروايات النهي إلا في قول للشافعي وأحمد، وكذا عند النووي والبيهقي وبعض من السلف جمعاً بين الروايات، فتدبر.

فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعُلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

١٩٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

فلما انصرف: أي فرغ ابن عمر عن الصلاة "ذكر" ببناء الفاعل، والضمير إلى مغيرة "له" أي لابن عمر، ولفظ محمد: فذكرت له ذلك أي استفسر عن ذلك الجلوس هل هو سنة الصلاة؟ واحتاج إلى الاستفسار؛ لما أنه رأى من فعل غيره ما يخالفه، فقد تقدم أن الجمورو على كراحته. "فقال" ابن عمر عليه السلام: "إنها" أي تلك الهيئة "ليست سنة الصلاة" بل ستها الافتراض، " وإنما أفعل" وأجلس "هذا" الجلوس "من أجل أنني أشتكي"، فالرجوع إلى السجدة الثانية أيسر حينئذ.

أنه إلى: أي عبيد الله "كان يرى" أباه "عبد الله بن عمر عليه السلام" أنه "يتربع في الصلاة" بعد أربع ركعات كما تقدم في الحديث السابق، أو بعد الركعتين أيضاً كما هو عموم قوله: "إذا جلس" للتشهد. "قال" عبيد الله بن عبد الله: "فععلته" أي التربع أنا أيضاً ابعاً لوالدي "وأنا يومئذ حديث السن" صغير لم أميز بين فعل العذر وغيره، "فنهاني" عن ذلك "عبد الله بن عمر" أي والدي، "وقال": إنما سنة الصلاة "هذه الصيغة من ألفاظ الرفع حكمها". قال الحافظ في "شرح النخبة": والأكثر على أنه مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، وفيه نظر، ثم بسطه. قال النwoي في "التقريب": قول الصحافي: أمرنا بكلدا أو من السنة كلدا وما أشبهه مرفوع كلها على الصحيح الذي قاله الجمورو. "أن تنصب رحلك اليمنى" أي ترفعها ولا تلتصقها بالأرض. قال في "الجمع": النصب إقامة الشيء ورفعه. "وثنى" بفتح أوله المثناة الفوquية أي تعطفها، والمراد عندي تفرشها تحت الورك كما سيجيء "رحلك اليسرى" لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك؟ وهكذا بمحلاً آخر جه البخاري في صحيحه، وسيجيء في رواية القاسم: أن يجلس على وركه الأيسر لا فوق الرجل، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد: أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب الميمنى ويجلس على اليسرى، فجمع بينهما الحافظ في "الفتح" بحمل رواية النسائي على التشهد الأول، ورواية القاسم على الثاني، واحتار الزرقاني تفسير أثر الباب برواية القاسم الآتية قريباً، لما أن المرح عن الملاكية التورك في جلسات الصلاة كلها، والعجب كل العجب من الشيدين معاً على حالاته شائهما سيمانا من الحافظ مع دقة نظره وسعة علمه، كيف فسرا أثر الباب بأثر القاسم؟ وهل هذا إلا مجرد العصبية منهما معاً، فإن كل واحد من الشيدين فسره بذلك لوقف مذهبه، وأنت خبير بأن حديث القاسم الآتي لا يمكن أن يكون تفسيراً لقول ابن عمر عليه السلام هذا أصلاً، لأن حديث القاسم الآتي بيان لفعل ابن عمر عليه السلام، وهذا قول منه وإرشاد إلى فعل السنة، ورد ونکير على من اقتدى بفعله، ولذا اعتذر عن فعله بأنه لشكوى في رجله لا يستطيع الجلوس على هذا النهج، =

كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ، فَنَهَايِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْثِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَنِي.

٢٠٠ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلوسَ فِي التَّشَهِيدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَثَيَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَبِ الْأَيْسِرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

= فليت شعرى كيف يكون فعله وَهُمَا الآتي بياناً لقوله هذا، ولو كان كذلك فيكون نكيره ورده على ابنه عبد الله في هذا الأثر عيناً، فلا يمكن أن يكون تفسير هذا القول إلا حديث النسائي القولي، فتأمل؛ فإنه بديع جلي، ولذا قال محمد بعد هذا الحديث: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فتشكر والله الموفق الميسر لما يحب ويرضى.

فقلت له: أي لابن عمر وَهُمَا: "إإنك تفعل ذلك" أي التربع، "فقال" وَهُمَا اعتذاراً من فعله: "إن رجلي" بشد اليماء بلا ألف في رواية الأكثر، وفي رواية حكاهما ابن التين رجلاً بالألف على لغة من يلزم المثنى الألف، أو "إن" بمعنى نعم، وفيه توجيهات أخرى مما قيل في قراءة: وَهُمَا "إإن هذان لساحران" (طه: ٦٣).

أبراهيم إلخ: أي الناس الحاضرين "الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثني" ماضي من الشيء أي عطف. قال الحمد: ثني الشيء كسعى ورمي رد بعضه على بعض "رجله اليسرى"، وجلس على وركه" قال في "الجمع": الورك: ما فوق الفخذ مؤنة. وقال في "القاموس": الورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ مؤنة، والورك محركة عظمها. "الأيسر" كذا في النسخ، والأوجه اليسرى. " ولم يجلس على قدمه، ثم قال" القاسم: "أراني هذا" الجلوس "عبد الله بن عبد الله بن عمر" بن الخطاب. قال الباجي: هذا قول أكثر الرواة عن مالك، وأما يحيى بن بكير فقال: عبد الله بن عبد الله. قلت: ظهر منه أن رواية يحيى بالتكبير، بما في النسخ الموجودة من التصغير وهم في رواية يحيى. "وحدثني" أي عبد الله بن عبد الله "أن أباه" أي عبد الله بن عمر وَهُمَا "كان يفعل ذلك" الجلوس لأجل شكوى في رجله، وظاهر السياق أن القاسم وعبد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس، بل فعله كل واحد منهما مرة إراعة لهم جلوس ابن عمر وَهُمَا، وأما ابن عمر وَهُمَا فكان يفعله عادة كما هو ظاهر الألفاظ.

التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠١ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ
أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ

التشهد في الصلاة: أي الفاظ التشهد، وهو ت فعل من الشهادة، سمي بذلك؛ لاشتماله على الشهادتين تغليباً له على بقية الأذكار؛ لشرفهما من حيث يصر بها الرجل مؤمناً ويرتفع عنه السيف وغير ذلك، واختلف أهل النقل في حكم التشهد عند العلماء جداً، فمسنت الحاجة فيه إلى شيء من التفصيل، فأقول: أما الإمام مالك فقال بسننته مطلقاً، كما قاله الزرقاني وجماهير، وعده من السنن أصحاب متوفهم، كما في "ختصر الخليل" و"اختصار عبد الرحمن" وغير ذلك، وأما الإمام أحمد فنقل عنه الزرقاني والحافظ والنبووي الإيجاب فيهما، وصاحب "تيل المأرب" الحنبلي جعل الأولى واجباً والآخر ركناً، وصاحب البيت أدرى بما فيه، وكذا صاحب "المغني" الحنبلي عد التشهد الثاني من الأركان والأول من الواجبات. قال العيني في "شرح البخاري": وإن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية، فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق، وأما الإمام الشافعي فنقل عنه الزرقاني الإيجاب في الآخر دون الأول، وكذا نقل عنه النبووي، فقال: الأول سنة وكذا في "حواشي الإقناع" وغيره عد التشهد الأخير من الأركان، والأول من الأبعاض والسنن التي تجبر بالسجود، وهو قريب مما تقدم من مذهب الحنابلة، وأما الحنفية فنقل عنهم هؤلاء مثل قول الإمام مالك إلا أن في كتبنا: أن التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقيل: واجب، وهو ظاهر الرواية، وقيل: سنة. قال الحافظ: المعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفتهم.

قال العيني في "شرح الهدایة": قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة، وهو المختار الصحيح، وقيل: سنة، وهو الأقیس، لكنه خلاف ظاهر الرواية. والحاصل: أن التشهد الأخير أكد عند الجمهور من الأول. قال العيني عن "التوسيع": أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق والليث على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمده؛ فإنه أوجبه، كما نقله ابن القصار، واستدلوا على الوجوب بصيغ الأمر في جل الروايات وبآثار الصحابة.

أنه سمع عمر بن الخطاب. "وهو" قائم "على المنبر يعلم الناس التشهد" قال في "الاستذكار": ما أورده مالك عن عمر وابنه وعاشرة حكمه حكم الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أن يكون توقيقاً، وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي ﷺ. قلت: وهو موقف عند المحدثين. قال العيني: رواه أبو بكر بن مردويه في "كتاب التشهد" له مرفوعاً، وسيأتي عن الدارقطني أنه قال: لم يختلفوا في أنه موقف. =

التَّشَهِدُ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّبَيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ،

= يقول "عمر": "قولوا" في التشهد: "التحيات" كذا في المشهور عن عمر رضي الله عنه، وسيأتي في شرح الحديث الآتي أنه وقع في بعض الروايات قبله زيادة بـ"بسم الله" ولا تصح. "الزاكيات الله" قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال التي يذكرها لصاحبتها الثواب في الآخرة، "الطبيات" أي ما طاب من القول وحسن أن يثنى به على الله تعالى، وقيل: الأقوال الصالحة مطلقاً، وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعم من القول والفعل. "الصلوات" الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنواول أو العبادات كلها، أو الدعوات أو الرحمة أو التضرع مختصة "للله" عزوجل، وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطبيات: الصدقات المالية، والصلوات: العبادات الفعلية. "السلام" في جميع النسخ بلام التعريف. قال النووي: يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وإثباتها. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وخالف في ذلك حديث ابن عباس: "عليك" بصيغة الخطاب "أيتها" بحرف النداء "النبي" عبر به مع أن الوصف بالرسالة أشرف؛ لما أن الاتصال بالرسالة يتضمنها، كما سيجيء في آخر التشهد. "ورحمة الله" أي إحسانه. قال ابن رسلان: أصل الرحمة من المخلوق رقة القلب، ومعناها من الله تعالى العفو والرأفة والإحسان، "وبركاته" جمع بركة: وهي النمو والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير، قاله ابن رسلان. وقال القاري: هو اسم لكل خير فائض منه تبارك تعالى على الدوام، "السلام" الذي وجه إلى الأمم السابقة من الصلحاء " علينا" معاشرين الحاضرين يريد به نفسه، والحاضرين من الإمام والمقتدين والملائكة، وفيه استحباب البداعة بالنفس في الدعاء، وفي "الترمذى" مصححاً من حديث أبي بن كعب أنه عليه السلام كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. "وعلى عباد الله الصالحين" جمع صالح، والأشهر في تفسيره: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده ونقاوت درجاته. "أشهد أن لا إله إلا الله" زاد في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي: "وحده لا شريك له"، وكذلك في رواية ابن مسعود عند ابن أبي شيبة إلا أن سنه ضعيف كما في "البذل"، وكذلك في رواية أبي موسى عند مسلم، وحديث ابن عمر عند الدارقطني، ولكن عند أبي داود عنه أنه قال: زدت فيها "وحده لا شرك له" قاله الزرقاني. "أشهد أن محمدًا عبده" بالضمير في النسخ المطبوعة الهندية، وكذلك في نسخة الباجي. وفي "الزرقاني": عبد الله، ولعله وهم من الناسخ. "رسوله" وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: بينما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الناس التشهد؛ إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال عليه السلام: لقد كنت عبداً قبل أن تكون رسولًا، قل: عبدك رسوله، رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ثم اعلم: أن الروايات في ألفاظ التشهد مختلفة جداً، وبينها اختلاف الصحابة ومن بعدهم في اختيار بعض دون بعض استحباباً، مع الاتفاق على أنه يجوز الإتيان بكل ما ورد، ويرتفع عدد التشهدات التي يوجد في الكتب المشهورة من كتب الحديث إلى عشرة. وقال ابن العربي: أصولهم ثلاثة: ابن مسعود وابن عباس وعمر رضي الله عنه. قلت: ويرتفع عدد جملة من روى من الصحابة في التشهد إلى أربعة وعشرين، لكن ما اختاره الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وأصحاب الحديث =

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢٠٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ،

= وأكثر العلماء هو تشهد ابن مسعود، أخرجه الأئمة الستة وجمهور أهل الحديث والرواية، كالطحاوي والبيهقي والطبراني والبزار وجلة أصحاب التقليل، قال الترمذى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الحافظ في "فتح الباري": وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن حزيمة إلى عدم الترجيح، وعلمه أبو بكر الصديق عليه السلام على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، ورجحه من اختاره بوجوه كثيرة، الأول: ما في "نصب الرأي" وغيره: أن الأئمة الستة اتفقوا على تخريج روايته لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وأعلى درجات الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيوخان، فكيف إذا اتفق عليه الستة لفظاً ومعنى. والثانى: أنه أجمع العلماء على أن حديثه أصح ما ورد في التشهد، قال الترمذى: هذا أصح حديث في التشهد، وقال البزار لما سُئل عن أصح حديث في التشهد: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طریقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: لا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، كذا في "التلخيص". وفي "الفتح": لا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن حزم به البغوي في "شرح السنة"، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وروى الطبراني بسنده إلى بريدة بن الحصيب قال: ما سمعت أحسن من تشهد ابن مسعود.

كان يتشهد: وهذا تشهد ابن عمر عليهما اختلف في بعض الفاظه، ذكره الحافظ في "التلخيص"، وانختلف في رفعه ووقفه، وأخرج أبو داود حديث ابن عمر عليهما مرفوعاً في التشهد مثل حديث ابن مسعود، إلا أنه قال: زدت فيه: "وحله لا شريك له"، فيقول في أوله: "بِسْمِ اللَّهِ" كذا روى عنه عليهما، وورد أيضاً في حديث أبيه عمر عليهما من روایة هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما، وعرض برواية مالك عن الزهرى، وليس فيها هذه الزيادة، قاله الحافظ. قلت: وليس في حديث ابن عمر عليهما أيضاً من طريق مجاهد، كما نقله الحافظ في "التلخيص"؛ إذ قال: وحديث أن رسول الله ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات لله، أبو داود والدارقطنى والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر عليهما. وقال السخاوي في "المقاديد الحسنة": زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح. وقال في "المدونة": قال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بـ"التحيات لله". وقال الباقي: ليس من سنة التشهد عند مالك البسمة في أول التشهد؛ لأننا قد بينا أن السنة هو تشهد عمر عليهما، وليس فيه كذلك.

**التحياتُ لله، الصلواتُ لله، الرَّاكياتُ لله، السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبرَّكَاهُ،
السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهَدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، شَهَدْتُ أَنْ مُحَمَّداً**

شهدت أن محمداً إلخ: بصيغة الماضي فيهما، وكذا في رواية محمد، إلا أن فيها بزيادة العطف بين الجملتين، وليس في نسخ "موطأ يحيى" حرف العطف إلا في نسخة الباجي. قال الزرقاني: هذا مخالف للمرجو في الأحاديث الصحيحة بلفظ: "أشهد" في الموضعين، وعليه المعمول والعمل. "يقول" ابن عمر رضي الله عنهما "هذا" التشهد "في" الجلوس الذي بعد الركعتين الأولتين، ويدعو" أي ابن عمر رضي الله عنهما "إذا قضى" وأتم "تشهده" المذكور " بما بدا له" أي بما شاء، والدعاء في التشهد الأول لا يستحب عند الخانبلة، كما في "المغني"؛ إذ قال: ولا يستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله، وبهذا قال النجاشي والثوري وإسحاق، وعن الشعبي: أنه لم ير بأمسأ أن يصلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك قال الشافعي، وعَدَ الشعبي في "البنابة" و"السعابة" وغيرها مع الجمهور. وفي "السعابة" عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد، فعليه السهو، وهو الصواب، وأنحرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد، فعليه السجدتان، ومكره في رواية علي بن زياد وغيره عن الإمام مالك. قال الزرقاني: هو المذهب، وأحجازه مالك في رواية ابن نافع، واستحب ابن دقيق العيد التعود من أربع؛ لعموم حديث: إذا تشهد أحدكم، فليتعود بالله من أربع كما في "التعليق المحمد"، وذهب ابن حزم إلى وجوبه، كما قاله الحافظ في "الفتح"، وتقدم عن "المغني" عن الإمام الشافعي: أنه لا يأس بالصلاوة، وعده في "حواشى الإقناع" وغيره الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون الآل من السنن، والزيادة على التشهد في القعود الأولى مطلقاً مكره عندنا الحنفية صرحاً به الشامي؛ إذ قال: ولا يزيد في الفرض وما ألحق به كالوتر على التشهد في القعدة الأولى إجماعاً، وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد، وعند الشافعي على الصحيح: أنها مستحبة فيها، للجمهور: ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود بلفظ: "ثم إن كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وسط الصلاة نھض حين فرغ من تشهده". قال الطحاوي: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع، فإن زاد عامداً كره، أو ساهياً وجب عليه سجدة السهو، انتهى كلام الشامي مختصراً. قال القاري: هذا محمول عندنا على السنن والتواتر، وفي الحاشية عن "المحلى": حمله الحنفية على النطوع. قلت: لا حاجة إلى الجواب بعد ما تحقق أن ابن عمر رضي الله عنهما زاد في التشهد ما زاد باجتهاده، وهذا يحمل أيضاً على اجتهاده رضي الله عنهما، مع أن المرجح في التشهد روايات ابن مسعود، وأيضاً مخالف لمذهب مالك الراوي لها، والراوي إذا خالف مرويه يسقط الاحتجاج عنها أو عنه، كما بسط في الأصول. قال ابن القيم في "الهدي": ولم يثبت أنه رضي الله عنهما صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيد فيه، ومن استحب ذلك إنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيان موضعها وتقديرها بالشهاد الآخر، وأنحرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد، وأنحرج عن الحسن: أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين على التشهد شيئاً.

رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهِّدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهِّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهِّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ،

في آخر صلاته إلخ: أي في القعدة الثانية "تشهد، كذلك أيضاً" أي كما تقدم في الجلوس الأول "إلا أنه يقدم التشهد" على الدعاء في كلا الموضعين، "ثم يدعوه" بعد التشهد "بما بدا له"، ظاهر الحديث أن المصلي يدعوه بما شاء. قال الزرقاني: أي من أمر الدنيا والآخرة؛ لعموم قوله عليه السلام: ثم ليتخير من الدعاء أتعجب إليه، وخالف في ذلك طاؤس والنخعي وأبو حنيفة إلا بما في القرآن، كذا أطلق ابن بطال وجماعة. قال في "الهداية": ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعوه بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد، كقوله: "اللهم زوجني فلانة" يشبه كلام الناس، وما يستحيل كقوله: "اللهم اغفر لي" ليس من كلامهم. قلت: وهذا مذهب الحنفية، وما نقلوا عنهم أفهم قالوا: لا يدعوه إلا بما في القرآن جهل بمذهبنا. قال الحافظ: كذا أطلق ابن بطال وجماعة عن أبي حنيفة عليه السلام، والموجود في كتب الحنفية: أنه لا يدعوه في الصلاة إلا بما في القرآن أو ثبت بالحديث أو كان مأثوراً إلى آخره. قلت: وبه قالت الحنابلة. قال في "المعني": وإن دعا في تشهده بما في الأخبار فلا بأس به، والجملة: أن الدعاء في الصلاة بما وردت حائز. قال الأثر: قلت لأبي عبد الله: هؤلاء يقولون: لا تدعوا في المكتوبة إلا بما في القرآن، فرفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا، وقد تواثرت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا. قلت: إذا جلس في الرابعة يدعوه بما شاء، قال: بما شاء لا أدرى، ولكن يدعوه بما جاء، وما يعرف، ثم قال ابن قدامة أيضاً: ولا يجوز أن يدعوه في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهوتها مما يشبه كلام الآدميين وأماناتهم، مثل: اللهم ارزقني حاربة حسناء، وداراً قوراء، وطعاماً طيباً، وبستاناناً أنيقاً، وقال الشافعي: يدعوه بما أحب؛ لعموم قوله: ثم ليتخير من الدعاء أتعجب، ولنا: قوله عليه السلام: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتکبير الحديث أخرجه مسلم، والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه، وحکى عنه ابن المنذر يدعوه بما شاء، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. قال الحافظ: واستثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور الحرام مطلقاً لا يجوز. قال العيني: ثم أعلم أن العلماء اختلفوا فيما يدعوه به الإنسان في صلاته، فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم؛ لقوله عليه السلام: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث رواه مسلم، وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وطاؤس ومحمد بن سيرين، وقال الشافعي ومالك: يجوز أن يدعوه فيها بكل ما يجوز أن يدعوه بخارج الصلاة من أمور الدنيا والدين، وقال ابن حزم بفرضية التعوذ بما في حديث عائشة عند مسلم، وذكر صاحب "البرهان" للإمام مالك روایتين، إحداهما مع أبي حنيفة، والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الدعاء، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب "من استحب أن يدعوه بما في القرآن"، وذكر فيها عدة آثار تؤيد من اختصاره نعرض عن إيرادها روماً للاختصار.

فَإِذَا قَضَى تَشْهِدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَ عَلَيْهِ.

٢٠٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .

فإذا قضى إخْرَجَ ابن عمر رضي الله عنهما "تشهده" وأتم دعاءه أيضاً وأراد أن يسلم للانصراف عن الصلاة أعاد من التشهد ما هو من جنس السلام، و"قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" قال الزرقاني: وكان يكرره؛ لما أنه رضي الله عنهما كان يجب أن يختتم الصلاة بالسلام على النبي صلوات الله عليه وسلم، وروي عن الإمام مالك استحبابه، لكن قال الباجي: إنه لا يثبت. "السلام عليكم" تسليمة تحليل، يخاطب من "عن يمينه" قال في "المغني": والتسليم واجب، ولا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك حاز؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يعلم المسيء في صلاته، ولو وجَب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولنا: قوله صلوات الله عليه وسلم: تحليلها التسليم. وقال الباجي: وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا أحدث في التشهد في آخر صلاته إن صلاته قد صحت وكملت، وهو يقرب من قول أبي حنيفة. وقال العيني: اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم، فصلاته باطلة، حتى قال النووي: لو احتل بحرف من حروف "السلام عليكم"، لم تصح صلاته، وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن جرير الطبراني إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو ترك لم تبطل صلاته. وفي "السعایة": هو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعى والثورى والأوزاعى. قلت: السلام عند الحنفية واجب، يجب إعادة الصلاة بتركه، وهذا أيضاً من المسائل المبنية على أصولهم من التفريق بين الواجب والفرض. "ثم يرد على الإمام" أبي يسلم مرة ثانية ينوي به الرد على الإمام. "فإن سلم عليه أحد عن يساره" أيضاً بأن يصلى خلف الإمام، ويكون على يساره أيضاً أحد "رد عليه" أيضاً، وهذا سلام ثالث. قال الزرقاني: ولعل مالكا رحمه الله ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما لهذا الموقف عليه؛ لما فيه أن المأمور يسلم ثلاثة إن كان على يساره أحد؛ لأنه المشهور من قول مالك، وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموراً، وإن فمالك رحمه الله لا يقول بما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من البسملة في أوله، وإنما لفظ "أشهد" بـ"شهدت" ، والدعاء في التشهد الأول، وإعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام، وإنما "عليك أيها النبي" بـ"السلام على النبي".

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصلواتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ،

إذا تشهدت: بصيغة المؤنث للغائب، ولفظ محمد: أنها كانت تشهد فتقول: "التحيات الطيبات" وعند البيهقي زيادة التسمية في أولها كما سيخيء، لكنها ليست من طريق مالك، بل من رواية ابن إسحاق عن عبد الرحمن. "الصلوات الزاكيات لله" قال الزرقاني: فنسقط لفظ "للله" عقب قوله: التحيات، بخلاف ما في أحاديث عمر وابن مسعود وابن عباس رض، وهي مرفوعة فتقديم على الموقف. قلت: لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي. "أشهد أن لا إله إلا الله" جل روايات عائشة رض في تقليم الشهادة على السلام، وبوب عليها البيهقي باب "من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم"، وتقديم الكلام على زيادة: "وحده لا شريك له" تحت حديث عمر رض " وأن محمداً" كذا في النسخ بدون لفظ "أشهد"، ولفظ رواية محمد: "أشهد أن محمداً" وهكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ: "أشهد". "أن محمداً عبد الله" كذا في أكثر النسخ، وفي هامش الباجي: "عبده" بالضمير بدل اسم الجلالة، وكذا في نسخة محمد رض، وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير. "رسوله" لم تختلف الطرق عنها ولا عن غيرها في تقدم "عبده" على "رسوله"، وتقديم برواية عبد الرزاق مرسلًا إنكاره رض على من قال: "رسوله وعبده"، إلا أن في روايتها تقليم الشهادة على السلام، بخلاف الروايات الأخرى. "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وكانت تقول رض للخروج من الصلاة: "السلام عليكم" ونقل صاحب "المغني" وغيره مذهبها رض: توحيد السلام، كمذهب ابن عمر وغيره، وأخرج البيهقي في سننه حديث عائشة بسنده من طريق ابن إسحاق بلفظ: قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولًا واحدًا: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وبعد لنا بيده عدد العرب. قال البيهقي: والرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم، ويعني بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار، وأخرج البيهقي أيضًا بسنده آخر من طريق مالك عن عائشة: أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد. قال الباجي: فإن قال قائل: أثبتتم أن تشهد عمر رض هو الصواب المأمور به، ورددتم حديث ابن مسعود وابن عباس، وهو مسنداً، فلم أدخل الإمام مالك حديث عائشة رض وابن عمر وهو أشد خلافاً لحديث عمر؟ فالجواب: أنه رض احتار تشهد عمر رض: لما ذكرنا، إلا أنه مع ذلك يقول: من أحد بغيره لا يأثم، ولا يكون تاركاً للتشهد في الصلاة، وإنما ذلك بمتزلة من غير شيئاً من الأدعية التي علمها رسول الله ص، فإنه يقال: قد تركت الأفضل، ولا يقال له: إنك قد تركت الدعاء انتهى مختصرًا.

أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٢٠٤ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٢٠٥ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَّتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

= قلت: ما ذكره الباجي مختصر، لكن الأوجه عندي أن غرض الإمام بذكر روايتها إثبات وحدة السلام، كما أن المقصود بذكر رواية ابن عمر رحمه الله تثليث السلام للمنتدي؛ فإن الراجح المشهور عند الإمام مالك رحمه الله توحيد السلام للإمام والمنفرد، وتثليثه للمؤتمم كما تقدم، فذكر هذه الروايات تائياً لما اختاره في باب السلام.

كانت تقول إلخ: في الصلاة "إذا شهدت" بصيغة الغائب، "التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله" وحده لا شريك له. قال الزرقاني: تزيد بزيادة: "وحده لا شريك له". قلت: لكن أكثر النسخ الهندية حالية عنها، " وأشهد أن" بزيادة لفظ "أشهد" في جميع النسخ، بخلاف ما تقدم من طريق عبد الرحمن عند "الموطأ"، ولم يخرج الإمام محمد رحمه الله هذا الطريق في موطنه "محمد عبد الله" بذكر اسم الجاللة في جميع النسخ إلا في هامش بعض النسخ بطريق النسخة بالضمير. "رسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، وكانت تقول: "السلام عليكم" عند الخروج من الصلاة مرة، كما تقدم من مذهبها رحمه الله.

قال ابن عبد البر: روي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح، لكن روي عن الخلفاء الأربعاء وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين: أفهم كانوا يسلمون واحدة، واختلف عن أكثرهم، فروي عنهم تسليمتان، كما رويت الواحدة، وتقدم عن "المغني" أن مذهب ابن عمر وأنس وسلم بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزير ومالك والأوزاعي: أن يسلم تسليمة واحدة.

وقد سبق الإمام إلخ: وال الحال أنه قد سبق الإمام بركعة، فاقتدى به في الركعة الثانية، ففي هذه الصورة "أيتشهد" ذلك المسبوق "معه" أي الإمام "في" الجلوس بعد "الركعتين؟" و "أيضاً في الجلوس بعد "الأربع وإن كان ذلك له" -

لَهُ وَتَرَا؟ فَقَالَا: نَعَمْ لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.
يعني أهل المدينة

مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢٠٦ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيْعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَتَهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفَضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتْهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.
قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ:

= أي ليس بوق المقتدي "وتراً": لأنَّه صارت له في الجلوس الأول ركعة واحدة، وفي الجلسة الثانية ثلاثة ركعات،
"فتراً" أي الزهربي ونافع: "نعم ليشهد معه" أي الإمام؛ للحديث المشهور: إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث.
وهو الأمر إلخ: المعمول به عندناز قلت: وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وفي الحاشية عن "الخل": وبه قال
أبو حنيفة والجمهور. قال الزرقاني: وهذا مما لا نزاع فيه؛ لحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأخرج محمد في
موطنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة، صلى معه ما أدرك من
صلاته، إن كان قائماً قام، وإن كان قاعداً قعد، حتى يقضى الإمام صلاته لا يخالف في شيء من الصلاة، قال
محمد: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أنَّه قال إلخ: موقف، وقد روي مرفوعاً، كما سيجيء في آخر الحديث، ورجح الحافظ وقفه، كما سيأتي.
"الذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ" من الركوع أو السجود "وَيَخْفَضُهُ" فيهما "قَبْلَ الْإِمَامِ، فِيمَا نَاصِيَتْهُ" قال في "الجمع": هي
الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكتفى به عن جميع الذات. وقال في "القاموس": الناصية والناصاة: فصاص
الشعر. "بِيَدِ الشَّيْطَانِ" فيجره حيث يشاء حتى يوقعه في حرمة التقدم. قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك،
وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان، وأن فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده.

فيمن سها إلخ: وكذلك حكم العمد إلا أنه ذكر السهو، لكونه واقعة حال، أو لأن مثل هذا الفعل في الصلاة عمداً
بعيد عن المسلم؛ لما فيه من قلة المبالغة بالصلاحة. "فرفع رأسه قبل الإمام" عن رکوع وسجود، والإمام بعد "في
ركوع أو سجود" فقال الإمام: "إن السنة في ذلك أن يرجع المأمور" راكعاً أو ساجداً، ولا يتضرر "أن يرفع" الإمام
رأسه من الرکوع أو السجود "وذلك" الفعل "خطأ من فعله" إن فعل ذلك عمداً. قال ابن عبد البر: هذا يقتضي
أنَّ فعله عمداً؛ لأنَّ الساهي لا يقال فيه: إنه خطأ. قلت: وذكر ابن العربي في "عارضه الأحوذى" الاختلاف
فيما بينهم في ذلك، فقال: لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام معه فرض، وأن مخالفته لا تجوز، فإن ركع
قبل إمامه، وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم، ولم يفسد صلاته عند أصحابنا، فإن رفع من الرکوع قبل إمامه =

إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَتَضَرِّرُ الْإِمَامُ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِنْ فَعْلِهِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفَضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

مَا يَفْعَلُ مِنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًّا

٢٠٧ - مَالِكُ عَنْ أَبِي ۝أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

= وقد ركع معه، فإن أشهب وابن حبيب عن مالك يروون: أنه لا يرجع. وقال سحنون: يرجع إلى إمامه، ويقعى بعد الإمام، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام "إماماً" ليوت به" أي ليقتدى به، فإذا كبر فكبروا الحديث، سيأتي عند المصنف في صلاة الإمام وهو جالس، بطريق أنس وعائشة، وتقدم بعض طرقه في بحث القراءة خلف الإمام؛ لما في بعض طرقها زيادة: وإذا قرأ فأنصتوا. "فلا تختلفوا عليه" أي الإمام بأن ترفعوا قبله، أو تخفضوا قبله مثلاً، ويندرج فيه عندنا الخنفية الاختلاف في النية أيضاً، فلا يجوز الاختلاف على الإمام فيها. "وقال أبو هريرة" كما تقدم آنفاً: "الذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوَ السُّجُودِ وَيَخْفَضُهُ أَيَ الرَّأْسُ فِيهِمَا قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ" أي شعر مقدم رأسه "بِيَدِ شَيْطَانٍ" يجره إلى حيث شاء. قال الحافظ: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وكذا أهل الظاهر؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد. قال الباجي: هذا في الأفعال، أما الأقوال فعلى ضربين: فرائض وفضائل، أما الفرائض: فتكبرية التحرمة والسلام، أما الأول فلو تقدم ساهياً أو عاماً بطلت صلاته؛ لأنه إذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها؛ لأنه عقدها غير مؤتم، وأما السلام فإن سلم قبل إمامه عاماً بطلت صلاته، وإن سلم ساهياً لم تبطل، وحمل عنه الإمام سهوه.

ساهياً: قال القاري: السهو لغة: الغفلة عن الشيء، وذهب القلب إلى غيره، وقضيته: أن السهو والنسيان مترادافان. قال الراغب: النسيان: ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما عن غفلة، وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى يتحذف عن القلب ذكره. وقال ابن الأثير في "النهاية": السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهوا عن الشيء تركه مع علم، وهذا فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع عن النبي ﷺ غير مرة في الصلاة، وبين السهو عن الصلاة الذي ذمه الله تعالى، ولا يخفى عليك ما في "إكمال الإكمال": أن أحداً من سهوا كثيرة، والثابت منها خمسة: حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهما في من شك كم صلى؟ ففي حديث أبي هريرة: أنه يسجد سجدين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث أبي سعيد: أنه سجدهما قبل السلام. والثالث: حديث ابن مسعود أنه قام إلى خامسة. والرابع: حديث ابن جعفر: حديث ابن جعفر: أنه قام من ثنتين مختصراً =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ،

= وسيأتي كلامه مفصلاً، وذكر في "المغني" و"الشرح الكبير": قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنين فسجد، سلم من ثلاثة فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وإذا قام من اثنين ولم يشهد. وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وإن بحينة. قال ابن العربي: أحاديث السهو ثلاثة، وأحاديث الشك ثلاثة أصول سواء وسائر التوابع، وقد رأيت بعض العلماء بلغ حدث ذي اليدين مائة وخمسين مسألة بالإسكندرية، وقرأها، ووقفت عليها.

انصرف إلى: أي سلم "من اثنين" أي ركعتين، وسيأتي في الحديث الآتي ما يتعلق بتعيين الصلاة، وهل كان أبو هريرة بنفسه حاضراً في هذه الصلاة؟ حديث الباب ساكت عنه، والأئمة مختلفة فيه، ولفظ بعض الروايات: "صلى بنا"، وفي بعض آخر: "صلى لنا رسول الله ﷺ" يؤيد حضور أبي هريرة ﷺ، وحمله آخرون على المجاز بأن يراد بلفظ "بنا" جماعة الصحابة، كما هو متعارف عند من له نظر على ألفاظ الروايات، إلا أن روایة مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر" صريحة في أن أبو هريرة كان حاضراً في الصلاة، وتأنى المجاز لو صحت، لكن ثبت الشيخ اليموي ونقل عنه الشيخ في "البذل": أن لفظ "بينما أنا أصلى" ليس محفوظاً في هذه الرواية، ولعل بعض الرواية رروا قول أبي هريرة: "صلى بنا" بالمعنى، فعبروه بلفظ: "بينما أنا أصلى"، ويفيد ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ﷺ، قال الطحاوي: مع أن أبو هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً؛ لأن ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله ﷺ، وهو أحد الشهداء، قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره، وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك، ثم أخرج بسنده إلى ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين، وإنما قول أبي هريرة: "صلى بنا رسول الله ﷺ" أي بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم ذكر النظائر في ذلك من الأحاديث. وقال العيني: حديث مسلم هذا روى بخمس طرق، فلفظه من طريقين: "صلى بنا"، وفي طريق: "صلى لنا"، وفي طريق: "أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين"، وفي طريق: "بينما أنا أصلى". قلت: وحاصل هذا الجواب: أن لفظ: "بينما أنا أصلى" يخالف جميع الروايات الواردة في ذلك. قال اليموي: تفرد بذلك اللفظ يعني بن أبي كثیر، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبو هريرة قال: "بينما أنا أصلى"، ولو سلم فيحمل أن يكون المتalking في تلك القصة التي شاهدها أبو هريرة غير ذي اليدين، وليس في هذا الحديث ذكر تكلمه ﷺ. قال اليموي: لا يخفى أن حديث أبي هريرة هذا من مراسيل الصحابة، واستدل على ذلك ثلاثة وجوه، أحدها: بحديث ابن عمر المتقدم عند الطحاوي: أن ابن عمر ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين، وبسط اليموي الكلام على تصحيحه. والثاني: بأقوال أهل الرجال: إن ذا اليدين وذا الشماليين واحد. وثالثها: أن الزهرى - وهو أحد أركان الحديث، وأعلم الناس بالغازي - نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر.

فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:

فقال له إلخ: أي لرسول الله ﷺ "ذو اليدين" اسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها موحدة، فالف، ففاف - ابن عمرو بن نضلة، سمي به؛ لطول في يديه، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل والبذل، وجرم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جهيعاً، وبه حرم السمعان في "الأنساب". وهل هو ذو الشماليين واحد أم رجالان؟ مختلف عند العلماء، وذهب الحنفية إلى الأول يعني إلى اتحادهما. قال العيني كما نقله عنه في "البذل": إن ذا اليدين وذا الشماليين كلاهما لقب على الخرباق. وقال النيموي: الذي تكلم بالسهو يقال له: الخرباق، وعمير، ذو اليدين، ذو الشماليين جميعاً، وقيل: عبد الله قلت: قد روي في الروايات الكثيرة فيما عند النساء ما يدل على اتحادهما؛ فإن النسائي أخرج من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشماليين فقال له، فقال عليه السلام: أصدق ذو اليدين؟ الحديث، وأخرج من طريق الزهرى عن أبي سلمة ولفظه: فقال له ذو الشماليين، وقال عليه السلام: أصدق ذو اليدين؟ ومن طريق الزهرى عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة بلفظ: فقال له ذو الشماليين بن عمرو، فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ ومن طريق آخر بلفظ: فقال له ذو الشماليين نحوه، وهكذا أخرجه جماعة من المحدثين كالبزار والطبراني وغيرهم، ذكرت روایاتهم في المطولات تركناها للاختصار، كلهم أخرجوا الروايات عن أبي هريرة وابن عباس من ذكر ذي اليدين في حديث ذي الشماليين وكذا العكس، وهذه الروايات صريحة في أن ذا اليدين وذا الشماليين رجل واحد.

هذا وقد صرخ جماعة من أهل الحديث والرجال بأهلهما واحد. قال ابن سعد في طبقاته: ذو اليدين ويقال ذو الشماليين اسمه عمير بن عمرو ابن نضلة. وقال العدنى في مسنده: قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا وهو ذو الشماليين. وقال البرد في "الكامل": ذو اليدين هو ذو الشماليين كان يسمى بهما جميعاً. وقال ابن حبان في ثقاته: ذو اليدين ويقال له ذو الشماليين أيضاً ابن عبد بن عمرو بن نضلة، كما في "البذل" و"آثار السنن" وذكرها غير ذلك من المؤيدات. وقال السمعانى في "الأنساب" كما في "الفتح الرحمن": ذو اليدين ويقال له ذو الشماليين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعاً. قال ابن رسلان في شرح أبي داود: وللناس خلاف فيما يتعلق بذى اليدين فى موضعين، الأول: أن ذا اليدين وذا الشماليين واحد أو اثنان؟ ولا خلاف بين أهل السير: أن ذا الشماليين قتل بيدر، فالجمهور على أن ذا اليدين غيره؛ لروايات أبي هريرة في شهوده القصة. قال العلائى: هذا هو الصحيح الراجح. وقال أبو بكر بن الأثرم: الذي قتل بيدر إنما هو ذو الشماليين ابن عبد عمر وحليف لبني زهرة، واحتار القاضى عياض فى "الإكمال" بأهلهما واقتنان، أحدهما كانت قبل بدر والمتكلّم فيها ذو الشماليين، ولم يشهدها أبو هريرة بل أرسل روایتها، والثانية كانت بعد إسلامه وحضرها أبو هريرة والمتكلّم ذو اليدين. والثانى: أن ذا اليدين هو الخرباق المتكلّم فى حديث عمران أو غيره، فالذى اختاره عياض وابن الأثير والتوكى فى غير موضع: أهلهما واحد، وأما ابن حبان فجعلهما اثنين، =

أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟"

= فقال في "معجم الصحابة": الخرباق صلى مع رسول الله ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين. وقال ابن الجوزي في "الألقاب": قولهان، أحدهما: عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي، ذكره الأكثرون. والثاني: ذكره أبو بكر الخطيب. قال العلائي: وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشماليين لا ذو اليدين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية. وقال العالمة العيني: إن ذا اليدين وذا الشماليين واحد كلاهما لقب على الخرباق وقع ذلك في كتاب النسائي، ثم ذكر الرواية المذكورة عن الزهرى عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، ثم قال: وهذا سند صحيح متصل، صرخ فيه بأن ذا الشماليين هو ذو اليدين، وقد تابع الزهرى على ذلك عمران بن أبي أنس، ثم ذكر حديثه، وقال: هذا سند صحيح على شرط مسلم، فثبت بذلك أن ذا اليدين وذا الشماليين واحد.

أقصرت الصلاة: بضم القاف وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول، أي أقصرها الله، وبفتح القاف وضم الصاد على بناء الفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي: هذا أكثر وأرجح. وقال ابن رسلان: الفعل لازم وممتد، فاللازم مضموم الصاد؛ لأنه من الأمور الخليقة كحسن وقبح، والمتعدى بضم الصاد، منه: قصر الصلاة وأقصرها بالتحقيق والتضليل، وأقصرها على السواء، حكاهن الأزهري. "أم نسيت" ببناء الخطاب. قال ابن رسلان: الاستفهام هنا على بابه لم يخرج عن موضعه، والاستفهام تارة يراد به التصور، وتارة يطلب به التصديق، فال الأول: كقول ذي اليدين هذا، ومثله: أعمل في الدين أم ديس؟ والثاني: كقوله: أحق ما يقول ذو اليدين؟ ومثله أقام زيد؟ ثم الذي يلي الهمزة هو المسئول كما سيأتي. "يا رسول الله" فاستفهم؛ لأن الزمان زمان نسخ. قال النووي: في الحديث دليل على جواز النسیان عليه بخلاف في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه بخلاف لا يقر عليه، بل يعلم الله تعالى به.

فقال رسول الله ﷺ إلخ: لم أنس ولم تقصر. قال النووي: أي في ظني، واختصر الرواية هذه الرواية، وفي الروايات بعدها زيادة: قال: بل نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ إلى القوم، كما زاده في رواية أبي داود، وسيجيء في الرواية الآتية عند "الموطأ" أيضاً بعد ذلك، فقال ﷺ: أصدق ذو اليدين؟" فيما قاله من النسيان في الصلاة. قال ابن رسلان: الذي يلي همزة الاستفهام هو يكون المسئول عنه لا غيره، فإذا قلت: أ أنت فعلت كذا؟ كان الشك في الفاعل من هو؟ مع العلم بوقوع الفعل، وإذا قلت: أفعلت كذا؟ كان الشك في الفعل نفسه، وكان الغرض من الاستفهام أن يعلم وجوده هل وقع أم لا؟ قال الباجي: يتحمل أنه ﷺ كان على يقين من تمام صلاته، وكان هذا السؤال ليشهد على رد قول ذي اليدين، ويتحمل أنه وقع له الشك بقول ذي اليدين، فرارد أن يتيقن أحد الأمرين بقوله، انتهى مختصرًا. "قال الناس" أي الصحابة الذين صلوا معه ﷺ: "نعم" صدق، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: فقالوا: نعم، ولفظ أبي داود: فأؤمروا أي نعم، وفي "مسلم": قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، وهذا نص في الكلام ويقتضيه المقام؛ لأنه ﷺ لم يكتف بقول ذي اليدين فاستبتهما، =

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

فكان العبارة التوكيد، لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية، فأوله جماعة منهم من الشراح بحمل هذا على الإشارة، فقالوا: يمكن أن يجمع بينهما بأنهم أموّوا؛ لأن رواية أبي داود مفسرة، ومن قال: نعم، أو قال: صدق، فغير الإشارة بالقول مجازاً نظراً إلى المقصود، ويحتمل أن يقال: إن بعضهم أموّوا، وبعضهم قالوا: نعم، وغير ذلك. وقال الحافظ بحثاً: إنهم لم ينطقو، وإنما أموّوا، كما عند أبي داود، وهذا اعتمد الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائع بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصریح بالقول إلى هذه وهو قوي، وهو أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، وأنت خبير بأن هذه التأويلات اضطر إليها من يقول: إن هذا النوع كان مفسداً للصلوة، وأما الذي أباحه للإصلاح، أو أباحه مطلقاً في هذا الوقت كالحنفية؛ إذ قالوا بالنسخ بعده لم يحتاجوا إلى التوجيه، والعجب من مشايخ الشافعية أنهم أولوا الروايات الصحيحة الصريحة في التكلم إلى الإيماء؛ لرواية أبي داود مع أن أبي داود بنفسه تكلم على لفظه: فأموّوا، وقال: تفرد به حماد، ولو قال مثل ذلك أحد غيرهم لصاحوا به كلهم.

فقام رسول الله ﷺ: أي في محل الصلاة، ولفظ أبي داود بهذا السند: فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه. قال الحافظ: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، واستشكل؛ لأنَّه ﷺ كان قائماً، وأجيب: بأنَّ المراد اعتقد، وقيل: القيام كنایة عن الدخول في الصلاة. "فصلٌ ركعتين آخرين" بضم الهمزة ثانية أخرى أي الباقيتين. قال ابن رسلان: فيه دليل على أنَّ من سلم ساهياً وقد بقي عليه شيءٌ من صلاته، فإنه يأتي بما بقي، وهذا مما لا خلاف فيه. "ثم سلم" للسجود. قال العلائي: وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شيء منها أنَّ السجود بعد السلام، كذلك في "ابن رسلان". قلت: وسيأتي تتمام الكلام في ذلك. "ثم كبر" للسجود عند الجمهور، واختلف الأئمة هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام، أو يكتفي بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غال الأحاديث، ومذهب الإمام مالك رحمه الله وجوب التكبير، لكنَّ لا يطأطأ بيته، قاله الحافظ والزرقاني.

فَسَجَدَ إِلَهُ لِلسَّهْوِ "مثُل سجوده" المعتاد للصلوة. قال الجوهرى وغيره: مثل كلمة تسوية، يقال: هذا مثله أى شبهه، وكذا قال الأزهري وغيرهم، إلا أن الراغب زاد كلاماً حسناً، فقال: المثل: عبارة عن المشاهدة لغيره في معنى من المعانى أى معنى كان، وهو أعم الألفاظ الموضعية للمشاهدة، وذلك لأن التد: يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبه: فيما يشاركه في الكيفية فقط، والمساوي: فيما يشاركه في الكمية فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولذا قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي كَمِيلٌ عَنِ الْحَمَدِ﴾ (الشورى: ۱۱)، وأما نحو هذا فيقتضي المشاهدة مع التقرب، كذا في "ابن رسلان". أو أطول منه "ثم رفع رأسه من السجود، ثم كبر للسجود الثاني، "فَسَجَدَ ثانِيًا" مثل سجوده" الأول، =

٢٠٨ - مالك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، الله قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلواته صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين،

= أو مثل سجوده للصلاحة والأول أقرب لفظاً والثاني معن، "أو أطول، ثم رفع" رأسه من السجدة الثانية، ولم يذكر في هذا الحديث أنه تشهد بعد سجدي السهو، وقد زاد أبو داود برواية حماد بن زيد عن أيوب بهذا الحديث قال أي أيوب: فقيل لحمد أي ابن سيرين: أسلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نسبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، الحديث، وسيأتي ذكر حديث عمران في كلام الحافظ، ولم يذكر الإمام مالك حديث عمران. أنه إنما: أي أبا سفيان "قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلواته صلاة العصر" كما في رواية يحيى، وكذا في رواية محمد، قال الزرقاني: زاد ابن وهب والقعنبي والشافعى وابن القاسم وقتيبة: لنا، قيل: فهذه الريادة تشير إلى وجود أبي هريرة في القصة، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً، ورواية القعنبي عن مالك في حديث أيوب عند أبي داود حالية عن هذه الريادة، بل نفى أبو داود هذه الريادة في رواية القعنبي، فتأمل. قال الأبي في "إكمال الإكمال": استشكل بأن القضية كانت قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خير، وأجيب بأنه سمعه من غيره، فأرسله مع أن قوله: "بنا ولنا" يحتمل أنهما من تغيير الرواوى لما سمع الحديث منه، ولم يذكر من يرويه ظن أنه كان من الحاضرين، فنقله بالمعنى، أو أن أبا هريرة أراد بالضمير الصحابة الحاضرين وإن لم يكن حاضراً معهم، إلى آخر ما قاله. "صلاة العصر" كما في هذه الرواية بهذا السند عند مسلم.

فقام ذو اليدين: الخرباق السلمي، وقد تقدم هل هو ذو الشماليين أو غيره. "قال: أقصرت" بصيغة الغائب ببناء الفاعل أو المفعول، كما تقدم مبسوطاً. "الصلاحة" بالضم على كليهما "يا رسول الله ألم نسيت؟" بباء الخطاب، "قال رسول الله صلواته": كل ذلك لم يكن" يعني لم أنس على ظني، ولم تقصر الصلاحة أبداً في الحقيقة. قال ابن رسالان: ففى الأمرين، وهذه رواية البخارى دون مسلم، وفيه تأويلات. "قال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله"، وفي رواية أخرى: بل قد نسيت؛ لأنه قد تردد أولاً في القصر والنسيان، لكنه لما نفى الأمرين، وتقدم عصمه في البلاغ، استدل بذلك على تعين النسيان. قال الأبي في "إكمال الإكمال": لا يجوز عليه الكذب لا عمداً ولا نسياناً، وأخبر أنه لم ينس وقد نسي، وأجيب: بأن المعنى جموع الأمرين على المعية لم يكن، وهذا ضعيف، وقيل: التقدير كل ذلك لم يكن في ظني، وهو لو صرخ بذلك لم يكن كذباً، فكذا إذا كان المعنى عليه تقديرأً، وقيل: نفي النسيان إنما يرجع إلى السلام أى لم أسلم نسياناً بل قصداً، فالسهو في العدد لا في السلام، وهذا أيضاً ضعيف، وقيل: إنه يسهو ولا ينسى؛ لأن النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلاة، ويسمى بأن يشغله حركات الصلاة للشغل بها، وهذا إن ثبت الفرق يصح، وظهر لي ما هو أحسن وأقرب من الجميع، وهو أنه إنما نفى نسبة النسيان إليه، أي لم أنس من قبل نفسي، ولكنني نسيت وهو الذي هي عنه بقوله: بحسبما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كنا. قلت: والأوجه عندي الجواب الثاني، وكون النفي بحسب الظن مما لا يخفى على من له أدنى شائبة العقل.

فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنِ؟"، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٠٩ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ،

على الناس إلخ: الذين صلوا معه، "فقال" سائلًا عنهم: "أصدق" بهمزة الاستفهام "دو اليدين" فيما قال، "فقالوا" بالإشارة أو باللسان، وهو ظاهر اللفظ: "نعم" صدق، "فقام" أي جاء "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" في محل الصلاة، "فأتم" بشد الميم أي أكمل "ما بقي من الصلاة" وهي الركعتان، "ثم سجد سجدين" للسهو "بعد التسليم" كما قاله الحنفية، "وهو جالس" وظاهر الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتذكر السهو، ولذا أنكره أولاً، ثم سجد لاتفاقهم على تصديق ذي اليدين. قال العيني: واحتلَّفُ العلماءُ في أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى قُولِ الْمَأْمُومِ أَمْ لَا؟ وَاحْتَلَّفُ عَنْ مَالِكَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَرَّةً: يَرْجِعُ إِلَى قُولِهِمْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: يَعْمَلُ عَلَى يَقِينِهِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قُولِهِمْ، وَهُوَ مَذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحِ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَمَذَهَّبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ أَبْنَ عَابِدِيْنَ فِي "رَدِ الْمُخْتَارِ" وَ"حَاشِيَةِ الْبَحْرِ": لَوْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْقَوْمَ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامَ عَلَى يَقِينِهِ بِالْتَّامِ لَا يَعْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي الشَّكِّ فَيَعْدُ بِقُولِهِمْ، فَلَوْ اسْتَيْقَنَ الْوَاحِدُ بِالْتَّقْصِانِ، وَشَكَ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ أَعْدَادًا احْتِيَاطًا إِلَّا إِذَا اسْتَيْقَنَ عَدْلَانِ بِالْتَّقْصِانِ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ.

إحدى صلوات النهار إلخ: وجاء في بعض الروايات: إحدى صلوات العشي، والمعنى واحد؛ فإن العشي - بفتح العين وكسر الشين - من الزوال إلى الغروب. "الظهر أو العصر" ويصح عليهما كلا الإطلاقين، وتقدم الكلام في تعين الصلاة. "فسلم من اثنتين" أي ركعتين، "فقال له ذو الشماليين: أقصرت" ببناء الغائب وهمزة الاستفهام "الصلاة يا رسول الله ألم نسيت؟" ببناء الخطاب، "فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما قصرت الصلاة" ببناء الغائب وما النافية "وما نسيت" ببناء المتكلّم، "فقال له ذو الشماليين: بلى، "قد كان بعض ذلك يَا رسول الله!"، وهو التسیان كما تقدم في الأولى، "فأقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ" الذين صلوا معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهم أبو بكر وعمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم، "فقال: أصدق ذو اليدين؟" فيه دليل لما قاله الحنفية من اتحاد ذي اليدين وذي الشماليين كما تقدم؛ لأن في الحديث لقب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الواحد، "فقالوا" أي الصحابة بالقول أو الإماماء كما مر، وحقيقة القول التكلّم، "نعم يا رسول الله" صدق ذو الشماليين، "فأتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بقي من الصلاة" وهي الركعتان، "ثم سلم" قال الباجي: لم يذكر ابن شهاب في حدثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالرأي أولى إذا كان راويه ثقة.

فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْشَّمَائِلِينَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟
 رَكْعَيْنِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا قَصَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ"، فَقَالَ لَهُ ذُو الْشَّمَائِلِينَ: قَدْ
 كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو
 أَيْ في الواقع
 كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو
 الْيَدِيْنِ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ.
 الذين صلوا معه

٢١٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن ابن شهاب: الزهري، "عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك" الحديث المقدم، وهو حديث الزهري عن أبي بكر بлагаً، وحديث الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان وصله النسائي، قال أبو بكر: كان ابن شهاب أكثر الناس بحثاً عن هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديته، وربما أدخل حدث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث إفك وغيره، وربما كسل فلم يستند، وربما اشرح فوصل، وأسنده على حسب ما تأتي به المذكرة، فلذا اختلفت عليه أصحابه اختلافاً كثيراً، وبين ذلك رواية حديث ذي اليدين رواه عنه جماعة، فمرة يذكر واحداً ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع، فعلم بهذا أن رواية الزهري في هذا الباب أقدم من غيره؛ لكونه أكثر الناس بحثاً في هذا الشأن، ولا يمكن الحكم على روايته بالاضطراب، كما توهمه بعضهم؛ لكثرة ما عنده من الروايات في هذه القصة. ثم اعلم: أن هذه الأحاديث وإن كانت مسوقة لسجدة السهو في الصلاة، وسيأتي الكلام على ذلك، لكن اختلفت الأئمة هنها في مسألة أخرى، وهو الكلام في الصلاة، والأئمة الأربع بعد أن أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عالماً عامداً، وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، كما نقل عليه الإجماع ابن المنذر وغيره على ما في "المغني" و"الشوكياني" وغيرهما، اختلفوا في أنواع الكلام التي لا تفسد الصلاة، وجعل الكلام في "المغني" خمسة أقسام.

والحاصل: أن الكلام في الصلاة بأنواعه مفسد للصلاة مطلقاً عند الحنفية، وهو الراجح عند أحمد، وبه قال التخعي وقادة و Hammond ابن وهب و ابن نافع من أصحاب مالك، كذا قال العيني، واستدل من منه مطلقاً كالحنفية ومن وافقهم بقوله عزوجل: (وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ) (البقرة: ٢٢٨) وبعموم الروايات الواردة في الباب، منها: حديث معاوية بن الحكم السلمي، أخرج حديث مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مطولاً ومحتصراً، وفيه: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث، والاستدلال به من وجهين، الأول: بعموم قوله: "شيء من كلام الناس". والثاني: بمحضه إنما هو". ومنها: الروايات الواردة في سهو الإمام من قوله ﷺ: من نابه شيء في الصلاة، فليس بحري الرجال وتصفق النساء، وأنت خير بأن الكلام =

مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ يَحِيَّ: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ،

= لو كان مباحاً لإصلاح الصلاة ما احتاجوا إلى التسبيح والتصفيق على أهلهما بهمان لا يفهمان محل السهو، والروايات في هذا المعنى مشهورة رويت بطرق عديدة، اكتفينا بذلك الباب عن سرد الروايات. ومنها: حديث أبي عمرو الشيباني قال: "كنا نتكلّم في الصلاة حتّى نزلت: هُوَ قُومٌ مَا لَهُ قَاتِلٌ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ" ، الحديث. ومنها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: إن الله يحدّث من أمره ما شاء، وإنه قضى أن لا تتكلّموا في الصلاة، وأجابوا عن روایات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام، وهذا جواب مشهور عند المشايخ، ويجب أيضاً بما سمع في خاطري أن الروايات المتقدمة بعمومها تبني كل أنواع الكلام مطلقاً، ورواية ذي اليدين هذه لو سلم تأخره على قولكم لا بد أن يكون ناسحاً للنهي المتقدم، فمع ما فيه من تكرار النسخ لا تصلح ناسحاً لها؛ لكونها بهم المراد لم يتحقق بعد أن الكلام كان للسهو أو للإصلاح أو لأمر آخر، ويجب أيضاً بما في "أحكام القرآن" للجصاص أن قصة ذي اليدين ليست فيه التسبيح المأمور به، ففيه دليل على أنها كانت على أحد الوجهين، إما قبل حظر الكلام في الصلاة، وإما أن تكون بعد الحظر، فأبيح به الكلام، ثم حظر بقوله: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" ، وما تقدم من كلام الحافظ في "الفتح": أهملوا معتقدن النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، إلى آخر ما قاله، وما قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين: قال الزهرى: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد، وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن الترکمانى في "الجوهر النقي" حيث قال: إما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام، و يؤيده ما أخرج الطحاوى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين، وما في "العرف الشذى": أنه عليه السلام أتى حذعاً من نخلة، وهي الحنانة، وقد دفت بعد وضع المنبر، ووضع المنبر في السنة الثانية، فكانت الواقعة قبل ذلك، وبأن عمر رضي الله عنهما كان حاضراً في هذه القصة؛ لما تقدم، ولما وقع له مثل ذلك أعاد الصلاة، أخرج الطحاوى في "معانى الآثار" بإسناده عن عطاء، قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه، فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فقيل له، فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحجارها وأحصابها حتى وردت المدينة، فصلى هم أربع ركعات. قال النيموي: هذا مرسل جيد جداً في "البذل". قال الطحاوى: ولم ينكّره على عمر رضي الله عنهما أحد من الصحابة، وما قيل: إن هذا كان خطاباً للنبي صلوات الله عليه وسلم وجواباً له، كما قال النووي، وهو غير مبطل، كما ثبت مخاطبته في التشهد، وهو حي بقوله: السلام عليك، وعد ذلك من خصائصه. فالحاصل: أن الكلام الذي وقع في قصة ذي اليدين عدم إفساده للصلاحة كان مخصوصاً به، وبأنه وقع في بعض هذه الروايات الأمور المتكررة، من المشي والخروج من المسجد والدخول والأذان والإقامة وغير ذلك، ولم يقل بها أحد من الأئمة. قال يحيى: قال مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة" كترك الجلوس في الوسط مثلاً "فإن سجوده" ينبغي أن يكون "قبل السلام" كما في حديث ابن بحينة، "وكذلك سهو كان زيادة في الصلاة" قال الزرقاني: كفعله صلوات الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين؛ لأن زاد سلاماً وعملاً وكلاماً".

فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

فإن سجوده إلخ: أي المصلي في صورة الزيادة يكون "بعد السلام" قال الحافظ: وهكذا أي بالتفرقة قال مالك والمرني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره؛ للجمع بين الخبرين. قلت: اختلفت الأئمة وفقهاء الأمصار في مسألة سجود السهو على تسعه أقوال، بسطها الشوكاني نقاً عن العراقي في "شرح الترمذى" منها: أن سجود السهو كله بعد السلام، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الشورى وأبي حنيفة، وأصحابه من الأئمة، وهو قول الشافعى، وبه قال أهل الكوفة، وبه قال إبراهيم النخعى، وابن أبي ليلى والحسن البصري وسفيان الثورى، وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمران بن ياسر وأنس بن مالك رضي الله عنهما أجمعين، قاله العينى، زاد الشوكاني: عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وأبا هريرة على خلاف عنه، ومعاوية على خلاف عنه، ومن التابعين وغيرهم أبا سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزير والسائب القارى على خلاف عنه، وهو قول للشافعى، قاله الشوكاني، وزاد في "التعليق المحمد": حسن بن صالح بن حبي. قال ابن العربي: وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدرك، وذلك يكون بعد إمام الصلاة؛ لفلا يطراً بعده مثله، وما أدق هذا النظر لولا السنة وردت بخلافه. قلت: كيف وهي السنة بعينها، فإنه قد اختلفت الروايات في فعله في السهو قبل السلام أو بعده، كما هو معروف، لكن روايات قوله سبأ سالمة عن المعارضة، فتقدم على روايات فعله سبأ على أن الروايات الفعلية التي تدل على أن سجود السهو بعد السلام، أكثر مما يدل على القبل، فمنها: باب ذي اليدين بجميع طرقه صريح في السجود بعد السلام، نعرض عن سرد روایاته؛ لكثراها روماً للاختصار. ومنها: حديث عمران في قصة الخرباق. ومنها: حديث زيد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم، سجد سجدة السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصنع كما صنعت، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح. قال النووي في "الخلاصة": روى الحاكم في "المستدرك" نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عقبة، وقال في كل منها: صحيح على شرط الشيفيين. ومنها: حديث علقة أن ابن مسعود سجد سجدة السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعل ذلك، رواه ابن ماجه وآخرون، وإسناده صحيح. ومنها: حديث محمد بن صالح قال: صليت خلف أنس بن مالك صلاة، فنسنها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إليها، وقال: أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصنع، رواه الطبرانى في معجمه الصغير، وروى ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة ابن الزبير بستنه عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت مع ابن الزبير المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام، فسبح به القوم، ثم قام، فصلى لهم الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدة، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: ما ماط عن سنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدة، قلت: وأما الروايات القولية، فمنها: حديث عبد الله بن جعفر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدة، رواه ابن حجر العسقلانى، وروى أبو داود والنمسائى والبيهقي، وقال: إسناده لا يأس به. ومنها: حديث ابن مسعود في سهوه صلوات الله عليه وآله وسلامه =

إثمام المُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ

٤١١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا شَكَ"

= وفي آخره: فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لتبثكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدين رواه البخاري وآخرون، قاله النيموي. ومنها: حديث ثوبان مرفوعاً: لكل سهو سجدةتان بعد السلام أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، وعبد الرزاق في مصنفه، وهي كلها حالية عن المعارضة، فتقدم على روایات الفعل، فإن قلت: كما تعارضت روایتنا فعله كذلك تعارضت روایات قوله، فإنه سيأتي في حديث الخدرى: السجود قبل التسلیم، فالجواب: أن الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان، قاله ابن الهمام على أن فيما قاله الحنفية جمعاً بين روایات فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم قالوا: إنه يسلم بعد التشهد عن يمينه، فيسجد سجدة السهو، فيتشهد ويصلى ثم يسلم، وهكذا ورد في بعض الروایات المفصلة في فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أوجه ما يجمع به اختلاف الحديث، فالروایات التي ورد فيها سجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل السلام، فالمراد فيها من السلام سلام الانصراف عن الصلاة، وهو التسلیم الثاني في قولنا، وما ورد فيه "السجود بعد السلام"، فالمراد فيه سلام الفصل بين الصلاة والسجدين، وأيضاً فيه العمل بكل نوع من روایات القول والفعل، وقد قال الزرقاني بحثاً: إن مذهب الحدیث والأصوليين والفقهاء أنه متى أمكن الجمع بين الحدیثين وجوب الجمع، فهذا الجمع لشموله وعمومه لجميع الروایات أولى من الجمع بالزيادة والنقصان، مع ما فيه من الإشكال المشهور: أن من جمع عليه السهوان أحدهما في الزيادة والثاني في النقصان، فلا مساغ له، وما قالوا: "يسجد قبل السلام تغليباً لجانب النقص" لا حجة عليه.

إذا شك إلخ: أي تردد من غير رجحان عند الحنفية، والشك في اصطلاح الفقهاء: ما استوى طرفاه، فإذا قوي أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، وإذا عقد القلب عليه وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي، والمرجوح وهم. "أحدكم في صلاته، فلم يدر" ولم يغلب على ظنه "كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟" همزة الاستفهام في النسخ الموجودة عندي، ولفظ رواية محمد: "ثلاثاً أم أربعاً" بدون الاستفهام، وكذا في رواية أبي داود وغيره عن مالك. "فليصل" بدون الياء في أكثر النسخ من المطبوعة الهندية والمصرية على الباقي، وكذا في رواية محمد وفي نسخة الزرقاني: بالياء، فيكون للإشباع. "ركعة" يعني إذا شك في ثلاثة وأربع فليجعله ثلاثة، ويصلى ركعة. "وليسجدا سجدين للسهو، وهو حالس قبل التسلیم" هذا مخالف لمن قال بالسجود بعد السلام في الزيادة؛ لأن صلاة هذا الشاك إذا تدور بين التمام والزيادة، فكان حق هذا الجمع أن يسجد إذا بعد السلام، ولذا قال الباقي: ظاهر الحديث يخالف ما رويانا من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين: أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، وكذلك في حديث ابن مسعود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ".

الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَى إِلَيْهِ: بَعْدَ الشَّكِ فِي الْثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ "خَامِسَةً" بِأَنْ كَانَتْ رَكْعَتُهُ الْمُشْكُوكَةُ فِيهَا رَابِعَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَبِزِيادةِ هَذِهِ الرَّكْعَةِ صَارَتِ الرَّكْعَاتُ خَمْسًا "شَفَعَهَا" أَيْ صَبَرَهَا شَفَعًا "هَاتِينِ السَّجْدَتَيْنِ" الَّتِي تَنْسَبُ سَجْدَهُمَا لِلسَّهْوِ، يَعْنِي لَوْ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ لَكَانَتِ الْخَامِسَةُ لَا يَنْسَبُ أَصْلُ الْمُشْرُوعِيَّةِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ارْتَفَعَتِ الْوَتْرِيَّةُ، وَجَاءَتِ الشَّفَعَيَّةُ الْمُنَاسِبَةُ لِلْأَصْلِ، قَالَهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ "وَإِنْ كَانَتْ" تَلْكَ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَاهَا بَعْدَ التَّرْدَدِ "رَابِعَةً" فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَانَتِ الْمُصَلَّى قَبْلَ ذَلِكِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ وَكَمْلَتْ صَلَاتَهُ إِذْ ذَاكُ، "فَالسَّجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ" تَرْغِيمٌ أَيْ إِغَاظَةٌ وَإِذْلَالٌ، مَأْخُوذٌ مِنِ الرَّغَامِ، وَهُوَ التَّرَابُ "لِلشَّيْطَانِ" فَإِنَّهُ تَكَلُّفٌ فِي التَّلْبِيسِ، فَأَفْضَلُ اللَّهِ سَعْيَهِ حِيثُ جَعَلَ وَسْوَسَتِهِ سَبِيلًا لِلتَّقْرِبِ بِسَجْدَةِ اسْتِحْقَاقِ الْلَّعِينِ بِتَرْكِهَا الْطَّرَدِ. "بَذَلٌ" وَغَرْضُ الْمَصْنَفِ بِإِيَادِهِ هَذِهِ الْرَوَايَةُ مَعَ كُوْنِهَا مُخَالِفَةً لِمَذْهَبِهِ فِي مَسَأَةِ السَّجْدَةِ بَعْدِ السَّلَامِ، وَالْإِسْتِدَالَالُ عَلَى مَسَأَةِ الشَّكِ فِي الْمُصَلَّى، وَأَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي تَلْكَ الْمَسَأَةِ عَلَى أَقْوَالٍ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ دَخْلَ عَلَيْهِ الشَّكِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقْصٌ؟ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكِ، حَكَاهُ الطَّحاوِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ، وَحَكَاهُ التَّنوُويُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلْفِ، وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ أَيْ هَرِيرَةٍ مَرْفُوعًا: إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، فَعَمِلُوا عَلَيْهِ هَذَا، وَأَهْمَلُوا أَحَادِيثَ التَّحرِيَّةِ، وَالْبَنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَقَالَ الشَّعْيِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةُ الْسَّلْفِ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى لِزَمْهِ أَنْ يَعِدَ الْمُصَلَّى مَرَّةً بَعْدَ أَخْرَى أَبْدًا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعِدُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِذَا شَكَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ فِي "الْبَدَائِيَّةِ": هُؤُلَاءِ رَجَحُوا حَدِيثَ أَيْ هَرِيرَةٍ، وَأَسْفَطُوا حَدِيثَ أَيْ سَعِيدِ وَابْنِ مُسَعُودٍ، وَهَذَا أَضَعُفُ الْأَقْوَالِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَبْيَنُ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ كَمَا قَالَهُ التَّنَوُويُّ وَالْبَرْقَانِيُّ، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ بِالتَّفْصِيلِ فِي ذَلِكِ، وَجَعَلُوا بَيْنَ الْرَوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ جَمِيعًا حَسَنًا، فَقَالُوا: إِذَا شَكَ أَحَدٌ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ بِالشَّكِ لَا مُبْتَلِي فِيهِ، اسْتَأْنَفَ الْمُصَلَّى، وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ الشَّكُ كَثِيرًا يَبْيَنُ عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ يَبْيَنُ عَلَى الْيَقِينِ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: قَالَ الْإِمامُ مُحَمَّدٌ فِي مَوْطِعِهِ: وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ الشَّكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ أَوْلُ مَا لَقِيَ تَكْلِمَ وَاسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَلِي بِذَلِكَ كَثِيرًا، مَضَى عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ، وَلَمْ يَعْضُ عَلَى الْيَقِينِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيمَا يَرِي مِنِ السَّهْوِ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَفِي ذَلِكَ آثارٌ كَثِيرَةٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: مُبْتَدَأٌ بِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْبَدَائِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يَصُرْ عَادَةً لَهُ لَا أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ فِي عُمْرِهِ قَطُّ، وَلَا بَدَ منْ التَّفْصِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْرَوَايَاتِ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهَا، وَلِذَلِكَ اضْطُرَّ جَمَاعَةً إِلَى حَمْلِ حَدِيثِ أَيْ هَرِيرَةِ الْآتِيِّ فِي الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ عَلَى الْمُسْتَكْحِكِ، =

٢١٢ - مَالِكُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَلَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلِيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

يقصد الحق

٢١٣ - مَالِكُ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ،

= واضطر آخرون بحمل التحرى على البناء على اليقين، ومع هذا فقد اضطروا إلى ترك بعض الروايات، ولا ينكر أحد له المسار بالأحاديث أن الجمع عند التعارض أولى من طرح بعض الروايات، ولا يستطيع أحد على أن ينكر التعارض في الروايات الصحاح الواردة في الشك في الصلاة، فالجمع بينها أولى وأرجح، وأنخرج محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة، فلا يدرى أربعاً صلى ألم ثلاثاً؟ قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة، سجد سجدي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً، أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدي السهو، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة عليه السلام، فاستدل الحنفية على قوله في الإعادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعاً: إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة، وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنهم قالوا هكذا.

فليتوكخ إلخ: أي يتحرى. قال في "المجمع": توخيته أتوخاه قصدت إليه وتعمدت فعله، وتحريت فيه. وقال في "القاموس": الوخي: القصد والطريق المعتمد، وتوخي رضاه تحراه كوخاه. "الذى يظن أنه نسي من صلاته فليصلبه" قال ابن عبد البر: أراد به البناء على اليقين، وتأوله من قال بالتحرى أنه أراد العمل على أكثر الظن، وتأولينا أحوط وأبين؛ لأنه أمره أن يصلى ما ظن أنه نسيه. قلت: لكنه مختلف لمذهب ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه، كما سيأتي في آخر الباب، ويأباه لفظ التوخي ولفظ الظن أيضاً، وحمله الطحاوي بعد ما أخرجه بطرق على التحرى، وهو المتعين؛ ليوافق مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يدخل في توجيه القول بما لا يرضى به قائله.

سألت عبد الله إلخ: السهمي أبو محمد "عن الذي يشك في صلاته، فلا يدرى كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فكلالهما قالا: ليصل ركعة أخرى" بانيا على اليقين، "ثم ليسجد سجدين" للسهو، "وهو جالس" فالظاهر أنهما قالا بالبناء على اليقين، كما هو مختار الإمام مالك رحمه الله، لكن مذهب كعب الأحبار في هذا لم أجده في غير "الموطأ"، أما مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقال الشوكاني في "الليل": وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة رضي الله عنهم إلى من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتدئ به أعاد، هكذا في "البحر"، إلا أن يقال: إن ما في "الموطأ" مقيد بالمبتدئ.

فَلَا يَدْرِي كُمْ صَلَى أَنَّ لَاتَأْمَ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢١٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسِيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَيَتَوَلَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَيُصَلِّهِ.

مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِثْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٢١٥ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحْيَةَ أَنَّهُ قَالَ:

كان إذا سُئلَ إِلَيْهِ: بِيَنَاءِ الْجَهْوَلِ "عَنِ النَّسِيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ" أَيْ ابْنِ عَمْرٍو تَعَالَى فِي جَوَابِهِ: "لَيَتَوَلَّ" أَيْ لِيَتَحرِرَ كَمَا تَقْدِمُ "أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَيُصَلِّهِ" قَالَ الرَّوْقَانِيُّ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَبْيَنُ عَلَى الْيَقِينِ. وَقَالَ فِي "التَّعْلِيقِ الْمَحْدُودِ": كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ تَأْمِلٌ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِي وَالْبَنَاءِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ الطَّحاوِي بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرْقٍ. قَلْتُ: بَلْ هُوَ الْمُتَعِنُ؛ لِكُونِهِ موافِقًا لِمَذَهَبِ ابْنِ عَمْرٍو تَعَالَى، وَتَقْدِيمِ قَرِيبًا مَا قَالَهُ الشَّوَّكَانِيُّ، وَذَهَبَ عَطَاءُ وَالْأَوزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ الْعَاصِ مِنَ الصَّحَابَةِ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ شَكٌ فِي رَكْعَةٍ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ بِالشَّكِ لَا مُبْتَلٌ بِهِ أَعْادُ، هَكُذا فِي "الْبَحْرِ" وَقَالَ: إِنَّ الْمُبْتَلِي الَّذِي يَمْكُنُهُ التَّحْرِي يَعْمَلُ بِتَحْرِيَّهِ، وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هَرِيْرَةَ وَجَابِرِ ابْنِ يَزِيدَ وَالْنَّخْعَنِي وَأَبِي طَالِبٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ مَذَهَبَ ابْنِ عَمْرٍو تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ موَافِقٌ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَأَثَرَ الْبَابَ بِلِفَظِي "الْتَّوْخِيُّ وَالظَّنُّ"، كَأَنَّهُمَا نَصَانٌ فِي مَسَأَلَةِ التَّحْرِيِّ.

مِنْ قَامَ إِلَيْهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّائِدَةِ بَعْدَ الْإِقْمَامِ، أَيْ بَعْدَ إِقْمَامِ الصَّلَاةِ مُثْلًا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ فِي الثَّانِيَةِ أَيْ الصَّبْحِ، أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي الثَّلَاثَةِ أَيْ الْمَغْرِبِ، أَوِ الْخَامِسَةِ فِي الْرَّبِيعِيَّةِ كَالْعَشَاءِ، أَوْ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَيْ بَعْدَهُمَا مِنْ غَيْرِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَالْحَاصلُ: أَنَّ التَّرْجِمَةَ تَضْمِنْ تَرْكَ الْقَعْدَةِ الْأُخْرَيَّةِ وَالْأُولَى، لَكِنَّ الْمَصْنُوفَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبَابِ إِلَّا الرَّوَايَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَرْكِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى، وَأَمَّا تَرْكِ الْقَعْدَةِ الثَّانِيَةِ فَذَكَرَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ تَعَالَى. وَكَانَ حَقُّ التَّرْجِمَةِ أَنْ يُذَكَّرْ فِيهَا حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي صَلَاتِهِ تَعَالَى خَمْسًا. أَنَّهُ إِلَيْهِ أَيْ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: صَلَى اللَّهُ أَيْ بَنَا، فَاللَّامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ، وَيُجُوزُ أَنَّهُ لَمْ أَرَدْ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا أَعْطَى "صَلَى" مَعْنَى "أَمَّ" أَيْ كَانَ إِمَامًا لَنَا، وَفِي رَوَايَةِ شَعِيبِ عَنِ الزَّهْرَى عِنْ الْبَخَارِيِّ: "صَلَى هُمْ". "رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ" مِنَ الظَّهَرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الْآتِيِّ، "ثُمَّ قَامَ" إِلَى الثَّالِثَةِ "فَلَمْ يَجْلِسْ" بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَتَرَكَ الْجَلوْسَ وَالْتَّشَهِيدَ الْأُولَىَنِ، زَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ حَزِيرَةَ: "فَسَبَحُوا بِهِ، فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ"، وَفِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةِ عَنِ النَّسَائِيِّ، وَحَدِيثِ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَاكمِ =

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَيْ قَارِبٌ لِأَحْلَانَا

= نحو هذه القصة بهذه الزيادة، وفيه دليل: على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له، قاله الزرقاني. قال العيني: اختلفوا فيما من ثنتين ساهياً هل يرجع إلى الجلوس؟ فقالت طائفة بهذا الحديث: إن من استثم قائماً فلا يرجع، ولি�مض في صلاته، وإن لم يستتو قائماً جلس، روى ذلك عن قادة وعلقمة وأبي ليلى، وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في "المدونة" والشافعي، وقالت طائفة: إذا فارقت إلية الأرض وإن لم يعتد فلا يرجع ويتمادي، رواه ابن القاسم عن مالك في "الجموعة"، وقالت طائفة: يقعد وإن استثم قائماً، روى ذلك عن التعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري، إلا أن النخعي قال: يجلس ما لم يستثم القراءة، وقال الحسن: ما لم يركع. قلت: وعندنا الحنفية ما في "الدر المختار": سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب وهو الأصح، وإن استقام قائماً لا يعود. قال ابن عابدين: قوله: "في ظاهر المذهب" مقابلة ما في "الهداية" إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولو إلى القيام فلا، وبؤيد الأول رواية أبي داود: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس.

فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ: قال الباجي: يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم الحادثة بأنه إذا استوى قائماً لا يرجع إلى الجلسة، أو لم يعلموا لكن سبحوا، فأشار رسول الله ﷺ أن يقوموا، وقد قام المغيرة بن شعبة عن الركعتين، فسبح به فأشار إليهم أن قوموا، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. قلت: وقد وقع في بعض الروايات بعد ذلك من زيادة وهي: "فكان منا المشهد في قيامه"، أخرج هذه الزيادة أبو داود وغيره، وهي تدل على أنهم لم يعلموا حكم الحادثة بعد، بل قاموا اتباعاً لفعله ﷺ. "فلما قضى صلاته" أي قارب فراغ الصلاة. وقال الباجي: ويحتمل أن يراد بالصلاحة الدعاء والصلاحة على النبي ﷺ، فيكون لفظ "قضى" على حقيقته. قال ابن رسلان: وفي قوله: "لما قضى صلاته" حكم صحة الصلاة، ودليل على أن التشهد الأول غير واجب؛ إذ لو كان واجباً لما قيل: انقضت مع تركه. قلت: نعم، وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال: إن السلام ليس بفرض؛ إذ لو كان فرضاً لما قيل: انقضت. قال الحافظ: قوله: "فلما قضى صلاته" استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، وهو قول بعض الصحابة والتبعين، وبه قال أبو حنيفة.

"ونظرنا" أي انتظرنا كما في بعض الروايات، وفي رواية شعيب: "ونظر الناس". "تسليمه، كبر ثم سجد سجدين" زاد في رواية الليث عن الزهرى: "يكبر في كل سجدة". "وهو جالس" جملة حالية متعلقة بقوله: "سجد" أي أنشأ السجود جالساً، وفي رواية الليث عن ابن شهاب: وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس آخر جه البخاري وغيره، واستدل بهذه الزيادة على أن سجود السهو خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجير بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، قاله الحافظ. "قبل التسليم، ثم سلم" بعد ذلك، وزعم بعضهم أنه سجد في هذه القصة قبل السلام سهواً، يرد قوله: "نظرنا تسليمه" قاله الزرقاني. قلت: لكن وجه الرد خفي. قال الحافظ: وفي الحديث دليل على أن المأمور يسجد للسهو إذا سها الإمام وإن لم يسم المأمور، ونقل ابن حزم فيه الإجماع.

وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢١٦ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا،

أَيَّ بَعْدَهَا

لِأَجْلَنَا

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَيْ قَارِبُ فِرَاغِ الصَّلَاةِ

قال يحيى: قال مالك فيمن سهوا في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثم ركع،

صلى لنا: أي لأجلنا "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" صلاة "الظهر" كما عند البخاري بطريق مالك، فيین في هذه الرواية الصلاة المهمة في الرواية المتقدمة، وكذا في رواية للبخاري بالجزم بالظهر، وكذا في رواية الليث عن الزهري عند مسلم. قال العيني: وفي "مسند السراج" من حديث ابن إسحاق عن الزهري: الظهر أو العصر. قلت: والجزم قاض على الشك، لكن قال ابن العربي في شرح الترمذى: وحديث ابن بحينة هذا روی أنه كان في المغرب. "فقام في اثنين" أي بعدهما "ولم يجلس فيهما" أي بعدهما، ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السندي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما الحديث. "فلما قضى" وأتم "صلاته سجد سجدين" للسهو، وسجدهما الناس معه "ثم سلم بعد ذلك" للانصراف عن الصلاة.

وأجاب عن حديث ابن بحينة من قال بسننة السجود بعد السلام بما قاله العلامة العيني، أما الجواب عن أحاديثهم فنقول: أما حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى، على أنه قد تعارض فعلاه؛ لأنه سجد قبل السلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد السلام، ففي مثل هذا المصير إلى القول أولى، وقد يقال: إن السجود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون. قلت: قد تقدم من الكلام مبسوطاً على أن الحنفية لا تخالفهم رواية في هذا الباب؛ فإنهم قالوا بتكرار السلام بأن من عليه سجود السهو يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم، وهكذا ورد مفصلاً في رواية ابن مسعود أخرجها الجماعة، ورواية عمران بن حصين أخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما، والمغيرة بن شعبة أخرجها أحمد والترمذى وصححه، وأنت خبير بأن التفصيل قاض على الإجمال، فالمراد في رواية الباب سلام الانصراف.

فيمن سهوا إلخ: وبيان السهو قوله: "فقام" إلى الخامسة "بعد إتمامه الأربع" أي أربع ركعات، وهذا في الصلاة الرباعية، وكذلك حكم القيام بعد الثلاث في الثلاثية كالغرب، وبعد الاثنين في الثنائية كالصبح، "فقرأ" في قيامه ما شاء "ثم ركع" ولم يتذكر بعد أنه شرع الخامسة. "فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم" الصلاة قبل ذلك، وهذه زائدة له، فقال الإمام مالك في هذه الصورة: "إنه يرجع" إلى الجلوس، "فيجلس" للتشهاد ويتشهد، "ولا يسجد" لتلك الركعة الزائدة. قال الزرقاني: فإن سجد بطلت. "ولو سجد" ذاك الساهي "أحدى السجدين" =

فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجِلُّسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ
لِلرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ
سَاجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلِيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغُلُكَ عَنْهَا

٢١٧ - مَالِكُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

= قبل التذكر، ثم تذكر بعد ذلك، قال مالك: "لم أر أن يسجد الأخرى" وقال الزرقاني: بل إن سجدها بطلت صلاته. وقال ابن عبد البر: أجمعوا أن من زاد في صلاته شيئاً وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته. قلت: دعوى الإجماع بعمومه في جميع الصور باطل كما سيجيء في آخر الكلام من الاختلاف في ذلك. "ثم إذا قضى صلاته" أي فرغ منها بعد الجلوس والتشهد والسلام، "فليسجد سجدين" للسهو، "وهو جالس بعد التسليم للزيادة، وقد تقدم أن المالكية قالوا بسجود السهو بعد السلام في الزيادة.

إلى ما يشغلك إلخ: بفتح الياء والغين وبضم أوله وكسر الغين، أي يلهيك. قال الجند في "القاموس": شغله كـ"منعه" شغلاً، ويضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو ردية، وقال في أوله: الشغل - بالضم وبضمتين، وبالفتح والفتحين - ضد الفراغ، وكمراحلة ما يشغلك. وقال في "الجمع": هو من باب فتح، وأشغل لغة ردية. وفي الحديث: شغلتني أعلام هذه عنها أي عن الصلاة، وغرض المصنف بإيراد هذا الباب بين أبواب السهو بيان أن مجرد التفكير أو النظر أو الالتفات لا يوجب السهو؛ لأنه يُؤثِّرُ نظر إلى الخميصة وإلى أعلامها ولم يسجد، ويحتمل: أن يكون الغرض التنبية إلى أن النظر والتفكير في أمثال هذا يؤدي إلى السهو في الصلاة كما وقع لأبي طلحة، فينبغي الاحتراز عنه.

أن عائشة إلخ: أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ" قالت: أهدى إفعال من الهدية "أبو جهم" - بفتح الجيم وإسكان الهاء - تقدم الاختلاف في اسمه في أنه قال بعضهم: اسمه عامر، وقال آخرون: اسمه عبيد. "رسول الله ﷺ خميصة" - بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة -: كساء رقيق مربع ويكون من حز أو صوف، وقيل: لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة، سميت بها؛ لليها ورقتها وصغر حجمها، مأخوذ من الخمس، وهو ضمور البطن. وفي "التمهيد": هي كساء رقيق قد يكون بعلم وبغيره، قد يكون أيضًا معلماً، وقد يكون أصفر وأحمر أو أسود، وهي من لباس أشراف العرب. قال العيني: هي الكساء الأسود المربع له علمان أو أعلام، ويكون من حز أو صوف، ولا تسمى خميصاً إلا أن تكون أسود. "شامية لها علم" هو رسم الثوب ورقمها، والمراد الجنس، وفي رواية عروة وغيره عن عائشة رضي الله عنها: "له أعلام" جملة وقعت صفة لخميصة، "فشهد عليه فيها" وفي نسخة: "معها". =

أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهَدَ فِيهَا الصَّلَاةَ،
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "رُدِّيْ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلْمَهَا فِي
الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتَنُنِي". قرب

٢١٨ - مَالِكُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَمِيصَةً شَامِيَّةً

= "الصلاحة" أي صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو لا يلبس لها "فَلَمَّا انْصَرَفَ" عن الصلاة "قال" لعائشة: "رُدِّيْ" أمر من الرد "هذه الخميصة إلى أبي جهم" فيه جواز رد المهدية إلى مهديتها لعارض، هذا على رواية "موطأ"، وهو المشهور في القصة: أن أبو جهم كان مهدياً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الخميصة، واحتاره العيني في شرحه، فقال: إن قيل: ما وجه تخصيص أبي جهم في الإرسال إليه؟ أجيبي بأن أبو جهم هو الذي أهداها له؛ فلذلك ردتها عليه. "فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلْمَهَا فِي الصَّلَاةِ" نظرة، وهذا بيان لعلة الرد ليقتدى به في ترك لباسها من غير تحرير، أو قاله على وجه التأنيس لأبي جهم في رد هديته، قاله الباجي. "فَكَادَ" أي قرب أن "يَفْتَنُنِي" - بفتح أوله من الثلاثي - أي يشغلني عن خضوع الصلاة، وظاهره: أن الفتنة لم تقع، فإن لفظ "كاد" تقتضي القرب وتمنع الواقع، وبشكل عليه رواية الصحيحين بلفظ: "فَإِنَّمَا أَهْتَنَى عَنْ صَلَاتِي"، وأولت بأن المعنى قاربت أن تلهي، فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب، أو يقال: إن المراد بالفتنة شيء فوق الإلهاء، وفي الحديث جواز الالتفات في الصلاة كما يوب عليه البخاري؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر إليها ولم يعد الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك غرض الإمام بذكر هذا الحديث والترجمة، ويحتمل أن يكون استبانت منه كراهة النظر إلى ما يشغل عن الصلاة من صبغ ونقوش كما يدل عليه إنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجمال الترجمة يحتمل الوجهين، والمعنى متقارب، ثم بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخميصة إلى أبي جهم يحتمل أن يكون على ذلك، من باب حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال: إنِّي لَمْ أَبْعَثْ هَذِهِ إِلَيْكَ لِتُلْبِسَهَا الْحَدِيثُ، ويحتمل أن يكون من باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلَّ فَيْانٍ أَنْاجَى مِنْ لَا تَنْاجِي. قال العيني: قيل: كيف بعث بشيء يكره لنفسه إلى غيره؟ وأجيب: بأنَّه بعثها إلى أبي جهم لم يكن لما ذكر، وإنما كان لأنَّها سبب غفلة، وشغلها عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال: اخرجوها عن هذا الوادي الذي أصابكم فيه غفلة. وقال ابن بطال: هو من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يفرح به. وقيل: كان أعمى، فالإلهاء مفقود في حقه.

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال ابن عبد البر: كذا أرسله جميع رواة "الموطأ" عن مالك إلا معن بن عيسى، فرواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندًا، وكذا رواه جميع أصحاب هشام عنه عن أبيه عن عائشة، كذا في "التنوير". قلت: وكذا أسنده البخاري تعليقاً، فقال: قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مختصرأً، وأسنده أيضاً الزهراني عن عروة عند البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم. "لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ" أي أعلام، زاد ابن أبي شيبة =

لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهَنَّمَ، وَأَخْذَ مِنْ أَبِي جَهَنَّمِ أَنْبَجَانِيَّ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ أَعْلَامٍ كَسَاءَ غَلِيلَةَ فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَلَمْ؟ فَقَالَ: فَعَلَتْ هَذَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ

= برواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: فكاد يتشغل بها. "ثم أعطاها" أي الخميصة "أبا جهنم، وأخذ من أبي جهنم أنبجانية" قال العيني: احتلوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه، فقيل: بفتح الهمزة وسكون التون وكسر الموحدة مخففة الجيم، فألف، فتون، فياء نسبة. قال الزرقاني: كفاء غليظ لا علم لها، وقيل: يجوز في الهمزة والموحدة الفتح والكسر معاً. قال الباجي: قال ثعلب: أنبجانية في كل ما كثف والتلف، يقال: شاة أنبجانية - بكسر الباء وفتحها - إذا كان صوفها كثيراً ملتفاً. وقال ابن قتيبة: إنما هي منبجاني، ولا يقال: أنبجاني إنما هو منسوب إلى مبنج. فقال إلخ: أبو جهنم أو قائل غيره: "يا رسول الله! ولم" فعلت هذا؟ قال الباجي: وقول أبي جهنم: يا رسول الله! ولم؟ سؤال عن معنى كراحته للخميسة مخافة أن يكون حدث فيها تحريم لبسها. "قال النبي ﷺ: إني نظرت فيه جواز الالتفات في الصلاة كما تقدم، "إلى علمها في الصلاة" زاد في رواية هشام عند البخاري تعليقاً: "فأخاف أن تفتني" وتقديم في الحديث الماضي: "كاد أن يفتني".

أن أبا طلحة إلخ: زيد بن سهل "الأنصاري" الصحابي رض "كان يصلی في حائطه"، وفي نسخة "حائط له" أي بستان، وأصل الحائط: جدار البستان. قال في "المجمع": وفي الحديث: إذا هو بالحائط، والحائط هننا: البستان من التحيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه الحوائط. قال المحدث في "القاموس": حاطه حوطاً وحيطة حفظه وصانه، والحيطة ويكسر. والحائط: الجدار جمعه حيطان، والبستان. مختبراً. "فطار" الطيران - حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه، كذا في "القاموس". "دبسي" - بضم الدال المهملة وإسكان الموحدة وسين مهملة - قيل: طائر يشبه الياء، وقيل: هو الياء ب نفسها. قال الدميري: منسوب إلى دبس الرطب؛ لأنهم يغرون في النسب. وفي "لغات الصراغ": دبس دورات كارس، ودبسي طائر يقال له في الفارسية: موريچ، وفي الهندية: كندريچ. "فطفق" - بكسر الفاء - جعل يتردد أي من هنا إلى هنا. "يلتمس مخرجاً" يعني اتساق التخل ولاتصال حرائدها كانت تمنعه من الخروج، فجعل يتردد في طلب المفر. "فأعجبه" أي أبا طلحة "ذلك" أي طيرانه، "فجعل" يلتفت إليه و"يتبعه بصره ساعة" وشغله ذلك بما هو فيه من صلاته، "ثم رجع إلى صلاته" أي بالإقبال عليها، وفرغ نفسه لإتمامها. "إذا هو" قد نسي الركعات، و"لا يدرى كم صلى" من الركعات؟ ولما أنه نسيها بالالتفات إلى الدبس "فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة" قال الباجي: أصل الفتنة الاختبار، قال تعالى: (وَقَتَّاكَ فُتُونًا) (طه: ٤٠) - والله أعلم - اختبرناك اختباراً، إلا أن لفظ الفتنة إذا أطلق فيستعمل غالباً فيمن أخرجه الاختبار عن الحق، يعني اختبرت بهذا المال فشغلني عن الصلاة، وقد تكون معنى الميل عن الحق، فيكون المعنى أصابتني من هذا المال الميل عن الصلاة، =

كَانَ يُصْلِي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيًّا، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ،
أَيْ يَدْهُبُ فِي أَشْحَارِ الْبَسْطَانِ
فَجَعَلَ يُتِيعَهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى؟ فَقَالَ:
لَقَدْ أَصَابَتِنِي فِي مَا لِي هَذَا فِتْنَةً، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي
حَائِطِهِ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةُ اللَّهِ، فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٢٢٠ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصْلِي فِي حَائِطٍ
لَهُ بِالْقُفَّ - وَادِ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ التَّمَرِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذَلِكَ، فَهِيَ مُطَوَّقَةً
كَانَهَا شَبِيهَةً بِالْقَلَادَةِ
بِشَمْرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ شَمْرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي
كَمْ صَلَى؟ فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي

= "فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنْ الْفِتْنَةِ" وَالشُّغُلُ عَنِ الصَّلَاةِ، "فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ" الْحَائِطُ فِي تَكْفِيرِ اشْتِغَالِي عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ لِمَا أَصَابَنِي فِي الْغَفْلَةِ "صَدَقَةُ اللَّهِ" قَالَ الغَزَّالِي: كَانُوا يَفْعَلُونَهُ قَطْعًا لِمَادَةِ الْفَكْرِ، وَكَفَارَةً لِمَا حَرَى مِنْ نَقْصَانِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الدَّوَاءُ الْقَاطِعُ لِمَادَةِ الْعَلَةِ، وَلَا يَغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، "فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ" أَيْ اصْرَفْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ تَخْتَارِهِ، وَحَوْلَ إِلَى اخْتِيَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعْنُهُ بِأَفْضَلِ مَا تَصْرِفُ إِلَيْهِ الصَّدَقَاتِ.
كَانَ يُصْلِي فِي حَائِطٍ إِلَيْهِ أَيْ بَسْطَانٍ "لَهُ بِالْقُفَّ" بِضمِ الْقَافِ وَشِدَّةِ الْفَاءِ: قَالَ الْبَاجِي: الْقُفُّ: مَا صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَاجْتَمَعَ، وَأَصْلُ الْقَفُوفِ الْاجْتِمَاعِ. وَالْمَرَادُ هُنَاكَ "وَادِ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ" قَالَ فِي "الْجَمْعِ": أَصْلُ الْقُفُّ: مَا غَلَظَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ، وَهُوَ أَيْضًا "وَادٌ" فِي الْمَدِينَةِ. وَقَالَ يَا قَوْتُ الْحَمْوَى فِي "الْمَعْجمِ": وَعْلَمَ لَوَادَ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ مَالَ لِأَهْلِهَا. "فِي زَمَانِ التَّمَرِ" بِالْمَثَانَةِ الْفَوْقَيَةِ فِي أَكْثَرِ النَّسْخَ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَثَلَةِ. "وَالنَّخْلُ" بِالرُّفُعِ عَلَى الْابْتِداءِ "قَدْ ذَلِكَ" أَيْ مَالَتْ قَالَ تَعَالَى: «وَذَلِكَ قُطُوفُهَا تَذَلِّلًا» (الإِنْسَان: ١٤) سَيِّئَتِي تَفْسِيرُهَا "فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ" أَيْ مُسْتَدِيرَةٌ، فَطَوَقَ كُلَّ شَيْءٍ مَا اسْتَدَارَ بِهِ "بِشَمْرِهَا" بِفتحِ الْمَثَلَةِ وَالْمَيمِ مُفْرَدٌ ثَمَارٌ وَبِضْمَهَا وَضْمُ الْمَيمِ جَمْعُ ثَمَارٍ، كِكْتَابٌ وَكِتَابٌ، وَالثَّمَرُ: الْحَمْلُ الَّذِي تَخْرُجُهُ الشَّجَرَةُ أَعْمَ منْ أَنْ يُؤْكَلُ أَمْ لَا، فَكَمَا يَقَالُ: ثَمَرُ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ كَذَلِكَ يَقَالُ: ثَمَرُ الْأَرْاكِ، قَيْلُ: مَعْنَى تَذَلِيلِهَا أَيْ مَالَتِ الثَّمَرَةُ بِعِرَاجِينِهَا، فَبَرِزَتْ وَصَارَتْ كَالْطُوقِ لِلنَّخْلَةِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَالْأَظَهَرُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنَّ الثَّمَرَةَ إِذَا عَظَمَتْ وَبَلَغَتْ حَدَ النَّصْجِ، ثَقَلَتْ فَمَالَتْ بِعِرَاجِينِهَا، فَهُوَ مَعْنَى تَذَلِيلِهَا، كَذَا فِي "الْبَاجِي". "فَنَظَرَ إِلَيْهَا" أَيِ النَّخْلَ "فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ شَمْرِهَا" وَتَذَلِيلِهَا، "ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ" بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، "فَإِذَا هُوَ" قَدْ نَسِيَ، وَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَى" مِنَ الرُّكُعَاتِ؟

في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً، فسمى ذلك المال الخمسين.

العمل في السهو

٢٢١ - مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان، فليس عليه"

في مالي هذا فتنة: أي ميل عن الحق من الغفلة في الصلاة، "فجاء الرجل عثمان" بالنصب "ابن عفان"، وهو يومئذ "كان خليفة" على المؤمنين، "فذكر له" أي لأمير المؤمنين "ذلك" الذي أصابه في حائلته، "وقال" تكفيراً لما أصابه من الغفلة: "هو" الحاطط "صدقة" لله تعالى، "فاجعله في سبل" بضمتين جمع سبل، وفي نسخة: على إفراد "الخير" حيث ما شئت، "فباعه عثمان بن عفان شئه بخمسين ألفاً" قال أبو عمر: لأنه فهم مراد الأنصارى، فباعه وتصدق بشئنه، ولم يجعله وقفاً لمصلحة دعت إليه "فسمي" بعد هذا "ذلك المال الخمسين" لبلوغ ثمنه خمسين ألفاً.

العمل في السهو: يعني ما يفعل من وقع له السهو في الصلاة أعم من الفريضة والنافلة كما سيأتي.

إذا قام يصلي إنما: فريضة أو نافلة "جاءه الشيطان" قال ابن رسلان: هذا يدل على أن شيطان الصلاة غير شيطان الآدمي، وأما شيطان الصلاة فيسمى خنزب، كما رواه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص. "فليس عليه" بخفة الموحدة المفتوحة، وضبطه بعضهم بالتشديد، والتخفيف أفتح، قاله ابن رسلان، أي خلط عليه أمر صلاته، قال تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُون﴾ (الأعما: ٩)، وأما اللباس فمن باب سمع. قال في "النهاية": للبس الخلط، يقال: لبست الأمر - بالفتح - إذا خللت بعضه ببعض "حتى لا يدرى" أي نسي "كم صلى؟" أي قدر ما صلى، فإذا وجد ذلك "السهو أحدكم" في صلاته، "فليسجد سجدين" للسهو؛ ترغيمًا للشيطان؛ للبسه عليه، وليس شيء أثقل على الشيطان من السجود؛ لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود لأدم. قال في "الفتح الرحماني": قال العيني: وهو واجبان يقتضى الأمر المطلق، وال الصحيح من المذهب: الوجوب، ذكره في "الحيط" و"المبسوط" و"الذخيرة" و"البدائع"، وبه قال مالك. "وهو حالس" قال الزرقاني: بعد السلام، كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: من شرك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والحاصل: أن فقهاء الأمصار اختلفوا في المراد بحديث الباب والعمل به، فذهب الحسن البصري وطائفة من السلف إلى ظاهره، فقالوا: ليس على من شرك في صلاته إلا السجدة، وخالفهم الجمهور والأئمة الأربعة، فقالوا: هذا بحمل، والروايات المفسرة قاضية عليها، فمنهم من فسره بالبناء على اليقين، ومنهم من حمله على التحرى كما تقدم من مسائلهم في اختلاف الأئمة.

حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْسَ جُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

٢٢٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لِأَنْسَى أَوْ أُنْسَى لِأَسْنَ".

٢٢٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي،
فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ،
وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَّتُ صَلَاتِي.

إِنِّي لِأَنْسَى: بِلَامِ التَّأْكِيدِ "أَنْسَى لِأَسْنَ" هَكُذا أَلفاظُ الرِّوَايَةِ فِي نُسخَ "الْمَوْطَأِ" الْمُوْجَودَةِ عِنْدَنَا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، فِي الْأَوَّلِ مَعْرُوفٌ مِنْ الْمُحْرَدِ، وَالثَّانِي مَجْهُولٌ مِنْ الْمُزِيدِ. قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ عَنِ "الْمَحْلِي": بضمِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ، أَوْ بضمِ الْهَمْزَةِ وَفُتحِ النُّونِ وَشُدُّ السِّينِ، يَعْنِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِفْعَالِ أَوِ التَّفْعِيلِ، وَلِفَظِ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ فِي مُوْطَنِهِ: "إِنِّي أَنْسَى لِأَسْنَ" يَعْنِي بِدُونِ الشُّكِّ، وَضَبْطِهِ الْقَارِيُّ فِي شِرْحِهِ بِتَشْدِيدِ السِّينِ بِنَاءً عَلَى الْمَفْعُولِ. وَقَالَ الْقَارِيُّ فِي "شِرْحِ الشَّفَاءِ": قَالَ عَلَيْهِ كَمَا فِي "الْمَوْطَأِ" بِلَاغًا: إِنِّي لِأَنْسَى بفتحِ الْلَّامِ وَالْهَمْزَةِ وَالسِّينِ، أَوْ أَنْسَى بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مُشَدَّدًا، وَيَجُوزُ مُخْفِفًا، وَقَدْ رُوِيَ: إِنِّي لَا أَنْسَى، وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنَ، قَالَ الْبَاجِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ إِلَى أَنْ لِفَظَ "أَوْ" لِلشُّكِّ مِنَ الرَّاوِيِّ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ وَابْنَ نَافِعٍ: لِيَسْتَ لِلشُّكِّ بِلَ للِّتَّنْوِيعِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْسَى أَنَا أَوْ يَنْسِي اللَّهُ تَعَالَى، وَأَضَافَ أَحَدُ النَّسِيَانِيِّينَ إِلَيْهِ وَالثَّانِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا أَنْسَى بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ عَزُوقُ جَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ أَنْسَى فِي الْيَقْظَةِ، أَوْ أَنْسَى فِي النُّوْمِ، فَأَضَافَ نَسِيَانَ الْيَقْظَةِ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ التَّحْرِزِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، بِخَلْفِ النُّوْمِ فَأَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَقُولُ: إِنِّي أَنْسَى عَلَى حَسْبِ مَا جَرِيَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ النَّسِيَانِ مَعَ السَّهْوِ وَالْذَّهُولِ عَنِ الْأَمْرِ، أَوْ أَنْسَى بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مَعَ تَذْكُرِ الْأَمْرِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، فَأَضَافَ أَحَدُ النَّسِيَانِيِّينَ إِلَى نَفْسِهِ؛ إِذَا كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبِبِ، وَأَضَافَ الْآخَرَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ.

سَأَلَ الْقَاسِمَ إِلَيْهِ: "فَقَالَ" السَّائِلُ، وَهَذَا بَيَانُ السُّؤَالِ "إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي" يَعْنِي أَتُوْهِمُ أَنِّي نَفْصُطُهَا مُثُلًا "فَيَكْثُرُ" بِالْمُثَلَّثَةِ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا، وَرُوِيَ بِالْمُوْجَدَةِ كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ عَنِ "الْمَحْلِي": "ذَلِكَ الْوَهْمُ "عَلَيَّ" بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، "فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ" فِي جَوَابِهِ: "اَمْضِ فِي صَلَاتِكَ" وَلَا تَقْطَعُهُ، وَلَا تَعْمَلْ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ، "فَإِنَّهُ" أَيُّ الْوَهْمِ "لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ" عَنِ الصَّلَاةِ، "وَأَنْتَ تَقُولُ" لِلْوَسْوَاسِ: نَعَمْ، "مَا أَتَمَّتُ" - بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ - "صَلَاتِي" وَهَذَا دَوَاءُ لِلْوَسْوَاسِ، بِأَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ أَصْلًا. قَالَ الْبَاجِيُّ: هَذَا القَوْلُ مِنَ الْقَاسِمِ لِلَّذِي يَسْتَنْكِحُهُ الْوَهْمُ وَالسَّهْوُ، فَلَا يَكَادُ يُثْبِتُ لَهُ يَقِينًا. وَقَالَ أَبْنَ عبدِ الْبَرِّ: أَرْدَفَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ بِقَوْلِ الْقَاسِمِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مُحْمَلٌ عَنْهُ عَلَى الْمُسْتَنْكِحِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنِ الْوَهْمِ.

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٢٤ - مَالِكُ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَئَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً،

من اغتسل إلخ: يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، قاله الزرقاني، وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر صلاة الجمعة أو أعم؟ فالظاهر أنه مختلف عندهم؛ لأن من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصاً بمن يحضر الجمعة؛ لأن الشرافة لا يحضر، ومن جعله لصلاة الجمعة يخصه بمن يحضر. "يوم الجمعة" أي لصلاحتها؛ لما تقدم أن المراد في حديث الباب هو غسل الصلاة لا غسل اليوم. "غسل الجنابة" - بالنصب - نعت لمذوق أي غسلاً كغسل الجنابة، والظاهر أن التشبيه في الكيفية لا الحكم، يعني يتعادل ويذكر الدليل لإزالة النجس والقدر، ويعريده رواية: فاغتسل أحدكم كما يغتسل للجنابة قال الحافظ ابن حجر والعييني: وبه قال الأكثرون، وقيل: إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، فليس المراد التشبيه، بل حقيقة غسل الجنابة، والحكمة فيه تسكين النفس في الرواح إلى الجمعة، فيكون أغض لبصره وأسكن لقلبه، ويستأنس ذلك المعنى من حديث: من اغتسل وغسل بالتشديد أخرجه أصحاب السنن من حديث أوس، قال الترمذى بعد تخرجه: قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته. وقال العيني: ويشهد لذلك المعنى حديث أوس أخرجه أبو داود وغيره، وقال الترمذى: حديث حسن، وقال: معنى قوله: "غسل" وطع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، يقال: غسل الرجل امرأته وغسلها مشدداً ومحففاً إذا جامعها، وفحل غسلة إذا كان كثير الضراب. وما قال النووي: هذا المعنى ضعيف أو باطل، رده الحافظ بأنه حكاه ابن قدامة عن أحمد، وروي عن جماعة من التابعين. قال القاري: وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال وهما من التابعين.

ثم راح إلخ: إلى المسجد "في الساعة الأولى" اختلف المذاييخ في أن ابتداء الساعات يعتبر من الزوال أو من قبل ذلك. قال الباجي: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة، وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التبكيير لها من أول النهار، وذهب ابن حبيب من المالكية والشافعية جعيل إلى أن ذلك في الساعات المعلومة من أول النهار، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعات النهار. فكأنما قرب بدنه: بفتحتين يعني كأنه تصدق بالبدنة متقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب من شرع له القريان؛ لأن القريان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السابقة، وفي رواية: فله من الأجر مثل الجزور، وظاهره: أن الثواب لو تحسد لكان قدر الجزور، وقيل: ليس المراد في الحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، =

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَائِنًا قَرَبَ كَبِيشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَائِنًا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَائِنًا قَرَبَ بَيْضَةً،

= وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه مرسل طاؤس عند عبد الرزاق بلفظ: "كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة"، وفي رواية الزهرى عند البخارى: "كمثل الذى يهدى بدنه"، فكان المراد بالقربان في رواية الباب هو الإهداء إلى الكعبة، فيكون المبادر إلى الجمعة كمن ساق الهدى إلى الكعبة، قاله الزرقاني. "ومن راح في الساعة الثانية فكائنا قرب بقرة ذكرأ أو أنثى، فالناء للوحدة لا للثنائية". "ومن راح في الساعة الثالثة فكائنا قرب كبيشاً" قال المجد: الكبش الحمل إذا أثني أو إذا خرجت رباعيته. وقال في "الجمع": هو الفحل الذي يناظر. قلت: وفي التشبيه بالكبش وهو الذكر إشارة إلى أنه أفضل من الأنثى؛ فإن لحمه أطيب منها. "أقرن" قال النwoي: وصفه به؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه يتتفع به، واستدل بذلك الترتيب على أن الأفضل في الضحايا الإيل ثم البقر ثم الغنم، وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الحديث، ووقع في رواية النساءى ه هنا زيادة بطة بين ذكر الشاة والدجاجة، وهي زيادة شادة كما سيجيء، "ومن راح في الساعة الرابعة فكائنا قرب" استشكل فيها، وفي ذكر البيضة إطلاق التقرب كما سيأتي الكلام عليه "دجاجة" بفتح الدال، وبجوز الكسر والضم، وعن محمد بن حبيب: أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس قال العيني: الدجاجة تقع على الذكر والأثني، كسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وحکي الضم أيضاً. وفي "المتهى" لأبي المعالي: فتح الدال أوضح من كسره، ودخلت الماء في الدجاجة؛ لأنها واحد من جنس، مثل حمامه وبطة ونحوهما، وكما جاء الدال مثلثة في المفرد، فكذلك يقال في الجمع أيضاً. ووقع في رواية أخرى للنسائي ه هنا بين الدجاجة والبيضة ذكر العصفور، وهي أيضاً زيادة شادة.

فكائنا قرب بيضة: وهي واحدة من البيض، استشكل التعبير فيها، وفي الدجاجة بلفظ: "قرب" ويزيد الإشكال ما في رواية الزهرى بلفظ: "كالذى يهدى"؛ لأن الهدى لا يكون من الدجاجة أو البيضة أصلاً، وأحاب عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فهو من الاتباع، كقوله: متقلداً سيفاً ورحماً، وعقب بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلداً سيفاً ومتقلداً رحماً، فالظاهر في الجواب أن يقال: إنه من المشاكلة. قال العيني: المراد من التقرب التصدق، وبجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

"إذا خرج الإمام" عما كان مستوراً فيه من منزل أو غيره، قاله الباقي، واستبطط منه الماوردي: من أن الإمام لا يستحب له المبادرة، ويستحب له التأخير إلى وقت الخطبة، وتعقيبه الحافظ بأن ما قاله غير ظاهر؛ لإمكان الجمع بأن يذكر، ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع، أو يحمل على من ليس له مكان معه. قلت: والظاهر عندي: أن المراد من الخروج من الصنوف إلى المنبر. قال القاري: أراد بالإمام نفسه الشريفة عليه، فلم يخرج الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة، أو المعنى إذا ظهر الإمام بدخوله إلى المسجد أو بظهوره على المنبر، والأخير أنساب. قلت: بل هو المعين، =

إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ إِذْكُرْ .

٢٢٥ - مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

= ويفيد رواية البيهقي بسنده عن أبي هريرة بعد ذكر الدجاجة والبيضة: "إذا جلس الإمام طروا الصحف" الحديث، وفي رواية أخرى: "يكثرون الناس على مثاهم الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طروا الصحف"، ويفيد أيضاً ما في الرويات الأخرى عند البيهقي وغيره في أحاديث الإنصات بلفظ: "إذا خرج الإمام أنصت كان كفارة"، وإنصات جمع عليه أنه بعد طلوع الإمام على المنبر، وأيضاً في رواية البخاري في ذكر الملائكة عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طروا الصحف، الحديث. حضرت: فتح الصداق أفصح من كسرها "الملائكة" إلى المنبر بعد أن طروا الصحف كما في رواية الشيخين، يستمعون مع الناس الذكر والمواعظ وغير ذلك مما في الخطبة، امتنالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، وسيأتي الخطبة ذكرها؛ لاشتمالها عليه، بل هو المقصود منها، والمراد بالملائكة غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حضار الجمعة يجلسون على أبواب المسجد، وفي رواية ابن خزيمة: يقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلان؟ فقول: اللهم إن كان صالاً فاهده، وإن كان فقيراً فأغنه، وإن كان مريضاً فعاذه.

أنه كان يقول: رواه مالك موقفاً. قال في "التمهيد": رفعه رجل لا يحتاج به عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. "غسل يوم الجمعة" سيأتي الكلام على أن الغسل لل يوم أو للصلوة. قال الباقي: إضافة الغسل إلى يوم الجمعة يعني أنه لا يخلو اليوم من إتيان الجمعة. "واجب على كل محترم" قال الباقي: إضافة وجوبه إلى المحترم لجريان الأحكام عليهم وتوجه الأوامر إليهم. "كغسل الجنابة" في الوجوب عند أبي هريرة؛ لأن مذهبه وجوب الغسل حقيقة، نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر، فلا حاجة إلى توجيه الرواية على مذهبها، وهو قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد، قاله الزرقاني، وكذا نقله في "السعيدة" عن "إرشاد الساري"، ونسب صاحب "الهدایة" هذا إلى مالك، كما ذكره النووي في "شرح مسلم": أن ابن المنذر حكم الوجوب عن مالك. قلت: لكن كتب المالكية صريحة في ذكر الاستحباب. قال في "الاستذكار": لا أعلم أحداً أوجب الغسل لل الجمعة إلا أهل الظاهر. قلت: لكنهم اختلفوا فيما بينهم في أنه مستحب أو سنة مؤكدة، بعد اتفاقهم على عدم وجوبه في المشهور الصحيح عنهم. قال الشعراوي في ميزانه: قول جميع الفقهاء بسننة الغسل لل الجمعة مع قول داود والحسن بعد السننية، فيحمل عندهم حديث الباب وأمثال هذا اللفظ على أن التشبيه في صفة الغسل واستيعابه الجسد، وكذلك ما ورد من الأوامر، وألفاظ الوجوب إما محمول على التأكيد أو محمول على النسخ، كما هو صريح رواية أبي داود بسنده إلى عكرمة: أن ناساً من أهل العراق حاولوا إلى ابن عباس، فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أظهر وغير له اغتسل، ومن لم يغسل فيس عليه بواجب، وسائلكم كيف بدأ الغسل:

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

= كان الناس مجاهدين يلبسون الصوف، ويعلمون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: يا أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغسلوا، وليمس أحدكم أفضلاً ما يجد من دهنه وطبيه، قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق وأخرجه البيهقي أيضاً، فهذا الحديث كأنه نص على أن الغسل كان أولاً للرياح وليس الصوف وغير ذلك، ثم نسخ، ويؤيد النسخ أيضاً ما رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من جاء منكم الجمعة فليغسل، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله! أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد، فقال: من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغسل فلا حرج وتكلم في سنته إلا أنه يشد بغيره، كذلك في "السعيدة". قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي، ويعينه أيضاً أن بعض من روى الأمر بالغسل يوم الجمعة كابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قد أفتوا بخلافه كما بسطه الطحاوي، واستدل الجمهور أيضاً بأحاديث تدل على عدم الوجوب منها حديث سمرة مرفوعاً: من توضاً يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل، أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وأحمد فى سنته، والبيهقى فى سنته، وابن أبي شيبة فى مصنفه، والدارمى وابن حزم والطحاوى، وقال الترمذى: حسن صحيح كما فى "السعيدة"، وصححه أبو حاتم، وهو حديث مشهور أخرجه جماعة من المحدثين من عدة صحابة مع الكلام فى بعض طرقه دون بعض. قال العيني: روى من سبعة نفس من الصحابة، وهم: سمرة وتقى ذكره، وأنس عند ابن ماجه والطحاوى والبزار والطبرانى، وأبو سعيد الخدري عند البزار والبيهقى، وأبو هريرة عند البزار وابن عدي، وجابر عند ابن عدي، وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبرانى، وابن عباس عند البيهقى.

ومنها: حديث أبي هريرة: من توضاً وأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فلن واستمع الحديث أخرجه الترمذى، وقال: حسن صحيح كما فى "السعيدة". قال الحافظ فى "التلخيص": من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً: من توضاً فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة الحديث، واستدلوا أيضاً بقصة عثمان رضي الله عنه: "إذ دخل فناداه عمر: أية ساعة هذه؟" أخرجهها الشیخان وجماعة. قال العینی: قال الإمام الشافعی: وما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضیلة على الاختیار لا على الوجوب حديث عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان رضي الله عنه: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حق يرده، ويقول له: ارجع فاغسل. قال التووی: ووجه الدلالة: أن الرجل فعله، وأقره عمر رضي الله عنه ومن حضر ذلك الجمع، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولاألزموه به.

٢٦ - مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: دخلَ رجُلٌ من أصحابِ

دخلَ رجلٌ من أصحابِ إِلْخٍ: ولفظ البخاري: إذ دخلَ رجلٌ من المهاجرين الأوّلين من أصحابِ رسول الله ﷺ هو عثمان بن عفان، كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روایتهما للموطأ، وكذا سماه جماعة، وسماه أيضاً أبو هريرة عند مسلم في هذه القصة. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك. "المسجد" بالنصب "يوم الجمعة" وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يخطب على المنبر، "فقال عمر" منادياً له: "آية" - بشد التحتانية - تأنيث أي، وأنثى مناسبة الساعة وإن جاز فيه الذكر؛ لقوله تعالى: (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) (لقمان: ٣٤)، وهي كلمة يستفهم بها لشيء، والاستفهام للتوضيح كما سيأتي. "ساعة هذه؟" الساعة اسم لجزء من الزمان مقدر، ويطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم والليلة كما تقدم الأقوال فيه، وقد يطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد هنا، وهذا استفهام توضيح وإنكار، يعني لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وإشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة، ولفظ رواية أبي هريرة: "فقال عمر: لم تختبسو عن الصلاة؟" ولمسلم: "فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟" قال الحافظ: والظاهر أن عمر (رضي الله عنه) قال ذلك كله، وبعض الرواية حفظ ما لم يحفظه الآخر. قال العيني: فإن قلت: ما كان مراد عمر من هذه المقالة؟ قلت: التنبية إلى ساعات التبكيت التي وقع فيها الترغيب؛ لأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، ولذا بادر عثمان إلى الاعتذار بقوله: "إِلَيْنِي شُغِلْتُ" مختصراً. "فقال" عثمان اعتذاراً: "يا أمير المؤمنين" وفيه دليل على أن الإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر، وأيضاً أن من خطب الإمام له أن يجاوبه بما سأله عنه، ولا يكون في ذلك لاغياً، قاله الباجي. قلت: وكذلك عندنا الحنفية يجوز للإمام التكلم في الخطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال في " الدر المختار": ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بالمعروف؛ لأنه منها. قال العيني: وفيه تقدّم الإمام رعيته، وأمره لهم بصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل، وفيه: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدتها، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمور. وقال القاري: عندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكره إذا لم يكن أمراً بالمعروف، ولكن قال الشعري في ميزانه: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعى في القسم: إنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب، إلا أن مالكاً أحذر الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة، كنحو زجر الداخلين عن تحطيم الرقاب، وإن خطاب إنساناً بعينه جاز له أن يجيئه كفعل عثمان (رضي الله عنه) مع عمر (رضي الله عنه). "انقلب" أي رجعت "من السوق" فيه جواز الاستغفال بالبيع وغيره ليوم الجمعة إلى الأذان، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ) (الجمعة: ٩)، ففيها أمر الله سبحانه وتعالى وتقديس بالسعى إليها بعد النداء، وروى أشهب عن مالك أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة، على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد، فهذا مؤيد لمن قال: إن المراد في روایات التبكيت هو ما يكون قريب الزوال. "فسمعت" بصيغة المتكلّم "النداء" أي الأذان، وما كان الأذان إذ ذاك إلا الذي بين يدي الخطيب؛ لأن الأذان الأول زاده عثمان (رضي الله عنه) في زمان خلافته. "فما زدت" على بناء المتكلّم "على أن" كلمة "أن" زيدت لتأكيد النفي. "تواضأت" يعني بعد ما سمعت الأذان ما اشتغلت بشيء غير الموضوع.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْهَا سَاعَةً هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْلَقْتُ مِنِ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٢٢٧ - مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".

والوضوء أيضاً إلخ: وهذا إنكار ثان منه على ترك الغسل، وهو المقصود بذلك الحديث في هذه الترجمة. "الوضوء" - بالنصب - أي أتفعل الوضوء مقتضراً عليه؟ وروي بالرفع أيضاً. قال العيني: قوله: "والوضوء" جاءت الرواية فيه بالواو وحدها، وبنصب الوضوء ورفعها، أما وجه وجود الواو فهو أن يكون للعطف على الإنكار الأول، يعني لم يكفل أن أخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى أتبعته بترك الغسل. وقال القرطبي: الواو بدل من هزة الاستفهام، وأما وجه حذف الواو ظاهر، لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب، وأما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ حذف خبره، تقديره: الوضوء أيضاً يقتصر عليه، ويجوز أن يكون خيراً مخدوف المبتدأ، وأما وجه النصب فعلى تقدير الفعل. قال الزرقاني: "أيضاً" منصوب على أنه مصدر من آض يبيض أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول: فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفتدي بذلك رحمة الجمع بين الأمرين أو الأمور، يعني أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت فضل المبادرة إلى الجمعة، حق أضفت إليه ترك الغسل أيضاً. و"الحال أنت قد علمت" بصيغة الخطاب "أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْل" لم يذكر في الرواية المأمورين من هم؟ قال الحافظ: كما في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ: "كنا نؤمر"، وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي أخرجته بسنده إلى ابن سيرين عن ابن عباس: "أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل، فدخل المسجد" الحديث، ثم قال الحافظ: لم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر: أنه سكت عنه؛ اكتفاء بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل؛ لأنه تعارض إذاً إدراك الخطبة والاشتغال بالغسل، وكان الوضوء خلفاً له، ولم يكن للخطبة حلف. قال الحافظ: ولعله كان يرى فرضيته؛ فلذلك آثره. قلت: وكذلك عمر رضي الله عنه لم ير الاغتسال أكد من استماع الخطبة؛ ولذا لم يرده.

أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ السِّيُوطِيَّ لِهَذَا الْحَدِيثَ طرْفًا كَثِيرًا مُخْتَلِفًا فِي الْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ، وَذَكَرَ أَبَا هَرِيْرَةَ بَدْلَ أَبِي سَعِيدِ فِي بَعْضِهِ، وَالْوَقْفُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ فِي بَعْضِ آخَرِهِ، ثُمَّ رَجَحَ طَرِيقَ مَالِكَ هَذِهِ، وَنَقْلَ عَنِ الدَّارِقَطَنِيِّ فِي ذَكْرِ الْمَوْقِفِ: أَحْسَبَهُ سَقْطَ ذَكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ، وَنَقْلَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي حَمْرَادَ: لَمْ تَخْتَلِفْ رَوَايَةُ "الْمُوْطَأِ" =

٢٢٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ" .

قال يحيى: قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة،

= في إسناده عن مالك، وكذا قال العيني: إن رواة "الموطأ" لم يختلفوا عن مالك. "غسل يوم الجمعة" قال الزرقاني: ظاهر إضافته لليوم حجة، لكون الغسل لل يوم لا للجمعة، وتقدم ما قال الباجي في إضافة الغسل إلى اليوم، معنى أنه لا يخلو اليوم عن إتيان الجمعة، هذا وقد اشتهر بين الناس أن الإضافة بأدنى تلبيس يصح فلا إشكال. "واجب" يعني مؤكد عند فقهاء الأمصار. قال ابن عبد البر: ليس المراد أنه فرض، بل هو مؤول إلى واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، ثم أخرج عن ابن وهب: أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف، قيل: إن في الحديث واجب؟ قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. "على كل مختلم" أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام؛ لكونه الغالب، فيدخل النساء في ذلك، قاله الزرقاني؛ لأن المختلم يعم الرجال والنساء، ولذا استدل به البخاري على ترجمته.

إذا جاء إلخ: أي أراد المجيء كما هو ظاهر، وتوهم من حمله على ظاهر اللفظ. قال العيني: ظاهره أن يكون الغسل عقب المجيء؛ لأن الفاء للتعليق، ولكن ليس ذلك المراد، وإنما المعنى: إذا أراد أحدكم الجمعة فليغسل، وقد ورد مصرحاً في رواية الليث لفظ: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغسل". "أحدكم" عام للرجال والنساء "الجمعة" - بالنصب - أي الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه الجمعة. وقال الطبيسي: الظاهر أن الجمعة فاعل كقوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المنافقون: ١٠). "فليغسل" الأمر للتأكيد لا للوجوب كما تقدم. قال العيني: احتجت به الظاهرية على أن الأمر فيه للوجوب، وليس كذلك؛ لأن الأمر بالغسل ورد على سبب، وقد زال السبب فزال الحكم بزوال عنته؛ لرواية البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: "كان الناس مهنة أنفسهم" الحديث.

وهو يريد إلخ: المغسل "يريد بذلك" الغسل أداء سنية "غسل الجمعة؛ فإن ذلك الغسل لا يجزئ" قال الزرقاني: بفتح أوله أي لا يكفي. قلت: والأوجه الضم. "وفي القاموس": وجزى الشيء بجزي: كفى، وعنه قضى وأجرأ كما عن كذا: قام مقامه ولم يكف، وأجزأ عنه أي أغنى عنه. "عنه" أي الرجل أو غسل الجمعة "حتى يغسل لرواحه" قال الباجي: ذهب مالك رحمه الله إلى أن الغسل لل الجمعة يكون متصلاً للرواح. وقال ابن وهب في "العتبة": يصح أن يغسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتصل غسله برواحه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله. قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أن الأوزاعي والليث وافق الإمام مالكاً في ذلك، وقال الجمهور: يجزئ من بعد الفجر. وقال العيني: قال صاحب "الهدایة": ثم هذا الغسل أي غسل يوم الجمعة للصلاحة عند أبي يوسف، يعني لا يحصل له الثواب إلا إذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل، حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض، ثم توضاً وصلى =

فَإِنْ ذَلِكَ الْغُسْلُ لَا يَعْزِزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ".

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا، أَوْ مُؤَخِّرًا، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُعْجَزٌ عَنْهُ.

= لا يكون مدركاً لثواب الغسل، وهو الصحيح، واحتذر به عن قول الحسن بن زياد؛ فإنه قال: لليوم إظهاراً لفضيلته، وبه قال داود. وفي "الميسوط": هو قول محمد. وفي "الحيط": وهو رواية عن أبي يوسف، فعلى هذا عن أبي يوسف فيه روایتان. وقال ابن عابدين: وكون الغسل للصلاحة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونسب إلى محمد ﷺ، والخلاف المذكور جاء في غسل العيد أيضاً، وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني، وكذلك في من اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن؛ لأنَّه اشترط إيقاعه فيه؛ إظهاراً لشرفه. "وذلك" يعني دليل اتصال الغسل بالرواح "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ" كما تقدم "في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: إذا جاء أحدكم الجمعة" تقدم شرحه "فليغتسل" فعل الغسل بالمجيء للجمعة، فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليها؛ لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد، وهذا استدلال جلي، قاله الزرقاني.

معجلاً أو مؤخراً: سواء كان معجلاً - بكسر الجيم - أو مؤخراً - بكسر الخاء -، ويختتم الفتح فيهما على أنه صفة مصدر، أي غسلاً معجلاً. قال الباجي: يريد بالتعجيل أن يجعل غسله ورواحه، والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه. قلت: وتقديره بالرواح؛ لما قد تقدم من مذهبهم: أن من اغتسل أول نهاره فلا يجزئ عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح، وإن كان التعجيل الكبير في الرواح أيضاً مكروراً على مسلكهم، وأنه فسر الزرقاني قوله: معجلاً أي ذاهباً لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكباً للمكرورة، أو مؤخراً أي رائحاً لها في وقتها المطلوب؛ لأن المدار إنما هو على اتصاله بالرواح إلى آخره. "وهو" جملة حالية "ينوي" استبط من الباجي اشتراط النية في غسل الجمعة عندهم "بذلك" الغسل "غسل الجمعة، فأصابه بعد الغسل ما ينقض وضوءه" من نواقض الوضوء، "فليس عليه إلا الوضوء" أي إعادة الوضوء فقط، "وغسله ذلك مجزئ عنه" ولا حاجة إلى إعادة الغسل، بخلاف ما تقدم في المسألة الأولى؛ فإنه أمر هناك بإعادة الغسل لفوت شرط الاتصال، وه هنا حصل الاتصال، ثم طرأ عليه الحدث.

ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

- ٢٢٩ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصَتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعُوتَ". اسكت
- ٢٣٠ - مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي أَخْبَرَهُ:

ما جاء في الإنصات إلخ: قال الزرقاني: أشار بهذا الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: "والإمام يخطب" جملة حالية، تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه، وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نعم، الأفضل أن ينصت؛ لما ورد من الترغيب فيه. قلت: أخذ المصنف هذا الكلام من كلام الحافظ في "الفتح"؛ إذ شرح به قول البخاري: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنت خير بأن قوله: "والإمام يخطب" لا يشمل حكم ما قبل الخطبة، لا نفيأ ولا إثباتًا سيما عند من لا يعتبر بالمفهوم المخالف، والمسألة مختلفة عند الأئمة. قال العيني: ثم اختلف العلماء في وقت الإنصات، فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميًعاً، لقوله عليه السلام: فإذا خرج الإمام طروا صحفهم، ويستمعون الذكر، وقالت طائفة: لا يجب إلا عند ابتداء الخطبة، ولا بأس بالكلام قبلها، وهو قول مالك والشوري وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي، وقال بعضهم: قالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف. قلت: حديث الباب هو حجة للحنفية، وحججة عليهم، بالتأمل يدرى.

إذا قلت إلخ: ببناء الخطاب "لصاحبك" الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليسك، وإنما ذكر الصاحب؛ لكونه الغالب. "أنصت" أي اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع الخطبة، وقال ابن حزم: المراد السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، وهو خلاف الظاهر، وبخاتمة إلى دليل. وقال العيني: فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بالمعروف، وسماه لغواً فغيره أولى، قيل ذلك؛ لأن الخطبة أقيمت مقام الركعين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب. "والإمام يخطب" جملة حالية، وبه استدل العلامة الزرقاني على أن الإنصات مخصوص بالشروع في الخطبة لا من خروج الإمام، كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة عليهما السلام، وتقدم الجواب عنه: من أنه لا حجة فيه على أن السكوت قبل الخطبة غير مأمور، سيما إذا أمر به النبي عليه السلام بخروج الإمام في غير رواية، كما تقدم.

أنه إلخ: وهو ثعلبة "أخبره" أبي الزهرى "أنهم" أي المسلمين "كانوا في زمان" "خلافة" "عمر بن الخطاب عليهما السلام" "النوافل" "يوم الجمعة" "قبل الصلاة" حتى يخرج عمر بن الخطاب عليه السلام، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر" فيه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن. قال النووي: هو مستحب عند الشافعى ومالك والجمهور، =

أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلِّوْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، إِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذْنَنَ الْمُؤْذِنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتَنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

تتكلّم بالعلم

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

= وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب "التوضيح" وابن بطال وغيرهم، ولا يصح النقل، أنكر عليهم العيني في شرح البخاري أشد الإنكار، ونقل عن "المداية": وإذا صعد الإمام على المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يديه. وكذا صرخ بسنن الجلوس أول ما صعد الطحاوي في "شرح المراقي". "وأذن المؤذنون" كذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وذكر في "هامش المحتبائية": أن في بعضها بالإفراد. قلت: وفي رواية محمد أيضاً بالإفراد، وهو الظاهر، وأما على نسخة الجمع فهو حجة لأذان الجلوس.

قال ثعلبة: كرر ذكره إظهاراً وتوضيحاً، "جلسنا نتحدث" قال الزرقاني: تتكلّم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا، وهذا هو المقصود بذكر الأثر، إذ فيه إباحة الكلام بعد خروج الإمام قبل شروع الخطبة، وتأيد لما اختاره الإمام مالك، وتقديم في أول الباب: أن مختار الحنفية آثار ابن مسعود وعلى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنه وغير ذلك من الآثار والروايات. "إذا سكت المؤذنون" أي فرغوا من الأذان، "وقام عمر رضي الله عنه يخطب" فيه أن سنة الخطبة القيام، واختلفت نقلة المذاهب في حكم القيام عند الأئمة، قال النووي: حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه، وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً وليس القيام بواحد، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. قال العيني: قال شيخنا في شرح الترمذى: اشتراط القيام في الخطيبين إلا عند العجز، إليه ذهب الشافعى وأحمد في رواية. وفي "التوضيح": القيام لل قادر شرط لصحتها، وعندها وجه أنها تصح قاعداً لل قادر وهو شاذ، نعم هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الأذان، وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعى، وعن ابن القصار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاسى أبي محمد أنه مسيء، ولا يبطل. "أنصتنا فلم يتكلّم من أحد" بين اتفاقهم على الإنصات، وأن هذا لم يختلفوا فيه.

فخروج الإمام إلخ: إلى المنبر "يقطع الصلاة" أي الشروع فيها، وهل يقطع الصلاة عند أحد؟ رأيته في محل لا أتذكرة الآن. "وكلامه" أي كلام الإمام، والمراد: شروع الخطبة "يقطع الكلام" أي يمنع المقتدين عن التكلّم، ثم هنا مقوله الزهرى على رواية "الموطأ" إلى آخر الأثر، ويؤيده ما نقله الشوكانى عن "مسند الشافعى"، ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدون يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر رضي الله عنه، فلم يتتكلّم أحد حتى يقضى الخطيبين كلتىهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر رضي الله عنه تكلّموا. فاقتصر فيه على الكلام الأول، لكن أخرجه الطحاوى في "شرح معانى الآثار" ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك القرطى: أن جلوس الإمام =

٢٣١ - مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ قَلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنْ الْحَظْرَ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّاعِ، إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدُلُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ ...

= على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا. قال النيموي: إسناده صحيح، فهذا نص في أن الكلام كله من ثعلبة، فتأمل، اللهم إلا أن يقال: إنه من تصرف الرواية.

عثمان بن عفان رضي الله عنه: ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنه: "كان يقول في خطبته" والمقال: إذا قام الإمام، وأما قوله: "قل ما يدع" أي يترك "ذلك" القول المذكور "إذا خطب" أي عثمان رضي الله عنه، فسيق ليبيان عادته واستمراره على ذلك، فهذا مقوله مالك ابن أبي عامر، وقول عثمان رضي الله عنه شرع من قوله: "إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا" له " وأنصتوا" وإن لم تسمعوا " فإن للمنصت الذي لا يسمع" الخطبة لبعده مثلاً "من الحظ" أي النصيب من الأجر "مثل ما" موصولة "للمنصت الساعي" قال الداودي: إذا لم يفرط في التهجير. وقال الباجي: الظاهر أن أجراها في الإنصات واحد، وبتبادر أجراها في التهجير، وتلك قرية أخرى غير الإنصات، يعني أن الذي لم يسمع الخطبة لبعده عن الإمام وكان ذلك لتأخره في الجماعة، يكون أجراه وأجر من سمع لقربه سواء في الإنصات والاستماع، وإن تفاوت أجراها باعتبار تعجيل أحدهما وتأخير الثاني.

فاعدلوا الصفوف إدخ: أي سروا الصفوف، "وحادوا" أي قالبوا "بالمراكب" جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق كذا في "المجمع". وقال في "القاموس": هو مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر، وهذا تفسير قوله: اعدلوا الصفوف. "فإن اعتدال الصفوف" واستوائها "من تمام الصلاة" وكمالها، وقد ورد في "البيخاري" مرفوعاً: إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، قال أبو عمر: هذا أمر مجتمع عليه، والآثار فيه كثيرة، ثم بين بعضها وقال بعد ذلك: وتعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته. وقد يؤخذ من قوله: "تمام الصلاة" الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به. قلت: وهذا المعنى قالت الحنفية: إن الصلاة بدون الفاتحة غير تمام. "ثم" بعد الخطبة "لا يكابر" عثمان رضي الله عنه "حتى يأتيه رجال قد وكلهم" بخفة الكاف وتشديدها، أي عينهم "بتسوية الصفوف" فإذا تونه بعد تسويتهم الصفوف، "فيخبرونه أن قد استوت" الصفوف "فيكير" عثمان رضي الله عنه بعد ذلك.

فَإِنْ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فِيْكِبَرْ.

٢٣٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنْ اصْمَتَا.

٢٣٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتْهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا تَعْدُ.

٢٣٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فحصبهما إلخ: فرمادها بالخصباء يريد به "أن اصمتا" فحرف "أن" مفسرة. قال الجحد في "القاموس": الصمت والصمود والصممات: السكوت كالأصمات والتضميم، اصمته وصمته: أسكنته لازمان ومتعديان. وقال الباقي: معنى ذلك أنه أنكر على المتحدين، ولم يكن له أن يتكلم بالإنكار عليهم فحصبهما.

أن رجلاً عطس إلخ: بفتحات من باب ضرب ونصر "يُعْطَس" يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته "أي العاطس" إنسان كان إلى جنبه "أي العاطس" ، والتضميـتـ أنـ يـقـالـ: يـرـحـكـ اللـهـ، يـقـالـ: شـمـتـهـ وـسـمـتـهـ. قال ابن الأباري: والشين أفعـحـ، والتضميـتـ: الدـعـاءـ، فـمـعـنـ شـمـتـهـ: أـيـ دـعـاـ لـهـ، قـالـ الـبـاجـيـ. وـقـالـ الجـحدـ فيـ "الـقـامـوسـ": التـضـميـتـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الشـيـءـ، وـالـدـعـاءـ لـلـعـاطـسـ، وـقـالـ فـيـ الشـمـتـ: التـضـميـتـ. وـقـالـ فـيـ "الـجـمـعـ": هـوـ بـشـينـ وـسـينـ الدـعـاءـ بـالـخـيـرـ وـالـبـرـكـةـ، وـالـمـحـمـةـ أـعـلـاهـماـ، فـسـأـلـ ذـاكـ المـشـمـتـ أوـ رـجـلـ آخـرـ "عـنـ ذـلـكـ" الـفـعلـ "سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ" مـفـعـولـ لـ"سـأـلـ" ، فـنـهـاهـ "سـعـيدـ" عـنـ ذـلـكـ وـقـالـ: لـاـ تـعـدـ هـيـ مـنـ الـعـودـ، يـعـنيـ لـاـ تـفـعـلـ مـرـةـ أـخـرىـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ النـهـيـ عـنـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ، وـالـمـعـنـىـ: أـنـ صـلـاـتـهـ تـامـةـ، بـخـلـافـ مـاـ يـتـوـهـمـ بـظـاهـرـ النـصـوصـ أـنـ مـنـ لـغـاـ فـلـاـ جـمـعـةـ لـهـ، وـيـؤـيدـ ظـاهـرـ لـفـظـ أـبـنـ أـيـ شـيـةـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الثـانـىـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ سـأـلـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ الصـلـاـةـ. قـالـ أـبـنـ عـبـدـ البرـ: قـدـ مـنـعـهـ، كـرـدـ السـلـامـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـقـلـمـ، وـقـالـ فـيـ الـجـدـيدـ: يـشـمـتـ وـيـرـدـ السـلـامـ؛ لـأـنـ فـرـضـ، وـأـكـرـهـ أـنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ أـحـدـ، قـالـ التـرـمـذـيـ: كـرـهـواـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـتـكـلـمـ وـالـإـمـامـ يـخـطـبـ، فـقـالـواـ: إـنـ تـكـلـمـ غـيرـهـ فـلـاـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـالـإـشـارـةـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ رـدـ السـلـامـ وـتـضـميـتـ الـعـاطـسـ، فـرـخـصـ فـيـهـمـاـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ.

عن الكلام يوم الجمعة: بعد الخطبة "إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكابر" للصلاة، قال ابن شهاب "في هذا السؤال: "لا بأس بذلك" أي يجوز للفراغ عن الخطبة التي أمر بالاستماع إليها، وعليه العمل والفتيا بالمدينة =

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٥ - مالك عن ابن شهاب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاتِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلَيَصِلْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَهِيَ سَنَةٌ.
 قال يحيى: قال مالك: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلْدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

في نسخة: من الصلاة ركعة

= خلاف ما ذهب إليه العراقيون، قاله الزرقاني. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "البذل" عن "البداع" قال: وأما عند الأذان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة، وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ، هل يكره ما يكره في حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لا يكره الكلام، وتكره الصلاة. وفي "مرافيء الفلاح": إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، وهو قول الإمام؛ لأن نص عليه النبي ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، واحتلما في حلوسه إذا سكت، فعنده أبي يوسف يباح، وعند محمد لا يباح، وبسط ابن العربي المالكي الكلام على المسألة في "العارضة"، وبين وجه توبتهم بذلك، ورجح السكوت، فقال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المبر والصلاحة، فقد جاءت فيه الروايات، والأصح عندي: أن لا يتكلم فيها. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن طاؤس قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام عن المنبر حتى يقضى الصلاة، وروي عن ابن عون قال: ثبتت عن إبراهيم أنه كرهه. في حين أدرك ركعة إلخ: يعني هل يضيئ إليه ركعة أخرى، فيصل إلى ركعتين للجمعة، أو يصل إلى أربع لظهوره كما قال به مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين؛ إذ قالوا: من فاته الخطبة يصل إلى أربع، واحتلما بالإجماع على أن الركعة، لم يخطب لم يصلوا إلا أربعاً، وجمهور فقهاء الأمصار على الأول مع الخلاف فيما بينهم في مدرك أقل من الركعة، فقال الليث والشافعي وأحمد ومالك: إن لم يدرك ركعة صلى أربعاً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة: إن أحزم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، قاله الزرقاني. وفي "الجوهر النقي" عن "الاستذكار": قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحزم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي ذلك عن الترمذ، وقاله الحكم وحماد وداد. من أدرك إلخ: مع الإمام "ركعة، فليصل" أمر من الوصل. قال المحدث: وصل الشيء بالشيء وصلة، وصلة، والشيء وإليه وصولاً بلغه، وفي بعض النسخ: أمر من الصلاة. "إليها ركعة أخرى" بعد سلام الإمام.

وهي سنة: وهي الطريقة السنّة مجمع عند الأئمة. وعلى ذلك: الفعل أو القول "أدرك أهل العلم بيلدنا" المدينة المنورة زادها الله تعالى شرفاً وكراهة، "و دليل ذلك" من الحديث "أن رسول الله ﷺ قال" كما تقدم =

قال يحيى: قال مالك في **الَّذِي يُصْبِيْهُ زَحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُولَ إِلَيْهِ إِنَّ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ، فَلَيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قال يحيى: قال مالك: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصْلَيُ أَرْبَعًا.

= مسنداً مشرحاً في المواقف "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وتقديم الكلام على شرحه، وهذا بعمومه يتناول الجمعة أيضاً، زاد في رواية "إلا أنه يقضى ما فاته"، وهذا بالفظه مستدل الجمهرة خلافاً لمن قال: يتم أربعاً، ومفهومه دليل لمن قال: إن مدرك ما دون الركعة يبني الظاهر عليها خلافاً لمن أبى اعتبار المفهوم المخالف.

الذي يصبه زحام: أي المضائقه. قال المحد: زحمه كمنعه زحاماً وزحاماً بالكسر ضاية، وازدحم القوم وتراحموا. "يوم الجمعة، فيركع" مع الإمام في الركعة الأولى. "ولا يقدر على أن يسجد" مع الإمام للزاد حام "حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية" أو "لم يقدر على السجدة حتى يفرغ الإمام من صلاته" فقال الإمام مالك في هاتين الصورتين: "إنه" أي المزاحم "إن قدر على أن يسجد" حين قيام الإمام، فإنه "إن كان قد رکع" مع الإمام، "فليسجد" حيث إن "إذا قام الناس" إلى الثانية وتم صلاته، " وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإنه أحب إلى" أي وحوباً كما سيجيء "أن يبتدئ" ويستأنف "صلاته ظهراً أربعاً" قال الزرقاني أي وحوباً؛ لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة، فيبني عليها، ولفظ "أحب" ههنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله، وذلك واجب عنده وعند أصحابه، قاله ابن عبد البر. وقال في "الدر المختار": اللاحق من فاته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائيه بعذر كغفلة وزحمة وسيق حدث، وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في رکوع وسجود، فإنه يقضى ركعة، وحكمه كمؤتم، فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق، ثم يتبع إمامه إن أمكنه.

من رعف: بفتح العين وضمها "يوم الجمعة والإمام يخطب" جملة حالية، "فخرج" لغسل الدم عند المالكية، وللوضوء أيضاً عند الحنفية؛ لما تقدم أن الرعاف عندنا ناقص للوضوء خلافاً للإمام مالك، "فلم يرجع" إلى الصلاة "حتى فرغ الإمام من صلاته، فإنه يصلي" للظهور "أربعاً" لأنه لم يدرك شيئاً من الجمعة، وهذا متفق بين الأئمة.

قال يحيى: قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يرعن، فيخرج فيأتي وقد صلّى الإمام الركعتين كلتيمها: إنه يبني برکعة أخرى ما لم يتكلم. قال يحيى: قال مالك: ليس على من رعف أو أصابه أمر لابد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

يرکع رکعة إلخ: قال الباحي: بسجديتها "مع الإمام يوم الجمعة، ثم يرعن" بضم العين وفتحها من بابي "نصر ومنع"، قاله الزرقاني. وقال الحمد في "القاموس": رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع: خرج من أنهه الدم رعفاً ورعافاً، والرعاف أيضاً الدم بعينه. "فيخرج" لغسل الدم عندهم والوضعه أيضاً عندنا "فيأتي" أي يرجع إلى الصلاة "وقد صلّى الإمام" بعده "الركعتين كلتيمها" فإنه قد صار لاحقاً لما أنه قد أدرك أول الصلاة، وفات عنها آخرها، فحكمه "إنه يبني" على الجمعة "برکعة أخرى ما لم يتكلم" وما لم يأت بشيء مما ينافي البناء، وشرائط البناء مبسوطة في كتب الفروع، وفيه الإمام برکعة؛ لما قد تقدم في أبواب الطهارة، قال مالك: من رعف في صلاته قبل أن يصلّي رکعة فينصرف ويغسل الدم ويرجع، فيبتدىء الإقامة والتکبير، ومن أصابه في وسط صلاته أو بعد أن يركع رکعة بسجديتها، ينصرف ويغسل الدم، ويبيّن على ما صلّى شيء إلا الجمعة؛ فإنه لا يصلّيها إلا في الجامع.

ليس على من رعف إلخ: أي ليس بواجب على من رعف أو أصابه "الضمير راجع لـ"من "أمر لا بد له من الخروج" كالحديث وغيره عند الخطبة أو في الصلاة "أن يستأذن الإمام" للخروج "يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج" وبه قال جمهور الفقهاء المشهورون؛ لأنه يشق الاستئذان على الناس سيراً مع كثراً، وتاؤلوا قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوكُمْ﴾ (النور:٦٢) على السرايا والجهاد، يعني لا يخرج من العسكرية إلا بإذن الإمام، وقال جماعة من التابعين: لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الإمام. وقال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة، وهو يخطب في الحديث والرعاف، فلما كان زيداً كثراً ذلك، فقال زيداً: من أخذ هذه مانعه فهو إذن، قاله الزرقاني، وقال الحسن وسعيد بن جحير: في الجهاد، وقال عطاء: في كل أمر جامع، وقال مكحول: في الجمعة والقتال، وقال الزهرى: الجمعة، وقال قتادة: كل أمر هو طاعة الله.

ما جاء في السعي يوم الجمعة

٢٣٦ - مالك ع سأله ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نُودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.

ما جاء إلخ: "في معنى "السعى" إلى الصلاة" يوم الجمعة المذكور في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (الجمعة: ٩)، الغرض أنه أمر في هذه الآية بالسعى، وهو العدو في المشهور، وقد نهى في الروايات عن السعي إلى الصلاة، قال ع: فلا تأتوها وأنتم تسعون كما تقدم في ما جاء في النداء للصلوة، ففرض الإمام مالك ع في هذه الترجمة تنبيه على أنه ليس المراد في الآية هو السعي اللغوي يعني العدو بل بمعنى المضي.

سأل ابن شهاب إلخ: الزهري "عن" معنى "قول الله تبارك وتعالى": "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ" عند قعود الإمام المنبر "من يوم الجمعة" لفظ: "من" بمعنى "في"، وقيل: تفسير وبيان لـ "إذا"، كذا في كتب التفسير، "فاسعوا إلى ذكر الله" عزوجل أي الخطبة أو الصلاة أو هما معاً. قال الحصاص في "أحكام القرآن": اقتضى ذلك وحوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكرًا واجبًا يجب السعي إليه، قال ابن المسبب "فاسعوا إلى ذكر الله" أي موعظة الإمام، وقال عمر ع: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، ويدل على أن المراد بالذكر هو الخطبة أن الخطبة هي التي تلي النداء، وقد أمر بالسعى إليه، فدل على أن المراد الخطبة، وروي عن جماعة من السلف: أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً، منهم: الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم، وهو قول فقهاء الأمصار. وفي "بداية المجتهد": الجمهور على أنها شرط وركن، وقال أقوام: ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون، ثم لما كان المقصود من السؤال في أثر الباب تفسير لفظة السعي، فإنما قد تكون بمعنى الجري كما في قوله ع: ولا تأتوها وأنتم تسعون، وقد يكون بمعنى مطلق المشي من غير حري كما في قوله عزوجل: وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يُسْعَى وَهُوَ يَخْشَى (عبس: ٨، ٩) "قال ابن شهاب" في حوابه: "كان عمر بن الخطاب يقرؤها" أي الآية المذكورة هكذا: "إذا نُودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله" فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر ع: لأن في ذلك بياناً لمعناه أنها بمعنى المضي، وقراءة عمر ع هذه لم تكن ثابتة في المصاحف. قال الباحي: ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى الآحاد، سواء أستدتها إلى التي ع أو لم يستدتها، وذهب طائفة إلى أنها لا تجري مجرى الآحاد إلا إذا أستدتها إلى التي ع، فإذا لم يستدتها فهي بمنزلة قول القاري لها؛ لأنه يتحمل أنه أتى بذلك على وجه التفسير للنص، وحمل السعي في الآية بمعنى المضي دون العدو، وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء.

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ إِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ^(البقرة: ٢٠٥) وَقَالَ تَعَالَى : هُوَ إِنَّمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى^(النَّازُعَاتُ: ٢٢) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : هُمْ أَدْبَرُ يَسْعَى^(النَّاسُ: ٨) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ سَعِينَكُمْ لَشَّائِي^(اللَّيْلُ: ٤).

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَلَا الْأَشْتِدَادَ ، وَلَا الْجُرْيِ ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ .

قال مالك إلخ: في تأييد ما قال أولاً: إن السعي ليس هو العدو والإسراع في المشي. " وإنما السعي " يستعمل " في كتاب الله عزوجل " بمعنى " العمل والفعل " يعني كل من يعمل عملاً فقد يسمى في كتاب الله عزوجل سعياً، وذكر لهذا الاستعمال شواهد، منها: ما " يقول الله تبارك وتعالى " في سورة البقرة: هُوَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَدْلُّ الْجُحْصَامِ^(البقرة: ٢٠٤) هُوَ إِذَا تَوَلَّ^(البقرة: ٢٠٥) أي انصرف عنك هُوَ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ^(البقرة: ٢٠٥) نزلت في الأحسن بن شريق كان منافقاً حلو الكلام للنبي ﷺ، ويختلف أنه مؤمن به ومحب له، فيدين مجلسه، فأكذبه الله تعالى في ذلك، ومر بزرع وحر لبعض المسلمين ليلاً فأحرقه وعقرها، كما في "الحلالين" ، وغرض الإمام بذلك أن السعي في الآية ليس بمعنى الإسراع والعدو، وكذلك قال الله عزوجل في سورة عبس: هُوَ إِنَّمَا مَنْ جَاءَكَ^(البسير: ٨) يا محمد ﷺ هُوَ يَسْعَى^(البسير: ٩) حال من فاعل " جاء " هُوَ يَخْشَى^(البسير: ١٠) الله عزوجل، حال من فاعل " يسعى " وهو الأعمى، هُوَ فَانَّتَ عَنْهُ تَلَهَّى^(البسير: ١٠) نزلت في عبد الله بن أم مكتوم؛ إذ جاء النبي ﷺ فقطعه عما هو مشغول به من يرجو إسلامه من أشراف قريش الذي هو حريص على إسلامهم، ولم يدر الأعمى أنه مشغول بذلك، فناداه علمي مما علمك الله، فانصرف النبي ﷺ إلى بيته، فعوتب في ذلك بما نزل في هذه السورة، فكان بعد ذلك يقول له إذا جاء: مرحباً من عاتبني فيه ربي، ويسقط له رداءه، كما في التفسير، وغرض الإمام مالك ظاهر، وكذلك قال الله عزوجل في سورة " النازعات " في بيان قصة فرعون وموسى: هُمْ أَدْبَرُ^(النَّازُعَاتُ: ٢٢) فرعون عن الإيمان هُوَ يَسْعَى^(النَّازُعَاتُ: ٢٢) في الأرض بالفساد أو إبطال أمر موسى، وهناك قول ثالث لأهل التفسير، وهو أنه أدبر بعد أن رأى الشعب مرهوباً مسرعاً في مشيه، كما في "البيضاوي" ، وعلى هذا لا يكون شاهداً للإمام مالك، بل يكون شاهداً على التفسيرين الأولين، وكذلك قال تبارك وتعالى في سورة "الليل": هُوَ إِنَّ سَعِينَكُمْ^(الليل: ٤) أي عملكم هُوَ لَشَّائِي^(الليل: ٤) أي مختلف، وبعضهم يعمل للجنة وبعضهم للنار. قلت: وكذلك قال عزوجل في سورة الإسراء: هُوَ مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا^(الإسراء: ١٩) وغير ذلك من الآيات، قال يحيى: قال مالك: فليس " السعي الذي ذكر الله عزوجل " في هذه الموضع =

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

قال يحيى: قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجحب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجماع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجتمعون معه. قال يحيى: قال مالك: وإن جمّع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجحب فيها الجمعة، فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمّع معهم من غيرهم، ولি�تم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة. قال يحيى: قال مالك لا جمعة على مسافر.

= "في كتابه" بمعنى "السعى على الأقدام ولا الاستناد ولا الجري، وإنما عن" بالسعى في هذه الموضع كلها "العمل والفعل"، وكذلك المذكور في سورة الجمعة بمعنى العمل والمضي دون العدو والجري.

إذا نزل الإمام: أي السلطان بقرية تجحب فيها أي في تلك القرية "الجمعة" واحتلت روایات مالك في تحديد القرية التي تجحب فيها الجمعة كما ذكرها الباجي، وكذا اختلفت روایات الحنفية كما بسط في الفروع، و الحال أن "الإمام" أي السلطان "مسافر، خطب" للجمعة "وجمع" تشديد الميم أي صلى الجمعة "هم" أي بالصلين، "إن أهل تلك القرية وغيرهم" من اقتدى به "يجتمعون" أي يصلون الجمعة "معه" أي مع السلطان، وهو ظاهر؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أحق بالإمام، وهكذا هو مذهب الحنفية.

وإن جمع الإمام: أي صلى الجمعة "وهو مسافر بقرية لا تجحب فيها الجمعة" على أهلها؛ لفقد شروطها، "فلا جمعة له" أي للإمام، "ولا لأهل تلك القرية" التي نزل الإمام فيها، "ولا لمن جمع" أي صلى الجمعة "معهم" أي مع تلك المصليين "من غيرهم، ولি�تم" بالإدغام، وفي بعض النسخ ولি�تمم "أهل تلك القرية وغيرهم من ليس بمسافر الصلاة" قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما: أن يعودوا إلى الإقامة. والثاني: أن يتموا على ما تقدم من صلاةهم، وهذا أظهر من جهة اللفظ؛ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال: ول يعد جميع المصليين معه، فيتم المقيم، وليقصر المسافر، فلما خص المقيمين بالذكر كان الأظهر أن صلاة المسافرين حائزة، وقد اختلف في ذلك، فروي عن ابن القاسم عن مالك في "المدونة" و"المجموعة": أن الصلاة لا تجزئ الإمام ولا غيره من معه، وروى ابن نافع عن مالك: تجزئه، ولا تجزئ أحداً من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهراً أربعاً. قال الزرقاني: والمعتمد رواية "المدونة".

لا جمعة على مسافر: قال الزرقاني: إجماعاً، قال بن حبيب: ليس على المسافر الجمعة، رواه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر. وفي "الميزان" للشعراوي: اتفق الأئمة على أنها تجحب على المقيم دون المسافر إلا في قول الزهرى والنحوي: إنما تجحب على المسافر إذا سمع النداء، واتفقوا على أن المسافر إذا مر بيته في الجمعة تغير فعل الجمعة والظهور.

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٢٣٧ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما جاء في الساعة إنْ: بباب فيها الدعاء "في يوم الجمعة" قد اختلف مشايخ الحديث في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم ترفع، اختلفوا أيضاً هل هي في وقت من اليوم بعينه أو غير معينة؟ وبلغت أقوال المحقفين في ذلك إلى خمسين، حزم به القاري في "المرقة"، وبسط منها الحافظ في "الفتح" الاثنين والأربعين، ولخص كلام الحافظ جمع من المشايخ كالزرقاني في شرحه على "الموطأ"، والشيخ في "بذل المجهود" وغيرها من شراح الحديث نتركها للاختصار، من شاء التفصيل فليرجع إليها، لكن المشهور منها أحد عشر قولًا، ذكرها الشيخ ابن القيم في "الهدي"، وأشهر هذه الأقوال كلها من الخمسين ومن إحدى عشرة قولان. قال الحافظ: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام. وقال الحب الطيري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. وقال الشيخ ابن القيم: وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر، الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة؛ لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال له: أسمعت أبيك يحدث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة. والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق. قال الحافظ في "الفتح": واحتللت السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. وقال التوسي: هو الصحيح، بل الصواب، وحزم في "الروضة" بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتقى كروا ساعة الجمعة، ثم افترقا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشى وابن الرملکانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره، ويحکيه عن نص الشافعى، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجح بما في "الصحيحين" أو أحدهما، إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا؛ فإنه أغلب الانقطاع والاضطراب، ثم بسطهما الحافظ، وتقدم ما قاله ابن القيم: إنه أرجح القولين عندي.

ذَكْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا.

٢٣٨ - مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّسِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ،

ذكر يوم الجمعة صلوات الله عليه: "ذَكْرٌ يَوْمًا فَضْلٌ" يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة يقتضي حزء من اليوم "لا يوافقها" أي لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتطرق وقوع الدعاء فيها "عبد مسلم" وفيه تحصيص لدعاء المسلمين بالإجابة في تلك الساعة، قاله الباجي. "وهو قائم" جملة اسمية حالية "يُصلي" جملة فعلية حالية، ويصلی حقيقة أو حكمًا كما سيأتي في الحديث الآتي. قال القاري: ويجترأ أن يكون معناه يدعوه، وانختلفت الرواية في ذكر هذا اللفظ كما سيأتي في آخر الحديث. "يَسْأَلُ اللَّهَ" تعالى حال أو بدل "شيئًا" مما يليق أن يدعوه به، وللبخاري في الطلاق: يسأل الله حيرا، والمراد بشرائطه المعتبرة في آداب الدعاء، قاله القاري، وسيأتي آداب الدعاء "إلا أعطاه إياه" إما أن يجعله له وإما أن يدخله له، ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: ما لم يسأل إثماً أو قطعة رحم، ولابن ماجه من حديث أبي إمامته: ما لم يسأل حراما. "وأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ يُقْلِلُهَا" أي يشير بيده إلى القلة، وللبخاري: وضع أغلته على بطن الوسطى والختنصر، وبين أبو مسلم أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه، فكأنه فسر الإشارة بذلك، والمعنى أنها ساعة لطيفة قليلة يعني ليست ممتدة كليلة القدر.

خرجت إلى الطور: قال الباجي: الطور في كلام العرب واقع على كل جبل إلا أنه في الشرع يطلق على جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسى عليه السلام، وهو الذي عنده أبو هريرة. قال القاري: محل معروف، والمتأثر طور سيناء. "فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارَ" جمع حر، وهو كعب بن ماتع بفوقيه كما تقدم في محله. "فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ" يعني أخبرني بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والأخبار واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي عليه السلام، قاله الباجي. "وَحَدَثَنِي" أي كعباً الأحداديث "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ" إياه حر كان "أَنْ قَلَتْ" له اسم كان، ومقوله: "فَالَّذِي نَعْلَمُ" ولفظ النسائي عن أبي هريرة، قال: أتيت الطور، فوجدت ثم كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً، أحدث عن رسول الله عليه السلام، وبحديثي عن التوراة، فقلت له. "فَالَّذِي نَعْلَمُ" خير يوم قال القرطبي: حير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها؛ فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أحير وأشر، وهبنا كذلك مضافة إلى نكرة موصوفة بقوله: "طلعت" وبسط المخد وصاحب "الجمع" في معانى الخير والشر، والمعنى أنكما إذا لم يكونا للمفاضلة، فهما من جملة الأسماء كقوله تعالى: هُوَ الَّذِي تَرَكَ خَيْرًا كَثِيرًا (الفرقان: ١٨٠)، وقال تعالى: وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (السباء: ١٩). "طلعت عليه" أي على ما فيه "الشمس يوم الجمعة" استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة. قال الزرقاني: الأصح أن يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

فَلَقِيْتُ كَعْبَ الْأَحْمَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثَتِهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِي مَا حَدَّثَتِهِ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبِطَ مِنْ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيقَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ نُصْبَحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّةُ وَالْإِنْسَانُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا

فيه خلق آدم: عليه السلام، والمراد آخر ساعة منه كما ورد في رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "خلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة"، وزاد في رواية مسلم بعده: وفيه أدخل الجنة وفيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة، بل خلق خارجها، وأدخل فيها. "وفيه أهبط من الجنة"، وفي رواية مسلم: وفيه أخرج من الجنة، وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء، والإهابط منها إلى الأرض، فيفيد أن كلاً منهما كان في الجمعة، قاله القاري. "وفيه تيب" ببناء المفعول، والفاعل معلوم، قاله الزرقاني. وقال القاري: أي وفق للتوبة، وقبلت التوبة، قال تعالى: *فَهُنَّ اجْتَهَادُ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى* (طه: ١٢٢). "عليه، وفيه مات"، وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقيل: إلا سبعين، وقيل: إلا ستين، وقيل: إلا أربعين، قاله الزرقاني، وذكر هذه الأقوال صاحب "الخمس" مفصلاً.

وفيه تقوم الساعة: ينقضي عمر الدنيا حتى تقوم الساعة أي القيمة، "و" لأجل ذلك "ما من دابة" وهي ما يدب على الأرض. قال الحمد: دب يدب دبًا مشى على هيئته، والدابة ما دب من الحيوان، وغلب على ما يركب، وزيادة "من" لإفاده الاستغراف في النفي. "إلا وهي مصيغة" بالصاد المهملة والخاء المعجمة أي مستمعة مصغية، وروي بسين بدل الصاد، وهو بمعنى. قال ابن الأثير: والأصل الصاد. وقال القاري: في أكثر نسخ المصايح بالسين، وهو لغتان. "يوم الجمعة" ظرف لـ"مصيغة". "من حين تصبح حتى تطلع الشمس" لأن بظلوها يتميز يوم الجمعة، فإذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم، قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أنها يظهر للدواب شيء ويكشف، كما سيجيء من كلام الطبيبي. "إلا الجن والإنس" استثناء من الجنس؛ لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب. قال القاري: الصواب أفهم لا يلمون بأن هذا يوم يتحمل وقوع القيمة، والمعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك لا أفهم لا يعلمون بذلك، كما قاله ابن حجر.

وفيه ساعة إلخ: قليلة "لا يصادفها" أي يوافقها "عبد مسلم" قصداً أو بدونقصد، "وهو يصلي" حقيقة أو حكمًا كما تقدم، ولفظ النسائي: وهو في الصلاة. "يسأَلُ اللَّهُ" وفي نسخة: فيسأل الله "شيئاً" بشرطه كما تقدم "إلا أعطاه إياه" ما لم يسأل إلهاً أو قطعة رحم. "قال كعب: ذلك" اليوم "في كل سنة يوم واحد. قال الباجي: =

عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ". قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفارِيَّ، فَقَالَ: مَنْ أَينَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= يحتمل أن يكون ذلك على سبيل السهو في الإخبار عن التوراة أو التأويل للفظها. "فقلت: لا بل في كل جمعة" للنص النبوي، "فقرأ كعب التوراة" أي راجع إليها بالحفظ والنظر، "فقال: صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" زاد السائي بعده: "هو في كل يوم جمعة" وهذا معجزة له صلى الله عليه وسلم، فأخبر بما حفي على أهل الكتاب مع كونه أمياً. فلقيت إلخ: في مرجع عن الطور و مجلسي بكعب "بصرة" بفتح الموحدة و سكون الصاد المهملة، كما في "المغني" ابن أبي بصرة الغفاري قال الزرقاني: بفتح الموحدة و سكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي، والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة.

فقال: أبو بصرة: "من أين أقبلت؟" أي أتيت، "فقلت" رجعت "من الطور، فقال: لو أدركتك" أي لاقتك "قبل أن تخرج إليه" أي إلى الطور "ما خرجت" بصيغة الخطاب أي ما راحت إلى الطور؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم: فإنني "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" قال الباجي: وهذا الحديث أخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: تشد الرجال إلى ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة، فهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض. قلت: والحديث أخرجه البخاري برواية أبي سعيد وأبي هريرة قال: لا تشدد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد أحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى. "لا تعمل المطي" أي لا يسافر عليها، والنفي يعني النهي. قال العيني: ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه. وقال الطبراني: النفي أبلغ من صريح النهي، وعمل المطي هو تسخيرها والسفر عليها؛ لأن ذلك عملها المقصود منها، والمطي جمع مطية. قال المحدث في القاموس: "مطاً جد في السير وأسرع، والمطية الدابة تقطو في سيرها، جمعه مطايا ومطي وأمطاء". قال العيني: والتعبير بشد الرجال خرج الغالب في ركوب المسافر، وكذلك في بعض الروايات: "لا يعمل المطي"، وإلا فلا فرق بين ركوب الرجال والخيل والبغال والحمير، والمشي في هذه المعنى، ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد، فعلم أن المراد مطلق السفر، والمعنى لا يسافر. "إلا إلى ثلاثة مساجد" قال الزرقاني: استثناء مفرغ أي إلى موضع للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة، وليس المراد أنه لا يسافر أصلاً إلا لها. قال ابن عبد البر: وإن كان أبو بصرة رأه عاماً، فلم يره أبو هريرة إلا في الواجب من النذر، وأما في التبرز كالموضع التي يتبرك بشهودها، والماح كثوبارة الأخ في الله ليس بداخل في النهي.

يَقُولُ: "لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبْلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ" يَشْكُرُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَتُهُ بِمَحْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثَتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ:

إلى المسجد الحرام: بدل بإعادة الجار. قال الحافظ: الحرام بمعنى الحرم كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب. وقال العيني: الحرام أي الحرم. "إلى مسجدي هذا" اختلف العلماء هنا في مسألة، وهي أن المزيد في المسجد النبوى هل هو في حكم المسجد الذي كان في زمانه عليه السلام أو خارجاً عنه؟ قال القاري: قال النووي: ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته عليه السلام لا فيما زيد بعده؛ فإن المضاعفة تختص بالأول، ووافقه السبكي وغيره، واعتراضه ابن تيمية، وأطال فيه والحب الطبرى، وأوردا آثاراً استدلاً بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمانه عليه السلام، وبأن الإشارة في الحديث لخروج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده، وزوين له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولو لا هذا ما استجاح الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بمحضه الصحابة. "إلى مسجد إبلية" بكسر المهمزة، وإسكان التحتية، ولام مكسورة، فتحتية، فألف ممدودة، وحکي قصره وشد الياء بيت المقدس مغرب، قاله الزرقاني. "أو" قال: إلى "بيت المقدس" في محل مسجد إبلية "يشك" الراوى في اللفظ الذي قاله شيخه، وفي رواية "الصحابيين": "المسجد الأقصى" والمعنى واحد.

ثم لقيت إلخ: بعد ذلك أبا يوسف "عبد الله بن سلام" بتحقيقه اللام، قاله الزرقاني، وكذا في رجال "جامع الأصول". "فَحَدَثَتَهُ بِمَحْلِسِي" أي بمحلسي "أي كعب الأحبار، و"آخرته أيضاً" ما حدثه "أي كعباً" به" الضمير إلى الموصول، وفي نسخة بدلها: "وما حدثيه" أي بما أخبرني به كعب "في" فضل "يوم الجمعة، فقلت" لعبد الله بن سلام: "قال كعب: ذلك" أي يوم الجمعة المتضمن لساعة الإجابة "في كل سنة يوم" واحد، قال أبو هريرة رضي الله عنه: "قال عبد الله بن سلام: كذب كعب" أي غلط منه. قال الباجي: والكذب إخبار بالشيء على غير ما هو به، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد، وقال بعض الناس: إن الكذب إنما هو أن يعتمد الإخبار عن المخبر عما ليس به، وليس ذلك ب صحيح، والأصل أنه اختلف أهل المعانى في تعريف الصدق والكذب على أقوال بسطها شراح "التلخيص". قال القاري: وأما قول ابن حجر: قوله: "كذب كعب" ظناً منه أن كعباً أخبر بذلك لا مستفهم، فغير صحيح؛ لأنه لو كان مستفهمًا لما أجابه أبو هريرة بقوله: "بل في كل جمعة"، فالصواب أنه أحاط، فصدق عليه أنه كذب.

بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةً سَاعَةً هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتَ لَهُ: أَخْبَرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي" ، وَتَلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:

بل هي إنج: أي ساعة الإجابة "في كل جمعة" كما أخبر به النبي ﷺ. "فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت" بصيغة المتكلّم "أية ساعة هي" قال ابن عبد البر: وفيه إظهار العالم لعلمه بأن يقول: أنا عالم لكنـا وكذا إذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة. "قال أبو هريرة: قلت له" أي عبد الله ابن سلام: "أخبرني بها" أي بتلك الساعة التي فيها ساعة الإجابة "ولا تضـن" بفتح الضاد وكسرها وبفتح التون المشددة أي لا تدخل "علي" بحرف الجار على ياء المتكلّم، "فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة" وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حـكـماً، ويوجه رفعه صريحاً رواية ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، قال: قلت: ورسول الله ﷺ جالـس إـنـا لـتـحدـ في كتاب الله أـنـ فـي الجمعة ساعـةـ فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعـةـ، قـلـتـ صـدـقـتـ أو بـعـضـ ساعـةـ، الحـدـيـثـ، وـفـيـهـ قـلـتـ أـيـةـ ساعـاتـ هـيـ؟ـ قالـ هيـ آخـرـ ساعـاتـ النـهـارـ. قالـ الـحـافـظـ: وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـائـلـ "قلـتـ" عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ، فـيـكـونـ الـحـدـيـثـ مـرـفـوعـ، أـوـ أـبـوـ سـلـمـةـ فـيـكـونـ الـحـدـيـثـ مـوـقـفـاـ، وـهـوـ الـأـرـجـعـ لـتـصـرـيـحـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ أـيـهـ بـنـ سـلـمـةـ بـأـنـ اـبـنـ سـلـامـ لـمـ يـذـكـرـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـجـوـابـ، أـخـرـ جـهـهـ اـبـنـ أـيـهـ خـيـثـمـةـ، نـعـمـ روـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ مـنـ طـرـيقـ الـعـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ أـيـهـ عـنـ أـيـهـ عـنـ أـيـهـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوعـاـ، قـالـهـ الـزـرـقـانـ.

قال أبو هريرة: "فقلت" لعبد الله بن سلام: "وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال" الواو حالـيةـ "رسـوـلـ اللـهـ ﷺـ"ـ فـيـ بـيـانـ تـلـكـ السـاعـةـ: "لـاـ يـصـادـفـهـاـ"ـ أـيـ لـاـ يـلـاقـيـهـاـ "عـبـدـ مـسـلـمـ وـهـوـ يـصـلـيـ"ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.ـ وـتـلـكـ ساعـةـ لـاـ يـصـلـيـ"ـ بـيـنـ اـبـجـهـوـلـ "فـيـهـاـ"ـ لـلـنـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـاـ،ـ "فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ"ـ فـيـ تـوـجـيـهـ قـوـلـهـ ﷺـ: "أـلـمـ يـقـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ:ـ مـنـ حـلـسـ مـجـلسـاـ"ـ أـيـ جـلـوسـاـ"ـ أـيـ مـكـانـ جـلـوسـ"ـ يـتـنـظـرـ فـيـهـ"ـ أـيـ فـيـ ذـاـ مـجـلسـ"ـ الصـلـاـةـ،ـ فـهـوـ فـيـ صـلـاـةـ"ـ أـيـ فـيـ حـكـمـهـاـ"ـ حـتـىـ يـصـلـيـ"ـ أـيـ يـفـرـغـ مـنـ الصـلـاـةـ.ـ "قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ:ـ فـقـلـتـ بـلـيـ"ـ أـيـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ذـلـكـ،ـ "قـالـ"ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ:ـ "فـهـوـ ذـلـكـ"ـ أـيـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺـ:ـ "وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـيـ".ـ قـالـ السـيـوطـيـ هـذـاـ مـحـازـ بـعـدـ،ـ وـرـدـهـ الـزـرـقـانـ أـحـسـنـ الرـدـ بـأـنـ بـعـدـ التـبـوتـ وـبـعـدـ قـبـوـلـ الصـحـابـيـ إـيـاهـ لـاـ بـعـدـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ رـيبـ أـنـ الدـاعـيـ آخـرـ ساعـةـ عـازـمـ عـلـىـ الـمـغـربـ،ـ وـقـدـ ذـهـبـ جـمـعـ إـلـىـ تـرـجـيـعـ قـوـلـ اـبـنـ سـلـامـ هـذـاـ،ـ فـحـكـىـ التـرـمـذـيـ عـنـ أـحـمدـ أـنـ قـالـ:ـ أـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ:ـ إـنـ أـثـبـتـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَتَظَرِّفُ فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلَّى" ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

الهيئة وتحطّي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

٢٣٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ أَتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ".

الهيئة وتحطّي الرقاب إلخ: "الهيئة" بفتح هاء وسكون تحريكية وفتح همزه: صورة الشيء وشكله وحالته، كذا في "المجمع"، والمقصود تحسين الهيئة للجمعة، وهو بتطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب، قاله القاري. قلت: ولذا أورد المصنف فيها رواية التطيب والتدهين، ولا يذهب عليك أن الفقهاء فرقوا بين قصد الجمال وقدد الزينة؛ إذ كرهوا الثاني دون الأول. و"تحطّي الرقاب" التجاوز بالخطو عليها، قاله القاري. وفي "المجمع": يتحطّي الرقاب أي يخطو خطوة، هي بالضم بعد ما بين القدمين في المشي، وبالفتح المرة. وقال الجحد: تخطي الناس واحتطاهم ركبهم وجاوزهم. وجعل الحافظ في "الفتح" روايات النهي عن التفرقة بين الاثنين عاماً شاملة للنهي عن التخطي، فقال: قال الزين بن المنير: التفرقة بين الاثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما، والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بيشهما شيء مما برجليه. والاستقبال: مصدر مضارف إلى مفعوله على الظاهر، والمراد استقبال الناس الإمام، كما يدل عليه قول يحيى الآتي، وعليه الجمهور من الشرح في شرح ترجمة البخاري؛ إذ بوب استقبال الناس الإمام إذا خطب.

ما على أحدكم إلخ: استفهام يتضمن التنبية والتوجيه، يقال لمن قصر في شيء، أو غفل عنه: ما عليه لو فعل كذا أي ما يلحقه من ضرر أو خلو ذلك، قاله الزرقاني. وقال القاري: قيل: "ما" موصولة. وقال الطبيبي: "ما" يعني "ليس"، واسم محفوظ، و"على أحدكم" خبره، وقيل: غير ذلك، وكتب الوالد المرحوم في تقريره: هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) أورده في صورة نفي الإثم والحرج؛ ردًا لما اعتقدوا من الإثم فيه، فكذلك ه هنا ما كان ظاهر الفعل يوهم تصنعاً ومراءة بلبس ما لا يلبسه إذا تخلى عن الناس أو كونه صنيع المتكبرة والمتعمدة دفعه برفع الحرج والقصد استحبابه، ويمكن هذا إباحة ورخصة فحسب، وإنما يثبت الاستحباب بنص آخر، وهذا إذا حمل "ما" على النفي، ولا يبعد أن يكون للاستفهام، ومثل هذا الكلام في الإغراء والتحضير على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم لو اتخذ ثوابين لجمعة: قميص ورداء أو جهة ورداء، قاله ابن عبد البر. قلت: ويحمل الحالة؛ فإن عمر رضي الله عنه عرض على النبي صلوات الله عليه وسلم شراء الحالة؛ ليلبسها يوم الجمعة =

٤٠ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراماً.

٤١ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عمن حدثه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لأن يصلّي أحدكم بظهور الحرّة خيراً له من أن يقعده، حتى إذا قام الإمام

= سوى ثبوتي مهنته. قال ابن الأثير: أي بذلك وخدمته، والرواية بفتح الميم، وقد تكسر. قال الزمخشري: والكسر عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال مهنة بالكسر، وكان القياس أن يقال: مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة.

كان لا يروح إلخ: "إلى" صلاة الجمعة إلا ادهن" بتشديد الدال، افتعل من الدهن، بضم الدال اسم، وبالفتح مصدر دهنت، أصله ادهن قلبت الناء دالاً، وأدغمت الدال في الدال أي استعمل الدهن لإزالة شعر الشعر. قال الطحطاوي: لعل المراد به نحو الزيت، فإنه مأمور به في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث: كلوا الزيت، وادهنوها به. "وتطيب" فيجمع بينهما تكميلاً للتربين وحسن الرائحة. "إلا أن يكون حراماً" أي حرمما بحج أو عمرة؛ لأن الواجب عليه الكف عن الطيب. قال في "بداية المجتهد": أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على الحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه عند الإحرام قبل أن يحرم.

بظهر الحرّة إلخ: بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة، أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة. قال الحموي: الحرّة أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وقال الأصمعي: الحرّة: الأرض التي ليستها الحجارة السود، فإن كان فيها بحيرة الأحجار فهي الصخرة، فإن استقدم منها شيء فهي كراع. "خرج له من أن يقدر" في بيته، "حتى إذا قام الإمام" على المنبر "يخطب، جاء" ذاك التأخير "يتخطي" وتقدم الكلام على معناه في الترجمة "رقاب الناس يوم الجمعة" وقد تقدم النهي عن التخطي مرفوعاً وموقفاً. قال العيني: قال الشافعي: أكره التخطي إلا ممن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر. وفي "المدونة": قال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فهو الذي جاء فيه الحديث، فاما قبل ذلك فلا بأس به إذا كان بين يديه فرج. قلت: وقد بسط العلامة العيني الكلام في أقوال الأئمة في ذلك، فقال: قال صاحب "التوضيح": اختلف العلماء في التخطي، فمذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامه فرجة لا يصلها إلا بالخطي، فلا يكره حينئذ، وبه قال الأوزاعي والآخرون، وقال ابن المنذر بكراته مطلقاً عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل، وعن مالك كراهة إذا جلس الإمام على المنبر، ولا بأس به قبله، وقال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي؛ لأن الأذى يحرم قليلاً وكثيره، وعند أصحابنا الحنفية لا بأس بالخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس. وقال الطحطاوي على "المرافي" =

يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطِّي رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قال يحيى: قال مالك: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذرٍ

٢٤٢ - مَالِكٌ عَنْ ضَمَرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ

= بعد ذكر الأقوال المختلفة من كتب الخفية: وحاصله أن التخطي مشروط بشرطين: عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام؛ لأن الإيذاء حرام، والتخطي عمل، والعمل بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتکبه لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد.

إذا أراد إلخ: الإمام "أن يخطب من كان منهم" أي المقتدين "يلи القبلة" كما في المسجد النبوى في المدينة المنورة، فإن الحاليين في الزيادة العثمانية يلوون القبلة، والإمام وراءهم على المنبر، فإن المنبر في المسجد الذي كان في زمانه عليه السلام، فغيرها بالطريق الأولى. قال الباجي: وهذا كما قال، وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس، وذلك لأن الإمام قد ترك استقبال القبلة، واستقبلهم بوجهه؛ ليكون ذلك أبلغ في وعظهم، وأتم في إحفادهم وإفهامهم، فعليهم أن يستقبلوه إجاجة له وإقبالاً على كلامه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول الثوري والشافعى وأحمد وإسحاق ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت، عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام على المنبر استقبله الناس. وفي "سنن الأثر": عن مطبي بن يحيى، عن أبيه، عن جده معناه. وفي "المبسوط": كان أبو حنيفة رضي الله عنه إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسلم والقاسم وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعى وأحمد وإسحاق، قال ابن المندر: وهذا كالإجماع. قال ابن عبد البر: ولم يختلفوا في ذلك، ولا أعلم فيه حديثاً مسندًا إلا أن الشعبي قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة، وروى نعيم بن حماد بإسناد صحيح عن أنس: "أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه، حتى يفرغ من الخطبة"، قال ابن المندر: لا أعلم خلافاً في ذلك بين العلماء.

القراءة في صلاة الجمعة إلخ: هل يستحب تعين شيء من القرآن في الجمعة أم لا؟ والاحتباء ما حكمه؟ "من تركها" أي الجمعة "من غير عذر" ترجم المصنف ثلاثة تراجم، وذكر من الآثار ما يتعلق بالأول والثالثة، فسيأتي الكلام عليهما في محلهما، وأما الثانية: وهي الاحتباء لم يتعرض له المصنف في الآثار، ولعله ترك من سهو النساخ، نعم ذكر في الروايات بيان الخططين، ولم يتعرض له في الترجمة، فلعله أيضاً من تصرف النساخ، ويمكن التأويل أيضاً لو ثبت وقوعه من المصنف. قال ابن عبد البر، وتبعه الزرقاني: ترجم يحيى بالاحتباء، ولم يذكر فيه شيئاً =

ابن مسعودٍ: أَنَّ الضَّحَاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرُأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرُأُ: هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؟

(العاشرة:) ٢٤٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَيِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٢٤٤ - مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟ ...

= وفي رواية ابن بكر وغيره: مالك أنه بلغه الحديث. قلت: لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا كما سيأتي. وقال القاري: في "النهاية": بكسرها وضمها اسم من الاحتباء، وهو ضم الساق إلى البطن بثوب، أو باليدين. قال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله ابن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق، وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة. قال الزرقاني: وهو مذهب الأئمة الأربعية وغيرهم.

ما ذا كان يقرأ إلخ: بعد الفاتحة في الركعة الثانية يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة التي كان يقرؤها في الركعة الأولى، وفيه أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى التساؤل عنه، قال: كان يقرأ: هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؟ يعني أن قراءة الجمعة في الأولى كان متيناً، فسأل عن الثانية، قاله الزرقاني، واحتللت الآثار في ذلك، ولذا اختلفت الأئمة فيه، فروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في العيدان وال الجمعة بـ"سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أَتَكَ حديث الغاشية" وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأهما فيهما، وروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بـسورة الجمعة في الأولى، و"هل جاءك المنافقون" في الآخرة، واحتاره الشافعى، وذهب مالك إلى ما في "الموطأ" أنه يقرأ الجمعة في الأولى، و"هل أَتَكَ" في الثانية، أجاز في الثانية: "سبح اسم ربك الأعلى" وجملة قوله أنه لا يترك في الأولى سورة الجمعة، ويقرأ في الثانية بما شاء إلا أنه يستحب ما ذكرنا، قاله الزرقاني. قال في "البدائع": ينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، ولو قرأ في الأولى بـسورة الجمعة وفي الثانية بـسورة المنافقين، أو في الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بـسورة "هل أَتَكَ"، فحسن تبركاً بفعله عَلَيْهِ، ولكن لا يوازن على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولا يظننه العامة حتماً. وكذا صرخ به ابن عابدين في "رد المحتار" وابن الحمام في "الفتح" وغيرهم من فقهاء الحنفية هذا.

يحتى يوم الجمعة إلخ: ولا يوجد هنا في النسخ المطبوعة بمصر ولا في "شرح الزرقاني" ولا السيوطي، وقد تقدم في أول الباب أن رواية يحيى غالبة عن هذه، وهو في رواية ابن بكر، فعلل بعض النساخ لحقه ههنا من الروايات الأخرى نظراً إلى مناسبة الترجمة.

أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلْمٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ".

٢٤٥ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

الترغيبُ في الصلاةِ في رَمَضَانَ

٢٤٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ:

من ترك الجمعة إلخ: من تحب عليه "ثلاث مرات" قال الباجي: وأما اعتبار العدد في الحديث، فانتظار للفيضة وإمهال منه تعالى عبده للتوبة. قال الشوكاني: يتحمل أن يراد حصول الترك مطلقاً، سواء توالت الجمعة أو تفرقت حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة، وهو ظاهر الحديث، ويتحمل ثلاث جمع متواتلة كما في حديث أنس؛ لأن موالة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالغة به. قلت: بل هذا الثاني هو المتعين؛ لأن أكثر الروايات الواردة في الباب مقيدة بالتوالي. "من غير عذر" كشدة وحل. وفي "الطحيطاوي على المراقي": يسقط حضور الجماعة، وظاهره يعم جماعة الجمعة والعيددين بوحد من مئانية عشر شيئاً، ثم عدهن، وقد ورد بعض الروايات مقيداً بالتهاون. قال الشوكاني: الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً، فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا مقيداً بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيد بعدم العذر. "ولا علة" من مرض ونحوه، وفيها العمى عندنا خلافاً لهم، "طبع الله على قلبه" أي ختم على قلبه يعني يجعله منزلاً المختوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير، أو غشاء ومنعه ألطافه، أو جعل فيه الجهل. والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلباً منافقاً، والطبع يسكن الباء: الختم، وبالتحريك: الدنس، وأصله الوسخ يغشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثار والقبائح، وبكلام المعنين يصح، نسأل الله تعالى العصمة بفضله.

خطب خطبتيں إلخ: وتقدم الكلام على القيام في الخطبة، وأما اشتراط الخطبتيں فقال العیني: وفي "شرح الترمذی": اشتراط الخطبتيں لصحة الجمعة قول الشافعی وأحمد في روايته المشهورة، وعند الجمهور يكتفى بخطبة واحدة، وهو قول مالک وأبی حنيفة والأوزاعی وإسحاق بن راهويه وأبی ثور وابن المنذر، وهو رواية عن أبھم، ومثله نقل الشوكاني عن "شرح الترمذی" للعراقي. قلت: لكن متون المالکیۃ کے "الدسوسی" وغيره تشعر بإيجاب الخطبتيں معاً. قال الشوكاني: ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمحض الفعل، وقد عرفت أن ذلك لا يتهضم لإثبات الواجب. "وجلس بينهما" ذهب الإمام الشافعی إلى وجوب الجلوس بينهما؛ لما واظبه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كما هو ظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أنها سنة مؤكدة، قاله الزرقاني.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ،
فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ التَّالِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

أن رسول الله ﷺ إلخ: والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بإسناده ومعناه. "صلى الله عليه وسلم" في ليلة من رمضان، والظاهر أنها ليلة ثلات وعشرين كما سيجيء. "في المسجد" ولا يخالفه رواية عمرة عن عائشة عند البخاري وغيره: "أنه صلى في حجرته" لأن المراد منها الحصير التي كان يختصر بها بالليل في المسجد كما جاء في لباس البخاري مبيناً برواية أبي سلمة عن عائشة بلفظه: "كان يختصر حصيراً بالليل، فيصلني عليه، ويستطه بالنهار، فيجلس عليه". ذات ليلة "لفظ ذات" مقحمة أي في ليلة من الليالي. قال في "الجمع": ذات الشيء نفسه وحقيقةه، والمراد ما أضيف إليه، ذات يوم أي يوم من الأيام. "فصلى بصلاته" أي مقتدياً بصلاته ﷺ "ناس" ذو عدد من الصحابة، وفيه جواز الاقتداء في النافلة، وفيه أيضاً جواز الاقتداء بمن لم ينوه إمامته، وهو مذهب الجمهور إلا في رواية من الشافعي، قاله العيني. ثم صلى من القابله" وفي نسخة: الليلة "القابلة" أي المقابلة، والظاهر أنها ليلة حمس وعشرين، فذكر الناس" من سمع خبر الصلاة في الليلة الماضية، ثم" لما شاع خبر تلك الصلاة "اجتمعوا" أي عدد كثير من الناس، حتى عجز المسجد عن أهله كما في رواية مسلم، والأحمد: "امتلأ المسجد حتى غص بأهله". "من الليلة الثالثة أو الرابعة" كما بالشك في رواية "الموطأ"، وكذا عند البخاري ومسلم وغيرهما برواية مالك. قال الحافظ: كما رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: "فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله" الحديث، ولمسلم برواية يونس عن الزهري: "فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكر أهلا المسجد من الليلة الثالثة، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله".

فلم يخرج إليهم إلخ: "فقدوا صوته، وظنوا أنه قد تأخر، فجعل بعضهم يتتحقق؛ ليخرج عليه السلام، وبعضهم يسبح، فرفعوا أصواتهم وحصبو الباب" كما ورد في الروايات، وفي رواية أحمد عن ابن حريج: "حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة"، وأما عدد ما صلّى فيه، فقال الزرقاني: في حديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه عليه السلام صلّى عشرين ركعة والوتر". أخرجه ابن أبي شيبة، وروى ابن حبان عن جابر رضي الله عنه قال: "صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر" وهذا أصح. قال الحافظ: لم أر في شيء من طرق حديث عائشة بيان العدد، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال: "صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القائلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابرًا رضي الله عنه من جاء في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين. قلت: وما قبل: "إن حديث جابر أصح من حديث ابن عباس" فيه تأمل؛ لأن مداره على عيسى بن حاربة. قال النهي: قال ابن معين: عنده منا كبير، وقال النسائي: منكر الحديث، وعنه أيضًا مترونك، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال في "الخلاصة": وثقة ابن حبان، وقال أبو داود: منكر الحديث، قاله النيموي، وأنت خبير بأن رواية ابن عباس رضي الله عنهما إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة =

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٤٧ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ

= أولى من روایة جابر وإن كان فيها بعض الضعف؛ فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة. قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، قاله العيني، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء والترمذى عن أكثر الصحابة. قلت: وهذا كله على توحيد القصة، وإلا فظاهر الروایات هو تعدد القصص؛ فإن الجمع بين هذه الروایات المختلفة عسير جداً، وصرف عن ظاهرها بلا ضرورة، فالظاهر أن قصة حديث جابر كانت في رمضان آخر، ويفيد ما قاله الحافظ في "الفتح"، وما في "مسلم" عن أنس رضي الله عنه: "كان يَصْلِي فِي رَمَضَانَ، فَجَئَتْ فَقَمَتْ إِلَيْهِ جَنْبَهُ، فَجَاءَ رَجُلًا، فَقَامَ حَتَّى كَانَ رَهْطًا، فَلَمَّا أَحْسَنَ بَنًا تَحْوِزَ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلًا الْحَدِيثَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي قَصَّةِ أُخْرَى". قلت: بل هو المعین لرواية محمد بن نصر في قيام الليل عن أنس، قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ أَهْلَهُ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَيَصْلِي هُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ لَيَلَى، ثُمَّ يَجْمِعُهُمْ لَيْلَةَ ثَنَيِّ وَعِشْرِينَ، فَيَصْلِي هُمْ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَجْمِعُهُمْ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، فَيَصْلِي هُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ اللَّيْلَى، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ لَيْلَةَ أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا، فَيَصْلِي هُمْ حَتَّى يَصْبِحُ، ثُمَّ لَا يَجْمِعُهُمْ".

فَلَمَّا أَصْبَحَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ مِنْ رفع الأصوات وَغَيْرِهِ، وَلِلْبَخَارِيِّ: "فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَنَشَهَدُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ"، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: "شَانِكُمْ"، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ: "اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطْلِقُونَ"، وَفِي رَوَايَةِ مُعَاوِيَةَ: "أَنَّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ عَمَرُ بْنُ الْحَاطِبَ رضي الله عنه". فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ لِلصَّلَاةِ "إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" أَيْ الْقِيَامِ، وَفِي نَسْخَةٍ: أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ أَيْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَتَعْجِزُوهَا، كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَالْمَعْنَى: تَشَقَّ عَلَيْكُمْ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْعَجَزُ الْكَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ التَّكْلِيفَ، فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ عَدَمَ خَرْوَجِهِ رضي الله عنه كَانَ لِلْحَشِيشَةِ عَنْ فَرَضِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَا لِعَلَةِ أُخْرَى. كَانَ يُرَغِّبُ إِلَيْهِ بِضْمَنِ أُولَئِكَ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَشَدِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ يَحْضُمُهُمْ وَيَنْدِهِمْ "فِي قِيَامِ رَمَضَانَ" أَيْ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ، كَمَا قَالَهُ النَّوْوَيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَبْلَهُ: مَطْلَقِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْمَرْجَحُ الْأَوَّلُ، حَتَّى قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقِيَامِ رَمَضَانِ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ. قَالَ الْبَاجِيُّ: وَقِيَامُ رَمَضَانَ يَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ صَلَاةً تَخَصُّ بِهِ، وَلَوْ كَانَ شَائِعًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ كَمَا احْتَصَرَ بِهِ، وَلَا اتَّسِعُ إِلَيْهِ كَمَا لَا تَنْسَبُ إِلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ الَّتِي تَصْلِي فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. "مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ" أَيْ بِعَزِيمَةٍ وَبِقَطْعٍ يَعْنِي بِفَرِيضَةٍ. قَالَ الطَّيْبِيُّ: الْعَزِيمَةُ وَالْعَزِيمُ عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إِمْضَاءِ الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى يَأْمُرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْجِبَهُ إِيجَابًا لَا يَحْلِ تَرْكَهُ، بَلْ أَمْرٌ نَدْبٌ وَتَرْغِيبٌ.

فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ،

فيقول إلخ: أي رسول الله ﷺ: "من قام رمضان" قال ابن عبد البر: أجمع رواة "الموطأ" على لفظ: "قام"، ولذا أدخله مالك في قيام رمضان، ويقويه قوله: "كان يرغب في قيام رمضان"، وتتابع مالكا عليه عمر ويونس وأبو أبيس كلهم عن الزهرى بلفظ: "قام"، ورواه ابن عبيدة وحده عن الزهرى بلفظ: من صام رمضان بالصاد، وكذا رواه محمد بن عمر وخجى بن أبي كثیر وخجى بن سعید الأنصارى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: "صام"، ورواه عقيل عن الزهرى بلفظ: "من صام رمضان وقامه"، والظاهر أن الحديث عند الزهرى باللغتين معاً، فتارة يروى بأحدهما، وتارة يجمعهما؛ لأن الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ، ويقوى ذلك رواية عقيل عنه بالجمع بينهما. "إيماناً" بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه. وقال القاري: مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه. وقال ابن رسلان: أي لأجل الإيمان بالله تعالى، أو يقدر لفظ "من"، والمراد بالإيمان إما الإيمان بكل ما أوجبه الإيمان بالله تعالى أو الإيمان بأن هذا القيام حق وطاعة. "واحتساباً" أي طلباً للثواب لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص ويفسد العمل. وقال ابن رسلان: إيماناً واحتساباً مفعول له أو تميز أو حال. "غفر له ما تقدم من ذنبه" لفظ "من" بيان لـ "ما" لا للتبعيض أي غفر ذنبه المتقدمة كلها، والمراد بها الصغار عند الجمهرة كما تقدم مفصلاً. قال في "الفتح الرحماني": الإجماع على أن حقوق العباد لا تسقط إلا برضاء أهلها. قال الزرقاني: والمراد الصغار دون الكبار كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء، وعزاه عياض لأهل السنة، وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما. وقال الحافظ: إنه ظاهر الحديث. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه العلماء، فقال قوم: يدخل فيه الكبار، وقال آخرون: لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذاكراً لها، وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبار إذا لم يصادف صغيرة. قال ابن شهاب "قال الباجي: وهذا مرسل أرسله الزهرى، وأدرجه عمر في نفس الحديث، رواه الترمذى، ولفظه عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمره بعمرية"، ويقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك" الحديث، وأخرجه أبو داود مثل الترمذى، فلم يميزه عن الحديث، والظاهر عندي أئم مختلفة في اتصاله وإرساله، والراجح إرساله بحلالة من أرساله مع كثرهم، وأيضاً مع المرسلين زيادة، فتفقىل.

فتوفي إلخ: أي قبض "رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك" أي على ترك اهتمام الجماعة في صلاة التراويح مع الندب إلى القيام، وأن لا تجتمعوا فيه على إمام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم، وعن عائشة رضي الله عنها على ما أخرجه محمد بن نصر قالت: "كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة، وأقل من ذلك وأكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرًا الحديث، فهذا أيضًا صريح في أن الصلاة بجماعة كان شائعاً في زمانه ﷺ، =

ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

ما جاء في قيام رمضان

٤٤٨ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ

= فيبعد أن لا يصلني بهم أبي مع كثرة حفظه، وليس المراد من جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي إلا مثل جمع عثمان رضي الله عنه على القرآن للمنع عن التوزيع، والتشتت الذي كان في زمانه عَزَّوجلَّ، ويؤيده أيضاً الحديث الآتي الجموع على صحته؛ فإن خروج عمر رضي الله عنه على الناس قبل جمعه على أبي كان والناس أوزاع يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل مع الرهط، فهذه الصلاة مع الرهط إذا لم يكن في زمانه عَزَّوجلَّ، فليت شعرى في أبي زمان حدث، فلا مجال لإنكار أنه كان في زمانه عَزَّوجلَّ، فأي شيء يمنع إماماً أبي في زمانه عَزَّوجلَّ، وأيضاً الروايات الكثيرة الشهيرة بلفظ: شهر رمضان فرض الله صيامه، وأنا سنت قيامه الآتية في محلها صريحة في أن التراويح قد بدأت في زمانه عَزَّوجلَّ، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلونها بالجماعة، ولم يكن إحداث عمر رضي الله عنه إلا الجمع على إمام واحد، وروي عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي، قال: خرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس لهم القرآن، وأبي بن كعب يقرأ لهم معه يصلون بصلاته، قال: قد أحسنوا وقد أصابوا، رواه البيهقي في "المعرفة"، وإسناده حميد، قاله النيموي. قلت: وأخرجه أيضاً في "السنن الكبرى" بطرق، فهو شاهد لحديث أبي داود، وهذا صريح في أن التراويح كانت تصلى في زمن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الجماعة.

ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ: لصلاة التراويح "على ذلك" الحال، يعني على وفق ما كان في زمان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "في خلافة" أول الخلفاء "أبي بكر الصديق رضي الله عنه" يعني في جميع زمان خلافته "وصدرًا" بالنصب عطفاً على خبر "كان"، وفي نسخة: بالخفض عطفاً على "خلافة" وصدر الشيء: أوله، والمراد السنة الأولى من خلافته؛ لأن بدء خلافته في أخرى الجمادين سنة ثلاث عشرة، واستقر أمر التراويح في سنة أربع عشرة من الهجرة في السنة الثانية من خلافته كما في "تاريخ الخلفاء" و"ابن الأثير" و"طبقات ابن سعد". "من خلافة" أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه. قال الباجي: وإنما أمضاه على ذلك أبو بكر رضي الله عنه، وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد وجهين، إما لأنه شغل بأمر أهل الردة وغير ذلك من مهمات الأمور، ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين مع قصر المدة، أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل، وقوفهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام واحد في أول الليل، ثم رأى عمر رضي الله عنه أن يجمعهم على إمام واحد، انتهى. مختصرأ، والأوجه عندي الأول.

في قيام رمضان: ويسمى التراويح كما تقدم. قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان التراويح، وبه جزم النووي وغيره، قال الباجي: يجب أن يكون صلاة تختص به، ولو كان شائعاً في جميع السنة لما احتضن به، ولا انتسب إليه. وفي "الإقناع": اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قام رمضان" الحديث، =

أَلَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ

= وفي "الشرح الكبير": التراویح هو قیام رمضان، ثم التراویح جمع ترویحة: هي المرة الواحدة من الراحة کتسليمة من السلام، سمیت الصلاة جماعة في لیالي رمضان تراویح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، قاله الحافظ في "الفتح". وقال الجندی في "القاموس": ترویحة شهر رمضان سمیت بها؛ لاستراحة بعد كل أربع رکعات. وقال ابن نجیم في "البحر": التراویح جمع ترویحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سمیت به الأربع رکعات المخصوصة؛ لاستلزمها استراحة بعدها كما هو السنة فيها. قال في "الفتح الرحیانی": قال في "المبسوط" وغيره: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكروا أحد من أهل القبلة إلا الروافض، ثم ذكر الأقوال في أنها سنة مؤكدة. وقال في "البرهان": أجمعت الأمة على شرعية التراویح وجوائزها، ولم ينكروا أحد من أهل القبلة إلا الروافض. وفي "تعالیق الأنوار": حکی غير واحد الإجماع على سنتها. وفي "النهر الفائق": قد حکی غير واحد الإجماع على سنتها، وفي موضع آخر: قد أطبقوا على سنتها، وكذا حکی الإجماع في "البحر" و"شرح المنیة" و"رد المحتار" وغير ذلك، نعم اختلف العلماء في كونها سنة أو طوعاً، ذكر الأقوال فيها شراح الحديث والفقہ، والراجح عند الأئمة الأربعة كونها سنة مؤكدة قال في " الدر المختار": التراویح سنة مؤكدة؛ لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء إجماعاً. قال ابن عابدین: قوله: سنة مؤكدة صححه في "المداہة" وغيرها، وهو المروي عن أبي حنيفة رض، وذكر في "الاختیار": أن أبو يوسف رض سأله سأل أبو حنيفة عنها وما فعله عمر رض، فقال: التراویح سنة مؤكدة لم يخرجها عمر رض من تلقاه نفسه، ولم يكن فيه مبتداعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ص.

أنه قال خرجت إلخ: "مع أمیر المؤمنین" عمر بن الخطاب رض "في ليلة من لیالي رمضان" سنة أربع عشرة من الهجرة كما صرخ به السیوطی في "تاریخ الخلفاء" إلى المسجد النبوی "إذا الناس" بعد صلاة العشاء جماعة واحدة، وكلمة "إذا" للمفاجاة "أوزاع" بفتح المهزة، وسکون الواو بعدها زای، فألف، فعن مهملة أي جماعات متفرقة، لا واحد له من لفظه. "متفرقون" تأکید لفظی؛ لأن الأوزاع هو الجماعات المتفرقة، وذكر المخد وغیره الأوزاع: الجماعات، ولم يقولوا: متفرقین، فيكون متفرقون النعت للتخصیص. "يصلی الرجل لنفسه" أي منفرد، هذا وما بعده بيان لما أجمله أولاً بقوله: "أوزاع". "ويصلی الرجل الآخر" ويصلی "مقتدیاً" بصلاته الرهط" وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى الأربعين. "فقال عمر رض: والله إینی لأرائی" أي أرى نفسي، فالفاعل والمفعول عبارتان عن معیر واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، قاله العینی، والرؤیة إدراك الم روئی، وذلك أضرب بحسب قوی النفس كما بسطه الراغب في "مفرداته". "لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد" يأتکون به ويسمعون قراءته، ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاری، قال: "خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان، والناس يصلون قطعاً فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان خيراً" الحديث. "لکان أمثل"

مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ^{أي منفرد}:
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى
أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ،
فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،.....

= أي أفضل وأسر؟ لأنه أنشط لكثر من المصليين، فيكون أكمل ثواباً. قال ابن عبد البر: لم يسن عمر رضيه الله عنه إلا ما رضيه له ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤفاً رحيمًا، فلما أمن ذلك عمر رضيه الله عنه أقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة، ويدل على أنه رضيه الله عنه سن ذلك قوله: إن الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان، وستنت لكم قياماً، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. "فجمعهم" أي الرجال منهم؛ لأن جمع النساء على سليمان بن أبي حثمة. "على أبي بن كعب" أي جعله إماماً لهم، واختاره لقوله رضيه الله عنه: أقرؤهم أي، وقال عمر رضيه الله عنه: "أقرؤنا أي، وإننا لنترك أشياء من قراءة أبي" هكذا المشهور عند المشايخ، والأوجه عندي في اختيار أبي أنه كان يوم الناس بالتراويف في زمانه رضيه الله عنه كما تقدم مفصلاً، ثم لا ينافي ما ورد أنه جمعهم على قيم الداري كما سيأتي.

قال الح: عبد الرحمن: "ثم خرجت معه" أي مع عمر رضيه الله عنه "لليلة أخرى" من ليالي رمضان، "والناس يصلون" مقتدين "بصلاوة قارئهم" أي إمامهم، والإضافة للعهد، وظاهره أن عمر رضيه الله عنه كان لا يصلى معهم؛ لشغله بأمور المسلمين، أو كان لا يصل إليها منفرداً. قال العلامة العيني: اختلف العلماء في التراويف، فذهب الليث بن سعد وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى أن قيام التراويف مع الإمام أفضل عنه في المنازل، وقال به قوم من المؤخرین من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، واحتجوا بحديث أبي ذر مرفوعاً، قال: "صمت مع النبي صلوات الله عليه رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي سبع" الحديث، وفيه فقلنا: يا رسول الله! لو نفينا، فقال: إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة، أخرجه الترمذى والنسائي والطحاوى وابن ماجه، ويحکى ذلك عن عمر ابن الخطاب رضيه الله عنه وابن سيرين وطاؤس. قال العيني: وهو مذهب أصحابنا الحنفية رحمه الله.

نعمت البدعة هذه: أي الجماعة الكبرى لا أصل التراويف، ولا نفس الجماعة، وصفها بـ "نعمت"؛ لأن أصلها سنة، والبدعة المتنوعة ما تكون خلاف السنة، وهذا تصريح منه بأنه رضيه الله عنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد بالجماعة الكبرى؛ لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع، ولم يتقدمه غيره، وأراد بالبدعة اجتماعهم على إمام واحد لا أصل التراويف أو الجماعة؛ فإنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً لنفسه ومع الرهط. وقال ابن تيمية في "منهج السنة": إنما سماها بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء بدعة لغة، وليس ذلك بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية التي هي ضلاله ما فعل بغير دليل شرعي.

وَالَّتِي يَتَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٤٤٩ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.....

والتي تナمون إنما: بفوقية أي الصلاة أو الساعة "التي تنامون عنها" والمراد على كليهما الصلاة في آخر الليل، ولننظر ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: قال عمر رضي الله عنه في الساعة التي ينامون عنها: أعجب إلى من الساعة التي يقومون فيها، "أفضل من" الصلاة "التي تقومون" بها، يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا الكلام بيان الفضل في الصلاة آخر الليل. "وكان الناس" أي أكثرهم "يقومون" إذ ذاك "أوله" فالظاهر أنهم ينامون آخره. قال الزرقاني: هذا تصريح منه رضي الله عنه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله، وقد أثنى الله تبارك وتعالى على المستغرين بالأسحار. وقال الطبيبي: تنبئه منه على أن التراويح في آخر الليل أفضل، وقد أحذ لها أهل مكة، فإنهم يصلونها بعد أن يناموا. قال القاري: قلت: لعلهم كانوا في الزمن الأول، وأما اليوم: فجمعاً لهم أوزاع متفرقون في أول الليل، وفي كلامه رضي الله عنه يناء إلى عذرها في التخلف عنهم إنما يعني إشارة إلى أنه رضي الله عنه بنفسه يصلى التراويح في أفضل الأوقات، والأوجه عندي في مراد عمر رضي الله عنه أنه ندب إلى الإطالة، يعني لو بطيئون التراويح إلى الفلاح يعني السحور هو الأفضل، وال ساعة التي تنامون فيها بعد الفراغ هي الأفضل من الأولى، وقد ثبت الإطالة من النبي صلوات الله عليه وسلم إلى الفلاح.

أن يقوما للناس إنما: أي يؤمنهم. قال الباجي: يصلى لهم أي ما قدر، ثم يخرج، فيصلى تميم، والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول؛ لأن الثاني إنما هو بدل عن الأول ونائب عنه، وسنة قراءة القرآن على الترتيب. وقال القاري: يتحمل أن تكون المثانة في الركعات أو الليلي إنما، والأوجه عندي الأول كما سيأتي. وقال الزرقاني: روى سعيد بن منصور عن عروة: أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلى بالرجال، وكان تميم الداري يصلى بالنساء، ورواه محمد بن نصر عن عروة، فقال بدل تميم: سليمان بن أبي حمزة قال الحافظ: ولعل ذلك كان في وقتين، وكذا جمع بينهما العلامة العيني وغيره بإحدى عشرة ركعة. قال القاري: أي في أول الأمر. قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: إحدى عشرة إلا مالكاً، ويتحمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: "إحدى عشرة" وهم. قال الزرقاني: لا وهم مع أن الجموع بالاحتمال الذي ذكر قريب، وبه جمع البيهقي، قوله: "انفرد به مالك" ليس كما قال، بل رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى عشرة ركعة. قلت: لكن قال العيني: روى في "المصنف" عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة" الحديث، وروى الحارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد، قال: "كان القيام على عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة"، وروى محمد بن نصر في قيام الليل من رواية يزيد بن خصيفه، =

قالَ وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئَيْنَ، حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِّيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

= عن السائب بن يزيد: "أئمَّا كانوا يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة"، والاختلاف هذا محمول على اختلاف الوتر. قال الباجي: يحتمل أنه أمرهم بإحدى عشرة ركعة بطول القراءة يقرأ القاري بالمئين في الركعة، ولما ضعف الناس أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات إلى مختصرًا. قلت: والظاهر عندي ما رجحه ابن عبد البر؛ لأن حل الروايات نص في أنها كانت عشرين ركعة، لكن الوهم عندي فيه عن محمد بن يوسف؛ لأن نسبة الوهم إلى الإمام أبعد من النسبة إليه، ويرؤيه رواية سعيد بن منصور، وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: "أئمَّا كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة ذكره في "البذل". قلت: ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم، وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه، وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهم، فكان يصلி كل واحد منهما عشرًا عشرًا والواحد الوتر، يصلி مرة هذا ومرة هذا، فيصبح النسبة إليهما معاً، وعلى هذا لا يحتاج إلى وهم أحد، ولا يخالف سائر الروايات الواردة في الباب، وإن فقد أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد: "أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة"، وأخرج أيضاً عن حسن بن عبد العزيز: "أن أبايا كان يصلி بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث"، قال القسطلاني في "شرح البخاري": جمع البيهقي بأئمَّة كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمان عمر رضي الله عنه كالإجماع. قال السيوطي في "المصابيح": كان عمر رضي الله عنه لما أمر بالتراويح اقتصر أولاً على العدد الذي صلاه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم زاد في آخر الأمر. قال الشعراوي في "كشف الغمة": كانوا يصلووها في أول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشر ركعة، ثم عمر رضي الله عنه أمر بفعلها ثلاثة وعشرين ركعة، ثلث لها وتر، واستقر الأمر على ذلك، قاله الترمي.

قال إلخ: السائب: "وَكَانَ الْقَارِئُ" أي الإمام "يَقْرَأُ" في كل ركعة "بالمئَيْنَ" بكسر الميم، وقد تفتح، والكسر الأشهر الأنساب بالفرد، وإسكان التحتية جمع مائة أي السورة التي تلي السبع الطوال، أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية، أو التي فيها القصص، وقيل غير ذلك من الأقوال التي محلها التفاسير. "حتى كنا نعتمد" بعون أوله، فقوله: "على العصي" بكسر العين والصاد المهمليين، جمع عصاً، وفي نسخة: حتى يعتمد بتحتية، وإسقاط "كنا"، فالضمير إلى القاري، ولفظ "العصي" يكون بالإفراد. "من طول القيام" لأن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وإن قدر على القيام بخلاف الفرض، قاله الزرقاني والباجي، وكذلك عندنا الحنفية. قال في "الهداية": من افتتح التطوع قائمًا ثم أعيى، لا بأس بأن يتوكأ على عصاً أو حائط إلخ، كذلك في هامش الأصل. "وما كنا ننصرف" عن التراويح "إلا في فروع الفجر" أي أوائله وأعلياته، وفرع كل شيء أعلىه، وفي بعض الروايات: "إلى بروع الفجر". وفي "النهاية": البزوع: الطلوع، والمراد أوائل مقدماته، =

- ٢٥ - مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَكَّهُهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً.
ثلاث منها وتر
- ٢٥ - مَالِكُ عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ....

= فلا ينافي ما ورد: "أنهم كانوا يتسرعون بعد انتصافهم"، ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافي ما تقدم من قوله: "والتي تناهون عنها أفضلي" ، قاله القاري، وقال أيضاً: أخرج البيهقي وغيره: "أن عمر رضي الله عنه أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حشمة" ، وأخرج ابن سعد نحوه، وزاد: "فلمما كان عثمان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على إمام واحد إلخ" ، وحديث السائب هذا أخرج به البيهقي في سننه الكبيرى بلفظ: قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: في سننه الباجي: اختلفت الروايات فيما كان يصلى به في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروى السائب بن يزيد إحدى عشر ركعة، وروى يزيد بن رومان: ثلاثة وعشرين ركعة، وروى نافع مولى ابن عمر: "أنه أدرك الناس يصلون بتسعة وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث" ، وهو الذي اختاره مالك، واحتار الشافعى عشرين ركعة غير الوتر. قلت: رواية السائب وهم كما تقدم، ولذا لم يقل بها أحد من الأئمة، ومثل قول الشافعى قال الإمام أحمد والحنفية.

قال العيني في "شرح البخاري": قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة، فقيل: إحدى وأربعون، قال الترمذى: رأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" عن الأسود بن يزيد: "كان يصلى أربعين ركعة، ويوتر بسبعين" هكذا ذكره، وقيل: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر عن مالك، قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر هم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هكذا، ولعله جمع ركتعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون، والوتر بثلاث، وقيل: أربع وثلاثون، وحکي عن زرارة بن أوفى في العشر الآخر، وقيل: ثمان وعشرون، وحکي عن زرارة في العشرين الأولين، وكان ابن حبیر يفعله في العشر الآخر، وقيل: أربع وعشرون، وروى عن ابن حبیر، وقيل: عشرون، وحکاه الترمذى عن أكثر أهل العلم، وروى عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنه، وهو قول أصحابنا الحنفية. قلت: بل هو قول الأئمة.

ما أدرك الناس إلخ: أي الصحابة والتبعين "إلا وهم يلعنون الكفرة" قال المجد: الكافر الجاحد لأنعم الله تعالى، وجمعه كفار وكفرة. "في رمضان" يعني في الوتر، والمراد به القنوت، واحتللت الأئمة الأربع في أن القنوت يقرأ في الوتر أم لا؟ وهذا أحد المسائل الأربع المختلفة بين الأئمة في القنوت، وسيأتي بيان المختلفات الأربع في قنوت الصبح. قال ابن رشد في "البداية": أما اختلافهم في القنوت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتضي فيه، =

إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ حَفَّ.

٢٥٢ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَحَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٥٣ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُّرِ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

= ومنعه مالك، وأجازه الشافعي في أحد قوله في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار.

قال إلخ: الأعرج: "وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ فِي زَمَانِهِ "بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ" بحذف الياء في نسخ "الموطأ" وبإثباتها فيما نقله "المشكاة" عن "الموطأ". قال القاري: بفتح الياء، وفي نسخة صحيحة بحذف الياء. "رَكَعَاتٌ" وهذا بعد أن حفت الصلاة عن القراءة بالمعنىين، "فَإِذَا قَامَ" القاري "بِهَا" أي بسوره البقرة "فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً" فيه دليل على أن التراويح أكثر من ثمان ركعات خلافاً لما توهם. "رَأَى النَّاسُ" بالرفع "أنَّهُ قَدْ حَفَّ" الإمام، فعلم أن تطويل القراءة في التراويح أفضل، وكان أبي وتميم الداري يقرأان بالمعنىين، وقرأ مسروق في ركعة بالعنكبوت، وابن أبي مليكة يقرأ في ركعة بنحو الفاطر، وأبو مجلز يختتم في كل سبع، وقال العراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان يربطون لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام.

كنا نصرف إلخ: من القيام كما في نسخة. قال القاري: وإنما سمي بالقيام؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه، لا لما نقل عن الحليمي: أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم؛ لأن أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم "في رمضان، فنستعجل الخدم" بفتحترين جمع خادم "بِالطَّعَامِ" أي بهيهه وإحضاره للسحور. "محافاة" بالنصب علة الاستعجال "الفجر" أي طلوعه، وفي رواية "محافاة السحور" أي فوته، ومال الروايتين واحد. قال الباجي: هذا لمن كان يستلزم القيام إلى آخر الليل، أو لمن كان يخص آخره بالقيام، فأما من قال فيهم عمر رضي الله عنه: "والتي ينامون عنها حير"، فلم يكن هذا حالهم، وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك، فبعضهم يصلون التراويح أول الليل، وبعضهم آخرها، وبعضهم يستدعيها إلى آخرها، قال ابن أبي مليكة: كان عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه يوم عائشة، فإذا لم يحضر فتها ذكران. فأعانته إلخ: أي ذكران "عن دبر منها" أي جعلتها مدبراً، وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة: أنه كان يأتي عائشة رضي الله عنها هو وأبوه وعبد بن عمير والمسور بن محرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، =

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٥٤ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَا، أَكَّهُ

= وهو يومئذ غلام لم يعتق. "كان يقوم بالليل يقرأ لها في رمضان" أي يؤمها في التراويح. قال الباجي: وهذا يتضمن أن قيام رمضان كان أمراً فاشياً عند الصحابة عمولاً به حتى أن النساء كن يلتزمنه، ويتحذذن من يقوم بهن في بيوكن. قال أبو عمر: لا خلاف في حواز إمامه العبد البالغ فيما عدا الجمعة.

صلاة الليل: هي من أفضل التوافل المرغوب فيها، والأحاديث في فضلها كثيرة شهيرة، قال رحمه الله: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. وفي "صحيح مسلم": عليكم بصلوة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنها عن الإثم. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ﴾ (السجدة: ١٧)، قاله الطحطاوي، واختار ابن عبد البر: إنما سنة؛ لمواظبه رحمه الله عليها، والإجماع على نسخ الوجوب في حق الأمة. قال العيني: ذكر ابن بطال عن البعض إنما خص سيدنا صلوات الله عليه في قوله: ﴿نَافِلَةٌ لَكُمْ﴾ (الإسراء: ٧٩): لأنما كانت فريضة عليه، ولغيره تطوع، ومنهم من قال: إنما كانت واجبة، ثم نسخت، فصارت نافلة أي تطوعاً وزيادة في كثرة الشفاعة، وأما الذين قالوا: إنما كانت واجبة عليه، قالوا: معنى كونها نافلة على التخصيص أي فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس، خصصت بها من أمتك، وذكر بعض السلف: أنه يجب على الأمة ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة، وقال النووي: هذا غلط ومردود، وقيام الليل أمر مندوب وسنة متأكدة.

قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن": لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل، وإنه مندوب إليه مرغب فيه، وقد روى عن النبي صلوات الله عليه آثار كثيرة في الحث والترغيب فيه. قلت: هذا في حق الأمة، أما في حق النبي صلوات الله عليه، فقد عرفت أن فيه طائفتين، قال الطحطاوي على "مراقي الفلاح": ذهبت طائفة من العلماء - وعليه الأصوليون من مشايختنا - إلى أن قيام الليل فرض عليه صلوات الله عليه، وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة؛ لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب، وقال طائفة: كان تطوعاً منه صلوات الله عليه. فيكون في حقنا سنة. قلت: فالحاصل أن قيام الليل مختلف في حقه صلوات الله عليه مع إجماعهم على أنه ليس بواجب في حق الأمة إلا من شد، والاختلاف في أنه سنة أو مندوب ليس بعسر.

عن رجل عنده رضا: مصدر وصف به مبالغة كما يقال: رجل صدق، وزيد عدل، ويحتمل أن يكون صفة على وزن غناً. قال ابن عبد البر: قيل: إنه الأسود بن يزيد النخعي. أنه إلخ: أي الرجل "آخره" أي سعيد "أن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه أخبرته أن رسول الله صلوات الله عليه قال: "ما" نافية، "من" زائدة، "أمر" محور لفظاً في محل اسم "ما". قال المخد في "القاموس": المرأة مثلثة الميم الإنسان أو الرجل، ولا يجمع من لفظه، أو سمع مرؤون، وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات فتح الراء دائماً، وضمها دائماً، وإعراضها دائماً. تكون له صلاة "يعتادها" بليل، ثم يغلبه" أي الرجل "عليها" أي على الصلاة يوماً "نوم" قال الباجي: هو على وجهين، أحدهما: يذهب به النوم فلا يستيقظ. =

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرٌ صَلَاةٌ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً".

٢٥٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَّامُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= والثاني: أن يستيقظ، ويمنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه المانع النوم، وبهذا شرحه في "الفتح الرحماني". "إلا كتب الله له أجر صلاته" التي اعتادها لنيته. قال الباجي: وهذا يتحمل عندي وجوهاً، أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً، لأنه لا خلاف أن الذي يصلحها أكمل حالاً، ويتحمل أن يريد أن له أجر نيته، ويتحمل أن له أجر من تمنى تلك الصلاة، أو أراد أجر تأسفه على ما فاته منها. "وكان نومه عليه صدقة" يعني لا يحتسب به، ويكتب له أجر المصلين.

كنت أنا: قال القاري: أي أضطجع على هيئة النائم. قال العيني: فيه المطابقة بترجمة البخاري؛ إذ بوب عليه الصلاة على الفراش؛ لأن نومها كان على الفراش، وقد صرحت في الحديث الآخر بقوله: "على الفراش الذي ينامان عليه إلخ". قلت: ولا يذهب عليك أن القاري حمله على المجاز، فشرحه بالاضطجاع على هيئة النائم كما تقدم، والعيني حمل على الحقيقة كما سيأتي من كلامه. "بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاني في قبلته" جملة حالية أي مكان سجوده، يعني كان مضجعها في جانب القبلة من مصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أن رجليها تصلان إلى موضع سجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "فإذا سجد" أي أراد السجود "غمزي" أي طعن بأصبعه في، وكبسني؛ لأقبض رجلي. قال الجوهري: غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني، قال تعالى: ﴿فَوَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ﴾ (المطففين: ٣٠)، والمراد هنا الغمز باليد، وروى أبو داود بلفظ: "إذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضهما، فسجد" إلى آخره، وفيه حجة لمن قال: إن مس المرأة لا ينقض الطهارة. "فقبضت رجلي" بفتح اللام وتشديد الياء، "إذا قام بـ سلطتهما" أي رجلي، بثنية بسطتهما و"رجلي" في رواية الأكثر، وفي بعض الروايات بإفرادهما. "قالت" عائشة اعتذاراً عنها: "والبيوت" مبتدأ "يومئذ" أي حينئذ، والعرب يعبر بالبيوم عن الحين، والمصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام، "ليس فيها مصابيح" إذ لو كانت لقبضت رجلي، وما أحوجته للغمز. قال العيني: وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستقرة في النوم؛ إذ لو كانت مستقرة لما كانت تدرك شيئاً، سواء كانت مصابيح أو لم تكن. وفي الحديث: دليل لمن قال: "إن المرأة لا تقطع الصلاة"، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة عليهما السلام. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث من ثبت ما جاء في هذا المعنى. قال العيني: في الحديث جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وإلها لا تقطع صلاته، وكرهه بعضهم لغير الشارع؛ لخوف الفتنة واحتلال القلب بالنظر إليها، وأما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمذهبه عن هذا كله، مع أنه كان في الليل ولا مصابيح فيه.

وَرَجْلَاهُ فِي قَبْلَتِهِ، إِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَاهُ، إِذَا قَامَ بَسْطَتُهُمَا. قَالَتْ
الْوَادِ حَالِيَّةً مَكَانَ سَجْدَتِهِ
وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.
إِذَا لَوْ كَانَتْ لَقَبْضَتْ رِجْلَاهُ

٢٥٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيْرِقْدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ"
وَفِي نَسْخَةٍ: صَلَاةً فَلَيْنِمَ
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعْلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسْبُّ نَفْسَهُ.

٢٥٧ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ، وَهُوَ قَصْدَةُ الْحَوْلَاءِ بَنْتِ تَوْيِتْ. "إِذَا نَعَسَ" بفتح
العين، وَغَلَطَ مِنْ ضَمْهَا، وَأَمَّا الْمَضَارِعُ فَبِضَمْهَا وَفَتْحِهَا، قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ. وَقَالَ الْقَارِيُّ: بفتح العين وَيَكْسِرُ. وَقَالَ الْمَخْدُ:
النَّعَسُ بِالضَّمْ: الْوَسِنُ، أَوْ فَتْرَةُ فِي الْحَوَاسِنِ، نَعَسُ كَمْنَعٌ، فَهُوَ نَاعِسٌ. وَفِي "الْجَمْع": النَّعَسُ هُوَ الْوَسِنُ وَأَوْلُ النَّوْمِ،
وَهُوَ مِنْ بَابِ نَصْرٍ، وَهُوَ رِيحٌ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنْ قَبْلِ الدَّمَاغِ تَغْطِي عَلَى الْعَيْنِ، وَلَا تَصْلِي إِلَى الْقَلْبِ، إِذَا وَصَلَهُ كَانَ
نَوْمًا. وَقَالَ الْقَارِيُّ: وَالنَّعَسُ أَوْلُ النَّوْمِ وَمَقْدِمَتِهِ. "أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ" الْفَرْضُ أَوْ النَّفْلُ فِي الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ
عِنْدَ الْجَمَهُورِ أَحَدًا بِالْعُمُومِ، وَحَمْلَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ عَلَى نَفْلِ الْلَّيلِ؛ لِأَنَّهُ مَحْلُ النَّوْمِ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ. قَلْتُ: إِلَّا أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ
الْفَرْضِ أَشَدُ مِنْ الْمَانِعِ عَنِ النَّفْلِ، فَيُعْتَرَفُ فِي مَرْتَبَةِ الْفَرَائِضِ الْغَلِبَةِ الَّتِي لَا يُسْتَطِعُ مَدَافِعُهُ. قَالَ النَّوْوَيُّ: هَذَا عَامٌ فِي
صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَهَذَا مَذَهِبُ الْجَمَهُورِ، لَكِنَّ لَا يَخْرُجُ فَرِيْضَةً عَنْ وَقْتِهَا. قَالَ الْقَاضِيُّ:
وَحَمْلَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ عَلَى نَفْلِ الْلَّيلِ؛ لِأَنَّهَا مَحْلُ النَّوْمِ غَالِبًاً. "فَلَيْرِقْدُ" وَفِي رَوَايَةِ "فَلَيْنِمَ"، وَفِي أُخْرَى: "فَلَيْضَطِعُ"،
وَالنَّعَسُ أَوْلُ النَّوْمِ، وَالرَّقَادُ الْمُسْتَطَابُ مِنْهُ، ذَكْرُ الرَّاغِبِ. "حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ" وَهُوَ غَشِّيٌّ ثَقِيلٌ يَهْجُمُ عَلَى
الْقَلْبِ، فَيَقْطَعُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ. "فَإِنَّ أَحَدَكُمْ" عَلَى لَتْرَكِ الصَّلَاةِ الَّتِي سِيرَعَهَا "إِذَا صَلَّى وَهُوَ
نَاعِسٌ" جَمْلَةٌ حَالِيَّةٌ يَرِيدُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي حَالِ غَلِبةِ النَّوْمِ. "لَا يَدْرِي" مَا يَفْعَلُ، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلْعِلْمِ، وَاسْتَأْنَفَ يَبَانِيَاً.
قَوْلُهُ: "لَعْلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ" لَهُ "فَيَسْبُّ" بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ حَوَابُ التَّرْجِيِّ، وَجُوزُ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى "يَسْتَغْفِرُ"،
وَقَيْلٌ بِالنَّصْبِ أُولَى، قَالَهُ الْقَارِيُّ. "نَفْسَهُ" أَيْ يَدْعُونَ عَلَيْهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرءِ سَبُّ نَفْسِهِ.

سَمِعَ امْرَأَةً إِلَيْهِ: أَيْ سَمِعَ ذَكْرَ صَلَاةِهَا، فَقَيْلٌ لَهُ، وَالْقَائِلُ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "هَذِهِ الْحَوْلَاءُ" بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَدِ تَأْنِيَثُ
الْأَحْوَلِ، هُوَ اسْمُهَا، وَكَنْتُ فِي كَثِيرٍ مِنِ الرَّوَايَاتِ بِفَلَانَةٍ كَمَا فِي رَوَايَاتِ الْبَحَارِيِّ وَغَيْرِهِ. "بَنْتُ تَوْيِتْ" بِمَثَانِيَنِ
الْفَوْقَيْتَيْنِ مُصَغِّرًا، ابْنُ حَبِيبٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ابْنُ أَسْدٍ مِنْ رَهْطِ خَدِيجَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْلَمَتْ وَبَأْيَعَتْ. "لَا تَنَامُ
الْلَّيلَ" تَصْلِي كَمَا زَادَهُ أَحَدٌ، وَفِي "مُسْلِمٍ": زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ الْلَّيلَ.

مِنْ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقَيْلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوْبَيْتِ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتُ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلَوْا، اكْلُفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ".

٢٥٨ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ

عرفت الكراهة إلخ: بخفة الياء "في وجهه" يعني أنه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهة. قال الباجي: وإنما كره ذلك؛ لأنه علم أنه أمر لا يستطيع الدوام عليه، وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل، "ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا" بفتح الميم فيهما، فيه عدول عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال، وكان الخطاب للنساء؛ لأنها لما طلب تعميم الحكم لجميع الأمة غالب الذكور على الإناث في الذكر، كما في العيني. قال الباجي: معناه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، ومعنى الملل من البارئ عز شأنه: ترك الإثابة والإعطاء، والملل منا هو السامة والعجز عن الفعل، إلا أنه لما كان معنى الأمرين الترك وصف تركه بالملل على معنى المقابلة.

اكْلُفُوا إلخ: بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا "من العمل" أي من أعمال البر. قال العيني: الأعمال عام في الصلاة وغيرها، وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة؛ لأن الحديث ورد فيها، وحمله على العموم أولى؛ لأن العبرة لعموم اللفظ. قال عياض: يحتمل أنه خاص بصلاة الليل، ويحتمل أنه عام في الأعمال الشرعية. قال الحافظ ابن حجر: سبب وروده خاص، لكن اللفظ عام، وهو المعتبر. "ما لكم به" أي بالمداؤمة عليه "طاقة" وقوه، ومقصود الحديث النهي عن تكليف ما لا يطاق. قلت: وهو الصواب. قال القاضي: يحتمل الندب إلى تكليف ما لنا به طاقة، ويحتمل النهي عن تكليف ما لا نطيق، والأمر بالاقتصار على ما نطيق، قال: وهو أقرب للسيق.

كان يصلي من الليل إلخ: من عدد الركعات أو استيفاء الأوقات؛ فإن التوافل غير محدود، وهي بحسب قوة كل إنسان ونشاطه، وما يمكنه أن يداوم عليه "حتى إذا كان من آخر الليل" عند السحر "أيقط أهله للصلوة" أي للتهجد أو لصلاة الفجر أو الوتر، والأول أظهر يعني لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله، بل يوقفهم في آخر الوقت ليصلوا بالتحفيف. "يقول لهم" عند الاستيقاظ. "الصلوة الصلاة" بالنصب أي أقيموا، ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة، قاله القاري. "ثم يتلو هذه الآية" التي في آخر سورة طه في الجزء السادس عشر: "وَأَمَرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَرَأَ" أي اصبر "عَلَيْهَا لَا نَكْلُفُكَ" أي لا نكلفك "رِزْقًا" لنفسك ولا لغيرك، بل نسألك العبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيُعْبُدُونَ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ (الذريات: ٥٦، ٥٧) "نحن نرزقك والعاقبة" الحمودة أي الجنة "للتقوى" أي لأهلهما، روی أن الآية لما نزلت كان يأتی باب علي عليه السلام، فيقول:

مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِالصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نََحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾

(ط: ٣٢)

٢٥٩ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: يَكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٢٦٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

اثنتين واثنتين

= الصلاة رحمة لله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ يَذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٣٣). قال الباحي: يحتمل أن عمر عليهما يوقظهم امثالاً لأمر البارئ تعالى، فيتلوا هذه الآية عند امتحانها؛ ليتأكد قصده لذلك، ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاظهم.

أنه بلغه إنما: هذا البلاغ حديث مرفوع، عند الشيوخين عن أبي بربعة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره" الحديث، يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لما فيه من تعريضها للغوات، فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها. وفي "شرح السنّة": أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرقد قبلها، وبعضهم رخص في رمضان خاصة. قال الترمذى: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة. قال العينى: وفي "التوضيح": اختلاف فيه السلف، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال، لكن روى عنه: أنه كان يرقد قبلها، وذكر عنه: كان ينام، ويوكّل من يوقظه، وروى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه، وتقدم في أول الكتاب عن عمر رضي الله عنهما: "من نام فلا نامت عينه"، وكراه ذلك أبو هريرة وابن عباس وإبراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والковافيون، فدل على أن النهي ليس للتحريم؛ لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط انتهى مختصرًا، والحديث بعدها، لمنعه صلاة الليل، أو ليكون ختم عمله على العبادة؛ فإن النوم أعنوان الموت، قاله القاري. قال العينى: لأنه يؤدي إلى السهر، ويحاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأن السهر سبب الكسل في النهار بما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا، وهذا الحديث حصن منه الحديث في خير كذا كراهة العلم والكلام مع الضيف. أن عبد الله بن عمر: هكذا في النسخ المصرية، ونسخة الزرقاني و"التنوير"، وهو الصواب عندي، فما يوجد في النسخ الهندية بدل عمر بن الخطاب سهو من الناسخ على الطاهر. "كان يقول: صلاة الليل والنهاية" أي النوافل؛ إذ الفرائض معلومة متعينة "مثنى مثنى" لم ينصرف؛ لتكرار العدل فيه، قاله الكشاف، وقال آخرون: للعدل والوصف وإعادة "مثنى" مبالغة في التأكيد، ثم فسر قوله: "مثنى مثنى" =

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. قال يحيى: قال مالك: **وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**
بالشهاد

= بقوله: "يسلم من كل ركعتين" قال أبو عمر: هذا تفسير لحديثه بعد هذا الآتي في الأمر بالوتر: "صلاة الليل مثنى مثنى". قلت: وروي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما بطرق مختلفة مرفوعاً وموقوفاً، بسط طرقه النسائي، وتكلم عليها الزبيدي والحافظ في "التلخيص"، وقد أخرج سلم في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عقبة بن حريث، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك، فأوتر بواحدة، فقيل لابن عمر رضي الله عنهما ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين، وهذا أيضاً يؤيد أن أثر الباب لابن عمر رضي الله عنهما دون عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وهو الأمر عندنا: قال الباجي: يريد أن التوافل لا يزداد فيها على ركعتين، وهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن شاء سلم من ركعتين، وإن شاء سلم من أربع، وقال الثوري والحسن بن صالح: صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين. قلت: والحنفية قائلون بعدم الإجزاء لأقل من ركعتين، وجواز الأكثر من ركعتين أشفاعاً، إلا أنهم كرهوا الزيادة على الأربع في النهار، وعلى الشمانية في صلاة الليل؛ لأنه عليه السلام لم يزد على ذلك، ولو لا الكراهة لزاده تعليماً كذا في "المداية"، والأفضل عند الإمام فيما أربعاً أربع؛ لفعله صلوات الله عليه وسلم فيما كذلك، وعند صاحبيه في الليل مثنى مثنى؛ اعتباراً بالتراويح كذا في "المداية"، ومحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عندهم الحصر في الأشفاعي، يعني لا يجوز القعود على الأكثر أو الأقل من ركعتين، وعليه حمله صاحب "المداية"؛ إذ قال: "ومعنى ما رواه شفعاً لا وترًا" ، والأوجه عندي أن ههنا حديثين: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وحصره إضافي باعتبار ما دون الركعتين، ويؤيده سياق الرواية؛ إذ قال صلوات الله عليه وسلم في آخر الحديث: فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة، فعلم بأن المراد من "مثنى" غير الواحد الذي ذكره في مقابلته، والثاني هو حديث المطلب: الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين الحديث، فيه فسر النبي صلوات الله عليه وسلم قوله بنفسه الشريفة، ويتحمل حمل كلا المعنى على كلا الحديثين؛ فإنه لا تختلف فيهما، وأيا ما كان فالحمل على ما قاله الحنفية أولى، بل هو المتعين؛ لولا يخالف قوله صلوات الله عليه وسلم فعله الشريف؛ فإنه ثبت بعدة روایات تطوعه عليه الصلاة بأكثر من ركعتين، فقد روى زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان صلوات الله عليه وسلم يصلى صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه" الحديث، وروي عن ابن الربرير: "أنه صلوات الله عليه وسلم إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات" ، وروي عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها: "كان صلوات الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات، ويريد ما شاء" ، وروي من حديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: "كان صلوات الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام" حكاهما العيني، وفي الحديث لابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عنده عليه السلام: قال: "صلى أربعاً، ثم نام" ، وفي رواية أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً: من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها الحديث، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنهما مرفوعاً: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء، وفي حديث علي: "كان عليه السلام يصلى قبل الظهر أربعاً" ، وعن عائشة رضي الله عنها: "إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها" ، =

صلوة النبي ﷺ في الوتر

٢٦١ - مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقّه الأيمن.

= وعن عبد الله بن السائب: "كان عليه يصلي أربعاً بعد الزوال"، وعن عمر مرفوعاً: أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسّب بمثلهن في السحر، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها أصحاب الروايات في كتبهم فيما في "جمع الفوائد" والروايات الواردة بلفظ: "أربع ركعات" ظاهرها وحدة السلام؛ لأنها أقل المhamل، وتعدده إثبات أمر زائد يحتاج قائله إلى إثباته.

في الوتر: قال الحمد: الوتر بالكسر ويفتح: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، ثم اختلفت الروايات في وتره ﷺ كثيراً جداً كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة بالكتب، ووجهه: أن صلاة الليل كلها يطلق عليه الوتر عند المحدثين، ولذا تراهم يبوبون الوتر في كتبهم، ويدكرون فيها روايات صلاة الليل مطلقاً. قال العيني: اعلم أن عائشة ﷺ أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل التي كان فيها الوتر وتران لخ، واختلفت صلاته ﷺ في الليل قلة وكثرة كما صرّح به جمع من الفحول، وصرحت به عائشة ﷺ بنفسها؛ لما سيأتي تحت حديثي عائشة ﷺ، وذلك لاختلاف الأحوال والأوقات. والحاصل: أنه اختلفت الروايات في تجده ﷺ، ولا اضطراب في ذلك؛ لأنها محمولة على اختلاف الأحوال، وجملة من روى صلاته ﷺ في صلاة الليل ستة عشر صحابة، سرد روایاتهم العینی، وقال: ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة: ثلات عشرة ركعة، وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس ﷺ: إحدى عشرة ركعة، وفي حديث أنس: ثمان ركعات، وفي حديث حذيفة: سبع ركعات، وفي حديث أبي أيوب: أربع ركعات، وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة وأكثر ما فيها حديث علي ﷺ: ست عشرة ركعة. قلت: والباقي الثلاثة من الستة عشر، وهم حجاج بن عمرو وخيّب بن الأرت وصحابي لم يسم، ولم يذكروا في روایتهم التي ذكرها العینی أعداد الركعات. قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزيد عليها ولا ينقص، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما احتاره لنفسه.

أن رسول الله ﷺ لخ: في غالب أحواله "كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة" زاد يونس وغيره عن الزهرى: "يسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ". "ويوتر منها" أي من جملتها "بواحدة" في آخرها موصولة بالشفاعة المتقدمة عندنا. =

٢٦٢ - مَالِكُ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

= "إِذَا فَرَغَ" منها "اضطجع على شقه الأيمن" للاستراحة من طول القيام. قال الزرقاني: هكذا اتفق عليه رواة "الموطأ"، وأما أصحاب الزهرى فروروا هذا الحديث عنه ياسناده، فجعلوا الاسترجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد المؤذن، فقالوا: فإذا تبين له الفجر، وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذلك ولام: أنه الصواب دون رواية مالك. وقال ابن العربي في "شرح الترمذى": اختلف الناس فيها أي في الضجعة، فقال ابن القاسم عن مالك: لا يأسها إن لم يقصد الفضل. قال ابن العربي: ولو قصد الفضل، فإن الله قد فضلها صورة ووضعاً ووصفاً، وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلَ مُعَاوِيَةً مُوَظِّبَتِهِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ لَا يَفْعَلُهُ وَلَا يَمْنَعُهُ، وَكَانَ يَكْرَهُهَا إِنْ أَنْعَمَهَا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ لَا يَفْعَلُهُ وَلَا يَمْنَعُهُ، وَكَانَ يَكْرَهُهَا إِنْ رَأَاهُ يَفْعَلُهُ عَائِشَةَ وَلَمْ يَرِهِ غَيْرَهَا، وَلَوْ رَأَاهُ عَشْرَةً فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنٍ مَا افْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ واجِباً فِي كُلِّ مَوْطَنٍ. وقال ابن عابدين في "رد المحتار": صرح الشافعية بسننة الفضل بين سنة الفجر وفرضه هذه الضجعة، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في "موطأ محمد" ما نصه: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه رأى رجلاً يركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما شأنه؟ فقال نافع: بفضل بين صلاتيه، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: وأي فضل أفضل من السلام؟" قال محمد: ويقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. قال القاري في شرحه: وذلك لأن السلام إنما ورد للفضل، وهذا لا ينافي ما سبق أنه عليه السلام كان يضطجع في آخر التهجد، وتارة بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة. فظاهر أقوال الأئمة والروايات: أن من جعل الضجعة تبعاً لسنة الفجر للفضل أو لغيره أو في المسجد، أنكروها وجعلوها بدعة، ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل، سواء بعد ركعتي الفجر لو صلاهـما في أول وقته أو قبلهما، فلا إنكار عليها عن أحد من الفقهاء، وجعلوها مندوباً مرغباً، وهو المؤيد بالنظائر؛ فإنه عليه السلام جعل القيلولة مندوباً تقوية على قيام الليل، والسحرور تقوية للصوم وغير ذلك، وهذه الضجعة مقوية لصلاة الصبح بعد قيام الليل كما ذكر في "الأوogr". قلت: والحق أن قوله عليه السلام في الاسترجاع لم يثبت على هجـ واحد، بل الآثار فيه مختلفة على ما قاله القاضي عياض، فلا سبيل إلى جعل هذا الاسترجاع سنة عبادة، نعم أنها سنة عادة للاستراحة من تعب صلاة الليل. قال الشامي: وحاصله أن اضطجاعه عليه السلام إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح بها الأمر الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت.

أنه سأله عائشة إنـ: أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ" كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟" ظاهره السؤال عن صفة صلاة رسول الله ﷺ، وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ، وأحاجاته عائشة بقولها: "يصلـ أربعاً" الحديث، لكنـها قدمـت ذكر العدد الأكثرـ استطرادـاً وإجمالـاً لما بينـها من الكـافية، وهو صـريح لـفـظ "كيف كانـ" ، =

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةَ، يُصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ . . .

= ولم يكن السؤال عن كمية الصلاة، وإنما فكان حقه أن يسأل: كم كان صلاته صَلَاتُهُ، ولذا بينت عائشة عَائِشَةُ الكيفية بعد ذكر العدد الأكثري. فقالت: ما "نافية" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر أحواله "يزيد" في التهجد، والظاهر أن السائل لما سأله عن صلاة الليل، وزاد لفظ "رمضان" فظننت أن عنده صلاته صَلَاتُهُ في التهجد في رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا. "في رمضان" أي في لياليه "ولا في غيره" من الليالي المتبركة وغيرها "على إحدى عشرة ركعة" فعلى هذا لا يخالف شيئاً من الروايات، ولا ينافي حديثها "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إذا دخل العشر يتهدج ما لا يتهدج في غيره، ولا ينافي أيضاً حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة: "كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر"، ولا ينافي أيضاً ما سيأتي من روایتها بثلاثة عشر ركعة، ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وغيره؛ فإنه روى ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عشرة ركعة أو أكثر من ذلك. قال القاري في "جمع الوسائل": سألها عن لياليه وقت التهجد، فلا ينافي زيادة ما صلاته بعد العشاء من صلاة التراويح، أو يقال: ما زيد عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها؛ لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

يزيد عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها؛ لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.
يصلـي أربعاً: أي أربع ركعات "فلا تسأل عن حسنـهن وطـولـهن" لما أهـنـ في نهاية من كـمالـ الحـسـنـ والـطـولـ،
وـظـهـورـهـما مـسـتـغـنـيـاتـ عنـ السـؤـالـ فـيـ كـمـاـلـهـ وـبـيـانـ الـوـصـفـ فـيـهـ، "ثـمـ يـصـلـيـ" بـعـدـ تـلـكـ الأـرـبـعـ "أـرـبـعـاًـ أـخـرىـ"
"فـلاـ تـسـأـلـ عنـ حـسـنـهـ وـطـولـهـ" أـيـضاًـ لـماـ تـقـدـمـ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ هـذـهـ قـدـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاًـ، وـمـؤـيدـ لـمـ قـالـ:
إـنـ قـوـلـهـ سـيـلـكـ: صـلـةـ اللـلـيـلـ مـشـئـ اـحـتـراـزـ عـنـ الـبـيـرـاءـ لـاـ عـنـ الـأـرـبـعـ، وـإـثـيـاتـ لـلـتـشـهـدـ بـعـدـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ، وـإـلـاـ فـيـنـاـيـ
فـعلـهـ قـوـلـهـ سـيـلـكـ، وـمـاـ تـأـولـهـ بـعـضـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـفـضـلـيـةـ الرـكـعـتـيـنـ بـأـنـ المـرـادـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ مـعـ التـسـلـيمـ بـيـنـهـاـ خـرـوجـ
عـنـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ بـلـ حـجـةـ، وـمـحـالـ أـنـ يـأـمـرـ النـبـيـ سـيـلـكـ بـشـيـءـ، وـيـلـيـمـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ سـيـلـكـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ
فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ وـاحـدـ، فـلـاـ يـدـ مـنـ أـنـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ سـيـلـكـ: مـشـئـ عـلـىـ الـاـحـتـراـزـ عـنـ الـوـاحـدـ، وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـفـضـلـيـةـ
تـطـوـيلـ الـقـيـامـ عـلـىـ كـثـرـ الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ. "ثـمـ يـصـلـيـ ثـلـاثـاًـ" أـيـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ يـوـتـرـ بـهـاـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ، وـيـؤـيدـهـمـ
لـفـظـ مـسـلـمـ: "ثـمـ أـوـتـرـ بـثـلـاثـ" وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ وـغـيـرـهـمـ يـوـتـرـ مـنـهـاـ بـوـاحـدـةـ، وـالـظـاهـرـ يـؤـيدـ الـأـوـلـ، بـلـ هـوـ الـمـتـعـنـ،
وـأـصـرـحـ مـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـاـعـنـ أـيـ دـاـوـدـ: "كـانـ سـيـلـكـ يـوـتـرـ بـأـرـبـعـ وـثـلـاثـ، وـسـتـ وـثـلـاثـ، وـثـمـانـ وـثـلـاثـ، وـعـشـرـ
وـثـلـاثـ" الـحـدـيـثـ. "قـالـتـ عـائـشـةـ: فـقـلـتـ" بـفـاءـ الـعـطـفـ عـلـىـ السـابـقـ، قـالـهـ الزـرـقـانـ: "يـاـ رـسـوـلـ اللهـ! أـتـنـاـمـ قـبـلـ أـنـ
تـوـتـرـ؟ـ بـهـمـزةـ الـاـسـتـفـهـاـمـ. قـالـ الـبـاجـيـ: يـحـتـمـلـ مـعـنـيـنـ، أـحـدـهـماـ: كـانـ يـنـامـ يـاـثـرـ صـلـةـ الـعـشـاءـ قـبـلـ أـنـ يـوـتـرـ، ثـمـ يـقـومـ
مـنـ الـلـيـلـ لـصـلـاتـهـ وـوـتـرـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ أـرـادـتـ أـنـ صـلـىـ أـرـبـعـاًـ، ثـمـ نـاـمـ، "فـقـالـ سـيـلـكـ: "يـاـ عـائـشـةـ إـنـ عـيـنـيـ تـنـاـمـ
وـلـاـ يـنـامـ قـلـيـ" قـالـ الـبـاجـيـ: يـعـنـ أـنـ لـاـ يـنـامـ عـنـ مـرـاعـاتـ الـوـقـتـ، وـهـذـاـ مـاـ خـصـ بـهـ النـبـيـ سـيـلـكـ مـنـ أـمـرـ الـنـوـبـةـ
وـالـعـصـمـةـ، وـلـذـلـكـ كـانـ سـيـلـكـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـنـوـمـ.

عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَا مُقْبِلًا أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةً! إِنَّ عَيْنِيَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي".

٢٦٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَهْنَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٢٦٤ - مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِ فِرَاشِ ضَدِ الطُّولِ أَيْ كَرِيمًا

كان رسول الله ﷺ إنما يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة للتهجد، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح أي أذان الفجر "ركعتين خفيفتين" سنة الفجر، سيراني الكلام على حفتهما في محله.
 أخبره إنما يصلي بالليل ثلاثة من الليالي "عند ميمونة" أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ، وهي أي ميمونة" خالته أبا عباس، قال أبا عباس: "فاضطجعت" أي وضعت جنبي بالأرض. قال العيني: ذكره بالمتكلما، وذكر الأول بلفظ الغائب، وهو من تفنن العبارة، يقال له: الالتفات.
 في عرض قال في "الفتح الرحماني": بفتح العين عند أكثر المشايخ، ووقع عند جماعة منهم الطبراني والأصيلي بضم العين، والأول أظهر. قال الترمذاني: بفتح العين على المشهور وبضمها أيضاً، وأنكره الباجي نقلاً ومعنى قوله العسقلاني: صحت به الرواية، فلا وجه للإنكار. "الوسادة" ما يوضع عليه الرأس للنوم، ونحوه بن نصر: "وسادة من أدم حشوها ليف" واحتار الباجي أن المراد بها الفراش كما سيجيء، والوجه الأول. " واضطجع رسول الله ﷺ وأهله" أي ميمونة ﷺ، وكانت حائضاً كما في رواية طلحة بن نافع عند ابن حزم. "في طولها" قال الباجي: الوسادة الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاعه في عرضها عند رؤوسهما أو عند أرجلهما. وقال الداودي: هو ما يصنعون عليه رؤوسهم عند النوم، فوضعا رؤوسهما في طولها، ووضع ابن عباس في عرضها. قال الباجي: وهذا ليس بيبي عندي، ولو كان الأمر على ذلك لقال: يتسود رسول الله ﷺ وأهله طول الوسادة، وتتوسد ابن عباس عرضها. قوله: "اضطجع في عرضها" يقتضي أن يكون العرض محل اضطجاع، ولا يصح ذلك إلا أن يكون فراشاً.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ اللَّيلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمَرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٌّ مُعْلَقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بعد أن تحدث مع أهله ساعة كما في رواية مسلم. "حتى إذا" ظرفية أو شرطية "انتصف الليل" تخميناً وتقريراً كما يدل عليه قوله: "أو قبليه بقليل أو بعده بقليل" على معنى التحرير والتقرير، وهو الظاهر. وقال القاري: يحتمل الشك من الرواية عن ابن عباس أو دونه. قلت: وفي رواية البخاري: "حتى انتصف الليل أو قريباً منه"، وفي أخرى له الجزم بثالث الليل الأخير. قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، في الأول نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد إلى مضجعه فنام، يعني بعد البول والوضوء كما ورد، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ وصلى. "استيقظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" جزاء على كون "إذا" شرطية، ومتصل لها على كونها ظرفية. "فجلس" رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال كونه "يمسح" وفي بعض النسخ: فمسح بفاء العطف "النوم" أي أثره، أو المراد به العينان من إطلاق اسم الحال على الحال "عن وجهه" قال الباقي: يحتمل الوجهين: أراد به إزالة النوم من الوجه أو إزالة الكسل، يمسح الوجه "بيده" بالإفراد أي يمسح بيده عينيه أو الوجه، "ثم قرأ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "العشرين آيات" من إضافة الصفة للموصوف، ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الإضافة نحو: الثلاثة الأثواب، قاله العيني. "الخواتم" بالنصب؛ لأن صفة العشر جمع خاتمة أي أواخر من سورة آل عمران، والمراد بها: **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** (البقرة: ١٦٤) إلى آخر السورة، وفي رواية الصحيحين: "حتى ختم السورة".

إلى شن: بفتح الشين المعجمة وشد النون: قربة حلقة من أدم. قال الباقي: هو السقاء البالي. وفي "الجمع": الشنان جمع شن وشنة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. قال المجد: الشن وبهاء: القربة الخلق الصغيرة. وقال العيني في التفسير: هو القربة التي عتقد وبيست من الاستعمال. "معلق" تذكيره باعتبار لفظه، وفي رواية البخاري: "معلقة" بالتأنيث؛ لإرادة القربة. قال العيني: الشن يذكر و يؤنث، فالذكير باعتبار لفظه أو باعتبار الأدم والجلد، والتأنيث باعتبار القربة، وتعليق القربة يكون لترید الماء غالباً، وقد يكون مجرد صيانتها عن القدر والواسخ. "فتوضأ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتسوك كما في رواية مسلم. "منها" أي من القربة، وفي بعض النسخ بالتأنيث أي من الشن. قلت: ويجمع بالجهاز أو التعدد. "فأحسن وضوءه" أي أتمه. قال الباقي: يقال: أحسن فلان كذا بمعنىين: أحدهما: أنه أتى به على أكمل هيئته. والثاني: أنه علم كيف يأتي به، يقال: فلان يحسن صنعة كذا يعني يعلم كيف يصنع. قلت: والمراد هناك الأول. ولابن حزم: "وأسبغ الوضوء" للبخاري في رواية عمرو بن دينار عن كريب: "فتوضأ وضوءاً خفيفاً"، ويجمع بينهما برواية الثوري في الصحيحين: "فتوضأ وضوءاً بين وضؤين لم يكثر وقد أبلغ"، ولمسلم: "فأسبغ الوضوء، ولم يمس من الماء إلا قليلاً"، وحاصل الجمع: أنه عليه أتى بجميع المندوبات =

قال ابن عباس: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنَبِهِ،

= مع تخفيف الماء، ولم يكثر صبه كما هو نص روایة مسلم، ويحتمل أن يحمل الروایات على تعدد الوضوء؛ فإنه تقدم أنه عليه كرر الوضوء في تلك الليلة. "ثم قام يصلي" ومحمد بن نصر في قيام الليل: "ثم أخذ بردًا له حضرميًا، فتوشحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي". قال ابن عباس "عبد الله: "فَقُمْتُ" أي من مضجعي، فنمطيت كراهية أن يرى أنى كتبت أنتبه له، كذا في روایة مسلم. "فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ" يحتمل أنه فعل جميع ما ذكر من القول والنظر والسوال والوضوء والتلوش وغير ذلك، ويحتمل أن يحمل على الأغلب؛ إذ المثلية لا يقتضي المساواة من كل جهة، فيحمل على الوضوء فقط كما يدل عليه روایة البخاري في باب التخفيف في الوضوء بلفظ: "فَتَوَضَأْتُ خَوَانِي مَا تَوَضَأْ، ثُمَّ جَنَبْتُ، فَقُمْتُ" الحديث. "ثُمَّ ذَهَبْتُ" إلى النبي ﷺ واقتديت به. قال الباجي: هذا يدل على أن المأمور يأتم من لم ينو أن يوم، وبهذا قال مالك، وقال الشافعی: لا يجوز أن يقتدي به حتى يؤم ذلك الإمام عند إحرامه، وقال أبو حنيفة: يأتم به الرجل، ولا يأتم به النساء، وبوب البخاري على الحديث: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم.

فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَيْ مَقْتَدِيًّا بِهِ "إِلَى جَنَبِهِ" الأيسر، ولفظ البخاري في الإمامة: "فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ" وبوب عليه البخاري: "إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسِدْ صَلَاتُهُمَا". قلت: وسيأتي عن أحمد رض أنه قال: يفسد صلاة المأمور إذا قام عن يساره. "فَوُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ اليمين على رأسِي" وأداره فجعله عن يمينه، وذلك لأن المأمور إذا كان واحداً، فستته أن يقف عن يمين الإمام، كما قاله جمهور الفقهاء. "وَأَخْذَ يَدَيْهِ بِأَذْنِي" بضم الممزة والذال المعجمة، قاله الزرقاني. وفي "الفتح الرحماني" بسكون الذال، وكلاهما يصح. قال المحدث: الأذن بالضم وبضمتين معروف، جمعه آذان. "اليمين" حال كونه يَدَيْهِ "يَفْتَلُهَا" أي يدلّكها، ظاهره أن أخذ الأذن كان لإدارته من اليسار إلى اليمين، ويعيده روایة البخاري في التفسير: "فَأَخْذَ بِأَذْنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ"، ويحتمل أن يكون بعد الإدارة لمصلحة أخرى، ويعيده روایة محمد بن نصر: "فَعْرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ؛ لِيُونَسِي بِيَدِهِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ"، ولمسلم: "فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ أَخْذَ بِشَحْمَةِ أَذْنِي" فالظاهر أن ذلك كان متعدداً. قال القاري: قيل: وفتلها إما لينبهه على مخالفه السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس؛ لرواية: "فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ أَخْذَ بِشَحْمَةِ أَذْنِي" الحديث. قال الحافظ: أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الأيمن، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه؛ لكون ذلك ليلاً. "فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ" ظاهر لفظ "ثُمَّ" الفصل، ووقع التصریح به في روایة طلحة بن نافع، حيث قال فيها: "يَسْلُمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ" ، ويعيده روایة مسلم من روایة علي بن عبد الله بن عباس بتصریح الفصل: "وَأَنَّهُ اسْتَاكَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ" ، إلى غير ذلك. "ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ" ذكرها ست مرات، فالجملة ثنتا عشرة رکعة غير الوتر، ثم أوتر واحدة عند من قال به مستبطاً من لفظ الصحيحين، فتكاملت صلاته ثلاث عشرة رکعة؛ لأنَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلَّى رَكْعَتَيْنِ سَتَ مَرَاتٍ، فَتَكَامَلَتِ الرَّكْعَاتُ ثَنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخْذَ بِأَذْنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَبَجَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢٦٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ

= ثلاثة عشرة ركعة، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدة، وأوتراً بثلاث ركعات عند من قال به كما هو من مخصوص روایة النسائي ومسلم، ولفظهما عن ابن عباس رض، قال: "كنت عند النبي صلی اللہ علیہ وسلم، فقام، فتوضاً واستاك، وهو يقرأ هذه الآية: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^{هـ} (البقرة: ١٦٤)، ثم صلى ركعتين، ثم عاد، فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضاً" الحديث، وفي آخره: "وأوتراً بثلاث" أخرجه النسائي بطرق، واللفظ له، وأنت خبير بأن النص قاض على الظاهر، فيحمل على أن الركعتين الأخيرتين من روایة الباب متضمنتان إلى الوتر، ولا يذهب عليك أن روایة الباب تدل على أنه صلی اللہ علیہ وسلم صلى تلك الليلة ثلاثة عشرة ركعة غير ركعي الفجر، واحتلت الرواية في ذكر الركعات في تلك الليلة، كما بسطها الحافظ في "الفتح".

ثم اضطجع إلخ: كما كان عادته الشريفة. قال في "الفتح الرحماني": قال القاضي: فيه أن الاضطجاع كان قبل ركعي الفجر، وفيه رد على من قال: إنه كان بعد ركعي الفجر، وذهب مالك والجمهور إلى أنه بدعة كما قاله العيني. قلت: وتقديم الكلام عليه مبسوطاً فارجع إليه. "حتى جاءه المؤذن" بلال كما في روایة البخاري، وله في الأخرى: "ثم اضطجع، فنام حتى نفح، ثم قام". "فصلى" وقد تقدم أن نوم الأنبياء ليس بناقض الموضوع "ركعتين" سنة الفجر "خفيفتين" كما سيأتي في باهتما. "ثم خرج" إلى المسجد "فصلى" لهم "الصبح" أي فرضه. قال العيني: وقد أخرج البخاري هذا الحديث في اثنى عشر موضعاً. وقال الحافظ: إن قصة مبيت ابن عباس رض يغلب على الظن عدم تعددتها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر، والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولاسيما إن زاد أو نقص.

لأرقمن: بفتح الممزة وإسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة، أصله النظر إلى الشيء شرعاً نظر العداوة، واستعير هنا لمطلق النظر، وعدل عن الماضي، فلم يقل: رممت استحضاراً لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير أي لأنظرن، قاله الزرقاني. وقال القاري: الرموق: النظر إلى شيء على وجه المراقبة والحافظة، والمعنى أحفظن. "الليلة" أي في هذه الليلة، حتى أرىكم صلى، كذا في "شرح المظهر". قال القاري: ولعله صلی اللہ علیہ وسلم كان خارجاً عن الحجرات. "صلوة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم" أي نافلة من الليل، وإن فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها في أكثر الأيام بدون التكليف. "قال" أي زيد. "فتوضدت" بصيغة المتكلّم "عتبه" أي عتبة باهه أي جعلته كالوسادة =

قالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتْبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ الَّتِينِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الَّتِينِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الَّتِينِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الَّتِينِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتَلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

بوضع رأسى عليها. قال المجد: العتبة حرفة: أسكفة الباب أو العليا منها. وفي "الجمع": هي في الأصل أسكفة الباب، وكل مرقة من الدرج عتبة. "أو فساطته" بضم الفاء وكسرها: بيت من الشعر. قال الباقي: الفساطط: نوع من القباب، والفسطاط مجتمع المصر، والخبر بالتفسير الأول أشبه. والظاهر أن لفظة "أو" شك من الرواوى. قال القاري: هو بيت من شعر، فيكون المراد من توسيده توسيع عتبته، فهو شك من الرواوى عن زيد أنه توسيع عتبة بيته أو عتبة فساطته عليه، والظاهر الثاني: لأن الاطلاع على صلاة عليه إنما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الحالي عن الأزواج المطهرات. "فقام رسول الله عليه إلى الصلاة، ولفظ مسلم: "فصلى ركعتين حفيتين، ثم صلى ركعتين طويتين طويتين طويتين" الحديث. "فصلى ركعتين طويتين طويتين" يزيد بذلك المبالغة في طولها. "طويتين" كما في أكثر النسخ ثلاث مرات، وفي بعضها: بتثنية لفظ "طويتين" قال الباقي: انفرد يحيى بن يحيى في هذا الباب بأمررين، أحدهما: "في الركعتين الأوليين طويتين"، وسائر أصحاب "الموطأ" قالوا: عن مالك في الأولى حفيتين، ويحتمل أن يكون النبي عليه فعل ذلك افتتاحاً لصلاته، ويحتمل أن يكون فعله تحية للمسجد إن كانت صلاته في المسجد، وقيل مالك فيمن يزيد تطويل التنفّل يبدأ بركعتين حفيتين، فأنكر ذلك، وقال: يركع كيف يشاء، وإنما أنكر من هذا أن يكون سنة التنفّل في كل وقت، حتى لا يجزئ غيره، أو يكون تأول الحديث على أنه كان في المسجد، فيمنع في غير المسجد، والله أعلم. والموضع الثاني: أنه قال: "طويتين" ثلاثة، وسائر أصحاب "الموطأ" يقول ذلك مرتين. قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: أن يحيى أسقط ذكر الركعتين الحفيتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي عليه من حديث زيد بن خالد وغيره أنه عليه يفتح الصلاة برకعتين حفيتين، وقال أيضاً: طويتين مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات، فوهم يحيى في الموضعين، وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد. قال الزرقاني: وهو يعني قول ابن عبد البر هو الصواب لا ما قاله الباقي؛ فإنه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثة. "ثم صلى ركعتين، وهما" أي الركعتان "دون اللتين" أي الركعتين اللتين "قبلهما" يعني في الطول.

ثم صلى ركعتين إلخ: "وهما" أي الركعتان كذلك "دون اللتين قبلهما" في الطول، ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم، ولذا شرع هذا المعنى في الفرائض، قاله الباقي. "ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين" كذلك "وهما دون" الركعتين "التي قبلهما، ثم صلى" بعد ذلك "ركعتين" آخرتين "وهما دون" =

الأَمْرُ بِالْوَتَرِ

٢٦٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا

= الرَّكعَيْنِ "الَّتِيْنِ قَبْلَهُمَا" هُكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْمُوْجَودَةِ عِنْدَنَا بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى مِنَ الْمَصْرِيَّةِ وَالْأَهْنَدِيَّةِ بِذَكْرِ: "ثُمَّ صَلَى رَكْعَيْنِ وَهُمَا دُونَ الَّتِيْنِ قَبْلَهُمَا" خَمْسَ مَرَاتٍ، وَاحْتَلَفَتْ رَوَايَاتُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي ذَكْرِ عَدْدِ هَذَا الْلَّفْظِ، فَفِي جَمِيعِ نُسُخِ "الْمُوطَأِ" بِرَوَايَةِ يَحْيَى خَمْسَ مَرَاتٍ. وَفِي "حَاشِيَةِ الْجَبَانِيَّةِ" عَنْ "الْحَلِيِّ"، وَفِي "شَمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ": كَرَرَ خَمْسَ مَرَاتٍ، وَكَذَا وَجَدَتْ ذَلِكَ فِي نُسُخِ الْكِتَابِ، فَعَلَى هَذَا هِيَ عَشَرُ رَكَعَاتٍ، وَالرَّكعَاتُ الْطَّوْبِيلَتَانُ الْطَّوْبِيلَتَانُ فِي أُولَى الْحَدِيثِ، وَالرَّكعَاتُ الْخَفِيفَاتُ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا تَقْدِمُ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ عَشَرُ رَكَعَةً بِدُونِ الْوَتَرِ، وَالْمَجْمُوعُ كَانَ ثَلَاثُ عَشَرَةُ رَكَعَةٍ كَمَا سَيَّأَيْ، فَإِمَّا أَنْ يَحْمِلَ ذَكْرُ هَذَا الْلَّفْظِ خَمْسَ مَرَاتٍ عَلَى الْوَهْمِ كَمَا سَيَّأَيْ، أَوْ يَقُولُ بِأَنَّ لَمْ يَعْتَدْ فِيهَا الرَّكعَاتُ الْخَفِيفَاتُ فِي أُولَى الْصَّلَاةِ، كَمَا حَكَى أَمْثَالُ هَذَا التَّوْجِيهِ عَنْ شَرَاجِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ عَنِّي تَوْجِيهًا أَخْرَى لِتَصْحِيحِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَنْ قَوْلَهُ: "فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشَرَةُ رَكَعَةٍ" مَدْرَجٌ مِنْ أَحَدِ الْرَّوَاةِ، ذَكْرُهُ بِاعتِبَارِ بَعْضِ مَوْعِدِيْنَ رَوَى، وَلَا مَمْكُونُ فِي الْمَذْكُورِ ذَكْرُ الرَّكعَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ لَمْ يَعْدُهُمَا، وَدُونُ الْوَتَرِ وَاحِدًا، فَالَّذِي يَرَى الْوَتَرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ عَنْهُ خَمْسَ عَشَرَةُ رَكَعَةٍ، أَوْ سَبْعَةُ عَشَرَةُ رَكَعَةٍ، وَهَذَا كَلِهُ عَلَى النُّسُخِ الَّتِيْ بِأَيْدِينَا، وَذَكْرُ الْحَاطِبِ فِي "الْمَشْكَاةِ": أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ فِي "مُوطَأِ مَالِكٍ" أَرْبَعُ مَرَاتٍ، فَعَلَى هَذَا زِيَادَةِ الْخَامِسِ فِي النُّسُخِ الْمُوْجَدَةِ وَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي الْرَّوَايَةِ ثَلَاثُ عَشَرَةً إِلَّا بِجَعْلِ الْوَتَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. "ثُمَّ أَوْتَرٌ" بِواحِدَةٍ عَنْ ذَهَبِ إِلَيْهِ، وَبِثَلَاثَ عَنْدَمَا قَالَ بِهِ، "فَتَلَكَ" الرَّكعَاتُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ "الْمُوطَأِ" مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الرَّكعَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ، وَجَعْلِ الْوَتَرِ وَاحِدَةً "ثَلَاثُ عَشَرَةُ رَكَعَةٍ".

الأَمْرُ بِالْوَتَرِ: وَهُوَ وَجْبُ الْوَتَرِ الْمُسْتَبْطَنُ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ. قَالَ الْبَاجِيُّ: ذَهَبَ مَالِكٌ يَحْلِلُهُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَالْوَاجِبُ عَنْدَهُ دُونَ الْفَرْضِ وَفَوْقَ السُّنْنِ. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي "الْبَدَائِيَّةِ": أَمَا عَدْدُ الْوَاجِبِ مِنَ الْصَّلَوَاتِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِ: إِنَّ الْوَاجِبَ هِيَ الْخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَقَطَ لَا غَيْرَ . . . وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ مَعَ الْخَمْسِ، وَسَبْبُ اخْتِلَافِهِمُ الْأَحَادِيدُ الْمُتَعَارِضَةُ، أَمَا الْأَحَادِيدُ الَّتِيْ مَفْهُومُهَا وَجَوبُ الْخَمْسِ فَقَطُّ، بَلْ هِيَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ فَمُشَهُورَةٌ، وَمِنْ أَيْنِهَا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ الْمُشْهُورِ: "أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْفَرْضُ إِلَى خَمْسٍ قَالَ لَهُ مُوسَى: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعَتْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لِدِيِّي" ، وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمُشْهُورِ: قَالَ لَهُ يَحْمَدُهُ: خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيدُ الَّتِيْ مَفْهُومُهَا وَجَوبُ الْوَتَرِ، وَسَيَّأَيْ بِيَاهُمَا، وَالْعَجَبُ مِنَ الَّذِينَ اسْتَدَلُوا عَلَى خَلَافِ الْخَنْفِيَّةِ بِرَوَايَاتِ الْخَمْسِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ الْخَنْفِيَّةَ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهَا سَادِسُ الْمَكْتُوبَاتِ، بَلْ قَالُوا بِالْوَجْبِ.

= قال في "الداع": أما عدد الصلوات فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من غير خلاف بينهم، ولذا قال عامة الفقهاء: إن الوتر سنة، ولا يلزم هذا أبا حنيفة؛ لأنه لا يقول بفرضية الوتر، وإنما يقول بوجوبه، والفرق بين الواحذ والفرض كما بين السماء والأرض. قلت: فعلم بذلك أن الروايات الدالة على فرضية الخمس لا يخالف الحنفية رأساً، ولو سلم فذهب جمهور الفقهاء إلى إيجاب بعض الصلوات دون بعض، ذهب جماعة منهم إلى وجوب العيد، وقال أحمد: هو فرض كفاية، وذهب أهل الظاهر إلى وجوب تكية المسجد، وأجمعوا على أن التهجد كان واجباً، ثم نسخ، وذهب جماعة منهم إلى بقاء إيجابه على النبي ﷺ، فهل كان ﷺ خارجاً من الفروض ليلة الإسراء، وقال ﷺ: ثلاث كتبت علي: الوتر والنحر والضحى، ولم يخرج النبي ﷺ ليالي رمضان خشية أن يكتب عليكم، فلم يعرف النبي ﷺ معنى كلامه تعالى: ما يبدل القول لدى، أو لم يكن في أمن من ذلك، وفيه حكاية، وهي: أن يوسف بن خالد السمعي سأله أبا حنيفة عن الوتر، فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة؟ وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه، كأنه فهم من قول أبي حنيفة ﷺ أنه يقول: إنها فريضة، فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهولي إكفارك إبّي؟ وأنا أعرف الفرق بين الواحذ والفرض كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما، فاعتذر إليه، وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض ستة، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها.

قلت: واستدل الحنفية على وجوب الوتر بروايات وأثار شهيرة كثيرة، منها: ما رواه أبو داود عن بريدة مرفوعاً: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، قال العيني: وهذا حديث صحيح، ولذا أخرجه الحاكم في صحيحه، وصححه. ومنها: ما رواه أبو داود عن علي عليه السلام مرفوعاً: أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر. وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن. ومنها: ما أخرجه الطحاوى عن خارجة مرفوعاً: إن الله قد أمركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: الوتر الوتر، مرتين.

ومنها: حديث أبي بصرة أخرجه الطحاوى عن أبي تميم، عن عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد زادكم صلاة، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، إلا وهي الوتر قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، الحديث أخرجه الطبراني أيضاً في "الكبير" نحوه، وعن أبي تميم الجيشانى: أن عمرو بن العاص عليه خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حديثي أن النبي ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الفجر، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر عليه السلام، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والحاكم والطبراني، وإسناده صحيح سكت عنه الحاكم. ومنها: حديث أبي هريرة عليه أخرجه أحمد في مسنده مرفوعاً بلفظ: من لم يوتر فليس منا. ومنها: حديث عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد أيضاً مرفوعاً =

= بلفظ: إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر، وأخرج نحوه الدارقطني. ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني بلفظ: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج إليهم يرى البشر والسرور في وجهه، فقال: إن الله أ Cmdكم صلاة، وهي الوتر، وضعفه الدارقطني، لكن يقويه الروايات المتقدمة، وأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه. ومنها: حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه مرفوعاً: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، أخرجه أبو داود والحاكم، وصححه قاله الزيلعي. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو زيد الدبوسي في "كتاب الأسرار". أنها قالت: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في "المستدرك" مرفوعاً: من نام عن وتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر، قال الحاكم: صحيح على شرط الشعبيين ولم يخراجاه، ونقل تصحيحة ابن الحصار أيضاً عن شيخه، وأخرجه الترمذمي. قال النيموي: رواه الدارقطني وآخرون، وإسناده صحيح، وأنت خبير بأن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء.

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن، قال الأعرابي: ما تقول؟ قال ليس لك ولا أصحابك، وأخرجه أبو داود أيضاً. ومنها: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنهما أخرجه أحمد في مسنده أن معاذًا قدم الشام وأهل الشام لا يوترون، فقال معاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: زادني ربِّي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه أبو عمر في "الاستذكار" مرفوعاً بلفظ: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. ومنها حديث أبي أيوب أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: الوتر من واجب، الحديث قاله العيني، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعاً بلفظ: الوتر حق على كل مسلم، الحديث، ظاهر لفظ الحق الثبوت اللزومي المتأكد؛ فإن الحقوق يجب أداؤه إلى المستحق صاحب الحق، ورواه ابن حبان وأحمد والحاكم، وقال: على شرطهما، ومنها حديث سليمان بن صرد، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" مرفوعاً بلفظ: أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر، وفي مسنده إسماعيل بن عمرو وثقة ابن حبان، وضعفه الدارقطني. ومنها: حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص أخرجهما الطبراني في "الكبير" وـ"الأوسط" عنهما بلفظ: إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأخرج عنهما أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده. ومنها حديث عبد الله بن أوفى أخرجه البهقي في "الخلافيات" بلفظ: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، ذكرها العيني وغيره. ومنها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا، رواه الشیخان. ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً مرفوعاً بلفظ: بادروا الصبح بالوتر، رواه مسلم. قال الشوكاني: وأخرجه أبو داود والترمذمي وصححه، والحاكم في "المستدرك". ومنها: جملة روايات صلاته صلوات الله عليه وآله وسلامه التطوع على الدابة، والفرض والوتر على الأرض.

سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتْنَى مَتْنَى،

= ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: أتوروا قبل أن تصبحوا، رواه الجماعة إلا البخاري. ومنها: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: من خاف أن لا يقوم في آخر الليل، فليوتر أوله، الحديث رواه مسلم. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، رواه الطبراني. قال الحافظ في "الدرایة": إسناده حسن. وقال الزبيدي في "عقود الجواهر": إسناده حسن. ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: إن الله زادكم صلاة، وهو وتر، وفي رواية: إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر، وفي رواية: إن الله زادكم صلاة الوتر، وفي رواية: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها، ذكرها في "مستند أبي حنيفة"، وسنته: أبو حنيفة عن أبي يعفور، عن حدثه ابن عمر، والمبهم فيه مجاهد كما بسط في محله، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه. والاستدلال بهذه الروايات بوجوهه، الأول: غاية الاهتمام بشأنه، حتى روى أحمرار الوجه، وصعود المنبر، وتمهيد الخطبة بحمد الله والثناء عليه، والأمر باجتماع الصحابة، وبيان الخيرية من حمر النعم، وغير ذلك كما ورد في بعض طرق هذه الروايات، وهذا كله من شواكل الفرض. والثاني: أن متون أكثر هذه الطرق مصرحة بصيغة الأمر، وحقيقة الأمر الوجوب. والثالث: لفظ الزيادة، وفيها أيضاً استدلال بثلاثة وجوه، الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والثمن إنما تضاف إلى النبي صلوات الله عليه وسلام. والثاني: أنه قال: "زادكم" والزيادة إنما يتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة العدد لا في التوافل؛ لأنها لا نهاية لها. والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كان من حسن المزيد عليه، كما في "التنسيق".

سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ سُبِقَ فِي بَابِ الْحَلْقِ فِي الْمَسْجِدِ: أَنَ السُّؤَالَ المذكُورَ وَقَعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى الْمُنْبِرِ. قَلَتْ: وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍو: "أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟" الْحَدِيثُ، وَبَيْنَ السَّائِلِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخْرَارِيِّ: "أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟" وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سُأَلَ عَنْ كَيْفِيَةِ عَدْدِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَيْهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: وَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّهَارِ، إِنَّمَا حَرَجَ سُؤَالًا عَنِ السَّائِلِ، لَا يَقَالُ: إِنَّ الْحَدِيثَ مُخْتَصٌ لِمَا فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ"؛ لِأَنَّ زِيادةَ لَفْظِ "النَّهَارِ" فِي هَذَا الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ عِنْدَ الْمُحْدِثَيْنِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أُئْمَةِ الْحَدِيثِ أَعْلَمُوا هَذِهِ الْزِيَادَةَ، وَمَحْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا سُنْ النَّسَائِيِّ إِذَا أَخْرَجَ هَذِهِ الْزِيَادَةَ، وَحَكَمَ عَلَى رَأْوِيهَا بِأَنَّهُ أَحْطَأَ فِيهَا. "مَتْنَى مَتْنَى" تَقْدِيمُ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ فِي فَقْهِهِ، وَجَوَابُهُ صلوات الله عليه وسلام لِقولِهِ: "مَتْنَى" يَدِلُ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ طَلَبَ كَيْفِيَةِ الْعَدْدِ لَا مَطْلُقَ الْكَيْفِيَّةِ، وَتَقْدِيمُ أَنَّهُ حَصَرَ بِاعتِبَارِ مَا دُونَ الرَّكْعَتَيْنِ لَا بِمَا فَوْقَهُمَا؛ لَعْلَى يَخْلُفُ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي فَعْلِهِ صلوات الله عليه وسلام، وَيَدِلُ عَلَيْهِ تَقَابِلُهُ بِإِيَّاتِهِ الْوَاحِدِ أَيْضًا.

فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى .

واحدة إلخ: منفردة عند من قال به، ومضافة إلى ركعتين مما مضى عند من ذهب إليه. "توتر" هذه الركعة "له" أي للムصلـي "ما قد صـلـى" قبل ذلك من التـوـافـلـ. اختلفـ الأئـمـةـ في عـدـ رـكـعـاتـ الـوـتـرـ، فـقـالـتـ الأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ بـإـيـاتـ الرـكـعـةـ الـوـاحـدـةـ، وـقـالـ إـمامـ الـأـئـمـةـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـاهـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـإـيـاتـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ. قـالـ أـبـنـ الـعـرـيـ: رـوـىـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ الـحـسـنـ قـالـ: أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ أـنـ الـوـتـرـ ثـلـاثـ لـاـ يـسـلـمـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـهـ، وـقـالـ الـكـرـحـيـ: أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ إـلـىـ آـخـرـهـ نـحـوـهـ، وـرـوـىـ الـطـحاـوـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ: أـنـهـ أـثـبـتـ الـوـتـرـ بـالـمـدـيـنـةـ بـقـوـلـ الـفـقـهـاءـ ثـلـاثـ لـاـ يـسـلـمـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـهـ، وـاتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ بـالـمـدـيـنـةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـثـلـاثـ بـتـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ بـيـنـهـنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـحـذـيفـةـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـثـورـيـ وـأـصـحـابـهـماـ، وـمـنـ قـالـ: يـوـتـرـ بـثـلـاثـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـنـسـ وـأـبـوـ أـمـامـةـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـالـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ . قـلتـ: وـالـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ هـمـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ، وـعـرـوـةـ، وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ، وـخـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ، وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ، وـسـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ كـلـهـمـ قـالـوـاـ: إـنـ الـوـتـرـ ثـلـاثـ لـاـ يـسـلـمـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـهـاـ. قـالـ الـنـيـموـيـ: وـعـنـ أـبـيـ خـالـدـةـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـعـالـيـةـ عـنـ الـوـتـرـ، فـقـالـ: عـلـمـنـاـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ . أـوـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـوـتـرـ مـثـلـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ، غـيـرـ أـنـاـ نـقـرـأـ فـيـ الـثـلـاثـ، فـهـذـاـ وـتـرـ الـلـيلـ، وـهـذـاـ وـتـرـ الـنـهـارـ، رـوـاهـ الـطـحاـوـيـ، وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ. وـعـنـ الـقـاسـمـ قـالـ: رـأـيـاـ أـنـاسـاـ مـنـذـ أـدـرـكـاـ يـوـتـرـوـنـ بـثـلـاثـ، وـإـنـ كـلـاـ لـوـاسـعـ، وـأـرـجـوـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ بـشـيـءـ مـنـهـ بـأـسـ، رـوـاهـ الـبـعـارـيـ. وـأـخـرـجـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ فـيـ قـيـامـ الـلـيلـ عـنـ عـبـدـ بـنـ السـبـاقـ: أـنـ عـمـرـ لـيـتـهـ لـاـ دـفـنـ أـبـاـ بـكـرـ لـيـتـهـ بـعـدـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـ أـوـتـرـ بـثـلـاثـ رـكـعـاتـ، وـأـوـتـرـ مـعـهـ نـاسـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـفـيـ روـاـيـةـ: لـمـ يـسـلـمـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـهـ، وـقـيلـ لـلـحـسـنـ: إـنـ أـبـنـ عـمـرـ كـانـ يـسـلـمـ فـيـ الـرـكـعـتـيـنـ مـنـ الـوـتـرـ، فـقـالـ: كـانـ عـمـرـ أـفـقـهـ مـنـ أـبـنـ عـمـرـ لـيـتـهـ كـانـ يـنـهـضـ فـيـ الـثـلـاثـ بـالـتـكـبـيرـ، وـعـنـ عـبـدـ الـلـهـ: صـلـاةـ الـمـغـرـبـ وـتـرـ صـلـاةـ الـنـهـارـ، وـوـتـرـ الـلـيلـ كـوـتـرـ الـنـهـارـ، وـعـنـ أـنـسـ لـيـتـهـ: أـنـ أـوـتـرـ بـثـلـاثـ مـثـلـ الـمـغـرـبـ لـمـ يـسـلـمـ بـيـنـهـنـ، وـعـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ: لـلـلـيلـ وـتـرـ وـلـلـنـهـارـ وـتـرـ، فـوـتـرـ الـنـهـارـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ، وـوـتـرـ الـلـيلـ مـثـلـهـ، وـعـنـ خـالـسـ بـنـ عـمـرـوـ بـعـنـاهـ، وـعـنـ بـكـرـ بـنـ رـسـمـ: سـعـتـ الـحـسـنـ وـمـحـمـداـ وـقـاتـادـةـ وـبـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـمـزـنـيـ وـمـعاـوـيـةـ بـنـ قـرـةـ وـإـيـاسـ بـنـ مـعـاوـيـةـ يـقـولـونـ: الـوـتـرـ ثـلـاثـ، وـعـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ قـالـ: كـانـ أـصـحـابـ عـلـيـ وـعـبـدـ الـلـهـ لـاـ يـسـلـمـوـنـ فـيـ الـوـتـرـ بـيـنـ الـرـكـعـتـيـنـ، وـأـخـرـجـ مـحـمـدـ فـيـ "مـوـطـهـ" عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ لـيـتـهـ، قـالـ: الـوـتـرـ ثـلـاثـ كـثـلـاثـ الـمـغـرـبـ، وـقـالـ أـبـنـ عـبـاسـ: الـوـتـرـ كـصـلـاةـ الـمـغـرـبـ، وـأـخـرـجـ الـنـيـموـيـ عـنـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ قـالـ: "دـفـنـ أـبـاـ بـكـرـ لـيـلـاـ" ، فـقـالـ عـمـرـ لـيـتـهـ: "إـنـ لـمـ أـوـتـرـ، فـقـامـ وـصـفـفـنـاـ وـرـاءـهـ فـصـلـيـ بـنـاـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ لـمـ يـسـلـمـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـهـ" أـخـرـجـ الـطـحاـوـيـ، وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ، وـالـأـثـارـ فـيـهـاـ كـثـيـرـةـ بـسـطـهـاـ الـطـحاـوـيـ وـغـيـرـهـ، وـهـذـهـ الـأـثـارـ حـجـةـ لـمـ قـالـ: إـنـ الـوـتـرـ ثـلـاثـ. قـالـ الـقـارـيـ: وـلـاـ يـوـجـدـ مـعـ الـخـصـمـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ رـكـعـةـ مـفـرـدةـ فـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـلـاـ ضـعـيفـ، وـقـدـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ الـبـيـرـاءـ وـلـوـ كـانـ مـرـسـلاـ، وـالـمـرـسـلـ حـجـةـ عـنـ الـجـمـهـورـ.

٢٦٧ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مهيريز: أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يُكنى أبي محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعتراضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، أي أحطأ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، ..."

يدعى إlix: بناء المجهول "المخدجي" ميم مضبوطة فخاء معجمة ساكنة، ففتح دال مهملة وكسرها، فحيم فتحية: نسبة إلى مخدج بن الحارث كما في الترتيب. "سمع رجلاً بالشام يُكنى أبي محمد" الأننصاري صحابي، اختلف في اسمه. "يقول" أي أبو محمد: "إن الوتر واجب" وبه قال ابن المسمى وغيره كما تقدم. "قال المخدجي: فرحت" متكلم من الرواح "إلى عبادة بن الصامت" بن قيس الأننصاري الخرجي المدني، أحد النقائب البدري، صحابي جليل القدر، مات بالرملة سنة ٣٤٥هـ، وله ٧٢ سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية (٦٨٠)، "فاعتراضت" أي تصديت له وتطلبه "وهو رائح إلى المسجد" فصادفته، "فأخبرته بالذي قال أبو محمد" الأننصاري من "أن الوتر واجب"، وفيه استباحة الفتوى بما حفظ من المسائل في الطرق، وأيضاً إعلام المفتى بما قاله غيره عسى أن يتذمّر فيه. "قال عبادة بن الصامت: "كذب أبو محمد" أي غلط ووهم، وتقدم معنى الكذب. قال الباجي: الكذب على ضربين، أحدهما: لا يأثم صاحبه، وهو على ضربين، أحدهما: أن يقع فيه على وجه السهو والغلط. والثاني: أن يتعمد ذلك في ما يجب فيه الكذب، مثل: أن يستتر رجلاً يسأل عنه من يريد قتله ظلماً، فيجب عليه الكذب. والقسم الثاني: ما يأثم صاحبه، وهو فيما يتعمد الكذب في غير مثل هذا، انتهى معناه.

خمس صلوات إlix: مبتدأ "كتبهن" أي فرضهن "الله عزوجل على العباد" خبر المبتدأ، ووجه الاستدلال: أنه إذا لم يكتب إلا الخمس، فأفاد أن الوتر لم يكتب، ولا يرد هذا الحديث على من ذهب إلى وجوبه لوجهين، الأول: لأنه يستدل بقوله ﷺ: إن الله ألمكم بصلاته، الحديث، فعلم أنها زيادة على هذا الخمس، فيحتمل أنه وجب بعد ذلك. والثاني: أن الاستدلال به من مفهوم العدد، وليس بحجة عند جماعة من أهل الأصول، وهذا لمن ذهب إلى وجوبه بمعنى الفرض، وأما الحنفية فلا يرد عليهم أصلاً؛ لأنه لا معارضة عندهم في قول أبي محمد: إن الوتر واجب، وقول عبادة: المكتوبة خمس؛ لأن الواجب عندهم دون المكتوبة والفرض كما تقدم عن مجاهد؛ إذ قال: الوتر واجب ولم يكتب، وتقدم عن إمام الأئمة أبي حنيفة صاحب المذهب: أنا أعرف الفرق بين الواجب كفرق ما بين السماء والأرض، ثم المشهور عند فضلاء الدرس وشرح الحديث: أن حديث الباب حجة على الحنفية، ولا يمكن الاستدلال به على خلاف الحنفية للوجهة الثلاثة المذكورة، نعم هو حجة للحنفية بلا مeryة في ذلك؛ فإن المسألة =

فَمَنْ جَاءَ هُنَّ لَمْ يُضِيغْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ هُنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ".

٢٦٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ...

= اختلف فيها الصحابيان: أبو محمد وعبادة، وذكر عبادة مستدله، ولا حجة في مستدله عليه السلام لهذه الوجوه الثلاثة المذكورة، ولم يذكر أبو محمد مستدله في ذلك، فهو إذاً قول صحابي لم يدرك بالقياس، فيكون في حكم المرفوع كما ثبت في الأصول؛ لأن أنواع الأحكام من الفرض والوجوب وغير ذلك مما لا مدخل للقياس فيه، فيكون قول أبي محمد: "إنه واجب" مرفوعاً حكماً، فهو حجة للحنفية بلا تردّد، فتأمل، فلا تجده في غير هذا المختصر.

فمن جاءهن: وأداهن بحيث "لم يضيع منها شيئاً" قال ابن عبد البر: ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه هنا أن لا يقيم حدودها من مراعات الوقت والطهارة وإتمام الركوع والسجود، و يؤيده لفظ الترمذى وأبي داود: "من أحسن وضعهن وصلاهن لوقتهن، وأتم رکوعهن وسجودهن وخشوعهن". "استخفافاً بحقهن" قال الباجي: احتراز عن السهو والنسيان، فمن نقص منها شيئاً عالماً بذلك وقدراً على إمامه، فذلك المستخف الذي لا عهد له. "كان له عند الله" تبارك وتعالى "عهد" وهو الأمان والميثاق. قال القاري: العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً فحالاً، سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد؛ لأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يذهبهم، ووعده حقيق بأن لا يخلفه، فسمي وعده عهداً، لأنه أوثق من كل وعد. "أن يدخله الجنة" مع السابقين، أو من غير تقدم عذاب. قال الزرقاني: "أن يدخله" خبر مبتدأ محنوف أي هو، أو صفة "عهد"، أو بدل منه. "ومن لم يأت هن" على الوجه المطلوب شرعاً "فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه" عدلاً، "إن شاء أدخله الجنة" برحمته فضلاً، وهذا نص في أن تارك الصلاة لا يكفر، ولا يتحتم عذابه، بل هو تحت المشيئة. قال الباجي: فيه رد لمن قال: لا يغفر له، ولمن قال: إنه كافر، والمعنى لم يأت به مع إيمانه، ملخصاً.

قال سعيد: بن يسار الراوي، أعاد ذكره في رواية يحيى، ولفظ محمد: "فكنت أسيء معه، وأتحدث معه حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت فنزلت فأوترت"، الحديث. "فلما خشيت" طلوع "الصبح" فيه حجة لمن قال بفوات وقته بطلوع الفجر، ولفظ محمد أوضح في ذلك. "نزلت" عن مرکوبی "فأوترت" على الأرض، "ثم أدركته" ولحقت به، "فقال لي عبد الله بن عمر" عليه السلام "أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح" أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر، وفيه حجة أيضاً لمن قال: يفوت وقت الوتر بطلوع الفجر؛ لأن ابن عمر عليه السلام لم ينكح على ذاك الخشية، وسيأتي مذاهب الأئمة فيه. "فنزلت فأوترت" على الأرض، "فقال عبد الله" بن عمر عليه السلام: "اليس لك في رسول الله أسوة"

..... شُمْ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: ..

بكسر المهمزة وضمهما: ما يتأسى به، وهو بمعنى القدوة "حسنة؟ فقلت: بلى والله" فيه الحلف لما يراد تأكideه وإن لم يحتج إليه. قال ابن عمر: "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير" قال العيني: البعير: الجمل الباذل، وقيل: الجذع، وقد تكون للأئمّة، وحكي عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري. وفي "الجامع": البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيت جملًا على بعد. قلت: هذا بعير، فإذا استثنى قلت: جمل أو ناقة. وتجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبعران. وبوب عليه البخاري والمحذثون: "الوتر على الدابة" قال العيني: ترجم بها تنبيةً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم. استدل به من قال: إن الوتر سنة؛ لأنهم أجمعوا على أنه لا يصلح الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة المطر، ففيه حلاف، والاستدلال فيه بوجهين: بالمرفوع منه، وبقول ابن عمر رض الصحابي، ولا يصح الاستدلال بالمرفوع منه؛ لأن الوتر كان واجباً عليه رض، فإياته على الراحة لا يمكن إلا بالعندر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يصلح الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر، بأن كان الماء فوقه وتحته، ففيه حلاف، فلما أوتر رض على البعير علم أنه سنة.

قال الزرقاني: لكن استشكل بأن من خصائصه **وجوب الوتر عليه**, فكيف صلاة راكباً؟ وأجيب بأن محل الوجوب الحضر بدليل إيتاره **راكباً في السفر**, وهذا مذهب مالك ومن وافقه, والقائل بوجوبه عليه مطلقاً قال: يحتمل الخصوصية له أو أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم, وبعده لا ينفي، والخصائص لا تثبت بالاحتمال. قلت: ولا حجة فيه ولا نصف حجة على من قال بوجوبه؛ لأنهم قالوا: إنه كان قبل الإيجاب مستحبأ، فيمكن حمله على ذاك الأوامر سيما إذا ورد ما يخالفه، أخرج محمد في موطنه عن سعيد بن يسار: "أنه **أوتر على راحلته**" قال محمد: جاء هذا الحديث وجاء غيره، فأحب إلينا أن يصلى على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل، فأؤتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، وقال أيضاً: لا بأس بأن يصلى المسافر على دابته تطوعاً ليهاء، أما الوتر والمكتوبة فإنما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار الكثيرة عن ابن عمر وغيره في الإيتار على الأرض، منها: عن مجاهد قال: "صحبت عبد الله ابن عمر **من مكة إلى المدينة**, فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهم، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله **يفعله** الحديث. قال العيني: واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر **أنه كان يصلى على راحلته**, ويؤتر على الأرض، ويزعم أن رسول الله **كذلك كان يفعل**", وهذا إسناد صحيح، قال: **إيتاره على الراحلة**, فيجوز أن يكون ذلك قبلاً، أن يغاظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد، ولم يرخص في تركه، فالتحقق بالواجبات في هذا الأمر.

فعلم بذلك أن الاستدلال بالمرفوع لا يصح بوجهه شتى، فلم يبق الاستدلال فيه إلا بالآثار، فلو صح هذا فيؤول أنه من مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، ومذاهب الصحابة فيه مختلفة، فلو اقتدى أحد بفعل صحابي دون آخر، فلا ضير فيه =

خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً؟
فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٢٦٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَكْثَرَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا جَهْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

٢٧٠ - مَالِكُ أَكْثَرُهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ الْوِتْرِ، أَوْاجِبُ هُوَ؟...

على أنه يروى من ابن عمر رضي الله عنه أيضاً بخلاف ذلك كما سيأتي، والأوجه عندي في الجواب: أن مذهب ابن عمر رضي الله عنه: أن الوتر في السفر سنة كالقصر في الفرائض كما حكي عنه في "المشكاة" برواية ابن ماجه. قال في "الفتح الرحماني" عن العلامة العيني: قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، وروي ذلك عن عمر وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه، وعند الطحاوي: أن الوتر على الراحلة قد نسخ، وكان ما فعله ابن عمر من وتره على رحله قبل علمه بنسخه، ثم لما علمه رجع إليه وترك الراحلة.

فراشه: بالكسر ما يفرض، جمعه فرش، كذا في "القاموس"، والمعنى إذا أراد النوم أو تر قبل أن ينام أحذنا بالحزم، وقد أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة رضي الله عنه أن لا ينام أحدهم إلا على وتر. "وَكَانَ ثَانِي الْخَلْفَاءِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ" أحذنا بالقوة، وأخرج أبو داود عن أبي قتادة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ قال لأبي بكر: مت توتر؟ قال: أول من أول الليل، وقال لعمر رضي الله عنه: مت توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أحذ هذا بالخذر، وفي نسخة: بالحزم، وقال لعمر: أحذ هذا بالقوة، وأخرج الترمذى وصححه على شرط مسلم، وقال العراقي: إسناده صحيح، وروي نحوه عن أبي هريرة عند البزار والطبرانى في "الأوسط"، قال: سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ أبا بكر: كيف توتر؟ قال: أول أول الليل، قال: حذر كيس، ثم سأله عمر رضي الله عنه: كيف توتر؟ قال: من آخر الليل، قال: قوي معان، وفي إسناده سليمان بن الدر اليمامي، وقد ضعف. "قال سعيد بن المسيب: أما أنا فإذا" أردت النوم و"جعت فراشي"؛ لأنما فــ"أوتــرت" قبل ذلك كفعل الصديق الأكبر رضي الله عنه، اتباعاً لفعله أو أحذنا بالحزم.

أواجب هو: أو سنة؟ "قال عبد الله بن عمر" في حوابه: "قد أوتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ وأوتر المسلمين" اكتفى بالدليل عن المدلول، فكانه قال: أواجب بدليل مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ وإجماع أهل الإسلام، قاله القاري، قال الرواوى: "جعل الرجل" السائل "يردد عليه" ويكرر السؤال، ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلخيص. "وعبد الله" بن عمر يردد حوابه، =

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

ابن عمر

٢٧١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَيُوتَرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخَرَ اللَّيْلِ فَلَيُؤْخَرْ وَتَرَهُ.

٢٧٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغَيْمَةُ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيَلًا،

= "ويقول" في كل مرة: قد "أوترا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوترا المسلمين" قال الباجي: يحتمل أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد علم أنه غير واجب. قلت: وكذلك إذا علم ابن عمر رضي الله عنهما أنه واجب، ولم ير الرجل أهلاً لذلك كما ترى، ولم ير الرجل أهلاً لهذا المقدار من العلم، وكان يخبره بما هو يحتاج إليه من أنه صلوة أوترا وأوترا المسلمين بعده، وطوى عنه ما لا يحتاج هو إليه، ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يتبيّن له حكم ما سأله عنه، فأجاب بما كان وترك ما أشكل عليه. قلت: ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعرف أنه واجب، وغير بهذا السياق؛ لأن دليل على الوجوب كما تقدم عن القاري، أو تورع في الجواب؛ لعدم سماعه منه صلوة شيئاً في ذلك نصاً، قال ابن عبد الملك: خشي ابن عمر رضي الله عنهما إن قال: واجب يظن السائل وجوب الفرائض، وإن قال: غير واجب يتهاون به ويتركه. قال القاري: وهذا الطريق هو الأحوط.

من خشي إلخ: وحاف "أن ينام حتى يصبح" أي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني في حالة النوم، "فليلوت" قبل أن ينام" حتى لا يفوّت عنه الوقت الاختياري للوتر عند المالكيّة، و تمام الوقت عندنا الحنفيّة والجمهوريّة كما تقدم مبسوطاً في وقت الوتر، "ومن رجا" أي غلب على ظنه لعادته أو لأمر آخر "أن يستيقظ" في "آخر الليل، فليؤخر وتره" إلى آخر الليل؛ فإن ذلك أفضل، قال صلوة: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، وتقدم قريباً عن حابر، قال صلوة: من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليؤتير من آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل، فليؤتير من أوله، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانتهى وتره إلى السحر"، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنهما عند ابن ماجه.

فخشى عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما طلوع "الصبح فأوترا" بركعة "واحدة" على وفق مذهبها، "ثم انكشف" أي ارتفع في أشلاء صلاته "الغيم، فرأى أن عليه ليلاً" أي رأى الليل باقية، والفجر لم يطلع بعد، "فشفع" وتره "بواحدة" أي ضم بوتره ركعة واحدة أخرى، فصارت شفعة. قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة، فشفعها بأخرى =

فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.
 ٢٧٣ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي
 الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعْضِ حَاجَتِهِ.

= على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ويتحمل أنه سلم. قلت: والظاهر الثاني؛ للفظ "ثم"، وهي للتراخي، فيكون ذلك مذهبها، والعجب من مثل الباحي: أن الحنفية إذا أولوا قوله عليه السلام: فليوتر واحدة بأن يضمها مع الشفعة المتقدمة بدون السلام أبطلوا هذا التأويل، وإذا احتاجوا إلى ذلك بأنفسهم في أثر الباب لم يبق فيه النكارة، وهذا التوجيه وإن اختاره القاري أيضاً، لكن ليس في محله؛ فإنه يخالف مذهب الفاعل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قائل بنقض الوتر، فقد أخرج أحمد بسنده عن ابن عمر: "أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعت بواحدة ما مضى من وترى، ثم صليت مثني مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة" الحديث. "ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين للتهجد، فلما خشي طلوع "الصبح" بعد ذلك "أوتر بواحدة" قال الزرقاني: هذه مسألة يعرفها أهل العلم بـ"نقض الوتر"، وروي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم رحمه الله عدهم الزرقاني، وحكاه الترمذى عن جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم قال: وذهب إليه إسحاق، ثم قال الزرقاني: وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلى ولم يعد الوتر، وروي مثله عن عمار وعائشة رضي الله عنهما، وكانت تقول: أوتران في ليلة؟ إنكاراً لذلك، وهو قول مالك والشافعى والأوزاعى، وأحمد وأبي ثور وغيرهم. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الشوكانى: وبه قال الثورى وابن المبارك، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا، وحجتهم قوله عليه السلام: لا وتران في ليلة، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي، قاله الحافظ، قال الشوكانى: وحسنه الترمذى، قال عبد الحق: وغير الترمذى صحيحه، وأخرجه ابن حبان وصححه. كان يسلم بين الركعتين: يعني بعد الشفعة وقبل الركعة الثالثة في الوتر، حتى يتكلم ويأمر ببعض حاجته، والكلام متفرع على جواز الفصل، فمن أحاز الفصل بيعظ الكلام أيضاً، والفصل بين الشفعة والوتر الذي هو مذهب ابن عمر مروي عن بعض من الصحابة الآخر أيضاً، وروي عن جماعة من الصحابة عدم الفصل كما تقدم في محله. قال في "البدائع": وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن، وقال الكرخي: أجمع المسلمون إلى آخره نحوه، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء: ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وغير ذلك ما تقدم مبسوطاً في ركعات الوتر، فقول الجمهور أولى، وأخرج محمد بن نصر عن عبيد بن السباق: أن عمر لما دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن، قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر، =

٢٧٤ - مالك عن ابن شهاب: أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعده العتمة بواحدة العشاء.

قال مالك: وليس على هذه العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث.

٢٧٥ - مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب

ووتر صلاة النهار.

= فقال: كان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عمر رضي الله عنه، كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وقد أخرج النسائي عن عائشة: أن النبي صلوات الله عليه كان لا يسلم في ركعتي الوتر. قال الترمي: إسناده صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيفيين، وروى أحمد عن عائشة بسنده بلفظ: "ثم أوتر ثلاث لا يفصل بينهن"، قال الترمي: بإسناد يعتبر به. قال يحيى: "قال مالك: وليس على هذا الأثر "العمل عندنا" أهل المدينة بأن يصلّي ركعة واحدة فقط لا غير، ولكن أدنى أي أقل "الوتر" عندنا "ثلاث" كما قال به الحنفية، إلا أن الفرق بين الحنفية والمالكية: أن الثلاث كلام عندهما الحنفية بتسلية واحدة، وعند المالكية بتسليمتين، وهذا على رواية "الموطأ"، وفيه روايات أخرى ذكرها الباجي، لكن المشهور في متون المالكية هي رواية "الموطأ". قال في "الشرح الكبير": كره وصله بغیر سلام لغير مقتد بواصل، وكراه وتر واحدة من غير تقدم شفع، ولو لم يرض أو مسافر. وفي "المدونة": قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بوحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، لكن يصلّي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بوحدة.

وتر صلاة النهار: وأخرج ابن أبي شيبة برواية ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً قال: صلاة المغرب وتر النهار، قال العراقي: إسناده صحيح، وقال ابن الترمي: أخرجه النسائي وهو على شرط الشيفيين، ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل، ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعاً، لكن سنه ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وفته على ابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة، قالت: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنما وتر النهار"، وعن الشيباني عن حبيب عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر، يعني المغرب آخر الصلوات، وأخرج عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار، وعن مجاهد قال: المغرب وتر النهار، وعن ابن سيرين مرسلأ، قال رضي الله عنه: صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وعن عبد الله: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار. ومؤدي الكل واحد يعني أن صلاة المغرب توتر صلاة النهار، فكذلك ينبغي أن توتر صلاة الليل بوتر، والمثلية تقتضي أن يكون وتر الليل أيضاً كال المغرب، ففيه دليل من قال: إن الوتر ثلاث بتسلية واحدة، قال الإمام محمد بعد ذكر أثر الباب: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار أن يجعل وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسلية، كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة.

قال يحيى: قال مالك: من أوتَرَ أَوْلَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَيُصَلِّيَ مَشْنَى مَشْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ.

الوتر بعد الفجر

أي طلوع الفجر

٢٧٦ - مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبير: أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس، وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله فأوتَرَ، ثم صلى الصبح.

٢٧٧ - مالك أله بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد

ثم قام آخر الليل، "فبدا له أن يصلي" التهجد، "فليصل" ما شاء "مشنى مشنى" ولا يعيد الوتر، " فهو أحب ما سمعت" من الآثار في هذه المسألة، "إليه" متعلق " بأحب" ، والمسألة إجماعية عند الأئمة كما تقدم، وإن روی فيه بعض الخلاف من الصحابة ومن بعدهم.

الوتر بعد الفجر: قضاء عندنا الحنفية، وكذا عند الحنابلة بذلك عن "نيل المأرب"، وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجه لهم، وفي وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ في "الفتح"، وأداء عند المالكية إلى أن يصلي الصبح، إلا أنه خرج وقته الاختياري وبقي الضروري، وهل يقضى بعد صلاة الفجر أيضاً مختلف عند الأئمة.

رقد: في الليلة "ثم استيقظ، فقال لخادمه" لم يسم: "انظر ما صنع الناس، وهو" أي ابن عباس "يومئذ قد ذهب بصره" فلم يمكنه الاجتهاد في الوقت. قال في "الفتح الرحماني": قالوا: ذهب بصره؛ لتكلفه في إيصال الماء في عينيه في الوضوء. قلت: لكن المذكور فيما تقدم: أنه كان مسلك ابن عمر النضح في العين في غسل الجنابة، فتأمل. "ذهب الخادم" لينظر الناس "ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من" صلاة "الصبح، فقام عبد الله" بن عباس "فأوتَرَ بثلاث أو لا" ثم صلى الصبح". مالك أنه بلغه: وهكذا أخرجه محمد بن نصر في "كتاب الوتر" عن الإمام مالك بخلافاً: أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت الصحابيين والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعبد الله بن عامر بن ربيعة له رؤية، وأبوه صحابي.

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتُرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٧٨ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتُرُ.

٢٧٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةً بْنُ الصَّامِتِ يَؤْمُنُ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤْذِنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ.

٢٨٠ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ

قد أوتوا إلخ: يعني روی عنهم أنهم صلوا الوتر "بعد الفجر" قضاء عند من قال به، وفي الوقت الغير اختياري عند من ذهب إليه. قال الباجي: وهذا ما قدمناه: أن من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح بعد الفجر فقد أدرك وقته، إلا أنه وقت ضرورة لا وقت اختيار، وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء إنما آخره نسياناً، أو لأنه منعه من تبيين الوقت مانع. قال الزرقاني: وأحملهم في هذا البلاغ، ثم أسنده الرواية عن كل واحد منهم كما ترى إلا ابن عباس رضي الله عنه، فقد تقدم الرواية عنه. قلت: إلا أنه ذكر أثر ابن مسعود أيضاً في البين، ولا ضير فيه.

ما أبيالي إلخ: قال ابن الأثير: يقال: ما باليت أي لم أكترث به، وحکى الأزهري عن جماعة من العلماء معناه لا أکره. وفي "المصباح": لا أبيالي ولا أبيالي به أي لا أهتم به، ولا أكترث له، كذا في "الفتح الرحماني". لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر" أي أصلني الوتر، يعني لا يمنعه ذلك من الوتر، وهذا صريح في كونه واجباً عنده، وقال عليه: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، وأشد منه أن من نسي الوتر حتى دخل في الصلاة يندب للفذ أن يقطع الصلاة ويجوز للمؤتم، وفي الإمام رواياتان، كذا في "الشرح الكبير" للمالكية، ومع ذلك قالوا بعدم وجوبه.

فخرج يوماً: إلى المسجد لصلاة "الصبح" فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته" أي المؤذن "عبادة حتى أوتر" أولاً "ثم صلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ" وأخرج محمد بن نصر قال: خرج عبادة بن الصامت يوماً لصلاة الفجر، فلما رأه المؤذن أخذ في الإقامة، فقال عبادة: كما أنت، فأوترا ولم يكن أوتر، فأوترا وصلَّى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام، وصلَّى، والترتيب في الوتر والفجر من أمارات الوجوب، فإن صلَّى أحد الصبح يقضي الوتر عندنا بعد ذلك أيضاً خلافاً للمالكية كما صرَّح به الباجي، وسيأتي البسط في ذلك، وعموم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: من نسي الوتر أو نام عنه، فليصله إذا ذكره يؤيد الأول.

يَقُولُ: إِنِّي لَأُوْتُرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَيْ ذَلِكَ قَالَ.
عبد الله
٢٨١ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:
إِنِّي لَأُوْتُرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قال يحيى: قال مالك: وإنما يُوتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِرْهَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

ما جاء في ركعتي الفجر

٢٨٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةِ.

يقول ابن لأوتنر: بعد طلوع الفجر. قال الزرقاني وكذا أبو الدرداء وحديفة، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم أنه وقت ضروري له. قلت: احتلظ على الزرقاني رحمه الله مذاهب الأئمة في ذلك، ولذا جمعهم في قول واحد، وليس كذلك، وال الصحيح أن هناك مسألتين، الأولى: مسألة وقت الوتر، وقد تقدم الكلام عليه هنا مبسوطاً فيما تقدم من فروع الأئمة الأربع، وحاصله: أن وقت الوتر في المشهور المرجح عند الأئمة الثلاثة من العشاء إلى طلوع الفجر وبعد طلوع قضاء عندهم، وعند الإمام مالك له وقنان: وقت الاختياري إلى طلوع الفجر، ووقته الضروري إلى صلاة الصبح، فهذه الآثار الواردة في الباب كلها محملها عند الأئمة الثلاثة قضاء الوتر في غير وقته، وعند المالكية أداؤه في وقته الضروري، فلا تغفل. **وأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ إِلَيْهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ "أَوْ"** شك من الرواية قال: "بعد الفجر"، **وأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ "يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ" بْنَ الْقَاسِمَ "أَيْ ذَلِكَ"** من النقوتين "قال" عبد الله بن عامر، ولكن المعنى متقارب، وكذلك بالشك أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل.
وإنما يُوتَر: أي يصلي الوتر "بعد" طلوع "الفجر"، وكذا بعد صلاة الفجر عند من قال به. "من نام عن الوتر" أو نسيه، "ولَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَقْ يَضَعُ وِرْهَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ" وهذا الأمر يجمع عليه عند الأئمة الأربع؛ لأنَّه خرج وقت الاختياري عند بعضهم، وقت الأداء عند الآخر. إذا سكت المؤذن: يؤخذ منه أنه لا يشتغل بالصلاحة عند الأذان، بل يجيء الأذان أولاً، ثم يصلي ركعتي الفجر. "عن الأذان" الثاني الذي يكون "الصلاة الصبح" ، =

٢٨٣ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأْ بِأَمِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ مُخْفَفَةً إِنْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأْ بِأَمِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

٢٨٤ - مَالِكُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

= قام و "صلى ركعتين خفيتين" يعني يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود؛ ليؤدي إلى صلاة الصبح أول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما، أو ليدخل في الفرض بنشاط تمام، وهذا الثاني الأوجه، أو ليدخل في صلاة النهار برకعتين خفيتين كما بدأ صلاة الليل بالخفيفتين، قال محمد بعد ذكر الحديث: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً. "قبل أن تقام الصلاة" بضم الفوقة، والحديث من مستدلات الحنفية في أن أذان الصبح لا يصح قبل الفجر، ووجه الاستدلال: أنه أطلق على هذا الأذان الثاني الأذان لصلاة الصبح، فعلم بهذا أن هذا الأذان كان للصلاحة، وأما الأذان الأول كان لمعان آخر كما ورد، وأيضاً فيه حجة أخرى بأنه صلاته كان يصلي ركعتي الفجر إذا أذن، ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت إجماعاً، فعلم أن الأذان لا يكون قبل الفجر للصبح، ولم يتمثل في وجه الاستدلال من قال: لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون المراد به الأذان الثاني، والحنفية لم ينكروا وجود الأذان قبل الفجر، بل قالوا: لا يصح الأذان للصلاة قبل الوقت، والفرق بينهما كالفرق بين السماء والأرض.

ركعتي الفجر: اللذين قبل صلاة الفجر أقوالاً لا أفعالاً، وتقدم ما قال محمد في موته بعد ذكر حديث حفصة: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان. "حتى ابتدائية" [إن] "بكسر المهمزة وشدة التون" "لأقول" - بلام التأكيد -: "أَقْرَأْ بِهِمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ" [بِأَمِ الْقُرْآنِ] الفاتحة أيضاً أم لا؟ قال القرطبي: ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يتطلب القراءة في التوافل، فلما خفف القراءة فيهما صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، فلا متمسك فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، قاله الزرقاني. قال القاري: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال قوم: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة، ثم أورد أحاديث على بطلان القولين. فقاموا يصلون: قال الباجي: ظاهر المفظ أهتم كانوا جلوساً عالمين بظهور الفجر، فلما سمعوا الإقامة قاموا يصلون، ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الإقامة، فقاموا يصلون، والأول أظهر. قال ابن العربي في "شرح الترمذ": لم يذكر في حديث مالك: هل هما ركعتان للفجر أم نافلة؟ فإن كانت نافلة مبتداة، فيتحقق أن يقال ذلك فيهما، وإن كان ركعتا الفجر، فلا ينبغي له أيضاً أن يفعل ذلك. "فخرج عليهم رسول الله صلاته، فقال: أصلتان معاً؟ لأن الإقامة من الصلاة، قاله الزرقاني، والمعنى: أن إحدى الصالاتين التي تصلي أنت، والثانية التي أقيمت لها تصليان معاً =

"أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟" وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.
أي الفرض والتأفل

٢٨٥ - مَالِكٌ أَكَّهُ بَلْغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَصْلِيهِمَا فَاتَّهُ رَكْعَتَهُ فَرَكَعْتَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٢٨٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَهُ الَّذِي صَنَعَ أَبْنُ عُمَرَ.

= وهذا أوضح قرينة على أن الإنكار كان على الاشتراك والمحالطة، لا على التأفل عند إقامة المكتوبة، "أصلاتان معاً؟" قال الباحي: إنكار وتوبخ، وذلك كان في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح، الظاهر أن هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوي، وليس هذه الريادة في روایة محمد في موطنه، وقال بعد ذكر الحديث: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعي الفجر خاصة؛ فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي وهو قول أبي حنيفة. وقال ابن رشد في "البداية": الذي لم يصل ركعي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة، فليدخل مع الإمام في الصلاة، ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلى الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام برکعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الرکعة فليدخل مع الإمام، ثم يصليهما إذا طلت الشمس، ووافق أبو حنيفة مالكا في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك، فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك رکعة من الصبح مع الإمام، وقال الشافعى: إذا أقيمت الصلاة فلا يركعهما أصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه، والسبب في اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فمن حمل هذا على عمومه لم يجزهما أصلاً، ومن قصره على المسجد فقط أجاز ذلك خارج المسجد، ومن ذهب إلى العموم فعلة النهي عنده إنما هو الاشتغال بالتأفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد، فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضوع واحد؛ لمكان الاختلاف على الإمام، وقد ورد منصوصاً، ثم ذكر حدث الباب. قلت: وهذه العلة أولى؛ لوروده في النص.

أنه إلخ: أيضاً "صنع مثل الذي صنع ابن عمر رضي الله عنهما" من قضائهما بعد الشمس، وأجاز الشافعى وغيره قضاءهما بعد سلام الإمام؛ لحديث عمر بن قيس: "رأى النبي ﷺ رجلاً يصلى بعد الصبح ركعتين، فقال رضي الله عنهما: أصلاتان الصبح مرتين، فقال الرجل: إن لم أكن صليت الركعتين قبلها، فصليهما الآن، فسكت رضي الله عنهما" وأي ذلك مالك وأكثر العلماء؛ للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قاله الزرقاني. وقال ابن العربي: أما من لم يصليهما حتى صلى الصبح، فقال مالك رضي الله عنهما: يصليهما إذا طلت الشمس، وقال الشافعى: يصليهما بعد صلاة الصبح، =

فَضْلُّ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِ

٢٨٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

- وقد فعل ابن عمر رضي الله عنهما مثل مذهب مالك، وهو الصحيح؛ لنهي النبي صلوات الله عليه عن الصلاة بعد الصبح. وقال ابن رشد في "البداية": إذا فاتت حتى صلى الصبح، فقللت طائفتها: يقضيها بعد صلاة الصبح، وقال قرم: يقضيها بعد طلوع الشمس، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع، ومنهم من جعل لها متسعًا، فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ولا يقضيها بعد الزوال، وهوئلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك، ومنهم من حير فيه. قلت: والذين حيروا فيه منهم الإمام مالك. قال في "المدونة": سأله مالكا رحمه الله عن الرجل يدخل في المسجد بعد طلوع الصبح، ولم يركع ركعتي الفجر، فتقام الصلاة، أيركعهما؟ فقال: لا، وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس، فإن أحبت أن يركعهما فعل. وقال أيضًا في موضع آخر: فإذا طلعت الشمس، فإن أحبت أن يركعهما فليفعل. وقال العيني: اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما، فأظهر أقوال الشافعي يقضي مويداً ولو بعد الصبح، وأبي ذلك مالك، ونقله ابن بطال عن أكثر العلماء، وقالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس، وروي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورواية البويطي عن الشافعي، وقال مالك ومحمد بن الحسن: يقضيهما بعد الطلوع إن أحبت، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقضيهما.

فضل صلاة إلخ: الفضل بالفاء والضاد المعجمة: الزيادة. وـ"الفد" بشد الذال المعجمة: المنفرد، يقال: فذ رجل من أصحابه إذا بقي وحده، وفضل صلاة الجماعة على الفد ما لا ينكره أحد مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب والوجوب. تفضل إلخ: بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة أي تزيد باعتبار الأجر "صلاة" بالنسب "الفد" أي المنفرد، ولفظ مسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة. قال الترمذى: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر؛ فإنه قال: سبعاً وعشرين. قال الحافظ: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عن العمري عند عبد الرزاق بلفظ: "خمس وعشرين"، والعمري ضعيف، وقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع: "بخمس وعشرين"، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. قال الباجي: يقتضي أن صلاة المأمور تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفد؛ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعاً وعشرين درجة، وفي رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وسيأتي الجمع بين عدد الحدثين في شرح الحديث الآتي، وحكى ابن رسلان -

٢٨٨ - مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةً أَحَدَكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً.

٢٨٩ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

= عن الرمادي في معنى الحديث: يحتمل أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين، ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة، ثم تضعف الأربعة فتصير ثمانية، وهكذا إلى أن يتهمي إلى خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك شيء كثير من فضله تعالى، قال ابن أرسلان: وحمله على هذا أعود.

صلاة الجمعة إلخ: أي صلاة أحدكم في الجمعة "أفضل من صلاة أحدكم وحده" منفرداً "بخمسة" بالباء، وفي رواية: بعدها "عشرين جزءاً" تقدم ما قال الترمذى: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر؛ فإنه قال: سبعاً وعشرين قال الحافظ: وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، كما في هذا الباب أي باب فضل الجمعة عند البخارى، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن حزم، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضى، وفي حفظه ضعف، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع؛ إذ لا أثر للشك.

قلت: واحتللت في توجيه العدددين، فمنهم من حاول الترجيح، ومنهم من قصد الجمع بينهما، أما الأول، فقيل: رواية الخمس أرجح؛ لكثرتها رواها، وإليه مال الترمذى كما تقدم، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وأما الثاني، فقد جمع بينهما بوجوهه، منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكبير. ومنها: أنه صلوة لعله أخبر بالخمس أولأ، ثم أعلمته الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبعين. ومنها: أن اختلاف العدددين باختلاف مميزهما، فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، وتعقب بأن الذي روی عنه الجزء روی عنه الدرجة، وقيل: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهذا أيضاً مبني على التغاير. ومنها: الفرق بقرب المسجد وبعده. ومنها: الفرق بحال المصلى كأن يكون أحشع أو أعلم. ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو خارجه. ومنها: الفرق بالمتظر للصلاة وغيره. ومنها: الفرق بإدراك كلها أو بعضها. ومنها: الفرق بكثرة الجمعة وقلتهم. ومنها: أن السبع مختصة بالفحري والعشاء، وقيل: بالفحري والعصر؛ لاجتماع الملائكة، والخمس بما عدا ذلك. ومنها: أن السبع مختصة بالفحري والخمس بالسرية. قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أو وجهها.

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمْرَ بِحَطْبٍ فَيُخْطِبَ، ثُمَّ آمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمْرَ رَجُلًا فِي قَوْمٍ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحرِقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ،

والذي نفسي إلخ: أي ذاتي أو روحي "بيده" قسم كان رسول الله ﷺ يقسم به كثيراً، والمعنى: أن النفوس يهدى الله تعالى، وبتقديره وتدبره، وفيه جواز الخلف على أمر لا شك فيه؛ تنبئها على عظم شأنه، "لقد همت" اللام جواب القسم، والمهم هو العزم، وقيل: دونه، "أن آمر" بالمد وضم الميم "بحطب، فيخطب" بالفاء والنصب عطفاً على النصوب، وكذلك الأفعال الواقعية بعده، قال الحافظ: أي يكسر؛ ليسهل اشتعال النار به، وتعقب بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة: معنى يخطب يكسر، بل معناه: يجمع. قال الطيبى: يقال: خطبت الخطب واحتسبته أي جمعته. قال القاري: "فيخطب" كذا وجدناه في "البخاري" و"جمع الحميدي" و"جامع الأصول"، وفي "المصايح": فيخطب، "ثم آمر" بالمد وضم الميم ونصب الراء "بالصلاة" قال النووي: جاء في رواية: أن هذه الصلاة التي هم بتحريتهم للتخلص عنها هي العشاء، وفي رواية: الجمعة، وفي رواية: الصلاة مطلقاً، وكله صحيح، ولا منافاة في ذلك، "فيؤذن لها، ثم آمر" بالنصب "رجال، في يوم" بالرفع والنصب "الناس" فيه دليل بجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر، قاله القاري، "ثم أخالف" فيه جواز الانصراف بعد الإقامة لعذر، قاله النووي، "إلى رجال" أي آتيم من حلفهم، قال الجوهرى: خالف إلى فلان أي أتاها إذا غاب عنه، وقال الزمخشري: يقال: خالفني إلى كذا إذا قصدته، وأنت مول عنه، والمعنى: أخالف المشتغلين بالصلاحة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوها عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، ويقال: معنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم، قاله العيني، وقال الزرقاني: المعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة، فتأثره وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاحة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف أخالف عن الصلاة إلى قصد المذكورين.

فأحرق إلخ: بشدة الراء للتکثیر والبالغة، قال العینی: فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر؛ لأن التحرير عقوبة مالية، واستدل به قوم من القائلین بذلك من المالکیة، وعزى ذلك إلى مالک، وأصحاب الجمھور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ. "عليهم" أي المتخلفين عن الصلاة "بيوّهم" بالنار؛ عقوبة لهم، وفيه إشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على المال فقط، بل المراد تحريتهم مع بيوّهم، ولفظ مسلم: فأحرق بيوتاً على من فيها، وانختلف العلماء في جواز التحرير، قال الباجي: الخبر ورد مورد الرجز، وحقيقة غير مراده، وإنما المراد المبالغة؛ لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك، وقيل: إن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزأ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، قاله العینی، قلت: هذا إذا ثبت أنه كانوا مسلمين، وقد ورد عن الصحابة أنه لا يتخلص عن الجماعة في زمامهم إلا منافق بين النفاق، والجمهور على جواز تحريض الكفار. قال الباجي: وانختلف العلماء في صلاة الجمعة، فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعی إلى أن الجماعة فرض كفاية، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وقال داود: إن صلاة الجمعة فرض عين. وقال ابن رشد في "البداية": =

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتِينِ حَسْتَتِينِ،
لَشَهَدَ الْعِشَاءَ".

٢٩٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشَّرٍ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ.

= ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبوا الظاهري إلى أنها فرض عين على كل مكلف، وقال العيني: سنة مؤكدة كما قاله القدوسي، وفي "شرح الهدایة": عامة مشايختنا أنها واجبة، وفي "المفید": الجماعة واجبة وتسميتها سنة؛ لوجوها بالسنة، وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما. والذى نفسي بيده: أعاد القسم مبالغة في التأكيد "لو يعلم أحدهم" يعني المنافقين المتخلفين عن الصلاة "أنه يجد" في المسجد "عظيماً" كذلك في رواية "الموطاً"، ولفظ البخاري: "عرقاً" بفتح العين وسكون الراء، العظم الذي أخذ منه اللحم، وهو أشد مبالغة في الحساسة المقصودة بالذكر، إلا أن الوصف بقوله: "سميناً" أنس للعظم، قال ابن حجر: قيد به؛ لأن العظم السمين فيه دسومة قد يرغبه في مضغه لأجلها، "أو مرماتين" قال القاري: "أو" معنى "بل"، قلت: ويحمل التنويع أيضاً، والرماتين: بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرمة، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة، وحکاه أبو عبيد، وقال: لا أدرى ما وجده، ونقل المستلمي في روايته في "كتاب الأحكام" عن الفربيري قال: قال يونس عن محمد بن سليمان، عن البخاري: المرمة بكسر الميم مثل منساة وميساة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال عياض: فاليم على هذا أصلية. "حسنتين" بفتحتين أي جيدتين، قال الطبيبي: "حسنتين" بدل من "رماتين"؛ إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، "لشهد العشاء" أي صلامها بحذف المضاف، والمراد: التوبيخ والإشارة إلى ذم المخالفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير، يعني لو علم أحدهم أنه لو حضر صلاة العشاء لحصل له حظ دنيوي لحضورها وإن كان خسيساً صغيراً من مطعمه، ولا يحضر الصلاة على كثرة ما رتب عليها من الثواب.

أفضل الصلاة: بعمومه يشمل جميع أنواع الصلاة "صلاتكم في بيوتكم"؛ لبعدها عن الرياء، ولنزول الرحمة والبركة في البيوت. "إلا الصلاة المكتوبة" أي الفريضة، وما كان في معناها من شعار الشريعة كالعيدي وغيره، قال الزرقاني: ظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمل على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدان، قال العيني: فيه أن صلاة التطوع فعلها في البيت أفضل من فعلها في المسجد، ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تتضاعف فيها الصلاة على غيرها، وقد ورد التصریح بذلك في إحدى رواياتي أبي داود؛ لحديث زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، فقال فيها: صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتهن في مساجدي هذا، إلا المكتوبة. وإننا نؤيد ذلك.

مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

٢٩١ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شَهُودُ الْعَشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِعُونَهُمَا" ، أَوْ نَحْنُ هَذَا.

٢٩٢ - مَالِكُ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ" ،

بيتنا وبين المنافقين: آية وعلامة، وهي "شهود" صلاتي "العشاء والصبح" قال ابن عبد البر: كذا ليحيى، وقال جهور رواة "الموطأ": صلاة العتمة بلفظ الترجمة، وهو الأوجه؛ لطابقة الترجمة، "لا يستطيعونهما" أي لا يحضر المنافقون هاتين الصالاتين، قال عليه السلام في صلاة الصبح والعشاء: ما يشهدهما منافق، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصالاتين أنساناً به الطن: العشاء والصبح"، وقال شداد بن أوس: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله لهم العذاب عن أهل الأرض، فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة، "أو نحو هذا" قال الباجي: شك من الرواية أو يفعل ذلك على سبيل التوقي في العبارة.

بينما إنما: قال العيني: أصل "بينما" بين، فأشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، وزيدت فيه الميم، فصارت بينما، ويقال: بينما بدون الميم أيضاً، وهو ظرف زمان معنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبدأ وخبر، وبحتاجان إلى حواوب يتم به المعنى، والمبدأ هنا قوله: "رجل" شخص بالصفة، وهي قوله: "يمشي"، وخبره قوله: "وَجَد". "رجل" نكرة مخصوصة بصفة، وهي "يمشي" بطريق" الباء معنى "في"، "إذ وجد غصن" قال في "الجمع": الغصن والأغصان: أطراف الشجر ما دامت نابتة، ويجمع على غصون، "شوك على الطريق، فآخره" أي نحاه عن الطريق، ولفظ البخاري: "فأخذته"، "فشكر الله له فغفر له" أي رضي فعله وقبله منه، قال الباجي: يحمل أن يريد جازاه على ذلك بالمفترة أو أثني عليه بما اقتضى المغفرة له، ويحمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله، ثم أعلم أن للحديث عند البخاري وغيره خمسة أجزاء، الأول: أخذ الغصن، الثاني: الشهداء، الثالث: الاستئام، الرابع: التهجير، والخامس: الحبو، لفظ البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخذته، فشكر الله، فغفر له، ثم قال: الشهداء حمس: المطعون والمطعون والغريق وصاحب المدم والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهموا ولو حبو، =

فَأَنْخَرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: "الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ،
وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وَقَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ
وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ"

= والمذكور في رواية "الموطأ" منها الاثنان فقط، الأول: ما تقدم من أحد الشوك، والثاني: قصة الشهادة كما سيأتي بعدها، وليس في رواية يحيى الأمور الباقية، فأشكل مناسبة الحديث بالترجمة، قال الباقي: معنى تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية يحيى أنه ذكر أولاً: أن بيننا وبين المنافقين إتيان العشاء والصبح، ثم دخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس، فكيف يصنع بالحديث بعده، وتبعه ابن المنير إياهما قال الزرقاني: وتعسفه لا يخفى، وعلى تقدير مشيته في هذا، فكيف يصنع بالحديث بعده، وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه، واعترف بعدم مناسبة الثاني، وإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه، وليس غرضه منه إلا الحديث الأخير، وهو: لو يعلمون ما في العتمة، الحديث.

وقال إlix: وهذا الجزء الثاني "الشهادة" جمع شهيد، سمي به؛ لأن الملائكة تشهدون موته، فكان مشهوداً، وقيل: مشهود له بالجنة، فعلى هذا الشهيد فقيل: معنى مفعول، وقيل: سمي به؛ لأنه حي عند الله تبارك وتعالى حاضر، ويشهد حضرة القدس، وقيل: لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامات، وقيل: لأنه يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيمة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعانى يكون الشهيد. معنى الشاهد، قاله العيني. وقال القاري: معنى فاعل؛ لأنه يشهد مقامه قبل موته، وقيل: معنى المفعول؛ لأن الملائكة تحضره مبشرة له. "خمسة" بالتاء في جميع النسخ، ورواية البخاري "خمس" بدون التاء، قال العيني: الأصل بالتاء، لكن إذا كان المميز غير مذكور حاز الأمران، وسيأتي في الجائز: "الشهادة سبع سوى القتل"، والاختلاف في العدد في أمثال ذلك لا يوجب تناقضاً، كما هو مشهور عند المشايخ، ثم فسر الخمسة بقوله: "المطعون" أي أحدهما، وهو الميت بالطاعون أي الوباء، "و" ثانية: "المبطون" أي الميت بمرض البطن مطلقاً أو الاستسقاء أو الإسهال، قال القرطبي: اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء، "والغرق" بفتح الغين المعجمة وكسر الراء آخره قاف: الميت بالغرق، ولفظ البخاري: "الغريق"، قال القاري: الظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محمر، "صاحب الهدم" بفتح فسكون: الميت تحته، قال القاري: بفتح الدال وتسكن، قال في "النهاية": الهدم بالتحريك: البناء المهدوم، فعل معنى مفعول، وبالسكون: الفعل نفسه، و"الشهيد" أي المقتول الذي قتل "في سبيل الله" واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله: "الشهادة حبس"، فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، فقيل: عبر عن المقتول بالشهيد؛ لأنه هو الشهيد الكامل، فهو من قبيل قول الشاعر:

أنا أبو النجم وشاعري شعري

أو يقال: إن الشهيد مكرر في كل واحد منها، فتقديره: الشهيد المطعون، والشهيد كذا وكذا، والشهيد القتيل في سبيل الله تعالى.

ما في التهجير لاستيقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهموا ولو حبوا".

٢٩٣ - مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حمزة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلى، فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى من أنا أقوم ليلة.

إحياء الليلة بالتوافق

٢٩٤ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة الأنصاري، أتته قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا،

فقد إلخ: أي ما وجد أباه "سليمان بن أبي حمزة في صلاة الصبح" يوماً، وأن عمر بن الخطاب غداً أي ذهب إلى السوق" وكان "مسكن سليمان" المذكور "بين السوق والمسجد" النبوى، ولذلك استعمله عمر عليه على السوق؛ لقربه منه، فلما ذهب عمر عليه إلى السوق على مسكنه في الطريق، "فمر" عمر عليه "على الشفاء بكسر الشين المعجمة وبالفاء الحقيقة" أم سليمان المذكور بدل أو عطف بيان، قيل: اسمها ليلي، وشفاء لقبها، فقال لها" عمر: "لم أر" ولدك "سليمان في" صلاة "الصبح" في المسجد، وفيه تفقد الإمام رعيته، وأيضاً إشارة على مواطبة سليمان لصلاة الصبح معه، "قالت" الشفاء: "إنه بات" أي سهر "يصلى" في الليل، "فغلبت عيناه" الظاهر أنه نام، فلم يستيقظ وقت الصلاة، ويحتمل أن يكون المعنى: غلبهما له بأن بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه، فنام عن صلاة الجماعة، قاله الباجي، "قال عمر" عليه: "لأن أشهد" أي أحضر "صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى من أنا أقوم" أصلي "ليلة" أي من إحياء الليلة بالتوافق؛ لما في ذلك من الفضل الكبير، حتى أن صلاة الجماعة عند كثير من المشايخ والفروض الكفاية، فهو أكد من التوافق.

ينتظر الناس إلخ: قال الباجي: لأن من أدب الأئمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاحة إذا تأخروا، وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد روى حابر أنه عليه يفعله في صلاة العشاء، "فأتاه" أي عثمان "ابن أبي عمارة" فيه وفيما بعده التفاصيل، والأصل: فأتيته، فجلست إليه، "فحجلس إليه" ليقتبس منه علمًا، أو يقتدي به أو يسأله حاجة، "فسأله من هو؟" ولعل السؤال كان لأجل الظلم ونحوه، "فأخبره"، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره " بما معه من القرآن، -

فَأَتَاهُ أَبْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنْ
الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَائِنًا قَامَ نصْفَ لَيْلَةً، وَمَنْ شَهَدَ
الصُّبْحَ فَكَائِنًا قَامَ لَيْلَةً.

إعادة الصلاة مع الإمام

٢٩٥ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُشَّرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ
أَبِيهِ مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= "قال له عثمان: من شهد" أي صلى العشاء بجماعة، "فكائنا قام نصف ليلة" يعني كاحياء النصف الأول، هكذا في "الموطأ" و"مسلم" و"أبي داود" وغيرها: "صلاة العشاء بمنزلة إحياء نصف الليل". "ومن شهد الصبح" أي صلاها بجماعة، فكائنا قام ليلة كاملة، والحديث موقوف في رواية "الموطأ"، وأخرجه الترمذى مرفوعاً، ثم قال: روى هذا الحديث موقوفاً، وروي عن عثمان من غير وجه مرفوعاً.

إعادة الصلاة إنما الظاهر أن المراد إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى منفرداً، وهو مقصود المصنف على الظاهر، كما يدل عليه ملاحظة الروايات الواردة في الباب، وقول يحيى الآتي في آخر الباب.

كان في مجلس: أي داخل المسجد "مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَ" بصيغة المفعول "بالصلاحة، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصل" بعد الإقامة، "ثم رجع" بـ"ـ" بعد الفراغ عن الصلاة، "ومحجن" جالس "في مجلسه" في مكانه الأول "لم يصل معه، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما منعك أن تصلي مع الناس" أي جماعة المسلمين الذين صلوا معه، "أليست برجل مسلم؟" قال الباجي: يتحمل الاستفهام ويحمل التوبيخ، وهو الأظهر، ولا يقتضي أن من لم يصل مع الناس ليس مسلماً؛ إذ هذا لا ي قوله أحد. "فقال: بلى يا رسول الله! أنا مسلم حقاً، ولكني" كنت قد صلية في أهلي" مسلماً؛ إذ هذا لا ي قوله أحد. "فقال: بلى يا رسول الله! أنا مسلم حقاً، ولكني" كنت قد صلية في أهلي" يعني ما تركت الصلاة، وإنما اكتفيت بصلاتي في أهلي، ولعله قد سمع قبل ذلك لا صلاتين في يوم. "فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا حفت المسجد، وأقيمت الصلاة، "فصل مع الناس، وإن كنت قد صلية" أي في أهلك. قال الباجي: إن حمل على غالب أحوال الناس في أن من صلى في بيته صلى، فذا قصر على الفذ، وهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى، وقال أحمد وإسحاق: ذلك في الفذ وغيره، واستدل الإمام الشافعى بعموم الحديث على عموم الإعادة، وقال الحنفى: لا تعاد إلا الظهر والعشاء، وقال الإمام محمد: لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز، ولا تكون النافلة وترأً كما تقدم، ولا يشكل عليهم بالحديث بعد ما تبين: أن القصة لصلاة الظهر، ولو سلم فالحديث مبيح، وأحاديث النهي مع شهرها محمرة، والترجح للمحمرات.

فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنْ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ الْسُّنْتَ بِرَجُلِ مُسْلِمٍ؟" فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ".

٢٩٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْلَى فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصْلَى مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: أَيْتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاةِي؟ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيْتُهُمَا شَاءَ.

أصلي في بيتي إلخ: بالإفراد على الظاهر، ثم أدرك الصلاة مع الإمام في المسجد، "أ فأصلى"؟ بزيادة الفاء للتعقيب، وتقليل المهمزة؛ للصدارة أي أزيد في صلاته فأصلي "معه؟" فقال له عبد الله بن عمر: نعم" صل معه، فـ"قال" له "الرجل" السائل "أيتهما" قال القاري: بالنصب في أكثر النسخ، وفي نسخة السيد بالرفع، والأول أظهر "أجعل صلاته" يعني أيتهما أعتد عن فرضي؟ "فقال له" عبد الله "بن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله، يجعل" الفريضة "أيتهما شاء" يعني الله يعلم التي يتقبلها عن الفرضية، وهذا اختصار المالكية كما تقدم عن "الأنوار". وفي "الشرح الكبير": وندب من لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته، ولو لوقت ضرورة لا بعده مفروضاً أمره إلى الله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه، وقال ابن حبيب: معناه: إن الله يعلم التي يتقبلها، فاما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى، ومقتضاه أن يصلى الصلاتين بنية الفرض، ولو صلى أحدهما بنية التفل لم يشك في أن الأخرى فرض، وقال ابن عبد البر: أجمع مالك وأصحابه أن من صلى وحده لا يوم في تلك الصلاة، وهذا يوضح أن الأولى فرضه، وعليه جماعة أهل العلم، وقال ابن الماجشون وغيره: أراد به القبول؛ فإن الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة وبالعكس، قال القاري: لأن المدار على القبول، وهو مخفي على العباد، وإن كان جهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة، ويمكن أن يقع في الأولى فساد، فيحسب الله تعالى الثانية بدلاً عن الأولى، فالاعتبار الآخر غير النظر الفقهي الدنيوي، قلت: ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية أنها على وجه الاعتماد تكون الأولى، وكذلك في الجديد عن الشافعى.

٢٩٧ - مالك عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً سأله سعيد بن المسيب، فقال: إني أصلى في بيتي، ثم آتني المسجد، فأجد الإمام يصلى، فأصلى معه؟ فقال سعيد: نعم، فقال الرجل: فآيتهاًما أجعل صلاتي؟ فقال له سعيد: أو أنت تجعلها؟ إنما ذلك إلى الله.

٢٩٨ - مالك عن عفيف بن عمر السهمي، عن رجل منبني أسد، أنه سأله أبو الأنصاري، فقال: إني أصلى في بيتي، ثم آتني المسجد، فأجد الإمام يصلى، فأصلى معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه؛ فإن من صنع ذلك، فإن له سهم جمْع أو مثل سهم جمْع.

٢٩٩ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام،

ثم آتى إخ: عبد الحمزة "المسجد" بالنصب "فأجد الإمام يصلى" مع الجماعة " فأصلى معه" وأعيد صلاته؟ "قال سعيد: نعم" تعيد الصلاة معه، "قال الرجل" السائل: "فآيتهاًما أجعل" أي أعتد "صلاتي" الفريضة؟ "قال سعيد: أفت تجعلها" متينا؟ "إنما ذلك إلى الله" يقبل أيهما شاء عن الفريضة إذا صليت كليهما بنية الفرض، فأجاب سعيد أيضاً مثل جواب ابن عمر رحمه الله، ويحتمل فيه أيضاً ما كان محتملاً في أثر ابن عمر رحمه الله.

قال إخ: الرجل السائل: "إني أصلى" فيه التفات، ولفظ "المسکاة": "يصلى أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد" الحديث، "في بيتي، ثم آتني المسجد، فأجد الإمام يصلى فأصلى معه" مرة أخرى بعد ما صليت في بيتي؟ "قال أبو أيوب: نعم، فصل معه؛ فإن من صنع ذلك" يعني أعاد الصلاة مع الجماعة، "فإن له سهم جمْع أو" شك من الراوي "مثل سهم جمْع" قال القاري: أي نصيب من ثواب الجماعة، قال ابن وهب: معنى ذلك: له سهم من الأجر، وقال الأخفش: الجميع: الجيش، قال تعالى: (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ) (القرآن: ٤٥)، فسهم الجميع هو السهم من الغيمة، وقال ابن عبد البر: له أجر الغازى في سبيل الله، وقال الباجي: يحتمل عندي أن ثوابه مثل ثواب الجماعة، ويحتمل مثل سهم من بيت المزدلفة في الحج، لأن جماعاً اسم المزدلفة، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصالاتين: صلاة الفضـ وصلاة الجمعة، فيكون فيه الإعـار بأنه لا يضـع له أجر الصالاتين، وقال الداودي: يروى "فإن له سهماً جمـاً" بالتثنـين أي يضـع له الأجر مرتـين، وقال الزرقـاني: الأول الأشيـ والأصـوب، ومعـنـ سـهم جـمع: نـصـيب رـجـلـين مـعـرـوفـ عنـ فـصـحـاءـ العـربـ، وـذـكـرـ الـاستـشـاهـادـ فـيهـ.

فَلَا يُعْدِ لَهُمَا . قال يحيى: قال مالك: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا .

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٠٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفَّفْ؟.....

فلا يعد لهما: للنهي عن الصلاة بعد الصبح، وأن النافلة لا تكون وترًا، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق أيضاً، ولفظه: "إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصل معه غير الصبح والمغرب؛ فلهملا يصليان مرتين"، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والشوري، قاله الزرقاني، وبقول ابن عمر رضي الله عنهما قالت الحنفية، وأضافوا العصر أيضاً؛ لورود النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم يذكره ابن عمر؛ لأنه كان يحمله على أنه بعد الأصرار.

صلى في بيته إلخ: مثلاً، ولا يختصر بالبيت، بل المراد إن صلاتها منفرداً فيعيدها مع الإمام الصلوات كلها إلا صلاة المغرب؛ فإنه إذا أعادها كانت شفعاً؛ لأنها صارت ستة، وأورد عليه الشافعي بأنه كيف يصير شفعاً، وقد فصل بينهما بسلام، والحنفية موافقة للمالكية في نفس المسألة، ومخالفة في التعليل، وعلل الإمام محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة، ولا تكون النافلة وترًا، قال أبو عمر: هذه العلة أحسن من تعليل مالك، قاله الزرقاني، وقال ابن رشد في "البداية": أما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط، فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وهو مالك، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشباهت صلاة الشفع؛ لأنها مجھومع ذلك تكون ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وهذا القياس فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء لهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون: من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين، وقد جاء في الأثر: "لا وتران في ليلة".

العمل في صلاة الجمعة: يعني الأمور التي ينبغي أن يحافظ عليها في صلاة الجمعة أعم من أن يكون من أفعال الإمام أو المأموم، ففي الحديث الأول بيان التخفيف للإمام، وفي الثاني صفة الموقف، والثالث صفة الإمام. فليخفف إلخ: هذا من الأمور الإضافية، فتطويل قوم عند قوم تخفيف، فينبغي أن يقتدي بأضعف قومه بشرط أن لا يبلغ الإخلال في الفرائض والواجبات، فلا بد من التخفيف مع الكمال؛ "فإن فيهم الضعيف" حلقة، "والسقيم" من المرض، "والكبير" سن، قال ابن عبد البر: وأكثر رواة "الموطأ" لا يقولون: "والكبير"، وقال أيضاً: ينبغي لكل إمام -

إِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلَيُطَوَّلُ مَا شَاءَ".

١٣٠١ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَتَهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءً.

١٣٠٢ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤْمُنُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

- أن يخفف جهده؛ لأمره بالتحفيف، وإن علم الإمام قوة من خلقه، فإنه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة، وقد ذكر الرب عزوجل الأعذار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل، فقال: «علم أن سينكون مِنْكُمْ مَرْضَى» (المزمول: ٢٠)، فينبغي للإمام التحفيف مع الإكمال؛ فإنه صلوة قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده: ارجع فصل، فإنك لم تصل. وكان من يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك، وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف، وإذا صلى في بيته أطال، فقيل له، فقال: إنما أئمة يقتدى بنا، وصلى الزبير بن العوام صلاة حفيفة، فقيل له: أنت أصحاب النبي صلوة أخف الناس صلاة؟ قال: إنما نبادر هذا الوسواس، فقال عمر: اخذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان، وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتحجّز، فقيل له: هكذا كانت صلاة رسول الله صلوة؟ قال: نعم، وأجوز، ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة، قاله العيني.

فليطول ما شاء: ولسلم: فليصل كيف شاء استدل به على حواز إطالة القراءة. أحد غيري: يعني كنت منفرداً في الصف وقمت خلقه، "فالحال عبد الله بن عمر بيده" أي مد اليد إلى خلف ظهره، فجري إلى جنبه، "فجعلني حذاء" بكسر الحاء المهملة وذال معجمة بالمد، أي حاذياً له عن يمينه؛ لأنّه قد تقدم في حديث ابن عباس في صلاة الليل: أن سنة المؤموم إذا كان واحداً أن يقف على يمين الإمام عن جمهور الفقهاء، ولو صلى منفرداً خلف الصف يصح صلاته عند الجمهور. بالحقيقة إنّ: موضع معروف بالمدينة، قاله الزرقاني، قال المخد: العقيق: الوادي، جمعه أعقاة، وكل مسيل شقه ماء السيل، وموضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبندجد، وستة مواضع آخر، " فأرسل إليه" أمير المؤمنين "عمر بن عبد العزيز، فنهاه" عن الإمامة، قال مالك: وإنما نهاه؛ لأنّه كان لا يعرف "بناء المجهول" أبوه قال ابن عبد البر: هذه كناية كالتصرّح أنه ولد الزنا، فكره أن ينصب إماماً خلقه من نطفة خبيثة كما يعب من حملت به أمّه حائضاً أو سكران، ولا ذنب عليه في ذلك.

قال الباجي: اختلف الناس في ولد الزاني هل يكون إماماً راتباً؟ فذهب مالك أنه يكره ذلك، فإن أُمّ حازت صلاة من ائتم به، وهو قول الليث والشافعي، وقال عيسى بن دينار: لا تكره إماماً ولد الزاني إذا كان في نفسه أهلاً لذلك، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم، قال العيني: وإماماً ولد الزنا جائزة عند الجمهور، =

صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٠٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسًا، فَصَرَّعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقْهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصلواتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا

= وأجاز النجعي إمامته والشعبي وعطاء والحسن، وقالت عائشة: ليست عليه من وزر أبيه شيء، وإليه ذهب الشوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم، وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك إذا كان راتباً، وقال الشافعي: أكره أن أنصب من لا يعرف أبوه إماماً، وقال ابن حزم: الأعمى والخصي والعبد وولد الزنا وأضدادهم والقرشي سواء، لا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، وقال الحنفية: تكره إمامه العبد وولد الزنا؛ لأنه يستخف به، فإن تقدما حازت الصلاة.

صلاة الإمام إلخ: حكى العيني عن أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلى من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعداً ولا قائماً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد إلا قائماً.

ركب فرساً إلخ: في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، أفاده ابن حبان، وبه جزم العيني، "চর্চু উন্মে" قال الزرقاني: بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس، ولعن وغيره: "চর্চু উন্মে" ، ولأبي داود وابن خزيمة: "চর্চু উন্মে উপর খেলা" ، قال المجد في "القاموس": الصرع، ويكسر: الطرح على الأرض كال McMaster ، وصرعه كمنعه، وكذا قال جماعة من أهل اللغة، فعلم أن ما فسره به شراح الحديث قاطبة بقولهم: سقط بيان المراد لا بيان اللغة، معناه: أسقط. "فجحش" بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش، وقيل: الجحش فوق الخدش، وحسبك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ لم يقدر أن يصلى قائماً، والخدش: قشر الجلد، وقال العيني: الجحش سحج الجلد وهو الخدش، يقال: جحشه ويححشه جحشاً خدشه، وقيل: أن يصييه شيء ينسج كالخدش أو أكثر من ذلك، وقال أيضاً: جحش أي خدش، وهو أن يقتشر جلد العضو. "شقة الأيمن" ولا ينافيه روایة بشر عند الإمام علي، وكذا روایة أبي داود وغيره عن جابر: "চর্চু উন্মে উপর খেলা" ، فانفك قدمه؟ لاحتمال وقوع الأمرين، وفي روایة للبخاري: "فجحشت ساقه أو كتفه" ، قال العيني: ويروى بالواو الواصلة، وفي لفظ عند أحمد بسند صحيح: "انفك قدمه".

فصلى صلاة إلخ: الظاهر المراد الفرض، وحكى عياض عن ابن القاسم: أنها كانت نفلاً، وتعقب بأن في "أبي داود" وغيره عن جابر الجزم بأنها فرض، قال الحافظ: لكن لم أقف على تعينها إلا أن في حديث أنس: فصلى بنا يومئذ، فكأنها همارية الظهر أو العصر، "وهو قاعد" وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ صلى قاعداً في ثلاثة مواضع، قال عياض: يحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ أصحابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام، وقال الحافظ: ليس كذلك، وإنما كانت قدمه منفكة -

وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ،"

= كما في رواية بشير، قلت: ولا مانع من الجموع، بل هو الأقرب؛ فإن مثل النبي ﷺ لا يمكن أن يكون له عنده مانع عن القيام في الصلاة، إلا ما يناسب علو همة، قال العيني: وقال الخطاطي: معناه أنه قد انسحاج حله، وقد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رض في الأعضاء وتوجع، فلذلك منه القيام إلى الصلاة.

وراءه قعوداً: ظاهره يخالف حديث عائشة الآتي بعد بلفظ: "وصلى وراءه قوم قياماً" والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آتى إليه الأمر بعد أمره لهم بالجلوس، وجمع بينهما القرطي بأن بعضهم قعد أول الحال، وبعضهم جلس بعد الإشارة، وجمع آخرون بتعدد الواقعه، ولا بعد فيه بعد ما تقدم أنه ﷺ صلي حالساً حس ليل، وما قال الترمذاني: وفيه بعد؛ لأن حديث أنس إن كان سابقاً لزم السجدة بالاجتهاد، وإن كان متأخراً لم يحتاج إلى إعادة: "إنما جعل الإمام"؛ لأنهم امتهلوا أمره السابق، وصلوا قعوداً، فليس بوجيه؛ لأن حديث أنس إن كان متأخراً، فما المانع من إعادة قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" تأكيداً، سيما إذ يكون في الجماعة في المرة الأخرى بعض من لم يكن في المرة الأولى، ولا مانع أيضاً في أنه ﷺ لم يعد أمره، بل الرواية حكى أمره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلاة، وهو الأقرب عندي.

فلما انصرف إلخ: "قال ﷺ" وهذا بيان لسبب صلامتهم حالساً: "إنما جعل" ببناء المجهول، وكلمة "إنما" للحصر للمبالغة والاهتمام "الإمام" أي إماماً، فالمفعول الثاني لقوله: "جعل" محنوف، تقديره: إنما جعل إمام إماماً، والمفعول الأول قام مقام الفاعل، أو "جعل" بمعنى "نصب" و"اختذ"، فلا حاجة إلى التقدير: "ليؤتم" يقتدى "به" قال في "الاستذكار": زاد معن في "الموطأ" عن مالك: "فلا تختلفوا عليه"، فيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين: إن من خالفت نية إمامه بطلت صلاة المأمور؛ إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، وفي "التمهيد": روى الزيادة ابن وهب وبيحيى بن مالك وأبو علي الحنفي وجماعة، قال الأبي في "شرح مسلم": فيه حجة مالك، والجمهور في ارتباط صلاة المأمور بصلاح الإمام سيما مع زيادة قوله: "فلا تختلفوا عليه"، ورد على الشافعي والمخذلين في قوله بصحة صلاة المفترض خلف المتغفل، وصلاح الظاهر خلف من يصلى العصر، وقصروا الاختلاف المبني عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، عممه مالك؛ إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض.

قلت: ويستدل عليه أيضاً بالحديث المشهور: الإمام ضامن، والشيء لا يتضمن الزائد منه ولا الأجنبي، فلا يتضمن النفل الفرض، ولا الفرض فرضاً آخر، نعم يتضمن الأدون منه، فيتضمن الفرض النفل، وهذا كله من أجلى البديهيات. قال الشعراوي: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد: إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتغفل كما لا يجوز عندهم أن يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر، مع قول الشافعي: إنه يجوز، وجه الأول ظاهر قوله ﷺ: لا تختلفوا فتحتفظ قلوبكم؛ فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة، كما شمل الاختلاف -

فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لَمْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

= في الأفعال الظاهرة على حد سواء، ووجه الثاني: كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس، فالآئمة الثلاثة رأعوا المخالفة القلبية أيضاً، والشافعي راعى المخالفة الظاهرة، ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل من يراعي أحدهما. قال ابن بطال: لا اختلاف أعظم من اختلاف النيات؛ ولأنه لو جاز بناء المفترض على المتنفل، لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتکاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير خوف؛ لأنه كان يمكنه عليه السلام أن يصلى مع كل طائفة جميع صلاته، واستدل من أباح ذلك بقصة معاذ، قال ابن العربي في "شرح الترمذ": تأويل قوله: "كان معاذ يصلى مع النبي صلوات الله عليه وسلم، ثم يرجع إلى قومه، في يوم هم" على خمسة أوجه، الأول: أنه كان يوم هم متنفلاً، وهم مفترضون، وبه قال الشافعي، وأباه مالك وأبو حنيفة، وليس في الحديث كيفية نية معاذ، وقول جابر: "هي له طوع" إخبار عن غائب عن غير شيء، ومن جابر بما كان ينويه معاذ. الثاني: من المحتمل أن يكون النبي صلوات الله عليه وسلم يصلى معه معاذ صلاة النهار وتقوته صلاة الليل؛ لأهتم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم وقاتلتهم، فأخبر الرواية بحال معاذ معاً في وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة.

الثالث: أن هذا الحديث حكاية حال، ولم يعلم كيفيتها، فلا عمل عليها. الرابع: أنه يعارضه قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به، أي ليقتدى به، وإذا قال: هذا صلاة الظهر، وقال: هذا صلاة العصر، فائي اقتداء هننا واهتمام، والنية ركن، وهي الأصل، ألا ترى أنه لا يحل له مخالفة في الرمان فلا يركع قبله، ولا يرفع قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة، وإنما هو من مقتضائها، والنية التي هي ركن العبادة ونفسها أولى وأحب، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن، فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع، وذلك لا يجوز، وهذا نفيض جداً. الخامس: روى الحسان مرفوعاً: الإمام ضامر، قال علماؤنا: معلوم أن الإمام لا يضمن صلاة المأموم إذا كان المأموم لا بد له من فعلها، وإنما معنى تضمنها صحة وفساداً أن تبني صلاته، وذلك لا يصح إلا بشرط الاتفاق في أصل الفرض، فلأجل هذه الأدلة بقي حديث معاذ على احتماله، وصح ما ذكرناه فيه من تأويله.

ركع فاركعوا إخ: فاء التعقيب تدل على أن المقتدى لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، "إذا رفع" رأسه من الركوع "فارفعوا، وإذا قال: سمع الله" أي أحباب الدعا "لم حمد، فقولوا: ربنا ولك الحمد" باللواو جمیع الرواۃ، قال الحافظ في "الفتح": جمیع الرواۃ في حديث عائشة بإثبات اللواو، وكذا لهم في حديث أبي هریرة وأنس، إلا في رواية الليث عن الزهری في باب إيجاب التکبیر، "فإذا صلی جالساً، فصلوا جلوساً" جمیع جالس، حال بمعنى جالسين؛ "اجمعون" باللواو.

٤٠ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

صلى رسول الله ﷺ أخ: في مشربة له من جذوع التحل كما في رواية البخاري، وبوب عليه الصلاة في المبر والسطوح والخشب، "وهو شاك" على وزن قاض بخفة القاف من الشكایة بمعنى المرض، كأنه يشكوا مزاجه الانحراف عن الاعتدال، والحاصل: أن عائشة أهمت الشكوى، وبين جابر وأنس السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة في الصلاة قاعداً، وهي انفكاك القدم، "فصلى" رسول الله ﷺ حال كونه "جالساً" وقد صلى النبي ﷺ قاعداً في ثلاثة مواضع: هذه، وفي غزوة أحد، وفي مرض موته، قاله ابن رسلان، "وصلى وراءه قوم" حال كونهم "قديماً" فأشار إليهم أن اجلسوا "بلغظ إلى" من الإشارة لجميع رواة "الموطأ"، "فلما انصرف" أي من الصلاة "قال: إنما جعل الإمام" إماماً كما تقدم "ليؤتمن به".

زاد البخاري في روايته: "إذا كبر فكروا" قال العيني: احتاج به أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام، لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن الفاء للحال، وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير؛ لأن الفاء للتعليق، "فإذا ركع فاركعوا" قال ابن المنير: مقتضاه أن رکوع المأموم يكون بعد رکوع الإمام، إما بعد تمام المخايم وإما أن يسبق الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع، "وإذا رفع" رأسه من الرکوع "فارفعوا" زاد في رواية عبدة بن سليمان عن هشام عند مسلم: "فإذا سجد فاسجدوا"، "وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً" أي جالسين، حال كما تقدم، واستدل بالحديثين من قال: مجلس المأموم اقتداء بالإمام، وإن لم يكن معذوراً، والجمهور على خلاف ذلك، وقال العيني: احتاج به أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلّى قاعداً يصلّى من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قائماً ولا قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلّي خلف القاعد إلا قائماً، وللحوادث عن الحديث من وجوه، الأولى: أنه منسوخ، وناسخه صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعداً وهم قيام، وسيأتي في الحديث الآتي. الثاني: أنه كان مخصوصاً بالنبي ﷺ. الثالث: يحمل قوله: "إذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً" على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا، ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك إذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، يعني إذا كان في حالة القيام فقوموا، فلا تخالفوه بالقعود كما في قوله: "إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا" ، وفيه بعد.

٣٥ - مالك عن هشام بن عمروة، عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرًا، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ وَفِي نَسْخَةٍ فَكَانَ

خرج إلَّا: من بيته "في مرضه" الذي توفي فيه بعد أن وجد في مرضه نوعاً من الخفة، "فأتى" زاد في أكثر النسخ: "المسجد يهادي بين اثنين"، "فوجد أبا بكر وهو قائمه يصلي بالناس" امتنالا لأمره الشريف، واستدل هذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكتى أولى من صلاته هم قاعداً، لأنَّه استخلف أبا بكر، ولم يصل هم قاعداً غير مرة واحدة، قاله الحافظ، "فاستآخر" أي أراد أن يتآخر "أبو بكر" تأدباً معه صلوة، وفيه التأدب مع الكبير، ثم التأخر كما ثبت عن أبي بكر في روایات غير هذه القصة مخصوص بالنبي صلوة لا يصح لغيره، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز ذلك لغيره، وقال بعض المالكية: تأخر أبي بكر وتقدمه صلوة من خواصه صلوة، ولا يفعل ذلك بعده، كذا في "حواشى البخاري"، "فأشار إليه رسول الله صلوة أنَّ كَمَا أَنْتَ" كلمة "أنَّ" بفتح المهمزة وسكون النون مفسرة، و"أَنْتَ" متقدماً حذف خيره، والكاف للتشبيه، أي ليكن حالك في المستقبل مشاهداً لحالك في الماضي، أو زائدة أي الذي أنت عليه، وهو الإمام، قاله الزرقاني، قلت: أو كما أنت عليه من محل القيام، ولفظ البخاري: "فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ مَكَانَكَ" بالنصب أي الزم مكانك، وفي طريق آخر: "فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَعْدَ أَنْ لَا يَتَأْخُرَ" ، "فجلس رسول الله صلوة إلى جنب أبي بكر" وفي رواية للصحابيين: "حذاء أبي بكر" ، والأصل للإمام أن يتقدمهم إذا كانوا أكثر من واحد، إلا لعارض كضيق المكان، وكما أفهم لو كانوا كلهم عراة وغير ذلك، وهذا على طريق الأولوية، وإن فيحوز المساواة أيضاً، قال العيني: استدل به على جواز مخالفته موقف الإمام للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويتحقق به من زحف عن الصف.

يُصَلِّي إلَّا: قائماً "بصلاحة رسول الله صلوة" ويقتدي "وهو" صلوة "جالس، وكان الناس يصلون" ويتبعون "بصلاحة أبي بكر" صلوة، استدل به الشعبي على جواز الت تمام بعض المؤمنين ببعض، وهو مختار الطبرى، وبوب عليه البخاري: الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمؤمن، ومرة هذا الاقتداء: أن من أحزم قبل ذلك أن يرفع رؤوسهم الصف الذي يليه يكون مدركاً للركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل ذلك، والجمهور على خلاف ذلك، والمعنى عندهم: أنهم كانوا يصلون بصلاحة أبي بكر أي بتبلیغه لهم، فيتعرون به ما كان صلوة يفعله؛ لضعف صوته صلوة من أن يسمع الناس تكبیر الانتقال، فالصديق الأكبر يسمعهم ذلك، وفي رواية الصححين: عن عبيد الله عنها: "فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاحة رسول الله صلوة، وهو قاعد" الحديث، وما قاله الشعبي وغيره يأبه المحصر في قوله صلوة: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فعلم أن شأن الإمامة منحصرة في الإمام، ولا يجوز ذلك للمؤمن. واستدل بهذه الأحاديث من ذهب إلى جواز إماماة القاعد، وقال الباجي: اختلف الآثار في صلاة النبي صلوة في موضعه وصلاحة أبي بكر اختلافاً بيناً -

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ أَبِيهِ بَكْرٍ.

= واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها، لاختلافها، وأنخذ كل طائفة بعض تلك الأحاديث، فروي عنه ما تقدم من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ، وروى الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها: "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ" صلى خلف أبي بكر، ورواه مسروق عن عائشة، فمن حوز أن يوم القاعد القائم تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك، ومن منع ذلك قال: إن روایة عائشة اختلف في ذلك، ولم تختلف روایة أنس: "أن أبو بكر أمه في تلك الصلاة، فكانت أولى"، والله أعلم، وقال العيني: اختلفت الروايات هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ الإمام أو أبو بكر الصديق رضي الله عنه؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة صريح في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ كان الإمام؛ إذ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: "فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ يصلى بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي به"، وجماعة قالوا: كان أبو بكر هو الإمام؛ لما رواه شعبة عن الأعمش عن الأسود عن عائشة: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ" صلى خلف أبي بكر، وفي رواية مسروق عنها: "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ جالساً في مرضه الذي توفي فيه".

قال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها؛ فإن الصلاة التي كان فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموراً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في أحدهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموراً، وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صح وثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفى فيه ثلاثة مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية، وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه حزم ابن حبان، وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ كان الإمام.

قال الحافظ: قال أبو بكر ابن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتحصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أنني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان، وليس ذلك لغيره، ورد بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ: صلوا كما رأيتموني أصلبي، قال الحافظ في "الفتح": وقد ألم قاعدة جماعة من الصحابة بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبِيهِ بَكْرٍ، منهم: أسد بن حضرير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامته القاعدة، قلت: لكن هذه الآثار حججة على من ينكر إمامته القاعدة مطلقاً، لا على من يقول بجلوس المؤمن جلوس الإمام؛ فإن هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك ميسوطة تدل على جلوس المؤمنين، نعم، أوضح دليل للجمهور قوله تعالى: **﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾** (البقرة: ٢٢٨) الصريح في وجوب القيام، لا يمكن أن يترك إلا بمثله.

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

- ٣٠٦ - مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم".
- ٣٠٧ - مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لما قدمنا المدينة ناينا وباء من وعكتها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون

فضل صلاة القائم إلخ: الفضل بضاد معجمة: الزيادة، المراد بها التوافل؛ لأن الفرائض إن أطاك القيام فيها فقعد، فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف له نصف فضل؟ بل هو عاص، وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه؛ لأن كلاماً في فرضه، قاله الزرقاني.

صلاة أحدكم إلخ: تفلاً "وهو قاعد" جملة حالية "مثل نصف" أجر "صلاته وهو قائم" قال ابن عبد البر: لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به، وقد تقدم أن المراد منها: التوافل دون الفرائض؛ لأن الفرض إن أطاك القيام فقعد، فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف يكون له نصف فضل صلاة؟ بل هو عاص، وإن عجز عن القيام ففرضه القعود اتفاقاً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه؛ لأن كلاماً في فرضه على وجهه، قال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالساً، فله نصف أجر القائم: هذا للصحيح ولم ينكره، وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً، فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول الثوري، قاله الترمذى.

نالنا إلخ: أي حسابنا "وباء" بالمد: سرعة الموت وكثنته، وفي "المجمع": هو بالقصر والمد والهمز: طاعون ومرض عام، أو موت ذريع، وقيل: الهواء المتعفن، "من وعكتها" فتح الواو وسكون العين، قال الباجي: هو شدة الحر من المرض، وقال ابن عبد البر: الوعك لا يكون إلا من الحمى دونسائر الأمراض، وقال المحدث: الوعك سكون الريح وشدة الحر، وأدنى الحمى ووجعها، ومتغيرها في البدن، وألم من شدة التعب، "شديد" بالرفع صفة وباء، وهذا الوعك مشهور عند أهل السير والحديث؛ فإن المهاجرين أول ما قدموا المدينة وعکوا شديداً، فخرج رسول الله ﷺ على الناس يصلون في سباحتهم" بضم السين المهملة وسكون الموحدة: النافلة، سميت ها؛ لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه "قعوداً" يعني يصلون التوافل قاعدين، "قال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد" يعني صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام "مثل" أجر "نصف صلاة القائم" والظاهر أن الإمام عليه السلام ذكر هذا الحديث لبيان المراد من الحديث السابق، بأن المراد به التوافل؛ لما في هذا الحديث تصريح السبحة.

في سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ".

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٣٠٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطًّا، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصْلِي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرِتَّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهِمْ مِنْهَا.

٣٠٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

صلاة القاعد إلخ: المقصود منه بيان أحكام صلاة القاعد من جواز القيام في بعض الصلاة والقعود في البعض، وكيفية القعود وغير ذلك، بخلاف الترجمة السابقة، فكان المقصود منها بيان الفرق في الآخرين، فافترقا في الغرض. في سبحته إلخ: سميت به النافلة؛ لما تقدم "قاعداً قط" بل كان يصلى قائماً، حتى تورم قدماه، إخبار عنه صلوة بالقيام أبداً، وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة صلوة: "أَنَّهَا لَمْ تَرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي صَلَاةَ اللَّيلِ قَاعِدًا قَطًّا، حَتَّىٰ أَسْنَ" الحديث، وأخرج أبو داود بسنده عن شقيق عن عائشة قال: "قلت: كَانَ يُصْلِي قَاعِدًا، قَالَتْ: حِينَ حُطِّمَهُ النَّاسُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، وَدَخَلَ فِي السَّنِ، وَتَقَلَّ عَنِ الْقِيَامِ"، وفي "مسلم" وغيره: "بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ ثَيْنِ" بالشك، والحاzman مقدم لاسمها ومالك أثبت على غيره خصوصاً في ابن شهاب، "فَكَانَ يُصْلِي فِي سُبْحَتِهِ أَيْ نَافْلَتِهِ" "قاعِدًا"، رفقاً به، وإبقاء على نفسه، واستدامة لصلاته، وعلى جواز التتفل قاعداً مع القدرة على القيام إجماع العلماء كما قاله النووي، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة قالت: "مَا مَاتَ اللَّهُ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ حَالِسٌ". "ويقرأ" صلوة في الصلاة "بالسورة، فيرتلها" أي يقرأها بتمهل وترتيل؛ امتنالاً لقوله حل قدره وعز محبده: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمول: ٤). قال الزجاج: معناه: بينه تبييناً، والتبيين لا يتم بأن يجعل في القرآن، إنما يتم بأن يتبيّن جميع الحروف، ويوفي حقها من الإشاع، "حتى تكون" أي تلك السورة المقروءة بالترتيل "أطول" باعتبار زمان القراءة "من أطول منها" إذا قرئت بلا ترتيل، يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول من هذه السورة إذا قرئت غير مرتبة، قالت أم سلمة وغيرها: كانت قراءته صلوة حرفاً حرفاً. أنها إلخ: أي عائشة "أخيرته" أي عروة "أَنَّهَا لَمْ تَرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي صَلَاةَ اللَّيلِ"؛ قيدت بصلوة الليل، ليخرج الفرائض؛ فإنه صلوة كان يصلى الفرائض قائماً أبداً، لأن القيام فيها فرض، وأنه صلوة كان يخفف الفرائض، =

أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اللَّيلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

٣١٠ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا،

= قال أنس: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة منه صلوات الله عليه" الحديث، وقد ورد الأوامر للأئمة بالتحفيظ في عدة روایات، كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث، "قاعداً قط، حتى إذا أنس" أي دخل في السن، وفي رواية للبغاري: "حتى كبير"، وفيها إشارة إلى بيان العذر في ترك القيام، "فكان يقرأ القرآن في صلاته "قاعداً" إلى ما يشاء، "حتى إذا أراد أن يركع قام"، فيه إشارة إلى مواظبه على القيام وتأكده بأنه لا يجلس عما يطيقه منه، "فقرأ نحواً" أي قريباً "من ثلاثين أو أربعين آية" ولفظ "أو" للشك من الرواية، ويحمل التنويع باعتبار اختلاف الأوقات، قاله الزرقاني، قلت: والأوجه أنه تقريب كما هو صريح لفظ: "نحو من ثلاثين" ، "ثم ركع" وسجد، ويفعل في الثانية مثل ذلك. كان يصلي إلخ: في آخر حياته بعد ما أنس كما تقدم "يصلي" التوافل صلاة الليل أو في النهار أيضاً، "جالساً" حال، "فيقرأ" فيها القرآن بقدر ما يشاء، "وهو جالس، فإذا بقي" ما أراد "من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية" اكتفى بهذا التمييز الأول، "قام، فقرأ" هذه الآيات، "وهو قائم" فيه إشارة إلى أن ما يقرأ جالساً كان أكثر من ذلك، لأن البقية لا تطلق في الأغلب إلا على الأقل. قال ابن عابدين: الأفضل أن يقوم، فيقرأ شيئاً، ثم يركع؛ ليكون موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ، ولكنه استوى قائماً، ثم ركع جاز، وإن لم يستو قائماً ورکع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون رکوعاً قائماً ولا رکوعاً قاعداً، "ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك" المذكور من قراءته أولاً جالساً ثم قائماً، وفيه حوار الجلوس في النافلة بعد القيام، وكذا عكسه، قال القاري: وهذا أي حوار الرکوع قائماً بعد ما افتح الصلاة جالساً جائز بالاتفاق، بخلاف عكسه، وتقدم ما حکاه الباجي من الإجماع على حوار ذلك، ولا شك في أن الصورتين كليتهما خلافيتان، أما الأولى: وهي حوار الجلوس بعد القيام، فقد قال القاري: إذا افتحت الصلاة قائماً، ثم قعد، يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، كذا ذكره صاحب "الهدایة"، قال ابن الهمام: لا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، وأما الثانية، وهي حوار القيام بعد الجلوس، فقد قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الرکوع قائماً لمن افتحت الصلاة قاعداً، واحتجوا بحديث عائشة، قالت: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكِيرُ لِلصَّلَاةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخْرُونَ، فَلَمْ يَرَوْهَا بِأَسَأَ، وَاحْتَجُوا بِرَوَايَةِ الْبَابِ، وَهَذَا أُولَى مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ صِرْبَهُ عَلَى الْقَعُودِ حَتَّى يَرْكَعَ قَاعِدًا لَا يَدْلِي بِذَلِكَ".

فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَا يُصْلِيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَيَيَانِ.

الصلّاة الوسطى

٣١٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

كانا يُصْلِيَانِ النَّافِلَةَ: دُونَ الْفَرِيضَةِ "وَهُما مُحْتَيَانِ" الْاحْتِبَاءِ: أَنْ يَضْرِمْ رَجْلِيهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ يَجْمِعُهَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشْدُهَا عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْيَدِينِ بِحِيثِ يَكُونُ رَكْبَتَاهُ مَنْصُوبَتِينِ، وَبِطَنِنَا قَدْمِيهِ مَوْضُوعِينَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَدَاهُ مَوْضُوعِيْنَ عَلَى سَاقِيْهِ، وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شِبَّةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرِيَ بِأَسَأَ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلَ وَهُوَ مُحْتَبٌ، وَابْنَ سَيْرَيْنَ كَانَ يَكْرَهُ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمِ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي مُحْتَيَيَاً، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْجَلوْسَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ مُخْصُوصَةٌ لَا تَجْزَئُ إِلَّا عَلَيْهَا، بَلْ تَجْزَئُ عَلَى صَفَاتِ الْجَلوْسِ مِنْ احْتِبَاءِ وَتَرْبِيعِ وَتُورِكِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: لَمْ يَبْيَنِ الْأَحَادِيثُ صَفَةَ الْقَعْدَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ جَوازَهُ عَلَى أَيِّ صَفَةٍ شَاءَ الْمُصْلِيُّ وَانْخَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ، فَعَنِ الْأَنْثَمَ الْثَّالِثَةِ: يُصْلِي مُتَرْبِعًا، وَقَيلُ: يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَهُوَ موَافِقُ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي "مُختَصِّرِ الْمُزَيْنِ"، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ، وَقَيلُ: مُتَوْرِكًا، وَفِي كُلِّ مِنْهَا أَحَادِيثٍ، قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ: ذَهَبَ أَبُو حِيفَةَ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنَ لِلشَّافِعِيِّ - إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحْبَ لِمَنْ صَلَى قَاعِدًا أَنْ يَتَرْبِيعَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا كَالْجَلوْسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَحَكَى صَاحِبُ "النَّهَايَةِ" عَنْ بَعْضِ الْمُصْنَفَيْنِ: أَنَّهُ يَجْلِسُ مُتَوْرِكًا، وَقَالَ الْفَاضِلِيُّ حَسِينُ مِنَ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصَبُ رَكْبَتَهُ الْيُمْنَى كَحِلْسَةِ الْقَارِيِّ بَيْنِ يَدِيِّ الْمَقْرَئِ، وَهَذَا الْخَلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ، وَقَدْ وَقَعَ الْاِتْفَاقُ عَلَى أَنَّهُ يَجْوِزُ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَيِّ صَفَةٍ شَاءَ مِنْ الْقَعْدَةِ.

الصلّاة الوسطى: الواردة في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، قال الزرقاني:

هي تأنيث الأوسط، وهو الأعدل من كل شيء، قال أعرابي مدح النبي ﷺ:

يا أوسط الناس طرأ في مفاحرهم وأكرم الناس أما برة وآبا

وليس المراد التوسط بين شيئين؛ لأن فعلى صيغة التفضيل، ولا يعني منه إلا ما يقبل الريادة والنقص، والوسط يعني العدل والخيار يقبلهما، بخلاف معنى التوسط فلا يقبلهما، فلا يعني عليه أفعل تفضيل انتهى. قلت: ويتحمل الفعلى من التوسط أيضاً كالوسطى من الأصياغ، واحتاره الرازي في تفسيره، وقال: المراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد، -

أم المؤمنين، أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَّفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْعُنِي: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ^{٢٣٨}،
(البقرة: ٢٣٨)

= لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة. قال ابن العربي: يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوى في البعد لكل واحد من الطرفين، واحتلقو في تعين الصلاة الوسطى على أكثر من عشرين قوله، قال الباقي: ذهب مالك والشافعى وأكثر أهل المدينة إلى أنها الصبح، وقال زيد بن ثابت وعروة: إنما الظهر، وقال جماعة من الصحابة: هي العصر، وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة ^{رحمهما الله}.

أمريني عائشة: أم المؤمنين "أن أكتب لها مصحفاً" قال الزرقاني: مثلثة الميم، والضم أشهر، وقال المجد: الصحيفة: الكتاب، جمعه صحائف، وصحف ككتب نادرة، والمصحف: مثلثة الميم من أصحف بالضم، أي جعلت فيه الصحف. قال الباقي: هذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان، وأنفذها إلى الأمصار؛ لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه، وثبت بالتواتر. قلت: هذا إذا كان إملاء عائشة ^{رحمها الله} بطريق القراءة، وكوتها في القرآن، أما إذا كان بطريق التفسير، فلا إشكال في أن يكون منقولاً عن مصحف عثمان، وكون أبي يونس في الطبقة الثانية يويد الثاني، لكن رواية الطحاوى وغيره بسنده عن أم حميد: سالت عائشة ^{رحمها الله} عن قول الله عزوجل: الصلاة الوسطى، فقالت: كما نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}: "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر" الحديث، فعلم أنها ^{رحمها الله} أملته بطريق القرآن.

"ثم قالت: إذا بلغت" بالخطاب أي أتمت الكتابة إلى "هذه الآية" التي يأتي بيانها، "فاذن" بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة أي أعلمني، أمرته بالإذان؛ لما أرادت إملاء زيادة سيأتي بيانها، ولم تكن فيما نقلت عنه، والآية هي قوله تعالى: حافظوا ^{بصيغة الأمر من المقابلة} للمساعدة في المداومة، وقال الرازي: فإن قيل: الحافظة لا تكون إلا بين اثنين، فالجواب من وجهين، أحدهما: أن الحافظة تكون بين العبد والرب، كأنه قيل: احفظ الصلاة ليحفظك الإله الذي أمرك بها، والثاني: أن تكون الحافظة بين المصلى والصلاحة، فكأنه قيل: احفظ الصلاة حتى تحفظ لك الصلاة، وحفظ الصلاة للمصلى على ثلاثة أوجه، تحفظه عن المعاصي: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ^{العنكبوت: ٤٥} وتحفظه عن البلايا والمحن: واستعينوا بالصبر والصلاة ^{البقرة: ١٥٣} وتحفظه بالشفاعة في المحشر، قال تعالى: ^{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} (البقرة: ١١٠) إلح بغيره.

حافظوا على الصلوات إلح: سائر الصلوات بأدائها في أوقاتها، قال الكرخي: أي راقبوها بأدائها في أوقاتها كاملة الأركان والشروط، وقال الخازن: أي بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها وفعلها في أوقاتها المختصة بها. وقال الرازي: الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والتوب وستر العورة، =

فَلَمَّا بَلَغُتْهَا آذُنَهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ" ، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= واستقبال القبلة وغيرها، وبالمحافظة على جميع الأركان، والاحتراز عن جميع المبطلات، سواء كان من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح إلخ سيمما الصلاة الوسطى أفردها بالذكر؛ لفضلها أو اهتماماً بها، وأنحفها كإنحفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة، وإنحفاء اسمه الأعظم، ووقت الموت؛ ليكون المكلف مهتماً بها غير مضيع لغيرها. "وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ" أي ساكتين؛ لحديث زيد بن أرقم عند الشيفين وغيرهم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، فأمرنا بالسكتوت، وهيئنا عن الكلام"، وهذا المعنى مرجع عند المحققين، وقال الرازبي: فيه وجوه، أحدها: القنوت: الدعاء والذكر، وهو قول ابن عباس، والثاني: مطعيين، والثالث: ساكتين، وهو قول ابن مسعود، والرابع: قول مجاهد: القنوت: عبارة عن الخشوع وغضض الحاج، وسكون الأطراف وترك الالتفات، والخامس: القنوت: القيام، والسادس: اختيار علي بن عيسى: أن القنوت عبارة عن الدوام على الشيء.

فلمما بلغتها إلخ: أي هذه الآية "آذنها" أي أخبرت عائشة عليها، "فأملت" بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أمني، وفتح الميم واللام المشددة من الملل، يقال: أمللت الكتاب عليه أي أقيته عليه، وأملنته عليه إملاء، فال الأولى: لغة الحجاز وبني أسد، والثانية: لغة بني تميم وفيه، وقد جاء بهما الكتاب العزيز، قال تعالى: (وَلَيُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ) (القرآن: ٢٨٢)، وقال تعالى: (فَنَهَى تُمْلَى عَلَيْهِ) (الفرقان: ٥)، قاله الزرقاني، "علي" يعني أمرتني أن أكتب: "حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى، وصلاة" بواء العطف "العصر وقوموا الله قاتنين" قال ابن عبد البر: ثبوت الواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة، هذا بخلاف حديث حفصة بعده، وتبوئها يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجي: لأن الشيء لا يعطض على نفسه. قلت: وأحاديث من رجع كونها العصر بأن العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة، بل هو المتعين لرواية ابن أبي شيبة بسنده عن أبي أيوب، عن عائشة قالت: "صلاة الوسطى صلاة العصر"، وعن القاسم، عن عائشة، قالت: "صلاة الوسطى صلاة العصر"، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن جرير عن عروة: "كان في مصحف عائشة: الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر، ثم" قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ، يحتمل أنها سمعت من رسول الله ﷺ كونها قرآنًا، فعلى هذا لم تسمع نسختها، وقد نسخت، أخرج مسلم عن البراء بن عازب، قال: "نزلت: هذه حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى" الحديث، ويحتمل أن عائشة عليها سمعتها على وجه التفسير، ويويده الجمع بين صلاة الوسطى وصلاة العصر، فأرادت إثباتها فيه على وجه التفسير، كما أشار إليه الباجي وغيره.

٣١٣ - مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع الله قال: كنت أكتب مصحفاً لحفظة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين، فلما بلغتها آذنتها، فأمّلت على حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين.
(بقرة: ٢٣٨)

٣١٤ - مالك عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي الله قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٣١٥ - مالك الله بلغه أن علياً بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانوا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

أكتب مصحفاً إلخ: قبل أن يجمعها عثمان كما يدل عليه الروايات الآتية عن "الدر المثور"، "لحضة أم المؤمنين" زوج النبي ﷺ، وكان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ كما تقدم عن رواية الطحاوي، "قالت: إذا بلغت هذه الآية "آذنني" بالمد أي أخرى: حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين، فلما بلغتها آذنتها" بالمد أخرى لها، " فأمّلت" من الإملاء أو من الإملال كما تقدم، "علي" بلفظ: حافظوا على الصلوات أي كلها "والصلاه الوسطى، صلاة العصر" بالواو، وروي بحذفها، وأياماً كان فهي تفسير للصلاه الوسطى؛ لما قد روي عنها، وهي صلاة العصر، والروايات تفسر بعضها ببعضها. صلاة الظهر: استدل عليه بنزول الآية؛ إذ ذاك أخرج أبو داود وغيره عن زيد بن ثابت، قال: "كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى" ، وزاد الطيالسي في روايته: "فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم" الحديث، قاله الزرقاني.

صلاة الصبح: أما علي عليه السلام يقول أولاً: إنما الصبح، ثم رجع عنه، قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن حرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسألها، فقال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً، أو زاد في طريق آخر: فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى.

قالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلَىٰ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ.

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣١٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ،

وقول علي إلخ: ابن أبي طالب، وعبد الله "بن عباس" المذكور من أنها الصبح "أحب ما سمعت" من الأقوال إلى "متعلق بـ"أحب"، "في ذلك" متعلق بـ"سمعت"، وبه قال أبي بن كعب وأنس وجابر، قاله الزرقاني، قلت: وهذا القول الثالث من الأقوال الثلاثة، وهو مختار الإمام مالك كما صرح به، قال الشوكاني: وهو مذهب الشافعي، صرخ به في كتبه، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور أصحاب الشافعي. قال الحافظ في "الفتح": شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وقال أيضاً: حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع، أحدها: تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله من قال منهم: إنها العصر، ويتراجع قول العصر بالبص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة. ثانية: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالمحت على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، وثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: "حافظوا على الصلوات، والصلاوة الوسطى، وصلاة العصر" باللواو، والعلف يقتضي المغایرة، وأنت خبير بأنه معارض لما تقدم من لفظ: "وهي صلاة العصر".

الرخصة في الصلاة إلخ: قال الباجي: المليوس له مقداران: مقدار الفرض ومقدار الفضل، أما الفرض للرجال، فهو ما يستر العورة، ولا خلاف في أنه فرض، قال القاضي أبو الفرج: فرض من فروض الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والعورة التي يجب سترها هي ما بين السرة إلى الركبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واحتلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وظاهر مذهب مالك: أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة، وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا آدَمَ حُلُونَا زَيْنُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، قالوا: ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلبي. وذكر ابن رشد: ذهب مالك والشافعي إلى أنه ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك قال أبو حنيفة، وقال قوم: العورة هما السواعدان فقط من الرجال، =

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمٍّ سَلَمَةَ، وَاضْطِعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

= وسبب الخلاف في ذلك أثran متعارضان كلامها ثابت، أحدهما: حديث جرهد مرفوعاً: الفخذ عورة، والثاني: حديث أنس: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسر عن فخذه"، قال البخاري: حديث أنس أسنده، وحديث جرهد أحوط. وأما مسألة هذا الباب - وهي التي قصدها المصنف في هذا الباب - فكانت مختلفة في السلف، قال الررقاني: وكان الخلاف في الصلاة في التوب الواحد قدئماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، قال: "لا يصلين في ثوب واحد، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض"، ونسب ابن بطال ذلك إلى ابن عمر، ثم قال: لم يتبع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز. قلت: لكن منهم من قال بالكرامة كما سيأتي، وقال العيني: جواز الصلاة في التوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، هو قول جماعة الفقهاء، وروي عن ابن عمر خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود، وقال ابن بطال: إن ابن عمر لم يتبع على قوله، وفيه نظر؛ لأنه روي مثله عن ابن مسعود، وروي عن مجاهد أيضاً أنه لا يصلني في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره، نعم عامة الفقهاء على خلافه. قال القسطلاني: وهذا أي الجواز مذهب جمهور الصحابة كابن عباس وعلى ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هاني رضي الله عنهما، ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة، ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد الشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهما.

في ثوب واحد إلخ: حال كونه مُشَتمِلًا به" أي بالثوب، قال المحدث في "القاموس": اشتغل بالثوب أداره على جسده كله "في بيت أم سلمة" ظرف لـ"يصلني"، ويحمل المشتمل أولهما، قال الباجي: قال الأخفش: الاشتغال: أن يلتحف من رأسه إلى قدميه، والتوضيح: أن يأخذ الثوب من تحته يمينه، فيرده على منكبه من يمينه، كذا في الأصل، وهذا الذي قال الأخفش: ليس هذا الاشتغال المذكور في الحديث، وإنما هو نوع من الاشتعمال، والاشتعمال على أضرب، أحدها: التوشح، وهو المذكور في حديث الإباحة. والثاني: اشتعمال الصماء، وهو الذي أنكره عيسى عليه جابر. قلت: وتوضيح المقام أن هناك ثلاثة أحاديث، الأول: حديث الباب وهو فعله صلى الله عليه وسلم. والثاني: إنكاره عليه جابر أخرجه البخاري وغيره، ولفظ البخاري عن سعيد بن الحارث، قال: "سألنا جابرا عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة، فوجده فداه صلى الله عليه وسلم، فاشتملت به، وصلت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما هذا الاشتعمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوباً قال: إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتزر به" فهذا الإنكار لأجل الاشتعمال كما ترى، بل لأن الثوب كان ضيقاً، ووظيفة الضيق الاتزاز لا الاشتعمال؛ لأن كمال ستر العورة في القصير لا يحصل إلا بالاتزاز. والثالث: أحاديث المنع عن اشتعمال الصماء واحتعمال اليهود، واختلف الفحول في تفسيره، ولذا اختلفوا في حكمه أن النهي للتحرم أو للتزييه، قال العيني في تفسيره: ففي "النهاية": هو التحلل بالثوب، وإرساله من غير أن يرفع جانبه، -

٣١٧ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَوْ لَكُلُّكُمْ ثُوبَانِ؟"

٣١٨ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ

وفي كتاب اللباس: هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، وعن الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وعن أبي عبيد: أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضعه على أحد منكبيه، فيبدو منه فرجه، فقالوا: على تفسير أهل اللغة إنما يكره اشتعمال الصماء؛ لثلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيرها، فيعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء بحريم الاشتعمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره. قلت: بل الأوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير أهل اللغة أنه يمنع رفع اليدين، ووضعهما على الركب في الركوع، وبسطهما في السجود والخلوس؛ لأن الصماء في الأصل مأخوذ من صخرة صماء إذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ، فيتعذر تحريك اليدين. "واضعاً" بالنصب على الحالية أي حال كونه  واضعاً "طرفيه" بالثنية، والضمير إلى الثوب "على عاتقيه" ، يعني أحد طرف ثوبه من يده اليمنى، فوضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى، فوضعه على كتفه اليمنى.

سأل رسول الله ﷺ: "عن" جواز الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟" استفهم إنكاري. قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعنى الإعبار يعني عن إباحة الصلاة في الثوب الواحد. قال الكرماني: فإن قلت: ما المعموق عليه بالواو؟ قلت: مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعنى: لا سؤال عن أمثاله، ولا ثوابين لكم؛ إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام. قال الباجي: يدل قوله: أو لكلكم ثوبان على إباحتها في الثوب الواحد بثلاثة أوجه، الأول: أنه أشار إلى أن عدم أكثر الثوب الواحد أمر شائع، والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة عامة كالرخصة في السفر. والثاني: أن فيه دليلاً أنه قد علم من حالمهم أن فيهم من لم يجد إلا ثوباً واحداً، فاقترارهم على ذلك دليل على إجزاء الصلاة في الثوب الواحد. والثالث: أنه كذلك لما أحاجاه بأن كون غالب حال الناس عدم ما زاد عليه مستقر في علمه، كان المفهوم منه الإباحة.

سئل إلخ: بناء المجهول "أبو هريرة هل يصلى الرجل في ثوب واحد؟ فقال" أبو هريرة: "نعم" يجوز ذلك، "فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟" وتصلبي في ثوب واحد؟ فقال: نعم إنّ لاصلي في ثوب واحد" وليس ذلك لعدم وجوداني الشياب، بل "إن ثيابي لعل المشجب" بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم، فموحدة: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمهما، توضع عليها الشياب، وغيرها، قال العيني: هو ثلاث عيدان يعقد رؤوسها، ويفرج بين قوائمهما، تعلق عليها الشياب، وفي "الحكم": الشجاعب: حشبات موثقة منصوبة توضع عليها الشياب، =

هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَيْلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ إِنِّي لَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ يَتَابِي لَعَلَى الْمِشْحَبِ.

٣١٩ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣٢٠ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٢١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوَبَيْنِ، فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَزَرْ بِهِ".

= والجمع شحب، والمشجب كالشحاب، وهو الخسبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه، وفي كتاب "المتنبي في اللغة" يقال: فلان مثل المشجب من حيث أمهته وجدهه. وقال ابن سيدة: المشجب والشحاب: خسبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه، قال الباجي: قول أبي هريرة هذا مع روایته عن ابن عمر: "إذا وسع الله عليكم، فأوسعوا" اقتصار منه على الحائز دون الأفضل؛ لبيان الجواز، ويحتمل أن يكون السائل من لا يجد ثوبين، فأراد تطبيب نفسه؛ إعلاماً له بأنه يفعله مع القدرة على الثوبين، فأخبره عن فعله في النادر، قال مالك: ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في الجمعة، فكيف بالمسجد؟ قال تعالى: ﴿فَلَمَنْ حَذَّرْنَا زِيَّنَّكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، قلت: وتقديم الإجماع على أن الصلاة في الثوبين أفضل.

في الثوب الواحد: وثيابه على المشجب كما رواه البخاري، ولفظه: حدثنا عاصم بن محمد، حدثنا واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر، قال: "صَلِّي جَابِرٌ فِي إِزارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مُوْضِعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَنْصَلِي فِي إِزارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِيَرَأِي أَحْمَقَ مِثْلِكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، وأغلظ في الجواب زجراً على الإنكار على العلماء كان يصلّي في القميص الواحد، والقميص أتم ثوب واحد يصلّي فيه الرجل؛ لأنّه آمن من التكشّف.

لم يجد ثوبين: استدل به على أفضلية ثوبين، وقد تقدم أنه إجماع، وقال العيني: ذهب طاوس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية، وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك، ومحمد بن جرير الطبراني إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكرورة إذا كان قادراً على ثوبين، وإن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد، يكره أيضاً أن يصلّي به ملتحفاً مشتملاً، بل السنة أن يأتّر به. "فليصلّ" بدون الياء في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وهو الظاهر، =

قال يحيى: قال مالك: أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْبًا أَوْ عَمَامَةً.

- وضبطه العلامة الزرقاني بإثبات الياء للأشباع، "في ثوب واحد ملتحفاً به" قال الزهربي: الملتحف: المتوضع، وهو المخالف بين طرفه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، نقله البخاري، قال الحافظ: والذي يظهر أن قوله: "وهو المخالف" من كلام البخاري، قلت: وكذا قال العيني، و تمام كلام البخاري في صحيحه باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، قال الزهربي في حديثه: الملتحف: المتوضع، وهو المخالف بين طرفه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، قال الباجي: فجعل الالتحاف هو التوضع، والمشهور لغة: أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان، فيدخل تحته التوضع والاشتمال، وقد خص منه اشتمال الصماء، "فإن كان ذاك "الثوب" الواحد قصيراً" أيضاً، "فليلتر به" أي جعله إزاراً ولا يلتحف؛ لأن ستر العورة أهم، وهو يحصل بالازرار.

أحب إلى: أي مندوب وليس بواجب، وعليه الجمهور كما سيأتي "أن يجعل الذي يصلي في الثوب الواحد على عاتقيه" أيضاً، والعائق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق، "ثوباً، أو عمامة؟" لقوله عليه السلام: لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء قال الكرماني: هذا النهي للتحريم أم لا؟ ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه؛ إذ المقصود ستر العورة، فإذاً وجه حصل جاز، قال العيني: فيه نظر؛ لأن الإجماع ما انعقد على جواز تركه، وهذا أحد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه، ونقل ابن المنذر عن محمد ابن علي عدم الجواز، ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي، المعروف في كتب الشافعية خلافه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب، وليس على الإيجاب، فقد ثبت: "أنه عليه السلام صلي في ثوب كان بعض طرفه على بعض نسائه، وهي نائمة"، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما يكون لعاته، وفي حديث جابر أيضاً جواز الصلاة من غير شيء على العاتق.

قال الحافظ في "الفتح": قد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب، والنهي على التنبية، وعن أحمد: "لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه"، جعله من الشرائط، وعنه: "تصح ويأثم"، جعله واجباً مستقلاً، وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوى له باباً في "شرح المعانى"، ونقل المتن عن ابن عمر، ثم عن طاوس والنخعى، ونقله غيره عن ابن وهب وابن حرير، ونقل الشيخ تقى الدين السبكى وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلاف ذلك قال الشوكانى: وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم، فقال: وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتبرر به وأجزاءه، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن.

الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ

- ٣٢٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ.
- ٣٢٣ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ قُنْفُدٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِي الْمَرْأَةِ مِنْ الْقِيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِعُ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمِيهَا.

الرخصة في صلاة إلخ: قال أبو عمر: ترجم بذلك ردًا لقول مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب: درع و خمار و ملحفة وإزار، ولم يقله غيره فيما علمت. قال ابن رشد في "البداية": اتفق الحمورو على أن اللباس المحرئ للمرأة في الصلاة، هو درع و خمار؛ لحديث أم سلمة الآتي، ول الحديث عائشة عن النبي ﷺ: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها وميمونة وأم سلمة رضي الله عنها، ألم كانوا يفتون بذلك، وكل هؤلاء يقولون: إنما إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده إلا مالكًا؛ فإنه قال: إنما تعيد في الوقت فقط، قلت: وهذا مبني على أن ستر العورة ليس من شروط الصلاة عند مالك، وقال ابن قدامة في "المغني": لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وإنما ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روایتان، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة.

في الدرع إلخ: بداع مهملة: القميص مذكر بخلاف درع الحديد، فمؤنث على الأكثر فيهما، وحکى ابن سيدة عكسه، قال المجد في "القاموس": درع الحديد بالكسر، وقد يذكر، جمعه أدرع وأدراع أو دروع، ومن المرأة قميصها مذكر جمعه أدراع، وسيأتي في حديث أم سلمة: "الدرع السابع": الذي يعطي ظهور قدميها إلخ". "والخمار" بمعجمة. **المرأة من الثياب إلخ:** سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة، "فقالت" أي أم سلمة، كذا في "الموطأ" موقفا، وكذا أخرجه أبو داود، ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن دينار، ولفظه عن عبد الله بن دينار، سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابعا يعطي ظهور قدميها". **والدرع إلخ:** أي القميص "السابع" أي التام الكامل "إذا غيب" أي ستر ظهور قدميها، قلت: اختلف أئمة الفتاوى في تحديد عورة المرأة، قال ابن رشد في "البداية": فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة إلخ، وأما عندنا الحنفية فكما في "الكنز": بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، قال ابن نجيم: عبر بالكف دون اليدين كما وقع في "المحيط"؛ للدلالة على أنه مختص بالباطن، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية، -

٣٢٤ - مَالِكٌ عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ بُشَّرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَارٌ.

٣٢٥ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشْقُّ عَلَيَّ، أَفَأَصَلِّي فِي دَرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٣٢٦ - مَالِكٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- وفي "مختارات قاضي خان": ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسخ، ورجحه في "شرح المية" بما أخرجه أبو داود في "الراسيل" عن قادة مرفوعاً: أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويناداها إلى المفصل، قال: واسئني القدم؛ للابلاء في إبداعه خصوصاً للفقيرات، وفيه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة والمشياخ، فصحح في "المداية" و"شرح الجامع الصغير" لقاضي خان: أنه ليس بعورة، واحتاره في "الخطيب"، وصحح الأقطع وقاضي خان في "فتواه": أنه عورة، واحتاره الإسبيحاني والمرغيني، وصحح صاحب "الاختيار" أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها. قلت: ورجح الطحاوي عكسه أنه عورة في الصلاة دون خارجها، لحديث أم سلمة كما في هواشم "المداية".

أن ميمونة إلخ: أم المؤمنين "كانت تصلي في الدرع" السابغ "والخمار ليس عليها" أي على ميمونة "إزار" وذلك جائز، وإن كان الأفضل وجود الإزار كما تقدم، فكانت تفعل؛ لبيان الجواز أو قلة الشباب، أو يكون وجود الميزر وعدمه سواء عندها. امرأة استفتته إلخ: أي سألت عروة، "فقالت: إن المتنطق" بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء، آخره قاف: ما يشد به الوسط، والمراد هناك الإزار، قال أبو عمر: المتنطق والحقوق والإزار والسرابيل بمعنى واحد قال الباجي: قال صاحب "العين": المتنطق إزار فيه تكمة تتتطق به المرأة، والمتنطقة: ما يشد به الوسط، "يشق على" لبسه، وأتأذى من لبسه، ولعله لأنها لم تعتنده، "أفالصلي في درع وخمار؟ ف قال عروة: "نعم" يجوز "إذا كان الدرع سابغاً" يعني القدمين عند من قال به، والآثار في هذا مختلفة عن الصحابة، وبعضهم يأمر بشد الحقوق في الصلاة ولو بعقال، كما سلطت في "المصنف لابن أبي شيبة"، والأمر متسع.

الجمع بين الصلاتين إلخ: ذكر المصنف في الباب مسألتين، إحداهما: الجمع في الحضر. والثانية: في السفر، وختلف الفقهاء فيما جدوا، ولم يختلف قول الحنفية فيما من أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين سفراً ولا حضراً -

كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٣٢٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ الْمَكِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخْرَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظَّهِيرَةَ

= وَاخْتَلَفَ فِيهِمَا غَيْرُهُمْ مَعًا، أَمَا الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْعَارِضَةِ": اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، الْأُولُّ: لَا يَجُوزُ بَحَالٍ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، الثَّانِي: يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ الْقَصْرُ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، الثَّالِثُ: يَجُوزُ إِذَا حَدَّ بِالسَّيْرِ، قَالَهُ مَالِكٌ، الْأَرْبَعُ: يَجُوزُ إِذَا أَرَادَ بِهِ قَطْعَ الْطَّرِيقِ، قَالَهُ أَبْنُ حَبِيبٍ، الْخَامِسُ: مَكْرُوهٌ، قَالَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ الْمَصْرِيِّينَ عَنْهُ، قَلَتْ: وَحْكَى هَذِهِ الْخَمْسَةُ الْعُنْيَنِيَّ فِي "شَرْحِ الْبَخَارِيِّ"، وَزَادَ قَوْلًا سَادِسًا: أَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ تَأْخِيرٍ لَا جَمْعُ تَقْدِيمٍ، وَهُوَ احْتِيَارُ أَبْنِ حَزْمٍ.

كَانَ يَجْمَعُ إِلَيْهِ: جَمْعُ صُورَةِ عَنْدِهِ مَنْ قَالَهُ بِهِ، وَجَمْعُ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ عَنْدِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمَا، وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ يَحْمِلُ عَلَى الْكُلِّ، "بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ" وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي رِوَايَاتِ أَخْرَى، "فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ" لَمْ يَنْصُرْ فَ؛ لَوْزَنَ الْفَعْلَ، تَقْدِيمُ ضَبْطِ تَبُوكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا نَأْخُذُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصلاتينِ أَنْ تَوْخِرُ الْأُولَى مِنْهُمَا، فَتَصْلِي فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَتَعْجَلُ الثَّانِيَةَ، فَتَصْلِي فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

أَخْبَرَهُ إِلَيْهِ أَبِي عَامِرًا "أَنَّهُمْ أَيُّ الصَّاحِبَةِ" "خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ" سَنَةَ تَسْعَ كَمَا تَقْدِيمٍ، وَأَضَافَ الْعَامَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَوْجُودًا فِي غَيْرِ ذَاكِ الْعَامِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ إِلَّا أَنَّهُ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَشَهْرَتِهِ عَرْفُ الْمَقْصِدِ، وَاسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْغَزْوَةِ لِفَظَّاً، "فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ" فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا، أَوْ فِي وَقْتِهِمَا مُخْتَلِفًا، وَ"كَذَلِكَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" جَمْعٌ تَأْخِيرٌ عَنْ الْقَائِلَيْنَ بِالْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ الْأَتَى، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى تَأْخِيرِ الظَّهِيرَةِ دُونَ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ.

قَالَ إِلَيْهِ مَعَاذٌ فِي تَفْسِيرِ مَا أَجْمَلَهُ أُولَآءِ أَوْ بَيْانِ جَمْعِ حَاصِنٍ: "فَأَخْرَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْصَّلَاةَ يَوْمًا" أَيْ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ، وَلِفَظِ مُسْلِمٍ: "حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخْرَى الصَّلَاةِ". قَالَ الشَّيْخُ فِي "الْبَذْلِ": الْحَدِيثُ يَشْتَهِلُ عَلَى جَمْلَتَيْنِ، وَلَا ارْتِبَاطٌ بَيْنَهُمَا وَلَا مَنْاسِبَةٌ، بَلِ الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِاعتِبَارِ الظَّاهِرِ مَنَافِيَ الْأُولَى؛ فَإِنَّ الْجَمْلَةَ الْأُولَى تَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ فَعْلَهُ فَعْلًا مَسْتَمِرًا، وَالْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَجْمَعُ فَعْلَهُ يَوْمًا، فَيَأْوِلُ بِأَنَّ الْجَمْلَةَ الثَّانِيَةَ بِيَانِ الْجَمْلَةِ الْأُولَى، وَلِفَظِ "كَانَ" لَيْسَ لِلْاسْتِمْرَارِ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الْجَمْلَةَ الْأُولَى بِيَانِ الْجَمْعِ سَائِرًا، وَالْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِيَانِ الْجَمْعِ فِي حَالَةِ النَّزْولِ. (مُخْتَصِرًا) قَلَتْ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ تَصْوِيرُ الْجَمْعِ فِي يَوْمٍ خَاصٍ؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ لَمْ يَخْرُجْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا جَمْعُ الصلاتينِ فَقُطُّ، فَهُوَ كَوْلُهُ: "كَأَنِّي أَنْظَرَهُ أَنَّهُ يَخْرُجْ يَوْمًا فَصَلَّاهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ"، "ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا" ، =

وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تُبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ،"

= قيل: إن في لفظ الجميع والجمع إشارة إلى أنه كان في وقت إحداها ورد عليه بأن الجمع لا يدل إلا على الاجتماع، فكما أنه يصدق على فعلهما في وقت إحداها كذلك يدل على مجرد جمعهما في الفعل، "ثم دخل، ثم خرج" قال الباجي: مقتضاه أنه مقيم غير سائر؛ لأنـه إنما يستعمل في الدخول في المنزل، والخروج منهـما، وهو غالب الاستعمال، إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير وفيه بعد، وكذا نقله عياض، واستبعده، وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال: لا يجمع إلا من حد به السير.

فصلـى المـغرب إلـى: لم يـبين في هـذا الجـمع أـنه كـان جـمع تـأخـير، كـما قالـ في الـظـهـر، أو كـان جـمع تـقـدـيمـ كـما هو محـتمـلـ الـلفـظـ عـنـ الـقاـئـلـينـ بـهـ، لـكـنـ قـالـ أـبـو دـاـودـ: لـيـسـ فـيـ تـقـدـيمـ الـوقـتـ حـدـيـثـ قـائـمـ، وـالـأـوـجـهـ أـنـ جـمعـ صـورـيـ كـما هو نـصـ حـدـيـثـ الطـبـرـانـيـ التـقـدـيمـ، وـالـفـسـرـ قـاضـ عـلـىـ الـحـمـلـ، وـالـعـجـبـ مـنـ الشـافـعـيـ يـسـتـدـلـونـ بـحـدـيـثـ أـبـيـ الزـبـيرـ، وـقـدـ قـالـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ: أـبـوـ الزـبـيرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـعـامـةـ، وـعـنـ هـشـيـمـ يـقـوـلـ: سـمـعـتـ مـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ، فـأـخـذـ شـعـبـةـ كـتـابـهـ، فـمـزـقـ، كـمـاـ فـيـ "الـتـهـذـيبـ"، عـلـىـ أـنـ لـيـسـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ الزـبـيرـ جـمعـ تـقـدـيمـ، وـلـاـ تـأـخـيرـ، بلـ روـاـيـةـ الطـبـرـانـيـ

الـمـتـقـدـمـةـ مـفـسـرـةـ صـرـيـحةـ فـهـذاـ الجـمـلـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ.

إنـ شـاءـ اللـهـ إـلـىـ: قـالـ تـبـرـكـاـ، وـأـمـتـالـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِبْيَ فَاعْلُمْ ذَلِكَ غَدَاءِ) (الـكـهـفـ: ٢٣)، إنـ كـانـ قـوـلـهـ تـبـرـكـاـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ عـلـىـ سـيـلـ التـقـدـيرـ بـسـيـرـهـ، وـتـخـمـيـنـاـ لـهـ، فـالـتـعـلـيقـ ظـاهـرـ "عـيـنـ" المـاءـ الـتـيـ فـيـ "تـبـوكـ"، وـفـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ كـانـتـ مـسـمـاـ هـاـ قـبـلـ الـغـزوـ؛ لـوـقـوعـ هـذـاـ القـوـلـ قـبـلـ إـتـيـانـهـ بـيـوـمـ خـلـافـاـ لـمـنـ قـالـ: سـمـيـتـ هـاـ، قـالـ فـيـ "الـجـمـعـ": الـبـوـكـ تـشـوـيرـ المـاءـ بـنـحـوـ عـودـ لـيـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ، وـبـهـ سـمـيـتـ غـرـوـةـ تـبـوكـ، وـقـالـ الـمـجـدـ: باـكـ الـعـيـنـ ثـورـ مـائـهـ بـعـودـ، وـنـحـوـ لـيـخـرـجـ، قـالـ يـاقـوتـ الـحـموـيـ فـيـ "مـعـجمـ الـبـلـدـانـ": رـكـرـ الـبـيـتـ تـبـوكـ فـيـهـ ثـلـاثـ رـكـزـاتـ، فـجـاـشـتـ ثـلـاثـ أـعـيـنـ، فـهـيـ قـمـيـ بـالـمـاءـ إـلـىـ الـآنـ "وـإـنـكـ لـنـ تـأـتـوـهـاـ حـتـىـ يـضـحـىـ" قـالـ الرـاغـبـ: ضـحـىـ يـضـحـىـ تـعـرـضـ لـلـشـمـسـ، قـالـ تـعـالـىـ: (وَأَنَّكَ لَا تَنْظِمُ فـيـهـاـ وـلـاـ تـضـحـىـ) (طـهـ: ١١٩ـ)، وـقـالـ الـمـجـدـ: الضـحـوـ. ارـتـفاعـ الـهـارـ، وـالـضـحـىـ فـوـيـقـهـ، وـيـذـكـرـ وـيـصـغـرـ ضـحـىـ، وـالـضـحـاءـ بـالـمـدـ إـذـ قـرـبـ اـنـتـصـافـ الـنـهـارـ، وـبـالـضـمـ وـالـقـصـرـ الـشـمـسـ، وـأـضـحـىـ صـارـ فـيـهـ "الـنـهـارـ" أـيـ يـرـتفـعـ قـوـيـاـ، "فـمـنـ جـاءـهـاـ" وـوـصـلـ إـلـيـهـاـ قـبـلـيـ، "فـلـاـ يـمـسـنـ" بـنـوـنـ التـأـكـيدـ فـيـ النـسـخـ الـقـدـيـمةـ الـهـنـدـيـةـ، وـفـيـ الـمـصـرـيـةـ بـدـوـنـهـاـ "مـنـ مـائـهـاـ شـيـئـاـ حـتـىـ آتـيـ" بـالـمـدـ أـيـ أـجـيـ، قـالـ الـبـاجـيـ: فـيـهـ دـلـيلـ عـلـيـهـ أـنـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ كـالـمـاءـ، وـالـكـلـاءـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـتـيـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ الـمـسـلـمـونـ؛ لـمـ يـرـاهـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ، وـقـالـ أـيـضاـ: يـحـتـمـلـ أـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ ظـهـورـ بـرـكـهـ فـيـ مـائـهـاـ إـذـ سـقـ إـلـيـهـاـ، أـوـ يـوـحـيـ إـلـيـهـاـ أـنـ سـقـ إـلـيـهـاـ، أـوـ إـلـىـ الـوـضـوءـ مـنـ مـائـهـاـ، فـيـكـثـرـ مـنـ مـائـهـاـ، وـيـكـفـيـ الـمـؤـمـنـينـ، "فـجـتـنـاـهـاـ" أـيـ الـعـيـنـ، "وـالـحـالـ أـنـهـ" قـدـ سـيـقـنـاـ إـلـيـهـاـ رـجـلـانـ، وـالـعـيـنـ تـبـصـ" رـوـاهـ يـحـيـيـ وـجـمـاعـةـ بـصـادـ مـهـمـلـةـ، وـالـقـعـنـيـ وـآخـرـونـ بـمـعـجمـةـ، قـالـ الـبـاجـيـ: وـالـتـوـجـهـانـ مـعـاـ صـحـيـحـانـ، وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ:

فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسِنُ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَى، فَجَعَنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلًا، وَالْعَيْنُ تَبِصُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءِ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ هَلْ مَسِنْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتْ الْعَيْنُ بِمَاءِ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ:

- الرواية الصحيحة المشهورة في "الموطأ": تبعض بالضاد المنقوطة، وعليها الناس، ثم معناه على المعجمة: تقطر وتسلل، كما قاله التنووي والزرقاني وغيرهما، قال الباقي: يقال بضم الماء ضب على القلب بمعنى. وقال الجند: بضر بصوض يخرج ما ذراها قليلاً، وما في البشر باضوض بللة، وأما على المهملة، فقال القاري في "شرح الشفاء" والنبووي وغيرهما: تلمع. قلت: ويحتمل أن يكون بمعنى تقطر وتسلل أيضاً، قال الجند: بضم برق ولمع، والماء رشح كأبص، والبصاصة العين؛ لأنها تبص، والأوجه عندي: أن البرق واللمع كان لأجل الشمس؛ إذ دخلوها ضحي " بشيء من ماء" يشير إلى تقليله، قاله الباقي، وللهذه مسلم: "والعين مثل الشراك تبص بشيء من ماء" الحديث، أي مثلاً للشراك في طوله وعرضه، وهو سير رقيق يجعل في النعل، والمقصود المبالغة في القلة.

فَسَأَلُوهُمَا إِلَّا: أَيُ الرَّجُلُينِ السَّابِقِينِ إِلَيْهَا "رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ هَلْ مَسِنْتُمَا" بكسر السين الأول على الأفصح وتفتح "من مائتها شيئاً؟" قال الباقي: لعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ سألهما لما رأى من قلة الماء، ولعله أوحى إليه أنه يكثير إذا سبق إليه، فأنكر قوله، "فَقَالَ: نَعَمْ" قال الباقي: لأنهما لم يعلما نهيه، أو حمله على الكراهة، أو نسياه إن كانوا مؤمنين، وروى أبو بشر الدولابي: أنهما كانا من المنافقين، "فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ" أما على كونهما منافقين ظاهر، وأما على كونهما مؤمنين، فكما يلام الناس أو المخطئ إذ كانوا سبباً لفوات ما أراده. "ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مَاءِ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا" بالذكرار "حتى اجتمع" الماء الذي غرفوه "في شيء من الأواني التي معهم، يعني أنهما جعوا الماء بأيديهم ما أمكنهم إلى أن اجتمع منه في شيء من الأواني قدر ما غسل منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، وهذا إشارة إلى نهاية في قدر القلة، "ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ" وجهه ويديه، وهذا أشار إلى نهاية في قدر القلة، "ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ" فيه "أَيْ تِلْكَ الْإِنَاءُ" ، وقال الزرقاني: الأظهر أن الضمير للماء أي به، "وجهه ويديه" للبركة، "ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا" أي في العين، "فَجَرَتْ الْعَيْنُ بِمَاءِ كَثِيرٍ" ، وفي "مسلم": "بِمَاءِ مِنْهُمْ أَوْ غَزِيرًا" بالشك، "فَاسْتَقَى النَّاسُ" أي شربوا وسقووا دواهم، وهكذا لفظ مسلم، وكذا في جميع نسخ "الموطأ" الموجودة عندي، قال الأبي في "شرح مسلم": وللتعميم: "حتى أُشْفِيَ النَّاسُ" بالثنين المعجمة وهو وهم، والمعروف الأول. وللهذه مسلم: "فَاسْتَغْفَى النَّاسُ عَنْ كَثْرَةِ المَاءِ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنْهُ النَّاسُ" .

"يُوشِكُ يَا مُعَاذًا! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا".

٣٢٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيَرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣٢٩ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

يوشك إلخ: أي يقرب "يا معاذ" إن طالت بك حياة" أي إن أطالت الله عمرك فيه معجزتان له ﷺ، الأول: إشارة إلى حياته بعده ﷺ، والثاني: إخباره بذلك لمعاذ خاصة، لما قد علم من الوحي، أو لفراسة النبوة ذهابه إلى الشام، فوقع كذلك حتى أنه توطنها، ومات بها، "أن" بالفتح مصدرية "ترى" بعينك الجملة فاعل لـ"يوشك"، "ما" موصولة بمعنى الذي "ه هنا" إشارة إلى المكان، قاله الزرقاني، ويؤيد ما في الحاشية عن "الخلى" أي من الأرضي، فما في بعض النسخ: "مائتها هنا" ليس بوجهه، "قد مليء" ببناء المجهول، والضمير إلى الموصول، "جناناً" بالكسر جمع جنة بالفتح، وهو البستان، منصوب على التمييز يعني يكثر ماؤها وينصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار وثمار كثيرة، قال ابن عبد البر: قال ابن وضاح: إني رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جناناً حضرة ناصرة.

إذا عجل إلخ: بفتح العين، وكسر الجيم أي أسرع، وقال في "الفتح الرحمن": بتشدد المعجمة والتخفيف، "به السير" نسبة الفعل إلى السير مجاز وتوسيع، استدل به من اشترط في الجمع حد السير، ورده ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التيرأى، ولم يقل: لا يجمع إلا أن يجد به، فلا يعارض عموم أحاديث الجمع، قلت: لكن حديث كثير بن قاروند الآتي وغيره يقيده بالجذ، فتأمل، "جمع" بصيغة الماضي في أكثر النسخ، وفي بعضها: يجمع بالمضارع "بين المغرب والعشاء" وخصهما بالذكر؛ لأنه جرى ذكره في سفر استعجل فيه بسبب زوجته صفية بنت أبي عبد استصرخ بها، فقيل له في ذلك، فذكر فعله ﷺ، أو اكتفى عليهما اختصاراً، قال الزرقاني: المراد جمع تأخير؛ لما في الصحيح من رواية الزهرى عن سالم، عن أبيه: رأيت النبي ﷺ إذا عجل السير في السفره يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، ولا شك في أن بعض الروايات في حديث ابن عمر ﷺ تدل على جمع التأخير، لكن الروايات الصريحة في الجمع الصورى في هذه القصة أكثر وأشهر. من غير خوف إلخ: ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر، ولم يقل به أحد من الأئمة، ولذا قال الترمذى في كتابه: أجمعت الأمة على ترك العمل به، لكن قال الحافظ في "الفتح": وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجוזوا الجمع في حضر للحاجة مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشبہ.

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

٣٣٠ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا جمَعَ الأمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والعشاء في المطر جمَعَ معهم.

٣٣١ - مالك عن ابن شهاب، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعِرْفَةَ؟

أرى إخ: بضم الميمزة أي أظن "ذلك" الجمع "كان في مطر" ووافقه على ذلك الظن جماعة، منهم الإمام الشافعي وغيره كما سيأتي، لكن لفظ مسلم وأصحاب السنن: "من غير خوف ولا مطر" يأباه، وأحاديث البهيفي بأن الأولى رواية الجمهور، فهو أولى، وأحاديث غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام، فعلمه انقطع عند الثانية، وأنت خبير بأن ظاهر لفظ: "ولا مطر" يأتي المطر ولو قليلاً، وسيأتي المذاهب في الجمع المطري قريباً في الأثر الآتي، ويشكل على قول الإمام مالك المذكور أنه لا يأخذ بهذا التأويل أيضاً؛ لأنه لا يرى الجمع لعدن المطر إلا في العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه.

جمع الأمْرَاءَ إخ: جمع أمير، مرفوع على الفاعلية "بين المغرب والعشاء في المطر جمَعَ معهم" لإدراك فضيلة الجماعة، وأخرج ابن أبي شيبة أثر الباب مفصلاً، فروى من طريق عبد الله عن نافع، قال: كان أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر رحمه الله يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً، قال عبد الله: ورأيت القاسم وسلمان يصلون معهم في مثل تلك الليلة، والجمع بالمطر مختلف عند الأئمة، قال العيني: قد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روی ذلك عن ابن عمر رحمه الله، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وفقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن المطر قائمًا في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع المطror في الطين وفي حالة الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلى المطror كل صلاة في وقتها. هل يجمع إخ: ببناء الجھول "بين الظهر والعصر في السفر؟ فـقال: نعم، لـبـأـسـ بـذـلـكـ" قال الزرقاني: أي يجوز بلا كراهة، وأن الأفضل ترك ذلك، ثم ذكر المستدل فيه، فقال: "ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟" فـقـاسـ الجـمـعـ السـفـريـ علىـ الجـمـعـ النـسـكـيـ، ولا يـعـدـ أنـ يـكـونـ الجـمـعـ بـعـرـفـةـ عـنـهـ أـيـضاـ منـ بـابـ الجـمـعـ السـفـريـ كـمـاـ هـوـ رـأـيـ جـمـاعـةـ، فـيـكـونـ الـقـيـاسـ لـاـشـتـرـاكـ الـعـلـةـ، وـاخـتـارـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ "ـالـبـداـيـةـ": أـنـ سـلـمـاـ أـجـازـ الجـمـعـ قـيـاسـاـ عـلـىـ تـلـكـ، ثـمـ قـالـ: لـكـ الـقـيـاسـ فـيـ الـعـبـادـاتـ يـضـعـفـ.

٣٣٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

أراد أن يسیر إلیه: ظاهره أنه أراد أنه ^{صلوة} إذا استوعب اليوم في السفر "جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسیر ليله" بطولة "جمع" بصيغة الماضي في أكثر النسخ، وفي بعضها: بالمضارع، وجمع بين النسختين في بعض النسخ، فاختلط الكلام "بين المغرب والعشاء" قال ابن رشد في "البداية": وسبب اختلافهم أولاً اختلافهم في تأويل الآثار التي رویت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليس أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها. وثالثاً: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهذه ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها: حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم، قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِغَ الشَّمْسُ، أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا" الحديث. ومنها: حديث ابن عمر أخرجه الشیخان أيضاً: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرَ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ" الحديث، والثالث: حديث ابن عباس في الجمع: "فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ"، فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها، وجع بينهما، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامه جبريل، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس؛ لأنه قد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز هذا في الحضر بغير عذر، أعني أن تصلي الصالحان معاً في وقت إحداهما، واحت矽وا لتأولهم أيضاً بحديث ابن مسعود، قال: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرَهُ مَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ صَلَةً قَطْ إِلَّا فِي وَقْتِهِ، إِلَّا صَلَاتِيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِعِرْفٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ"، قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولنا نحن، أو تأولتموها أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل، وأما الآثر الذي اختلفوا في تصحيحة، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل ^{رضي الله عنه}، فهذا الحديث لو صبح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه ^{عليه} أخر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها؛ لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل. (مختصرأ) قلت: بل تقدم أن حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري. قال العيني: ما قلناه: هو العمل بالآية والخبر، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآلية، ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة أن يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر، ومع هذا لم يجوزوا ذلك، وأولوا حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بتأويلات مردودة، وفيما ذهبنا إليه العمل بالكتاب، وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير تأويل.

قصر الصلاة في السفر

٣٣٣ - مالك عن ابن شهاب، عن رجلٍ من آل خالد بن أسيد،

= قال في "البدائع": ولنا أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روی عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: من جمع بين صلاتين في وقت واحد، فقد أتى بباباً من الكبائر، وعن عمر رضي الله عنه قال: "الجمع بين الصالحين من الكبائر"، ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بقرب من الاستدلال أو بغير الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تقويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر، والجمع بعرفة ما كان لعذر الجمع بين الوقوف والصلاحة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضًا للدليل المقطوع به، وما روی من الحديث في خير الأحاديث، فلا يقبل في معارضته الدليل المقطوع به، مع أنه غريب ورد في حادثة تعم ها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا، ثم هو مؤول، وتأويله أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً، كذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما في سفر، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، ودل عليه ما روی عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر، وذلك لا يجوز إلا فعلاً، وعن علي رضي الله عنه: أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ، وهكذا روی عن أنس رضي الله عنه: أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ. (مختصرًا) قلت: وسيأتي الكلام على هذا الآثار.

قال الشيخ في "البذل": واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى: **﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾** (البرة: ٢٣٨) أي أدوها في أوقاتها، ويقوله تعالى: **﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾** (السباء: ١٠٣) أي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه، وانتهاء لا يجوز التأخر عنه، وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري، بأنه صلوة صلي أول الصلاة في آخر وقتها؛ لغلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية. قلت: ويوبيه أيضاً أن الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري، فلا بد أن يحمل عليها الروايات الجملة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية، والروايات المفصلة الواردة في الباب إحصاؤها ليس من وظيفة هذا المقام، إن شئت التفصيل فعليك المطولات.

قصر الصلاة إلخ: بفتح القاف مصدر، يقال: قصرت الصلاة بفتحتين مخففاً قصراً، وقصرها بالتشديد وأقصرها، والأول أشهر في الاستعمال، قال الرازي: قال الرازي: يقال: قصر فلان صلاته وأقصرها وقصرها كل ذلك جائز، وقرأ ابن عباس تقصرها من أقصر، وقرأ الزهرى من قصر، وهذا دليل على اللغات الثلاث، والمراد به تخفيف الرابعة إلى ركعتين، ولا قصر في الصبح والمغرب إجماعاً، قال ابن رشد في "البداية": السفر له تأثير في القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز القصر إلا قول شاذ، وهو قول عائشة رضي الله عنها: إن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ -

أَكَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضْرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٤ - مَالِكٌ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= لقوله تعالى: ﴿إِنْ خَفِتُمْ﴾ (النساء: ١٠١)، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه كان خائفًا، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع، أحدها: في حكم القصر، والثاني: في المسافة التي يجب فيها القصر، والثالث: في السفر الذي يجب فيه القصر، والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير، والخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا قام في موضع أن يقصر الصلاة، أما حكم التقصير، فاختلقو فيه على أربعة أقوال، فمنهم: من رأى أن القصر هو فرض للمسافر المعين عليه، ومنهم: من رأى أن القصر والإمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفار، ومنهم: من رأى أن القصر سنة، ومنهم: من رأى أنه رخصة، وأن الإمام أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعني أنه فرض معين، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث أعني سنة قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه.

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِخْرَجَ كِبِيَّةً لَابْنِ عُمَرَ: إِنَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ بِسَبَبِ "الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضْرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ "قَصْرَ صَلَاةَ السَّفَرِ" قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: يَعْنِي الَّذِي يَشْمَلُ الْأَمْنَ وَغَيْرَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَالَ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١) أَبَاحَ قَصْرَ صَلَاةَ السَّفَرِ لِلْمَسَافِرِ الْخَائِفِ. قَلْتَ: هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَبِهِ جُرمُ الزُّرْقَانِيِّ، وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ نَفِي صَلَاةَ السَّفَرِ مُطْلَقاً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً" فَعَلِمْنَا الشَّرِاعِيُّ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ "فَإِنَّمَا" نَبِعُ قَوْلَهُ وَ"نَفْعَلُ" مَقْتَدِيَّاً بِفَعْلِهِ "كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ".

عَنْ عَائِشَةَ إِخْرَجَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرِّبِّ: هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ: "زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَضْتَ الصَّلَاةَ" قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ فِيهِ: فَرَضْتَ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا حَدَثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقُ الْحَرْبِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ" الْحَدِيثُ . قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَفِي "مُسْنَدِ ابْنِ وَهْبٍ" بِسَنَدِ صَحِيحٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ"، وَعِنْ سَرَاجِ الصَّحِيفَةِ: "فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا أَفْرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ". (ح) وَفِي لَفْظِهِ: "كَانَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ"، وَسَنَدُهُ صَحِيقٌ. "رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ" بِالتَّكْرَارِ؛ لِإِفَادَةِ عُومَمِ الشَّيْءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. "فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ" زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّمَا كَانَ ثَلَاثَةً، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ "فَأَفَرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ" يَعْنِي بَقِيتَ عَلَى مَا كَانَتْ مِنْ كُوْنِهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا يَرِدُ مَا حَكِيَ الْعَيْنِيَّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ -

آنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر،.....

= عن أبي إسحاق البحري وبيهقي بن سلام: أن الصلاة أول ما بدأ تأديب الإسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشَيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (آل عمران: ٤١)، ثم زيدت ليلة الإسراء حتى كملت حسماً؛ لأنها لو كان هذا المعنى اقتصرت صلاة السفر على الصالحين فقط. "وزيد في صلاة الحضر" بعد الهجرة، ففي "البخاري" من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً"، وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: "فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار"، قاله الزرقاني.

ثم أشكل على حديث الباب بوجهين، الأول: أنه يخالف نظم القرآن؛ فإن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١) يدل على أن الصلاة قصرت، والحديث صريح في أنها لم تقصرا، وأحاديباً عنه بثلاثة أوجه، الأول: أن الآية نزلت في الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطاً. الثاني: لو سلم أنها نزلت في السفر، فإطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلاة لا باعتبار أصل الصلاة، يعني بإطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة. الثالث: ليس المراد في الآية تقصير الركعات، بل تقصير الكيفية كتحجيف أركان الصلاة من القيام والركوع. قلت: وهذه أقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم، ويمكن أن يجابت بما اختاره الحافظ؛ إذ قال: والذي يظهر لي، وبه تتحقق الأدلة السابقة: أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الفجر والمغرب، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية، ويؤيد ما تقدم: أن قصر الصلاة كانت في السنة الرابعة، فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها: "أترت صلاة السفر" باعتبار ما آلت إليه الأمر.

والإشكال الثاني: أن الحديث يخالف فعل عائشة رضي الله عنها بنفسها، والجواب عنه مذكور في الحديث، فقد أخرجه البخاري عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "الصلاحة أول ما فرضت ركعتان" الحديث، وفي آخره: قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان، قال الحافظ في "الفتح": وألزموا الحنفية على قاعدهم فيما إذا عارض رأي الصحافي روایته بأفهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك هناء، فقد ثبت عن عائشة: أنها تتم، والجواب عنهم: أن عروة الراوي عنها قال: لما سئل عن إتمامها أنها تأولت كما تأول عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روایتها وبين روایتها صحيحة، ورأيها مبني على ما تأولت.

وастدل الحنفية في إيجاب القصر بحديث عائشة المتقدم أخرجه البخاري في صحيحه في فرض الصلاة والسفر والهجرة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنمساني وغيرهم، حكى العيني عن ابن عبد البر: أن طرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال، قلت: وفي معنى حديث الباب أحاديث كثيرة كلها صريحة في أن الركعتين للسفر كالأربع للحضر، منها: ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس، قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"، ورواه الطبراني في معجمه -

فَأَقِرْتُ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ.

= بلفظ: "افتراض رسول الله ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً" قاله العيني، ومنها: حديث عمر بن الخطاب: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ"، قال العيني: رواه النسائي بسنده صحيح، وقال أيضاً في موضع آخر: روى النسائي وأبن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رض، قال: "صلاة السفر ركعتان وصالة الأضحى ركعتان، وصالة الفطر ركعتان، وصالة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله ﷺ، ورواه ابن حبان في صحيحه، ولم يقدحه بشيء."

قلت: ومستدل الحنفية في ذلك أكثر من أن يحصى، والعمدة في ذلك أن فرض الصلاة محمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعله رض إذا ورد على وجه البيان، فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب، ففي فعله رض صلاة السفر ركعتين بيان منه رض أن ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلاة الفجر والجمعة والأضحى وسائر الصلوات، ولم يختلف الناس في قصر النبي رض في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف، فثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي رض وبيانه لمراد الله تعالى. والوجه الثاني: لو كان مراد الله تعالى الإمام أو القصر على ما يختار المسافر، لما جاز للنبي رض أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر، وكان بيانه للإمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد بيانه إلينا في القصر دون الإمام، دل ذلك على أنه مراد الله تعالى دون غيره، إلا ترى أنه لما كان مراد الله تعالى رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئاً، ورد البيان من النبي رض تارة بالإفطار وتارة بالصوم، فبطل ما قيل: إن مجرد فعله رض أو ملازمته لا يوجب الوجوب. والوجه الثالث: لما صلي عثمان رض يعني أربعاً أنكرت عليه الصحابة ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: "صليت مع النبي رض ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقنا بكم الطرق، فلوددت أن حظي من أربع ركعتان متقابلتان"، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص. قال ملك العلماء: لما أنكرت عليه الصحابة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على ما قلنا.

الوجه الرابع: أن عائشة رض لما ألمت، تأولت كما تأول عثمان، ولا يحتاج الرجل إلى التأويل في إثبات المباح لاسيما إذ يكون المأني عزيمة والمتروك رخصة، قال ملك العلماء: فدل إنكار الصحابة واعتذار عثمان رض أن الفرض ما قلنا؛ إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت عليه الصحابة ولما اعتذر هو؛ إذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها. والوجه الخامس: أن عمر رض لما سئل عن القصر في حالة الأمن، فحكى عن النبي رض: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا صدقته أخرجها الجماعة إلا البخاري، وفيه حجة بوجهين، الأول: بصيغة الأمر في لفظ: "فاقبلاوا"، وأصله للوجوب، والثانى: صدقة الله عزوجل فيما لا يحتمل التمليك يكون عبادة عن الإسقاط، فلا يبقى خيار الرد شرعاً، واستدل الحنفية أيضاً بعد ذلك بروايات كثيرة، منها: حديث ابن عباس: "كان رسول الله رض إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع"، ومنها: حديث عمران بن الحصين، قال: حجحت مع النبي رض، فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بعكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين، ومنها: حديث ابن عمر: "صحيت رسول الله رض في السفر، فلم يزد على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان، فلم يزيدوا على ركعتين" أخرج الشيشخان وغيرهما =

= منها: حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: صلاة المسافر ركعتان، حتى يقرب إلى أهله، أو يموت، وقال عبد الله ابن مسعود: "صليت مع النبي ﷺ بعثة من ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين"، وقال مورق العجمي: سئل ابن عمر رض عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة فقد كفر"، قال العيني: وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر رض قال رسول الله ﷺ: صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر، قال ملك العلامة في "البداع": أي خالف السنة اعتقاداً لا عملاً، فهذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما، قاله الجصاص في "أحكام القرآن"، وتركنا الكلام على تخریج هذه الروایات لاختصار، وعمله المطلولات لا يسعه هذا المختصر، قال الشوکانی بعد ذكر أدلة الفريقيين: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل، فمدفوعة بخلافاته صلحة للقصر.

ثم قد اختلف الأئمة فيما يجوز له القصر، قال ابن العربي في "شرح الترمذى"، وابن رشد في "البداية": اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال، الأول: أنه تقصر في كل سفر من غير تفصيل، طاعة أو معصية، مباح أو قربة، مكروه أو مندوب، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والثوري. الثاني: لا يجوز إلا في سفر قربة، قاله عطاء وابن مسعود، واحتاره أحمد بن حببل في مشهور قوله. الثالث: أنه لا يجوز إلا في مباح، قاله مالك في المشهور من قوله، والشافعى قولًا واحدًا، ومن أصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية، وكره مالك القصر لمن خرج متصدلاً للهوى، وحاجتهم: قول الله عز وجل لهم إذا ضررت في الأرض: (النساء: ١٠١) ولم يخص ضرباً من ضرب، وروي عن ابن عمر رض: "أنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ماله بغيره"، وكذا بالآثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في "الاستذكار". وقال ابن رشد في "البداية": والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللفظ للدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة، أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتير دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقارب به؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر فقط إلا في سفر متقارب به، وأما من فرق بين المباح والمعصية، فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه: هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى، فاختلَّ فيهما الناس.

قال الجصاص في "أحكام القرآن": وجميع ما قدمنا في قصر الصلاة للمسافر يدل على أن صلاة سائر المسافرين ركعتان في أي شيء كان سفرهم من تجارة أو غيرها، وذلك لأن الآثار المروية فيه لم تفرق بين شيء من الأسفار، وقد روى الأعمش عن إبراهيم: أن رجلاً كان يتجر إلى البحرين، فقال للنبي ﷺ: كم أصلني؟ فقال: ركعتين فإن قيل: لم يقصر النبي ﷺ إلا في حج أو جهاد، قيل له: لأنه صلوة لم يسافر إلا في حج أو جهاد، وليس في ذلك دليل على أن القصر مخصوص بالحج والجهاد، وقول عمر رض: "صلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم صلوة" عموم في سائر الأسفار، وكذلك عموم الروایات الواردة بلفظ السفر، فلما كان ذلك حكماً متعلقاً بالسفر، وجوب أن لا يختلف حكم الأسفار فيه.

٣٣٥ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخْرَى الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ سَالِمُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ.

ما يجب فيه قصر الصلاة

٣٣٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ

ما أشد إلخ: استفهامية "أشد ما رأيت" ببناء الخطاب "أباك" أي ابن عمر يعني إلى وقت كان يؤخر المغرب، فقال سالم: غربت الشمس، ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق" والموضعان كانوا معروفيين عند السائل، وكان المسير المتعارف بينهما أيضاً معلوماً، فعرف الجواب، واختلف اليوم في المسافة بينهما جداً، فقيل: كان المسافة بينهما أثني عشر ميلاً، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة، وقيل: ستة، وقيل: على بريد من المدينة، وقيل: بينهما ميلان أو أكثر قليلاً، وذكر هذا الأثر في هذا الباب؛ لإثبات أن السفر كما يوثر في قصر الصلاة، كذلك يوثر في التأخير عن الوقت المستحب للضرورة، عن ابن وهب إنما أخر ابن عمر المغرب لانتهاء الماء، وهذا يدل على أن ابن عمر رحمه الله لا يتيمم في أول الوقت إذا رجا الماء، وما مر عنه أنه يتيمم للعصر أول الوقت؛ فلأنه قد رأى أنه لا يدخل المدينة إلا بعد الاصفار، وكان على وضوء، وكان يستحب الوضوء لكل صلاة، فلما عدم الماء يتيمم على ما ذكره سحنون، أو أنه يرى جواز التقليم والتأخير للراجحي، قاله الزرقاني، وفي "الشرح الكبير": الآنس أول المختار والمردد أي الشاك في وسطه، والراجحي وهو الجازم، أو الغالب على ظنه وجود الماء يتيمم آخره ندب، وإنما لم يجب؛ لأنه حين خوطب بالصلاحة لم يكن واحداً للماء، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجْدُوا ماء﴾ (النساء: ٤٣)، وعن "المدونة" تأخيره أي الراجحي المغرب للشفق، قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "المدياة": يستحب لعدم الماء، وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد، وإنما وجد، وإنما تيمم وصلى؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في غير رواية الأصول: أن التأخير حتم؛ لأن غالباً الرأي كملتحق، وجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله.

ما يجب فيه قصر إلخ: من المسافة، ولفظ "يجب" يؤدي قول أشهب عن مالك: إن القصر واجب، ويؤول على قوله الثاني بما قاله الزرقاني: أي يسن مؤكداً يقرب الواجب، واختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للقصر على ما قاله الزرقاني إلى نحو عشرين قوله، قال الحافظ في "الفتح": هي من الموضع الذي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قوله، قال ابن رشد في "المدياة": والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقتصر في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، =

حاجاً، أو معتمراً، قصر الصلاة بذوي الحليفة.

= وقال أبو حنيفة وأصحابه والkovifion: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن صار من أفق إلى أفق، وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر، قريباً كان أو بعيداً، قال الشوكاني: أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم، فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمين بأجمعهم سفراً دون سفر، واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صريح قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط، والناس معه، فلم يقتصروا ولا أفطروا، وأخذ بظاهر حديث أنس الظاهري كما قال الترمذ، فذهبوا إلى أن أقل مسافة السفر ثلاثة أميال. قال العيني: قال أبو عمر: وعن داود يقصر في طوبل السفر وقصيره، زاد ابن حامد: "حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر"، وزعم أبو محمد أنه لا يقصر عندهم في أقل من ميل. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي واللبيث إلى أن الصلاة لا يقصرها المسافر إلا في المسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير، وهو قول أحمد وإسحاق والطبرى، وقدره مالك بأربعة برد، وثمانية وأربعين ميلاً، وقال الشافعى والطبرى: ستة وأربعون ميلاً، والأمر متقارب، وقال الكوفيون الثورى والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقصر المسافر إلا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى الزاد من الأفق إلى الأفق، قال سفيان وأبو حنيفة: أقل ذلك ثلاثة أيام، لا يقصر مسافر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام، ثم ذكر الآثار الدالة على ذلك، ثم قال: وقال الحسن والزهري: يقصر الصلاة في مسيرة يومين، وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً ولو ثلاثة أميال.

قال العيني: قال أبو حنيفة وأصحابه والkovifion: المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام وليليهن بسر الإبل ومشي الأقدام، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سماعة عن محمد، ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً؛ لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، ولو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليها في يوم من طريق أخرى قصر، ثم قدروا ذلك بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، وقيل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى، وقيل: خمسة عشر، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعى والثورى وابن حى وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر، وعن مالك: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً بالماشى، وذلك ستة عشر فرسخاً، وهو قول أحمد.

حاجاً أو معتمراً: قال الباجي: خصهما بالذكر؛ لأنهما مما لا خلاف في القصر فيه، قل: بل خصهما بالذكر؛ لأنه رضي الله عنه كان يقصر بذوي الحليفة لا قبلها إذا بخرج للحج والعمر، كما سيجيء قصر الصلاة بذوي الحليفة أحد المواقت للحج، قال ياقوت الحموي: بالتصغير والفاء: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهو من مياه =

٣٣٧ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ يَحِيَّ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

- جسم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل، قال أبو عمر: كان ابن عمر رحمه الله يتبرك بالمواضع المأثورة بكل ما يمكنه، ولما علم أنه رحمه الله قصر العصر بذى الخليفة حين خرج إلى الحج فعل مثله، وأما إذا خرج ابن عمر رحمه الله في غير الحج والعمر، يقصر إذا خرج من بيوت المدينة، كما رواه عنه نافع، فعلم بذلك أن قصره بذى الخليفة كان مجرد اتباعه رحمه الله، لا لأجل أنه لا يبيع القصر قبل ذلك.

إلى ريم: بكسر الراء وإسكان التحتية آخره ميم، قاله الزرقاني، وهو واد لمزينة قرب المدينة، يصب فيه ورakan، له ذكر في المغازي وفي أشعارهم، قيل: على ثلاثين ميلاً من المدينة، وفي رواية كيسان: على أربعة برد، وفي "مصنف عبد الرزاق": ثلاثة برد. "قصر الصلاة في مسيرة ذلك" ليس فيه دليل على أقل مقادير القصر، وإنما فيه بيان القصر في تلك المسافة، وإنما يخbir كل إنسان بما يشاهد من ذلك وتختلف عبارتهم، بعضهم يحد ما رواه بالمسافة، وبعضهم بالزمان، وبعضهم بالأميال، والمرجع واحد، قاله الباقي، ويشكل على هذا الأثر ما سيأتي من قصره إلى خبير.

وذلك إن: أي الريم "نحو" أي قريب "من أربعة برد" بضم الموحدة جمع بريد، وسيأتي الكلام عليه أي من المدينة، وروى عبد الرزاق عن مالك: ثلاثون ميلاً من المدينة، قال ابن عبد البر: أراها وهم، قال الباقي: وما رواه جماعة رواة "الموطأ" عن مالك أولى، لكن روى عقيل عن الزهرى عن سالم: أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً، نقله الباقي، وجعل الزرقاني هذا قول الزهرى، وأحاجب بأنه يحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم، فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوله، والأوجه أن يقال: إن كليهما تقريب، ففيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف، وإحصاؤه لا يليق بهذا المختص، وأصل مذهب الخنفية أنه لا اعتبار بالفراسخ، وهو الصحيح، لكن المتأخرین أفتوا على الفراسخ تسهيلاً على الأمة، وفي البحر عن "النهاية": الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً، وفي "المحببي": فتوى أكثر أئمـة خوارزم على خمسة عشر فرسخاً، وفي "الدر المختار": مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصى أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم بل إلى الزوال، ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب، قال ابن عابدين: والفراسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. قلت: اختلفت المشايخ وأهل الحساب في تقدير الميل، لكنهم اتفقوا على أنه ثلاثة الفراسخ، والفراسخ ثلاثة أميال، والميل عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع، وعند المتأخرین أربعة آلاف ذراع، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في مقدار النزاع، فالقدماء قالوا: إنهاثان وثلاثون أصبعاً، والمتأخرون قالوا: أربع وعشرون أصبعاً، والأصعب عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون إلى الظهور، وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركي، كذا في "السعایة".

٣٣٨ - مالك عن نافع، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال يحيى: قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

٣٣٩ - مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر: أنه كان يسافر إلى خير، فيقصر الصلاة.

٣٤٠ - مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

٣٤١ - مالك عن نافع: أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة.

ذات النصب إلخ: بضم النون موضع قرب المدينة، قال ياقوت الحموي: النصب بالضم، ثم السكون، والباء موحدة: الأصنام المنصوبة للعبادة، وهو موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: هي من معادن القبلية، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، قال أبو عمر في "الاستذكار": ذكره ابن أبي شيبة أيضاً، قلت: ولفظه عن أيوب، عن نافع، عن سالم: أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب، فقصر وهي ستة عشر فرسخاً.

أربعة برد: وكذا نقله الشافعي عن مالك، ورواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: بينهما ثمانية عشر ميلاً، قلت: وخالف أهل النقل في بيان المسافة بينهما جداً، فتقدمن عن "معجم البلدان": أن بينهما أربعة أميال، وتقدم عن روایة ابن أبي شيبة بينهما ستة عشر فراسخ، وفي "الجمع": ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة.

أنه كان يسافر إلخ: من المدينة على الظاهر "إلى خير" تقدم ضبطه، "فيقصر الصلاة" في مسيرة ذلك، وبين خير والمدينة ستة وتسعون ميلاً. قال العيني: على ستة مراحل من المدينة المنورة، وروى عبد الرزاق عن ابن حريج، عن نافع: أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخير، قال ابن عبد البر: ومالك أثبت في نافع من ابن حريج. مسيرة اليوم التام: بالجر على الإضافة، وفي بعض النسخ: مسيرة بالضمير المحروم، فيكون منصوباً على الظرفية، وظاهر هذا الأثر يخالف ما تقدم، لكن لو أريد به السفر سائر اليوم بالجذب والسرعة لا يخالف الروايات المتقدمة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": مسيرة اليوم التام بالسير الحديث أربعة برد أو نحوها.

كان يسافر إلخ: سمي الخروج إلى البريد ونحوه السفر مجازاً "مع عبد الله بن عمر البريد" قال في "الفتح الرحمن": قال ابن سيده: البريد فرسخان، وقيل: ما بين كل منزلين بريد، وفي الجمهرة: البريد عربي، ولا معنون بالفراسخ عندنا، هو الصحيح، وفي "الجمع" عن الزمخشري: البريد مغرب بريده دم؛ لأن بغال البريد كانت مخدوفة الأذناب كالعلامة لها، ويسكن الراء تحفيفاً، ثم سمي رسول يركبه بريداً ومسافة بين السكتتين بريد، والسكة موضع -

٣٤٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا يَبْيَنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا يَبْيَنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا يَبْيَنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. قَالَ يَحِيَّ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ. قَالَ يَحِيَّ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ.

= كان يسكنه المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بينهما فرسخان، وقيل: أربعة، وقال المجد: المرتب والرسول، وفرسخان، أو اثنا عشر ميلاً، أو ما بين المتنزلين، "فلا يقصر الصلاة" قال ابن عبد البر: واختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة، وأصبح ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع، قال: ورواية مالك هذه ترد ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر: "إِنَّ الْأَسَافِرَ سَاعَةَ النَّهَارِ، فَأَقْصِرُ الصَّلَاةَ"، قلت: أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنفه، والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله، وهو الآتي في مستدلات الحنفية.

أن عبد الله: قال ابن عبد البر: وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنهم من وجوهه. وذلك إلخ: أي المذكور من المسافة بين هذه الأماكن "أربعة برد"، وقد تقدم بيانها، والاختلاف في بيان المسافة بينها، قال الباجي: أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة؛ لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي ﷺ، قال يحيى قال مالك: وذلك" أي المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر أربعة برد "أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ" بالشأنة الفوقيّة أو التحتيّة على اختلاف النسخ "إِلَيْ" متعلّق "بِأَحَبِّ". "فِيهِ" الضمير إلى الموصول "الصلاحة" قال ابن عبد البر كما قال الأوزاعي: جمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد، وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي، ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة، فأخذ بالأوثق، وبالله التوفيق. قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك، وقال: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس: في أربعة برد.

وفي "الأنوار الساطعة": شروط القصر عند المالكية سبعة، الأول: أن يكون السفر طويلاً أربعة برد فأكثر، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع، والذراع ستة وثلاثون أصبعاً، والأصبع ست شعرات، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، وهو البغل، ثم ما ظهر لي من بعد التفحض الكثير أن مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة سيما المالكية أكثر من المسافة التي عليها مداره عندنا الحنفية، والمشهور على ألسنة المشايخ، وهو الظاهر من بادي النظر على كتب الفروع خلافه، ووجهه: أن مقدار الميل عندهم أزيد من المقدار الذي احتاره الحنفية كما ترى، فتأمل. واستدل الحنفية في ذلك بقوله عليه السلام: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولاليتها، قال في "المهداية": عمت الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير.

قال يحيى: قال مالك: لا يقصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بَيْوَتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتَمِّمُ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بَيْوَتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ.

= قال القاري في "شرح المشكاة" نقلًا عن ابن الأهتم: فعم بالرخصة - وهي مسح ثلاثة أيام - جنس المسافرين؛ لأن اللام في "المسافر" للاستغراف؛ لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى أنه يمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر. فالحاصل: أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك، ثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت متفقية بيقين، فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه؛ إذ لم يقل أحد بأكثر منه. وقال ملك العلماء: حديث مسح المسافر ثلاثة أيام في حد الاستفاضة بجوزه نسخ الكتاب إن كان تقييد المطلق نسخاً، قلت: بل هو بيان لمحمل الكتاب، وأيضاً استدل الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالي، سالت عبد الله بن عمر عليهما السلام إلى كم تقصُر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويدة؟ قال: لا، ولكن قد سمعت بها، قال: هي ثلاثة ليالٍ قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، وإسناده صحيح، قاله النيموي، فهذا نص في موضع الخلاف أن المدار عند ابن عمر على ثلاثة ليالٍ، فما ورد منه القصر في موضع متفرقة يكون قصده فيها إلى موضع هي ثلاثة ليالٍ، وعن إبراهيم بن عبد الله، قال: سمعت سعيد بن غفلة الجعفي يقول: "إذا سافرت ثلاثة، فأقصر" رواه محمد بن الحسن في "الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

الصلاه إلخ: منصوب على المفعولية، "حتى يخرج من بيوت القرية" قال الزرقاني: وهذا جمع عليه، وفي الحاشية عن "الخليل": وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهوري، وقال الشوكاني: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن مرید السفر يقصُر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واحتلقو فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلِي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصُر إذا فارق البيوت، واحتلقو فيما قبل ذلك، فعليه الإقامة على أصل ما كان عليه، حتى ثبت أن له القصر، ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وحتى الرافعى وجهاً: أن المعتبر بجاوزة الدور، ورجح الرافعى هذا الوجه. وفي "المغني" لابن قدامة: ليس من نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته. ولا يتم إلخ: الصلاة "حتى يدخل أول" بيت من "بيوت القرية، أو يقارب" أو يحاذى "ذلك" البيت، وروى ابن عبد البر في "الاستذكار" مثله في الخروج والدخول معًا عن ابن عمر وعلى وغيرهما عليهم السلام، وقال: وهو قول مالك والشافعى وأبي حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأهل الحديث هم.

صلوة المسافر إذا لم يُجْمِعْ مُكْثًا

- ٣٤٣ - مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنى عشرة ليلة.
- ٣٤٤ - مالك عن نافع: أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام، فيصلّيها بصلاته.

صلاة المسافر إذا إلخ: وفي النسخ المصرية: ما لم يجمع، والمال واحد، "يجمع" بضم اليماء وسكون الجيم، من أجمع على الأمر: عزم وصمم يتعدى بنفسه كما هنأ، وبـ"على"، قال الزرقاني، وقال الحمد الشيرازي: الجمع: تأليف المتفرق، والإجماع: الاتفاق والغم على الأمر، أجمعت الأمر وعليه، والأمر جمع. "مكثاً" قال الحمد: المكث مثلاً ويحرك: اللث إلخ، يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللث. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً فيمن سافر سفراً يقصر الصلاة: أنه لا يلزمه أن يتم الصلاة في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره، ويجمع نيته على ذلك قال الترمذى: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإمام، كما سيأتي في الباب الذي بعد ذلك إن شاء الله تعالى، فالفرق بين هذه الترجمة والآتية كما يظهر من الروايات الواردة في البایین: أن مقصود الأولى: إثبات أن الرجل لا يزال مسافراً ما لم يعزم على المكث مدة الإقامة وإن أقام سنين، وغرض الترجمة الثانية: بيان المدة التي إذا نوحاها الرجل يصير مقيماً.

أصلى صلاة المسافر إلخ: يعني أقصر الصلاة "ما لم أجمع" بضم المهمزة "مكثاً" يعني ما لم أنو المقام مدة تمنع ذلك "وإن حبسني" أي يعني ذلك التردد "اثنتي عشرة ليلة" أو أكثر من ذلك؛ لأن حكم السفر لم ينقطع، وتحصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قاله ابن عبد البر في "الاستذكار" في ذكر الأقوال في مدة الإقامة: وهنالك قول سادس روي عن ابن عمر رحمه الله أنه قال: إذا أقام اثنى عشرة ليلة أتم، وإن كان دون ذلك قصر، وأيده بحديث مالك هذا، ثم قال: وقد روي عن الأوزاعي أيضاً مثل ذلك إلخ، فعلم هذا أن ذكر الاثنتي عشرة ليلة مبني على قوله، هذا مع أن المعروف عن ابن عمر رحمه الله أنه قال: من أجمع إقامة حس عشرة ليلة أتم كما ذكره ابن عبد البر عنه، وكذا ذكره الطحاوي وغيرهما، وأيا ما كان فالمقصود: أنه لا يكون مقيماً ما لم يعزم على قيام مدة الإقامة وإن أقام مدة الإقامة بدون العزم.

أقام بمكة إلخ: على ما تقدم من أنه لم يجمع الإقامة، هذا على تبويب المصنف ورأيه، وإلا فالمعروف عن ابن عمر رحمه الله: أن المسافر لا يتم إلا أن يجمع الإقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم، فعلى هذا قصره رحمه الله في القيام =

صلوة المسافر إذا أجمع مكثاً

٣٤٥ - مالك عن عطاء الخراساني، الله سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع إقامة أربع ليالٍ، وهو مسافر، أتم الصلاة. قال يحيى: قال مالك: وذلك

= عشر ليال لم يكن لأجل أنه لم يعمم الإقامة، بل لأجل أنه لم ينو مدة الإقامة التي هي خمسة عشر يوماً عنده، "يقصر الصلاة"؛ لأنه في حكم المسافر "إلا أن يصلحها مع الإمام، فيصلحها" تامة اقتداء "بصلاته".

سعيد بن المسيب إلخ: من كبار الثانية يقول: من أجمع "أي عزم" إقامة أربع ليال، وهو مسافر أتم الصلاة" أي أربع ركعات. وذلك إلخ: أي قول سعيد "أحب ما سمعت" في ذلك من الأقوال "إليه" متعلق بـ "أحب"، قلت: لكن يشكل عليه ما في "الاستذكار"، قال: وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا أجمع الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وهذا أيضاً حديث صحيح الإسناد عن سعيد، إلا أن يقال: إن الإمام مالكا رحمه الله لم يبلغه من أثرى سعيد بن المسيب إلا المذكور في المتن أو بلغه كلاماً لكن المرجع عنده هو ذاك؛ لوجه من وجوه الترجيح، كما أن المرجع عند الحنفية أثره الثاني، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أثراً ثالثاً، وهو أنه قال: إذا أقمت ثلاثة فاتمت الصلاة، واختلف فقهاء الأمصار في مسألة الباب كثيراً، قال الزرقاني: وبه أبا ثائر الباب قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، ودونها قصر. قال ابن رشد في "البداية": وأما اختلافهم في الرمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر، فالاختلاف كثير إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، وهم في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم. والثانى: مذهب أبي حنيفة والثورى: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم. والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم، وسبب الاختلاف: أنه أمر مسكون عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع؛ ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لما ذهبوا من الأحوال التي نقلت عنه عليه السلام أنه أقام فيها مقصرأ، أو أنه جعل لها حكم المسافر، فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي: أنه عليه السلام أقام بمكة ثلاثة يقصر في عمرته، والفريق الثاني احتجوا بما روي: أنه عليه السلام أقام بمكة عام الفتح مقصرأ، وذلك نحو من خمسة عشر يوماً، والفريق الثالث احتجوا بمقامه عليه السلام في حججه بمكة مقصرأ أربعة أيام، وقد احتجت المالكية لمذهبها: أنه عليه السلام جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر. (مختصرأ) قلت: ومستدل الحنفية في ذلك ما في "البدائع": إذ قال: ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: أئمما قالا: "إذا دخلت بلدة وأنت مسافر، وفي عزرك" =

أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ. قَالَ يَحِيَّيْ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا.

صلوة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام

٣٤٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرُ.

= أن تقيم بها خمسة عشر يوماً، فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فأقصر"، وهذا باب لا يصل إلى بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بما التكلم جزافاً، فالظاهر أنها قاله ساعياً من رسول الله ﷺ إلخ، وبأثرها استدل صاحب "الهداية"؛ إذ قال: وهو المؤثر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، والأثر في مثله كالخبر. قال الزبيدي: أخرج الطحاوي عنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، وأخرج محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً، فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدرى فأقصر الصلاة" قال النيموي: وإسناده حسن، قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، قال النيموي: إسناده صحيح، وعنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر، سرح ظهره وصلى أربعاً" رواه محمد بن الحسن في "كتاب الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي، وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة" رواه محمد بن الحسن في "الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

فقال إلخ: يصلى "مثل صلاة المقيم" فيتها "إلا أن يكون مسافراً" فيقصر إذاً، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك، ومحال أن يصلى وهو مقيد إلا صلاة المقيم وإن سافر، أو سوفر به كان له حيثيات حكم المسافر. صلاة المسافر إلخ: هذه الترجمة تتناول مسائلين، أولاهما: إمام المسافر للمقيمين، وعلم بالروايات الواردة في الباب: أن الإمام يسلم على ركعتين والمقيمين يتمون صلاتهم كإمام أهل مكة، وهذا إجماع كما سيجيء، والثانية: أن يكون المسافر وراء إمام مقيد، وهذا مختلف بين الأئمة كما سيجيء.

صلى بهم إلخ: أي بأهل مكة إماماً؛ لأنه الخليفة، والسلطان أحق بالإمامية "ركعتين" قصراً، ثم يقول لهم: يا أهل مكة! أتوا صلاتكم" وإنماهم إجماع كما صرخ به جماعة. قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أن المسافر =

٣٤٧ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بَنْيَ أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٤٩ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمْمَنَا.

= إذا صلَّى بِمَقِيمَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَلَمَ، قَامُوا فَأَتَمُوا أَرْبَعاً لِأَنفُسِهِمْ، وَقَالَ الشَّوَّكَانِيُّ: جُوازُ إِتَامِ الْمَقِيمِ بِالْمَسَافِرِ بِجَمْعِ عَلَيْهِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"، وَاحْتَلَفَ فِي الْعَكْسِ كَمَا سَيِّحَيْ، "فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ" بِفَتْحِ فَسْكُونِ، جَمْعُ سَافِرٍ كِرَاكِبٍ وَرَكْبٍ، وَهُذَا اتِّبَاعُ لِفَعْلَهِ ﷺ، أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ كَمَا قَالَهُ الشَّوَّكَانِيُّ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَينَ، قَالَ: "شَهِدَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَةَ ثَمَانَ عَشَرَةَ لَيْلَةً لَا يَصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلْدِ: صَلُّو أَرْبَعاً فَإِنَا سَفَرُ، أَخْرِجْهُ أَبْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي "الْأَسْتَذْكَارِ" بِسَنَدِهِ مَطْلُولاً، وَحَدِيثُ عُمَرَانَ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ عَلَيْهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَدْعَانَ. قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّمَا حَسَنَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثَ لِشَوَاهِدِهِ لِشَوَاهِدِهِ، قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ.

بَعْدَ أَرْبَعاً إِلَيْهِ: لِجُوْبِ مَتَابِعِ الْإِمَامِ وَتَرْكِ الْخَلَافِ مَعَهُ، قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي "الْأَسْتَذْكَارِ": احْتَلَفُوا فِي الْمَسَافِرِ يَصْلِي وَرَاءَ مَقِيمٍ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً تَامَّةً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ أَدْرِكَ مَعَهُ رَكْعَةً بِسَجْدَتِهِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّداً قَالُوا: يَصْلِي صَلَةَ الْمَقِيمِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشْهِدِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. "فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ مُنْفَرِداً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ لِأَهْمَمِهِ وَظِيفَةِ الْمَسَافِرِ، وَيُشَكَّلُ هَذَا الْأَثْرُ عَلَى مَذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ؛ إِذَا قَالَ الْبَاجِيُّ: وَحْكَمَ جَمِيعُ الْحَاجِينَ بِعَنْ الْقُصْرِ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ عَرْفَةُ يَقْصُرُ بِهَا جَمِيعُ الْحَاجِينَ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَى الْمَكِّيِّ الْقُصْرُ بِعَنِ الْعِرْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَا تَقْصُرُ فِي مُثْلِهِ الْصَّلَاةُ؛ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَجْهَ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ شَدَّةَ الْاِنْتِقَالَاتِ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ جَعَلَتْ بِمَنْزِلَةِ السَّفَرِ.

يَعُودُ إِلَيْهِ: مِنَ الْعِيَادَةِ "عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ" بْنُ أَمِيَّةَ بْنُ خَلْفِ الْجَمْحَى الْمَكِّيِّ، وَلَدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الصَّحَابَةِ ثُمَّ فِي التَّابِعِينَ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَكِّيِّينَ التَّابِعِينَ، كَانَ مِنْ يَقْوِيُّ أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ الزَّبِيرِ: قَدْ أَذَنْتَ لِكَ وَأَقْلَلْتَ بَعْيَتِي، فَأَبَيَ، حَتَّى قُتِلَ مَعَهُ سَنَةُ ٧٣هـ، وَهُوَ مَتَعَلِّمٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. "فَصَلَّى" أَبْنُ عَمْرٍو ﷺ "لَنَا" إِمَاماً "رَكْعَتَيْنِ؟ لِكَوْنِهِ مَسَافِرًا، "ثُمَّ انْصَرَفَ" وَسَلَمَ مِنَ الْصَّلَاةِ، "فَقُمْنَا فَأَتَمْمَنَا".

صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَتَهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ.

في السفر شيئاً إلخ: من التوافق "قبلها" أي الفريضة "ولا بعدها"; لأن السفر روعي فيه التخفيف، حتى قصرت الفريضة، فالتوافق أولى بالتخفيف، وظاهر لفظ مسلم في الحديث الطويل: عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: فرأى ناساً قياماً فقال: ما صنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، الحديث يدل على كراهة التخلف. قال ابن العربي: أجمع الناس على أن النافلة في السفر حائزه؛ فإنها موقوفة على اختيار العبد، ونظره لنفسه، ولم يصح عن النبي صلوات الله عليه أنه تخلف في السفر نهاراً في مسيره، وحديث البراء مجھول. قلت: لكنه ثابت بغير حديث البراء أيضاً كما سيأتي في الدلائل. وقال النووي: اتفق العلماء على استحباب التوافق المطلقة في السفر، واحتلوا في استحباب التوافق الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور. قال الباجي: وأكثر العلماء على جواز تخلف المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأiben حنبل وغيرهم. قال العيني: قال الترمذى: اختلف أهل العلم بعد النبي صلوات الله عليه، فرأى بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وقول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر، وقال السرخسي في "المبسوط" والمرغيني: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل قبل الترك ترجيحاً، وقيل: الفعل تقرباً، وقال الهندوانى: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير، وقال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوترا. قلت: وسيأتي عن كلام الشيخ عبد الغنى في "الإنجاح" أن المختار عندنا هو ما قاله الهندوانى، وفي "الكبيرى": هو أعدل الأقوال، ونحوه في "الدر المختار"، إذ قال: ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال أمن وقرار، وإنما كان في خوف وفرار أي سير لا يأتي بها، هو المختار. "إلا من جوف الليل؛ فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته"، وتقديم عن الباجي جوازه عن الأئمة الأربع والجمهور، "حيث توجهت به" راحلته إلى القبلة أو غيرها، وسيأتي الكلام عليه من أنه هل يجب استقبال القبلة في التحرية أم لا؟ لكن مما يجب التنبيه عليه أن قوله: "حيث توجهت به" قيد احتراز لا يجوز الصلاة على الدابة إلا من حيث توجهت به، فلو صلى أحد مقلوباً لا يجوز، وقال في "الدر المختار" من فروع الحرفية: ويتفضل المقيم راكباً خارج المسر مؤمياً -

٣٥١ - مالك أَنَّهُ بِلَغَةً: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا يَأْسِنُ بِذَلِكَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٥٢ - مالك قال: بلغني عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى أَبْنَهُ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

= إلى أي جهة توجهت دابته، قال ابن عابدين: فلو صلى إلى غير جهة توجهت به دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة. وقال ابن قدامة في "المغني": حيث كانت وجهته، فإن عدل عنها نظرت، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز؛ لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر، فإذا عدل إليها أتى بالأصل، وإن عدل إلى غيرها عمداً، فسدت صلاته؛ لأنه ترك قبلته عمداً.

القاسم بن محمد إلخ: ابن أبي بكر الصديق، "عروة بن الزبير" بن العوام، "أبا بكر بن عبد الرحمن" والثلاثة من الفقهاء تقدم ذكر الأولين، والثالث: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكتبه أبو عبد الرحمن، وال الصحيح: أن كتبته واسمها واحد، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، واستصغر يوم الجمل، يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً اختلف في موته من سنة ٩٣هـ إلى سنة ٩٥هـ. سُئلَ مَالِكٌ إلخ: "عن" جواز "النافلة في السفر، فقال" الإمام: "لَا يَأْسِنُ بِذَلِكَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ" كما تقدم عن بعضهم وسيأتي عن غيرهم، قال ابن عبد البر: وفي قوله: "بعض أهل العلم" إشارة إلى أن بعضهم لا يفعل ذلك، "كان يفعل ذلك" أي التنفل بالليل والنهار.

عبد الله إلخ: بضم العين المهملة "ابن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر" ذلك "عليه" بظاهره يشكل ما تقدم من إنكاره على المتنفلين، وتوضيح الإشكال: أن أثر الباب صريح في أنه فيه لا ينكر على ابنه في التنفل في السفر، وأوضح منه ما سيأتي منه فيه بنفسه: أنه يتطوع في السفر على راحلته، وأنخرج مسلم عن حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمرو وعثمان كذلك، وأنخرج البخاري منه المرفوع، وأنخرج أيضاً: سافر ابن عمر رضي الله عنه فقال: "صحبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أره يسبح في السفر، وقال الله تعالى جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)" ويمكن الجمع بينهما بما تقدم في الكلام الحافظ أن مذهب ابن عمر رضي الله عنه الفرق بين الرواتب والمطلقة، فيمكن الإنكار على الأول والإثبات للثاني، =

٣٥٣ - مَالِكُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْجُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ أَخْنَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَى حَمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْرٍ.

= ويظهر من صنيع البخاري أنه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، واختار الحافظ في "الفتح" هذا الجمع، وما أحسن هذا! لو لا أحاديث ابن عمر بنفسه في إثبات الرواتب البعدية، فقد أخرج الترمذى عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين"، وحسنه الترمذى، وروى أيضاً عن عطية ونافع عن ابن عمر قال: "صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ركعتين، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، وبعدها ركعتين"، فالأوجه في الجواب: ما اختاره شيخ مشايخنا الشاه عبد الغنى رحمه الله في "الإنجاح"؛ إذ قال: قال العيني: فيحمل حديث التفوي على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذى على أنه فعله في بعض الأوقات؛ لبيان الاستحباب إلخ، والأوجه: أن يحمل حديث التفوي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القراء، كما هو المختار من مذهبنا. قلت: ويعکن الجمع بأن يحمل التفوي على الصلاة في الأرض، والإثبات على الدابة راكباً، فإنه رحمه الله حکی عن النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ أنه كان يتزل للملائكة، ويتقطع على بيته، ثم رأيت أن الحافظ حکی هذا الجمع عن ابن بطال، فهذا حسن عندي من الكل، فللهم الحمد والمنة.

يصلی إلخ: قال ابن عبد البر: لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره جماعة عدها في "الاستذكار"، "وهو على حمار" قالوا: لم يتبع عمرو على لفظ حمار، وإنما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر: على راحلته، كما قاله النسائي وغيره، لكن له شاهد عن سعيد بن يحيى بن سعيد عن أنس "أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاہب إلى خير" رواه السراج بإسناد حسن، قال النووي: قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى، المعروف في صلاته صلی الله علیه وسَلَّمَ على راحلته أو على البعير. والصواب: أن الصلاة على الحمار فعل أنس كما ذكره مسلم، ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود إلخ، وأنت خبير بأن حكم الشذوذ مشكل بعد أن أقر بنفسه أن لا مخالفة بينهما، قال ابن عبد البر: إنما أنكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى، قال العيني: فيه إشارة إلى أنه لا يشرط أن تكون الدابة ظاهرة الفضلات، لكن يشرط أن لا يimas الراكب ما كان غير ظاهر منها، وتبيه على طهارة عرق الحمار، وكان الأصل أن يكون عرقه كلهمه؛ لأنه متولد منه، ولكن خص بظهارته؛ لركوب النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ إياها، وعن هذا قال أصحابنا: كان ينبغي أن يكون عرق الحمار مشكوكاً؛ لأن عرق كل شيء يعتبر بسوره، لكن لما ركبته النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ معورياً، والحر حر الحجاز، والنقل ثقل النبوة، حكم بظهارته.

٣٥٤ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٥٥ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

على راحلته إلخ: وهي النافلة التي تصلح لأن ترتحل، ويقال لكل مركب، ذكرًا كان أو أنثى، والثاء للعبالفة (الفتح الرحمنى). وقال الأزهري: هو المركب النحيب ذكرًا كان أو أنثى، والهاء للعبالفة، "في السفر حيث ما توجهت به" يعني ولو إلى غير القبلة، قال الباجي: ظاهره لا يخص فريضة من نافلة، غير أنه قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر، فوجب حمله على النافلة، قلت: بل هو مصرح في روایة البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة"، فهذا وأمثاله نص في أن المراد بالصلاحة التطوع، وسيأتي الكلام عليها في آخر الحديث، "قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك" عقب الموقف بالمرفوع بياناً لاستمرار العمل، والجمهور على إياحته في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً، وخصه مالك بسفر القصر؛ لأن الروايات وردت فيه. في سفر إلخ: بالتعريف في النسخ المصرية، والتذكرة في الهندية، "وهو يصلى" التطوع "على حمار" قال ابن بطال: لا فرق بين التتفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما، ويجوز له إمساك عنانها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه، بل يكون السجود أخفض من الركوع، وهذا رحمة من الله تعالى على عباده، كذلك في "العيني" وهو متوجه إلى غير القبلة، وتقدم أنه يجب صوب سفره، "يرکع ويسجد إيماء" لكل منهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قال الحافظ في "الفتح": الإيماء للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك: أن الذي يصلى على الدابة لا يسجد، بل يومي. "من غير أن يضع وجهه على شيء" من البروعة وغيرها، زاد الشيخان عن ابن سيرين عن أنس قال: "لولا أنني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فعله لم أفعله"، وهذه الأحاديث تبين أن قوله تعالى: (فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) (البقرة: ١١٥) محمولة على النافل.

صلوة الضحى

٣٥٦ - مَالِكُ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ.

صلاة الضحى: قال القاري: قيل: التقدير صلاة وقت الضحى، والظاهر: أن الإضافة بمعنى "في" كصلاة الليل وصلاة النهار، فلا حاجة إلى القول بالحذف، وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر إلخ، وهي بالضم والقصر: فوق الضحاء، وهي ارتفاع أول النهار، والضحاة بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، قاله العيني، قال الحافظ في "الفتح": جمع ابن القيم في "الهدى" الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة، الأول: مستحبة، وانختلف في عددها كما سيأتي قريباً. والثاني: لا تشرع إلا لسبب؛ لما أنه يطلب لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها في وقت الضحى. الثالث: لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة، بحسب لا يوازن عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد؛ لرواية أبي سعيد: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى حتى يقول: لا يدعها، ويدعها حتى يقول: لا يصليها" أخرجه الحاكم، وعن عكرمة: "كان ابن عباس يصلوها عشرًا ويدعوها عشرًا" وقال الثوري عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة. الخامس: تستحب المراقبة عليها في البيوت؛ للأمن من الخشية المذكورة. السادس: أنها بدعة، صح هذا من رواية عروة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس، وعن أبي بكرة: أنه رأى ناسا يصلون الضحى، فقال: ما صلاتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عامة أصحابه. قلت: ورجح ابن القيم أحاديث الترك، وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلة الضحى، وحكي القاري قوله آخر بكراهة تركها، قلت: والأئمة الأربع على استحسابها كما بسط في فروعهم، إلا أن المرجح عند متأنري الحنابلة من روایتي الإمام عدم المداومة.

ثانية ركعات إلخ: بكسر النون وفتح الياء، مفعول "صلى"، "ملتحفاً في ثوب واحد"، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ: "فلم أر صلوا صلاة قط أخف منها، غير أنه يتبَّعُ يتسم الركوع والسجود" نسبها في "جمع الفوائد" إلى الستة، قال العيني: استدل به على استحساب التخفيف فيها، ورد بأن التخفيف فيها كان لأجل اشتغاله بتعب مهمات الفتح من مجده إلى المسجد وخطبته، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة: "أنه يتبَّعُ صلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن" إلى آخره.

٣٥٧ - مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنُتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقُلْتُ أُمُّ هَانِئَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ! فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ،

أخبره إلخ: سالماً، "أنه سمع أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ" عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ" بصيغة المتكلم "إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ" في رمضان سنة ثمان كما تقدم.

فوجده إلخ: بناء المتكلم "يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب" وفيه ستر الحارم عند الاغتسال، وذلك مباح، وتقدم عن روایة ابن حزيمة: "أن أبا ذر ستره"، ويحتمل أن أحدهما ستره في ابتداء الفصل، والآخر في أثنائه، قاله الحافظ في "الفتح"، قلت: أو يقال: إن فاطمة ثبَّتَتْ كانت تستره من ناحية، وأبا ذر ثبَّطَهُ من أخرى، هذا إذا تصح الروايات، وإلا فأنت خبير بأن ما اتفق عليه الأصول أولى، "قالت" أُمَّ هَانِئَ: "فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،" "فَقَالَ" بعد رد السلام، ولم نذكره للعلم به، قال أبو عمر: فيه جواز السلام على من يغتسل، ورده عليه. قلت: بشرط أن لا يكون عرياناً، وإن فالسلام على مكشوف عورة يكره، كما صرحت في "الدر المختار".

"من هذه" يدل على أن الستر كان كثيفاً، وعلم أنها امرأة، واحتج به من رد شهادة الأعمى؛ لأنها لم يميز صوت أُمَّ هَانِئَ مع علمه بها ومعرفته إليها، "فقلت": أنا "أُمَّ هَانِئَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ" زادت الكنية أيضاً للحواب، "فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": مرحباً بأُمَّ هَانِئَ" بباء الجر عند الأكثر، وفي بعضها: بباء النداء، أي لقيت رحباً واسعة، قاله الأصمعي، وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والاسعة، وقيل: هو مفعول به أي لقيت سعة، قاله العيني، كذا في "الفتح الرحماني"، "فلما فرغ من غسله" بضم الغين، "قام، فصلَّى ثمانِيَّ رَكَعَاتٍ" - بكسر النون وفتح الياء - حال كونه "ملتحفاً" أي ملتفاً، نصب على الحال من الضمير الذي في "صلَّى"، "في ثوب واحد"، زاد كريب عن أُمَّ هَانِئَ: "يسلم من كل ركعتين" أخرجه ابن حزيمة، وفيه رد على من تمسك به على ثمانِيَّ رَكَعَاتٍ موصولة، قاله الحافظ في "الفتح"، قلت: حديث كريب أخرجه أبو داود أيضاً، قال العيني: إسناده صحيح على شرط البخاري، "ثم انصرف" من صلاته، وفي تأثيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل أدب، وحسن تناول، "فقلت": يا رسول الله! زعم "أبي قال وأراد" ابن أمي "قال العيني: وفي روایة الحموي: ابن أبي، ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أخت على ثبَّطَهُ من الأب والأم. قلت: لكن المشهور في الروايات: ابن أمي على بن أبي طالب، وهي شقيقة أمها فاطمة بنت أسد، وتحص الأم بالذكر في محل الاستعطاف.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَبْنُ أُمِّي عَلَيْهِ الْأَنْكَارُ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيَ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَ: وَذَلِكَ ضُحَىٰ.

٣٥٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطًّا، وَإِنِّي لَا سُبْحُهَا، وَإِنْ كَانَ حَفْفَةً إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

أَنَّهَا قَاتَلَ إِلَيْهِ: بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَفِيهِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى مِنْ عَزْمٍ عَلَى التَّلْبِيسِ بِالْفَعْلِ، "رَجُلًا" مِنْصُوبٌ بِقُولِهِ: "قَاتَلَ"، وَسِيَّانِي بِيَانِهِ، "أَجْرَتْهُ" بِالرَّاءِ أَيْ أَمْتَهُ "فُلَانٌ" بِالرَّفِيعِ عَلَى تَقْدِيرِهِ هُوَ، وَبِالنَّصْبِ بَدْلٌ مِنْ "رَجُلًا" أَوْ مِنْ الضَّمِيرِ الْمِنْصُوبِ، "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ": قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرَتْ - بِكَسْرِ التَّاءِ - أَيْ أَمْنَا مِنْ أَمْتَهُ "يَا أُمَّ هَانِيَ" وَفِيهِ جَوَازُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ تَقْاتِلْ، وَبِهِ جَمْهُورُ، مِنْهُمُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: إِنْ أَجَازَهُ الْإِمَامُ حَازَ، وَإِلَّا رَدَّ، لِقُولِهِ: أَجْرَنَا مِنْ أَجْرَتْ، وَأَجَابَ الْجَمْهُورُ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَكْمِيلًا لِلْكَلَامِ وَتَطْبِيَّا لِلْقُلُوبِ، وَبِؤْيِدِهِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَفْظَاطِ الرَّوَايَةِ لِنَسِيَّهُ لِذَلِكَ قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرَتْ، وَبِؤْيِدِهِ حَدِيثٌ: يَسْعَى بِذَمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَحَكَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَفْظَاطِ الرَّوَايَةِ لِنَسِيَّهُ لِذَلِكَ قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرَتْ، وَبِؤْيِدِهِ حَدِيثٌ: يَسْعَى بِذَمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، ابْنُ الْمَنْذَرِ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ تَأْمِينِ الْمَرْأَةِ إِلَّا ابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَحَكَى عَنْ سَحْنُونَ أَيْضًا، قَالَ الْعَيْنِي: عَلَى هَذَا جَمَاعَةِ الْفَقِيَّهَاءِ بِالْحَجَّازِ وَالْعَرَاقِ، مِنْهُمُ مَالِكُ وَأَبُو حِينَفَةَ وَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثُورِ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَشَذَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ وَسَحْنُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَا: أَمَانُ الْمَرْأَةِ مُوقَوفٌ عَلَى إِحْزاْزِ الْإِمَامِ، وَقَدْ أَجَارَتْ زَيْنَبُ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَيْهِ، "وَذَلِكَ أَيِ الْصَّلَاةُ أَوِ الْوَقْتُ "ضُحَىٰ" اسْتَدَلَّ بِهِمَا مِنْ ذَهَبِ إِلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَىِّ، وَمِنْ أَنْكِرَهَا قَالَ: لَا دَلَالَةُ فِيهِ؛ لَأَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ الْوَقْتِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ سَنَةُ الْفَتْحِ، وَبِؤْيِدِهِ مَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَ: "لَمْ يَصْلِهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ"، وَقَدْ صَلَاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي بَعْضِ فَتْوَحِهِ.

يُصَلِّي سُبْحَةً إِلَيْهِ: - بِضمِ السِّينِ وَسُكُونِ الْمُوْحَدَةِ - أَيْ نَافِلَةً "الضُّحَى" قَطًّا تَأْكِيدٌ لِلنَّفِيِّ أَيْ أَبْدَأَ، قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنْ صَلَاةَ الضُّحَىِّ كَانَتْ وَاجْبَةً عَلَيْهِ، وَعَدَهَا لِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَمْ يُبْثِتْ ذَلِكَ فِي خَيْرِ صَحِيحٍ، "وَإِنِّي لَا سُبْحُهَا" كَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ عَنْ "الْمُخْلَى": كَذَا رَوَايَةُ يَحِيَّيْ مِنَ التَّسْبِيعِ وَلَغْيِهِ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ. "وَإِنْ" بِكَسْرِ فَسْكُونِ مُخْفَفَةِ مِنَ التَّقْيِيلِ أَيْ وَإِنْهُ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَيَدْعُ الْعَلَمَ أَيْ يَتَرَكُ "الْعَلَمَ" بِالشَّيْءِ، "وَهُوَ" أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ "يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً" بِالنَّصْبِ أَيْ لِأَجْلِ خَشْيَةِ "أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ" بِالرَّفِيعِ، "فَيُفْرَضُ" بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى "يَعْمَلُ"، "عَلَيْهِمْ" كَمَا مَرَّ فِي التَّرَاوِيْحِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ رَأْفَتِهِ عَلَى الْأَمَّةِ، وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ بِرَوَايَةِ ابْنِ جَرِيْحَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمْ يَكُنْ يَسْبِحَ سُبْحَةَ الضُّحَىِّ" قَالَتْ: وَكَانَ يَتَرَكُ أَشْيَاءَ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَسْتَنِ بهِ فِيهَا.

٣٥٩ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصْلِي الصُّبْحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

كانت تصلي إلخ: سبعة "الضحى ثمان" بكسر النون وفتح الياء "ركعات، ثم تقول "بياناً لشدة الاهتمام: "لو نشر لي" - بضم النون وكسر الشين المعجمة - أي أحبي "لي أبواي" أي أبو بكر وأم رومان، "ما تركتهن" أي هذه الركعات؟ فإن لذتها أكثر من لذة إحياءهما، قال الباجي: يتحمل أنها تفعل ذلك بغير منقول عن النبي ﷺ كخبر أم هانئ، ولذا اقتصرت على هذا العدد، ويتحمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال: وليس صلاة الضحى من الصلوات المخصوصة بالعدد، فلا يزيد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه. قال الزرقاني: هذا مختار الباجي، وإلا فالمذهب عندنا: أن أكثرها ثمان؛ لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله ﷺ قال العيني: وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة، وهم: أنس وأبو هريرة ونعميم بن همار، وأبو ذر وعائشة وأبو أمامة وعتبة بن عبد الس Kami وابن أبي أوف وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبر بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو موسى وعثيان بن مالك وعقبة بن عامر وعلى بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والتواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطافيني رحمه الله، فحديث أنس عند الترمذى وابن ماجه مرفوعاً: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بين الله له قصراً من ذهب في الجنة، وحديث أبي هريرة عند مسلم: "أوصاني خليلي بثلاثة الحديث"، وحديث نعيم بن همار عند أبي داود والنسائي في "الكتاب" مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: يا ابن آدم! لا تعجز في من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره، قال النووي في "شرح مسلم": ما صع عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، محمول على أن صلاتها في المسجد والظهور بها كما كانوا يفعلونها بدعة، لا أن أصلتها في البيوت مذموم، قلت: وهو المتعين، كيف! وتقدم عن ابن عمر مرفوعاً الترغيب لها، والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرت، ذكرها الشوكاني وشرح "الإحياء" وغيرهم، ومن أمعن النظر في الروايات المذكورة، جزم بأنها تتضمن الصالحين معاً: الإشراق والضحى، بينما الروايات التي وردت فيها الترغيب لأربع ركعات في أول النهار؛ فإنها أوفق بالإشراق، وكذلك الروايات التي فيها: يصبح على سلامي بين آدم صدقة؛ فإن المناسب لأداء الحق أن يصليها صباحاً والضحى، المستحب لها ربع النهار حين رمضان الفصال، وحديثاً أنس وعلى المذكوران في أول الباب نصان في صلاة الإشراق.

جامع سبحة الضحى

٣٦٠ - مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُلِيقَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

جامع سبحة الضحى: غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنواقل المطلقة وقت الضحى، فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر؛ إذ الغرض من الأولى بيان الصلاة المخصوصة المعروفة بصلاة الضحى، وهذه مطلق النواقل في وقت الضحى، وهذا الفرق أوجهه عندي، ويحتمل أيضاً أن يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الأحكام المتفرقة لصلاة الضحى المعروفة من جواز جماعتها، وبيان وقتها المختار وهو شدة الماجرة، فيكون تقدير العبارة على الأول: جامع السبحة وقت الضحى، وعلى الثاني: جامع الأحكام لسبحة الضحى.

ل الطعام إلخ: أي لأجل طعام صنته "فأكل منه" رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيه إجابة الدعوة، وإن لم تكن وليمة عرس والأكل من طعامها، وفيه أيضاً: "أن من دعي إلى وليمة أو ضيافة فلا يأكل جميع ما تقدم، بل يبقى منه"، ويدل عليه "من" التبعيض؛ فإنه إذا أكل الجميع توهم صاحب المنزل أنه لم يشبع منه ولم يكفيه، فعلى هذا مسح الإناء مخصوص لغير الضيف، قاله ابن رسلان، قال ابن عبد البر: زاد إبراهيم وغيره: "وأكلت معه"، قال الحافظ: وهو مشعر بأن مجده كان لذلك، لا ليصلني لهم؛ لي tudhaw مكان صلاتهم مصلى كما في قصة عتبان، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاحة قبل الطعام، وهنها بالطعام قبل الصلاة، فبدأ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

"ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْمُوا فَلَا أَصْلِي" - بكسر اللام وضم المهمزة وفتح الياء - منصوب بلام كي، وفي رواية: "بسكون الياء تحفيقاً، أو يجعل "اللام" للأمر وبقيت "الياء" كفراعاً: "من يتقي ويصر" إجراء للمعتل مجرى الصحيح، وفي رواية: بمحذف الياء، فـ"لام الأمر" ظاهر، وقيل: غير ذلك. "لكم" أي لأجلكم، فاللام للتعميل أي لأجلكم، وليس المراد: ألا أصلي لتعليمكم، وليس فيه تشريك، فيؤخذ منه: أن المصلى لا يضره أن يكون له مع نية صلاتهم إرادة التعليم؛ فإنه عادة أخرى، قاله ابن رسلان، "قال أنس: فقمت" ببناء المتكلم "إلى حصير" - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - ذكره ابن سيدة أنها سفيفة تصنع من بردي وأسل ثم تفرش، سمى بذلك؛ لأنها على وجه الأرض، ووجه الأرض يسمى حصير، والسفيفة - بفتح السين وبالهائين - شيء يعمل من الخوص كالزنبيل، والأسل - بفتح المهمزة والسين المهملة - وفي آخره لام: نبات له أغصان كثيرة دقاق لا ورق لها، "لنا قد اسود" فيه الإشارة إلى قلة ما عندهم من الحصر، وإن لم يكونوا يخضون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بأفضل ما عندهم، "من طول ما لبس" - بضم اللام وكسر المونحة - أي استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، احتاج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، ففرشه يخت عندهم، خلافاً للجمهور، -

"قُومُوا فَلَأْصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِبِسَ، فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَقَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ."
وفي نسخة: عليه

= وأجابوا عنه بما في رسان مبسوطاً: أن مدار الأيمان على العرف. "فنضحته" من النضح: هو الرش، أو الغسل الخفيف، وكلا المعنى محتمل "بناء"، قال القاضي إسماعيل: ليدين لا لاحتمال نجاسة، وقال غيره: النضح طهور لما شك فيه؛ لتطيب النفس، قال أبو عمر: ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتقن النجاسة، فالنضح لقطع الوسوسة فيما شك فيه، وقال الباقي: الظاهر إنما نضحة؛ لما خاف أن يناله من النجاسة، وقال الحافظ: يمحى التضح للتلذين أو للتطهير، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المبادر خلافه؛ لأن الأصل الطهارة. قلت: وبسط عليه الكلام الباقي، والأصل: أن النضح تطهير للمشكوك عند المالكية، خلافاً للجمهور، فالشرح المالكية حملوها على التطهير، وغيرهم على التلذين أو الغسل الخفيف، "فقام" عليه "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فيه جواز الصلاة على الحصير، وبوبيده رواية البخاري عن عائشة: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْطُهُ، وَيَصْلِي عَلَيْهِ"، وفي "مسلم" عن أبي سعيد: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى الْحَصِيرِ"، وبوبي البخاري على حديث الباب: باب الصلاة على الحصير.

وصفت إلخ: بالمتكلم "أنا" بزيادة ضمير المفضل، قال العيني: هكذا رواية الأكثرين، وفي بعضها: "صففت واليتم" وفي خلاف بين البصريين والковفرين، فعند البصريين لا يعطى على الضمير المرفوع إلا بعد أن يؤكد بضمير منفصل؛ ليحسن العطف، كقوله تعالى: ﴿هَاسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ هَهُ﴾ (البقرة: ٣٥)، وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد، والأول أفصح. "واليتم" بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع، وبالنصب مفعول معه، أي مع اليتم، وقال الكرماني: هو بالنسب، ولو صبح رواية الرفع فهو مبتدأ و"وراءه" خبره، والجملة حال، قاله العيني، واليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، "وراءه" أي خلفه ﴿هَهُ﴾ فيه جواز النافلة جماعة، وبه قال أصحابنا إذا لم تكن على سبيل التداعي، وقال العيني: قال ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير أن يكون مشتهراً، مخافة أن يظنها الجهل من الفرائض، "والعجوز" الفعل فيه لغير المبالغة، قاله ابن رسان، هي الجدة المذكورة قامت "من ورائنا" جملة اسمية وقعت حالاً، وفي حالة الرفع تكون معطوفاً، قاله العيني، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال، ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف، وقال في محل آخر: أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجال وحدها صفاً، وستتها الوقوف خلف الرجال لا عن يمينه. وكذلك قال الباقي؛ إذ قال: ويقتضي ذلك أن المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها، ولا خلاف في ذلك نعلم.

٣٦١ - مالك عن ابن شهاب، عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه أنه قال:
دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجده يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى
جعلني حذاء عن يمينه، فلما جاء يرفا تأخرت، وصفقنا وراءه.

دخلت إلخ: أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه "بالمهاجرة"، وهو وقت شدة الحر، وتقدم أنه الأولى في وقت الضحى، وقال عليه السلام: صلاة الأواين حين ترمض الفصال، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى عمر رضي الله عنه يقول: "أضحو عباد الله بصلاة الضحى"، "فوجدته يسبح" أي يصلى السبحة وهي النافلة، والظاهر الضحى، "فقمت وراءه" قال الباقي: الرجل الواحد يصلى خلف الصف، قال مالك: صلاته صحيحة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور: تبطل صلاته إلخ، وفي "الاستذكار": اختلف العلماء فيه قدماً، فقال مالك: لا بأس أن يصلى الرجل خلف الصف وحده، وكراه أن يجذب إليه أحداً، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والبيث والثوري: إن صلى خلف الصف وحده أجزأه، وقال الأوزاعي وابن حنبل وإسحاق وأكثر أهل الظاهر: لا يصلى، فإن فعل فعليه الإعادة. "فقربني" تفعيل من قرب، قال تعالى: ﴿فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ﴾ (الذاريات: ٢٧). "حتى جعلني حذاء" - بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد - أي مقابله، فخرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه، وبوب البخاري في صحيحه: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين، وذكر فيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، قال الحافظ: وفي التزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد، وروى عبد الرزاق عن ابن حريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيعاذني به حتى يصف معه لا يغوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. قال العيني: إن موقف المأمور إذا كان بحذاء الإمام عن يمينه مساوياً له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق، وعن محمد بن الحسن: بعض أصحاب رجليه عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً، وعن النخعبي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإذا جاء أحد وإنما قام عن يمينه. "عن يمينه" لأن مقام الواحد، "فلما جاء" عندنا "يرفا" - بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز - وإيداله، وقال الحافظ: بغير همز، وقد همز، وهي روايتنا من طريق أبي ذر رضي الله عنه: حاجب عمر رضي الله عنه، ومن مواليه أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحة، وحج مع عمر رضي الله عنه في خلافة الصديق رضي الله عنه، وله ذكر في الصحيحين في منازعة العباس وعلى رضي الله عنه في صدقة رسول الله صلوات الله عليه وسلم تأخرت "عن حذائه" "وصفقنا" أي وقفنا "وراءه" أي خلف عمر رضي الله عنه، فيه صحة الاقتداء، من لم ينوه بإمامته، قال الباقي: إدخال مالك هذا الأثر في سبعة الضحى يدل على أحد الأمرين: إما أنه أدخله لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة. والثاني: أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده، =

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلى

٣٦٢ - مالك عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبي فليُقاتلْه، فإنما هو شيطان.

= والهاجرة هو وقت قوة الحر، وقد روي عن زيد بن أرقم: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، أنه بِكَلِّهِ قال: صلاة الأوليin حين تمض الفصال. قال ابن عبد البر: فيه: أن عمر بِكَلِّهِ كان يصلّي الضحى، وكان ابنه ينكرها، ويقول: وللضحى صلاة، وكذا كان لا يفتن ولا يعرف القنوت، وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوهه، وكان ابن عمر بِكَلِّهِ يصلّي بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وكان عمر بِكَلِّهِ يضرب الناس عليها بالدرة، ومثل هذا كثير من اختلافهم.

التشديد في أن يمر إلخ: اتفق الجمهور على كراهة المرور بين يدي المصلى؛ لما جاء فيه من الوعيد، وصرح كتب الشافعية كلها بأن المرور أمامه حرام، وصرح كتب الحنفية والمالكية بالإثم على المار، إلا أنهم قسموا أحوال المار والمصلى باعتبار الإثم وعدمه على أربعة أخاء: يأثم المار دون المصلى، ويعكسه، ويأثمان، ويعكسه، قال الزرقاني: الأولى: إذا صلى إلى سترة وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلى. والثانية: إذا صلى في مشروع مسلوك بلا سترة أو متبعاداً عنها، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلى دون المار. والثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان. والرابعة: مثل الأولى، لكن لا يجد المار مندوحة، فلا يأثمان، ونحوه عند الشامي إلا أنه جعل التعرض للمار بدل إقامة السترة، فقال: الأولى: أن يكون للمار مندوحة، ولم يتعرض المصلى لذلك، وكذلك في الصور الأخرى، فتأمل، وذكر في حاشية الزيلعي على "الكتنز" عدم السترة، وهو الأوجه عندي.

يصلّي إلخ: إلى شيء يستره، كما زاده الشيخان بطريق أبي صالح عن أبي سعيد، "فلا يدع" - بفتح الدال - أي لا يترك أحداً يمر بين يديه" أي بينه وبين السترة، وإن فلا فائدة في السترة، قال ابن رسلان: ظاهر النهي والوعيد مختص بمن لا من وقف مثلاً بين يدي المصلى أو قعد، لكن إن كانت العلة فيه التشوش على المصلى فهي في معنى المار، وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد، "وليدرأه" بسكون الدال المهملة. قال الجحد: درأه كجعله، درأ ودراءة: دفعه، والمعنى: ليدفعه، قال ابن رسلان: الأمر وإن كان ظاهره الوجوب، لكن ه هنا للندب إجماعاً. وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرّح أصحابنا أنه مندوب، قال الزرقاني: صرّح أهل الظاهر بوجوبه، وكان النووي لم يراجع كلامهم أو لم يعتمد بخلافهم، وكذا حكاه العيني، وقال في "الدر المختار" عن "البداع": هو رخصة، فتركه أفضل.

٣٦٣ - مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيْدٍ:

= "ما استطاع" أي على قدر طاقته بأسهل الوجه، قال ابن رسلان، قال القرطي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" والزرقاني عن ابن بطال: الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأنه أشد في الصلاة من المرور، "فإن أبي" إلا أن يمر "فليقاتلها" - بكسر اللام الحازمة وسكونها - أي يزيد في دفعه أشد من الأول، قال الزرقاني وابن رسلان: أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتلها بالسلاح؛ لمحالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يقاتلها بسيف ولا يخاطفه، ولا يبلغ معه مبلغاً يفسد به صلاته على نفسه، وفي إجماعهم على هذا يتبيّن لك المراد من معنى الحديث. وقال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتالته بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فعله من ذلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجحب ديتها أم تكون هدرأ؟ مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، قلت: وسيأتي البسط في ذلك، وأطلق بعض الشافعية أن له قتاله حقيقة واستبعده في "القبس". قال الباقي: ويعدل عن ظاهر المقاتلة؛ للإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتلها المقاتلة التي تفسد صلاته، فعلم بهذه التصرّفات: أن ترك القتال جمع عليه، واحتلّفوا في توجيه الحديث كما سيأتي، ثم قال ابن بطال: هل المقاتلة خلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر: الثاني. وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من الاشتغال بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. "إنما هو" أي المار "شيطان" من باب التشبيه، حذف منه أدلة التشبيه للمبالغة، يعني فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبي إلا التشويش على المصلي، أو المراد شيطان الإنس، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ، وقال ابن بطال: فيه إطلاق لفظ الشيطان على من يفتّن في الدين، وقال ابن رسلان: فيه جواز إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية، وقيل: المعنى الحامل له على ذلك شيطان، ويعود رواية الإمام علي بن أبي طالب: "إن معه شيطان"، ولمسلم من حديث ابن عمر: "إن معه القرین"، واستنبط ابن أبي جمرة بقوله: "إنما هو الشيطان" أن المراد المدافعة لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان بالاستعاذه لا بالسيف.

واحتلّف العلماء في توجيه الحديث بعد ما أجمعوا على ترك القتال، فقال الإمام محمد في موطنه: فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتلته، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إيه أشد عليه من مر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى عن أبي سعيد الخدري، وليس العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك. فأشار الإمام محمد بهذا إلى شذوذ رواية المقاتلة؛ لكنها مخالفًا لجميع الروايات الواردة في هذا الباب، وأحاديث الشامي بأنه منسوخ؛ لما في "الزييري" عن السرجسي: أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": وأحسبه كلاماً خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، وتقدم من كلام القرطي ما حاصله: أنه مبالغة في الدفع، وقال الباقي: يتحمل أن يردد به اللعن؛ فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن، =

أَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنْيَ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

= قال تعالى: **﴿فَقَاتَلُوكُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ﴾** (الغوبية: ٣٠)، و قريب منه ما في "الزييلي" على "الكتز" يدعو عليه. قلت: يؤريده حديث: اللهم اقطع أثره، وقيل: المراد أن يواخذه على ذلك بعد تمام صلاته، أو يقال: إنها محمولة على التمرد، ويشير عليه لفظ الشيطان.

يسأله إلخ: أي أبي جheim "ماذا سمع من رسول الله ﷺ" في حكم "المار بين يدي المصلي" أي أماته؟ فقال أبو جheim: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي" أي أماته، وفي تحديد المقدار أقوال مختلفة عند العلماء، قال العيني: لم يحد مالك في هذا حداً، إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتتمكن من دفع من يمر بين يديه، وقيده بعض الناس بشير، وآخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء، وآخرون بستة أذرع، وقال أيضاً في موضع آخر: أما مقدار موضع يكره المرور فيه، فقيل: موضع سجوده، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: بثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة، وقيل: بأربعين ذراعاً، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتتمكن من دفع من مرّ بين يديه، وأما عند الحنفية ففي "البذل" عن "البداع": لم يذكر في الكتاب قدر المرور، وانختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: قدر موضع السجود، وقال بعضهم: مقدار الصفين، وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره.

وفي " الدر المختار": ويغرس ستة بقربه دون ثلاثة أذرع، قال ابن عابدين: الأولى أن يبدل "دون" بـ"قدر"؛ لما في "البحر" عن "الخلية": السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة؟ حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير ستة أم هو سنة مستقلة؟ لم أره، وفي "رسائل الأركان": المرور الحرم: المرور بينه وبين موضع سجوده، والمراد بموضع السجود: المكان الذي بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجهاً إلى مكان يسجد فيه، وهو المختار، وقيل: بقدر صاف، وقيل: بقدر ثلاثة صافوف، وهذا كله في الصحراء، وأما في المسجد، فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد، قلت: لكن المسجد مقيد بالصغير، وأما الكبير ففي حكم الصحراء كما سيأتي، "ماذا عليه" أي من الإثم، وجملة "ماذا عليه" في محل نصب سادة مسد مفعولي "يعلم"، وجواب "لو" قوله: "لكان أن يقف" أي المار، قاله الزرقاني، وأنكر الكرماني أن يكون هذا جواب "لو" كما سيأتي، "أربعين" سيأتي تمييزه، وفي "ابن ماجه" و"ابن حبان": "مائة عام"، وهذا يشعر بأن الأربعين بحد التكثير، وجنه الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد الأربعين زيادة في المبالغة. "حيراً" قال في "الفتح الرحمن": في "حيراً" روایتان: النصب والرفع، أما النصب فظاهر، لأنها خبر "كان"، واسمه قوله: "أن يقف"، وأما الرفع فقال ابن العربي: هو اسم "كان" ولم يذكر خبره، فخبره "أن يقف"، والتقرير: لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفة. وقال الزرقاني: بالنصب خبر "كان"، وفي روایة: بالرفع على أنه اسمها، وسُوّغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة، =

في المار بين يدي المصللي؟ ف قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدي المصللي مَاذا عليه، لكان أَنْ يَقِفَ أربعين خيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ". قال أبو النضر: لا أدرى أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

٣٦٤ - مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ المصللي مَاذا عليه، لكان أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٦٥ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدِي النَّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

= ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها، "له من أن يمر بين يديه" أي أمامه؛ لثلا يلحقه وذر المrror، قال الكرماني: جواب "لو" ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له، وإلا ظاهر اللفظ يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفة خيراً له، وإذا لم يعلم بذلك لم يكن خيراً له، وأنت خبير بأن عظم الإثم في المrror لا يتوقف على معرفة المار بقدرها، وإنما المراد أنه لو علم أثر المrror رأى وقوفة أربعين خيراً له من المrror، ويؤثره عليه، واستنبط ابن بطال من قوله: "لو يعلم" أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكيبه، قال الحافظ: وأخذه من ذلك فيه بعد، "قال أبو النضر: لا أدرى أقال" همزة الاستفهام، والضمير إلى بسر بن سعيد، أو رسول الله ﷺ، كما قاله الكرماني، والظاهر الأول، قاله العيني، "أربعين يوماً أو شهراً أو سنة" قال الكرماني: أهم المعدود؛ تفحيمياً للأمر وتعظيمياً له، قال الحافظ ابن حجر والعيني: والظاهر أنه عين المعدود، لكن شك الرواية فيه، وأخرج البزار بطريق ابن عيينة عن أبي النضر: لكان أَنْ يَقِفَ أربعين خريفاً.

أن يخسف إلخ: ببناء المجهول، قال الحمد: خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الأرض، والله بفلان الأرض غيه فيها. "به" أي بالمار في الأرض "خيراً له من أن يمر بين يديه" أي المصللي؛ لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى من الخسف الذي هو عذاب الدنيا. بين يدي النساء إلخ: أيضاً، "وهن يصلين" قال الباجي: إما أن يكون يكره ذلك كما يكره المrror بين يدي المسلمين من الرجال، ويعتذر أنه خص النساء بذلك؛ لدعوهن إلى المسجد وخروجهن منه، وهي في آخر الصفوف، فكره ذلك وإن كان في طريقه، قلت: ولكنها مقيد عندنا الخفية بالمسجد الصغير، وأما المسجد الكبير فهو في حكم الفلاة عندنا، قال في "المر المختار": ولا يفسدتها نظره إلى مكتوب، ومرور مار في الصحراء، أو في مسجد كبير بموضع سجوده في الأصح، أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير؛ فإنه كبقعة واحدة مطلقاً، قال ابن عابدين: قوله: "في الأصح" هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان وصاحب "الهدایة" ، =

٣٦٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٦٧ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلامَ،

= واستحسنه في "الحيط"، وصححه الزيلعي، ومقابله ما صححه التمراتشي وصاحب "البدائع" اختاره فخر الإسلام ورجحه في "النهاية" "الفتح": أنه قدر ما يقع بصره على الماء لو صلى بخشوع أي راماً بصره إلى سجوده. بين يدي المصلى: أي أمامة، قال الباجي: الرخصة في الشرع: الإباحة للضرورة، وقد يستعمل في إباحة نوع من جنس الممنوع، فالترجمة يتحمل المعنى: أن تكون اللام للاستغراف، فتكون الإباحة رخصة لبعض الأحوال، وهو كونه مأموماً، أو للعهد، فتكون الإباحة للمعمود، وهو المأمور، قلت: هكذا شرح الباجي ترجمة المصنف وتبعه الزرقاني، وليس بوجيه في نظري القاصر، بل غرض المصنف على ما يخطر في البال، هو جواز المرور عند الضرورة، ويوضح ذلك ما سيأتي من قول يحيى: قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد ما يحرم، قال ابن عبد البر في شرح هذا القول: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدأ، وغيره لا يرى بذلك أساساً، لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن ستة الإمام ستة لمن خلفه، وهو الظاهر إلخ، فعلم بذلك أن غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذاك، وإن مال ابن عبد البر بنفسه إلى غير ذلك، كما أشار إليه بقوله: "وهو الظاهر"، ويؤيده أيضاً ما قال الباجي في شرح هذا القول كما سيأتي في محله، ويؤيده أيضاً تبويب شيخنا العلامة الذهلي في "المصفي" على حديث الباب بقوله: باب الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة، لكن شراح "الموطأ" كلهم متظايرون على أن غرض المصنف هو التقييد بالمؤتم.

أقبلت إلخ: بصيغة المتكلم جملة "راكباً" نصب على الحال "على أتان" - بفتح المهمزة - فمثناة في آخره نون: الأنثى من الحمير، وقد يقال بكسر المهمزة، قاله العيني، وشذه القاري، قال الكرماني: هي أنثى من الحمير، ولا يقال: أتانا. "وأنا يومئذ قد ناهرت" أي قاربت، قال العيني: يقال: ناهر الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه، قال صاحب الأفعال: ناهر الصبي الطعام دنا منه وهز الشيء أي قرب، وقال شعر: المناهزة: المبادرة، فقيل للأسد: هز؛ لأنه يبادر ما يفترسه. "الاحتلام" المراد به البلوغ، قال الكرماني: يقال: ناهر الصبي البلوغ إذا قاربه، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، مشتق من الحلم - بالضم - هو ما يراه النائم، واحتلّف العلماء في سن ابن عباس رحمه الله عند وفاته رحمه الله فقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر، قال ابن عبد البر: فيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً =

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِلنَّاسِ بِمِنْيَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

= وأداء كبيراً، وهذا أمر لا خلاف فيه، "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِلنَّاسِ بِمِنْيَ" حكى الكرماني عن الجوهري مقصورةً: موضع عكة، وهو مذكرة يصرف. قال الزرقاني، بالصرف أجود من عدمه، سميت بذلك؛ لما يمنى أي يراق بها من الدماء الأجود كتابتها بالألف، قال الكرماني: إن قلت: علم للبقاء فيكون غير منصرف، قلت: لما استعمل منصرفًا علم أفهم جعلوه علمًا للمكان، قال النووي: فيه لغتان: الصرف والمنع، ولذا يكتب بالألف والباء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، قال الحافظ: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى، ولمسلم من رواية ابن عبيدة بعرفة، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، لاسيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أنه قوله: بعرفة شاذ، ولمسلم أيضًا من رواية معاشر الزهرى، وذلك في حجة الوداع أو الفتح، هذا الشك من عمر لا يغول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع. "مررت" ببناء المتكلم "بين يدي بعض الصف" بمحاز عن القدام؛ لأن الصف لا يدل له، وبعض الصف يتحمل أن يكون المراد منه صفات من الصفوف أو بعض من الصف الواحد، يعني المراد به إما جزء من الصف أو جزء منه، قال العيني: ظاهر السياق يدل على أنه لم يكن ستة؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال، وهو منصوص رواية البخاري؛ إذ فيه إلى غير جدار، ولفظ البزار أصرح منه؛ إذ قال: والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ المكتوبة ليس شيء ي嗣ره.

فنزلت إلخ: بصيغة المتكلم "أرسلت الأثان ترتع" - بفوقيتين مفتوحتين وضم العين - أي تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية: ترتع، وقيل: تسرع في المشي، وجاء بكسر العين بوزن تفعل من الرعي، حذفت الباء من ترتعي تحفيفاً، والأول أوجه؛ لرواية البخاري بلفظ: "فرتعت"، "ودخلت" قال العيني: بالواو عطف على "أرسلت"، ولفظ البخاري في الحج: "أقبلت أسير على أثاث، حتى صرت بين يدي الصف، ثم نزلت عنها"، ولمسلم: فمسار الحمار بين بعض الصفات في الصف، "فلم ينكِر ذلك علي أحد" قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قال الحافظ: وجهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل عليهما معاً، ويستبط منه: أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبتت العلم بالإطلاع على الفعل.

واختلفوا في محمل الحديث، قال الأبي في "شرح مسلم": قوله: "فلم ينكِر ذلك علي أحد" لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث، واختلفوا في وجه الجواز، فقيل: لأن الإمام ستة لهم، وقيل: لأن ستة الإمام ستة لهم. قلت: اختلفوا في ذلك على أربعة، تقدم الاثنان منها، والأول منها مختار المالكية، والثاني مختار البخاري؛ إذ بوب به على ذلك الحديث. والقول الثالث: أن منع المرور مختص بالإمام والمنفرد، ويختص منه حكم المؤتم، وهو مختار الباجي، =

٣٦٨ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ. قَالَ يَحِيَّ: قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسْعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدْ الْمَرءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٣٦٩ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

= وَحَكَى القاضي عياض وابن عبد البر عليه الإجماع. والرابع: ما يظهر من تبويب المصنف في "الموطأ": أن الحكم يستثنى منه الضرورة، وأوضح منه ما بوب عليه شيخنا الدھلوی في "المصنفى" بلفظ: الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة، قال العيني في فوائد الحديث الثالث: فيه احتمال بعض المفاسد، المصلحة أرجح منها؛ فإن المرور أمام المسلمين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

سعد بن أبي وقاص إلخ: أحد العشرة المبشرة "كان يمر بين يديه" أي قدام "بعض الصفوف"، وفي المصرية: بين يدي بعض الصف والحال أن "الصلاه قائمه" قال الباجي: يتحمل أن يريد بذلك: أنه في نفس الصلاة، ويتحمل أن يريد: حين إقامتها، وعليه يدل قول مالك، أو حمل إقامة الصلاة على إقامتها قبل الإحرام، وجوز ذلك بعد الإحرام، غير أنه قيد ذلك بعدم المدخل إلى المسجد إلا بين الصفوف. وفي "المدونة": وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد، فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة، حتى يقف في مصلاه يمشي عرضًا بين يدي الناس.

واسعًا إلخ: أي جائزًا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلًا "أي طريقة" إلى المسجد "والصف" إلا بين الصفوف" قال أبو عمر: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدأ، وغيره لا يرى بذلك بأساً؛ للآثار الدالة على أن ستة الإمام ستة لمن خلفه، قال الباجي: قيده مالك بعدم المدخل إلى المسجد، وحديث ابن عباس يدل على جوازه مع عدم الحاجة فيتحمل أن مالكًا قصد الاحتياط، فأجاب عن لم يجد طريقة، ولم يحب عن وجده، أو يقال: إن سبب الإباحة هو ما ذكره، إلا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة إليه، كالفطر في السفر لمن لا تلحقه المشقة، ولفظ "المدونة": قال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف، والإمام يصلي هم؛ لأن الإمام ستة لهم.

مالك أنه بلغه إلخ: وهذا البلاغ أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وابن عباس، وأنخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما في "الاستذكار"، وأخرج الطحاوي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان قالا: "لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم"، وبطريق آخر عن الحارث عن علي عليه السلام قال: "لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب، وادرؤوا ما استطعتم، أن علي بن أبي طالب قال موقعاً: "لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلى".

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ.

٣٧٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ.

لا يقطع الصلاة إلخ: رواه مالك موقوفاً، وأخرج الطحاوي برواية سفيان عن الزهرى عن سالم، قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: "لا يقطع صلاة المسلم شيء"، وفي طريق آخر عن عبد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال: "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم"، وروي مرفوعاً أيضاً برواية ابن عمر وأنس وأبي أمامة عند الدارقطنى، وبرواية أبي سعيد عند أبي داود، وجابر عند الطبراني، وفي إسناد كل منها ضعف، قاله الزرقاني، وقد ورد في الروايات ما يخالفها، فروي عن أبي ذر مرفوعاً: إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ عما سألكني، فقال: الكلب الأسود شيطان، رواه مسلم، وله أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل، ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو، وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالأسود، ولأبي داود عن ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالخائض، واحتلَّف العلماء في العمل بهذا الأحاديث، قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمروء شيء من هؤلاء ولا غيرهم، واحتلَّفوا في تأویل أحاديث القطع، فمال الطحاوى وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين: "أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله! لقد رأيت النبي ﷺ يصلى وإن على السرير بيته وبين القبلة مضطجعة". وتعقب بأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وتعدَّل الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعدَّل، ووجه النسخ: بأن ابن عمر رض من رواة حديث القطع، وقد حكم بعدم قطع شيء وهو من أمرات النسخ، ومال الشافعى وغيره إلى تأویل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيده أنه عليه السلام سئل عن حكمة التقييد بالأسود فقال: إنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو من بين يدي المصلى لم يفسد صلاته، قاله الزرقاني، قال العيني: هذا جيد فيما إذا كانت الأحاديث التي رویت في هذا الباب مستوية الأقدام، أما إذا قلنا: أحاديث الجمھور أقوى وأصح من أحاديث من خالفهم، فالأخذ بالأقوى أولى. والرابع: مسلك أبي داود: إذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة.

سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٣٧١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَرُ بِرَاحْلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

٣٧٢ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

في السفر: قيده بالسفر؛ لأن الحضر لا يحتاج فيه الرجل إلى السترة غالباً؛ لأن الظاهر من حال المصلى أن يصلى في المسجد مع الجماعة، والأوجه عندي في غرض المصنف بيان أن السترة في السفر ليست من المؤكدات، ويظهر هذا الغرض من الروايتين في الباب؛ فإن الأولى تدل على وجود السترة، والثانية على عدمها، فتساوي الأمران، ويوضّحه ما في "المدونة"، قال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلى إلى غير سترة، أما في الحضر فلا يصلى إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر موضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد، فعلم بذلك أن السترة في السفر غير مؤكدة عند الإمام مالك.

يُسْتَرُ بِرَاحْلَتِهِ إِلَّا أَتَبَاعًا لِفَعْلِهِ كَانَ يَعْرُضُ رَاحْلَتَهُ، وفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يَعْرُضُ رَاحْلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا"، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما الاستئثار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافاً، قلت: لعله أراد الجواز والكافية، وإلا فهو مختلف بين الأئمة، بل مخالف للمالكية أيضاً، وهذا حمل الزرقاني على الضرورة، قلت: إن الصلاة إلى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية، ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية، قال في "الشرح الكبير" للحنابلة: لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس، وقال الشافعي: لا يستتر بدابة.

يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَتَبَاعًا لِفَعْلِهِ كَانَ يَعْرُضُ رَاحْلَتَهُ أَوْ غَيْرَهَا "إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ" فَهَذَا عند أهل العلم محمول على الموضع الذي يؤمن فيه المصلى أن يمر أحد بين يديه، فإن كان على غير ذلك، فلا حرج على من فعله؛ لأن الأصل في سترة المصلى استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك، وحسبك بما مضى بأنه لا يقطع صلاة المصلى شيء مما يمر بين يديه، ففي "الدر المختار": ويغرس ندباً الإمام، وكذا المفرد، قال ابن عابدين: قوله: "ندباً"؛ لحديث: إذا صلي أحدكم، فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر، رواه الحاكم وغيره وصرح في "المنية" بكراهة تركها، وهي تزييه، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس: "رأينا النبي كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، لَنَا يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، لَيْسَ بَيْنَ يَدِيهِ سُتْرَةٌ"، وما رواه أحمد أن ابن عباس صلي في فضاء ليس بين يديه شيء كما في "الشريعة النبوية"، قال العيني: قال أصحابنا: الأصل في السترة أنها مستحبة، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم، وقال عطاء: لا بأس بترك السترة، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه.

مسحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيْسِنْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبَهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا.

٣٧٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرًّا كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

مسح الحصباء إلخ: حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء في الصلاة، وحكى الخطاطي عن مالك: أنه لم ير به بأساً، قلت: ولا تعارض بينهما؛ لأن ما قاله الخطاطي لا ينافي الكراهة، وقال العيني في "شرح البخاري": لم يبين المصنف أي الإمام البخاري في الترجمة حكمه هل هو مباح أو مكروه أو غير جائز؟ للاختلاف الواقع فيه، ومن رخص به أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة، وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح، وحكى الخطاطي في "المعلم" كراهته عن كثير من العلماء، ومن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم، وحكى النووي في "شرح مسلم" اتفاق العلماء على كراهته؛ لأنه ينافي التواضع، ويشغل قلب المصلي تسوية مرة وفي أخرى مرتين، وفي أظهر الروايتين: أنه يسويه مرة ولا يزيد عليها، وفي مكروهات "الدر المختار": قلب الحصى للنبي إلا لسجوده التام، فيرخص مرة، وتركها أولى، قال ابن عابدين: قوله: "الثام" بأن لا يمكن تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك، وقد بالثام؛ لأنه لو كان لا يمكنه وضع قدر الواجب من الجبهة إلا به، تعين ولو أكثر من مرة، قوله: "وتركه أولى"؛ لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة، كان ترك السنة راجحًا على فعل البدعة، مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع.

إذا أهوى إلخ: أي انحط وهبط إلى الأرض "ليسجد مسح الحصباء" بالنسب "لموضع جبهته مسحًا خفيفًا ليزيل شغله عن الصلاة بما يتاذى به، قال في "البدائع" بعد ما ذكر حديث أبي ذر وغيره في ترك المسح إلا مرة: رخص مرة واحدة إذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود؛ لحاجته إلى السجود المسنون، وهو وضع الجبهة والأنف، وتركه أولى؛ لما رويانا، وهو أقرب إلى الحشوع، وتقدم نحوه عن القاري وغيره، فيحتمل أن ابن عمر كان يمسح الحصباء؛ لما أنه لا يمكنه السجود المفروض بدونه، ولا بعد في أنه يختار إياحته مطلقاً. مسح الحصباء إلخ: أي في الصلاة يعني تسوية الموضع الذي يسجد عليه، والتقييد بالحصى وبالتراب في الروايات خرج الغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه، "مسحة واحدة" أي إنما يجوز مرة واحدة فقط، "وتركه" أي تلك المسحة والإقبال على الصلاة "خير من حمر النعم" بسكون الميم لا غير، =

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٣٧٥ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَرَ.

٣٧٦ - مَالِكُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ،

= قاله الزرقاني، وفي "الجمع": بضم حاء وسكون ميم، قال الزرقاني: هي الحمر من الإبل، وهي أحسن الواهها، وفي "الجمع" أي أقواها وأجلدها، والنعم بفتحتين واحد الأئماع، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، قال في "الجمع": الإبل الحمر هي أنفس أموال العرب، فجعلت كنایة عن خير الدنيا كلها، والمعنى: أن تركه أعظم أجرًا مما لو كانت له حمر النعم، فصدق بها، أو حمل عليها في سبيل الله، وقيل: الثواب الذي يحصل له بتتركه أشد سروراً منه بحمر النعم لو كانت ملكاً له دائمًا، وقد أخرج أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الخصى؛ فإن الرحمة تواجهه، قال القاري: أي تزول عليه وتقبل إليه، فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمناولة هذه الفعلة والزلة إلا حالة الضرورة.

تسوية الصفوف: هو اعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": والآثار فيها متواترة من طرق شتى في أمره بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدون بعده، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وتقديم أن تعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته. يأمر بتسوية الصفوف إلخ: أي يأمر أهل الصفوف بذلك، أو يأمر من وكله بها، قاله الباجي، قوله: "إذا جاؤوه فأخبروهم" يويد الاحتمال الثاني يعني إذا أتى الناس الموكلون بتسوية الصفوف، وأخبروا عمر عليه "أن قد استوت الصفوف" كبير قال الباجي: مقتضاه أنه وكل من يسوى الصفوف.

مع عثمان بن عفان إلخ: في زمن خلافته كما هو ظاهر السياق، "فقمات الصلاة، وأنا أكلمه" أي أسأل منه "في أن يفرض" بفتح أوله وكسر الراء، قال المجد: الفرض: التوقيت، والعطية الموسومة، والمعنى: أن يوقت ويقدر لي في العطاء من بيت المال شيئاً، "فلم أزل أكلمه" أي عثمان عليه في ذلك الأمر، "وهو يسوى" ويعتدل "الخصباء بنعليه" لسجود أو غيره "حتى جاءه رجال قد كان" عثمان عليه "وكلهم" بخفة الكاف وشدها أي عينهم "بتسوية الصفوف" وفي "الدر المختار": يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك، قال الشمسي: وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا، ويسدوا الخلل، ويسووا مناكبهم، "فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر" أي عثمان بأثر ذلك؛ لأنه كان التأثير لانتظار تسوية الصفوف، فقد كملت، قال الزرقاني: كبر بكسر الباء أمر، -

فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصَبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوْ فِي الصَّفَّ ثُمَّ كَبَرَ.

وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٧ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ:

= وبفتحها خبر، قلت: وتقديم في الجمعة أن عثمان بعد الخطبة لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصحف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر أي بعد ذلك، فهذا يؤيد الخبر، قال صاحب "التلويع": فيه جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم والزهري وتبعها الحنفيون كرروا ذلك، حتى قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير، قال العيني: إنما كرر الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين، فلا يكره، وفي "المرادي": من الأدب شروع الإمام إحرامه عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة" عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة، فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا يأس به في قوله: "إذا فرغ من الإقامة" أي بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب.

وضع اليدين إلخ: اختلفت الرواية عن متابعة مسألة اليدين، والرجح عند المالكية في فروعهم بالإرسال، ذكر في "المدونة": قال مالك في وضع اليمين على اليسرى قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في التراويف إذا طال القيام، فلا يأس بذلك يعني به نفسه، وفي "مختصر الخليل": عد من مندوبات الصلاة سدل يديه. وقال ابن رشد في "البداية": اختلف العلماء في وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل، ورأى قوم أن هذا من سنن الصلاة، وهم الجمهور، والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، وورد أيضاً من صفة صلاته عليه في حديث أبي حميد، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر، ولكن هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل، ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها، قال العيني: وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وأبن سيرين: أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما.

"إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنُعْ مَا شِئْتَ" وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ
يَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْاسْتِيَاءُ بِالسَّحُورِ.

فاصنع ما شئت: وفي النسخ المصرية من "التنوير" و"الزرقاني": "فافعل ما شئت" قال ابن عبد البر: لفظه أمر، ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يمحزه عن حارم الله، فسواء عليه فعل الصغار والكبار، ومنه حديث المغيرة مرفوعاً: من باع الخمر فليستغض الخنازير، وقال أبو دلف:

إِذَا لَمْ تَصْنَ عَرْضاً وَلَمْ تَخْشِ خَالقاً وَتَسْتَحِي مُخْلوقاً فَمَا شِئْتَ فَاصْنُعْ

وقيل: معناه إذا كان الفعل ما لا يستحي منه شرعاً فافعله، ولا عليك من الناس، قال: وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، وأخرج البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة المعنى من طريق منصور عن ربيعي بن حراش عن أبي مسعود البدرى: أن رسول الله ﷺ قال: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، قال العيني: وفيه يعني معنى الحديث أوجه، أحدها: إذا لم تستحي من العتب ولم تخش العار، فافعل ما يحذثك به نفسك، حسناً كان أو قبيحاً، لفظه أمر، ومعناه توبیخ. الثاني: أن يحمل الأمر على ياباه، تقول: إذا كنت آمناً في فعلك أن تستحي منه بجريك فيه على الصواب، وليس من الأفعال التي يستحي منها، فاصنع ما شئت. الثالث: معناه الوعيد، أي افعل ما شئت تجازى به، كقوله عزوجل: «اعملوا ما شئتم» (فصلت: ٤٠). الرابع: لا يمنعك الحباء من فعل الخبر. الخامس: هو على طريق المبالغة في الذم أي ترتكب الحياة أعظم مما تفعله، وقال الحافظ: هو أمر يعني الخبر، أو هو للتهديد أي اصنع ما شئت؛ فإن الله يجزيك، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحيي منه فافعله، وإن كان مما يستحيي منه فدعه، أو المعنى: إنك إذا لم تستحي من الله من شيء، يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين، فافعله ولا تبال بالخلق، أو المراد الحث على الحباء، والتقويه بفضلها أي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء.

يضع اليمنى على اليسرى: وقوله: "يضع اليمنى على اليسرى" تفسير من الإمام مالك لوضع إحداها على الأخرى، وليس من الحديث، قاله الزرقاني، قال ابن عبد البر في "التفصي": هو أمر جمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداها على الأخرى، وأخرج ابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ يومنا، فيأخذ شمالة ييمنه"، وأخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر: "أن رسول الله ﷺ رفع يديه" وفيه: "ثم وضع يده اليمنى على اليسرى"، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود: "أنه كان يصلى، فوضع يده اليمنى على اليسرى" ، فرأى النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى" ، وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: على اليمنى، فرأى النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى" ، وأخرج هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس، وفي إسناده طلحة بن عمرو متوك، وأخرج أيضاً من حديث إينا معاشر الأنبياء أمراً بأن نمسك بأيماننا على شملانا، وفي إسناده طلحة بن عمرو متوك، وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس، وفي إسناده النضر بن إسماعيل، قال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، كذا في "العيني". قلت: وأخرج أبو داود عن ابن الزبير يقول: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة". =

٣٧٨ - مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.

= "وتعجيل الفطر، والاستثناء بالسحور"، قال الشیعی في "المسوی": الاستثناء: الانتظار والتربص، وقال الجندی: الونی کفی: التعب والفترة، وامرأة وانی حلیمة بطیئة القیام والقعود والمشی، يؤمرون إلخ: قال الحافظ: هذا حکمه الرفع؛ لأنّه محمول على أنّ الأمر لهم النبي ﷺ. قال السیوطی في "التدریب": قول الصحابی: أمرنا بکذا أو فهینا عن کذا أو ما أشبھه کله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهی ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ، وقال غیره: لأن مقصود الصحابی بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأن المتكلّم بهذا من الإجماع، ويستحیل أمره نفسه، ولا القياس؛ إذ لا أمر فيه، فتعین كون المراد أمر الرسول ﷺ، وقيل: ليس مرفوع؛ لاحتمال أن يكون الأمر غیره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء، وأجيب بعد ذلك مع أن الأصل الأول، "أن يضع الرجل اليد اليمنی على ذراعه اليسرى في الصلاة" وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: "ثم وضع يده اليمنی على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد"، وصححه ابن خزيمة وغيره، والرسغ بضم الراء، وسکون السین المهملة، والغین الممحمة: المفصل بين الساعد والکف.

ذكر الحلبی في "شرح المنیة" حديث سهل هذا وحديث قبیصة بن هلب المذکور قبل بلفظ: "يأخذ شمالة بيمینه"، وحديث وائل بلفظ: "وضع يده اليمنی على الیسری" ، ثم قال: "السنة أن يجمع بين الوضع والقبض" جمعاً بين ما ورد في الأحادیث المذکورة، إذ في بعضها ذكر الأخذ، وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد، وفي البعض: وضع اليد على الذراع، فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنی على الكف الیسری، ويخلق الإیهام والختصر على الرسغ، ويیسّط الأصابع الثلاث على الذراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذراع، وأنه أخذ شمالة بيمینه، وهذا جمع حسن يجمع الروایات الواردة في الباب. "قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه" أی سهلاً "ینمی بذلك بفتح الباء وسکون النون وكسر الميم، قال الجوھری: يقال: ثبتت الأمر أو الحديث إلى غيره إذا أنسدته ورفعته إليه، کذا في "الفتح الرحمنی" عن "العینی"، وقال الزرقانی: قال أهل اللغة: يقال: ثبتت الحديث رفعته وأنسدته، وصرح معن بن عیسی وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثة عن مالک عند الدارقطنی بلفظ: "يرفع ذلك إلخ" يعني يرفعه إلى النبي ﷺ، وقال محمد حنبل: ينبغي إذا قام في صلاته أن يضع باطن کفه اليمنی على رسغه الأيسر تحت السرة؛ لحديث أبي حیفیة عن علي رضی الله عنه انه قال: "من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة" ، =

الْقُنُوتُ فِي الصُّبُحِ

٣٧٩ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ.

= قال العيني: هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم، ويرمي بصره إلى موضع سجوده أي في حال القيام، كذا فسره الطحاوي، وهو قول أبي حنيفة، قال العيني: وعليه أهل العلم، وهو قول علي وأبي هريرة والشعبي والثوري، وفي "التوضيح": وهو قول سعيد بن جبير وأبي عبيد وابن جرير داود، وهو قول أبي بكر وعائشة وجمهور العلماء، كذا في "الفتح الرحماني"، وقال ابن قدامة: لما روى عن علي أنه قال: "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة. القنوت في الصبح: لفظ القنوت يطلق على أكثر من عشرة معان، نظمها بعضهم في البيتين:

دُعَاءُ حَشُوعَ وَالْعِبَادَةِ طَاعَةً إِقَامَتِهَا إِقْرَارَهُ بِالْعِبُودِيَّةِ
سَكُوتُ صَلَاةِ وَالْقِيَامِ وَطُولِهِ كَذَلِكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ وَالرَّابِعُ الْقِيَمَةِ

ولكن المراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، قال ابن رشد في "البداية": اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة، وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الآخر منه، وقال قوم: بل في النصف الأول، والسبب في ذلك: اختلاف الآثار المنقوله في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما القنوت في صلاة الصبح اختلاف الآثار المستدنة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم رحمه الله، فروي عنهم القنوت وتركه، وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده، قال: وكان الشعبي لا يرى القنوت، وسأله ابن شرمة عنه، فقال: الصلاة كلها قنوت، وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الأمصار، فكان مالك وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر، قال الشافعي وأحمد: بعد الركوع، وقال مالك: قبل الركوع، وروي عنه أنه خير في ذلك قبل الركوع وبعده، وقال ابن شرمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري في رواية الليث بن سعد: لا قنوت في الفجر، قال أبو حنيفة ومحمد: إن صلي خلف من يقنت سكت، وهو قول الثوري في رواية، وقال أبو يوسف: يتبع الإمام، قال الباجي: وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة، وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا.

كان لا يقنت: قال ابن عبد البر: أما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجح قال: قلت لمحاده: صحت ابن عمر إلى المدينة، فهلرأيته يقنت؟ قال: لا، قال: ويقنت سالم بن عبد الله، فقلت له: أكان ابن عمر يقنت؟ قال: إنما هو شيء أحدهذه الناس.

النَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

- ٣٨٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمَ كَانَ يَؤْمُمُ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَئْدُ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ".
- ٣٨١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ ضَامٌ بَيْنَ وَرِكَبِهِ.

يريد حاجته: والمراد بال الحاجة: ما يحتاج الإنسان إليه من البول والغائط وإن كان لفظ الحاجة واقعاً على كل ما يحتاج إليه، إلا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه، يقال: ذهب فلان حاجة الإنسان أي أتي الغائط. كان يوم إخ: وفي رواية ابن عبد البر يستدعيه عن عبد الله بن الأرقام: أنه كان يسافر، فكان يؤذن "لأصحابه" ويؤدمهم، "فحضرت الصلاة يوماً"، وفي رواية ابن عبد البر المذكورة: "فتوب بالصلاحة يوماً، فقال: ليومكم أحدكم"، ولفظ أبي داود: "فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: "ليتقدم أحدكم"، "فذهب لحاجته" من الغائط، ولفظ أبي داود: "وذهب إلى الخلاء"، "ثم رجع" بعد الفراغ، "فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْخَطَابَ إِنْ كَانَ خَاصًاً، لَكَ الْحُكْمُ عَامَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ". "الغائط" بالنصب، "فليبدأ به قبل الصلاة" ليفرغ نفسه ثم يرجع، فيصلبي؛ لغلا يتتشوش خشوعه ويختلط حضوره. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلبي وهو حاقد، واختلفوا فيما يصنف حاقداً إلا أنه أكمل صلاته، فقال مالك: فيما رواه ابن القاسم أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي وعبد الله بن الحسن: لا إعادة عليه إن لم يترك شيئاً من فرائضها، قال: وأجمعوا أنه لو صلى بحضور الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً: أن صلاته مجرئة عنه، فكذلك إن صلى حاقداً فأكمل صلاته.

وهو ضام إخ: بشد الميم، قال المجد: الضم قبض شيء إلى شيء أي مزدحم وجامع، "بين وركيه" لشدة الحقن أو الريح، والورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ، مؤنة، فهي عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلني أن يضم وركيه من شدة حقنه، قال القاري: هذا إذا كان في الوقت سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاحة على حاله حرمة للوقت، قلت: ويفيد ما روی عن حابر مرفوعاً: لا تؤخر الصلاة لطعم ولا لغيره. رواه أبو داود.

انتظار الصلاة والمشي إليها

٣٨٢ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ:

أن الملائكة إنما الحفظة أو السيارة أو أعم منهما كل محتمل، قاله الحافظ، وقال العيني: الملائكة جمع محلى باللام، فيفيد الاستغراق، "تصلي على أحدكم" أي تستغفر له؛ إذ الصلاة من الملائكة استغفار، قال ابن رسلان: ويعده أن الملائكة حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا، فلا يبقى لمنتظر الصلاة خصوصية، فالصواب ما قاله ابن عبد البر: إنه قد بان من سياق الحديث معنى الصلاة، وذلك قوله: اللهم اغفرله، اللهم ارحمه، فمعنى "تصلي على أحدكم" يريد يدعو له، ويترحم عليه، قلت: والأوجه عندي في الجواب: أن الاستغفار إذا صادف حملة مغفورة يكون رفعاً للدرجات، فلا إشكال في أن حملة العرش تستغفر للمؤمنين حملة، ونوعاً من الملائكة لمنتظري الصلاة خاصة، فاجتمع لهم النوعان معاً. "ما دام في مصلاه" بضم الميم اسم المكان والبقعة التي صلى فيها. "الذي يصلي فيه" وفي النسخ المصرية: "صلى فيه" زاد في رواية للبخاري: "يتناقض الصلاة"، وذكر المصلي خرج مخرج العادة، وإنما فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك، قاله الحافظ، قلت: وكذلك مسجد البيت، فيشمل المرأة أيضاً كما سيأتي في الحديث الآتي، وما قال الحافظ: من أن التحول إلى البقعة الأخرى مثل الاستمرار في حمله يخالفه ظاهر حديث أبي هريرة عليه الموقوف الآتي، قال الباحي: يختتم ذلك وجهين، أحدهما: تدعو له ما دام في مصلاه قبل أن يصلي فيه متضطراً للصلاة حتى يصلي فيه، إلا أن يحدث قبل صلاته، فيجب عليه القيام لل موضوع، فلا يصلي عليه حينئذ جلوسه. والثاني: أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه حالساً بعد صلاته فيه، إلا أن جلوسه فيه يكون إما للذكر بعد الصلاة، وإما لانتظار صلاة أخرى، فهذا يعود إلى الوجه الأول.

قلت: وفي حديث معاذ الطويل من الكفارات: الجلوس في المساجد بعد الصلاة مطلق لا يقيد بالذكر والانتظار، وقال عليهما السلام: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله تعالى يقول: (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (التوبه: ١٨) رواه الترمذى من حديث الخدرى، وأنت خبير بأن الجلوس بدون الذكر أو الانتظار لا يخلو من تعمير المسجد، وفي "الاستذكار": مصلاه المسجد، وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة، ولو قعدت امرأة في مصلاي بيتهما تنتظر وقت صلاة أخرى، لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث ما لم يحدث، فيبطل الحديث ذلك الفضل، ولو استمر حالساً فإن الملائكة تتأذى منه، وسيأتي تفسير الحديث في قول بحبي، وفيه: أن الحديث في المسجد أشد من النخامة؛ لأن لها كفاره، وهي الدفن دون الحديث، فعوامل بالحرمان، "اللهem اغفر له" بتقدير "قائلين" أو "تقول"، وهذا بيان لقوله "تصلي" ، والمعنى: يا الله اغفر له، "اللهem ارحمه" والفرق بين المغفرة والرحمة: أن المغفرة ستر الذنب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه، قاله العيني.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ". قال يحيى: قال مالك: لا أَرَى قَوْلَهُ: "مَا لَمْ يُحْدِثْ إِلَّا إِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٢٨٣ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلِبَ إِلَى أَهْلِهِ أَيْ فِي ثَوَابِ إِلَّا الصَّلَاةُ".

لا أرى إلخ: المراد من قوله: "ما لم يحدث" "الإحداث الذي ينقض الوضوء"; لأن القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظرًا للصلاحة، ويكون الإحداث في هذه الحالة إيناءً للملائكة أيضًا، وقيل: معناه هنا الكلام القبيح، قال ابن عبد البر: هنا ضعيف، وقول مالك أولى؛ لأن من تكلم بما لا يصلح لا يخرجه ذلك من أن يكون منتظرًا للصلاحة، قاله ابن رسلان، قلت: وقد ورد هذا التفسير من أبي هريرة بنفسه أيضًا، فقد أخرج أبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يزال العبد في صلاة الحديث، وفي آخره: "فقيل: وما يحدث؟ قال: يفسروا، ويضرط، وقال الحافظ: المراد بالحدث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى؛ لأن الأذى منها يكون أشد. وفي "الدر المختار": فيما يكره في المسجد، وأكل الثوم والبصل المسجد، قال العيني: علة النهي بلسانه، قال ابن عابدين: للحديث الصحيح في النهي عن قربان أكل الثوم والبصل المسجد، قال العيني: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده ﷺ، بل الكل سواء؛ لرواية: "مساجدنا" بالجمع، خلافاً لمن شد، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أصل في نفي كل ما يتآذى به.

لا يزال أحدكم إلخ: قلت: عمومه يشمل المرأة أيضاً إذا قعدت مصلى بيتها تنتظر دخول وقت صلاة أخرى، "في صلاة" أي في حكم الصلاة من كثرة الأجر والامتناع من اللغو وإن حاز له، إلا أن الأفضل التتجنب عنه. قال ابن رسلان: فإن قلت: لم عدل عن التعريف، ولم يقل: لا يزال أحدكم في الصلاة؟ أجاب عنه الكرماني: ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظراها، والتذكر للتباين، "ما كانت" أي ما دامت كما في رواية، ولفظ "ما" للمرة أي مدة دوام حبس المسجد إياه "الصلاحة تحبسه" سواء انتظر وقتها أو إقامتها في الجماعة، قاله الباجي، قلت: ولأجل هذا المعنى يقال: انتظار الصلاة رباط، لأن الرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف بإرصاداً للعدو، وهذا مثله مرصد لوقت الصلاة، وسيأتي في الحديث قريباً: "لا يمنعه" أي المصلى من "أن ينقلب" ويرجع إلى أهله" أي لا يمنعه عن الخروج من المسجد "إلا الصلاة" لا غيرها، يعني يكون مخلصاً في نيته لا يكون حابسه أمر آخر غير الصلاة، وهذا يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الشواب، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، قاله الزرقاني.

٣٨٤ - مَالِكُ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيَعْلَمُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا.

٣٨٥ - مَالِكُ عَنْ نُعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

من غدا: أي ذهب وقت الغدوة، وهو أول النهار ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، قال ابن سيده: الغدوة: البكرة علم للوقت، وفي "الصحاح": الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، "أو راح" أي ذهب بعد الزوال، وفي "الحكم": الرواح: العشي، وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل، قاله العيني، "إلى المسجد لا يزيد غيره" يعني يقصد المسجد لا أن يقصد غيره فيمر بالمسجد أيضاً، قال القاري: إن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر، كان مستحبأ، ولا فمباحاً، وقيل: يكرهه؛ لغير: إنما بنيت المساجد لذكر الله، "ليتعلم خيراً" من غيره، والخير يتناول جميع أنواعه من الصلاة والعلم وغيرهما، ففيه إرشاده إلى تكثير النيات الصالحة عند دخول المساجد، "أو ليعلمه" بشد اللام أي ليعلم الخير أحداً.

قال القاري: فيه دلالة ظاهرة على حواز التدريس في المسجد، خلافاً لما روي عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوش، وقال أيضاً: فإن المساجد لم تبن لهذا أي لنشдан الصالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك البحث العلمي، وجوشه أبو حنيفة وغيره؛ لأنها مما يحتاج إليه الناس؛ لأن المسجد يجمعهم، "ثم رجع إلى بيته" وذكر الرجوع إلى البيت ليس باحتراز، بل خرج مخرج العادة، "كان كالمجاهد في سبيل الله" من حيث إن كلاً منها يزيد بإعلاء كلمة الله العليا، أو لأن كلاً منها يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية، أو لأن كلاً منها عبادة تفعها متعد إلى المسلمين، قاله القاري، "رجع غالباً" قال ابن عبد البر: ومعلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وقد ورد مرفوعاً نصاً.

سمع أبا هريرة إلخ: كذا في "الموطأ" موقوفاً، ورواه عن مالك مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي، وأخرجه ابن عبد البر بطريق إسماعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد صرخ نعيم بسماعه أبا هريرة في "الموطأ"، فكانه سمع منه الموقف، ومن أبي سلمة عنه المرفوع، قاله الزرقاني، "إذا صلَّى أَحَدُكُمْ" فرضاً أو نفلاً؛ لأن حذف المفعول يفيد العموم، "ثُمَّ جَلَسَ فِي مَصَلَّاهُ" كما تقدم، "لَمْ تَرُلْ الْمَلَائِكَةَ تَصْلِي عَلَيْهِ" قائلين: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مَصَلَّاهُ" أي من ذلك البقعة التي صلى فيها، "فَجَلَسَ فِي مَحْلٍ آخَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ" ، والحال أنه "يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَرُلْ فِي" حكم "صَلَاةً" كما تقدم "حَتَّى يَصْلِي" وبعد صلاته مما يقتضي صلاة الملائكة عليه، فلعله إن جلس في مصلاه يتضرر الصلاة يجتمع له الأمران، قاله الباجي.

ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَرَلِ الْمَلَائِكَةُ ثُصَلَّى عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلَّى.

٣٨٦ - مَالِكُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟

ألا إلخ: بفتح الممزة والتخفيف حرف تبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركها من الممزة، و"لا" النافية وهمة الاستفهام إذا دخلت على النفي يفيد التحقيق، وقال القاري: الممزة للاستفهام، و"لا" النافية، وليس "ألا" للتبيه بدليل قولهم: بلـ، فقول ابن حجر: إنه حرف استفتاح غفلة منه، "أخبركم" بضم الممزة " بما يمحو الله به الخطايا" كناية عن غفرانها، ويحتمل أن يكون على الحقيقة، فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى، وقال ابن العربي: هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو أو الإثبات، لا من أم الكتاب التي هي عند الله تعالى قد ثبتت على ما هي عليه، فلا يزاد فيها، ولا ينقص منها أبداً، "ويرفع به الدرجات" أي المنازل في الجنة، ويحتمل رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الآخرة بالثواب الجزييل، زاد في رواية مسلم: "بلى يا رسول الله"، وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس، قاله القاري، فيين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الأعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة، فقال: "إسباغ الوضوء" بضم الواو، وقيل: بالفتح أي إكماله وإتمامه باستيعاب أعضائه بالماء، وتطويل الغرة والتحجيل، وتكرار الغسل ثلاثة، وفي هامش "الترمذى": الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض، وهو استيعاب الخل مرة، وسنة، وهو الغسل ثلاثة، ومستحب، وهو الإطالة مع التثليل كذا سمعته من أستاذنا المرحوم مولانا محمد إسحاق، وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما الإسباغ: الإنقاء، وقد روى ابن المنذر عنه رضي الله عنه أنه كان يغسل رجله في الوضوء سبعاً، قلت: وذلك لأجل الإنقاء؛ فإنها محل القدر، "عند المكاره" جمع مكرهة - بفتح الميم - بمعنى الكره والمشقة، قال أبو عمر: هي شدة البرد، وكل حال يكرهه الماء فيها نفسه على الوضوء، قال الباجي: والمكاره على أنواعهن من شدة برد، وألم جسم، وقلة ماء، وحاجة إلى النوم، وعجلة إلى أمر وغير ذلك، قال الأبي: وهي تكون لشدة البرد، وألم الجسم، وفوت المخوب، وتتكلف طلب الماء، وابتاعه بشمن وغير ذلك، وتسخين الماء لدفع برده؛ ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور.

"وكثرة الخطأ" بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم: ما بين القدمين "إلى المساجد" وهو يكون بعد الدار من المسجد، وهو مختار اليعمرى على الظاهر؛ إذ قال فيه: إن بعد الدار عن المسجد أفضل، أو بكثرة المشي وتواتي الحضور إليها، وهو الأوجه، فلا يخالف إذاً حديث: شؤم الدار بعده عن المسجد، نعم الجمع بينه وبين حديث بني سلمة: =

إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطُى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.

أي إكمال
الصلوة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

٣٨٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسَجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ.

= لما أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: يا بنى سلمة! دياركم تكتب آثاركم إنما أن الشامة من حيث إنه ربما يؤودي إلى فوات الوقت أو الجمعة، والفضل من حيث كثرة الخطا فالحشية مختلفة، وصرح ابن العماد بأن الدار البعيدة أفضل، قاله القاري.

وانتظار الصلاة إنما: بأن يصلى في جماعة ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى، قال الباجي: وهذا يختص بالصلاتين يصلى الظهر فينتظر العصر، ويصلى المغرب فينتظر العشاء، أما انتظار الصبح بعد العشاء، فلم يكن من عمل الناس، ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح، وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا ذكر الآن فيه نصاً، وحكمه عندي حكم انتظار الظهر بعد الصبح، والذي يتقرر في نفسي أني رأيت فيه رواية عن مالك، ولا ذكر موضعها الآن، قلت: والأوجه عندي إلهاقاتها بانتظار العشاء بعد المغرب؛ لأنه وقت لا يتكرر فيه الحدث، وهو مختار ابن العربي كما سيأتي في كلامه. فذلكم إنما: المذكور من الثلاثة عند الطبي وابن عرفة والقاضي، كما حكى عنه القاري، أو الإشارة لانتظار الصلاة، كما عليه ابن عبد البر، وقال الأبي: إنه الأظهر، "الرباط" المرغوب فيه، أو أفضل أنواعه، أو الرباط المتمكن للتيسير، "فذلكم الرباط" أطلق عليه الرباط؛ لأنه ربط نفسه على هذا العمل، وحبسها عليه، يقال: رابطت أي لازمت الشرف، "فذلكم الرباط" كرره ثلاثة؛ تأكيداً وتعظيمياً لشأنه، وقال مسلم في صحيحه: ليس في حديث شعبة ذكر الرباط، وفي حديث مالك: ثنتين: "فذلكم الرباط فذلكم الرباط"، وفي "المشاكاة": وفي رواية الترمذى ثلاثة.

بعد النداء: أي الأذان؛ لأن دعاه إلى صلاة الجماعة، فمن خرج فقد صد خلافهم، وتفرق جماعتهم، وهذا من نوع باتفاق، قاله الزرقاني، "إلا أحد يرید الرجوع إليه" أي إلى المسجد، ويخرج لضرورة قد حدثت له كالحدث وغيره، "إلا منافق" يعني أن ذلك من أفعال المنافقين، قال ابن عبد البر: هذا لا يقال مثله بالرأي، ولا يكون مثله إلا توقيفاً، وقد أخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق، وقرب منه ما في "مسلم" و"أبي داود" و"أحمد" عن أبي الشعثاء قال: "كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فآذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، زاد في رواية أحمد، ثم قال أبو هريرة: =

النَّهِيُّ عَنِ الْجُلُوسِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسَاجِدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيْ

٣٨٨ - مَالِكُ عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقَيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسَاجِدَ، فَلَيْرُكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".

قيد للأفضلية

= "أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاحة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى" قاله الزرقاني، وفي "الهدایة": ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلى؛ لقوله عليه السلام: لا يخرج من المسجد بعد النداء، الحديث، إلا إذا كان يتنظم به أمر جماعة؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى، وإن كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا يأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يفهم بمخالفته الجماعة عياناً، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن في الإقامة؛ لكراهية التفل بعدها.

النهي عن الجلوس إلخ: اختلفت النسخ في ذكر هذه الترجمة، فلا توجد في النسخ المصرية ولا الشروح من "التنوير" وغيره، وتوجد في النسخ الهندية، والأولى وجودها، وسيأتي الكلام على الفقه في الحديث.

المسجد إلخ: بالنسب، وهو متوضئ، ولا يكون هناك مانع كما سيجيء، قال ابن رسلان: يدخل في عمومه المختار، ونماذج في ذلك ابن دقيق العيد؛ لقوله: "لا يجلس"؛ فإنه علق النهي عن الجلوس بالصلاحة، فإذا لم يكن جلوس انتهى النهي، وقيل: فيه نظر؛ لأن الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود هو الحصول في بقعة كما نبه عليه إمام الحرمين، والنهي عن الجلوس إنما ذكر للتتبّيه على أنه لا يستغل بشيء غير صلاة ركعتين. قال الرمادي: ويدل على ذلك أنه لو دخل ونام، أو استمر قائماً، فإنه يكره له ذلك حتى يصلى، وحديث أبي داود مصري بذلك؛ فإنه أخرجه بلفظ: إذا جاء أحدكم المسجد، فليصل ركعتين. "فليركع" أي فليصل، أطلق الجزء وأراد الكل، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، وقال الظاهري بالوجوب، قال ابن رشد: الجمهور على أنها مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، قال الحافظ: والذي صرخ به ابن حزم عدمه، قال ابن عابدين تحت قول الماتن: ويسن تحية المسجد، كتب الشارح في "هامش الخزائن": أن هذا رد على صاحب "الخلاصة" حيث ذكر أنها مستحبة.

قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي: إنه إجماع المسلمين، قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر محمول على الندب أو الوجوب، فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب، قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر هبنا =

٣٨٩ - مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: أَنْ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

= على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، كما قال به قوم، قال: الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأوامر هنها على الندب؛ لمكان التعارض بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس. "ركعتين" هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، وال الصحيح اعتباره فلا تؤدي هذه السنة بأقل من ركعتين، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني، وقال ابن رسلان: مقتضاه أن التحيه لا تحصل بأقل من ركعتين على الصحيح، وفي وجه تحصل برکعة؛ لحصول الإكرام، قلت: لا صلاة أقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة، كما تقدم في صلاة الليل، فلا اعتبار بأقل من ركعتين عندنا، وهو ظاهر، وأما عند الشافعية فمع صحة التطوع برکعة واحدة عندهم لا يكفي لتحية المسجد أقل من ركعتين، كما تقدم من كلام الحافظ، "قبل أن يجلس" ذكر في "روضة المحتاجين" أنه خرج من خرج الغائب من فعل الصلاة من قيام، فلو جلس ليأتي بها، وأتى بها فوراً من قعود حاز، وكذلك لو أحضر بها قائماً، ثم أراد القعود لإتمامها.

وقال ابن رسلان: المراد بالركعتين الإحرام بهما، حتى لو صلاهما قاعداً كفى، سواء أحضر قائماً ثم جلس، أو أحضر جالساً واتصل إحرامه بأول جلوسه؛ لأن النهي عن جلوس في غير صلاة، ثم إن جلس قبل أن يركع قالوا: لا تدارك له، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان عن أبي ذر: أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما، ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله في قصة سليمان الغطفاني، وقيل: يمكن أن وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت حوار، وقال ابن عابدين: لا تسقط بالجلوس عندنا؛ فإنهم قالوا في الحاكم إذا دخل المسجد للحكم: إن شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه؛ لحصول المقصود كما في "الغاية"، وأما حديث الصحيحين: لا يجلس حتى يصلى ركعتين فهو بيان للأولى؛ لحديث ابن حبان في صحيحه: فقم فاركعهما، وتمامه في "الخلية"، قال القاري: مما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً، ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له.

ألم أر إلخ: بزيادة الاستفهام في أوله "صاحبك" أو مولاك عمر بن عبد الله أنه "إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع" ركعتين تحية المسجد، "قال أبو النضر: يعني" أي أبو سلمة "بذلك" أي بلفظ صاحبك "عمر بن عبد الله" أنه "يعيب ذلك" إشارة إلى ما سيأتي من قوله: "أن يجلس". "عليه" أي على مولاي، وفسره بقوله: "أن يجلس =

وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - مالك عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيهُ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعُهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

= إذا دخل المسجد قبل أن يركع "ركعتين، والغرض أن أبا سلمة أنكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد، والاستمرار عليه، قال مالك: وذلك" أي الركوع عند دخول المسجد "حسن" أي مستحب عندنا "وليس بواجب" وعلى ذلك فقهاء الأمصار كما تقدم، وهذا إشارة إلى توجيهه ترك عمر بن عبيد الله إياه، والأوجه أن ذكر أثر عمر بن عبيد الله لبيان أن الأمر الوارد في الحديث ليس للوجوب، ثم نبه على ذلك بهذا القول.

وضع اليدين إلخ: والظاهر أن المراد بالترجمة: هو أن يضع يديه على الموضع الذي يضع عليه الوجه لتكونا قريباً من الوجه، وإلى هذا المعنى أشار محمد في موطنه إذ قال بعد ذكر الأثرين: قال محمد: وهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بجذاء أذنيه، وفي "التعليق المحمد": هكذا روي عن النبي ﷺ: "أنه وضع وجهه بين كفيه" من حديث وائل، أخرجـه مسلم وأبو داود وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطحاوي، ومن حديث البراء أخرجه الترمذـي، وأخرج البخارـي وأبو داود والترمذـي من حديث أبي حميد الساعدي: "أنه يصلـل وضع اليدين حذـو المنكـبين"، وبه أخذ الشافـعي ومن تبعـه، أو المراد أنه بيان لكشف اليدين في السجود، وإليه أشار شيخـنا الدـهلوـي في "المـصـفى"؛ إذ يوبـ على هـذـيـنـ الـأـثـرـيـنـ بـابـ يـضـعـ كـفـيـهـ عـلـىـ مـاـ يـضـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ فـيـ السـجـودـ، وـيـخـرـجـهـمـاـ مـنـ الـكـمـينـ.

وضع كفيه إلخ: "على" الموضع "الذي يضع عليه وجهه" وفي النسخ المصرية: "جبهته"، والمودي واحد، قال الزرقاني: لأنـهـ السـنةـ، ولـأـنـ الـيـدـيـنـ مـاـ يـرـفـعـ وـيـوـضـعـ فـيـ السـجـودـ كـالـوـجـهـ، بـخـلـافـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ، قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: وهذا مستحب عند العلماء، قال نافع: ولقد رأيته" أي ابن عمر "في يوم شديد البرد وإنه ليخرج" بضم الياء "كفيه من تحت برنـسـ لهـ" ، والبرنسـ: هو كل ثوب رأسـهـ منهـ متـرـقـ بهـ من درـاعـةـ أوـ وجـبةـ أوـ غيرـهـ، قال الجوهرـيـ: هو قـلنـسـوةـ طـوـيـلةـ كانـ النـسـاكـ يـلـبسـونـهاـ فـيـ صـدـرـ الإـسـلامـ مـنـ الـبـرـسـ بـكـسـرـ الـبـاءـ:ـ القـطـنـ،ـ كـذـاـ فـيـ "الـجـمـعـ"ـ،ـ "حـتـىـ يـضـعـهـمـاـ أـيـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـحـصـبـاءـ"ـ أيـ مـوـضـعـ السـجـودـ،ـ وـقـالـ الزـرقـانـيـ:ـ تـحـصـيـلـاـ لـلـأـفـضلـ،ـ وـكـانـ سـالـمـ وـقـادـةـ وـغـيـرـهـمـ يـاـشـرـوـنـ بـأـكـفـهـ الـأـرـضـ،ـ وـأـمـرـ بـذـلـكـ عـمـرـ،ـ وـكـانـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ يـسـجـدـونـ وـأـيـدـيـهـمـ فـيـ ثـيـابـهـمـ،ـ قـالـ الـإـمامـ مـحـمـدـ فـيـ مـوـطـنـهـ بـعـدـ ذـكـرـ هـذـاـ الـأـثـرـ:ـ أـمـاـ مـنـ أـصـابـهـ بـرـدـ يـوـذـيـ،ـ وـجـعـلـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـيـ تـحـتـ كـسـاءـ أوـ ثـوـبـ،ـ فـلـاـ يـأـسـ بـذـلـكـ.

٣٩١ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبَهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلَيَضْعُ كَفَيْهِ عَلَى الدِّيْنِ يَضْعُ عَلَيْهِ جَبَهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلَيَرْفَعُهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدُانَ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

الالتفات والتتصيف في الصلاة عند الحاجة

٣٩٢ - مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ.....

فليضع كفيه إلخ: أيضاً على "الموضع" الذي يضع عليه جبهته؛ لأنّه مرغب فيه كما تقدم، "ثم إذا رفع" رأسه من السجدة "فليرفعهما" أي اليدين أيضاً؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه هذا تعليم للأمر بوضع اليدين على الأرض على ما قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أنه تعليم لكلا الأمرتين، وإشارة إلى أن سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الرأس، كذلك سجدة اليدين لا بد لها عن رفعهما.

الالتفات والتتصيف إلخ: قال المجد: التتصيف الضرب ياطن الراحة على الأخرى. وفي "الجمع": هو ضرب أحد اليدين على الأخرى، كما في "البذل"، ثم هو والتصفيح يعني واحد، جزم به الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه عياض في "الإكمال": أنه بالخلاف ضرب ظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالكاف ضرب باطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالخلاف الضرب بأصبعين للإنذار والتبيه، وبالكاف لجمعيها للهو ولعب، قاله الزرقاني، قال في "الاستذكار": الالتفات مكروه عند جميع العلماء إذا رمي بيصره، وصغر عينيه يميناً وشمالاً، قلت: وهذا إذا لم يحتاج إليه، قال الزرقاني: وهو مكره بإجماع، والجمهور على أنها للتتنزية، وقال أهل الظاهر: يحرم إلا لضرورة، وقال الشيخ في "البذل": الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه، أولها: بطرف العين فلا بأس به. والثاني: بطرف الوجه، فهو مكره. والثالث: بحيث تحول صدره عن القبلة، فصلاته باطلة بالاتفاق.

ذهب إلخ: في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر، قاله القسطلاني، "إلى بنى عمرو بن عوف" بفتح العين فيما ابن مالك بن الأوس، أحد قبيلتي الأنصار، وهو الأوس والمخرج، وبينو عمرو بطن كبير من الأوس، فيه عدة قبائل، كانت منازلهم بقباء، بسط لهم الحافظ في "الفتح"، "ليصلاح" بضم الياء بينهم؛ لأن رجلى منهم شاجرا كما في رواية المسعودي، وللنمسائي بطريق سفيان عن أبي حازم: "وَقَعَ بَيْنَ حَيْنِ الْأَنْصَارِ كَلَامًا" وللبخاري عن رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، وفي رواية له: "فَخَرَجَ فِي أَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ"؛ وسي الطبراني منهم ألياً وسهل بن يضاء.

وَحَانَتُ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالَ: أُتُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَأَقِيمْ؟
 أي العصر
 فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ، حَتَّى
 وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَصَفَقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ،

وَحَانَتُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ وَلِلطَّيْرَانِ: أَنَّ الْخَيْرَ جَاءَ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَذْنَ بِالظَّهِيرَ، وَلِلْبَخَارِي بِطَرِيقِ حَمَادَ بْنَ زَيْدِ عَنْ أَبِي حَازِمَ: "أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهِيرَ"، فَلَمْرَادُ بِالصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الْعَصْرِ، وَيُؤْيِدُهُ مَا سَيَّأَيْ، "فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ" وَهُوَ بِاللَّالِ كَمَا سَيَّأَيْ "إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ" وَلِأَمْرِهِ وَأَيْ دَادِ وَابْنِ حَبَّانَ بِطَرِيقِ حَمَادَ قَالَ ﷺ بِلَالُ: إِنَّ حَضْرَتَ الْعَصْرِ، وَلَمْ آتَكُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُلِّ بِالنَّاسِ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: أَنَّ الْمُؤْذِنَ يَأْتِي إِلَيْهِ الْإِمَامَ لِيَعْلَمَ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ، "فَقَالَ" بِلَالُ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: "أُتُصَلِّي" هَمْزَةُ الْاِسْتِفَاهَمِ "لِلنَّاسِ" اِسْتِفَاهَمُهُ؛ لِأَنَّ فِي الْوَقْتِ سَعَةً، فَهُلْ يَبَدِّلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ يَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِيهِ عَرْضٌ عَلَى الْأَفْضَلِ فِي غَيْرِهِ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَنْ يَنْتَوِبَ عَنْهُ، "فَأَقِيمْ" بِالصَّبَبِ عَلَى حَوَابِ الْاِسْتِفَاهَمِ، وَيُجَوزُ الرُّفُعُ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَنْ ذُنُوفُ أَيْ فَإِنَّا أَقِيمْ، "فَقَالَ" أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "نَعَمْ" ظَنَّاً مِنْهُ أَنَّهُ يَنْتَهِي
 يَصْلِي فِي بَيْنِ عَوْفٍ وَعَلَمًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَمْرَهُ أَنْ يَصْلِي، قَالَ النَّوْوَيُّ: فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَأْخَرَ عَنِ الصَّلَاةِ تَقْدِمُ غَيْرُهِ إِذَا لَمْ يَخْفِ فَتْنَةً وَإِنْكَارًا مِنِ الْإِمَامِ، "فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ" أَيْ شَرْعَ الصَّلَاةِ، وَلِفَظُ أَمْرِهِ فِي مَسْنَدِهِ: "ثُمَّ أَقَامَ، فَأَمْرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقْدِمُ، فَلَمَّا تَقْدِمُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، وَلِلْبَخَارِي بِرَوْيَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "وَتَقْدِمُ أَبُو بَكْرٍ، فَكِبِيرٌ" ، وَلِلطَّيْرَانِ: "فَاسْتَفْتَحْ أَبُو بَكْرَ الصَّلَاةَ"؛ لِظَاهِرِهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ أَنَّ الصَّدِيقَ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا يَحِبُّ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْمَاقِمَيْنِ حِيثُ امْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ هُنْهَا أَنْ يَسْتَمِرَ إِمَاماً، وَاسْتَمِرَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ ﷺ حِينَ صَلَى خَلْفَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّبَبِ، فَكَانَهُ لَمَّا أَنْ مَضَى مُعْظَمَ الصَّلَاةِ حَسَنَ الْاسْتِمْرَارِ، وَلَمَّا لَمْ يَعْضُّ مِنْهَا إِلَّا الْيُسْرَ لَمْ يَسْتَمِرْ، وَكَذَا وَقَعَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِيثُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّبَبِ، فَاسْتَمِرَ فِي صَلَاتِهِ هَذِهِ الْمَعْنَى، قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ.

فِيمَاءَ إِلَيْهِ أَيْ رَجَعَ "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" مِنَ الْقَبَاءِ، "وَالنَّاسُ" جَمْلَةُ حَالَيْهِ أَيْ دَخَلُوا "فِي الصَّلَاةِ" مَعَ الصَّدِيقِ ﷺ، "فَتَخَلَّصَ" قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: أَيْ صَارَ خَالِصاً مِنَ الْاِشْتِغَالِ، قَالَ الْعَيْنِي: لَيْسَ هَذَا الْمَرَادُ هُنْهَا، بَلْ مَعْنَاهُ فَتَخَلَّصَ مِنْ شَقِّ الصَّفَوْفِ، "حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ الْأُولَى" ، وَفِي رَوْيَةِ الْبَخَارِيِّ: "فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصَّفَوْفِ يَشْقَى شَقَّاً، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ الْأُولَى" ، وَلِمُسْلِمٍ: "فَخَرَقَ الصَّفَوْفَ، حَتَّى قَامَ عَنِ الصَّفَّ الْمَقْدَمِ" ، "فَصَفَقَ النَّاسُ" وَفِي رَوْيَةِ الْبَخَارِيِّ: "فَأَنْجَدَ النَّاسَ فِي التَّصْفِيَحِ" ، وَهُمَا بَعْدِهِ، قَالَ سَهْلُ: أَتَدْرُونَ مَا التَّصْفِيَحُ؟ هُوَ التَّصْفِيَحُ، وَبِهِ حَزْمُ الْخَطَابِيِّ وَأَبُو عَلِيِّ الْقَالِيِّ وَالْجَوْهِرِيِّ وَغَيْرَهُمْ، وَادْعَى ابْنُ حَزْمٍ نَفْيَ الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقْدِمُ مَبْسوِطاً، وَأَغْرَبَ الدَّاوَدِيُّ، فَزَعَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ضَرَبُوهَا بِأَكْفَاهُمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لِكَمَالِ خَشْوَعِهِ وَاسْتِغْرَافِهِ فِي الْمَنَاجَةِ بِرَبِّهِ "لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ" ، وَذَلِكَ لَمَّا تَقْدِمَ أَنَّ الْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اِخْتِلَاصُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ التَّصْفِيقِ التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثْبِتَ إِذْ أَمْرَتُكَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

من التصفيق: قال الباقي: يريد أنه صفق منهم العدد الكبير، لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق، "التفت" أبو بكر" ^{عليه السلام}، قال ابن رسلان: وفي رواية النسائي: "فلما أكثروا على علم أنه قد ناهم شيء في صلاتهم، فالتفت، فإذا برسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}، "فرأى" أبو بكر ^{عليه السلام} "رسول الله" على المفعولية، فهم بالرجوع ليلحق بالصف، "فأشار إليه" أي إلى أبي بكر ^{عليه السلام} "رسول الله" على الفاعلية فيه جواز الإشارة في الصلاة، وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر: أن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} كان يشير في الصلاة: "أن امكث" لفظة: "أن" مفسرة، وقال العيني: مصدرية، و"امكث" أمر من المكث، والجملة مفعول لـ"أشار". "مكانك" بنصب التون على المفعولية أي أشار بالمكث في مكانه، "رفع أبو بكر" ^{عليه السلام} "يديه" بالثنية، وفيه: أن من آداب الدعاء رفع اليدين، "فحمد الله" عزوجل، وفيه استحباب حمده تعالى لم تجدرت عليه نعمة، "على ما أمره به رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} من ذلك" لما فيه من الوجاهة الدينية، قال الباقي: ويختتم أنه ^{عليه السلام} حمده على أن لم يكن أخطئ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي ^{صلوات الله عليه وسلم}.

ثم استأخر إلخ: أي تأخر أبو بكر ^{عليه السلام} من غير استدبار القبلة، قال ابن رسلان: ولفظ النسائي: "ثم رجع القهقرى"، قلت: وفي رواية لمسلم: ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف، "حتى استوى في الصف" الذي يليه، "وتقدم رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}، فصلى" قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} إلى مكانه، فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء، وكلهم لا يحيطون إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}، وأنه لا نظير له.

ثم انصرف إلخ: رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} من الصلاة، ولفظ البخاري: "فلما انصرف"، "فقال: يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت" على إمامتك "إذ أمرتك؟" فيه أن الأمر قد يتحقق بالإشارة أيضاً، "فقال أبو بكر" ^{عليه السلام}: "ما" نافية "كان ينبغي" لابن أبي قحافة "بضم القاف ونخفة الحاء المهملة وبعد الألف فاء، عثمان بن عامر والد أبي بكر" ^{عليه السلام}، أسلم في الفتح، وتوفي سنة ١٤ هـ في خلافة عمر ^{عليه السلام}، وغير بذلك بدون أن يقول: ما كان لي نحوه؛ تحقيراً لنفسه واستصغرأ لمرتبته "أن يصلني بين يدي" سيد ولد آدم "رسول الله" ^{صلوات الله عليه وسلم} وقدامه، قال الترمذ: فيه أن التابع إذا أمره المتبرع بشيء، وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تختم الفعل، فله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفه للأمر، بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد.

مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيُسَبِّحَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفْتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ".

من التصفيق: بالحاء المهملة كما سيأتي، ثم أنكر عليهم الإكثار فيه، والمراد إنكار جميعه؛ لما سيأتي من قوله: "من نابه" قال القسطلاني: فمن صفق في صلاته لم تبطل؛ لأن الصحابة صفقوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لكن يتغى أن يقيد بالقليل، فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواتلات بطلت صلاته؛ لأنه ليس مأذوناً فيه، وأما قوله ﷺ: أكثرتم من التصفيق مع أفهم لم يأمرهم بالإعادة؛ فالفهم لم يكونوا علموا امتناعه، أو أراد إكثار التصفيق من جموعه، ولا يضر ذلك إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثة، قلت: وتقديم أن الفعل الكثير مفسد إجماعاً مع الخلاف فيما بينهم في تحديد الكثير والقليل، "من نابه" أي أصحابه "شيء" عارض "في صلاته، فليسبح" أي فليقل: سبحان الله، كما في رواية البخاري، قال ابن رسلان: أي فليسبح الرجل وكذا الحشى كما هو ظاهر اللفظ، والقياس أن يصفق؛ لاحتمال أن يكون امرأة، فلا يجبر بالتسبيح كما صرخ به القاضي أبو الفتح في "أحكام الخيلي"، واستنبط منه ابن عبد البر حواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز حاز التلاوة بالأولى، وقال في "الاستذكار": ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا يقولون: لا يفتح أحد على الإمام، قالوا: فإن فتح لم تفسد صلاته، وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة: أفهم لا يكرهون الفتح على الإمام، وقال مالك والشافعي: لا بأس به، قال القسطلاني: التسبيح للرجال، وهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة وحمد: من أتى بالذكر حواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملنا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة، وحملنا قوله: "من نابه" على نائب مخصوص، والأصل عدم هذا التخصيص.

إذا سمع إلخ: أحد "التفت" بضم التاء الأولى على بناء المجهول "إليه" وفي رواية للبخاري: فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت، " وإنما التصفيق" هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا بالحاء المهملة ههنا، وفيما تقدم من لفظ: "أكثركم في التصفيق"، وهكذا ضبطه العلامة الزرقاني بالحاء المهملة، وفي بعض النسخ المصرية: بالقاف بدل الحاء، وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وذكر العيني اختلاف الرواية في ذلك، وهو بمعنى، فلا إشكال، "للنساء" قال ابن عبد البر في "الاستذكار": السنة من نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فالعلماء اختلفوا فيه، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله: "من نابه شيء" وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وتأنوا قولهم: "فإن التصفيق" أي التصفيق من أعمال النساء خارج الصلاة على جهة الدم له، وقال آخرون منهم الشافعي والحسن بن حي وجماعة: إن المرأة إذا نابها شيء تصفق.

٣٩٣ - مالك عن نافع: أن عبد الله ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته.

٣٩٤ - مالك عن أبي جعفر القارئ الله قال: كنت أصلّي وعبد الله بن عمر ورائي، ولا أشعر به، فاللتفت فغمزني.

ما يفعل من جاء والإمام راكع

٣٩٥ - مالك عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، الله قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دب، حتى وصل الصاف.

٣٩٦ - مالك الله بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً.

لم يكن يلتفت: أخرج ابن عبد البر عن نافع قال: سئل ابن عمر رحمه الله "كان النبي صلوات الله عليه يلتفت في الصلاة؟" قال: لا، ولا في غير الصلاة، وابن عمر رحمه الله كان شديد الاتباع له صلوات الله عليه. ورائي: أي خلفي "ولا أشعر به" يعني لا أعرف وجوده هناك، "اللتفت" بصيغة المتكلّم "فغمزني" وفي رواية مصعب: "فوضع يده في قفالي" يعني أشار إليه منكراً ل فعله وآمراً له بإيقابه على الصلاة، قال الباجي: ولعل ابن عمر رحمه الله لم يكن في الصلاة، وإنما كان جالساً وراءه، وأبو جعفر يتنقل، فأنكر عليه الالتفات، ولو كان ابن عمر رحمه الله في صلاة لما اشتغل بها عن الإنكار عليه.

ما يفعل من جاء إلخ: والروايات الواردة فيه صريحة في أنه يشترك مع الإمام في الركوع، وتقدم أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور، وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات: أن مدرك الإمام في الركوع هل يتبع الصلاة خلف الصف، أو يدخل في الصف وإن فاته الركعة؟

المسجد إلخ: بالنصب "فوجد الناس" في الصلاة "ركوعاً" جمع راكع "فركع" زيد قبل أن يصل إلى الصف؛ لما خاف أن يسبقه الإمام بالركعة، "ثم دب" قال الحمد: دب يدب دباً ودبباً: مشى على هيته. "حتى وصل الصف" أي راكعاً يعني مشى في حالة الركوع دبباً حتى وصل الصف.

كان يدب راكعاً: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه خلافه، أخرج ابن عبد البر عن الأعرج، قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: يركع الإمام ولم أصل إلى الصف فأركع؟ فأخذ برجله قال: لا يا أعرج! حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقد روي قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه قال: إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف. واستحب الشافعي، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويعيش إلى الصف إذا كان قريباً، وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد، وأجازه للجماعة كذا في "الاستذكار"، ومعنى إجازة الإمام أبي حنيفة للجماعة أنها تكون صفاً لحالها، واحتللت الروايات عن الإمام مالك في المسألة كما ذكرها الباجي.

ما جاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٧ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الررقى، أتاه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلّى عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صلّ على محمد، وأزواجه، وذرّيه، ...

كيف نصلي إخ: أي كيف اللفظ الذي يليق بشأنك، وفي "الترمذى" وغيره عن كعب بن عجرة: لما نزلت: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ** (الأحزاب: ٥٦)، قلت: يا رسول الله! قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ الحديث، قال الحافظ: اختلفوا في المراد بقولهم: "كيف"، فقيل: المراد: عن معنى الصلاة، وقيل: عن صفتها، قال ابن عبد البر: سأله لما احتمل لفظ الصلاة من المعانى. وإليه مال عياض؛ إذ قال: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم، سأله بأى لفظ تودى، هكذا قال بعض المشايخ، كذلك في "الفتح"، وقال الباجي: الصلاة في كلام العرب: الدعاء والرحمة، إلا أن الصلاة التي أمرناها هي الدعاء، وإنما سأله عن صفة الصلاة لا عن جنسها؛ لأنهم لا يؤمنون بالرحمة، وإنما يؤمنون بالدعاء، إلا أن الدعاء باللفظ كثيرة وعلى صفات مختلفة، فسألوا هل لذلك صفة تختص به؟ فأعلمهم أن المشروع في ذلك صفة مخصوصة. قال الحافظ: وهو أظهر؛ لأن لفظ "كيف" ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ "ما"، وبه جزم القرطبي، فقال: هذا سؤال من أشككت عليه كيفية ما فهم أصله. والحاصل لهم على ذلك أن السلام لما كان بلفظ مخصوص، فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، فوقع الأمر كما فهموا؛ فإنه **لَم يقل لهم**: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا الصلاة والسلام عليك، بل علهم صيغة أخرى، كذلك في "الفتح"، قلت: سبب السؤال يحتمل أموراً متعددة، الأول: ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر: أن لفظ الصلاة كان مشتركاً بين المعانى، والثانى: ما أشار إليه كلام الباجي المتقدم، والثالث: ما أخرجه ابن حير عن عبد الرحمن بن أبي كثير بن أبي مسعود الأنصارى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: لما نزلت: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ** قالوا: يا رسول الله! هذا السلام قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: قولوا: اللهم صل على محمد، الحديث، فعلم أنهم فهموا من لفظ الصلاة الاستغفار المرتب على الذنب، وكان منفياً في حقه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فاحتاجوا إلى السؤال، واحتلقو في معنى قوله: هذا السلام قد عرفنا، فقيل: سلام التحليل، وقيل: غير ذلك، والأوجه عندي، وعليه الجمهور: أن المراد ما في التشهد: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وقد علموا التشهد قبل ذلك، وسيأتي في الحديث الآتي، والرابع: ما قاله الطيبى: أن معنى قول الصحابى: "علمنا كيف السلام عليك؟" أي في قوله تعالى: **إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِمْ** (الأحزاب: ٥٦)، فكان السؤال عن الصلاة على الآل؛ تشريفاً لهم، حكاه الحافظ ثم ردہ.

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

٣٩٨ - مَالِكُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَعْلَمُهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ سَعَدٍ ابْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

كما صليةت إلخ: أشكل في التشبيه؛ لأن الأصل أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمدًا ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وأله، وأجيب بأنه قد يكون عكسه، كما في قوله تعالى: «مَثَلُ نُورٍ كَمِشْكَأَةٍ فِيهَا مِضَاحٌ» (النور: ٣٥) وأين نوره تعالى من نور المشكاة، وبأنه قاله قبل علمه بأنه أفضل كما بسطه الزرقاني، أو قاله تواضعًا، أو التشبيه في أصل الصلاة لا القدر، ورجحه في "المفہوم"، أو باعتبار الشهرة في العالم، فهو من باب إلحاد ما لم يستهر بما اشتهر، لا من باب إلحاد الناقص بالكامل، ويؤيده ختم الدعاء؛ فإنه لم يقع في العالمين إلا في ذكر إبراهيم دون ذكر آل محمد ﷺ.

وبارك إلخ: قال الباجي: البركة في كلام العرب التكثير، فيحتمل أن يراد به تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم، ويحتمل تكثير عددهم مع توفيقهم، وقال الأباري: معنى قوله: "بَارِكْ أَسْمَكَ" أي تقنس وتطهر، فيكون المعنى طهرهم، قال تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجُسْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» (الأحزاب: ٣٣)، وقيل: المراد ثبات ذلك ودوامهم من قوتهم: بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، وقال الحافظ: المراد بالبركة هنا الزيادة في الخير والكرامة، وقيل: التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: إثبات ذلك واستمراره من قوتهم: "بركت الإبل"، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون الثانية؛ لإقامة الماء فيها، والحاصل: أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائمًا، قال السخاوي: ولم يصرح أحد بوجوب قوله: "وبارك على محمد" فيما عثرنا عليه، غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوهها في الجملة، فقال: على المرء أن يبارك عليه ﷺ ولو مرة في العمر، وظاهر كلام صاحب "المغنى" من الخنابلة وجوبها في الصلاة، قال الحمد الشيرازي: الظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك، قاله الزرقاني، قلت: لكن عد في "نيل المأرب" من الأركان قول: "اللهم صلي على محمد"، وعد من السنن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وعلى آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده، ولم يصرح في "المغنى" وجوب البركة.

أمرنا إلخ: بفتحات "الله" بالضم على الفاعلية، والمفعول قوله: "أَنْ نصلي عليك يا رسول الله!" بقوله عزو جل: «هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَوْتُمَا تَسْلِيمًا» (الأحزاب: ٥٦)، "فكيف نصلي عليك؟" زاد الحاكم وغيره: "إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا"، قال "أبو مسعود": "فسكت رسول الله ﷺ" يحتمل أن سكوته ﷺ كان حياءً وتواضعًا، =

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

٣٩٩ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

= إذ في ذلك الرفعة له، ويحتمل أن لم يكن عنده نص في ذلك إذاً، فينتظر ما يأمره الله تعالى فيه، ويؤيده ما وقع عند الطبرى من وجه آخر في هذا الحديث: "فسكت حتى جاءه الوحي" كذا في "الفتح". "حتى تمنينا" أي وددنا "أنه" أي بشيراً "لم يسأله" ﷺ عن ذلك، مخافة أنه ﷺ لم يرض السؤال، وشق عليه؛ لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك كما ذكره الحافظ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء﴾ (المائدة: ١٠١). "ثم قال: قولوا" قال الزرقاني: الأمر للوجوب اتفاقاً، فقيل: في العمر مرة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، وقيل: كلما ذكر إلخ كما سيأتي مفصلاً. "اللهم صلي على محمد" بما يليق به. واحتل في زيادة لفظ السيادة في أوله، وإن سلوك الأدب أولى، قال في "الدر المختار": وندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه، ذكره الرملى الشافعى وغيره: وما نقل: "لا تسودوني في الصلاة" فكذب، قال الشامي: واعتراض بأن هذا مخالف لمذهبنا؛ لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص كان مكروراً، قلت: فيه نظر؛ فإن الصلاة زائدة على التشهد ليس معه، نعم! ينبغي على هذا عدم ذكره في "أشهد أن محمداً عبده ورسوله".

وعلى أبي بكر إلخ: قال الباجي: هكذا روى يحيى بن يحيى، وتابعه غيره، قال الزرقاني: أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية، قالوا: وإنما رواه القعنى وأبن بكير وسائر رواة "الموطأ": "فيصل على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر"، ففرقوا بين لفظ " يصلى " و " يدعوا "، ولعل إنكارهم من حيث اللفظ الذي خالقه فيه الجمهور، فتكون روایته شاذة، وإلا فالصلاحة على غير النبي تجوز تبعاً كما هبنا، وإنما الخلاف فيها استقلال. انتهى مختصرأ. وبوب البخاري في صحيحه باب هل يصلى على غير النبي ﷺ: قال الحافظ: أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون، أما الأنبياء فورد فيها أحاديث، منها: حديث علي رضي الله عنه في دعاء حفظ القرآن، فيه: وصل على وعلى سائر النبيين، أخرجه الترمذى والحاكم، وحديث أبي هريرة رفعه: صلوا على الأنبياء، الحديث أخرجه إسماعيل القاضى بسند ضعيف، وذكر الحافظ عدة روایات في الباب، وتكلم عليها بالضعف، ثم قال: وثبت عن ابن عباس رضي الله عنه اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة عنه، قال: "ما أعلم الصلاة =

= تبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ، وهذا سند صحيح، وحكي القول به عن مالك، وقال: ما تعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. قال القاضي عياض: عامة أهل العلم متلقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، وفي "الدر المختار": لا يصلى على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبع، قال ابن عابدين: لأن في الصلاة معنٰ التعظيم ما ليس في غيرها، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب إلا تبعاً، بأن يقول: اللهم صل على محمد وآلـه وصحبه وسلم؛ لأنـ فيه تعظيم النبي ﷺ، وأما المؤمنون فقال الحافظ: اختلف فيه، فقيل: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو الحق به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَاهُ﴾ (النور: ٦٣)، ولأنـ لما علمهم السلام، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختياره القرطي في "المفہم"، وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وقالت طائفـة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجـاعة، وقال طائفـة: تكره استقلالاً لا تبعـاً، وهي رواية عن أـحمد، وقال التـوسيـيـ: هو خـالـفـ الأولـيـ، وقالـتـ الطـائـفـةـ: تجوزـ مـطـلـقاـ،ـ وـهـوـ مـقـتضـيـ صـنـيـعـ الـبـخـارـيـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ وـمـجـاهـدـ،ـ وـنـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ وـبـهـ قـالـ إـسـحـاقـ وـأـبـوـ ثـورـ وـدـاـوـدـ وـالـطـبـرـيـ،ـ ثـمـ أـعـلـمـ قـالـ فـيـ "الـبـدـائـعـ":ـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الصـلاـةـ لـيـسـ بـفـرـضـ عـنـدـنـاـ،ـ بـلـ هـيـ سـنـةـ مـسـتـحـبـةـ،ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ فـرـضـ،ـ وـهـيـ "الـلـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ"ـ،ـ وـاحـتجـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ ﴿بـيـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ صـلـواـ عـلـيـهـ﴾ـ (الأـحـرـابـ:ـ ٥٦ـ)،ـ وـمـطـلـقاـ الـأـمـرـ لـلـفـرـضـيـةـ،ـ وـقـالـ ﷺـ:ـ لـاـ صـلاـةـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـ فـيـ صـلاـتـهـ،ـ وـلـنـاـ:ـ مـاـ روـيـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـاصـ:ـ "أـنـ النـبـيـ ﷺـ حـكـمـ بـتـامـ الصـلاـةـ عـنـدـ الـقـعـودـ قـدـرـ التـشـهـدـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـ الـآـيـةـ؛ـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ النـدـبـ بـدـلـيلـ مـاـ روـيـنـاـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ ﷺـ أـنـمـاـ قـالـ:ـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ سـنـةـ فـيـ الصـلاـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ لـاـ يـقـتضـيـ التـكـرارـ،ـ بـلـ يـقـتضـيـ الـفـعـلـ مـرـةـ وـاحـدةـ،ـ وـقـدـ قـالـ الـكـرـخيـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ:ـ إـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـرـضـ الـعـمرـ كـالـحـجـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ الـآـيـةـ تـعـيـنـ حـالـةـ الصـلاـةـ،ـ وـالـحـدـيـثـ مـحـمـولـ عـلـىـ نـفـيـ الـكـمالـ كـقـوـلـهـ ﷺـ:ـ لـاـ صـلاـةـ بـخـارـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ،ـ وـبـهـ نـقـولـ،ـ قـالـ الـحـلـيـ:ـ وـالـتـشـهـدـاتـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـبـيـ هـرـيـةـ وـجـابرـ وـأـبـيـ سـعـيدـ وـأـبـيـ مـوسـىـ وـابـنـ الزـبـيرـ ﷺـ،ـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـمـاـ روـيـ عـنـهـ ﷺـ:ـ لـاـ صـلاـةـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـ،ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ،ـ ضـعـفـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ كـلـهـمـ،ـ وـلـوـ صـحـ فـعـنـاهـ كـامـلـةـ،ـ أـوـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـ فـيـ عـمـرـهـ،ـ وـالـجـمـلـةـ لـيـسـ لـهـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـرـضـيـةـ فـيـ الصـلاـةـ أـصـلـاـ،ـ وـلـاـ خـالـفـ أـنـهـ تـفـرـضـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ.ـ وـبـسـطـ الشـوـكـانـيـ فـيـ "الـنـيـلـ"ـ الـكـلـامـ عـلـىـ دـلـائـلـ الـوـجـوبـ وـالـاعـتـذـارـ عـنـهـ،ـ وـقـالـ فـيـ آـخـرـهـ:ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـدـيـ مـنـ الـأـدـلـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـطـلـقاـ الـقـائـلـينـ بـالـوـجـوبـ وـعـلـىـ فـرـضـ ثـبـوتـهـ،ـ فـتـرـكـ تـعـلـيمـ الـمـسـيءـ للـصـلاـةـ لـاـسـيـمـاـ مـعـ قـوـلـهـ ﷺـ:ـ إـذـاـ فـعـلتـ ذـلـكـ فـقـدـ ثـمـتـ صـلـاتـكـ،ـ قـرـيـنةـ صـالـحةـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ النـدـبـ،ـ وـنـخـنـ لـاـ نـنـكـرـ أـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ ﷺـ مـنـ أـجـلـ الطـاعـاتـ الـتـيـ يـتـقـربـ هـاـ الـخـلـقـ إـلـىـ الـخـالـقـ،ـ وـإـنـاـ نـازـعـنـاـ فـيـ إـثـبـاتـ وـاجـبـ مـنـ وـاجـبـاتـ الصـلاـةـ بـغـيرـ دـلـيلـ يـقـضـيـهـ،ـ مـخـافـةـ مـنـ التـقـولـ عـلـىـ اللـهـ بـمـاـ لـمـ يـقـلـ،ـ وـلـكـنـ تـخـصـيـصـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ هـاـ مـاـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ صـحـيـحـ.

الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٠٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ،

قبل الظهر ركعتين: وفي حديث عائشة: "كان لا يدع أربعاً قبل الظهر" رواه البخاري وغيره، قال الداودي: هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى، وما قيل: "يجتمل أن ابن عمر رض نسي الركعتين من الأربع"، بعيد جداً، قاله الحافظ، ورجح من عند نفسه أنه محمول على اختلاف الأحوال، ويحتمل أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، ويصلِّي في بيته أربعاً، وقال ابن القيم في "المدي": وهذا أظهر يعني إذا صلَّى في بيته صلَّى أربعاً، وإذا صلَّى في المسجد صلَّى ركعتين، وقيل: يصلِّي في البيت ركعتين، ويخرج إلى المسجد فيركع ركعتين، فاقتصر ابن عمر رض على الثاني، وجمعت عائشة كليهما، قال ابن حجر: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، قلت: ما قاله ابن حجر هو الظاهر؛ لأن الروايات في صلاته رض أربعاً أكثر من الركعتين. "وبعد ركعتين" للترمذى، وصححه من حديث أم حبيبة رض مرفوعاً: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله عن النار، وأخرجه أبو داود والنمسائي وابن ماجه وغيرهم، والجمع بينهما: أنه رض صلَّى ركعتين مرة وأربعاً أخرى؛ بياناً للجواز؛ لأن الأمر فيه على التوسع، لكن الأكثر من فعله رض بعد الظهر ركعتين، وفيه حديث علي رض المتقدم قبل ذلك، وحديث الباب نص فيه، و يؤيده أيضاً حديث أم حبيبة الآتي في بحث الروايات، ثم لم يذكر في الحديث الصلاة قبل العصر، وروى أبو داود من حديث أبي الشفاعة، عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: رحم الله امرأ صلَّى قبل العصر أربعاً، وهكذا أخرججه الترمذى، وإلى ابن عمر رض نسبة في "المشكاة"، وتبعه القاري، وما قال الزرقاني تبعاً للحافظ: روي عند أحمد وأبي داود والترمذى، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً: رحم الله امرأ صلَّى قبل العصر أربعاً، فالظاهر عندي أنه وهم؛ لأن الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر، وأخرج أبو داود من حديث علي رض: "كان النبي ص يصلِّي قبل العصر ركعتين" قال العيني: وروى أبو نعيم من حديث الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً: من صلَّى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عزوجل له مغفرة عزماً، والحسن لم يسمع عن أبي هريرة. "وبعد المغرب ركعتين"، ولفظ "في بيته" لم يقل يحيى والقعنى، وأما سنة المغرب فقد روى الترمذى من حديث ابن مسعود، أنه قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ص يقول في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر بـ فَلَّ يا آيُّهَا الْكَافِرُونَ (الكافرون: ١) و فَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (الإخلاص: ١) وأخرجه ابن ماجة أيضاً، وهاتان الركعتان من السنن المؤكدة، وبالغ بعض التابعين فيهما، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير، قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي. "وبعد صلاة العشاء ركعتين" زاد ابن وهب وغيره لفظ "في بيته" هنَا أيضاً.

وَكَانَ لَا يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ.

حتى ينصرف: أي من المسجد إلى البيت، قال ابن بطال: والحكمة في ذلك أن الجمعة لما كانت بدل الظهر، واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد؛ خشية أن يظن أنها التي حذفت، "فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ" والرواتب المؤكدة عندنا الحنفية ثنتا عشرة ركعة، قال في "الدر المختار": وسن مؤكداً أربع قبل الظهر بتسلية، وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء. وفي "الكتنز": السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر أربع، فقد علمت مما تقدم أن الأئمة الثلاثة في القائلين بتوقيت الرواتب لم يختلفوا فيما بينهم إلا في تحديد الراتبة قبل الظهر، فقالت الحنفية: أربع، وقال الشافعي وأحمد: ركعتين، وتقدم تحت حديث ابن عمر ما قال ابن حريز إن الأربع أكثر من فعله عليه السلام، وركعتان قليل، وتقديم أيضاً ما يقوى قوله من الروايات ويؤيد الحنفية نصاً ما رواه البخاري من حديث أم حبيبة عليها السلام أنها سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: ما من عبد مسلم يصلي الله في كل يوم شتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بين الله له بيته في الجنة، مسلم وأبي داود وابن ماجه، وزاد الترمذى والنمسائى: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلى ركعتين، ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلى ركعتين"، الحديث لمسلم وأبي داود، ولترمذى بعضه، كذلك في "جمع الفوائد"، وقد بسط في "حاشية مستند أبي حنيفة" تخریج الروايات الصریحة في الأربع قبل الظهر، وقال: إنه عليه السلام كان يصلى الأربع في البيت، فروها الأزواج المطهرة، وإذا دخل المسجد ركع الركعتين تحيۃ المسجد، فظنهما ابن عمر رضي الله عنهما سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاتها في البيت، ويمكن أن يكون مطلعاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة في الزوال، وأن الأخبار إذا تعارضت صير إلى آثار الصحابة، وأكثرهم على الأربع كما نقلنا عن الترمذى، وأن الاحتياط في العبادة هو الثبوت، وأن الأزواج أعرف في هذا الباب من ابن عمر؛ لوقوعها في البيت، وأن علياً رضي الله عنه أعلم من ابن عمر رضي الله عنهما وأفقه، وأدخل منه عليه صلوات الله عليه وسلم. وبعد ذلك فاعلم أولاً قال ابن عبد البر: قد اختلف الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد، فكرهها قوم لهذا الحديث، والذي عليه العلماء أنه لا يأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل؛ لقوله صلوات الله عليه وسلم: صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة، وقال الحافظ تحت حديث الباب: استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحکي ذلك عن مالك والثوري، والظاهر أن ذلك لم يقع عمداً، وإنما كان عليه السلام يشاغل الناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا بجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته؛ لحديث محمد بن ولید رفعه: إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وتقدم قبل باب ما جاء في العتمة والصبح: أن الأفضل في التطوع البيوت عند الحنفية مطلقاً =

٤٠ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....

= قال ابن نحيم في "البحر": الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراویح، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، وهو الأصح، لكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص، فهو أفضل كذا في "النهاية"، وفي "الخلاصة" في سنة المغرب: إن خاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتيها في المسجد، وإن كان لا يخاف صلاتها في المنزل، وكذا في سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت أفضل. وقال في "الدر المختار": الأفضل في النفل غير التراویح المنزل، قال ابن عابدين: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها، لحديث الصحيحين: عليكم بالصلاحة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وأنخرج أبو داود: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة، قال الحلباني: وفي سنن أبي داود والترمذى والنمسائى: أنه على أى مسجد عبد الأشهل يصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون، فقال: هذه صلاة البيوت، ورواه ابن ماجه عن حدیث رافع بن خدیج، فقال فيه: اركعوا هاتین الرکعتین في بیوتکم. قلت: وهذه كلها حجة لجمهور في قولهم: إن التطوع في البيت أفضل، ولا كراهة في المسجد، وشتان ما بين المكره وغير الأفضل، وقد قال ابن الملك: في زماننا إظهار السنة الرابعة أولى؛ ليعلمه الناس، قال القاري: أي ليعلموا عملها، أو لشلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى. قلت: لا شك فيما قاله القاري، لكن الضروريات تتبع المحظورات، فالوجه عندي في هذا الزمان إيقاع الرواتب في المساجد سيما للمشايخ؛ لأن الناس تتبع لهم فيتركون فعلها في المسجد؛ اتباعا لهم، ثم يتركوها رأسها؛ للتواتي في الأمور الدينية سيما التطوعات، فليس فيما قاله ابن الملك إلا إشاعة السنة لا ترك المتابعة، وتقدم عن "البحر" أن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، فتأمل، ولا بعد في أن هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العيني: اختلف في السنن كالوتر وركعي الفجر، هل إعلامهما أفضل أم كتمانهما؟ حكاہ ابن التین. ثم اعلم ثانياً: قال ابن عبد البر في "الاستذكار": إن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة، فقال مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد، ويرکع الرکعتین في بيته إن شاء، وأما من خلف الإمام فأحب إلى أيضاً أن ينصرفوا إذا سلموا، ولا يركعوا في المسجد، فإن رکعوا بذلك واسع، وقال الشافعی: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلى، وقال أبو حنيفة: يصلی بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستاً، وقال الثوری: إن صلیت أربعاً أو ستاً فحسن، وقال أحمد بن حنبل: أحب إلى أن يصلی بعد الجمعة ستاً، وإن أربعاً فحسن، وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولًا وعملاً، وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالأسانيد في "التمهید"، ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتاخرتهم أنه لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة، ولا على من فعل من الصلاة أكثر أو أقل مما اختاره كل واحد، وأن أقوالهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك. وقال العینی في "شرح البخاری": اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفۃ: يصلی بعدها رکعتین في بيته كالتطوع بعد الظهر، روی ذلك =

قالَ: "أَتَرُونَ قِبْلَتِي هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ".

= عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقال مالك: إذا صلى الإمام الجمعة، فينبغي أن لا يركع في المسجد؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: أنه كان ينصرف بعد الجمعة، ولم يركع في المسجد" قال: ومن خلفه أيضاً إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن رکعوا فذاك واسع، وقالت طائفة: يصلى بعدها رکعتين ثم أربعاً، روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، إلا أن أبي يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الرکعتين، وقال الشافعي: ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلى، وقالت طائفة: يصلى بعدها أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق. قلت: والدلائل مشروحة في المطولات.

قال: أترون إِنَّكُمْ بفتح الناء، والاستفهام إنكاراً يعني أنظنون "قبلتي" وهو ما يستقبل إليه بوجهه أي مقابلتي، ومواجهي هنا أي إلى هذا الجانب فقط، وإنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، "فَوَاللَّهِ" قسم، وجوابه قوله: "ما يخفى"، قوله: "إِنِّي أَرَاكُمْ" بيان أو بدل، قاله العيني، "ما يخفى على" بشدة الياء "خشوعكم" بالرفع على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وفي نسخة قديمة بزيادة "من"، والمراد في جميع أركان الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد به السجود فقط، كما صرحت به في روایة مسلم، عبره به؛ لما فيه من غاية الخشوع، ويؤيده قوله: "وَلَا رُكُوعُكُمْ" ، وعلى الأول ذكر الرکوع تخصيص بعد تعميم، وحصبه بالذكر؛ اهتماماً به؛ لكونه أعظم الأركان، فالمسبوق يدرك به الرکعة، والأوجه في تخصيصه كون التقتصير فيه أكثر، ويحتمل لما قيل: إنه من خصائصنا، نقل القاري عن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿هُوَ الرَّازِكُمْ﴾ (آل عمران: ٤٣) إنما قال ذلك لهم؛ لأن صلامهم لا رکوع فيها، والراکعون محمد ﷺ وأمته، ومعنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الرَّازِكُمْ مَعَ الرَّازِكِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣) صلي مع المصليين وقيل: لأن الرجل ما دام في القيام لا يتحقق أنه في الصلاة، فإذا رکع تحقق أنه في الصلاة، فهو من أكبر أعمد الصلاة، قاله العيني.

إِنِّي أَرَاكُمْ إِنَّكُمْ بفتح المهمزة بدل من جواب القسم "من وراء ظهري" قال العيني: اختلف العلماء هنا في الموضعين، الأول: في معنى الرؤية، فقيل: بمعنى العلم، وقيل: غير ذلك. والثانى: في كيفية الرؤية. وقال الباجي: ذهب بعض الناس إلى أن الرؤية هنا بمعنى العلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِاصْحَابِ الْفَيْلِ﴾ (الفيل: ١) وذهب الجمهور إلى أنها بمعنى الرؤية، قال: وهو الصحيح عندي؛ لأنه لو كان بمعنى العلم لم يقتد لقوله: "وراء ظهري" معنى، وقرب منه ما قاله الحافظ؛ إذ قال: اختلف في معنى الرؤية، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما بأن يلهم، وفيه نظر؛ لأنه لو أريد العلم لم يقيده "من وراء ظهري"، وقيل: المراد به =

٤٠٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًّا.

= أنه يرى من عن يمينه، ومن عن يساره مع التفات يسير، ويوصف من هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهره التكفل، والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به على خرق العادة، وعلى هذا حمله البخاري، فآخر جه في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، واختاره ابن الملك؛ إذ قال: هي من الخوارق التي أعطيها عائذ، قال القاري: وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيب.

يأتي قباء: بالمد عند الأكثر، وتقدم مفصلاً في المواقف، وفي رواية عبد الله بن دينار عند البخاري: " يأتي مسجد قباء كل سبت" ، واختلف في سبب إتيانه عليه السلام، فقيل: لزيارة الأنصار، وقيل: للتفرج في حيطانها، وقيل: للصلاحة في مسجدها، وهو الأشبه؛ لروايات عند الشيوخين وغيرهما بلفظ: " كان يأتي مسجد قباء" ، قاله الزرقاني، " راكباً" تارة " وماشياً" أخرى بحسب ما تيسر حالان متراجدان، قال الزرقاني: والواو بمعنى " أو" زاد مسلم في رواية عبد الله عن نافع: " يصلى فيه ركعتين" ، وادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة، قالها بعض الرواة؛ لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلى، قال النووي: فيه فضله وفضل مسجده والصلاحة، وفضيلة زيارته، وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع الموضع الفاصلة يجوز زيارتها راكباً، وماشياً إلخ، وبتحصيص السبت بالجمعي احتاج من قال بحوزان تحصيص بعض الأيام بنوع من القرب، قال العيني: وهو كذلك، إلا في الأوقات المنهي عنها، كتحصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام، وقد روی: " أنه عليه السلام يأتي مسجد قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان" ، وروي: " أنه عليه السلام كان يأتي قباء يوم الاثنين" ، قاله العيني، قلت: فلم يبق التحصيص، وفي "العالمة": يستحب أن يأتي قباء يوم السبت. قال أبو عمر: لا يعارضه حديث: " لا تعمل المطى إلا لثلاثة مساجد"؛ لأن معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في أحد الثلاثة، لزمه إتيانها دون غيرها، وأما إتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعاً دون نذر، فلا يأس بإتيانها بدليل حديث قباء إلخ، وقد احتاج ابن حبيب من المالكية بإتيانه عليه السلام مسجد قباء على أن المدين إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه، وحكاه عن ابن عباس، قاله العيني، وقال الباجي: إتيان قباء من المدينة ليس من أعمال المطى؛ لأنه من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً: إنه أعمل المطى، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخلن فيه أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القرية في جمعة أو غيرها؛ لأنه لا خلاف في ذلك، بل هو واجب في أوقات كثيرة، ولو أن آتياً أتى قباء، وقصد من بلد بعيد، وتتكلف في السفر، لكن مرتكباً للنهي.

٤٠٤ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرّة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةً، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ"، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا يُتَمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا".

٤٠٥ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ".

ما ترون إلخ: أي تعتقدون، وقيل: بضم التاء أي تظلون اختبار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ بسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه، ويحتمل إن أراد به تقريب التعليم عليهم، فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم إياه؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهي أسوء حالاً ما تقرر عندهم أنه فاحشة، قاله الباجي. "في الشارب" للخمر "والسارق والزاني" قال النعمان: "وذلك" السؤال كان "قبل أن ينزل فيهم" أي الحدود، يعني أيامها، والمراد غير الشارب؛ لأنَّه لم ينزل فيه شيء، قاله أبو عبد الملك، قالوا: فيه حجة لجواز الحكم بالرأي؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ إنما سألهم؛ ليقولوا فيه برأهم، "قالوا" أي الصحابة: "الله ورسوله أعلم" كمال تأدب منهم، حيث ردوا العلم إلى الله عزوجل ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: هن "أي تلك المعاصي "فواحش" جمع فاحشة، وهي ما فحش من الذنوب، يقال: هذا خطأ فاحش وعيوب فاحش أي كبير شديد، والمعنى أنها كبيرة، "وفيهن عقوبة" يطلق على ما يعاقب به المعتدي ولا يختص بجنس، ولا قد رأى فيهن عقوبة أخرى، أو ستنزل والتنوين للتعظيم، "وأسوء" أي أقبح "السرقة" قال ابن عبد البر: رواية "الموطأ" بكسر الراء، والمعنى أسوء السرقة سرقة من يسرق صلاته، وقد جاء في القرآن: (وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ) (آل عمران: ١٧٧) أي ولكن البر بر من آمن بالله، ومن روى بفتح الراء، فالسرقة جمع سارق كالكفرة والفسقة إلخ، فعلى هذا "الذي يسرق صلاته" خبر بلا تأويل، وعلى الأول فيحتاج إلى حذف المضاف، أي سرقة الذي يسرق صلاته، ولفظ "المشكاة" عن أحمد برواية أبي قتادة مرفوعاً: "أسوء الناس سرقة" قال القاري: بكسر الراء، وتفتح على ما في "القاموس"، قال الطبي: هو غبيز، "قالوا: وكيف يسرق" أحد "صلاته" بالنصب "يا رسول الله؟ قال" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: "لَا يتم ركوعها ولا سجودها" خصهما بالذكر؛ لأن الإخلال يقع فيهما غالباً، وسماه سرقة باعتبار أنه خيانة فيهما أو ائتمان به، قال الباجي: ويحتمل أن يقال: إنه يسرقها من الحفظة الموكلين بمحفظه.

من صلاتكم إلخ: قال في "الاستذكار": للعلماء في معناه قولان، أحدهما: أنه أراد به النافلة، فيكون "من زائددة، كما يقال: "ما جاءني من أحد"، قلت: ويريد ما ورد في عدة روايات من الأمر بالنواقل في البيوت، =

٤٠ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمًا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبَهَتِهِ شَيْئًا.

= قال آخرون: اجعلوا بعض صلاتكم يعني المكتوبات في البيوت؛ ليقتدي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد، وذكر بعض مرجحاته، قال الزرقاني: فأوّلًا إلى ترجيح أن المراد الفريضة، وحکا عياض عن بعضهم، قال القرطيسي: "من" للتبسيط، والمراد التوافل، قال الحافظ: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، قال الباجي: الصحيح النافلة، والمكتوبة ليس ب صحيح، وقال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة، قال العيني: قال الجمهور: هو في النافلة، لإخفائها، وللحديث: "أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة"، ولفظة "من" زائدة فيكون التقدير: "اجعلوا صلاتكم في بيوتكم"، ويكون المراد التوافل، ويحتمل أن يكون "من" للتبسيط، والمراد من الصلاة مطلق الصلاة، ويكون المعنى: اجعلوا بعض صلاتكم، وهو النفل من الصلاة المطلقة، والصلاحة المطلقة تشمل النفل والفرض، على أن الأصح منع بجزء "من" زائدة في الكلام المثبت، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها؛ لأن الحث على النفل في البيت، وذلك لكونه أبعد من الرياء وأصون من المحببات، وليتبرك به البيت، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وتتنزل الشياطين. (بتغير)

أو ما برأسه إيماء: وذلك يجزيه، ويقوم مقام السجود في أداء الفرض، "ولم يرفع إلى جبهته شيئاً" يسجد عليه، فيكره عند أكثر العلماء، قال أبو عمر في "الاستذكار": وعليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وروي عن أم سلمة: "أنما سجدة على مرفقه؛ لرمد كان بها"، وعن ابن عباس: أنه أجاز ذلك، وعن عروة: أنه فعله، وليس العمل إلا على ما روي عن ابن عمر، وقد روي عنه بوجوه مختلفة، ثم ذكرها، فقال في آخرها: وعليه العمل عند مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء إلخ، وأما عند الحنفية، فقال في "الهدایة": فإن لم يستطع الركوع والسباحة أو ما برأسه إيماء، وإن وجهه شيء يسجد عليه؛ لقوله عليه السلام: إن قدرت على أن تسجد على الأرض، فاسجد، وإن فأوم برأسك، فإن فعل ذلك، وهو يخفض رأسه أجزاءً؛ لوجود الإيماء، وإن وضع ذلك على وجهه لا يجزيه؛ لأن عدمه. وفي "البحر": لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، إن فعل وهو يخفض رأسه صحيحاً، وإن لم يخفض رأسه لم يجز؛ لأن الفرض في حقه الإيماء، ولم يوجد، فإن لم يخفض فهو حرام؛ لبطلان الصلاة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْهِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ (عمد: ٣٣)، وأما نفس الرفع المذكور، فمكرره صرحت به في "البداع" وغيرها؛ لما روي أن النبي صلوات الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده، فوجده يصلي كذلك، فقال: إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإن فأوم برأسك، واستدل للكرابة في "المحيط" بنبيه صلوات الله عليه وسلم، وهو يدل على كراهة التحرير. قلت: وأخرج الزيلعي في "البزار" هذه الروايات، وذكر ابن أبي شيبة الآثار المختلفة في الباب، قال ابن حابدين: هذا محمول على ما إذا كان يحمل إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، بخلاف ما إذا كان موضوعاً على الأرض، يدل عليه ما في "الذخيرة" حيث نقل عن الأصل الكرابة في الأول، ثم قال: فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض، وكان يسجد عليها حازت صلاته، فقد صح أن أم سلمة =

٦٤ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس، بدأ بالمكتوبة، ولم يصل قبلها شيئاً.

٦٥ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر مر على رجليه، وهو يصلى،.....

= كانت تسجد على مرقة موضوعة بين يدها؛ لعلة كانت بها، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك؛ فإن مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الأرض المرتفع، ثم رأيت القهستاني صرح بذلك.

وقد صلى إlix: الواو حالية "صلى الناس، بدأ" ^{يعني} "صلوة المكتوبة" هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "بدأ بالمكتوبة"، والمعنى واحد، "ولم يصل قبلها شيء" قال الباجي: يريد أن الصلاة التي جاء لها وحضر وقتها، وصلاتها الناس دونه لم يصل قبلها شيئاً، فيحتمل أن يريد لضيق الوقت، ويحتمل أن يفعل ذلك مع سنته. قال أبو عمر في "الاستذكار": قد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت يجوز فيه الصلاة التافلة، وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحيية المسجد، ثم أقاموا الصلاة وصلوا، وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعاً، قال مالك: من أتى مسجداً قد صلى فيه، فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وداود بن علي.

وهو إlix: أي الرجل يصلى، فسلم" بفتح السين على بناء الفاعل، والضمير إلى ابن عمر ^{عليه} "أي على المصلي، "فرد الرجل" المصلي "كلاماً يعني أحب السلام كلاماً، "فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له، إذا سلم" بضم السين على بناء المجهول "على أحدكم، وهو يصلى" قال أبو عمر في "الاستذكار": أجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا بسنة أن يسلم على المصلي، واختلفوا هل يجوز أم لا؟ فذهب بعضهم لا يجوز؛ لحديث ابن مسعود؛ إذ سلم على النبي ﷺ، وهو يصلى، فلم يرد عليه، فلما سلم قال: إن في الصلاة لشغلاً، وقال آخرون جائز؛ لحديث صحيب قال: "كنت مع النبي ﷺ في مسجدبني عمرو بن عوف، والأنصار يدخلون، وهو يصلى، فيسلمون عليه، فبرد عليهم إشارة بيده"، وتأوله بعضهم بأن إشارته ^{عليه} كانت أن لا تفعلاً، وهذا وإن كان محتملاً، فهو بعيد إlix، وقال الحنفية بكرأة السلام على المصلي كما صرحت به أهل الفروع من ابن عابدين وغيره، قال الحافظ في شرح حديث ابن مسعود: إن في الصلاة لشغلاً، وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي؛ لكونه ربما شغل بذلك فكره، واستدعي منه الرد، وهو من نوع منه، وبذلك قال حابر راوي الحديث، وكراهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في "المدونة": لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور. قلت: لكن أخرج أبو داود عن الإمام أحمد في شرح قوله ^{عليه}: لا غرار في صلاة ولا تسلیم قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، وهذا نص منه ^{عليه} في منع السلام على المصلي، وما قال الحافظ به قال أحمد والجمهور، مشكل أيضاً؛ لما قد علمت أنه يكره عند الحنفية قولًا واحدًا، ومنع الإمام أحمد أيضًا، وقولان للإمام مالك، وحکى ابن رسلان مذهب الشافعی: أنه لا يسلم عليه، فليت شعري من بقى في الجمهور.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدٍ كُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَيُشَرِّبَ يَدِهِ.

٤٠٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا وَلَيُشَرِّبَ يَدِهِ

ولبشر بيده: أي في رد السلام على الظاهر، ويحمل للمنع أيضاً قال العيني: ثم الأئمة اختلفوا في هذا الباب، فقال قوم: يرد السلام نطقاً، وهو المروي عن أبي هريرة، وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وإسحاق وقتادة، ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وأبو ثور، وقيل: يرد في نفسه، روي ذلك عن أبي حنيفة، وقال قوم: يرد بعد السلام، وهو قول عطاء والثوري والنخعي، وهو المروي عن أبي ذر، وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ، وقالت طائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته. قلت: ما حكم العالمة العيني عن الأئمة الثلاثة من استحباب الرد بالإشارة يخالفه ما قال ابن رشد، ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان. قلت: وهذا أوجهه عندي؛ لما تقدم من ابن رسلان، والمووي من مذهب الشافعي: أن من سلم على المصلي لا يستحق الجواب، ولما تقدم عن "الروض" في مذهب الخطابية: أن يرد بعد الصلاة استحباباً إلا أنه تقدم عن "المدونة": "وليشر بيده" لكن ابن رشد مالكي، فتأمل. وأما عندنا فقال في "البداع": لا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك، أما السلام؛ فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته، فيصير مانعاً له عن الخير، وأنه مذموم، وأما رد السلام بالقول أو الإشارة؛ فلأن رد السلام من جملة كلام الناس؛ لما رويانا من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: أنه لا يجوز الرد بالإشارة؛ لأن عبد الله قال: "فسلمت عليه، فلم يرد"، فيتناول جميع أنواع الرد؛ ولأن في الإشارة ترك سنة اليد، وهي الكف؛ لقوله عليه السلام: كفوا أيديكم في الصلاة غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام، ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة.

أنت، كان يقول إنـ: هكذا في رواية "الموطأ" موقوفاً، واحتلـ في رفعـ، ولو سـلم وـقفـ، فهو في حـكم المـرفـوع؛ لأنـه ما يـدركـ بـالـقيـاسـ، وبـسـطـ الـحـافظـ في "الـدرـارـيـةـ" في أـقوـالـ منـ أـنـكـرـ رـفعـ، "مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ" مـنـ الـصـلـوـاتـ، "فـلـمـ يـذـكـرـهـ" أـيـ الفـائـتـةـ "إـلـاـ وـهـ" يـصـلـيـ "مـعـ الإـمـامـ" صـلـاـةـ أـخـرىـ، فـلـاـ يـقـطـعـ صـلـاتـهـ هـذـهـ، بلـ يـتـمـهاـ مـعـ الإـمامـ؛ لـثـلـاـ يـفـوتـ فـضـيـلـةـ الـجـمـاعـةـ وـلـاـ يـطـلـ الـعـلـمـ، "إـنـاـ سـلـمـ الإـمـامـ" وـسـلـمـ هـذـاـ معـهـ، "فـلـيـصـلـ تـلـكـ الصـلـاـةـ الـتـيـ نـسـيـ" وـهـذـاـ الـأـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ، "ثـمـ لـيـصـلـ بـعـدـهـ" أـيـ بـعـدـ تـلـكـ الصـلـاـةـ الـفـائـتـةـ يـعـدـ الـصـلـاـةـ "الـأـخـرىـ" الـتـيـ صـلـاـهـاـ مـعـ الإـمامـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـيـ حـنـيـفـةـ وـأـمـدـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـعـدـ بـصـلـاتـهـ تـلـكـ، وـيـقـضـيـ الـفـائـتـ خـاصـةـ، وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـبـنـيـةـ عـلـيـ مـرـاعـاتـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـصـلـاـةـ، قـالـ الـبـاجـيـ.

إلا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى.

٤٠٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ
ابْنِ حِبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي، وَعَبَدُ اللَّهَ بْنُ عُمَرَ مُسْبِدًا ظَهَرَةً إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ،
فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي اُنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبْلِ شِقْيِ الْأَيْسِرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا
مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنْ قَائِلًا يَقُولُ: اُنْصَرَفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَأَنْصَرِفْ

فلما قضيت إلخ: أي أتمت صلاتي، "أنصرفت إليه" أي إلى ابن عمر "من قبل" بكسر قاف ففتح موحدة أي من جهة "شقى الأيسر" علم منه أن ابن عمر رحمه الله لم يكن في مواجهته، بل كان في الجانب الأيسر، "فقال عبد الله بن عمر" رحمه الله اختباراً لحاله وخوفاً منه أنه يرى الانصراف يساراً أحق، كما أن بعضهم يرى الانصراف إلى اليمين، "ما منعك أن تصرف عن" الصلاة إلى "يمينك، قال" واسع: "فقلت": ما قصدت الانصراف إلى اليسار خاصة، بل "رأيتك" جالساً على يساره، "فأنصرفت إليك، فقال عبد الله" بن عمر: "فإنك قد أصبت" حيث رأيت الانصراف إلى كلا الجهتين حائزاً، ثم أراد ابن عمر رحمه الله أن يتباهى على ما قال بعضهم: من الانصراف إلى اليمين خاصة؛ لثلا يحتاج به أحد بعد ذلك، فقال: "إن قائلاً" يعني بعضهم "يقول": انصرف "بصيغة الأمر" عن يمينك" وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" بسنده عن الحسن: أنه كان يستحب أن يصرف الرجل من صلاته عن يمينه، قلت: ولا بعد في أن بعضهم كان يوجهه، فحق الإنكار عليه، ولما لم يصب هذا القائل رد عليه ابن عمر رحمه الله.

فأنصرف: عن صلاتك "حيث شئت" أجمله أولاً، ثم فصله، فقال: "إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك" قال أبو عمر: وأما انصراف المصلي، فالسنة أن ينصرف كيف يشاء، وأكثر العلماء على أنه لا فضل في الانصراف على اليمين، وأنه كالانصراف إلى الشمال سواء، ثم ذكر مؤيداته مرفوعاً وموقفاً، قلت: واتفقت فقهاء الأمصار على أنه يستحب للإمام الانحراف عن جهة القبلة، وصرح به أهل الفروع من الأئمة، وورد في ذلك روایات كثيرة، منها: روایات الانصراف عن اليمين والشمال. ومنها: روایات استقبال المؤمنين إذا قضي الصلاة وغير ذلك، والطرق في تلك الروایات شهيرة في الصحاح والحسان، وخالف شراح الحديث ومشايخ الدرس في محامل تلك الروایات، فمنهم من حمل الروایات على التوسع، فقالوا: يتحير المصلي كيفما مجلس منحرفاً إلى الجهتين أو إلى القوم، وهو مختار مشائخنا، ومحظى "الذخيرة" كما تقدم عن العييني. وفي "البحر": إن كان إماماً، وكانت صلاة يتتغلّب بعدها، فإنه يقوم، ويتحول عن مكانه، والخلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتتغلّب بعدها يقعده مكانه، وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً، وإن شاء استقبلهم بوجهه، إلا أن يكون بمحاذاته مصل إلخ، -

حيث شئت، إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك.

= وقال في "البدائع": إذا فرغ الإمام من الصلاة، فلا يخلو إما إن كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة، أو كانت صلاة تصلي بعدها سنة، فإن كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة كالفجر والعصر، فإن شاء قام، وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء، إلا أنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة؛ لرواية عائشة: "أن النبي ﷺ لا يمكنه في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام" الحديث، وروي: جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراج مستقبل القبلة بدعة، ولأن مكنته يوم الدخول أنه في الصلاة، فكان المكث تعرضاً لفساد اقتداء غيره به، فلا يمكنه، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلى؛ لما روي أنه ^ﷺ إذا صلى الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال: هل رأى أحدكم رؤياً، وإن شاء انحرف؛ لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال، وهو خير إن شاء انحرف يمنة أو يسرة، هو الصحيح؛ لأن المقصود من الانحراف زوال الاشتباه. وقال ابن القيم: "كان ^ﷺ إذا سلم استغفر ثلثاً، وقال: اللهم أنت السلام" الحديث، ولم يمكنه مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانتقال إلى المؤمنين، وكان ينفتح عن يمينه وعن يساره، ولا يختص ناحية منهم دون ناحية. وفي العين عن "التوضيح": إذا أراد الإمام أن ينتقل في المحراب، ويقبل على الناس للذكر والدعاء، حاز أن ينتقل كيف شاء، الأفضل أن يجعل يمينه إليهم، ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه، وبه قال أبو حنيفة إنـ، وإليه يشير تبويض ابن تيمية في "المتنقى"؛ إذ بوب أولـ الانحراف والاستقبال، ثم بوب حوارـ الانحراف يمينـاً وشمالـاً، ومنهم من فرق بين حامل الروايات بأن حملوا روایات الانصراف على الذهاب إلى البيت، وقالوا: سنة الجلوس استقبال المؤمنين، أو الانصراف إلى موضع الحاجة يمنة أو يسرة، وهو مختار بعض مشايخ الدرس، وإليه يظهر ميل القسطلاني؛ إذ شرح تبويض البخاري: باب الافتال - أي لاستقبال المؤمنين - والانصراف - أي حاجة عن اليمين والشمال - والظاهر أنه أحده عن كلام الزرين بن المنيـر كما حكـي عنه الحافظ؛ إذ قال: جـمـعـ أيـ البخارـيـ فيـ التـرـجـمةـ بـيـنـ الـافتـالـ وـالـانـصـرـافـ؛ لـالـإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ المـاـكـثـ فـيـ مـصـلـاهـ إـذـ اـنـتـقلـ لـاسـتـقـبـالـ الـمـؤـمـنـينـ، وـبـيـنـ الـمـتـوـجـهـ لـحـاجـتـهـ إـذـ اـنـصـرـفـ إـلـيـهاـ. وـمـنـهـ مـنـ أـوـلـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ: إـذـ صـلـىـ صـلـاهـ أـقـبـلـ عـلـيـنـاـ بـوـجـهـهـ إـلـىـ حـدـيـثـ الـبرـاءـ بـلـفـظـ: أـحـبـيـناـ أـنـ تـكـونـ عـنـ يـمـيـنـهـ، فـيـقـبـلـ عـلـيـنـاـ بـوـجـهـهـ، قـالـ الشـوـكـانـيـ: يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ بـوـجـهـهـ إـلـىـ حـدـيـثـ الـبرـاءـ بـلـفـظـ: أـحـبـيـناـ أـنـ تـكـونـ عـنـ يـمـيـنـهـ، فـيـقـبـلـ عـلـيـنـاـ بـوـجـهـهـ، قـالـ الشـوـكـانـيـ: يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ بـأـنـ كـانـ تـارـةـ يـسـتـقـبـالـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ، وـتـارـةـ يـسـتـقـبـالـ أـهـلـ الـمـيـمـنـةـ، أـوـ يـجـعـلـ حـدـيـثـ الـبرـاءـ مـفـسـرـاـ لـحـدـيـثـ سـمـرـةـ، فـيـكـونـ الـمـرـادـ أـقـبـلـ عـلـيـنـاـ أـيـ عـلـىـ بـعـضـنـاـ، أـوـ أـنـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ الـمـيـمـنـةـ، فـقـالـ ذـلـكـ باـعـتـارـ مـنـ يـصـلـيـ فـيـ جـهـةـ الـيـمـيـنـ. وـالـأـوـجـهـ عـنـديـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـلـاحـظـةـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـابـ: أـنـ الـانـصـرـافـ هـوـ التـحـولـ عـنـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـجـلوـسـ مـنـحـرـفـاـ، وـلـاـ بـالـذـهـابـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ، بـلـ هـوـ أـعـمـ مـنـهـماـ، وـكـانـ مـنـ عـادـتـهـ الشـرـيفـةـ ^ﷺ انـحرـفـ، فـإـنـ كـانـ إـذـ ذـلـكـ شـيـءـ يـتـعـلـقـ بـالـكـلـامـ مـعـ الـقـوـمـ كـمـاـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ، إـذـ يـسـأـلـ عـنـهـ الرـؤـيـاـ، وـكـمـاـ فـيـ صـبـيـحةـ الـحـدـيـثـ؛ إـذـ أـخـيـرـهـ مـاـ قـالـ رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ وـتـقـدـسـ: أـصـبـحـ مـؤـمـنـ بـهـ وـكـافـرـ، وـإـلـيـهـ يـشـيرـ كـلـامـ الـحـافـظـ الـمـتـقـدـمـ؛ =

٤٠ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَصْلَى فِي عَطَانِ الإِبْلِ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلَّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

= إذ قال: فعلى هذا يختص من كان في مثل حاله عَنْ كَثِيرٍ مِّنْ قَصْدِ التَّعْلِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ، وإليه أشار تبوب البهقي؛ إذ قال الإمام: يقبل على الناس بوجهه إذا سلم، فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيراً، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق بالقوم ينحرف يميناً وشمالاً، أعم من أن يجلس منحرفاً أو يذهب إلى موضع حاجته، ولا شك في أن روايات الانصراف تتناول الحالين معًا، وبعضها يختص بحال دون حال؛ فإن رواية البراء المذكورة ليس فيها إلا الجلوس منحرفاً إلى اليمين.

أَصْلَى إِلَخَ: بالهزتين في أكثر النسخ، الأولى استفهامية، وفي بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام، "عطان الإبل" قال في "الاستذكار": عطن الإبل بروكها عند سقيتها؛ لأنها في سقيتها لها شربتان، ترد الماء فيها مرتين، فموضع بروكها بين الشربتين هو عطتها لا موضع مبيتها، وموضع مبيتها مراحها كما مراح الغنم موضع مقيلها، وموضع مبيتها. وقال الجند: العطن عركة وطن الإبل، ومبروكها حول الحوض، ومربيض الغنم حول الماء جمعه أعطان، كالمعطان جمعه معاطن. وقال القاري: جمع عطن، وهو مبروك الإبل حول الماء، قاله الطيبى. وقال ابن عبد الملك: جمع مطران بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضاً، وبوبيده حديث مسلم: "فَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ إِلَخَ". فقال عبد الله بن عمرو: لا" أي لا تصل فيها، قال الباقي: لا خلاف بين العلماء في كراهة الصلاة في عطن الإبل. قلت: وكذلك عند الحنفية كما صرحت به ابن عابدين وغيره، وسيأتي الخلاف في أنه هل يصح الصلاة أم لا؟ ولكن صل" بصيغة الأمر "في مراح الغنم" بضم الميم: مجتمعها في آخر النهار، وموضع مبيتها، زاد عمرو حكم مراح الغنم مع أنه لم يكن في السؤال كيفية على الفرق بينهما، قال في "الاستذكار": تزارع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بينهما، فقال بعضهم: كان يستتر بها عند الخلاء، وقال آخرون: إنما لا تستقر في عطتها، وهذا إلى الماء بزوغ، فربما قطعت على المصلى صلاته، وهجمت عليه، واعتلوها بما في بعض الأحاديث، فإنما جن خلقت من الشياطين أو خلقة الشياطين وغير ذلك من الروايات، والزرقاني ضعف الأول ورجح الثاني، قال الباقي: فعلى الأول تجوز الصلاة إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة، وقال بعضهم: لأنما خلقت من الشياطين كما ورد، وعلى هذا فيمنع الصلاة بكل وجه، قد روى ابن القاسم عن مالك: لا يصلى فيها وإن لم يجد غيرها وإن بسط ثوباً، وقال بعضهم: إن المنع من ذلك أن نثارها جنابة، فيمنع إتمام صلاته، فعلى هذا لا يصلى فيها ما دامت فيها، وإن تيقنت الطهارة، و يصلى بعد أن تزول عنها، وقال قوم: المنع لشلل رائحتها، =

٤١١ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَلَّهُ قَالَ: مَا صَلَةٌ يُجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ. قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا.

- الصلاة سنت لها النظافة وتطيب المساجد بسببيها، ويسط العلامة العيني الكلام على ألفاظ الروايات في الباب وطرقها، ثم قال: فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن على الصحيح من الأقوال، وعن هذا قال يحيى بن آدم: جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوها، ألا ترى أنه يقول: إنما جن ومن جن خلقت؟ واستتصوب هذا أيضاً القاضي عياض.

أنه قال ما إلخ: استفهامية بمعنى أي "صلاة مجلس" ببناء المجهول "في كل ركعة منها" قاله على وجه الاختبار لأصحابه وتدربيهم في المسائل، وهذا باب من أبواب آداب العالم والمتعلم، وبواب البخاري في صحيحه طرح الإمام المسألة على أصحابه؛ ليختار ما عندهم من العلم، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: إن من أشجر شجرة لا يسقط ورقها، حدثوني ما هي؟ الحديث. "ثم قال سعيد" بنفسه إذا لم يجب أصحابه: إنما "هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة" فيجلس في كل ركعة منها، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، قاله ابن عبد البر والزرقاني، وزادا: وكذلك إذا فاتتك منها الركعتان، وأدركت مع الإمام ركعة واحدة فقط عند جمهور العلماء. وكذلك سنة إلخ: يشكل هذا العبارة جداً لأن الصلاة الرابعة لا يجلس في كل ركعة منها بفوت ركعة منها، واختلف النسخ في ذكر هذه العبارة، ففي النسخ الهندية ذكرت قبل ذلك، قال مالك: وكذلك إلخ، فعلم أن ذلك من كلام الإمام مالك، وليس لفظة: "قال مالك" في النسخ المصرية، بل هي مذكورة في ذيل أثر ابن المسيب، واختلف شراح "الموطأ" أيضاً، فجعلها ابن عبد البر في "الاستذكار" قول سعيد بن المسيب، وتبعه الزرقاني، فقالا: أما قول سعيد: "وكذلك سنة الصلاة كلها" إنما أراد أن سنة الصلاة كلها إذا فاتت منها ركعة أن تقعده إذا قضاهما؛ لأنها آخر صلاتهما إلخ، وهذا شرحه الباجي، إلا أنه جعلها قول مالك، فقال: أما قول مالك: وكذلك سنة الصلاة كلها يعني أن من الصلاة أي صلاة كانت ركعة، فإنه يجلس فيها؛ لأنها آخر صلاتهما و محل جلوسه لسلامه. فعلى هذه الأقوال كلها يكون التشبيه بمحمد الجلوس في آخر الصلاة، لا في أن يجلس في كل ركعة، وزاد ابن عبد البر احتمالاً آخر، فقال: ويحتمل أن يكون أراد بقوله: "وذلك سنة الصلاة كلها" أي سنة صلاة المغرب وحدتها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاته منها ركعة أي وأدرك منها ركعة، والله أعلم. والأوجه عندي: أن التشبيه في مجرد الجلوس ياتيا الإمام، وإن لم يكن هذا موضع جلوس المأموم، وهذا سنة الصلوات كلها، فمن فاته ركعة من الرابعة وغيرها، يجلس في ثانية الإمام اتباعاً له، وكذلك من أدرك ركعة من الرابعة وغيرها، يجلس حيث ما يجلس الإمام.

جَامِعُ الصَّلَاةِ

٤١٢ - مَالِكٌ عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الْزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وهو إخ: الواو حالية "حامِل" المشهور في الروايات تنوينه ونصب "أمامة"، وروي بالإضافة، والمراد الحمل على العنق، ولذا بوب البخاري في صحيحه، وصرح به في رواية "مسلم" من طريق بكير بن الأشج، عن عمرو ابن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: "على عاتقه"، وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، والأحمد من طريق ابن جريج: "على رقبته" كذا في "الفتح"، "أمامة" - بضم المهمزة، وتحقيق الميمين - بنت أبي العاص القرشية، كانت صغيرة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتزوجها علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فاطمة بوصية منها، "بنت زينب" بفتح المضاف أو بكسرها بالاعتبارين في أمامة، والإضافة بمعنى اللام، فيصح عطف ما سيأتي من لفظ: "ولأبِي العاص"، "بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وهي أكبر بناته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأول من تزوج منها ولدت، ولرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثون سنة، وشد من قال: لا اعتبار به بأنها لم تكن أكبر بناته، وليس بشيء، إنما الاختلاف بين القاسم وزينب أيهما ولد قبل الآخر، تزوجها ابن خالتها أبو العاص، "ولأبِي العاص" بالياء في نسخة "الزرقاني" و"التنوير" وغيرها من النسخ المصرية، وبدوتها في النسخ الهندية. قال الكرماني: عطف على ما هو مقدر في المعطوف عليه كما تقدم، وأشار ابن العطار إلى أن حكمة ذلك كون والد أمامة إذ ذاك مشركاً، فنسبت إلى أمها؛ تبييناً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم بين أنها بنت أبي العاص؛ تبييناً لحقيقة نسبها.

فإذا سجد وضعها: كذا لمالك، ولمسلم والنسياني وابن حبان بأسانيدهم عن عامر: "إذا ركع وضعها"، "إذا قام" أي عن السجود "حملها"، ولمسلم: "إذا قام أعادها"، ولأبي داود بطريق المقري، عن عمرو بن سليم: "حتى إذا أراد أن يركع أخذها، فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، وأقام، أخذها فردها مكاحماً" قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوحهم إلى ذلك أنه عمل كثيراً ظاهراً، قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أن مثل هذا مكره، فيكون إما في التافلة وإما منسوحاً، كذا في "حاشية الزيلعي" على "الكتنز"، وقال الحافظ: روى عبد الله بن يوسف عن مالك: أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بحرريم العمل، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والقصة كانت بعد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن في الصلاة لشغلاً -

٤١٣ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَتَعَاقِبُونَ فِي كُمْ مَلَائِكَةً بِاللَّيلِ، وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، . . ."

- لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمنة مديدة، وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه؛ لكونه كان معصوماً من أن تبول، وهو حاملها، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص، وفي "التشريع" للسيوطني: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من الخصائص، وقيل: منسوخ، وقيل: خاص بالضرورة، وقيل: محمول على قلة العمل، وهو الأصح. وفي " الدر المختار": يكره حمل الطفل، وما ورد نسخ بحديث: إن في الصلاة لشاغلاً، قال ابن عابدين: قوله: "حمل الطفل" أي لغير حاجة، وقوله: "ما ورد" أي في الصحيحين من حديث أمامة، أحجب عنه بأحوجية، منها: ما ذكره الشارح: أنه منسوخ بحديث: إن في الصلاة لشاغلاً، ورد بأن الحديث قبل الهجرة، وقصة أمامة بعد الهجرة، ومنها: ما في "البدائع": أنه لم يكره منه فِي الْمَسَاجِدِ؛ لأنه كان محتاجاً إليها؛ لعدم من يحفظها، أو للتشرع بالفعل أن هذا غير مفسد، ومثله أيضاً لا يكره في زماننا لواحد مما فعله عند الحاجة، أما بدوها فمكروه.

يتعاقبون فيكم إلخ: [أي تأتي طائفة عقب طائفة] قال الحافظ: أي المصلين أو مطلق المؤمنين، وضعف العين الثاني وعين الأول؛ للفظ صلاة الفجر وصلاة العصر، والمعنى: تأتي عندكم طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين، يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش، "ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" بالتنكير فيهما؛ لإفاده أن الثانية غير الأولى، كما قال فِي الْمَسَاجِدِ في قوله تعالى: إِنَّمَا مَعَ النُّسُرِ يُسْرَاهُ (الشرح: ٦). لن يغلب عسر يسر، واختلف في المراد من الملائكة، فنقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة، وتردد فيه ابن بزيزة، وقال القرطيسي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، وقواه الحافظ بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها.

ويجتمعون إلخ: قال الزين بن المنير: العاقب مغایر للجتماع، لكن ذلك منزل على حالين، قال الحافظ: وهو ظاهر. ثم قال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها. وكذا قال العيني: الظاهر اجتماعهم في الصلاة "في صلاة العصر" قيل: ذكر العصر وهم في الرواية؛ لما ثبت في طرق كثيرة: أن الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر، كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. "وصلاة الفجر" أي الصبح، قال عياض: الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلواتين لطف من الله تعالى بالعباد؛ لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة، قال الحافظ فيه: إنه رجح أنهم الحفظة، ولا شك إن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات.

وَصَلَةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيْكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ".

٤١٤ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

ثم يعرج إلخ: أي يصعد إلى السماء، من عرج يعرج عروجاً، من نصر ينصر، والعروج: الصعود، يقال: عرج يرج عرجانا: إذا عجز عن شيء أصابه، وعرج يرج عرجاً: إذا صار أعرج، وعرج تعريجاً: إذا أقام، كذا في "العيني"، "الذين باتوا فيكم، فيسألهم" ربهم عزوجل، "وهو" سبحانه وتعالى "أعلم بهم" أي بالناس من الملائكة، فمحذف صلة أ فعل التفضيل، واختلف في سبب الاختصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: من الاكتفاء بذكر أحد المثنين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَقَ﴾ (الحل: ٨١) أي والبرد، وحكمة الاختصار على الليل؛ لكونه مظنة المعصية، فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الإخفاء ونحوه كان النهار أولى بذلك، وقيل: استعمل لفظ "بات" في محل "أقام" بجاز، كما يدل عليه رواية السائي بطريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بلغة: "ثم يرج الذين كانوا فيكم"، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اختصار، ووجه الحافظ في "الفتح" بوجوه كثيرة، فارجع إليه.

كيف تركتم إلخ: فيه إيماء إلى أن الأعمال بالخواتيم، ثم السؤال مع أنه عزوجل أعلم بهم إظهاراً لمرته، أو استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير، أو إظهاراً للحكمة في خلق الإنسان في مقابلة من قال: ﴿فَأَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ تُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الدَّمَاءَ﴾ (البقرة: ٣٠). "فيقولون" أي الملائكة: "تركتاهم وهم يصلون" الواو للحال، وظاهر اللفظ: أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع أم لا؛ لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم: "وهم يصلون" أي يتظرون صلاة المغرب، وقال ابن التين: الواو للحال أي تركتاهم على هذه الحال، ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انتهاء الصلاة، "وأتيناهم وهم يصلون" زاد ابن خزيمة: فاغفر لهم يوم الدين ثم أحابت الملائكة بأكثر ما سئلوا عنه؛ لعلهم أن السؤال يستدعي التعطف، ولم يراعوا الترتيب الوجودي، إذ بدعوا بالترك قبل الإitan؛ لأنهم طابقوا السؤال؛ إذ قال تعالى: "كيف تركتم"، ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها.

قال إلخ: في مرضه الذين توفي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة: "مروا" بضمتين بالتحفيف من غير همز أمر، "فليصل" بسكون اللام الأولى، ويروى بكسرها مع زيادة باء مفتوحة بعد الثانية أي بلغوا له قوله: فليصل "للناس" باللام، وفي رواية: بالباء، والمعنى واحد، قال الحافظ: والصلاحة هي العشاء، "فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله!" رجل أسيف، كما في رواية للصحابيين، أي كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء "إذا قام في مقامك" أي للإمامية، =

إِنَّ أَبَا بَكْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلِيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرِ فَلِيُصَلِّ لِلنَّاسِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلِيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُنْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرِ فَلِيُصَلِّ لِلنَّاسِ".

= وفي رواية في الصحيح: "فقالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا فرأى غلبه البكاء"، "لم يسمع" بضم الياء وإسكان السين من الإساع "الناس" بالنصب على المفعولية أي لا يبلغهم صوته؛ لكثره البكاء "من البكاء" أي لرقه قلبه، ولنقطة "من" أحلية، "فمر" أمر من الأمر "عمر" بن الخطاب رض "فليصل" بكسر اللام الأولى، وبعد الثانية ياء مفتوحة، وفي رواية: بلا ياء، وإسكان اللام الأولى، قلت: وأكثر النسخ على الثاني "الناس" باللام والباء، "فقال رض مروا أبا بكر فليصل للناس" يعني مثل مقالته الأولى.

قالت عائشة: لما رأت النبي صل لا يقبل قوله، وكان يحملها على كثرة المراجعة ما في "مسلم": "قالت: لقد راجعت رسول الله صل في ذلك، وما حليني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإنني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاعم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صل عن أبي بكر رض، فقلت لحفصة "بنت عمر زوج النبي صل": "قولي له صل: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس" قراءته "من البكاء" كما تقدم، "فمر عمر فليصل" بسكون اللام الأولى وحذف الياء "الناس"، ففعلت حفصة "ذلك" فقال رسول الله صل "زاد البخاري: منه اسم فعل بمعنى اكفي" إنك لأنتن صواحب "جمع صاحبة على خلاف القياس، ويتحمل أن يراد به زليخا فقط، كما يقال: فلا يميل إلى النساء وإن كان مال إلى واحدة، ويتحمل أن يراد به من جمعتها زليخا كما سيلاني، "يوسف" صل قال الحافظ: والخطاب وإن كان بصيغة الجمع، فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد به زليخا فقط، ووجه المشاهدة بينهما في ذلك: أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنهما في محنته، وأن عائشة أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها؛ لكونه لا يسمع القراءة لبكائه، ومرادها أن لا تشاعم الناس به، كما صرحت هي فيما بعد ذلك، وقيل: إن المراد النسوة اللاتي أتين امرأة العزيز بظهورهن تعنيفها، ومقصودهن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، فحيثند يكون المشاهدة بينهن وبين حفصة وعائشة، وقال العيني: أي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاد فيما يمكن إليه، وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة إليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك.

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لَأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

٤١٥ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَائِيِّ النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ فَسَارَهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قُتْلِ رَجُلٍ مِّنْ الْمُنَافِقِينَ، مَالِكٌ بْنُ دَحْشَمْ

قالت حفصة إنما قال الحافظ: وإنما قالت حفصة، لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أنكر ﷺ وجدت حفصة في نفسها من ذلك؛ لكون عائشة هي التي أمرها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها أيضاً في قصة المغافير، ثم استدل الصحابة ﷺ بذلك على أنه أولى بالخلافة، ولذا قال عمر رضي الله عنه يوم السقيفة للأنصار: أنسدكم الله هل تعلمون أنه رضي الله عنه أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ قالوا: نعم، قال: أيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رضي الله عنه؟ قالوا: كلنا لا تطيب نفسه بذلك، قال ابن مسعود: فكان رجوع الأنصار ل الكلام رضي الله عنه، قال العيني: واستدل بالحديث على أن الأحق بالإمام هو الأعلم، واختلف العلماء فيما أولى بالإمام، فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق رضي الله عنه، ثم بسط العيني الكلام على ذلك أشد البسط.

ظهراني الناس إنما هكذا في النسخ الموجودة من الهندية والمصرية والسيوطى والزرقانى، إلا في هامش "المتنقى"، ففيها: "بين ظهري الناس"، قال الباجي: قوله: "بين ظهري الناس" هكذا الرواية فيه، المعروف من كلام العرب بين ظهري الناس. وقال الجدع: هو بين ظهريهم وظهراهم ولا تكسر التون، وبين ظهراهم أي وسطهم، ومعظمهم. وفي "المجمع": بين ظهريهم - بفتح ظاء، وسكون هاء، وفتح نون - أي أقسام بينهم على سبيل الاستظهار، والاستناد إليهم، زيدت ألف ونون مفتوحة تأكيداً، أي ظهر منهم قدامه، وظهر وراءه، فهو مكفوف من جانبيه، وبجوانبه إذا قيل: بين ظهراهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. "إذ جاءه رجل" قال الزرقانى: هو عتبان بن مالك، ورد عليه الحافظ في "الفتح"، "فساره" أي تكلم معه رضي الله عنه بالسر، "فلم يدر" بينما المجهول على ما ضبطه الزرقانى، وفي النسخ الهندية: "فلم ندر"، بصيغة المتكلم ببناء الفاعل، "ما ساره رضي الله عنه به حتى جهر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو" أي المتكلم بالسر "يستأذنه" رضي الله عنه "في قتل رجل من المنافقين" والنفاق: هو إظهار الإيمان وإبطال الكفر.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ: "أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانَى اللَّهُ عَنْهُمْ".

٤٦ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعبدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

قال له إلخ: أي للسار "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ" في جوابه: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟، فقال" الرجل: "بلى" يشهد و"لكن" لا شهادة له؟؛ لأنها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة، "فقال" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أليس يصلى؟ قال" الرجل السار: "بلى" يصلى و"لكن" لا صلاة له" حقيقة؛ لأنها بالظاهر فقط، فقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسؤاله المعاني المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين، وتأبيه عن الصلاة، فلما قال: إنه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة، "قال" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أولائك الذين نهاني الله عنهم" ولم ينظر إلى قوله: "ولا شهادة له ولا صلاة له"؛ لأن القائل بذلك لا طريق له إلى معرفة ما في قلبه، قاله الباقي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أولائك الذين نهاني الله عنهم أي عن قتلهم، قال الباقي: أي لمعنى الإيمان، وإن حاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود. قلت: هذا على ما حملوه من كونه مسلماً، ولذا قيل في تفسيره: إنه مالك بن دخشمن، ولفظ البخاري في قصة مالك: "فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تقل ذلك إلا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله، فهذا شهادة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسلامه.

وثنا إلخ: قال المحد: الوثن محركة الضم، جمعه: وثن وأوثان، وفي "الجمع": الوثن: هو كل ما له جثة معمولة من الجواهر أو الخشب والمحارة، كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل: هما سواء، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي: "قدمت عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ألق هذا الوثن عنك. وقال الراغب: الوثن واحد الأوثان، هو حجارة كانت تعبد. "يعبد" ببناء المجهول أي لا يجعل قبرى مثل الوثن في تعظيم الناس، وعدوهم للزيارة بعد البدء، واستقبالهم نحوه في السجود، قاله القاري، قلت: والمراد هو ذاك الأغير؛ لرواية ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا لِلْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا لِلْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ الْحَدِيثِ، قال الباقي: دعاوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يجعل قبره وثنا يعبد؛ تواعضاً لا يجعل قبرى وثنا يصلى إليه، اشتدد غضب الله الحديث، قال الباقي: دعاوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يجعل قبره وثنا يعبد؛ تواعضاً والتزاماً للعبودية لله تعالى، وإقراراً بالعبودية، وكراهة أن يشركه أحد في عبادته، وعن مالك: أنه كره لذلك أن يدفن في المسجد. "اشتد" استياف كأنه قيل: لم تدعوا بهذا الدعاء، فأجاب بقوله: "اشتد غضب الله على قوم" وهو اليهود والنصارى كما سيأتي، أراد بذلك عذاب قوم، "اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وفي المتفق عليه: =

٤١٧ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمُ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطْرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ!

= عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد، وفي "مسلم": عن جندب، قال: سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أهلكم عن ذلك، قال النووي: قال العلماء: إنما هى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما حرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم إلى الزيادة في المسجد بنو على القبر الشريف حيطاناً مرتغعة مستديرة؛ لثلا يظهر في المسجد، فيصلى إليها العوام. قال ابن عبد البر: قيل: معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها، قال القاري: سبب لعنهم: إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبيائهم؛ تعظيمًا لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي؛ لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، قاله بعض الشراح من أئمتنا.

وهو أعمى إخْرَجَ: أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سواله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان إذ ذاك قريب العمى، كما بسطه الترمذاني تبعاً للحافظ، وذكر الروايات المختلفة في ذلك، وفيه حجة لجواز إماماة الأعمى، قال ابن حجر: لا نزاع فيه، إنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه، قال في "البدائع": من يصلح للإمامية في الجملة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامنة العبد والأعرابي والأعمى وولد الرزنا، وأنه قال "يوم الجمعة، كما في رواية الطبراني، وفيه: "أنه أتاه يوم السبت" قاله الحافظ؛ "رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ظاهره مشافهة، وهو ظاهر رواية الليث: "أنه أتى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، وفي رواية مسلم: "أنه بعث إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، فيحتمل أنه نسب إيتان رسوله إلى نفسه بمحاجة، والأوجه: أنه أتاه مرة، وبعث إليه أخرى، إما متقاضياً وإما مذكراً، "إنما تكون" موانع له عن الحضور في المسجد الذي يوم فيه، وعن شهود صلاة الجماعة، ثم ذكر أربعة موانع، وإن كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه، فقال: "الظلمة والمطر والسيل" يعني سيل الماء في الوادي، وفي رواية الليث: "أنا أصلى لقومي" ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلى لهم" ، "أنا رجل ضرير البصر" أي ناقصه، فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقيد، قاله أبو عمر، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، وليس يكون من الشكوى.

فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَحْذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مكاناً إلخ: بالنصب على الظرفية أو على نزع الخافض أي في مكان "أتحذه" بالجزم في حواب الأمر، وبالرفع، والجملة في محل نصب صفة "مكاناً" أو مستأنفة لا محل لها "مصلى" باليمين موضع للصلوة، وفيه الترک بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى مواضع صلاته صلوات الله عليه، وفيه أيضاً جواز اتخاذ موضع معين للصلوة، ولا يخالفه ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً: نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير؛ لأن النهي يختص بما يؤدي إلى الرياء والسمعة، كما جزم به العيني، أو يخله بالخشوع، كما في "البحر"؛ إذ قال: ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه؛ لأنه يخل بالخشوع، أو المراد بالنهي إيطان المسجد؛ فإن المساجد لم تبن لإيطان كما حكاه ابن رسلان، أو هو مخصوص بالمسجد؛ لغلا يزاحم من سبقه؛ فإن من مناخ من سبق، كما اختاره في "البذل"، وهو الأوجه عندي، وقيل: غير ذلك، ويفيده حديث الباب أمره صلوات الله عليه أن يبني المساجد في الدور.

قال فجاءه إلخ: أي بيته "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، ومعه أبو بكر وعمر ونفر من أصحابه، كما في الروايات التي ذكرها الحافظ، وفيه: أنه من دعا من الصالحة إلى شيء يتبرك به منه، فله أن يحبب إليه إذا أمن العجب، "فقال: أين تحب أن أصلى" من بيتك، "فأشار" عتبان "له" صلوات الله عليه "إلى مكان" معين "من البيت" أي إلى موضع يحب أن يتحذه مصلى، وفي رواية الليث: "فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلى من بيتك، فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام، فكير" ، وهذا يخالف ما وقع منه صلوات الله عليه في بيت مليكة: "جلس فاكل، ثم صلي" ، لأنه هناك دعي إلى طعام، فبدأ به، وهننا دعي إلى الصلاة، فبدأ بها، فصلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي رواية الليث: "فقام، فقمنا، فصفقنا، فصلى ركعتين، ثم سلم" ، وفيه حجة للجمهور في إماماة الزائر، وقال إسحاق: لا يصلي فكير، فقمنا، فصفقنا، فصلى ركعتين، ثم سلم، وفيه حجة للجمهور في إماماة الزائر، وقال حويرث يأتينا إلى مصلاتنا أحد بصاحب المنزل وإن أذن صاحب المنزل؛ لحديث أبي عطية، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلاتنا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم، فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلى بكم، وسأحدثكم لما لا أصلى بكم، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من زار قوماً، فلا يؤمهم، ولبيتهم رجال منهم. قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر، وقال ابن بطال: لا أجد فيه خلافاً، وجمع بينه وبين حديث عتبان بأنه محمول على الأذان، وذلك على غيره، وفي الحديث أيضاً أن العمى من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، وقد قرره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبخلافه حديث ابن أم مكتوم في "مسلم" وأبي داود" وغيرهما: "أنه سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قاعد لا يلازمني، فهل لي رخصة أن أصلى في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة، قال في "البذل": الحديث يعارض قوله تعالى: (لَئِنْ سَعَى إِلَيْهِ الْأَعْمَى حَرَجٌ) (النور: ٦١)، قوله تعالى: (فَوَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (المعجم: ٧٨)، وأيضاً أجمع المسلمين على أن المعنور لا يجب عليه حضور المسجد، وأجيب: بأن قوله: لا أجد لك رخصة أي في إحراز الفضيلة، ويمكن أن يكون هذا في بدء الإسلام، أو يكون خاصة به؛ فإلها واقعة عين، فلا تعم.

- فَقَالَ: أَئِنْ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ "فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ".
- ٤١٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعًا إِحدَى رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى.
- ٤١٩ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ شَهِيدَيْهِمَا كَانَا يَفْعَلُانِ ذَلِكَ.

أنه رأى إلخ: أي عبد الله "رأى" أبصر "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ" مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى "قال العيني: "مستلقياً" حال، وكذلك "واضعاً" كلامهما من "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ"، وما حالان متراوختان، ويجوز أن يكون "واضعاً" حالاً من الضمير الذي في "مستلقياً"، فعلى هذا يكون الحالان متداخلاً، واختلف الروايات في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، ف الحديث الباب يدل على الجواز، وقد أخرج مسلم وغيره عن حابر بن عبد الله: "أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ" أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلقٌ، ولأجل ذلك اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب ابن سيرين وبجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي إلى أنه مكروه وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس بذلك، وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز ومحمد بن الحنفية، ويروى عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وأنس بن مالك شهيد، وقد حكى العيني الآثار عن هؤلاء برواية ابن أبي شيبة، وإليه مال الخطابي من المتأخرین، وقال: النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يقال: إن علة النهي بدو العورة؛ فإن الإزار ربما ضاق، فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى، بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته، قال الحافظ: والثاني أولى من ادعاء نسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه: أنه منسوخ. ويقال: يتحمل أن يكون الشارع فعل ذلك لضرورة، أو كان ذلك بغير حضر جماعة، فجلوس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع، قاله العيني، وما المازري إلى أن الجواز مخصوص له شهيد، لكن أشكل بما سيأتي عن عمر وعثمان شهيد.

كان يفعلان ذلك: قال أبو عمر: أردف المرفوع بفعلهما، كأنه ذهب إلى أن نفيه منسوخ، فاستدل على نسخه بعملهما، وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة: أن تسقط ويرجع إلى الأصل، والأصل الإباحة، حتى يرد منع بدليل لا معارض له. قال الزرقاني: ولا يتعين ما قال، بل يجوز أنه إشارة إلى أن النهي للتنتزه أو حيث خشي ظهور العورة، فلو كان للتحريم، أو مطلقاً لم يفعله الخليفتان، وزاد الحميدي عن ابن مسعود: "أبا بكر الصديق شهيد إلخ" ، =

٤٢٠ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَأُوهُ، ثُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ،

= وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك، وذكر أولاً حديث جابر بخمسة أوجه أو ستة، ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز، ثم قال: قد جاء ما ذكرنا في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ، فلما وجدنا أبا بكر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قرهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده بحضور أصحابه جميعاً، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول، فلم ينكر على ذلك أحد منهم، ثم فعله ابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك، فلم ينكر عليهم منكر، ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه.

في زمان كثیر إلخ: بالجر صفة جرت على غير من هي له، والرفع خيراً لقوله: "فُقَهَاؤُهُ" المستبطون للأحكام من القرآن، كما هو المعروف من حال الصحابة، "قليل" بالرفع والجر، كما تقدم، "قراؤه" الذين يقرؤون بدون معرفة المعنى؛ فإن الصحابة ﷺ كانوا يقرؤون القرآن بالتدبر والفقه، ولذا يقدم في الإمامة أقرؤهم؛ لأنهم يكتبون أفقيهم، وليس المعنى أن القراء كانوا إذ ذاك قليلين؛ لداهة البطلان، "تحفظ فيه" أي في هذا الزمان "حدود القرآن" الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حدت كذا: جعلت له حدأً مميزاً، وحد الشيء الوصف المحيط بمعنى المميز عن غيره، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَعْرَاثٌ أَشَدُ كُفُراً وَنَفَاقاً وَأَجْدُرُ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾ (التوبه: ٩٧)، أي: أحكامه، وقيل: حقائق معانيه، قاله الراغب، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: أعرموا القرآن، واتبعوا غرائبه، وغرائبها: فرائضه وحدوده، قال القاري: المراد بالفرائض: المأمورات، وبالحدود: المنهيات، أو الفرائض الميراثية والأحكام الشرعية، أو مطلق الفرائض القرآنية، وما يطلع عليه من الحدود أعني: الدقائق والرموز العرفانية. "وتضييع حروفه" قال الزرقاني تبعاً للbaghi: لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن ترك الحروف لا يخلو من أن يريد به من نحو ألف ولا م أو يريد لغاته، وفي تضييع أحد الأمرين منع من حفظه، ولم يرد أن فضلاء الصحابة يضييعون حروفه؛ إذ لو ضييعوها لم يصل أحد إلى معرفة حدوده؛ إذ لا يعرف ما تضمن من الأحكام إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها إلخ، وحمله على مقصري هذا الزمان من المناقفين وغيرهم بأفهم لا يقرؤون، وإن التزموا أحكامه خوفاً من الصحابة الفضلاء، والأوجه عندي: أن الحديث عام لا يختص بالمناقفين وغيرهم، ولا بعد في ذلك؛ فإن القراء في الصدر الأول كانوا في وسع من القراءة بسبعة أحرف، ولذا اختلفوا في مواضع، ولا ينكر ذلك أحد، وليس معناه: أنه لم يكن محافظاً على حروفه أحد، بل الحكم باعتبار الأكثر، فهم لذلك التوسيع كانوا إلى محافظة الفقه أشد اهتماماً من المحافظين على حفظ الحروف والإظهار والإخفاء وغير ذلك، و قريب منه ما قاله السيوطي: المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسيع في معرفة أنواع القراءات، وقال البوني: فيه أن تعلم حدوده واجب، وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب.

قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُيَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ،

قليل من يسأل إلخ: الناس المال؛ لكثرة المتعففين، "كثير من يعطي" المال؛ لكثرة المتصدقين، وهذا وصف لأغنياء ذاك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة، ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة، وقيل: أراد من يسأل العلم؛ لأن الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء، "يطيلون فيه الصلاة" فإن أفضل الصلوات طول القنوت، "ويقصرون" بضم أوله وكسر الصاد: من أقصر، وبفتحه وضمنها: من قصر، "في الخطة" قال أبو عمر: كان ~~الله~~ ^{الله} يأمر بذلك وي فعله، وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة، وكره التشدق، والموعظة يوم الجمعة، إنما يعتبر ما حفظ، وذلك لا يكون إلا مع القلة، وفيه معنى آخر: أن الخطبة وعظ، والصلاحة عمل يريد أن عملاً كثير، ووعظمهم قليل، قاله الزرقاني، قلت: وقد ورد عند مسلم وغيره: "إنه ~~يَكْتُلُ~~ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هو كلمات يسيرات"، وعن عمار رفعه: أن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فاقصروا الخطبة، وأطيلوا الصلاة، "يبدون" قال الزرقاني: بضم الياء وفتح الباء أي: يقدمون فيه "أعمالهم" الأعمال وإن كان اللفظ واقعاً في أصل كلام العرب على كل عمل من بر وفسق، إلا أن المراد به هؤلاء البر، "قبل أهواهم" يعني إذا عرض لهم عمل بر وهوى بدعوا بعمل البر، وقدموه على ما يهودون، وقال أبو عبد الملك: هو مثل قوله تعالى: ~~هُرَجَّالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَحَارِّهُ~~ (النور: ٣٧)، فإذا كانوا في أشغالهم وسعوا نداء الصلاة، قاموا إليها وتركوا أشغالهم، وفي "المسوى": يعني إذا عرض لهم عمل من أعمال البر وهوى، بدعوا بعمل البر وقدموه على الهوى، ويحتمل أن يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدة، والمعنى: يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأي في العقائد الحقة؛ لتفضي لهم إلى احتراز العقائد الرائعة، وذكر البداعة لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله: "يبدون فيه أهواهم قبل أعمالهم".

وسيأتي إلخ: بعد ذلك "على الناس زمان، قليل فقهاؤه"؛ لاشتغاظهم بمحظوظ أنفسهم عن طلب العلم، وقد ورد مرفوعاً: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق أحد الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتووا بغير علم، فضلوا، وأضلوا، "كثير قرأوه" قال الباقي: يعني أكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن، ولا يفقه فيه، وهذا إخبار منه ~~يَكْتُلُ~~ أن قراءة القرآن لا تقل في آخر الزمان؛ لأنه تعالى وعد بحفظه، ولم يرد أن كثرة القراءة عيب في ذاك الزمان، وإنما عابه بقلة الفقهاء، وأن قراءه لا يفهمون، ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تحفظه، وهو نقص وعيوب فيهم، "تحفظ فيه" أي في ذاك الزمان "حروف القرآن" بأن يجتهد في إصلاحها كثيراً، حتى يتجاوز عن الخد، "وتضييع حدوده" عاب عليهم بأهمل لا يفهمون ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تلاؤته فقط، وقد روي مرفوعاً: أكثر منافقي أمتي قرأوها "كثير من يسأل"؛ لكثرة الحرص وقلة الصبر والتغافل، "قليل من يعطي" لكثرة شع الأغنياء، فيكثر السائل ويقل المعطي، والعيان في أهل هذا الزمان على صحة الحديث كالبرهان، "يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة" يعني أن وعظهم كثير، وعملهم قليل، -

يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطْبِلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّلُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٤٢١ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، إِنَّ قُبْلَتْ مِنْهُ نُظَرٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٤٢٢ - مَالِكُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.
يواظِب

= وهذا أيضاً مشاهد في زماننا؛ فإنه لا يخلو ليلة من الليالي عن الموعظ والتقارير غالباً، لكن إذا نوادي للصلاة تراهم سكارى وما هم بسكارى، "يبدون فيه أهواهم قبل أعمالهم" بل صار في زماننا هذا أنه لم يبق إلا الأهواء، وترك الأعمال رأسها، فإلى الله المشتكى، والله المستعان.

أول ما ينظر فيه إنما يوم القيمة "من عمل العبد بعد الإيمان" الصلاة المفروضة؛ لأنها علم الإيمان ورأية الإسلام، وقد تقدم عن عمر بن الخطاب: "أن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها حافظ على دينه" الحديث، وقد روي عن حابر: "بين العبد والكافر ترك الصلاة"، وعن بريدة: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى، وذلك لأن الصلاة أهم العبادات، حتى قال ابن رسلان: إذا ضاق وقت عرفة، واجتمع فرض وحضور عرفة، قدم الفرض وإن فات الحج، "إِنْ قَبَلَتِ الصَّلَاةُ مِنْهُ أَيُّ الْعَبْدُ "نظر" بعدها" فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله" وقد روي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص: "من حافظ على الصلاة كانت له نور وبرهان، ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان"، وقال أبو عمر بعد حديث الباب: هذا لا يكون رأياً، بل توقيقاً، وقد روي معناه مرفوعاً من وجوهه.

أحب العمل: يروى: "أحب" اسم "كان" ونصبه خبراً، والاسم قوله: "الذِي يَدُومُ" ، والمراد بالعمل أعم من الأوراد وغيره. "إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" ، وفي رواية للصححين: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ" ، ولا خلاف بينهما، فما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسول الله ﷺ، "الذِي أَيُّ الْعَمَلُ الذِي "يَدُومُ" أي يواظِبُ" عليه صاحبه" وإن قل، كما في الصحيحين؛ لأنه يصل إلى الأكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك، ويترك العزم عليه، على أن العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه، وأيضاً أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع، وأن ما توغل فيه بعنف، ثم قطع، فإنه غير مشروع، قاله الباجي، وقال النووي: بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص، بخلاف الكثير الشاق حتى يتمو القليل الدائم على الكثير الشاق أضعافاً كثيرة.

٤٢٣ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلًا أَخْوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَمْ يَكُنْ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا يَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتِهِ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بَيْابَابٍ أَحَدُكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتِهِ".

رجلان أخوان: لم يسميا، "فهلك" أي مات "أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول" أي الذي مات أولاً "عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فيه جواز الثناء على الميت والإخبار بفضله، ومنه الحديث: "أنتم شهداء الله في الأرض"، وإنما يجوز الثناء ولا يخرب بما يصير إليه أمره؛ لأنَّه أمر مغيب عننا، ولذا أنكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أم العلاء إذ قالت لعثمان بن مظعون: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمت الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وما يدريك إن الله أكرمه، الحديث، هذا كله في الميت، أما الحyi فإنَّ كان من يخاف عليه الفتنة يذكر ما فيه من المحسن فهو منوع؛ لما روي: "أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يثنى على رجل ويطريه في المدح"، فقال: أهلكتم، أو قطعتم ظهر الرجل الحديث، وإن لم تخف فلا يأس به؛ لما روي في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم سينا الشيختين وَهُمَا، "فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألم يكن همزة الاستفهام "الآخر" بكسر الحاء أي المتأخر في الوفاة، وفتحها أي الذي تأخرت وفاته عن أخيه "مسلمًا" قال الباجي: يحتمل أن يكون لم يعرف حاله، فسأله مستفهمًا عنه، ويجعل أن يكون علم حاله، فأتى بلفظ الاستفهام، ومعناه التقرير "قالوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ" كان مسلمًا، "وكان لا يأس به" قال الباجي: يعني أنه مع إسلامه كان لا يأس به، وهذه اللقطة تستعمل في التحاطب فيما يقرب معناه، ولا يراعي المبالغة في تفضيله إلخ، يعني أنه لم يكن مسيئاً لكن الأول كان ذا فضائل، وما يدريكم إلخ: في الأربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه، يعني أن صلاة هذا الثاني بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها، وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوماً ترفع به الدرجات، فلا يدركون لعلها قد بلغته أرفع من درجة أخيه، ثم فسر ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: "إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب" قال الراغب: ماء عذب طيب بارد، قال تعالى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ (الفرقان: ٥٣)، وأعذب القوم صار لهم ماء عذب، قال الباجي: خص العذب بالذكر؛ لأنَّه أبلغ في الانقاء، "غمَر" - بفتح المعجمة وسكون الميم - أي كثير الماء، قال الراغب: أصل الغمر: إزالة أثر الشيء، ومنه قيل: الماء الكثير الذي يزيل أثر سيله غمر وغامر، والغمرة: معظم الماء السائرة لمقرها. -

٤٢٤ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبْيَعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْيَعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ مِنَ الْمَتَاعِ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

٤٢٥ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطْيَحَاءَ

= "باب أحدكم" يريد قرب موضعه، فإنه لا يتكلف فيه طول المسافة، "يقتحم" أي يقع "فيه كل يوم خمس مرات" يريد بذلك عدد الصلوات الخمس، قال الباجي: وهذا يدل على نفي وجوب غيرها، قلت: لكن يمكن لمن قال بوجوب الوتر: أن يقول: إنها تابعة للعشاء، فعدت معها "فما ترون ذلك" الغسل خمس مرات في شهر غمر عذر "يقي" بالباء لا بالتون، قاله أبو عمر، "من درنه" أي وسخمه، قال ابن عبد البر: فيه دلالة على أن الماء العذر أنقى للدرن، كما أن الماء الكثير أشد إبقاء من اليسير.

من يبيع إلخ: أي يريد أن يبيع شيئاً "في المسجد دعاه، فسألته ما معك" من الماتع؛ ليختبر هل يجوز بيعه أم لا؟ فقد يكون بعض الماتع لا يجوز بيعه مطلقاً، لا في المسجد ولا خارجه، "وما تريده" بهذا الماتع؟ فيحتمل أنه لا يقصد به البيع، فيسأله أولاً، ليكون إنكاره بعد إقراره بإرادته البيع، "فإذا أخبره أنه يريد" بيعه أنكر عليه البيع في المسجد، و"قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا" أي المسجد "سوق الآخرة" لا يباع فيه إلا الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لِنَّ شَوَّرٍ﴾ (فاطر: ٢٩)، وقال ﷺ: إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد، قولوا: لا أربع الله تختارتك، قال الشوكاني: أما البيع والشراء، فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: قد أجمع العلماء على أن ما أعقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث ترد عليه. وفي "الفتح": قال المازري: اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم في صحة العقد لو وقع.

بني رحبة إلخ: قال الجحد: رحب كرم وسع رحباً بالضم ورحابة، فهو رحب، ورحيب ورحاب: اتسع، ورحبة المكان، وتسكن: ساحة ومتسعة، ومن الوادي مسيل مائه من جانبيه فيه، وفي "الجمع": مرحباً أي لقيت رحباً واسعة، ورحبة المسجد: ساحتها يسكنون مهملة وفتحها، وقال الطبي: الرحبة بالفتح: الصحراء بين أفنيه القوم، ورحبة المسجد: ساحتها، قال القاري: وما في حديث علي وصف وضوء رسول الله ﷺ في رحبة الكوفة، فإنما كان وسط مسجد الكوفة، وكان علي يقعد فيه ويعظ. "في ناحية المسجد" أي في فضاء في خارج المسجد، "تسمى" تلك الرحبة "البطيحاء" بضم الباء، وفتح الطاء، وسكن الياء التحتية، فمهملة، تصغير بطحاء، قال الجحد: البطح ككتف، والبطحة والبطحاء والأبطح: مسيل واسع فيه دفاق الحصى، قال القاري: ولعلها بسط فيها البطحاء، -

وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

جامع الترغيب في الصلاة

٤٢٦ - مَالِكُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، ..

= قال الباقي: هذه البطيحاء بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع، ويحدق حواليه بشيء من جدار قصير، ويوسع كهيئة الرحبة، ويحيط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس. "وقال" عمر رضي الله عنه: "من كان يريد أن يلغط" بفتح أوله وثالثه: يتكلم بكلام فيه جلبة واحتلال ولا يتبن، قاله الزرقاني، وقال القاري: اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه، قال الطيبي: والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه.

أو ينشد شعرًا: لتنسبه أو لغيره، "أو يرفع صوته" ولو بالذكر "فليخرج إلى هذه الرحبة" تعظيمًا للمسجد؛ لأنَّه إنما وضع للصلاحة والذكر، قال تعالى: (فَهُنَّ يَوْمٌ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) (النور: ٣٦)، قال الباقي: لما رأى عمر بن الخطاب كثرة جلوس الناس في المسجد، وتحديثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط، وهو المختلط من القول، وارتفاع الأصوات، وربما حرى في أثناء ذلك إنشاد شعر بين هذه البطيحاء إلى جانب المسجد، وجعلها لذلك؛ ليتخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول، وينبه من اللغط وإنجاد الشعر، ولم يرد أن ذلك محظوظ، وإنما ذلك على معنى الكراهة وتزييه المساجد لا سيما مسجد النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب له من التعظيم والتزييه ما لا يجب لغيره.

من أهل نجد إِلَيْهِ: صفة رجل، والنجد - بفتح النون وسكون الجيم - : ما ارتفع من الأرض، ضد التهامة، وهو الغور، سميت به الأرض الواقعة بين قمة مكة وبين العراق، قاله القاري. "ثائر الرأس" بالناء المثلثة من ثار العبار يُثُورُ واوي، إذا ارتفع وانتشر، أي منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف، أو سمي الشعور رأساً بمحازاً؛ تسمية للحال بال محل، أو مبالغة بجعل الرأس كله، كأنه المنتشر يعني من عدم الارتفاع والرفاهية، وهو مرفوع على أنه صفة عند الأكثر، وقيل: منصوب على الحالية من رجل لوصفه، وقيل: إنه الرواية، ولا تضر إضافته؛ لأنَّها لفظية، قال عياض فيه: إن ذكر مثل هذا على غير وجه التقيص ليس بغية، قال الزرقاني: وفيه إشارة إلى قرب عهده وَالوَفَادَةُ، "يسمع" بضم الياء على صيغة المجهول، وفي رواية: بالنون، وهي الرواية هي المشهورة، وعليها الاعتماد، وقال ابن رسلان: بالنون أشهر، قاله العيني، قلت: وفي النسخ التي بأيدينا بالياء، وقال القاري: بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح، وفي بعض النسخ على الياء مجهولة، "دوبي صوته" كلام إضافي بالرفع على النيابة، وبالتصب على صيغة المتكلم، والدوبي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، كذا في عامة الروايات، وقال عياض: جاء عندنا في "البخاري": بضم الدال، قال: والصواب الفتح، وقال القاري: هو بفتح الدال وضممه رواية ضعيفة، -

وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ" ،

- قال الخطابي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم منه، وإنما كان كذلك؛ لأنَّه نادى من بُعد، ويقال: الدوي بُعد الصوت في الهواء وعلوه، ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل، ويقال: مأخوذ من دوي الرعد، قال الجوهري: دوي الريح خفيفها، وكذلك دوي النحل والطائر، والدوبي أيضاً السحاب والرعد المريح، قاله العيني، "ولا يفقهه" بالياء والتون على كلا الوجهين، من الفقة: وهو الفهم "ما يقول" ناب عن الفاعل أو مفعول، يعني أنَّهم يسمعون كلامه لكنهم لا يفهمونه؛ لضعف صوته أو بعده، "حتى" للغاية بمعنى "إلى" "دنا" من الدنو: وهو القرب أي إلى أن قرب منه صَلَوةٌ، ففهمنا كلامه.

فإذا إلخ: للمفاجأة حرف عند الأخفش، واحتاره ابن مالك، وظرف مكان عند المبرد، واحتاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجاج، واحتاره الزمخشري. (عني) "هو" أي الرجل "يسأل عن الإسلام" أي عن أركانه وشرائطه لا عن حقيقته، ولذا لم يذكر الشهادتين، ولكن السائل متضمناً به، فلا حاجة إلى ذكره، قال العيني: لو كان السؤال عن نفس الإسلام كان الجواب غير ذلك، ويؤيد ما ورد: "فأخبره بشرائع الإسلام"، ويمكن أنه سأله عن ماهية الإسلام، وقد ذكر الشهادتين ولم يسمع الرواية، أو نسيها أو اختصرها؛ لكونها معلومة عند كل أحد، وتعقبه العيني فقال: فيه نسبة الصحابي إلى التقصير، قلت: ولا تقصير في الاختصار، ويؤيد رواية البخاري: "فأخبره بشرائع الإسلام" "فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خمس صلوات" فيه حذف تقديره: إقامة خمس صلوات؛ لأنَّ عين الصلوات الخمس ليست عين الإسلام، بل إقامتها من شرائع الإسلام، والخمس يجوز فيه الرفع والنصب والجر، قاله العيني، وقال القاري: بالرفع على الصحيح خير مبتداً محدوف أي الإسلام أو مبتدأ، أي من شرائطه أداء خمس صلوات، ويجوز النصب بتقدير: خذ، أو اعمل، أو صل، "في اليوم والليلة" قال الزرقاني: فلا يجب شيء غيرها خلافاً من أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر وصلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب. قال "الرجل السائل": "هل" يحب "علي" بشدة الياء، خير مقدم، و"غيرهن" مبتدأ مؤخر، وأراد السائل رفع الإشكال، ورفع احتمال المجاز بسؤاله هل على غيرها، قال "النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "لَا" أي لا يحب عليك غيرها، قال القاري: وهذا قبل وحوب الوتر، أو أنه تابع للعشاء، وصلاة العيد ليست من الفرائض اليومية، بل من الواجبات السنوية. قال العيني: لم يكن الوتر واجباً حينئذ يدل عليه أنه لم يذكر الحج.

إلا أن تطوع: "إلا" حرف الاستثناء "أن" بفتح المهمزة "تطوع" بتشدد الطاء والواو كليهما، أصله: تطوع بتأين، فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتحفيف الطاء، واحتللت في أيهما حذف، فقيل: حذف التاء الرائدة أولى؛ لزيادتها، وقال الأكثرون: الأصلية أولى بالحذف؛ لأنَّ الرائد إنما دخلت لإظهار معنى، فلا تحذف؛ لغلا يزول الغرض الذي لأجله دخلت، ويجوز إظهار التائين أيضاً من غير إدغام، وهذه ثلاثة أوجه في المضارع، قاله العيني، =

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ" ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

= قال أيضاً: هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعاً بمعنى "لكن"، ويجوز أن يكون متصلة، واختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى: لكن يستحب لك أن تتطوع، واختارت الحنفية الاتصال؛ فإنه هو الأصل، واستدل به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل، وجب عليه إتمامه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ (محمد: ٣٣)، وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع، ولما حملت الشافعية على الانقطاع، قالوا: لا يلزم التوافل بالشروع، ولكن يستحب له إتمامه. وقال القاري: والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع؛ فإنه يجب عليك إتمامه للآية، والإجماع الصحابة على وجوب الإتمام، وقول ابن حجر: "هذا مجرد دعوى بلا سند" مردود؛ لأن ذكر السندي ليس بشرط لصحة الإجماع مع الآية المذكورة سند معتمد لصحة الإجماع، وقوله: "يلزم الحنفية أن يقولوا: إن الإتمام فرض" مدفوع بأن الآية قطعية والدلالة ظنية، ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم بالشروع، ووافقنا الشافعية في الحج والعمراء، فعليه الفرق، وإلا فيكيفينا قياس سائر العبادات عليهما أيضاً.

وصيام شهر رمضان إلخ: كلام إضافي مرفوع، عطف على "خمس صلوات"، وجملة السؤال والجواب معتبرة، "قال" السائل: "هل علي غيره؟" أي غير رمضان، قال ﷺ: "لا إلا أن تطوع" فيه عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا اتفق عليه الآن، واحتلقو أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا؟ فعند الشافعي في الأظاهر: ما كان واجباً، عند أبي حنيفة رحمه الله: كان واجباً، وهو وجه للشافعية، قال العيني، قال الرواوي: وهو طلحة بن عبيدة الله: "وذكر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ" ، ولفظ أبي داود: "وذكر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ" ، والمراد منها أيضاً الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبه: ٦٠) ، والظاهر أن الرواوي نسي ألفاظ النبي ﷺ، أو التبس عليه، فروى بلفظ: "ذكر" ، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ معتبرة في الرواية إذا التبس عليه بعضها يشير إليه بما يتبين عنه، كما فعل هذا الرواوي، "فقال" السائل: "هل علي غيرها" أي غير الزكاة؟ "قال: لا" ، يحتمل أن النبي ﷺ فسر له الزكاة، وأخبره بما يجب منها في العين والماشية والحرث، فسأل هل يجب عليه زيادة على المقادير التي ذكر لها منها، "فقال: لا" ، ويعتمد أن يكون أخيره بأن عليه زكاة لها مقدار ينتهي إليه، وحق في ماله، ولم يتبيّن له جنسها ولا قدرها، فقال: هل على زيادة على هذا الحق، فقال: "لا، إلا أن تطوع" بالتزام ذلك بالقول، قاله الباجي، "إلا أن تطوع" يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها، وهو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها، وإلا فحقوق المال كثيرة، كصدقة الفطر والأضحية ونفقة ذوي الأرحام، قاله القاري، فإن قيل: لم يذكر في الرواية الحج؟ وأجيب: بأنه لم يفرض حينشد، أو لأن الرجل سأله عن حاله حيث قال: هل على غيرها، فأجاب عليه السلام بما عرف من حاله، ولعله من لم يكن الحج عليه واجباً، وقيل: لم يأت في هذا الحديث بالحج، كما لم يذكر في بعضها الصوم، وفي بعضها الزكاة، وقد ذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادةً ونقصاناً =

قالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ" قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ" ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: "أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ" .

- وسبب ذلك تفاوت الرواية في الحفظ والضبط، فمنهم من اقتصر على ما حفظه فأداه، ولم يتعرض لما زاده غيره بيفي ولا إثبات، وذلك لا يمنع من إبراد الجميع في الصحيح؛ لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة، قاله العيني، وبؤيده رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخيرين بما فرض الله علي من الزكاة، قال: فأخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام.

فأدبر إلخ: من الإدبار أي تولي "الرجل" السائل، "وهو يقول" جملة حالية، "والله" ولفظ رواية إسماعيل: "والذي أكرمنك بالحق"، وفيها الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، وجواز الحلف في الأمر المهم، قاله العيني، "لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا" المذكور، "وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ" شيئاً، وفي رواية للبخاري في الصيام: "لَا أَنْطُوْعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مَا فُرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئاً" ، "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّائِلَ أَيْ فَازَ، مِنَ الْإِفْلَاحِ: وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الْفَلَاحِ، وَهُوَ ضربان: دنيوي: وهو الظفر بما يطيب معه الحياة والأسباب، وأخروي: وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب، قالوا: ولا كلمة أجمع للغيرات منه، ومن ثم فسر بأنهبقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل "إن صدق" قال القاري: بكسر المهمزة على الصحيح، وفي نسخة: بفتحها أي لصدقة، ولا إشكال فيه، وعلى الأول قيل: إنما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بكونه من أهل الجنة في رواية أبي هريرة مطلقاً، ولفظها: قال: "أَتَى أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: دَلِيْلِي عَلَى أَعْمَلِهِ إِذَا عَمِلْتَ دَخْلَتِ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَبَعِّدُ اللَّهُ وَلَا تَشْرُكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمُكْتَوِّيَّةَ، وَتَؤْدِيَ الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فينظر إلى هذا، متفق عليه، وه هنا علق الفلاح بالصدق، والحال أنه قيل: إن كلا الحديثين واحد، فقيل: يحتمل أنه علق بحضور الأعراب؛ لعل يفتر، ويحتمل أن يكون قبل أن يطلعه الله على صدقه، ثم اطلعه الله عليه، وقيل: لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة: أن يكون مفلحاً، لأن المفلح هو الناجي من السخط والعقاب، فكل مؤمن من أهل الجنة، وليس كل مؤمن مفلحاً، قال تعالى: **هَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** (المؤمنون: ١، ٢)، فإن قيل: كيف أثبتت له الفلاح مجرد ما ذكر، مع أنه لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات؟ وأجيب باحتمال أن ذلك قيل قبل ورود فرائض النهي، وتعجب الحافظ منه لما قيل: بأن السائل ضمام، وقد وفدت سنة حمس، وقيل: بعد ذلك، وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك، والصواب: أن ذلك داخلاً في عموم قوله في رواية إسماعيل: "فأخيره بشرائع الإسلام"، وبؤقه لذلك عياض قائلاً: إن هذه الرواية ترفع الإشكال، وتعقبه الأبي برجوع لفظ الشرائع إلى ما ذكر قبله؛ لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص على الصحيح، قاله الزرقاني، فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، =

٤٢٧ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "يَعْقِدُ"

= وأما بأن لا يزيد فكيف يصح، ولأن فيه توسيع التمادي على ترك السنن، وهو مذموم، أحباب عنه النبوة بأنه أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا زاد لا يفلح؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحة المندوب مع الواجب أولى، وبأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه، ورده الأبي بأنه ليس الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجتاب بأنه حاصل؛ إذ ليس بعاص، وإنما الإشكال في أن ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض توسيع لترك السنن، قال القرطبي: لم يسعه له تركها دائماً، ولكن لقرب عهده بالإسلام أكفي منه بالواجبات وأخره حتى يأنس، وينشرح صدره، ويحرص على الخير، فيسهل عليه المندوبات، وقال الطيبي: يتحمل أنه مبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً إلا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من جهة القبول، وقال ابن المنير: يتحمل تعلق الزيادة والنقص بالإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، وقال غيره: يتحمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظاهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب، ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث برواية إسماعيل: "لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي"، وقال الباقي: يتحمل أزيد وجوباً وإن زاد تطوعاً، أو على اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ، قلت: والأوجه عندي لا أزيد على ذلك شيئاً من عند نفسي، ولا أنقص في العمل مما سمعته، ويمكن أن يوجه أن التوافل والسنتن مكملات للفرائض لا زائدة عليها.

يعقد إلخ: اختلفوا في العقد، فقال بعضهم: هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان، ومنعه من القيام، كما يعقد الساحر من سحره، وأكثر ما يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط، فتعقد منه عقد، أو تتكلم عليها بالكلمات، فيتأثر المسحور عند ذلك، وقال بعضهم: هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكانه يosoس بأنه عليك ليل طويل، فيتأخر عن القيام بالليل، وقال صاحب "النهاية": المراد منه تثقيله في النوم وإطالته، فكانه قد سد عليه سداً، وعقد عليه عقداً، "الشيطان" يجوز أن يراد به الجنس، ويكون العاقد القرین أو غيره من أعون الشيطان، وقال بعضهم: يتحمل أن يراد به رئيسهم، وهو إبليس، "على قافية رئيس أحدكم" أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره، ومنه قافية القصيدة، وفي "النهاية": القفاء: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، استعارة عن تسوييل الشيطان عليه، ولعل تخصيص القفاء؛ لأنه محل الواهمة، قوله: "أحدكم" ظاهره التعريم، ويمكن أن يختص منهم من صلي العشاء، "إذا هو نام" ولبعض رواة البخاري: "نائم" بوزن فاعل، قال الحافظ: والأول أصوب، وهو الذي في "الموطأ". ورجح العين الثاني، والظاهر أن عقده إنما يكون عند النوم، ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل، ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار، "ثلاث" بالتناسب مفعول "عقد" بضم العين وفتح القاف: جمع عقدة كلام إضافي، والمراد عقد الكسل، وقيل: أراد تثقيله وإطالته، فكانه قد شد عليه شداً، والتخصيص بالثلاث للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاحة، فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة.

الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا".

كل عقدة إلخ: متعلق بـ"يضرب"، وفي رواية: "على مكان كل عقد"، وفي أخرى: "عند مكان كل عقدة" قائلاً له: "عليك ليل طويل" هكذا في جميع روایات البخاري بالرفع فيما، "فعليك" خير مقدم، "وليل" متداً مؤخر، أو مرفوع بفعل مخدوف، أي بقي عليك ليل طويل، وقال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب، قال العيني: هكذا رواية المصعب في "الموطأ" منصوب على الإغراء، قال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأن الأمكن في الغرور من حيث إنه يخربه عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد، فيقول: "فارقد" فهو تأكيد لما تقدم من تسويقه والإلابس عليه. فإن استيقظ إلخ: من نوم الغفلة، "فذكر الله" عزوجل بقلبه أو بلسانه، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث، والاشتغال بالعلم، "انحلت" أي انفتحت "عقدة" واحدة من الثلاث وهي عقدة الغفلة، "فإن توضأ" ذكره باعتبار الغالب، وإلا فالجنب لا تنحل عقده إلا بالغسل، والظاهر إجزاء التيمم، ولا شك أن في الوضوء عوناً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم، "انحلت عقدة" ثانية، وهي عقدة النجاسة، "فإن صلي" فريضة أو وترأً أو نافلة، قال الحافظ: والسر في استفتاح صلاة الليل بركتين خفيتين المبادرة إلى حل العقد، إلا أن فيه أنه صلوة مترفة عن الشيطان، نعم فيه تعليم للأمة، "انحلت عقدة" بالإفراد في أكثر النسخ، وقال الزرقاني: الثلاث كلها بالجمع، وهكذا رواية ابن الوضاح، قال في "المشارق": لا خلاف في العقد في الأولى والثانية أنه بالإفراد، وانختلف في الثالثة، فقيل: بالإفراد، وقيل: بالجمع، قال الحافظ في "الفتح": لا خلاف في أنه في رواية البخاري بلفظ الجمع، ويؤيده رواية بدء الخلق: "انحلت عقده كلها"، ولمسلم: "انحلت العقد".

فأصبح إلخ: أي دخل في الصباح، أو صار "نشيطاً" لسروره بما وفقه الله تعالى للعبادة، "طيب النفس" لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف، "إلا" أي وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح أو التهجد أو العشاء "أصبح خبيث النفس" أي محرون القلب كثير الهم، "كسلان" بمنع الصرف للوصفة وزيادة الألف والنون؛ لبقاء تبيط الشيطان وشوم تفريطيه، قال ابن عبد البر: هذا الذي يختص بهن لم يقم إلى صلاتهن وضعيتها، أما من كانت عادته القيام، فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له: أحقره ونومه عليه صدقة، فلا يقال: إن أبا بكر وأبا هريرة رحمهما الله كانوا يوتران أول الليل وينامان آخره؛ لأن المراد الذي ينام ولا نية له، أما من صلى من النافلة ما قدر له، ونام بنية القيام، فلا يدخل في ذلك، قاله العيني.

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ

٤٢٨ - مَالِكٌ أَتَاهُ سَمَعًا غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُّنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٢٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى.

من علمائهم: أي علماء المدينة، وقال الباجي: هذا وإن لم يستنده مالك إلا أنه يجري مجرى التواتر، وهو أقوى من المسند؛ لأنه لا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا" في عيد "الأضحى نداء" أي أذان، لا عند الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر "ولا إقامة منذ زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ" قال الباجي: العلماء الذين سمع منهم ذلك مالك هم التابعون شاهدوا الصحابة وصلوا معهم، وأخذوا عنهم، وأضافوه إلى زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم حفقوا الخبر بذلك، وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم، ثم أكد ذلك الإمام، فقال: "قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" في المدينة المنورة، وأفعال الصلاة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها، وفي البخاري: عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى"، ولمسلم عن جابر رضي الله عنهما: "فبدأ يغسل بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة"، ولأبي داود عن ابن عباس: "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةً" إسناده صحيح، وفي "النسائي" عن ابن عمر: "خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة" قال الزرقاني، قال الباجي: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين فقهاء الأمصار، وقد قال مالك في "المختصر": لا أذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء. وقال العراقي: عليه عمل العلماء كافة، وقال ابن قدامة في "المغني": لا نعلم في هذا خلافاً من يعتد به، إلا أنه روى عن ابن الزبير: أنه أذن وأقام. وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أنهما بلا أذان ولا إقامة؛ لثبوت ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقوال.

كان يغتسل يوم إلخ: تابع مالكاً على روايته عن نافع موسى بن عقبة، قاله الزرقاني تبعاً للباجي، قلت: وأخرج البيهقي أثر مالك هذا برواية الشافعى وابن بكر كلها عن مالك، وقال: رواه ابن عجلان وغيره عن نافع، فقال: في العيدن الفطر والأضحى. وقال الزرقاني والباجي: وروى أبى يوب عن نافع قال: "ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلَّى الصبح إلَى المصلى" ، قال الباجي: =

الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنَ

٤٣٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٤٣١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلُانِ ذَلِكَ.

٤٣٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ، فَخَاطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِينِ يَوْمَانِ

= يحتمل أن يكون روایة أیوب في فعل عبد الله بن عمر رض في اعتکافه بين ذلك مبيته في المسجد، لأنه لم يكن بیت في المسجد إلا عند اعتکافه، ويحمل روایة مالک ومن تابعه على غير اعتکافه، ولو تعارض الخبران تعارضًا لا يمكن الجمع بينهما، لکانت روایة مالک ومن تابعه أولى.

قبل الخطبة: وقد اتصل من وجوه كثيرة صحاح، فأنخرج الشیخان عن ابن عمر رض: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانَ يُصَلِّي فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ"، ولهما عن حابر رض: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ فِي الْإِظْهَارِ": وجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتأخيرها: أن الجمعة فرض والعيد نفل، فخولف بينهما، ولا يرد خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلوة، وقيل: لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، فقدمت لتكميل الشروط بخلاف العيد، وقيل: لأن وقت العيد أوسع من وقت الجمعة، وقيل: لأن خطبة الجمعة فرض، ولو أخرت فربما ذهبوا فأثروا، قاله القاري. يفعulan ذلك: أي يصليان قبل الخطبة، وفي "الصحابيین": عن ابن عباس: "شَهَدَتِ الْعِيدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانُوا يَصْلُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ" قال التوربشي: ذكر الشیخین معه رض على وجه البيان لتلك السنة، بأنها ثابتة معمول بها، قد عمل الشیخان بها بعده رض بمحض مشیخة الصحابة، وليس ذكرها على سبيل التشریک في الشریعة.

ثم انصرف إلخ: "فَخَاطَبَ النَّاسَ زَادَ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْبَخَارِيُّ: قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانَ يُنَاكِلُنَا نَسْكَنَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ، فَلَا تَنَاكِلُنَا بَعْدَ هَذَا" قال أبو عمر: أظن مالكاً إنما حذف هذا؛ لأنه منسوخ، "فَقَالَ أَيُّ فِي خُطْبَةِ: "إِنَّ هَذِينِ" فِيهِ تَغْلِيبٌ؛ إِذَا حاضر يشار إِلَيْهِ بـ"هَذَا" ، وَغَائِبٌ يشار إِلَيْهِ بـ"ذَاكَ" ، فَلَمَّا أَنْ جَمَعُوهُمَا الْفَظْ، قَالَ: "هَذِينِ؟ تَغْلِيْبًا لِلْحَاضِرِ عَلَى الْغَائِبِ" يَوْمَانِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا "كَانَ صَيَامَهُمَا" كَيْ تُحْرِمَ، ويحرم صوم يوم العيد إجماعاً، سواء النذر والكفارة والتقطيع والقضاء والتمنع، قاله الحافظ، واختلفوا فيما نذر صوم يوم العيد، أو صوم يوم قدوم زيد، فقدم يوم العيد هل ينعقد النذر أم لا؟ و محل بحثه المطلولات =

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرٍ كُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى،

= " من "الفتح" و"العيين" وغيرهما، "يوم فطركم" بضم اليوم على أنه خبر مذوف أي أحدهما، وفي رواية للبخاري: أما أحدهما "فيوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" بضم السين، ويجوز إسکانها أي من أضحيتكم، قال ابن عبد البر: فيه أن الضحايا نسك وأن الأكل منها مستحب، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨) و﴿القَانَعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ (الحج: ٣٦)

قال أبو عبيد إلخ: موصول بالسند المتقدم "ثم شهدت العيد" قال الحافظ: الظاهر الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر رضي الله عنه، وقال العيني: يحمل الفطر أيضاً "مع عثمان بن عفان" في زمان خلافه، زاد البخاري في روايته: "وكان ذلك يوم الجمعة"، "فجاء المصلى" فصلـي "ركعتي العيد، ثم انصرف" من الصلاة "فخطب" بعدها، "وقال" في خطبته: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان الجمعة والعيد، فمن أحب من أهل العالية" هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك: بين أبعدها وبين المدينة ثانية أميال "أن يتضرر الجمعة، فليتظرها" حتى يصلـيها، "ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له" وفيه اجتماع العيددين: الجمعة والعيد في يوم واحد، وورد في ذلك عدة روايات مرفوعة أيضاً، منها: ما في "أحمد"، وأبي داود" و"ابن ماجه" عن زيد بن أرقـم: "وسأله معاوية، هل شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْدَيْنِ اجتمعاً؟ قال: نعم، صلـى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يجمع، فليجمع"، ومنها: ما في "أبي داود" و"ابن ماجه" عن أبي هريرة مرفوعاً: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما يجتمعون، وغير ذلك من الروايات والآثار، قال الشوكاني: فيه أن الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلـى العيد ومن لم يصلـ، وبين الإمام وغيره؛ لأن قوله: "من شاء" يدل على أن الرخصة تعم كل أحد إلخ، وإلى ذلك ذهب عطاء، وذهب الهادي وجعاعة إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة من المقتدين؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: إنما يجتمعون. وقال الحافظ في "الفتح": استدل بالحديث من قال بسقوط الجمعة عن صلـى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكـي عن أحمد. قلت: إلا أنـي لم أجده في فروعـهم من "الروض" وغيرـه، وكذا حـكاـه عنه "العيـنـي" وزاد: وبـهـ قال مـالـكـ مـرـةـ، وأـمـاـ مـسـلـكـ الشـافـعـيـ فـقـالـ الشـوكـانـيـ: حـكـيـ فـيـ "الـبـحـرـ" عنـ الشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قولـهـ: وأـكـثـرـ الفـقـهـاءـ: أـنـ لـاـ تـرـخيـصـ، وـعـنـ الشـافـعـيـ أـيـضاـ: أـنـ التـرـخيـصـ يـخـتـصـ بـعـنـ كـانـ خـارـجـ المـصـرـ؛ لـقـولـ عـثـمـانـ رضي الله عنه: "من أراد من أهل العـوـالـيـ" قـلتـ: وـهـذـاـ هوـ المرـجـعـ، وـبـهـ صـرـحـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ "الـأـمـ"ـ، فـقـالـ: إـذـاـ كانـ يـوـمـ الفـطـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ صـلـىـ الإـمـامـ العـيـدـ، ثـمـ أـذـنـ لـمـ حـضـرـهـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ المـصـرـ أـنـ يـنـصـرـفـواـ إـنـ شـاعـرـواـ إـلـىـ أـهـلـهـمـ، وـلـاـ يـعـدـوـنـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ، وـالـاخـتـيـارـ لـهـمـ أـنـ يـقـومـواـ، حـتـىـ يـجـمـعـواـ، أـوـ يـعـودـواـ بـعـدـ اـنـصـراـفـهـمـ إـنـ قـدـرـواـ حـتـىـ يـجـمـعـواـ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـواـ فـلـاـ حـرـجـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، قـالـ الشـافـعـيـ: وـلـاـ يـجـوزـ هـذـاـ لـأـحـدـ مـنـ أـهـلـ المـصـرـ: أـنـ يـدـعـواـ أـنـ يـجـمـعـواـ إـلـاـ مـنـ عـذرـ =

ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالَيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلَيَنْتَظِرُوهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْتَ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مَحْصُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ.

= يجوز لهم به ترك الجمعة. قال الطحاوي في مشكله: إن المراد بالرخصة في ترك الجمعة هم أهل العواي الذين منازلهم خارجة عن المدينة من ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير الأماصار، والجمعة إنما تجب على أهل الأماصار. فالخلفية والشافعية مع اختلافهم في إيجاب الجمعة على أهل القرى متفقون على أن حمل الحديث من لا يجب عليه الجمعة.

أهل العالية: قرى بظاهر المدينة قدر بنصف الفرسخ. ثم شهدت العيد: قال الحافظ: ودل السياق على أن المراد به الأضحى، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق بسنده عن أبي عبيد أنه سمع علياً يقول: يوم الأضحى، وتابعه على ذلك العبي، "مع علي بن أبي طالب" وقد صلى بالناس، "وعثمان محصور" في الدار، قال أبو عمر: قد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم، وصلى بهم على صلاة العيد فقط، قلت: وقد صلى بعض الخوارج أيضاً، "فجاء" علي عليه السلام "فصلى" قبل الخطبة، "ثم انصرف" من الصلاة، "فخطب" وتقدم بعض الخطبة في حديث البخاري، قال أبو عمر: إذا كان من السنة أن تقام صلاة العيد بلا إمام، فاجتمع أولى، وبه قال مالك والشافعي، قال مالك: الله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالي، ومنع ذلك أبو حنيفة كالمحدود لا يقيمها إلا السلطان. قلت: وقع التقصير في النقل عن الخلفية في ذلك، وتوضيح كلامهم في المطلولات، والمحتصر ما في "البدائع" إذ قال: أما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا، حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائب، وقال الشافعي: السلطان ليس بشرط؛ لأن هذه صلاة مكتوبة، فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات، ولنا: أن النبي ﷺ شرط الإمام لاحق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في الحديث: وله إمام عادل أو حائز، وروي أن النبي ﷺ قال: أربع إلى الولادة، وعد منها الجمعة، ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأنها صلاة تؤدي بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل مصر بعد من باب الشرف والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو المهمة والميل إلى الرياسة، فيقع بينهم التنازع المؤدي إلى التقاتل، ففوض إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رأه أهلاً له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة، هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضراً، أما إذا لم يكن إماماً بسبب الفتنة أو بسبب الموت، ولم يحضر والآخر بعد حتى حضرت الجمعة، ذكر الكرخي: أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلى بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد، ذكره في "العيون": لما روي أن عثمان لما حوصل قدم الناس عليه، فصلى بهم الجمعة.

الأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

- ٤٣٣ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَاكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.
- ٤٣٤ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمِرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضْحَى.

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

- ٤٣٥ - مَالِكُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

كان يأكل إلخ: شيئاً "يوم عيد الفطر" هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال، وإن كان الأضحى أيضاً يوم فطر لا يحل فيه الصوم، إلا أن هذا الاسم مختص به في الشرع، قاله الباجي، "قبل أن يغدو" إلى الصلاة اقتداء بفعل النبي ﷺ، فقد روى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه: "كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات ويأكلهن وتراً"، وقد روي ذلك في عدة روايات ذكرها العيني.

كانوا يؤمرون إلخ: قال الباجي: إشارة إلى عصر النبي ﷺ أو عصر الصحابة، وإن الأمر بذلك سنة مأمور بها وإن ذلك كان شائعاً فيهم دون نكير. "بالأكل يوم الفطر قبل الغدو" إلى الصلاة، وهذا على الاستحساب وليس بوالجح، فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر: "أنه كان يخرج إلى المصلى يوم العيد ولا يطعم"، وعن إبراهيم: أنه قال: "إن طعم فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس به"، وفي "الفتح": قال ابن قدامة: لا تعلم في استحساب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. قال يحيى: قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى" بل من شاء فعل ومن شاء ترك، قاله الزرقاني، وفي "المدونة": وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى، قال: وليس ذلك في الأضحى، قال ابن عبد البر: ويفيده حديث أبي بردة: "أكل قبل الصلاة يوم التحرر"، وبين له النبي ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئه وأقره على الأكل منها، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدتها، فلما كان عليه يوم الفطر إخراج حتى قبل الغدو، استحب له أن يأكل عند إخراج ذلك، وكما أن عليه يوم الأضحى حقاً يخرج بعد الصلاة وهو الأضحية، استحب له أن يأكل ذلك الوقت.

فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ﴿قَوْلَهُ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾
(ف: ١)

وَإِنْشَقَ الْقَمَرُ
(القمر: ١)

٤٣٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ
مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ
تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

في الأضحى والفطر: أي في ركعتيهما، قال الباجي: يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار أو نسي، فاراد أن يتذكر، وقال النووي: قالوا: يحتمل أنه شكر في ذلك فاستحبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقصود، قالوا: ويبعد أن عمر رض لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صل مرات، وقربه منه. "قال أبو واقد: "كان صل يقرأ فيهما "بـ﴿قَوْلَهُ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾" في الركعة الأولى، "وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَإِنْشَقَ الْقَمَرُ﴾" في الركعة الثانية، قالوا: وحكمة ذلك ما اشتمنا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، كأنهم جراد منتشر. قال الباجي: لا خلاف بين أهل العلم أن ذلك على التخيير، وقد روی عن سمرة: "أن النبي صل كان يقرأ في العيدين بـ"سبع اسم ربك الأعلى" (الأعلى: ١) و"هل أتاك حديث العاشية" (الغاشية: ١) وحديث مالك أنسد. وقال ابن رشد: أجمعوا على أن لا توقيت في القراءة، وأكثرهم استحب أن يقرأ بـ"سبع اسم" في الأولى، وـ"الغاشية" في الثانية؛ لتواتر ذلك عن رسول الله صل، واستحب الشافعي القراءة فيهما بـ"ق" وـ"اقتربت الساعة"؛ لثبوت ذلك عنه صل. وقال ابن عبد البر: معلوم أن النبي صل كان يقرأ يوم العيد بسور شتى، وليس ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعذر، وكلهم يستحب ما روی أكثرهم، وجمهورهم "سبع" وـ"هل أتاك"؛ لتواتر الروايات بذلك عن النبي صل من حديث سمرة وأنس وابن عباس، وما أعلم أنه روی قراءة "ق" وـ"اقتربت" مستنداً في غير حديث مالك.

شهدت إنما: صلاة عيد "الأضحى" وصلاة عيد "الفطر" مع أبي هريرة، فكثير في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي "الركعة الآخرة" وفي النسخ المصرية: الركعة الأخيرة، والمودى واحد "خمس تكبيرات قبل القراءة" قال الزرقاني: وهذا لا يكون رأياً إلا توقيقاً يحب التسليم له، وقد جاء ذلك عنه صل من طرق حسان، وبه قال مالك والشافعي، إلا أن مالكاً عد في الأولى تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سواها، والفقهاء على أن الحمس في الثانية غير تكبيرة القيام، قاله ابن عبد البر.

قالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وهو الأمر إن: المعمول به "عندنا" بالمدينة المنورة، قلت: أحمل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الأئمة، ويوضّحه ما في "البداية" لابن رشد؛ إذ قال: اختلفوا من ذلك في مسائل، أشهرها اختلافهم في التكبير، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثنتي عشر قولًا، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع، فنقول: ذهب مالك - قلت: وكذلك أحمد في المشهور - إلى أن التكبير في الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال الشافعي: في الأولى ثمانية، وفي الثانية ستة بعد القراءة تكبيرة القيام من السجود، وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثة بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثة ثلاثة بعد القراءة غير تكبيرة الركوع، وقال قوم: فيه تسع في كل ركعة، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب رض، وبه قال النخعي، وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك إلى رواية الباب، وبهذا الأثر أخذ بعينه الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخامس تكبيرة القيام، ويبيّنه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، وبعد تكبيرة القيام زائداً على الخامس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكانه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل.

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت أنه يعلمهم صلاة العيدين هكذا، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقواليل الصحابة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف؛ إذ لا مدخل للقياس في ذلك. واحتاجت الحنفية ومن وافقهم في ذلك بمحدث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة: "أن سعيد بن العاص سأله أبو موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبير في البصرة حيث كنت عليهم"، أخرجه أبو داود والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف"، زاد أبو عائشة: "وأنا حاضر ذلك، مما نسيت قوله: أربعاً كالتكبير على الجنائز"، وتكلم البيهقي على هذا الحديث بوجهين، ورد عليه جمع من المشايخ، والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري. وقال النيموي: إسناده حسن، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة الفاتحة. والجمهول تبين أنه أبو عائشة وباقى السنّد صحيح، وأخرج أيضاً بسنده عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمراً لهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكير، ثم يكبر ثم يكير فيقرأ ثم يكير ويركع، ويقوم فيقرأ ثم يكير، ثم يكير ثم يكير ثم يكير الرابعة ثم يركع، وأخرج أيضاً عن ابن عباس، قال: "لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود -

قال يحيى: قال مالك في رجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا مِنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ:

= وأبي مسعود وحديفة والأشعري، فقال لهم: إن العيد عدًا، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم، فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طواها ولا من قصارها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات، ثم ترکع بالرابعة، وأخرج أيضًا عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا: تسع تكبيرات، ويواли بين القراءتين، وأخرج عن عبد الله بن الحارث قال: "صلى لنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسعة تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة، قال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح، وروي ذلك عن مسروق والأسود وأنس وأبي قلابة وأبي حعفر والحسن ومحمد والشعبي والمسيب والمغيرة بن شعبة وغيرهم، ذكرت أسانيدها في "شرح الإحياء" نتركها لاختصار، وصحح النيموي أكثر هذه الآثار، وروى محمد بن الحسن في "الآثار" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن عدًا عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالوا: أخبره يا أبا عبد الرحمن! فأمره ابن مسعود أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً، ويواли بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحته، وهذا أثر صحيح، قاله بحضور جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرافع؛ لأنّه كتفّل أعداد الركعات، وقول البيهقي: هذا رأي من جهة عبد الله، والحديث المستند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، رده أبو عمر في "التمهيد" فقال: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيقاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس.

وقال ابن رشد في "القواعد": معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف؛ إذ لا يدخل القياس في ذلك، وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وما روى عن غيرهم خلاف ذلك غایته المعارضة، ويترجع بابن مسعود، والأحاديث المسندة وقع فيها الاضطراب، وأثر ابن مسعود سالم من الاضطراب، وبه يترجح المرفوع الموفق له، يلخص من "شرح الإحياء"، وذكر فيما وافق الحنفية في ذلك ابن مسعود وأبا موسى الأشعري وحديفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبا مسعود البدرى وأبا سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبا هريرة رض والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري، قال: وهو رواية عن أحمد، وحكاه البخاري في صحيحه مذهبًا لابن عباس، وذكر ابن الهمام في "التحرير" أنه قول ابن عمر رض. قلت: ورجح أصحابنا قول ابن مسعود في العدد والموضع؛ لأنّه لا تردد في قوله: "ولا اضطراب"؛ فإنه قال قولاً واحداً، وفي أقوال غيره تعارض واضطراب، ولأن قوله ينفي الزيادة على التسع، وأقوال غيره تثبت، والنفي موافق للقياس؛ إذ القياس ينفي إدخال زيادة الأذكار في الصلاة قياساً على غيرها من الصلوات، ولا شك أن الأخذ بالموافق بالقياس أولى، ولأن الجهر بالتكبير - وهو ذكر - مخالف للنصوص والأصول، فالأخذ بالمتيقن أولى. قد انصرفوا: أي فرغوا "من الصلاة" أي صلاة العيد "يوم العيد أنه" أي الإمام "لا يرى" استناناً "عليه صلاة" لا "في المصلى ولا في بيته"؛ لأن صلاة العيد عنده سنة بلجماعة الرجال الأحرار، فمن فاته تلك السنة لم يلزم منه صلاتها، قاله ابن عبد البر.

إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيَكْبُرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

لم أر بذلك بأساً: يعني يجوز له، قاله الزرقاني خلافاً لجماعة قالوا: لا تصلني إذا فاتت، "ويكبر سبعاً" مع تكبير الإحرام "في الركعة الأولى قبل القراءة، وخمساً" أي حمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود "في الركعة الثانية قبل القراءة" على سنتها في الأداء بالجماعة. والحاصل: أن من فاته العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنية، لكن لو صلى يجوز له، فإن صلى على هيئتها مع التكبيرات الروائد، قال ابن رشد في "البداية": وختلفوا فيما نفوتهم صلاة العيد مع الإمام، فقال قوم: يصلى أربعاً، وبه قال أحمد والشوري، وهو مروي عن ابن مسعود، وقال قوم: بل يقضيها على صفة الإمام ركعتين يكبر فيها نحو تكبيرة ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال قوم: بل ركعتين فقط لا يجهر فيها ولا يكبر تكبيرة العيد، وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات، وقال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وهو قول مالك وأصحابه، وحکى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي.

فمن قال: أربعاً شبهها بصلاة الجمعة، وهو تشبيه ضعيف، ومن قال: ركعتين كما صلاتها الإمام، فمصير إلى أن الأصل أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن منع القضاء؛ فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجمعة والإمام كالمجموعة، فلم يجب قضاها ركعتين ولا أربعاً؛ إذ ليست هي بدلاً من شيء، وهذا القولان هما اللذان يتعدد فيها النظر، يعني قول الشافعي وقول مالك، وأما سائر الأقوايل في ذلك فضعيف لا معنى له؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظاهر، وهذه ليست بدلاً من شيء، فكيف تقاس إحداثها على الأخرى في القضاء على الحقيقة؟ فليس من فاته الجمعة فصلاته للظهور قضاء، بل هي أداء؛ لأنه إذا فاته البدل وجبت هي، والله الموفق للصواب. قال في "البداع": إن فسدة بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عندنا، وقال الشافعي: يصليها وحده كما يصلى الإمام، يكبر فيها تكبيرات العيد، والصحيح قولهنا؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالمجموعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجمعة كالمجموعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط يتعدى تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالمجموعة، ولكنه يصلى أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء؛ لأنها إذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط، فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسناً، لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من فاته صلاة العيد صلى أربعاً".

تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٣٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

٤٣٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَعْدُ إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٣٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَعْدُ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٤٤٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ

لم يكن يصلی إلخ: وكان من أشد الناس اتباعاً للنبي ﷺ، وفي "الصحابيين" عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما". إلى المصلى: قال ياقوت الحموي في "المعجم": بالضم وتشديد اللام موضع الصلاة، وهو موضع بعينه في عقير المدينة. "بعد أن يصلى الصبح قبل طلوع الشمس" فعلم منه ترك الصلاة قبل العيددين؛ لأن التطوع بعد الفجر منهي عنه حتى تطلع الشمس، وهو رس كان يروح إلى المصلى قبل طلوع الشمس.

الرخصة في الصلاة إلخ: قال الزرقاني: كذا ترجم عقب الأولى، ولم يذكر الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء؛ إذ لا خلاف في جواز التخلف قبل الغدو إلى المصلى لمن تأخر؛ لحل النافلة، فيتفضل ثم يغدو إليها، قاله الباجي وأبو عمر. قلت: عبارة الباجي أوضح من ذلك؛ إذ قال: حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله؛ لأن الباب الأول في منع الصلاة بالصلوة قبل صلاة العيد وبعدها، وهذا في الرخصة في التخلف قبل الغدو إلى المصلى، ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلحة بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، فيتفضل أربع ركعات ونحوها، ثم يغدو إلى المصلى. قلت: وهذا وجه حسن لغرض الترجمتين، ويمكن عندي وجه آخر، وهو أن الغرض من الأولى بيان الاستحباب، فلا يستحب التخلف قبلهما ولا بعدهما، وهذا بيان الجواز لو صلى أحد يعتقد. كان يصلى إلخ: في المسجد بعد طلوع الشمس، قاله الزرقاني، "قبل أن يغدو إلى المصلى" أي يوم العيد "أربع ركعات".

قبل الصلاة في المسجد.

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى: قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر وألأضحي: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.
 قال يحيى: وسئل مالك عن رجول صلي مع الإمام يوم الفطر،

قبل الصلاة: أي قبل صلاة العيد "في المسجد" متعلق بقوله: "يصلني"، قال أبو عمر: فعل القاسم وعروة خلف فعل ابن المسمى؛ فإنهم يركعان في المسجد قبل أن يغدو إلى المصلى، والركوع إنما يكون حين تبiss الشمس، ولا يكون أثر صلاة الصبح، وروي عن ابن عمر رض كفعل ابن المسمى، وكل مباح لا حرج فيه. قال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصرةيون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الحنفية وجماعه، والثاني الحسن وجماعه، والثالث أحمد وجماعه، وأما مالك فمنعه في المصلى، عنه في المسجد روایتان فروی ابن القاسم يتnelly قبلها وبعدها، وابن وهب وأشہب بعدها لا قبلها، وقال الشافعی: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الحافظ: كما في "شرح مسلم" للنووي.

غدو الإمام إلخ: إلى المصلى "يوم العيد وانتظار" الناس بعد الصلاة "الخطبة" فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، ذكر المصنف في الترجمة مسأليتين، أولهما: وقت توجه الإمام إلى المصلى والثانية: هل يباح للناس الانصراف بعد الصلاة قبل الخطبة أم لا؟ فقال الإمام "مالك": مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا "بالمدينة المنورة" في وقت الفطر والأضحي أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت "أي جازت الصلاة" بارتفاع الشمس قيد رمح، بل يزاد على ذلك قليلاً؛ لاجتماع الناس، قاله الزرقاني، والغرض أن الإمام يخرج حين أداء الصلاة؛ لئلا يحتاج إلى انتظار الناس، بقي الكلام على وقت العيد، قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة؛ لحديث عبد الله بن بسر أنكر إبطاء الإمام، وقال: "إن كنا مع النبي ص قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح" رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه وعلقه البخاري، قال الحافظ: دلالته على المنع ليس بظاهرة، ويذكر على حکایة الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا؟.

وسئل إلخ: ببناء المجهول الإمام "مالك" عن رجل صلى مع الإمام "العيد" يوم الفطر هل "يمجوز" له أن يصرف" عن المصلى "قبل أن يسمع الخطبة، فقال" الإمام: "لا ينصرف حتى ينصرف الإمام" بعد الفراغ من الخطبة، قال الزرقاني: يكره له ذلك لمخالفة السنة، قال الباقي: وهذا كما قال الإمام؛ لأن الخطبة من سنة الصلاة وتراوتها، -

هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

صلوة الخوف

٤٤١ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ حَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ

= فمن شهد الصلاة من تلزمه أو من لا تلزمه من صبي أو امرأة، لم يكن له أن يترك حضور ستها مع القدرة، رواه ابن القاسم عن مالك، والأصل في ذلك طواف التفل؛ لما كان الركوع من توابعه لم يكن من تفل به أن يترك الركوع. وأخرج أبو داود بسنده عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قضى الصلاة قال: إنا خطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب، قال الشيخ: هذا يدل على أن الجلوس للخطبة غير لازم. وقال السندي على "النسائي": علم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب. وكذا في هامشه على "ابن ماجه".

صلاة الخوف: أي صفتها، ولما أن لصلاة الخوف صفة تختص بها بخلاف الصلوات التي عم الناس معرفتها، احتاجوا إلى بيان صفتها، وما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتدولة بأيدينا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف غير أبي داود؛ فإنه فصل في سننه إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر، وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات، وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها، وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى وأفضل إلا صورتين؛ فإن أبا حنيفة روىهما على تقدير ثبوتهما عنه أو يحمل على اختصاصهما. قلت: وما اللتان عدهما ابن العربي في "الغرائب"، إحداهما: جهور الفقهاء على تركها، وهي الصلاة بر克عة واحدة، والثانية: مختلفة فيما بينهم، لكن ما سيأتي في آخر الباب من كلام الحافظ يدل على أن بعضهم أنكروا جواز الصفة التي في حديث ابن عمر أيضاً، وقال النووي: لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان، وال الصحيح المشهور صحته، وقال القدورى في "شرح مختصر الكرخي" وأبو نصر في "شرح مختصر القدورى": الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى، وقال ابن العربي: وقالت طائفة: كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية؛ للعلم بالتنازع وجود التعارض الذى يمنع الجمع، وقالت طائفة: إنما هي صلاة ضرورة، فتفعل بحال الضرورة وحسب الإمكان، ولذا اختلف فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الذى اختار، فإذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية.

يوم ذات الرقاع: واحتل了一هل السير في أي سنة كانت هذه الغزو؟ فقيل: سنة أربع، وبه جزم ابن الجوزي في "التلقيح"، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، قال ابن إسحاق: كانت في جمادى الأولى، وكذا قال ابن عبد البر: إنما في جمادى الأولى سنة أربع، قال العيني: واحتلوا في سبب تسميتها بذلك، فقيل:

وَصَفَتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفَوْا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ

= لما لفوا في أرجلهم من المخرق، وقيل: لأنهم رقعوا فيها رايهم، وقيل: بشجر فيها يقال له: ذات الرقاع نزلوا تحتها، وقيل: بل الأرض كانت ذاتألوان تشبه الرقاع، وقيل: بل خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان، وقيل: بجبل هناك فيه بقع، ولعل هذا مستند ابن حبان، وتصحيف جبل بخيل، ورجح السهيلي والنwoي الأول، ويحتمل أن تكون سميت بالجموع. "صلاة الخوف" لا خلاف بين أهل السير والحديث والفقه في أنه صلٰى صلي صلاة الخوف بذات الرقاع، نعم اختلفوا في أنها هي أول ما صليت أو صلى قبلها بموضع آخر، "أن طائفة" قال الأبي: قال الشافعي: لا ينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام أقل من ثلاثة وكذلك الباقي؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَجَدُوا﴾ (النساء: ١٠٢)، أعاد ضمير الجمع وأقلها ثلاثة. ثم ظاهر الحديث أن الإمام يقسم الجيش طائفتين متباينتين، وقال بعضهم: ينبغي أن تكون الطائفة الأولى أكثر؛ لأن العدو إنما يتمكن من الفرصة في ثاني حال.

"صفت" قال الررقاني: هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "صلٰى" قال النwoي: هما صحيحان. "معه" ﴿إِذَا﴾.

وصفت طائفة إلخ: بالرفع أي اصطفوا، يقال: صفت القوم إذا صاروا صفاً، قال العيني: لا فرق بين أن يكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عدداً، أو تساوي عددهما؛ لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، لكن قال الشافعي: أكره أن يكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع في الآية، "وجاه" بكسر الواو وضمها "العدو" أي مقابلهم، منصوب على الظرفية، وفي رواية: "تجاه العدو" بالباء بدل الواو، قاله القاري، "فصلٰى بالي معه" ﴿إِذَا﴾ ركعة، ثم "لما قام إلى الركعة الثانية" "ثبت" حال كونه "قائماً وأنعوا" أي الذين صلى بهم الركعة الأولى "لأنفسهم" ركعة أخرى، "ثم انصرفوا" بعد سلامهم على الظاهر، ولم أر في رواية تصريح السلام هنا بعد، نعم صرخ بالسلام جمع من الشراح وهو الوجه، ويويده أيضاً توبيب أبي داود على حدث الباب؛ إذ صرخ بالسلام، وأيضاً الشافية والمخاتلة اختاروا هذه الصفة من الصفات، وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الأولى، وأيضاً فرق المشايخ بين هذا الحديث وبين حديث القاسم الآتي في سلام الإمام، هل هو منفرداً أو مع الطائفة؟ ولم يفرقوا بغير ذلك، وسيأتي التصريح فيه بسلام الطائفة الأولى، فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا: انصرفوا بغير السلام، وهم منه، "فصفوا وجاه العدو" أي من غير صلاة، ولأجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة؛ لما فيها من وقوف الطائفتين قبلة العدو في غير صلاة. وجاءت الطائفة إلخ: التي كانت في وجاه العدو "فصلٰى بهم الركعة التي بقيت من صلاته" ﴿إِذَا﴾ "ثم ثبت جالساً" في التشهد، ولم يخرج من صلاته، " وأنعوا" أي تلك الطائفة التي جاءت بعد "لأنفسهم" الركعة الأخرى، "ثم سلم النبي" ﴿إِذَا﴾ "بهم" أي بذلك الطائفة، فصلٰى كل طائفة ركعة مع الإمام وركعة لأنفسهم، وحصلت للطائفة الأولى فضيلة الإحرام معه ﴿إِذَا﴾، وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه ﴿إِذَا﴾، وهذه الكيفية إحدى الصفات التي اختارها الشافعية ﴿إِذَا﴾.

التي بقيت من صلاته، ثم ثبت حالسًا، وآتُوا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

٤٤٢ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خواتي الأنصاري أن سهل بن أبي حمزة الأنصاري حدثه: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويستجده بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وآتُوا لأنفسهم الركعة الباقيَة ثم يسلمون، وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة، ويستجده، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون.

٤٤٣ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئلَ عن صلاة الخوف،

حدثه إlix: أي صلحاً، وهذا موقف "أن صلاة الخوف" أي صفتها "أن يقوم الإمام" زاد في رواية القبطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا السندي: "مستقبل القبلة" "ومعه طائفة من أصحابه" أي إدعاها معه "وطائفة أخرى" مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويستجده بالذين معه" لفظ رواية القبطان: "فيصلني بالذين معه ركعة"، ثم يقوم الإمام، فإذا استوى قائماً ثبت ساكتاً أو داعياً، "آتُوا لأنفسهم الركعة الباقيَة ثم يسلمون" بعد أداء الركعتين، "وينصرفون" من هذا المكان "والإمام قائم" في مكانه، "فيكونون وجاه" أي مقابل "العدو، ثم يقبل الآخرون" أي الطائفة الثانية "الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم" الإمام "الركعة" التي بقيت عليه، "ويستجده" لهم، "ثم يسلم" الإمام منفرداً، "فيقومون" أي هذه الطائفة الثانية، "فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية"، وفي النسخة المصرية: "الباقيَة" أي عليهم، "ثم يسلمون". والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة: أن في هذه الرواية "يسلم الإمام منفرداً"، وفي الرواية المتقدمة "يسلم مع الطائفة الثانية بعد أداءهم الركعة الباقيَة"، قال ابن عبد البر: وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس علىسائر الصلوات أن الإمام لا يتضرر المأمور، وأن المأمور إنما يقضى بعد سلام الإمام، قال: وهذا الحديث موقف عند رواة "الموطأ"، ومثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعاً مستنداً.

إذا سئل إlix: ببناء المجهول "عن" صفة "صلاة الخوف، قال" وسيأتي الكلام على رفعه، ووقفه في آخر الحديث، "يتقدم الإمام وطائفة من الناس" حيث لا يبلغهم سهام العدو "فيصلني بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة أخرى =

قالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةً مِنَ النَّاسِ فَيُصْلِي بِهِمِ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةً مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصْلِوَا، فَإِذَا صَلَى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخِرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصْلِوَا، وَلَا يُسْلِمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصْلِوَا، فَيُصْلِوُنَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقْتُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصْلِوُنَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ

= "منهم بينه" أي بين الإمام ومن معه " وبين العدو لم يصلوا" لحرسم العدو، " فإذا صلوا الذين معه "أي الإمام، وهي الطائفة الأولى "رکعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا" أي الطائفة الثانية، فيكونون في وجه العدو، " ولا يسلمون" بل يستمرون في صلامتهم، "ويتقدم الذين لم يصلوا" إلى الإمام، "فيصلون معه رکعة، ثم ينصرف الإمام" من صلاته بالتسليم " وقد صلى رکعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم رکعة رکعة" بالتكرار "بعد أن ينصرف الإمام" من الصلاة، "فيكون" الإمام و"كل واحدة من الطائفتين قد صلوا رکعتين" رکعتين، قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهما أتموا في حالة واحدة، ويحمل أنهما أتموا على التعلق، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده.

فإن كان خوفا: بالنصب في جميع النسخ، وفي "البخاري" بالرفع أي إن كان هناك خوف "هو أشد من ذلك" الذي تقدم بأن لا يمكن معه الاصطفاف وغير ذلك، "صلوا" بحسب الإمكان "رجالا" بكسر الراء وتحقيق الجيم جمع رجالان بضم الراء بمعنى الرجال ضد الراكب، وقيل: بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل، والأظهر: أن رجالا بالتحقيق جمع راجل، قاله القراري، قال الرازي في تفسيره: الرجل الكائن على رجله، ماشيأ كان أو واقفا. "قياماً" جمع قائم، وقيل: مصدر بمعنى اسم الفاعل، أو قائمين على إقدامهم تفسير لقوله: "رجالاً"، زاد مسلم في روایة له: "تومي إماء"، "أو ركبانًا" جمع راكب، و"أو" للتخيير أو الإباحة أو التنوع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (الفرقة: ٢٣٩)"مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها" قال الزرقاني: وهذا قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلى على ذاته يومئذ وإن كان طالباً نزول فصلى على الأرض، قال الشافعى: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخالف عود المطلوب، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق: أن شدة الخوف في حق المطلوب ظاهر؛ لتحقيق السبب، بخلاف الطالب فلا يخالف استثناء العدو.

أو غير مستقبلها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله حذنه إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 ٤٤ - مالك عن يحيى، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر يوم الخندق، حتى غابت الشمس. قال يحيى: قال مالك: وحدث القاسم بن محمد، عن صالح بن خواتي أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف.
ابن سعيد
ابن أبي بكر

يوم الخندق إلخ: يوم غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب، جمهور أهل المغازي على أنها في شوال سنة خمس، والبخاري على أنها في شوال سنة أربع، وقوى الحافظ قول أهل المغازي، "حتى غابت الشمس" وقد أجمعوا على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فاته شيء من الصلوات في غزوة الأحزاب، و اختلقو هناك في موضوعين: الأول: في تعين الفوائت، والجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة، والثاني: في سبب الفوت، أما الأول: فحدث الباب يدل على أن الفائت صلاتان: الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي: "أنهم شغلوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الظهر والعصر والمغرب، وصلوا بعد هوي من الليل"، وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: (فِرَجًا أَوْ رُكْبَانًا) (البغرة: ٢٣٩) قال القاري: ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وأبو يعلى الموصلي، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائي: "أنهم شغلوا عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله"، قال الحافظ في قوله: "أربع" تبوز؛ لأن العشاء لم تفت.

وأما الثاني: فقيل: أخرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسياناً، ويؤيده ما روى أحمد من حديث ابن هبطة عن أبي جمدة حبيب بن سباع قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم إني صليت العصر، قالوا: لا، يا رسول الله! ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصل العصر، ثم أعاد المغرب كذا في العيني: قال الحافظ: وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه خالف لما في "الصحيحين" من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: والله ما صليتها، ويمكن الجمع بينهما بتتكلف. قلت: ويمكن أن يجمع بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نسيها عند الأداء، ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء إذ ذاك عمر، فأخير قصته، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والله ما صليتها، وقيل: كان عمداً، فقيل: كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه مال الحافظ في "الفتح"، وصرح به مواضع من كتابه، وبه جزم ابن القيم في "الهدي"، والقرطبي في "شرح مسلم"، والقاضي عياض في "الشفاء"، وحكاه ابن رشد عن الجمهور.

وحدث القاسم إلخ: المذكور قبل ذلك "أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف" وتقدم ما قال ابن عبد البر: إنه الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وعلم منه أن ما في "أبي داود": قال مالك: "وحدث يزيد بن رومان أحب إلى" قوله المرجوع عنه، قال الدارقطني بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان: قال ابن وهب: قال مالك: أحب إلى هذا، ثم رجع، وقال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى.

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

٤٤٥ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،

خسفت: بفتح الخاء والسين، لازم، أو بالضم فالكسر على أنه متعد، وحكي ابن الصلاح منعه، ولم يبين دليلاً "الشمس" بالضم "في عهد" أي زمان "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" زاد في رواية الصحيحين: "بعث منادياً الصلاة جامعة"، وينادي لها عند الخسفية كما صرخ به في "الدر المختار"، "فصل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ" استدل بعدم ذكر الوضوء على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ على الموضوع، وليس بشيء، إلا أن الدوام على الطهارة جدير بحاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نعم، يصح الاستدلال بها على الجماعة، وذكر ابن رشد اتفاق الأئمة على الجماعة فيها، وقال الشوكاني: ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخمسون تسن الجماعة فيها، وقيل: الجماعة شرط فيهما، وبوب البخاري: صلاة الكسوف جماعة.

قال الحافظ: أي إن لم يحضر الإمام الراتب فنؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور، وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى، وقال العيني: أشار بهذا إلى أنها بالجماعة سنة، وقال صاحب "الذخيرة" من أصحابنا: الجماعة فيها سنة، ويصلى لهم الإمام الذي يصلى الجمعة والعبدان، وفي "المرغيناني": يومهم فيها إمام حيهم بإذن السلطان؛ لأن اجتماع الناس ربما أوجب فتنة وخلال، ولو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى. وفي "الدر المختار": يصلى بالناس من يملك إقامة الجمعة ركتعتين، قال ابن عابدين: بيان للمستحب يعني فعلها بالجماعة إذا وجد إمام الجمعة، وإلا فلا تستحب الجمعة، بل تصلى فرادى، هذا ظاهر الرواية، وعن الإمام في غير رواية الأصول: لكل إمام مسجد أن يصلى بجماعته في مسجده. قال في "البدائع": ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقامها بالجماعة، ولا يقيمها إلا الإمام الذي يصلى بالناس الجمعة والعبدان، فأما أن يقيمها كل قوم في مساجدهم فلا، وروي عن أبي حنيفة الجواز، وال الصحيح ظاهر الرواية؛ لأنَّ أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه.

فأطوال القيام: لطول القراءة، وفي الرواية الآتية: "نحوًا من سورة البقرة"، وطول القراءة فيها مستحب عند الكل، وجعلها الشافية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فروعهم ثلاثة صور، إحداها: كالتوافل. والأكمل منها: برکوعين في كل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط. وثالثها - وهو الأكمل منها - : أن يصلى برکوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة، وذكر في "شرح الإحياء" عن الشافية استحباب الإطالة وإن لم يرض القوم، وعن ابن الهمام: أنها مستحبة من كراهة؛ لتلاؤيل. "ثم ركع" الركوع الأول "فأطوال الركوع" قال الحافظ: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، =

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ائْتَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ،

= إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، وفي فروع الشافعية والحنابلة: يسبح قدر مائة من البقرة، وفي فروع المالكية: كالقيام الذي قبله. "ثم قام" إلى القيام الثاني من الركعة الأولى " فأطوال القيام" في رواية ابن شهاب: "ثم قال: سمع الله لمن حمده"، وزاد من وجه آخر عنه: "ربنا ولك الحمد"، واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في هذا القيام، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه. والجواب: أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيه، بل كل ما ثبت عنه عليه السلام أنه فعله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، قاله المحافظ، والحاصل: أن هذا الاعتدال أنكر بعض الشافعية فيه التسميع والتتحميد، وأنكر محمد بن مسلمة فيه الفاتحة، والجمهور على إثبات كل منهما. "ثم ركع ثانياً فأطوال الركوع" قدر في "الإفتاء" تسبيح الركوع الثاني قدر مئتين آية، و قريب منه ما في فروع المالكية والحنابلة، " وهو دون الركوع الأول" ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية، لكن الأئمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم، أي الركوعين منهما فرض؟ ومدرك أيهما يكون مدرك الركعة؟ ففي "شرح الإفتاء": من أدرك الإمام في رکوع أول من الركعة الأولى أو الثانية، أدرك الركعة، كما في سائر الصلوات، ومن أدركه في رکوع ثان أو قيام ثان من أي رکعة، فلا يدرك شيئاً.

ثم رفع: رأسه من الركوع الثاني، قال الحافظ: لم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يلي السجود، ولفظه: "ثم ركع فأطوال، ثم رفع فأطوال، ثم سجد"، وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً، ففيه: "ثم ركع فأطوال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطوال، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطوال" الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب، والثورى سمع عنه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح. ولفظ النووي: قوله في حديث جابر: "ثم رفع فأطوال" ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من غير جهة أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء على أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحيثند بجانب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومهده قليلاً، لا إطالته نحو الركوع.

الآخرة: بكسر الحاء أي الثانية "مثل ذلك" أي كما فعل في الأولى، وسيأتي تفصيلها في الرواية الآتية، وذكر الفاكهاني أن في بعض الروايات تقدير القيام الأول ب نحو البقرة، والثانية ب نحو آل عمران، والثالث ب نحو النساء، =

فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا"،

= والرابع بنحو المائدة، وأشكل عليه بأن المختار أن القيام الثالث أقصر من الثاني، و"النساء" أطول من "آل عمران"، وأصحاب عنه الزرقاني بأنه إذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول، وتعقب الفاكهاني بأن الحديث لا يعرف وإنما هو قول الفقهاء، وإنما المعروف في حديث ابن عباس أوله أي ذكر البقرة فقط.

فخطب الناس: هذا أيضاً مختلف عند الأئمة، قال الإمام الشافعي وإسحاق وغيرهما بسنن الخطبة فيها خلافاً للأئمة الثلاثة، قال في "نيل المأرب": قال في "الفروع": لا تشرع لها خطبة وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وفي "الروض المربع": ولا يشرع لها خطبة؛ لأنها ~~عليها~~ أمر ~~هم~~ دون الخطبة. قلت: لكن المالكية ندبوا بعد ذلك الوعظ، قال في "الشرح الكبير": وندب وعظ بعد الصلاة. ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الثلاثة للحنفية، وقال العيني: حديث الباب صريح في الخطبة، وبما قال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها، قالوا: لأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاحة والتکبر والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم ~~هم~~، ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب ~~عليهم~~ بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكماً، فكانه مختص به، وقيل: خطب بعدها لا ~~هم~~، بل ليزدهم عن قوله: "إن الشمس كسفت لموت إبراهيم" كما في الحديث. قال الباجي: قوله: "فخطب الناس" يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب، فيه ذكر الله تعالى وحمده وثناؤه ووعظه للناس، وليس بخطبتيين يرقى لهما المثير ويجلس في أحدهما وبينهما، هذا قول مالك، والدليل على صحته: أن هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة، فلم يكن من سننها الخطبة كسائر النوافل.

آياتان إلخ: الآية في كلام العرب: العلامة، وقوله: "من آيات الله" يحتمل أن يريد به أن ذلك من آياته التي يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته، ويحتمل أن يريد به أنها من علامات تحريفه وتحذيره بآياته وسطوته، قال عز اسمه: **﴿فَوَمَا نُرِسِّلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾** (الإسراء: ٥٩)، قاله الباجي، وفيه رد على بعض فرق الضالة كانوا يعظمونهما، فيهن أنها آياتان مخلوقتان كسائر المخلوقات، يطرأ عليها التقص والتغريب. "لا يخسفان" بفتح فسكون، ويجوز ضم أوله، وحكي ابن الصلاح منعه. "موت أحد" كما توهمه البعض؛ تبعاً لما كان عليه أهل الجاهلية: أن الكسوف لا يكون إلا موت عظيم. "ولا لحياته" ذكره تبعاً، وإلا فهم لم يكونوا قائلين بأنه لحيات أحد، لكنه ~~عليهم~~ رفع توهם من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، "فإذا رأيتم ذلك" أي الكسوف في أحد هما، لاستحالة كسوفهما معاً في وقت واحد عادة، "فادعوا الله وكبروا" أمر بالدعاء والتکبر والثناء؛ لأنهما مما يتقرب به إليه، ويستحلب رضاه تعالى، ويستدفع بأسه وسطوته، "وتصدقوا" وбо布 به البخاري في صحيحه اهتماماً به، فقال: باب الصدقة في الكسوف، وذلك لما ورد: إن الصدقة تطفئ غضب الرب.

ئمَّ قالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرْزُنَيَ عَبْدَهُ أَوْ تَرْزُنَيَ أَمْتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

٤٤٦ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَسَفَتْ

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِلَّا خَاطَبُوهُمْ بِذَلِكَ إِظْهَارًا لِمَعْنَى الشَّفَقَةِ، كَمَا يَقُولُ أَحَدٌ: يَا بْنَى، وَعَدْلٌ عَنْ قَوْلِهِ: يَا أَمْتَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَوْضِعَ تَحْذِيرٍ، وَفِي قَوْلِهِ: "أَمْتَهُ" إِشْعَارٌ بِالْتَّكْرِيمِ، "وَاللَّهُ أَتَى بِالْيَمِينِ تَأْكِيدًا، وَإِلَّا فَكَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا رِيبٌ فِيهِ، قَالَهُ الرَّزْقَانِيُّ، وَزِيَادَةُ الْيَمِينِ لِيُسَتَّ فِي النَّسْخِ الْمَصْرِيَّةِ، "مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ" بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ الْخَيْرُ، وَلَفْظُ "مِنْ" زَائِدَةٌ، وَيَجُوزُ الرُّفُعُ عَلَى لُغَةِ قَمِيمٍ، وَالْخَرُّ عَلَى أَنَّهُ صَفَةٌ لـ "أَحَدٍ"، وَالْخَيْرُ مَذْوَفٌ، قَالَهُ الْحَافِظُ، وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ أَفْعُلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْغَيْرِ - بِالْفَتْحِ - وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ: تَغْيِيرٌ يَحْصُلُ مِنَ الْحَمِيمَةِ وَالْأَنْفَةِ، أَيْ مَا مِنْ أَحَدٍ أَشَدُ غَيْرَةً "مِنَ اللَّهِ" عَزَّوَجَلَ، وَأَصْلُ الْغَيْرِ فِي الزَّوْجِينَ وَالْأَهْلِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مَنْزَهٌ عَنْ كُلِّ تَغْيِيرٍ وَنَقْصٍ، فَتَعْنَى حَمْلُهُ عَلَى الْجَازِ، فَقِيلَ: لَمَا كَانَتْ ثَرَةُ الْغَيْرِ صَوْنُ الْخَرِيمِ وَمَنْعِهِمْ وَزَجْرُهُ مِنْ يَقْصِدُ إِلَيْهِمْ، أَطْلَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِكُونِهِ مَنْعُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ، وَزَجْرُ فَاعْلَهُ وَتَوْعِدَهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الطَّبِيعِيُّ وَغَيْرُهُ: وَجَهَ اتِّصَالُ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: "فَادْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا" مِنْ جَهَةِ أَهْمَمِهِ لِمَا أَمْرَوْا بِاسْتِدْفَاعِ الْبَلَاءِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، نَاسِبٌ رَدُّهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ جُلُبِ الْبَلَاءِ، وَخَصَّ مِنْهَا الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُهُمَا، قَالَهُ الْحَافِظُ. "أَنْ يَرْزُنَ عَبْدَهُ" مَتَّعْلِقٌ بـ "أَغْيَرَ" أَيْ عَلَى أَنْ يَرْزُنَ عَبْدَهُ "أَوْ تَرْزُنَ أَمْتَهُ" قَالَ الْرَّزْقَانِيُّ: حَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ؛ رِعَايَةٌ لِحُسْنِ الْأَدْبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ؛ لِتَنْزَهِهِ عَنِ الرِّزْقِ وَالْأَهْلِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمُ الْغَيْرُ عَالَبًا، ثُمَّ كَرَرَ النَّدَاءَ تَأْكِيدًا فَقِيلَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ" وَفِيهِ أَيْضًا أَدْبُ الْوَاعِظِ أَنْ يَبَالِغَ فِي التَّوَاضُعِ فِي الْوَعْظِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَاتِّفَاعِ السَّامِعِ. "وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ" مِنْ عَظِيمِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَشَدَّةِ اِنْتَقامَهُ - حَفَظَنَا اللَّهُ مِنْهُ - وَمَا رَأَى إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمَنَاظِرِ الْقَبِيحةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ مِنْ سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَحَلْمِهِ - سَرَّنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا بِفَضْلِهِ وَكَرْمِهِ -، أَوْ الْمَعْنَى: لَوْ دَامَ عِلْمُكُمْ كَمَا دَامَ عِلْمِيُّ، فَإِنَّ عِلْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَالِصٌ بِخَلْفِ عِلْمِ غَيْرِهِ، قَالَهُ الْحَافِظُ، "الضَّحِكُتُمْ قَلِيلًا" أَيْ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ، وَقِيلَ: الْقَلْتَ هُنَّا بِمَعْنَى الْعَدَمِ. "وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ، أَوْ لِتَفَكِّرِكُمْ فِيمَا تَعْلَمُونَ، أَوْ لِمَا فَاتَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَوْلُ الْمَهْلِبِ: الْمَخَاطِبُ مِنَ الْأَنْصَارِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مُحِبَّةٍ لِلَّهِ وَالْغَنَاءِ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، سِيمَا إِذَا كَانَتِ الْقَصَّةُ فِي آخِرِ زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ سِيمَا الزَّيْنِ بْنِ الْمَتَّى بِالْأَغْرِيَةِ فِي الرَّدِّ وَالتَّشْبِيعِ. وَفِي الْحَدِيثِ تَرجِيعُ التَّخْوِيفِ فِي الْوَعْظِ عَلَى التَّوْسِعِ بِالْتَّرْخِيصِ.

خَسَفَتْ: بِفَتْحَاتِ، "الشَّمْسُ" زَادَ الْقَعْنَى: "عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، "فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَى "النَّاسُ مَعَهُ" فِيهِ مِشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ، "فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا" زَادَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ بَعْدَ ذَلِكَ لِفَظُ: "قَالَ" ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ "نَحْوًا" مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ" ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ سَرَّاً، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طَرَقِ حَدِيثِهَا: "فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ" -

الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ،

= فرأيت أنه قرأ بسوره البقرة، واختلفت الأئمة في ذلك، فقال بالجهر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية، وقال الطبرى: يجيز بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهز في القمر، كذا في "الفتح"، وفي "البدائع": لا يجهز بالقراءة عند أبي حنيفة ويجهز عند أبي يوسف، وقول محمد مضطرب، ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة، وفي "الشامى": عن محمد رواياتان. قال النووي: مذهبنا ومنذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهز في خسوف القمر. وما حكاه النووي عن منك هو المشهور عنه، بخلاف ما حكى عنه الترمذى من الجهر، فقد حكى عن مالك الإسرار ابن المنذر في "الأشراف"، وابن عبد البر في "الاستذكار"، قال المازري: إن ما حكاه الترمذى عن مالك رواية شاذة ما وقفت عليه في غير كتابه، قال: وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك، وقال القاضى عياض فى "الإكمال" والقرطبى فى "المفهم": إن معن بن عيسى والواقدى روى عن مالك الجهر، ومشهور قول مالك الإسرار، قاله العينى، وقال ابن العربي فى "العارضة": اختلف قول مالك، فروى المصرىون: أنه يسر، وروى المدىون: أنه يجهز، والجهر عندى أولى، ويحمل أن أنه فعل الوجهين لبيان الجواز. وفي "المدونة": قال مالك: لا يجهز بالقراءة فيها، قال: وتفسیر ذلك أنه لو جهز بشيء فيها لعرف، قال الحافظ: واحتاج الشافعى بقول ابن عباس عليهما السلام: قرأ نحوًا من سوره البقرة؛ لأنه لو جهز لم يتعجب إلى تقدير، وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه لكن ذكر الشافعى تعليقاً عن ابن عباس عليهما السلام: أنه صلى بجنب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً. قال الزرقانى: وقول بعضهم: إن ابن عباس كان صغيراً، فمقامه آخر الصفوف، فلم يسمع القراءة فحضر المدة، مردود بقول ابن عباس: قمت إلى جانب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فما سمعت منه حرفاً، قاله أبو عمر، واحتاج أيضاً من قال بالإسرار بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: "صلى بنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً". رواه الترمذى وأبو داود والنمسائى وابن ماجه، والطحاوى أخرجه من أربعة طرق، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، قال الزيلعى: رواه ابن حبان في صحيحه مطولاً بلفظ أبي داود، رواه الحاكم في "المستدرك" مطولاً ومحتصراً، وقال: صحيح على شرط الشعراوى ولم يخرجاه.

وأما حديث ابن عباس، رواه أحمد في مسنده، وكذلك أبو يعلى الموصلى في مسنده، وأبو نعيم في "الخلية"، والطبرانى في معجمه، والبيهقى في "المعرفة" من طريق ابن هبعة، كما رواه أحمد، ومن طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبرانى، ومن طريق الواقدى كما رواه أبو نعيم، ثم قال: وهو لاء وإن كانوا لا يحتاجون لهم، لكنهم عدد، ورواياتهم توافق الصحيحه عن ابن عباس: أنه قرأ نحوًا من سوره البقرة، كما أخرجه في "الصحيحين"، ويوافق أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: "فحضرت قراءته"، ويوافق أيضاً حديث سمرة، وإنما الجهر عن الرهري فقط، وهو وإن كان حافظاً، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد. وحكى البيهقى عن الإمام أحمد حديث عائشة رضي الله عنها =

قالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ أَوَّلَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعُكَفْتَ،....

وقت وراجعت

= بالجهر، ينفرد به الزهرى، وقد روينا من طريق آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس ما يدل على الإسرار بها. قلت: وأوله الجمهور بأنه محمول على خسوف القمر، كما بسطه الحافظ في "الفتح"، وتعقب برواية الإمامى على؛ إذ فيها التصريح بكسوف الشمس، وأوله الآخرون بهر آية أو آيتين، على أن رواية الرجال في ذلك أولى، كذا في "شرح الإحياء"، وفي "البدائع": ولأبي حنيفة رض حديث سمرة وابن عباس رض، وقال رض: صلاة النهار عجماء، وأن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة؛ لاشتغال قلوبهم بهذا الفرع، كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلاة النهار؛ لاشتغال قلوبهم بالمل堪ب، وحديث عائشة رض يعارض بحديث ابن عباس، فبقي الاعتراض الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث الأخرى، ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقاً، كما روى: أن النبي صل كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً.

تكعكفت: بناء أوله وكافين مفتوحتين، بعد كليهما عين ساكنة، أي تأخرت وتقهقرت، قال أبو عبيدة: كعكته فتكعكع، وهو يدل على أن "كعكع" متعد، و"تكعكع" لازم، واختلف أهل اللغة في أنه ثلاثة مزيد أو رباعي مجرد، بسطه العيني، وفي رواية مسلم: "رأيتك كففت نفسك" - بفائية حفيتين - من الكف، وهو المنع "فقال النبي صل: "إِنِّي رأَيْتُ الْجَنَّةَ" هكذا في النسخ المصرية، وهكذا في روايات الحديث، وزاد في النسخ الهندية بعدها: "أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ" والمراد رؤية عين بأن كشف لها دونها، فرأها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، كيست المقدس حيث وصفه لقريش، وهذا أشبه بظاهر الحديث، ويؤيده حديث أسماء بلفظ: "دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ جَعَلْتُكُمْ بِقَطَافِهَا" ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط، كما تطبع الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيد هذه حديث أنس المذكور بلفظ: "لَقَدْ عَرَضْتَ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آنفًا فِي عَرْضِ هَذِهِ الْحَائِطِ" ، وفي رواية: "لَقَدْ مَثَلْتَ" ، ولمسلم: "لَقَدْ صَوَرْتَ" ، ولا يشكل بأن الانطباع -

**فقالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَوَّلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُهُ مِنْهُ
مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَالْيُومَ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ،**

= إنما يكون في الأجسام الصقيقة؛ لأن شرط عادي فيجوز خرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، نعم، هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنّة والنّار مرتين، بل مراراً على صور مختلفة، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤيا رؤية العلم، قال القرطيسي: لا إحالة فيبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة. "فتناولت منها" أي الجنّة "عنقوداً" بضم العين، "ولو أخذته" قيل: يعارض هذا قوله: "فتناولت"، وجمع بأن معنى قوله: "تناولت" وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرًا على تحويله، ولو تذكرت من قطفة، وللمعنى: "ولو أصبته"، وفي حديث أسماء: "لو اجترأت عليها"، وقيل: تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم، حكاية الكرماني وليس بجيد، وقيل: يحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: الإرادة مقدرة، أي أردت أن أتناول، وبؤيده حديث جابر عند مسلم: "لقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل"، ولعبد الرزاق من طريق مرسلة: "أردت أن آخذ منها قطضاً لأريكموه فلم يقدر"، ولأحمد من حديث جابر: "فجئ بيبي وبينه". "لأكلتهم منه ما بقيت الدنيا" قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنّة وهو لا يفي، والدنيا فانية لا يجوز أن يأكل فيها ما لا يفي، وقيل: لو رأى الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، وقيل: لأن الجنّة جزاء الأعمال، والجزاء بما لا يقع إلا في الآخرة، وحتى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله: "لأكلتم": أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائمًا بحيث لا يغيب عنه ذوقه، وتعقب بأنه رأي فلسفى مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنّة لا مقطوعة ولا منوعة، وإذا قطعت حلت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، ثم بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر: أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية.

ورأيت النار: وكانت رؤيتها ^{بِكَلَّه} النار قبل رؤيتها الجنّة؛ لرواية عبد الرزاق: "عرضت على النبي ^{بِكَلَّه} النار، فتأخر عن مصلحة، حتى أن الناس يركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنّة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلحة"، ولمسلم من حديث جابر: "لقد حيء بالنّار حين رأيتمني تأخرت"، وفيه: "ثم حيء بالجنّة، وذلك حين رأيتمني تقدمت حتى قمت في مقامي"، وزاد فيه: "ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاته هذه"، وفي حديث سمرة عند ابن حزمية: "لقد رأيت منذ قمت أصلني ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم". "فلم أر كاليلوم" المراد باليلوم: الوقت الذي هو فيه. "منظراً" بالنصب بـ "لم أر". "قط" بشد الطاء أي أبداً. "أفطع" أي أقبح وأشنع، صفة للمنصوب، نسب الزرقاني "أفطع" إلى زيادة القمعي، ولا يوجد في النسخ المصرية، لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المربعي، وأدخل التشبيه على اليوم؛ لبيانه ما رأى، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً. "ورأيت أكثر أهلها النساء" -

قَالُوا: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "وَيَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، أَيِ الصَّحَابَةَ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلُّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

= قال النووي: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب في جهنم - أعادنا الله منه -. قال الزرقاني: استشكل الحديث برواية أبي هريرة: "إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا"، فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة؟ وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار، وما قيل بالتغليظ لغو؛ لأنه إخبار مترب على الرؤبة، وفي حديث جابر: "وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن أؤتمن أفسحن، وإن سلطن بخلن، وإن سأن أخلفن، وإن أعطين لم يشكرن"، فعلم أن المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة.

قالوا: أي الصحابة على الظاهر "لم يا رسول الله" باللام في النسخ، قال الزرقاني: وللمعنى: "لم" بالباء، قلت: أخرجه البخاري. "قال بِكُفْرِهِنَّ: بِكُفْرِهِنَّ" بالباء في النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني باللام، وعزى اللام إلى القуни، وفي الحاشية عن "المحل": في أكثر روايات رواة "الموطأ" باللام، وهكذا باللام في النسخ المصرية. "قيل: أَيْكُفْرُنَّ": بهمزة الاستفهام "بِاللَّهِ؟" عزوجل، ولما كان حقيقة الكفر هو الكفر بالله عزوجل سألاه ذلك، "قال بِكُفْرِهِنَّ: وَيَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ" هكذا في النسخ بالواو، قال ابن عبد البر: هكذا ليحيى وحده بالواو، ولم يزدتها غيره، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواية بلا واو. قال الحافظ: كذا للجمهور عن مالك بلا واو، وكذا عند مسلم من رواية حفص عن زيد بن أسلم، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط من بجي، فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف الرواية فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطًا، وإن كان المراد من التغليط فساد المعنى، فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء، فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل: أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ؟ فأجاب: وَيَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، كأنه قال: نعم، يقع منهن الكفر بالله وغيره؛ لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان. قال الحمد: العشير: الزوج أو المعاشر، وقال الراغب: العشير: المعاشر، قريباً كان أو معارفاً، وفي "الجمع": العشير: الزوج، من العشرة وهو الصحبة، وقيل: أراد كل مخالط، وقال العيني: العشير فعل بمعنى معاشر، كالأكليل بمعنى المواكل من المعاشرة، وهي المخالطة، وقيل: الملازمة. قالوا: المراد هنا الزوج، وحمله بعضهم على العموم، والعشير أيضاً: الخلط والصاحب، والألف واللام للعهد إن فسر بالزوج، وللحنس أو الاستغراق إن فسر بالمعاشر مطلقاً. "وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ" تفسير لقوله: "يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ؟" لأن المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته، فالجملة مع الواو مبينة للأولى، كقوله: أعجبني زيد وكرمه، والمراد من كفر الإحسان: تغطيته وعدم الاعتراف به، أو جحوده وإنكاره، كما يدل عليه قوله: "لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ" بالنسب على الظرفية "كله" أي مدة عمر الرجل، أو المراد: الزمان كله مبالغة، "ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا" التنوين للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها، "قالت: ما رأيت منك خيراً" قليلاً أيضاً "قط" وفي الحديث دليل على حرمة كفران الحقوق والنعم؛ إذ لا يدخل النار إلا بارتکاب حرام.

٤٤٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذِّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ"، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحْئِيْ، زائدًا

أن يهودية إلخ: وفي رواية عن عائشة عند البخاري في الدعوات: دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعبدون في قبورهم، فكذبتهما، قال الحافظ: هو محمل على أن إحداها تكلمت وأقرها الأخرى، فنسب القول إليهما مجازاً، والإفراد يحمل على المتكلمة، ولم أقف على اسم واحدة منهمما. قلت: هذا على اتحاد الروايتين، وعلى ما سيأتي من تعدد الواقعه فتحمل الرواياتان على وقين. " جاءت تسألاً " أي شيئاً تعطيه لها، " فقلت: أعاذك الله من عذاب القبر" دعاء من اليهودية لعائشة عليهما على عادة السؤال، " فسألت عائشة عليهما بالرفع "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بالنصب على المفعولة مستفهمة؛ لأنها لم تعلمه قبل، "أيُعَذِّبُ النَّاسَ" بضم الياء بيناء المجهول بعد هزة الاستفهام "في قبورهم" ولما لم يطلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك بعد، " فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَائِذًا بِاللَّهِ" منصوب على المصدرية، فقد يجيء المصدر على وزن الفاعل كما في قوله: عافاه الله عافية، ويجوز أن يكون عائذًا على بابه، فيكون منصوباً على الحال، ذو الحال محنوف، أي أعود حال كوني عائذًا بالله، وروي بالرفع على أنه خير محنوف، أي أنا عائذ بالله، قاله العيني.

ذات غدأة إلخ: من إضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ "ذات" زائدة، وقال الداودي: إن لفظ "ذات" يعني "في" وأنكر عليه ابن التين وغيره. "مركباً" بفتح الكاف، قال الزرقاني: بسبب موت ابنه إبراهيم، "فحسفت" بفتحات "الشمس، فرجع" رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجنائزه "ضحي" بضم المعجمة مقصور متون، "فمر بين ظهراني" بفتح المعجمة والنون، قيل: الألف والنون زائدة، وقيل: الكلمة كلها زائدة، وفي النسخ المصرية: بين ظهري، بدون زيادة الألف والنون، والمعنى واحد، "الحجر" بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، والمراد بيوم أزواجاً، وكانت لاصقة بالمسجد، وفي رواية لمسلم عن عائشة عليهما: "فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى عليه من مركبها حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه".

"ثم قام يصلى" هكذا في النسخ الهندية و"الزرقاني". وأما في النسخ المصرية: "ثم قام فصلى" والأول أوجه، "وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه من الركوع "فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ثانيةً ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه من الركوع الثاني "فسجد" سجدتين، "ثم قام" إلى الركعة الثانية، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً "ثالثاً" وهو دون الركوع الأول "من الركعة الأولى، أو دون الركوع الثاني منها، وهو الأوجه، "ثم رفع رأسه =

فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَّرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،

= "فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ" أي الثالث، "ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ" أي الثالث، "ثُمَّ رَفَعَ" رأسه من الرُّكُوعِ، "ثُمَّ سَجَدَ" سجدين، "ثُمَّ انْصَرَفَ" من الصلاة بعد التشهد بالسلام، "فَقَالَ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ" من أمر الصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك، وقد وردت الخطبة في عدد روایات، سيما من روایة سمرة وغيره في البیهقی وغیره، ولخصها ابن القیم في "الہدایہ" والزیلیعی علی "الہدایہ"، فارجع إلیهما لو شئت، "ثُمَّ أَمْرُهُمْ أَنْ يَتَعَذَّرُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" قال الزین بن المیم: مناسبة ذلك أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيحاف من هذا كما يخاف من هذا.

ثم اعلم أن الروایات الثلاثة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على تثنية الرُّكُوع في كل رکعة من رکعی الكسوف، وقد اختلفت الروایات في ذلك جداً، فقد روى واحدة الرُّكُوع في كل رکعة، وقد روى رکوعان في كل رکعة، كما في روایات الباب من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الأئمة السنتة في كتبهم، ومن حدیث ابن عباس أخرجه الشیخان والنسائی وأبو داود، قاله المندری، وقد روى ثلاث رکوعات في كل رکعة من حدیث حابر أخرجه مسلم عن عطاء عنه بلفظ: "فصَلَى سَتْ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ"، وأخرجه أيضاً أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وأَبُو دَاؤِدُ وَالبَیْهَقِيُّ، وَحَکِيَ عَنِ الشَّافِعِیِّ رحمه الله: أَنَّهُ غَلَطَ، قَالَ الشَّوَّکَانِیُّ: يَرْدِدُهَا ثُبُوتَهُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ".

وقد روى أربع رکوعات في كل رکعة من حدیث ابن عباس بلفظ: "قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَالْأُخْرَى مُثْلِهَا"، وفي لفظ: "صَلَى ثَلَاثَيْ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ" رواه مسلم وأحمد والنسائی وأبو داود، قال الشیخ: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحیح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات، مرت رکوعین في كل رکعة، ومرة ثلاثة رکوعات، ومرة أربع رکوعات، فأدى كل منهم ما حفظ، وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْضَّبْعِيِّ وَالْخَطَابِيِّ، واستحسنه أبو بکر محمد بن المنذر صاحب "الخلافیات"، وقد روى خمس رکوعات في كل رکعة من حدیث أبي بن كعب، أخرجه أبو داود وعبد الله بن أَحْمَدُ فِي "زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ" وَالبَیْهَقِيُّ.

هذا وقد اختلفت الأئمة والفقهاء في العمل بهذه الأحادیث، فمنهم من رأى الجمجم بينها، وحکي البیهقی عن محققی الشافعیة: أَهْمَمُ احْتَارُوا تَصْحِيفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَقَوَاهِ النُّوْوِيِّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ". قال الحافظ: وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع، ومنهم من اختار الترجیح، فقد قال بكل نوع مما ورد جماعة من الصحابة والتابعين، كما قاله النووي وغيره، لكن جمهور الأئمة والفقهاء على ترجیح الرکوعین في كل رکعة، قال ابن رشد في "البداية": ذهب مالک والشافعی وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف رکعتان، =

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

= في كل ركعة رکوعان، وذهب أبو حنيفة والکوفيون إلى أن صلاة الكسوف رکعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما الرکوعان في كل رکعة، قال أبو عمر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب، فمن أخذ هذين الحديثين، ورجحهما على غيرهما من قبل النقل، قال: صلاة الكسوف رکعتان في كل رکعة رکوعان.

وورد من حديث أبي بكر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير رضي الله عنهما: "أنه عليه السلام صلى في الكسوف رکعتين كصلاة العيد"، قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان، فمن رجح هذه الآثار؛ لكثرتها وموافقتها للقياس، أعني موافقتها لسائر الصلوات، قال: صلاة الكسوف رکعتان. وحكي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب رکوعان، وما خالف ذلك فعمل أو ضعيف، وكذا قال البیهقی، وقالت الحنفیة: تصلی کسائر التوافل برکوع واحد وقيام واحد في كل رکعة، وبه قال إبراهیم النخعی وسفیان الثوری، ویروى ذلك عن ابن عمر وأبی بکرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر وقبیصة الملاّلی والنعامان بن بشیر وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبیر رضي الله عنهما، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، قاله العینی، وقال الحلی: رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: أنه فعله وهو أمیر البصرة، ورواه الطحاوی عن المغیرة بن شعبة، وبه أخذ داود وأصحابه، واستدلوا على ذلك بروايات كثيرة مبسوطة في المطولات، قال الزیلیعی على "الکنز": قد روى الرکعتین جماعة من الصحابة، والأخذ بها أولی؛ لوجود الأمر به من النبي صلی الله علیه وسلم، وهو مقدم على الفعل، ولکثرة رواته وصحة الأحادیث فيه وموافقة الأصول المعهودة، ولا حجة لهم فيما روی من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك، وصلی ابن عباس بالبصرة حين كان أمیراً عليها رکعتین، والراوی إذا كان مذهبها خلاف ما روى لا يبقى حجة، ولأنه روى أكثر من رکوعین ولم يأخذ به، فكل جواب لهم عن الزيادة على رکوعین، فهو جواب لنا عما زاد على رکوع واحد.

وتقديم في کلام ابن رشد أنه قال بعد ذکر حديث أبي بکرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعامان بن بشیر: قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث النعمان، والحاصل: أن الروایات التي استدل بها الحنفیة مرجحة بوجوه كثيرة، منها: أن روایات الفعل متعارضة، ولا وجه لترجیح بعض على بعض بعد صحة ذلك البعض، وروایات القول سالمه للحنفیة. ومنها: أنه إذا تعارض القول الفعل يتراجع القول، كما هو معروف عند أهل الفن. ومنها: أنها موافقة للأصول المعهودة في الصلاة، فزيادة رکن في الصلاة لم تعهد، =

ما جاء في صلاة الكسوف

٤٤٨ - مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنيع عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خسفت الشمس، فإذا الناس

= واعتذررت الحنفية عن الروايات التي تختلف مختارهم بأنها متعارضة مضطربة، قال ابن الهمام: أحاديث تعدد الرکوع مضطربة، والاضطراب موجب للضعف، فوجب تركها، وبأنها تختلف قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعبرة للقول إذا خالف الفعل. و بما في "الزيلعي على الكثر"؛ إذ قال: وتأويل ما زاد على رکوع واحد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طول الرکوع فيها، فمل بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، أو ظنوا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، أو رفعوا رؤوسهم على عادة الرکوع المعتاد، فوجدوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكعاً فركعوا، ثم فعلوا ثانياً وثالثاً كذلك، ففعل من خلفهم كذلك ظناً منهم أن ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، فعاشرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفوف النساء، وابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفوف الصبيان، والذي يدل على صحة هذا التأويل: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل بالمدينة ذلك إلا مرة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً، فعلم أن الاختلاف من الرواية للاشتباه. وحكي الطحطاوي على "الراقي" هذا التأويل عن الإمام محمد، وقال: فروي كل واحد على حسب ما عنده من الاشتباه، قلت: وهذا أوجه؛ لأنه تجمع به الروايات كلها، وما في "الزيلعي" أيضاً: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ فظنه بعضهم رکوعاً فأطلق عليه اسمه، فلا يعارض ما روينا.

صلاة الكسوف: قال الزرقاني: أي غير ما تقدم، قلت: بل الأوجه أن الأولى كانت فيما يعمل، وهذا فيما لا يعمل به؛ للتقابل، والعرض من هذه خروج المرأة، ففي "المدونة": قال مالك: أرى أن تصلي المرأة في بيتها، ولا أرى بأساً أن تخرج المتحالات من النساء في خسوف الشمس.

فإذا إلخ: للمفاجأة "الناس قيام" مبتدأ وخبر، والقيام جمع قائم "يصلون" للكسوف، "إذا هي" أي العائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ أيضاً "قائمة تصلي" لكسوف، بوب عليه البخاري: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، قال الحافظ: أشار لها إلى رد منع ذلك، وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي "المدونة": تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المتحاللة، وعن الشافعى: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روى عن مالك إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والعيددين، والمشهور عنه خلاف ذلك. قال العيني: إن أراد بالكوفيين أبا حنيفة وأصحابه، فليس كذلك؛ لأن أبا حنيفة يرى بخروج العجائز فيها. "فقلت" لعاشرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما للناس" قائمين فزعين؟ وفي رواية وهيب: "ما شأن الناس؟" فأشارت عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بدها نحو السماء" تعنى انكسفت الشمس "وقالت: سبحان الله" قال الحافظ: أشارت قائمة سبحان الله، وقال العيني: المقوله تكون حملة، و"سبحان الله" ليس بحملة، =

قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني العشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء، فحمد الله رسول الله ﷺ، وأثنى عليه، ثم قال: "ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار،...."

= فيقال: معناه هنا: "ذكرت"، وما قال بعضهم: أشارت قائلة، فاسد؛ لأنها عطفت بفاء، فكيف يقدر حالاً، قال الباجي: فيه حجة؛ لأن النساء كالرجال في التسبيح دون التصفيق، قلت: لكنه خارج من موضوع النزاع، "قلت: آية" بمحة الاستفهام وحذفها، خير مبدأ مذوف أي هي آية؟ والمعنى علامة للعذاب أو علامة لقرب الساعة؟ فأشارت عائشة "برأسها أن" بالنون، ويروى بالياء، وكلها حرف تفسير لقولها: "أشارت"، "نعم". قالت: أسماء "قمت" في الصلاة "حتى تجلاني" بفوقية مثناة وجيم ولام ثقيلة أي غطائي "العشى" بالرفع، والعشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء آخر الحروف مخففة، وقال القاضي: روينا في "مسلم" وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وياسكان الشين وحفة الياء، وهو معنى الغشاوة، وذلك لطول القيام وكثرة الحر، ولذلك صبت الماء عليها، قال الكرماني: هو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك، وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى الحركية والحساسة؛ لضعف القلب واجتماع الروح، وقال الكرماني: هو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

"جعلت أصب" في موضع النصب؛ لأنها خبر "جعلت"، "فوق رأسي الماء" قال العيني: إذا تعطلت الحواس كيف صبت الماء عليها؟ يقال: أرادت بالعشى الحالة القريبة منه، فأطلقت عليه مجازاً، أو كان الصب بعد الإفادة. واحتار الحافظ الأول، وقال: وهو من قال: إن الصب كان بعد الإفادة، قال النووي: هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متواتلة؛ لأن الأفعال إذا كثرت متواتلة أبطلت الصلاة. "محمد الله" بالنصب "رسول الله ﷺ" بالرفع، ولا بن أبي أويس وابن يوسف: "فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله" ، "وأثنى عليه" بما هو أهله.

ما من شيء إلخ: من الأشياء، قال العيني: "ما" للففي، وكلمة "من" زائدة لتأكيد الففي، و"شيء" اسم "ما"، و"كنت لم أره" في محل الرفع صفة لـ"شيء"، و"إلا رأيته" استثناء مفرغ محله رفع على الخبرية، "كنت لم أره" قبل ذلك، "إلا وقد رأيته" رؤبة عين حقيقة على الظاهر، وتقدم مبسوطاً، وفي النسخ المصرية: "إلا قد رأيته" بدون الواو. "في مقامي" بفتح الميم، قال الكرماني: يتحمل المصدر والزمان والمكان، قال العيني: لكن هبنا معنى المكان حال تقديره: حال كوني في مقامي، "هذا" قال العيني: خير مبدأ مذوف تقديره: في مقامي هو هذا، وقال الزرقاني: صفة لـ"مقامي"، وتعسف من قال: خير مذوف، قال العيني: لفظة الشيء أعم العام وقعت نكرة في سياق الففي، وبعض الأشياء مما لا يصح رؤيته، يقال: إن أهل الأصول قالوا: ما من عام إلا وقد حصل، والمخصوص قد يكون عقلياً أو عريفياً، =

وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مثْلًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي . . .

- فخصصه العقل بما صح رؤيته، والعرف بما يليق أيضاً بأنه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما. "حتى الجنة والنار" ضبط بالحركات الثلاثة فيما: الرفع على أن "حتى" ابتدائية "والجنة" مبتدأ مذوف الخبر أي مرئية، والنصب على أنها عاطفة على الضمير المتصوب في "رأيته"، والجر على أنها حارة أو عطف على المحصور، وهو شيء، ومفاد الإغواء أنه لم يرها قبل مع أنه رآها ليلة المراج، وهو قبل الكسوف بزمان، أجيب: أن المراد هنا في الأرض، بدليل قوله: "في مقامي" أو باختلاف الرؤية، قاله الرزقاني.

أوحي إلى إخ: بالوحي الجلي أو الخفي. "أنكم تفتتون" أي تختلون قال الجوهري: الفتنة الامتحان والاختبار، تقول: فنت الذهب إذا أدخلته النار. "في القبور" قال الباجي: يقال: إنه ^ع أعلم بذلك في ذلك الوقت، قال: وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب؛ لأن العمل والتکلیف قد انقطع بالموت، وتخصيص القبر للعادة، أو كل موضع فيه مقره كبطن السباع فهو قبره، قال السيوطي: وفي رواية أخرى: "إن المؤمن يفتن سبعاً، والمنافق أربعين صباحاً". "مثل" بلا تنوين "أو قريباً" بالتنوين، قال العيني: وروي بالتنوين فيما وبغير تنوين فيما، ثم بين وجوه الإعراب، قال الزرقاني: المشهور الأول، ووجهه: أن أصله مثل فتنة الدجال، فحذف المضاف إليه وترك المضاف؛ لدلالة ما بعده على ذلك.

"من فتنة الدجال" الكذاب، قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنتين: الشدة والهول، وقال الباجي: ليس الاختبار بالقبر بمعنى التكليف، وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتبع، لكنه شبهها بها؛ لشدها وعظم المخة بها، وقلة الثبات معها، والدجال فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل، وقيل: سمي به؛ لضربه في الأرض، وقطعه أكثر نواحيها، ويقال: دجل الرجل إذا فعل ذلك، وقيل: الدجل طلى البعير بالقطران وغيره، وبه سمي الدجال، ويقال لماء الذهب: دجال بالضم، وشبه الدجال به؛ لأنه يظهر خلاف ما يضرم، ويقال: الدجل: السحر والكذب، وكل كذاب دجال، وقال ابن دريد: سمي به؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير كالدجلة تغطي الأرض بعائدها، والدجل: التغطية، كذا في "العيني".

لا أدرى إخ: مقوله فاطمة "أيتها" بتحتية وفوقية كلام إضافي، مرفوع على الابتداء، وقيل غير ذلك يعني أي اللقطين من مثل أو قريباً "قالت أسماء" وعند السائي والإسماعيلي عن أسماء: "قام ^ع خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ^ص، فلما سكت ضاحيهم، قلت لرجل قريب مني: بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ^ص في آخر كلامه؟ قال: قد أوحى إلى أنكم تفتتون في القبور قريباً من فتنة الدجال، وللبحاري من طريق فاطمة عن أسماء أيضاً: "إنه لغط نسوة من الأنصار، وأنها ذهبت لتستكتهن، فاستفهمت عائشة ^ع عما قال ^ع", قال الحافظ: فيجمع بين هذه الروايات بأنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

أَيْتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، "يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقَنُ" لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ،

= "يُؤْتَى" ببناء المجهول "أَحَدُكُمْ" بالرفع نائب الفاعل، أي يأتيه في قبره ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر ولآخر: النكير، رواه الترمذى وابن حبان، ولفظه: "يقال لهما: منكر ونكير" زاد الطيراني: "أعنيهما مثل قدور النحاس، وأنياهما مثل صصاصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد"، زاد عبد الرزاق: "يحرفان بأنياهما، وبطآن في أشعارهما"، وقيل: إن أحدهما يسأل المسلمين، والآخر الكافرين، قال القاري: فيه نظر؛ لأنه مخالف لظواهر الأحاديث، وذكر بعض الفقهاء: أن ذاك اسم اللذين يسألان المذنب، واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير.

فيقال له: أي للمقبور، فإن قيل: كيف يكلمان الجميع في وقت واحد، يقال: يمكن أن يكون لهما أعونان، أو يكشف لهما جميع الأرض كملك الموت، قاله القاري. "ما علمنك" مبتدأ وخبر، وعدل عن خطاب الجمع في قوله: "تنتنون في قبوركم" إلى خطاب المفرد؛ لأن السؤال يكون لكل واحد بإنفراده. "بِهَذَا الرَّجُلِ" أي محمد ﷺ، ولم يقل: بي؛ لأن حكاية عن قول الملائكة، ولا يقولان: رسول الله ﷺ؛ ثلا يصير تلقيناً، قال عياض: يحتمل أنه مثل للميت في قبره، والأظهر أنه سمي له. وفي الصحيحين من حديث أنس: "ما كنت تقول في هذا الرجل لحمد" ، فقال الطيبى وشرح "المصابيح": اللام للعهد الذهنى، وفي الإشارة إيماء إلى تنزيل الحاضر المعنى منزلة الصورى مبالغة، وقوله: "لَحْمَدَ" بيان من الرواى للرجل، وقال السيد جمال الدين: الأولى أن يقال: "لَحْمَد" من كلام الرسول ﷺ، والتعبير بـ محمد دون النبي أو الرسول يؤذن بذلك. وقال الطيبى: دعاؤه بالرجل من كلام الملك، عبره بهذه العبارة التي ليبيس فيها تعظيم امتحاناً.

فأما المؤمن أو الموقن: أي المصدق بنبوته ﷺ، "لَا أَدْرِي" مقوله فاطمة "أي ذلك" اللفظين "قالت أسماء" جملة معترضة، بينت فاطمة أنها شكت، هل قالت أسماء: لفظ المؤمن أو الموقن، قال الباجي: والأظهر لفظ المؤمن؛ لقوله: آمنا دون أيقنا ولقوله: "لَمْؤْمِنًا". "فَيَقُولُ" المؤمن في حواهيمما: "هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبنات" أي المعجزات الدالة على نبوته "والهدى" أي الدلالة الموصولة إلى البغية، أو الإرشاد إلى الطريق الحق الواضح، "فَأَجَبَنَا" أي قبلنا نبوته، "وَآمَنَا" برسالته، "وَاتَّبَعْنَا" ما جاء به إلينا، "فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ حَالَ كُونَكَ "صَالِحًا" أي متنفعاً بأعمالك وأحوالك، والصلاح كون الشيء في حد الانتفاع، ويجوز أن يكون معناه: صالحًا لأن تكرم بنعيم الجنة، "قد علمنا إن" بالكسر أي الشأن "كُنْتَ لَمْؤْمِنًا" ، وفي رواية الأويسي: "لَمْوَقَنًا" بالكاف. واللام عند البصريين للفرق بين "إن" المخففة وبين النافية، عند الكوفيين "إن" يعني "ما" ، واللام يعني "إلا" ، وحکى ابن التين فتح المهمزة على جعلها مصدرية، ورد بدخول اللام. وأجيب: بأن اللام تمنع إذا جعلت لام ابتداء، وعند جماعة للنحو ليست للابتداء، فيسوغ الفتح.

"فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ^{مَنْ صَالِحًا}
لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ" لا أَدْرِي أَيْتَهُمَا
قَالَتْ أَسْمَاءُ، "فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

العمل في الاستسقاء

طلب المطر

٤٤٩ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ:

يقولون: فيه "شيئاً، فقلته" يعني قلت ما كان الناس يقولونه، قال القاري: المراد بالناس: المؤمنون، وهو قول المنافق؛ لأنَّه كان يقول في الدنيا: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" تقية لا اعتقاداً، وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئاً، أو يقول: لا أدرِي، فقط، ويتحمل أن يقول الكافر أيضاً دفعاً لعذاب القبر عن نفسه، وقال ابن حجر: إن أراد بالناس المسلمين، فهو كذب منه حتى في المنافق؛ لأنه ليس المقصود مجرد قول اللسان، بل اعتقاد القلب، وإن أراد به من هو بصفته، فهو حواب غير نافع له. قال القاري: الأظهر الثاني أي المراد بالناس الكفار، ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع، وعلى تقدير أن يراد بالناس المسلمين لا مذكور أيضاً في كذبهم؛ إذ هو دأبهم، قال تعالى: ﴿فَتَخْلُفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ (المجادلة: ١٨)، وقال تعالى حكاية عن قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبَّنَا مَا كَنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأعراف: ٢٣). زاد الشیخان من حديث أنس رض: فيقولان: لا دريت ولا تلیت، ولعبد الرزاق: لا دريت ولا أفلحت ويسربانه بمطربة من حديد ضربة، وفي حديث البراء: لو ضرب بها جبل لصغار تراباً.

قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، قال عزَّ اسمه: ﴿النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُلُوْبًا وَعَشِيشًا﴾ (غافر: ٤٦)، وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع في العقل من أن يعبد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع على خلاف بين الأصحاب، فيشيءه ويعذبه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاءه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر؛ لشمول علم الله تعالى وقدرته، فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله، فكيف يسأل ويقعده ويضرب ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أنه ممكن، وله نظير في الشاهد، وهو النائم؛ فإنه يجد لنذه وألمًا يسمعه ويتفكر فيه، ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذلك جريل سلحفاة يأتي النبي صل، فيوحى بالقرآن المجيد، ولا يراه أصحابه، قاله القاري.

العمل في الاستسقاء: يعني كيف يعمل إذا احتاج إلى الاستسقاء؟ قال العيني: الاستسقاء هو طلب السقيا - بالضم - وهو المطر وقال ابن الأثير: هو استفعال من طلب السقيا أي إنتزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السقيا بالضم، وفي "المطالع": سقى وأسقى بمعنى واحد، وقال آخرون: سقيته ناولته بشرب، وأسقيته جعلت له سقيناً يشرب منه، قال القاري: هي في اللغة: طلب السقيا، =

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى،.....

= وفي الشرع: طلب السقيا للعباد عند حاجتهم إليها بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار. أما عند الحنفية فقال الإمام أبو حنيفة رض: هي دعاء واستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْتَفَرُوا رَبَّكُمْ﴾ (هود: ٣)، فييدعوا الإمام قائماً مستقبل القبلة، رافعاً يديه، والناس قعود مستقبليها يؤمنون على دعائه، والصلاحة مع الجماعة حائزة ليست محسنة، وقال محمد رض: يصلى الإمام ركعتين، وهو سنة، والأصح: أن أبا يوسف رض معه. فيصلى ركعتين يجهز فيما بالقراءة على الأشهر، وفي رواية محمد: يكبر للزوائد كالعيد، والمشهور عنه خلافه، ثم يخطب بعد ذلك عندهما قائماً على الأرض لا المنبر، ولا خطبة عند الإمام، بل يصلى، فيدعوه، والخطبة عند أبي يوسف واحدة، وعند محمد: ثرتان، يبدأ هذه الخطبة بالتحميد، وبعد الخطبة يتوجه إلى القبلة، ويستغل بالدعاء رافعاً يديه، ويقلب الرداء عند محمد لا عند الإمام، واحتلت الرواية عن أبي يوسف، واختلفوا في وقت التحويل، فقيل: إذا مضى صدر من خطبته، وقيل: في الثانية، وقيل: بعدهما إذا استقبل القبلة، ولا يقلب القوم أردفهم، وكيفية التحويل: إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفل، أو مدوراً جعل الأيمن على الأيسر، أو العكس، أو قباء، فيجعل باطنه خارجاً.

خرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، كما أفاده ابن حبان، قاله الحافظ في "الفتح"، "إلى المصلى" قال الحافظ: وحكي ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر مصر، لكن حكى القرطي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله: "في الصلاة"، قلت: وهو كذلك، فإن فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج إلى الصحراء على اختلافهم في الصلاة، نعم، استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس كما في "الشامي"، "فاستسقى" زاد في رواية للبخاري: "فصلى ركعتين" قاله العيني، احتاج به أبو حنيفة رض على أن الاستسقاء دعاء، وليس فيه صلاة مسنونة؛ فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة، وقال النووي: لم يقل به غير أبي حنيفة، وهذا ليس بصحيح؛ فإن ابن أبي شيبة روى بسنده عن إبراهيم النخعي: "أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى، قال: فصلى المغيرة، فرجم إبراهيم حيث رأه يصلى"، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رض: "أنه استسقى، مما زاد على الاستغفار"، ثم ما استدل به العلامة العيني لقول الإمام مشكلاً؛ لما قد ورد في بعض طرق حديث الباب ذكر الصلاة، نعم، يصبح الاستدلال له بما قاله السرخيسي في مبسوطه، ولأبي حنيفة رض: قوله تعالى: ﴿إِنْتَفَرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ (بوج: ١٠)، فإنما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء، بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْرِسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مُدْرَأً﴾ (هود: ٥٢)، وفي حديث أنس رض: أن الأعرابي لما سأله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أن يستسقى، وهو على المنبر، رفع يديه يدعوه، مما نزل عن المنبر، حتى نشأت سحابة، فمطرانا إلى الجمعة القابلة" الحديث، " وأن عمر رض خرج لل والاستسقاء، مما زاد على الدعاء، فلما قيل له في ذلك، فقال: لقد استسقى لكم بمحارب السماء" الحديث، وروي: "أنه خرج بالعباس، فأجلسه على المنبر، ووقف بجهه يدعوه، ويقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك، ودعا بدعاء طويل، مما نزل عن المنبر حق سقوا" =

.....

= فدل أن في الاستسقاء الدعاء، قال العيني: علق في الآية نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاحة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويشهد لذلك أحاديث، منها: حديث عبد الله بن زيد عند البخاري، وحديث أنس عنده أيضاً: "أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة". ومنها: حديث كعب بن مرة عند ابن ماجه، وحديث جابر عند أبي داود، قال: أنت النبي ﷺ بواكي، فقال: اللهم اسكننا غيتاً مغيثاً الحديث، قلت: أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وحديث أبي أمامة عند الطبراني، قال: قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحى، فكير ثلاثة، ثم قال: اللهم اسكننا ثلاثة الحديث، وحديث عبد الله بن حراد عند البيهقي: "أن النبي ﷺ إذا استسقى، قال: اللهم غيثاً، الحديث، وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: "أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى، قال: اللهم اسق عبادك، الحديث، وحديث عمير مولى أبي اللحم عند أبي داود والترمذى والحاكم وصححه: "أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت"، وحديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني، قال: "قطح المطر على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا النبي ﷺ يستسقى لنا، فاستسقى لنا" الحديث، وغير ذلك من الأحاديث، فهذه الأحاديث والآثار المذكورة في الباب كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأنه ﷺ استسقى مرات كثيرة، ولم ينقل الصلاة فيها إلا مرة واحدة، وهذا هو المراد بقول صاحب "المهداية": لم ينقل الصلاة أبداً في غالب أحواله، فما نقل من الصلاة مرة واحدة لا بد أن يحمل على بيان الجواز، وأجابوا بما ورد من الصلاة فيه بما في "الفتح" عن "الكافى" الذي هو جمع كلام محمد: لا صلاة فيه، إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعى، وبلغنا عن عمر بن الخطاب: أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. وقال السرخسي: والأثر الذي روى أنه ﷺ صلى، شاذ فيما تعم به البلوى، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وقال العيني: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وهذا لا يدل على السنن وإنما يدل على الجواز، وفي "المحيط البرهانى": روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رجلاً أئمماً قالا: لم يبلغنا في ذلك إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به، واحتللت النقلة والرواية أنه بأي معنى سمي شاذًا، منهم من قال: إنما سمي شاذًا لأن عمر بن الخطاب لم يصل في الاستسقاء، وعلى رفعه كذلك، ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهم، ولا خير في سنة خفيت على عمر وعلى رفعه، ومنهم من قال: سمي شاذًا لأنه ورد ونقل في بلية عامة، والواحد إذا روى حديثاً في بلية عامة عد ذلك شاذًا ويستنكر منه، وحکى القاري عن ابن الهمام وجه الشذوذ: أن فعله ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنها كانت بحضور جميع الصحابة؛ لتتوفر الكل في الخروج معه عليه للاستسقاء، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيةها عن ابن عباس وأنس، كان ذلك شذوذًا فيما حضره الخاص والعام، والصغير والكبير. واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم؛ إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه، لم يبق إشكال.

فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قال يحيى: وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين، ثم يخطب قائماً ويدعوا ويستقبل القبلة، ويحوّل رداءه حين يستقبل القبلة،.....

وحول رداءه إلخ: ومن أنكر سنته قال: إنما التحويل لم يكن من سنة الصلاة، بل كان للتفاول أو غيره، قال الحافظ: واحتلّ في حكمه هذا التحويل، فحرم المهلب بأنه للتفاول بتحويل الحال عما عليه، وقال العيني: أبو حنيفة رضي الله عنه لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث، وإنما أنكر كونه من السنة؛ لأن تحويله عليه السلام كان تفاولاً، فلا يكون سنة، قال صاحب "المداية": وما رواه كان تفاولاً، قال ابن الهمام: اعتراف بروايته ومنع استئناته؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، وأن التحويل كان تفاولاً جاء مصراً به في "المستدرك" من حديث جابر وصححه، قال: حول رداءه ليتحول القحط، قال الحلبي: ليس في الحديث ما يدل على أنه سنة أو مندوب لكل إمام، مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الأوقات كما في الصحيحين وغيرهما، وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره، فهو محظوظ منه عليه السلام في تلك المرة على التفاؤل "حين استقبل القبلة".

قال ركعتان: وهي إجماع عند من قال بالصلاحة، ولكن يبدأ الإمام بالصلاحة قبل الخطبة" وهو المرجح عند من قال بالصلاحة في الاستسقاء، قال العيني: وذهب إلى أن الخطبة فيها قبل الصلاة عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد، وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء وزيد بن أرقم رضي الله عنه، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنه: إن الصلاة قبل الخطبة، "فيصلّي" بهم الإمام أولاً "ركعتين" ذكر في "المدونة": يقرأ فيهما بـسبح اسم ربك الأعلى (الأعلى: ١) ووالشمس وضحاها (الشمس: ١) ونحو ذلك، قال العيني: وعند أصحابنا ليس في صلاة أي صلاة كانت قراءة مؤقتة، وذكر في "البدائع" و"التحفة": الأفضل أن يقرأ فيهما "الأعلى" في الأولى و"الغاشية" في الثانية، "ثم" بعدهما "يخطب" خطيبين عند من قال بهما، وخطبة واحدة عند من قال بها، وختار الإمام مالك الأول، "قائماً ويدعو" قائماً، قال ابن بطال: حكمته كونه حال خشوع وإنابة، فناسبه القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء، "ويستقبل القبلة" وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال، وهذا كله في الصلاة المتعارفة، وأما في غيرها كالاستسقاء في الجمعة فلا استقبال ولا التحويل، قال الكرماني على ما حكى عنه العيني: عدم التحويل والاستقبال متافق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها ... إلخ.

وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ النَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقِبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

ما جاء في الاستسقاء

أي في دعائه

٤٥٠ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيْتَ".

ويجهز إلخ: حكى ابن بطال الإجماع على الجهر بالقراءة يعني إجماع من قال بالصلاه، "إذا حول الإمام" "ردائه" أي يريد التحويل "جعل الذي على يمينه على شماليه، والذي على شماليه على يمينه" كما في حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود، قال الزرقاني: والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تكيس، واستحببه الشافعي في الجديد، "ويحول الناس" أيضاً "أرديتهم إذا حول الإمام ردائه"؛ لما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ: "وحول الناس معه عيشه"، وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن. قال العيني: ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب، وعند مالك والشافعي وأحمد القوم كالأمام، قال صاحب "الهدایة": لا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنها لم ينقل أنه يعير أمرهم بذلك، قال ابن الهمام: وتقريره إبراهيم إذ حولوا أحد الأدلة، وهو مدفوع بأن تقريره الذي هو من الحجج ما كان عن علمه، ولم يدل شيء مما روی على علمه بفعلهم ثم تقريره، بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من روایة: أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم، وفي "البداع": ما روی من الحديث شاذ على أنه يحتمل أنه عيشه عرف ذلك فلم ينكر عليهم، فيكون تقريراً، ويحتمل أنه لم يعرف؛ لأنه مستقبل القبلة مستدراً لهم، فلا يكون حجة مع الاحتمال.

إذا استسقى قال إلخ: في دعائه، "اللَّهُمَّ اسْقِ بِمِمْزَةِ الرَّوْصَلِ وَالقطْعِ "عِبَادَكَ" من الرجال والنساء، والعبيد والإماء، والصغرى والكبير، والإضافة إليه تعالى مزيد الاستعطاف، "وَبَهِيمَتَكَ" كل ذات أربع من الدواب، وكل حيوان لا يميز من الحشرات وغيرها، وفي "ابن ماجه": "لولا البهائم لم عطروا"، "وانشُرْ" بضم الشين أي ابسط "رحمتك" أي المطر ومنافعه، قال تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَّعُوا وَيُنَشِّرُ رَحْمَتَهُ﴾** (الشورى: ٢٨)، ذكر الزرقاني بعد ذلك في المتن لفظ: "على عبادك" ولا يوجد في النسخ الهندية ولا المصرية و"أحيى" بإنبات الأرض بعد موتها أي يسها "بلدك" بالنصب "الميت" - بالتحقيق والتشديد - لا نبات لها، قال تعالى: **﴿وَهُوَ أَحْيِنَا بِهِ بَلَدَةَ مَيْتَكُ﴾** (ق: ١١) =

٤٥١ - مَالِكُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ أَعْلَمُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَنَقْطَعَتِ السَّبِيلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطْرَنَا مِنِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبَيْوَتُ وَنَقْطَعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي،

= قال الطيبى: يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذى لا يثبت فيها عشب للجدب، فسماه ميتاً على الاستeara، ثم فرع عليه الإحياء.

فقال يا رسول الله إلخ: قال الحافظ: هذا ينفي من فسر المبهم بأبي سفيان؛ فإنه حين سؤاله لذلك لم يسلم، كما في حديث ابن مسعود في "البخاري"، "هلقت الماشي" لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر، وفي رواية: "الأموال"، والمراد بها هنا الماشي لا الصامت، وفي لفظ: "الكراع" - بضم الكاف - الخيل وغيرها، "ونقطعت" بفوقية وشد الطاء "السبيل" - بضمتين - جمع سبيل: الطرق؛ لأن الإبل ضفت لقلة القوت عن السفر، أو لأنها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم أودها، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق، "فادع الله" عزوجل يغثنا وأن يسقينا كما ورد، "قدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وفي رواية ابن جعفر: "فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه ثم قال: اللهم أغاثنا ثلاث مرات" زاد النسائي في رواية: "فرفع الناس أيديهم"، "فمطrnنا" ببناء المجهول "من الجمعة إلى الجمعة" وفي رواية ابن جعفر: قال أنس: "ما ترى في السماء من سحاب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس، فلما توسيط السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً" ، وفي "مسلم": "حتى رأيت الرجل فمه نفسه أن يأتي أهله"، ولابن حزم: "حتى أهن الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله".

قدمت البيوت: من كثرة المطر "ونقطعت السبيل" لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء، فهو سبب غير الأول "وهلقت الماشي" من عدم المراعى، أو لعدم ما يكتنها من المطر، "فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم أنزل المطر، زادت هذه الكلمة في النسخ المصرية، وحذفت من النسخ الهندية، "ظهور الجبال" بالنصب أي على ظهور الجبال، "والآكام" بكسر المزة، وقد تفتح وتند جمع أكمة بفتحات، قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الداودي: هو أكبر من الكدية، وقال الفزار: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطاطي: هي المضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، "وبطون الأودية" جمع واد، أي ما يجتمع فيه الماء وينتفع به، "ومنابت الشجر" جمع منبت بكسر المودة، "قال" أي أنس: "فانباحت" بجيم وموحدة "عن المدينة انجياب الثوب" أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، قال الباقي عن ابن القاسم: قال مالك: معناه تدورت عن المدينة كما يدور حبيب القميص، وقال ابن وهب: يعني نقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق، وقاله سحنون.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ ظُهُورُ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابَتُ الشَّجَرِ" ، قَالَ: فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ التَّوْبِ . قَالَ يَحِيَّ: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَّهُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصْلِيهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

الاستمطار بالنجوم

٤٥٢ - مَالِكٌ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ حَالِدٍ الْجُهْنَيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيةِ

وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَدْرِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصْلِيهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ "فِي جَوَابِهِ": "هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ" بِالْفَتْحِ أَيْ فَسْحَةٍ، يَعْنِي يَجُوزُ لَهُ "إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ" إِذَا هِيَ مِنْ التَّوَافِلِ، وَشَأنُ التَّوَافِلِ هَذَا، فَلَا تَخْصُ بِمَكَانٍ وَلَا زَمَانٍ، قَالَهُ الْبَاجِيُّ، وَخَصَ الرَّجُلُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمُ الْمَنْدُوبُونَ إِلَى ذَلِكَ أَصْالَةً. صَلَّى لَنَا: أَيْ لَأْجَلَنَا أَوْ لَأَمَامَنَا؟ يَعْنِي الْبَاءُ أَيْ صَلَّى بَنِي "رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيةِ" بِضَمِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ فِي إِلَيْهِ سَاكِنَةٌ فِي إِلَيْهِ مَوْحِدَةٌ مَكْسُورَةٌ فِي إِلَيْهِ، اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَمِنْهُمْ مِنْ شَدَّدَهَا وَمِنْهُمْ مِنْ خَفَفَهَا، فَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ تَشْدِيدُهَا، وَخَطْأُهُ مِنْ نَصٍّ عَلَى تَخْفِيفِهَا، وَقَوْلُهُ: كُلُّ صَوَابٍ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْلُوُنَّهَا وَأَهْلُ الْعَرَاقِ يَخْفُونَهَا، كَذَا فِي "مَعْجمِ الْبَلْدَانِ"، وَقَالَ الرَّرْقَانِيُّ: مَخْفَفَةُ الْبَاءِ عَنْ الْمُحْقِقِينَ، مَشَدَّدَةُ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحْدِثِينَ، وَصُوبُ الْعَيْنِ التَّخْفِيفُ؛ لِأَنَّهُ تَصْعِيرٌ حَدِيثٌ، وَفِي "مَعْجمِ مَا اسْتَعْجَمَ": الْحَجَازِيُّونَ يَخْفُونَهَا وَالْعَرَاقِيُّونَ يَقْلُوُنَّهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبْنَى الْمَدِينَيِّ كَذَا فِي "الْخَمِيسِ"، قَرِيَّةٌ مُتَوَسِّطةٌ لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ عَلَى تَسْعَ مَرَاحِلِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، وَمَرْحَلَةٌ مِنْ مَكَةَ يَبْنِهَا تَسْعَةُ أَمِيلٍ، قَوْلُهُ: هِيَ مِنَ الْحَرَمِ، وَقَوْلُهُ: بَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَعِنْ مَالِكٍ كَلْهَا مِنَ الْحَرَمِ، سَمِيتَ بِهِنَّا هَنَّا كَأَنَّهُ لِشَجَرَةٍ. "عَلَى إِثْرٍ" بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسَكُونِ الْمُثَلَّثَةِ عَلَى الْمُشَهُورِ، وَيَرَوِي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الثَّاءِ أَيْضًا، وَهُوَ مَا يَعْقِبُ الشَّيْءَ أَيْ عَلَى عَقْبٍ، "سَمَاءٌ" أَيْ مَطَرٌ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا سَمَاءً؛ لِنَزْوَلِهَا مِنْ جَهَةِ السَّمَاءِ، وَكُلُّ جَهَةٍ عَلَوْ يُسَمِّي سَمَاءً. وَقَالَ الرَّاغِبُ: وَسَمِيَ الْمَطَرُ سَمَاءً؛ لِخُروِجِهِ مِنْهَا "كَانَتِ" السَّمَاءُ أَيْ الْمَطَرِ "مِنَ الظَّلَلِ" كَذَا لِأَكْثَرِ، وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ: مِنَ الْلَّيْلَةِ بِالنَّاءِ، "فَلَمَّا انْصَرَفَ" مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنَ الْمَكَانِ، "أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ" بِوَجْهِهِ الْوَجِيْهِ الشَّرِيفِ، "فَقَالَ لَهُمْ": "أَتَدْرُونَ"، وَفِي رَوَايَةِ: "هَلْ تَدْرُونَ"، "مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟" بِلِفْظِ الْإِسْتِفَاهَمِ، وَمَعْنَاهُ التَّبَيِّهِ، وَلِلْنَّسَائِيِّ: "أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبِّكُمُ الْلَّيْلَةَ؟" قَالُوا: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"، وَهَذَا حَسْنُ الْأَدْبِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَاتَتْ مِنَ الظَّلَلِ، فَلَمَّا ائْتَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّمَا أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا بِي وَكَافِرًا بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرُّنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ".

أي في وقت هذا

قال إلخ: النبي ﷺ: "قال ربكم عزوجل، وهذا من الأحاديث القدسية، يحتمل أنه ﷺ أخذها منه تعالى بواسطة أو بدون الواسطة، "أصبح من عبادي" إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر، بخلاف قوله تعالى: **﴿إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾** (الحجر: ٤٢)، فالإضافة تشريف، "مؤمن بي، وكافر بي" كفر إشراك؛ لمقابلته بالإيمان، ولرواية أحمد: "فيصبحون مشركون يقولون: مطرانا بنوء كذا"، أو كفر نعمة؛ لما في "مسلم": "قال الله عزوجل: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين"، وله في الأخرى: أصبح من الناس شاكر وكافر، وفي رواية للنسائي: فأما من حمدني على سقياً وأثنى علىي، فذاك آمن بي، وقال في الآخر: كفر بي، أو كفر نعمي، "فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب" بالإفراد، وفي رواية: "بالكوكب" بالجمع.

وأما من قال إلخ: وفي "غازاري الواقدي": أن القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري عبد الله بن أبي بن سلول المعروف بابن سلول، "مطرنا بنوء" بفتح النون وسكون الواو آخره همزة، قال الخطاطي: النوء الكوكب؛ ولذا سموا نجوم منازل القمر الأنواء، وقال ابن الصلاح: النوء في أصله ليس نفس الكوكب؛ فإنه مصدر ناء النجم إذا سقط، وقيل: هض، قاله العيني، وقال ابن قتيبة: معنى النوء: سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقال آخر: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا هض، ولا تختلف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة؛ فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقوياً، "كذا وكذا" قال العيني: إن "كذا" يستعمل على ثلاثة أوجه، ثم بسطها، لو شئت التفصيل فارجع إليه.

"فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب" بالإفراد، قال الباجي: أخبر تبارك وتعالى: أن من عباده مؤمناً به، وهو من أضاف المطر إلى فضل الله عزوجل ورحمته، وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب، ولا تأثير لكوكب فيه ولا لغيره، فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى أنه يكذب قدرته على شيء من ذلك، ويتجدد أن يكون له فيه تأثيراً، وإن من عباده من أصبح كافراً به، وهو من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأضاف المطر إلى النوء، وجعل له ذلك تأثيراً، وتقدم أن المراد بالكافر كفر الشرك أو كفر النعمة، وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم منهم القرطبي؛ إذ قال: معناه الكفر الاحقيقي؛ لأنه قابله بالإيمان حقيقة، قاله العيني، ومنهم الإمام الشافعي، =

٤٥٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا أَئْشَأْتُ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمْتُ، فَتَلَكَ عَيْنَ غُدِيقَةً".

٤٥٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطَرَ النَّاسُ: مُطَرُنَا بِنَوَءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكٌ لَهَا﴾. (فاطر: ٢)

- وقال ابن قتيبة: إن العرب كانت في ذلك على مذهبين، وكانوا يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم وإما بعلمه، فأبطل الشرع قوله، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك، فكفره كفر تشاريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، فيحمل الكفر على المعينين؛ ليتناول الأمررين، كذا في "الفتح".

أنشأت: يفتح المهمزة وسكون النون أي ظهرت سحابة، "بحريَّة" أي من ناحية البحر، وهو من ناحية المدينة الغربي، ورواه الشافعي بالتصب كما أفاده أبو عمر أي على الحال، "ثم تشاءمت" اختلفت النسخ في هذا اللفظ، ففي أكثرها بالألف والمهمزة بعد الشين، فهو من التفاعل، وفي بعضها: بحذف الألف، فهو من التفعل، والمعنى على كليهما: أخذت نحو الشام، قال الزرقاني: والشام من المدينة في جهة الشمال، يعني إذا مالت السحابة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، "فتلك" السحابة "عين" بالتتوين موصوف، قال الباجي: العين: مطر أيام لا يقلع، وقال سحنون في "كتاب التفسير" لابنه: معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين، وفي "الجمع": العين: اسم لماء عن يمين قبلة العراق، وذلك يكون أخلق للمطر عادة، يقال: مطر ماء العين، وقيل: العين من السحاب ما أقبل عن القبلة، "غديقة" بالتتوين صفة، قال الباجي: أهل بلدنا يروونه على التصغير، وحدثنا به أبو عبد الله الصنوبرى الحافظ، وضبيطه بخطه "غديقة" بفتح الغين، وقال: هكذا حدثني به الحافظ عبد الغنى عن حمزة بن محمد الكتани، وقال أبو عمر: غديقة مصرغ غدقة، قال تعالى: ﴿مَاءٌ غَدِيقَةٌ﴾ (الحسن: ١٦) أي كثيرة، وفي "الجمع": عين غديقة أي كثيرة الماء، وصغر للتعظيم، وهكذا في "لسان العرب".

مطربنا إلخ: ببناء المجهول فيهما "بنوء الفتح" أي فتح ربنا عزوجل علينا، "ثم يتلو" لبيان المراد بالفتح في كلامه "هذه الآية" التي في سورة الفاطر: "ما يفتح اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ" أي مطر ورزق على هذا القول، واختلفت الأقوال في تفسير الآية بسط في محلها، فلا مisk ها أي لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم، ﴿وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (فاطر: ٢) قال الباجي: يريد بذلك أنه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به، وإن الذي ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس.

النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ يَرِيدُ حَاجَتَهُ

وَفِي نَسْخَةٍ عَلَى أَيِّ فَضَاءِ حَاجَتَهُ

٤٥٥ - مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَآلِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَائِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ لِبَوْلٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِفَرْجِهِ.

النهي عن استقبال إلخ: وكذا استدبارها "والإنسان" الواو حالية "يريد حاجته" أي البول أو الغائط، قلت: اختلفت فيه فقهاء الأمصار على ثمانية أقوال، وأشهرها ثلاثة، الأول: المنع مطلقاً، وهو قول أبي أنيوب الأننصاري وبمداد وإبراهيم النخعي والثوري وأبو ثور وأحمد في رواية، ونسبه في "البحر" إلى الأكثر، ورواه ابن حزم في "الخليل" عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي، وعن السلف من الصحابة والتابعين، قاله الشوكاني، قال الحافظ: هو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعى، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم: أن النهي مقدم على الجواز.

والثانى: الجواز مطلقاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأى شيخ مالك وداود الظاهري. الثالث: التفرقة بين الصحاري والبنيان، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه، ونسبه في "الفتح" إلى الجمهور، قال ابن رشد في "البداية" بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة: والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما: حديث أبي أنيوب الأننصاري، والثانى: حديث ابن عمر، فذهب الناس في هذين الحديثين إلى ثلاثة مذاهب، أحدها مذهب الجمع، والثانى: مذهب الترجيح، والثالث: الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، والمراد بالبراءة الأصلية: عدم الحكم، ومن ذهب إلى الجمع حمل حديث أبي أنيوب على الصحاري وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر رحمه الله على السترة، ومن ذهب إلى الترجيح رجع حديث أبي أنيوب؛ لأنه إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع.

يقول: أي أبو أنيوب: "وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَائِيسِ؟" قال السيوطي بياين مثنين من تحت، قال في "النهاية": يعني الكتف، واحدتها كرياس، وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، سمي به؛ لما تعلق به من الأقدار ويتكسر ككرس الدمن وقال الزمخشري: الكرناس بالنون، وقال الجند: الكرياس: الكيف في أعلى السطح بقناة من الأرض. فعيال من الكرناس للبول والبرء المتليد، وقال الورقاني: =

٤٥٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَنْهَا أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ أَوْ لِغَائِطٍ.

الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٤٥٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَنْاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ

= الكرايس: المراحيض، وقيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف. وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول، بلام فيما منكرأ، هكذا في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، وأما في النسخ المصرية فبلغة الغائط أو البول، وهكذا عند الزرقاني، فقال: بالنصب على التوسيع، وفي نسخة: إلى الغائط أو البول، ولفظة "أو" للتتوسيع؛ لرواية بول ولا غائط، فما قاله الباقي: يحتمل الشك من الرواية، ليس بوجيه: فأصل الغائط: المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وكان يقصد لقضاء الحاجة، ثم كفى به عن العذر نفسها؛ كراهة لذكرها بخاص اسمها، وعادة العرب استعمال الكنایات صوناً للألسنة عمما تصان الأسماء والأبصار عنه، فصارت حقيقة عرفية غلت على الحقيقة اللغوية، "فلا يستقبل" بكسر اللام؛ لأن "لا" نافية على ما ضبطه الحافظ، وتبعه الزرقاني، وقال العيني: يجوز فيه الوجهان: الكسر على أنه هي، والضم على أنه نفي، "القبلة" بالنصب أي الكعبة، فاللام للعهد، "ولا يستدبرها" أي لا يجعلها مقابل ظهره "بفرجه" قال الحافظ: والظاهر من قوله: "لا يستدبرها ببول أو بغائط" اختصاص النبي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالتجasse.

ينهى أن تستقبل إلخ: بالنون في النسخ الهندية، فهو يفتح أوله ببناء المتكلم المعروف، وبالباء في النسخ المصرية، وبضم أوله ضبطه الزرقاني، فهو ببناء المجهول الغائب، "القبلة" بالنصب مفعول على النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني بالرفع نائب الفاعل، واللام للعهد، فالمراد الكعبة على الظاهر، ويحتمل شموله بيت المقدس؛ إذ كان قبلة، قاله الزرقاني، "لبول أو لغائط" وفي معناه الاستدبار عند الجمهور، كما تقدم خلافاً لمن فرق بينهما.

إذا قعدت إلخ: كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود على الغالب، وإلا فحال القيام كذلك، "فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس" بالنصب عطف على "القبلة"، وفيه لغتان مشهورتان: فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة مخففاً، وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، معناه: المطهر من الأصنام أو من الذنوب، والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرأ أو مكاناً، قاله العيني =

عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَبْيَأَتِ الْمَقْدِسُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ
شنديد الدال وكمجلس
بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى لِبَنَتِنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ:
ابن عمر :

= أي بيت مظهر الذنوب. "قال عبد الله" بن عمر رحمه الله ردًا على القول المذكور، ذكر الرواية هذا اللفظ مكررًا للتأكيد، ورد ابن عمر يحتمل رد العموم بتصحیص الإباحة بالكتف ويحتمل الرد بعموم الإباحة، كما قال به داود وغيره، لكن روایة أبي داود عن ابن عمر بنفسه بلفظ: "إِنَّمَا هُنَّى عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، إِنَّمَا كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتَرُكُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ" يعني الأول، إلا أن الرواية ما تكلم فيها، "لَقَدْ ارْتَقَيْتُ" أي صعدت، واللام جواب قسم مذوف، "عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا" وفي روایة: "عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا"، وفي أخرى: "عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ" ، وجمع بينها الحافظ بأن إضافة البيت إِلَيْهِ على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، أو يقال: حيث أضافه إلى حفصة. كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلَّى اللَّهُ عَلَى هُنَّى وَسَلَّمَ، حيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آتَى إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخواته؛ لكونها كانت شقيقة، ولم تترك من يحججه عن الاستيعاب.

"فرأيت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَى هُنَّى وَسَلَّمَ ولم يقصد ابن عمر رحمه الله الإشراف على النبي صلَّى اللَّهُ عَلَى هُنَّى وَسَلَّمَ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح ضرورة، كما في روایة للبخاري: "ارتقيت لبعض حاجتي، فحانت منه التفاتة" كما في روایة للبيهقي، قال الأبي في "شرح مسلم": لعل إطلاعه بغير قصد، وقيل: إنه قصد؛ ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة، وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره، قلت: وهذا بعيد. "عَلَى لِبَنَتِنِ" بفتح اللام وكسر الموندة، وفتح التون تثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق، وفيه أدب الحال لقضاء الحاجة أن يرتفع عن الأرض، "مستقبلاً" بدون إضافة في النسخ الهندية، فـ"بيت المقدس" منصوب على المفعولية، وبالإضافة في النسخ المصرية "بيت المقدس" مستدير الكعبة "لحاجته" أي لأجل حاجته، ولا ابن خزيمة: "فرأيته يقضى حاجته محجوباً عليه بلبن"، وللحکیم الترمذی بسند صحيح: "فرأيته في كنيف" وانتفى بهذا إيراد من قال من يرى الجواز مطلقاً، قلت: واحتللت الفقهاء في التمسك بهذا الحديث كما سيأتي بيانها.

ثم قال إلخ: ابن عمر رحمه الله: "لعلك" خطاب لواسع، وغلط من زعم أنه مرفوع، "من الذين يصلون على أوراكهم" قال الحمد: الورك بالفتح والكسر، وككتف: ما فوق الفخذ، مؤنثة، جمعه أوراك، والورك حركة عظمها، وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدًا عليها، وفي الصلاة: وضع الورك على الرجل اليمني، أو وضع اليمين أو إحداهما على الأرض، وهذا منهي عنه، "قال" واسع: "قلت: لا أدرى" أي لا أشعر "والله" أنا منهم أم لا؟ يعني لا شعور عنده بشيء مما ظنه ابن عمر رحمه الله به، ولذا لم يغليظ له ابن عمر رحمه الله في الزجر، قاله الحافظ، "قال" أي الإمام مالك في تفسير قول ابن عمر: يصلون على أوراكهم: "يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض" يعني لا يرفع وركيه عن الأرض في السجود، "يسجد" قال العیني: جملة في محل النصب على الحال، قلت: بل استئناف تفسير بأوضح عباره؛ لقوله الأول: "الذى يسجد ولا يرتفع عن الأرض" يعني يسجد، =

لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصْلِلُونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهُ. قال: يعني الذي مالك **يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقٌ بِالْأَرْضِ.**

= "وهو" جملة حالية "لاصق" بوركيه "بالأرض" قال الحافظ: يعني من يلتصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التحافي والتتجنح، وفي "النهاية": وفسر بأنه يفرج ركبتيه، فيصير معتمداً على وركيه. واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر هذه المسألة مع الأولى، وأجاب عنه الكرماني باحتمال: أنه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة؛ إذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وكفى عمن لا يعرف السنة بالذي يصللي على وركيه؛ لأن فاعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكليف، وليس في السياق أن واسعاً سأله عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر مردود؛ لأنه قد يسجد على وركيه من يعلم سنت الخلاء، والذي يظهر ما يدل عليه روایة مسلم بلفظ: "كنت أصللي في المسجد، وعبد الله بن عمر رض مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول أنس" الحديث، ليس فيه ذكر الصلاة على الورك، فكان ابن عمر رض رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه، فسألته عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى؛ لأنها من روایة المرفوعة المحققة عنده، فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرفه هذا الحكم ليقله عنه، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين، بأن يقال: لعل الذي كان يسجد، وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه على كل حال، فأشار ابن عمر إلى أن الستر بالثياب كاف، كما أن الجدار كاف في كونه حائلًا بين العورة والقبلة.

ثم حديث الباب اختللت فقهاء الأمصار في التمسك به، ومناط الحكم في ذلك أقوال، الأول: أنه حجة لمن فرق بين الاستقبال والاستدبار، قال الحافظ: دل حديث ابن عمر على جواز الاستدبار، وحديث جابر على جواز الاستقبال، ولو لا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بمحدث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط. القول الثاني: إنه حجة لمن فرق بين الصحاري والبنيان، قال ابن العربي: أما مالك والشافعي فجعلوا حديث ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأبنية، وابتنيا عليه جواز الاستقبال. والقول الثالث: إنه حجة لمن اعتقاد نسخ التحرير مطلقاً، قال العيني: ومنهم من رأى هذا الحديث ناسحاً لحديث أبي أيوب المذكور، واعتتقد الإباحة مطلقاً، وقام الاستقبال على الاستدبار، وترك حكم تخصيصه ببنيان، ورأى أنه وصف ملغى الاعتبار. القول الرابع: إن حديث ابن عمر رض المناط فيه جواز استقبال بيت المقدس لا القبلة، قال العيني: وظاهر عبارة الكلام يدل على إنكار ابن عمر رض على من يزعم أن استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز، فعن ذلك قال أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ للنبي عن استقبال بيت المقدس واستدباره، والدليل على هذا ما روى مروان الأنصفر عن ابن عمر: "أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد فحي عن ذلك؟" الحديث، قلت: لكن الحديث في "أبي داود" بلفظ: "مستقبل القبلة" اللهم إلا أن يقال: إن الحديث روي باللفظين معاً، =

النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٤٥٨ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَصُقُّ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى".

= فعلى هذا يكون لفظ القبلة في "أبي داود" محمولاً على بيت المقدس؛ لأنَّه بجمل، وهذا مفسر، فتأمل، فحدث ابن عمر رضي الله عنهما لا يقاوم أحاديث النبي؛ لكثرتها وشهرتها وصحتها، على ما في حديث ابن عمر من الاحتمالات، وهذا صنيع من قال بعموم التحرير، وقالوا: إنَّ حديث ابن عمر محتمل لمعان كثيرة، على أنَّ هذا الفعل منه صلوة في الخلوة، حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد، فلا يكون تشرعياً.

النهي عن البصاق إلخ: البصاق بضم الباء الموحدة وبصاد مهملة، وفي لغة بالزاي، وأخرى بالسين، وضعف، والباء مضمة في الثلاث: ما يسيل من الفم، قال الراغب: بصدق وبصدق أصله برق، قال الجند: البصاق والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فـ ريق. جدار القبلة إلخ: وفي رواية عند البخاري: "في قبلة المسجد"، "فحكه" بيده الشريفة، وفي رواية البخاري: "ثم نزل، فحكه بيده"، وفيه إشعار بأنه رأه في حالة الخطبة، وبه صرح في رواية الإمام علي، زاد "وأحسبه دعا بزفران، فلطخه به" زاد عبد الرزاق عن معمر، عن أئوب: "فلذلك صنع الزعفران في المساجد"، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

فلا يصدق إلخ: بالجزم على النهي "قبل" بكسر القاف وفتح المونحة أي قدام "وجهه" زاد الباجي: "حال الصلاة"، ثم قال: وهذا يحتمل معان، أحدها: أنه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة؛ لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال، فخصها بالذكر. الثاني: خص بالذكر حال الصلاة؛ لأنه حينئذ يكون مستقبلاً القبلة، وفي سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره، وهي الجهة التي أمر بال بصاق إليها وأمامه. والثالث: أنه لو لم ينص حال الصلاة بمحض المكلف أن يكون النهي توجهاً إلى سائر الأحوال، وأن حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء، ولذلك كيف تيسر له في قبلته وغيرها، وبين بذلك أن هذا من إكرام القبلة وتزييهما. قال القسطلاني: الظاهر تخصيص المنع بحال الصلاة، لكن التعليل بتأنى المسلم يقتضي المنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلاة، نعم هو في الصلاة أشد إثماً مطلقاً، وفي جدار القبلة أشد إثماً من غيرها من جدار المسجد، "فإن الله" تبارك وتعالى "قبل وجهه إذا صلَّى" قال الخطاطي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض له بالقصد منه إلى ربِّه، فصار بالتقدير: كأن مقصوده بينه وبين قبنته، وقيل: هو على حذف مضارف أي عظمة الله أو ثوابه، وقال الباجي: يحتمل ذلك معنين، أحدهما: ثوابه وإحسانه، والثاني: أن الباري تعالى عز اسمه أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتزييهما، ولا سيما في حال الصلاة؛ فإن الله تعالى قبل وجهه بمعنى إنما أمره بتزييهما، وتعظيمه قبل وجهه، وأن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته.

٤٥٩ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَمَهُ.

ما جاء في القبلة

٤٦٠ - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: **بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ** في صلاة الصبح، **إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ**، فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةِ

رأى إlix: أي أبصر مرة "في جدار القبلة بصاقاً، أو مخاطاً" هو ما يسئل من الأنف، "أو نخامة" بضم النون والميم هكذا في "الموطأ"، وكذا في رواية البخاري عن مالك، قال الحافظ: ولإسماعيلي من طريق معن عن مالك: "أو نخاماً" بدل "مخاطاً" وهو أشبه، والنخامة قيل: هي ما يخرج من الصدور، وقيل: النخاعة بالعين من الصدور، وباليمين من الرأس، والرواية هكذا بالشك في "الموطأ"، وكذا عند الشعبيين من رواية مالك، "فحكمه" أي الذي رأى في جدار القبلة، والحكم: إمرار حرم على جرم صكاً، وفي الحديثين ترتيب المساجد من كل ما يستقدر وإن كان ظاهراً، ويدل على ظهارته ما ورد في الروايات من زيادة: "ثم أخذ طرف رداءه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أَوْ يَنْعَلُ هَذِهِ". قال ابن رسلان: ولا أعلم أحداً قال بتحفظ البيزاق إلا إبراهيم النخعي، وأخرج أبو داود قوله **لَمْ يَنْعَلْ لَمْ يَبْصُقْ** في القبلة: إنك آذيت الله ورسوله.

ب بينما إlix: وفي بعض النسخ: **"بَيْنَا"**، **وَهَا بِعْدِي**، **"النَّاسُ"** المعهودون في الذهن، **وَهُمْ أَهْلُ قَبَاءٍ**، **وَمِنْ كَانَ يَصْلِي** معهم، **"بِقُبَاءٍ"** بالضم والمد والتذكير والصرف على الأشهر، ويجوز القصر والتائيث والمنع، وفيه مجاز حذف أي مسجد قباء، **"فِي صَلَةِ الصَّبْحِ"** ولا يخالف حديث البراء في الصحيحين بصلة العصر؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، **وَهُمْ بْنُ حَارِثَةٍ**، وذلك في حديث البراء، **وَالآتَى إِلَيْهِمْ** بذلك عباد بن بشر، كما رواه ابن مندة وغيره، وقيل: عباد بن نهيك، ورجح ابن عبد البر الأول، وقيل: عباد بن نصر الأنصاري، والمحفوظ عباد بن بشر، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، **وَهُمْ بْنُ عُمَرَ** بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، **"إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ"** فاعل من الإثبات ولم يسم الآتي، وما نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر، فيه نظر؛ لأن ذلك ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر كما تقدم، فإن كان ما نقلوه محفوظاً فيحتمل أن عباداً آتى بني حارثة أولاً في صلاة العصر، ثم توجه إلى أهل قباء، فأعلمه بذلك في صلاة الصبح، وما يدل على تعددهما آتى في "مسلم" عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **"أَنَّ رِجَالاً مِنْ بَنِي سَلْمَةَ مَرَّ وَهُمْ رَكُوعٌ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ"** الحديث، فهذا موافق لرواية ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في تعين الصلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة، قاله الحافظ، وفسر ابن رسلان الآتي في حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بعباد بن نهيك.

قُرْآن، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٦١ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَدَمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوَلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

قرآن إلخ: بالتشكيك؛ لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: **(فَقَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ)** (البقرة: ١٤٤)، وفيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي مجازاً، وقال الباجي: أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه، ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك، أو لعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باستقبال الكعبة بالوحى، ثم أنزل عليه القرآن من الليلة، قاله الزرقاني، "وقد أمر" ببناء المجهول "أن" أي بأن "يستقبل" بكسر الباء "الكعبة" فيه أن أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتدي بها ما لم يقم دليل الخصوص، "فاستقبلوها" بفتح المودحة رواية الأكثر، أي فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحمل الضمير للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه، وفي رواية بالكسر أمر، وهو الأوجه عندي؛ لرواية البخاري: "أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا"، وإنما يتكرر قوله الآتي: "فاستداروا إلى الكعبة"، "وكانت قباءً ذلك" "وجوههم" أي أهل قباء "إلى الشام" أي بيت المقدس، "فاستداروا إلى الكعبة" فالضمة على كلها إلى أهل قباء، ويحمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه، وقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة عند ابن أبي حاتم: "قالت: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء" فيكون تحويل الإمام من مكانه إلى مؤخر المسجد، وهذا كله يستدعي عملاً كثيراً، والظاهر أنه وقع قبل تحريم العمل الكبير، أو اغترار للمصلحة كصلاة الخوف، ويعود ما يقال: إنه يتحمل إن لم تتوال الأقدام، وفي الحديث: أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن أمر الاستقبال وقع قبل صلامتهم، وفي الحديث: نسخ القطعى بخبر الواحد، فقيل: كان حائزاً إذ ذاك، والأوجه أن الخبر كان مختلفاً بالقرائن أفادت القطع عندهم، وهي انتظاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبل ذلك، فقد ورد: "أنه كان يدعوا وينظر إلى السماء".

قدم المدينة إلخ: مهاجرأً "ستة عشر شهراً" كذا رواه النسائي وأبو عوانة بعدة طرق عن البراء، ورواه أبو عبد الله صحيح عن ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجحه النووي، وفي الصحيحين و"الترمذى" عن البراء: "ستة عشر أو سبعة عشر" بالشك، وللبزار والطبرانى عن عمرو بن عوف وللطبرانى عن ابن عباس: "سبعة عشر شهراً" قال القرطبي: هو الصحيح، قال الحافظ: والجمع بينهما سهل، بأن من حزم بستة عشر لفق من شهرى القドوم والتحويل شهرأً وألغى الأيام الزائد، ومن حزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم في شهر الرياح الأول بلا خلاف، والتحويل في نصف رجب على الصحيح، وبه حزم الجمهور "نحو بيت المقدس" بأمر الله تعالى، وهو قول الجمهور؛ ليجمع له بين القبلتين، وتاليفاً لليهود كما قال أبو العالية، خلافاً لقول الحسن البصري: إنه باجتهاده، ولقول الطبرى: خير بيته وبين الكعبة، فاحتاره طمعاً في إيمان اليهود، ورد بما رواه ابن جرير =

٤٦٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةُ إِذَا
أَيْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
تُوجَّهَ قِبْلَةُ الْبَيْتِ.

ما جاء في مسجد النبي ﷺ

٤٦٠ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ
الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= عن ابن عباس: "لما هاجر عليه السلام إلى المدينة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس" الحديث، "ثم حولت القبلة قبل" غزوة "بدر بشهرين"؛ لأنها كانت في رمضان، والتحول على ما تقدم كان في نصف رجب على قول الجمهور. إذا توجه إلخ: بضم التاء، ولا ين وضاح بفتحها أي المصلي "قبل" بكسر فتح أي إلى جهة "البيت" أي الكعبة الشريفة، واختلفت أئمة الفقه والحديث في معنى الحديث وشرحه على أقوال، أحدها: ما فسره به فقهاء المالكية، فقالوا: أورد الحديث لأهل المدينة خاصة، والمعنى: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا جعل البيت إلى وجهه، بحيث يجعل المغرب إلى يمينه والمشرق إلى يساره، وهذا احتراز عن عكسه، بحيث يجعل المشرق إلى يمينه، فحيثند يكون مستديراً الكعبة، قال العراقي: ليس عاماً فيسائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبيلتها، وهكذا قال البيهقي في "الخلافيات"، وقال أحمد بن حنبل: إنما ذلك لأهل المدينة ومن كان مثلهم من قبلته بين المشرق والمغرب، رواه محمد بن مسلمة عن مالك، وأماماً من كان من مكة في المشرق أو في المغرب، فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال، ولم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيرهم، وهذا الذي قال أحمد بن حنبل بين صحيح، انتهى كلام الباقي. وقال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه، وثانيها: ما فسره به الحنابلة، قال الباقي: قال الإمام أحمد بن حنبل: قوله: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" هذا في كل البلدان إلا بعكة عند البيت؛ فإنه إن زال عنها شيئاً وإن قل، فقد ترك القبلة إلخ، وبسطه الشوكاني في "النيل"، قال ابن قدامة في "المغني": الواجب على سائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن الخرف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولكن يتحرى الوسط، وهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوله كقولنا، والآخر: الفرض إصابة العين؛ لقوله تعالى: ﴿وَحِيتُّ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرُهُ﴾ (القرآن: ١٤٤)، ولنا قوله عليه السلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، وظاهره: أن جميع ما بينهما قبلة. قلت: وهذا أحد المعنيين فسره بما الزيلعى؛ إذ قال: الحديث له معنian، أحدهما: أن المراد صحة الصلاة في جميع الأرض.

قال: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ".

٤٦٤ - مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".
أي ينقل يوم القيمة

صلاة إلخ: التكبير للوحدة أي صلاة واحدة "في مسجدي هذا" بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما أضيف فيه بعده؛ تغليباً للإشارة، وبه صرح النووي، فشخص التضعيف بذلك، بخلاف مسجد الحرام؛ فإنه لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام "خير من ألف صلاة" تصلي "فيما سواه إلا المسجد الحرام" بالنصب على الاستثناء، وروي بالخبر على أن "إلا" بمعنى "غير"، قال الكرماني: الاستثناء يتحمل ثلاثة أمور: أن يكون مساوياً لمسجد الرسول وأفضل منه وأدون منه، بأن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف، بل يتسع مائة مثلاً ونحوه، وقال ابن بطال: يجوز فيه التساوي، وأن يكون فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح؛ لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة، وقال أبو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك: معناه: أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في الكعبة بدون ألف درجات، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال بذلك جماعة من المالكين، ورواه بعضهم عن الإمام مالك، قال الباجي: روى أشهب عن مالك أن الصلاة في مسجده ﷺ تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام، وهذا قال ابن نافع. وقال عامة أهل الفقه والأثر: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه؛ لظاهر الأحاديث، كذا في "العيبي"، قال الحافظ: دليل كونه فاضلاً ما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعاً: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا.

ما بين بيتي إلخ: هكذا في النسخ الهندية والشروح، وفي بعض النسخ: "قبرى"، وهو المراد بالبيت؟ لما روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبزار عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: ما بين قبرى ومنبرى، وقيل: المراد بيت سكانه، وهو متقاربان؛ لأن قبره في بيته، قال القرطبي: الرواية الصحيحة: "بيتي" ، ويروى: "قبرى" كأنه بالمعنى؛ لأنه عليه دفن في بيته، قال الحافظ: والمراد أحد بيته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وللطبراني في "الأوسط": ما بين المنبر وبيت عائشة، ورواية: ما بين قبرى ومنبرى، قيل: إن المراد منه المحراب؛ فإنه بينهما حقيقة، والجمهور على أن المراد البقعة كلها، ثم قيل: إن ذرع ما بين بيته ومنبره ثلات وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكانه نقص لما دخل من الحجرة في الجدار روضة، قال الراغب: الروض: مستنقع الماء والخضرة، وفي "المجمع": البستان في غاية النضارة من رياض الجنة، =

٤٦٥ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال: "ما بين بيتي ومبيري روضة من رياض الجنة".

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٤٦٦ - مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر، أنه قال قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

٤٦٧ - مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمسن طيبا".

= قيل: يراد بهذا الكلام ما لا نفدي إليه عقولنا، كذا نقله الطيبي، وقال مالك: الحديث على ظاهره، قاله القاري، فهو على حقيقتها بأن تكون مقطعة منها كالحجر الأسود وغيره، قال ابن حجر: وهذا عليه الأكثر، "ومنبرى على حوضى" قال الباحي: قريب من معنى ما تقدم، يحتمل أن يريد به أن إتيانه للصلاة واللطاعات يؤدي إلى ورود حوضه ﷺ، وقيل: معناه: أن لي ورود حوضه ﷺ، وقيل: معناه: أن لي منبرا على حوضى، وليس هذا بالبين؛ لأنه ليس في الخبر ما يقتضيه، وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة. والأكثر على أن المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا، قال الحافظ: يؤيد هذه حديث أبي سعيد عند الطبراني: أن قوائم منبرى رواتب في الجنة.

ما بين بيتي: أي بيت عائشة ﷺ كما تقدم، " ومنبرى روضة من رياض الجنة" قال الزرقاني: فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة؛ إذ لم يشت في خبر عن بقعة أنها من الجنة إلا هذه البقعة المقدسة، وقول ابن عبد البر: هذا لا يقاوم النص الوارد في مكة مدفوع، قلت: الاستدلال مشكل بعد ما حكى بنفسه قبل ذلك أن الحجر الأسود والنيل والفرات وجيحان وسيحان من الجنة، وكذلك الشمار الهندية من الورق التي أهبط لها آدم منها، فتأمل.

إماء الله: بكسر المهمزة والمد، جمع أمة، ذكر الإماء دون النساء إماء إلى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة، يعرف ذلك بالذوق، قال الباحي: فيه دليل على أن للزوج منعهن من ذلك، وأن لا خروج لهن إلا بإذنه.

"مساجد الله" عام حصه الفقهاء بشرطه مما ورد، كالهبي عن التعطر وغيره، وفي رواية أبي داود صححه ابن حزيمة عن ابن عمر مرفوعاً: لا تمنعوا نسائكم المساجد، ويتوiken خير لهن وحکي العیني عن الإمام مالك: أن نحو هذا الحديث محظوظ على العجائز. إذا شهدت: أي أرادت "إحداكن" أن تشهد "صلاة العشاء" وكذلك غيرها من الصلاة، "فلا تمسن" بنون التأكيد الثقيلة، وفي رواية بلا نون "طيباً"؛ لما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به ما في معناه، كحلي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة، ولذا ورد: "فليخرجن ثفلات".

٤٦٨ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بْنِتِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

٤٦٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ، لَمْ تَعْهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنْعِتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمَرَةَ: أَوْ مُنْعِنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

كانت تستأذن زوجها "عمر بن الخطاب" في الخروج إلى المسجد، فيسكت؛ لأنَّه يكره خروجهما، لكنَّ لا يمنع للحديث أو للشرط؛ فإنه ذكر الحافظ في "الإصابة": أنَّ عمر عليهما لما خطبها شرطت عليه أن لا يضرها، ولا يمنعها من الحق، ولا من الصلاة في المسجد النبوى، ثم شرطت ذلك على الزبیر، فتحيل عليها بأنْ كمنَ لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مرت به ضرب على عجیزها، فلما رجعت قالت: إنَّ الله فسد الناس، فلم تخرج بعد. "فتقول: والله لا يخرجن" باللون الثقيلة "إلا أنْ تمنعني" من الخروج، ولعلها رضيت بعدم الخروج، لكنَّ تريد أن يكون لها أجر نية الخروج، قلت: وقولها بالحلف لعله مرتب على الإنكار عليها، فقد أخرج البیهقی عن ابن عمر: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة، فقيل لها: لم تخرجن، وقد تعلمین أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهائي؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، رواه البخاري في "الصحيح"، فلا يمنعها عمر عليهما، لما تقدم، قال الباجي: استئذن عمر عليهما في الخروج دليل على أنها كانت تعتقد أنَّ له المنع، ولو لا ذلك لم يكن لاستئذانه وجه، وكان عمر بن الخطاب يسكت؛ لما ورد في ذلك من الأمر، وكان يكره خروجهما؛ لما كان طبع عليها من الغيرة، ويحتمل أن يكون استئذانها يعني الإعلام بخروجهما؛ لولا يكون له إليها حاجة، فإذا سكت علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج، ولذلك كانت تقول: "والله لا يخرجن إلا أنْ تمنعني".

ما أحدث النساء إلّه: بعده من الطيب والتحمّل وقلة التستر، وتسرّع كثيرٌ منها إلى المناكير، وإنما كن النساء في زمانه عليه صلوات الله عليه يخرجن في المروط والأكسية والشاملات والغلاط كما قاله ابن رسلان، "لعنهم" الخروج "إلى المسجد" بالإفراد في النسخ الهندية، وبالجمع في النسخ المصرية والزرقاني، وجعلهما روایتين. "كما منعت" بصيغة التأنيث الغائب على بناء المجهول، وفي النسخ المصرية كما منعه، قال الزرقاني: بضم الميم وكسر اللون =

الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٤٧٠ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.

فتح العين، ثم هاء ضمير عائدًا إلى المسجد، وفي رواية: الجمع باعتبار الموضع أو الخروج، ولفظ أبي داود: "كما منعت نساء بني إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق عليهما السلام"، "قال يحيى بن سعيد" الراوي: "فقلت لعمره: أو" بفتح المهمزة والواو "منع" ببناء المجهول "نساء بني إسرائيل المسجد؟" وفي النسخ المصرية ورواية الزرقاني بالجمع، "قالت: نعم" معهن منها بعد الإباحة، قال الحافظ: يحتمل أن عمرة تلقت ذلك عن عائشة، ويحتمل عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة، عن عائشة، قالت: "كن نساء بني إسرائيل يتحذنن أرجلًا من خشب، يتشوون للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد" آخر جهه عبد الرزاق بسد صحيح، وهذا وإن كان موقوفًا فحكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وروى أيضًا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود، وفي "الهدایة" من فروع الحنفية: ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن؛ لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حيفة، وقال صاحبه: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنها لا فتنة؛ لقلة الرغبة فيها، فلا يكره، قوله: أن فرط الشبق حامل، فتفعل الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء، وهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. وفي "البرهان": أفقى المشايخ المتأخرن بمنعها أي العجوز من حضور الصلوات كلها كالشابة، ولا بعد في اختلاف الأحكام باعتبار أحوال الناس، فأفقوها بمنع العجائز مطلقاً، كما منعت الشواب بجماع شيوخ الفساد إلخ، وهكذا في "الدر المختار"، قلت: وخص الإمام الخروج بالليل؛ لما في عدة روايات من التخصيص بالليل لا يخفى على من له نظر على الروايات.

لام يمس القرآن إلخ: أحد "إلا" وهو "ظاهر" أي متوضّع، وهذا كتاب طويل ذكره أصحاب الرواية، والتاريخ في الأبواب المتفرقة، قال الزرقاني على "المواهب": وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين، ومعافير، وهدان، أما بعد فذكر الحديث بطولة، هكذا في "شرح المواهب"، ولم يذكر الحديث، نعم ذكره الحاكم في "المستدرك" مفصلاً، وفي "الصبح الأعشى": بعد البسمة "هذا بيان من الله ورسوله ﷺ يا أئمّة الّذين آمّنوا أتُؤفّوا بالْعَقُودِ" (المائدة: ١) عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى في أمره كلّه؛ فإنّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يشر الناس بالخير ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهي الناس، فلا يمس القرآن إلا وهو ظاهر، ويخبر الناس بالذى لهم، والذي عليهم، ويلين للناس في الحق، ويشتد عليهم في الظلم؛ فإن الله كره الظلم، ونفي عنه، قال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨) =

قال يحيى: قال مالك: ولا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا و هو ظاهر.

= ويشر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس النار و عملها" إلى آخر ما قاله الحافظ، أخرجه أبو داود والنسائي و ابن حبان والدارمي وغير واحد، قلت: وأبو داود في "المراسيل" والبيهقي، وفيه أمور كثيرة من الزكاة والديات وغير ذلك.

بعلاقته: بكسر العين المهملة: حمالته التي يحمل بها، وفي "الجمع": خيط يربط به كيسه، "ولا على وسادة إلا وهو ظاهر" قال الباقي: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا بأس به أن يحمله بعلاقته، ويحمله على وسادة إلخ، وقال ابن قدامة في "المغني": ويجوز حمله بعلاقته، وهذا قول أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد، ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي. ثم بين المصنف وجهه، فقال: "قال مالك: ولو جاز ذلك أي الحمل بالعلاقة "لحمل" أي جاز حمله "في أحية" جمع خباء، وفي النسخ المصرية والزرقاني: خبيثه، قال الزرقاني: هو جلده الذي يخُبأ فيه، مع أنه لا يجوز، فالقياس عليه منعه بالعلاقة، والوسادة؛ إذ لا فارق بينهما، "ولم يكره ذلك لأن" بكسر اللام وخفة التون؛ أي لأجل أن يعني ليست علة الكراهة "أن يكون في يد" بالإفراد أو بالياء على التشية تسختان "الذي يحمله شيء يدنس" الدنس: الوسخ "به المصحف"؛ إذ لو كان كذلك جاز إذا كانا نظيفتين؛ لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، "ولكن إنما كره ذلك" كراهة تحريم على ما قاله الزرقاني، "من يحمله" أي المصحف، "وهو غير ظاهر؛ إكراماً للقرآن وتعظيمًا له" فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا، وفي "المدونة": قال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء، لا على وسادة ولا بعلاقة، ولا بأس أن يحمله في التابوت والفرارة والخرج ونحو ذلك من هو على وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحمله في التابوت والفرارة والخرج، قلت لابن القاسم: أتراه إنما أراد بهذا أن الذي يحمل المصحف على الوسادة، إنما أراد حملان المصحف حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف؛ لأن ذلك مما يكون فيه المناع مع المصحف؟ قال: نعم. واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز كما لو حمله مع مسه، ولنا: أنه غير ماس له فلم يمنعه، كما لو حمله في رحله، ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله، وقياسهم فاسد؛ فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز؛ لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز، ووجه المذهبين ما تقدم. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن مغيرة، قال: كان أبو وائل يرسل خادمة، وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتىه بالمصحف من عنده، فتمسك بعلاقته، وعن الحسن، قال: لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو في علاقته، وعن القاسم يعني الأعرج قال: رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسيأً بعلاقته، وعن عطاء، قال: لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف، قلت: أثر أبي رزين أخرجه البخاري تعليقاً، وصحح إسناده الحافظان ابن حجر والعيين.

قال مالك: ولَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمْلَ في أَخْبَيْةِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لَأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرْهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؛ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ. قال يحيى: قال مالك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

أحسن ما سمعت إِنَّمَا من المشايخ "في" تفسير "هذه الآية" التي في سورة الواقعة، وهي قوله تعالى: "لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطْهُورُونَ" ، "إِنَّمَا" وفي النسخ المصرية: "إِنَّمَا هي" أي الآية المذكورة في المراد "بمتزلة هذه الآية" الآية التي "في" سورة "عبس وتولى" وهي "قول الله تبارك وتعالى: "كَلَّا" أي لا تفعل مثل ذلك "إِنَّمَا" أي السورة أو الآيات "تذكرة" أي عظة للخلق "فمن شاء ذكره" أي حفظ ذلك، فاتعظ به، وتأنيث الضمير في "إِنَّمَا" وتذكيره في "ذكرة" محله كتب التفاسير، "في صحف" خبر ثان، "مكرمة" عند الله، "مرفوعة" في السماء "مطهرة" أي متزهدة عن مس الشياطين "بأيدي سفرة" جمع سافر، ككتبة جمع كاتب لفظاً ومعنىً، وأصل السفر الكشف، ويقال لل كتاب: السافر؛ لأنَّه الذي يوضحه، ويبينه، والمعنى بأيدي كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ، "كِرَامٌ" على رهم "بررة" جمع بار أي مطيعين الله تعالى، قال الباجي: ذهب مالك في تفسير الآية: ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطْهُورُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) إلى أنها خبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، وقال: إنَّ هذا أحسن ما سمع في هذه الآية، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنَّ معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة، وقالوا: إنَّ المراد بالكتاب المكتوب المصاحف التي بأيدي الناس، وقوله عز اسمه: ﴿لَا يَمْسِهِ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإنَّ معناه النهي؛ لأنَّ خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف خبره، ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر، فثبتت أنَّ المراد به النهي، وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة، وأدخل الإمام مالك تفسير هذه الآية في باب الأمر بالوضوء من مس القرآن، وليس يقتضي ظاهر تأويله لها الأمر بالوضوء، ولكن يصح أن يدخله في الباب معنيين، أحدهما: أنه أدخل هو في أول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء من مس القرآن، وأدخل في آخر الباب ما يحتاج به الناس في ذلك، وليس عنده بحجة فأتي به، وبين وجه ضعف الاحتجاج به، وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف. والوجه الثاني: أنه يتحمل أن يكون مالك أدخله أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنَّه في الكتاب المكتوب الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيمًا له، والقرآن المكتوب في اللوح المحفوظ المكتوب في المصاحف، فوجب أن تتمثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن. قلت: وقد علمت بما تقدم أنَّ للمشايخ في تفسير الآية الأولى قولين، قال الرازى: إنَّ حمل اللفظ على حقيقة الخبر، فالأول أن يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى، والمطهرون الملائكة، وإنَّ حمل على النهي وإنَّ كان صورة الخبر، كان عموماً فيما، وهذا أولى؛ لما روى عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب لعمرو بن حزم: "لا يمس القرآن إلا طاهر"، فوجب أن يكون همه ذلك بالآية؛ إذ فيها احتمال له.

في هذه الآية: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بمنزلة هذه الآية التي في "عبس وتولى" قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذَكِّرَةٌ﴾ (الواقعة: ٧٩). فمن شاء ذكره. في صحفٍ مكرمةٍ. مرفوعةٍ مطهرةٍ. بآيدي سفرةٍ. كرام ببرةٍ (عبس: ١١ - ١٦).

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٧١ - مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين أن عمر ابن الخطاب كان في قومٍ وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! أتقرأ القرآن، ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيلمة؟

يقرؤون القرآن: فيه دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة، وسئل مالك عن قراءة مصر الذين يجتمع الناس إليهم، فكان رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم أنه حسن، لا بأس به، وقال مرة: إنه كرهه وعايه، وقال: يقرأ ذا، ويقرأ ذا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَبِعُوا لَهُ وَأَنْصِطُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، ولو كان يقرأ واحد، ويستثبت من يقرأ عليه، أو يقرؤون واحداً واحداً على رجل واحد لم أمر به بأمسأ، وأما أن يجتمعوا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية، وهي التي تسمى القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس، وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره، فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت؛ فإنه ممنوع، قاله مالك؛ لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة، والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والأكل به خاصة، وفيه نوع من السؤال به، وهذا مما يجب أن ينزع عنه القرآن، قاله الباجي، وفي " الدرة المنية " عن " القيبة": يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة؛ لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لا بأس به إلخ، كذا في " الطحطاوي على المرادي " من فروع الخنفية.

لحاجته إلخ: قال الباجي: كناية عن البول والغائط، ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن يعني لم يمنعه حدثه عن القراءة، فقال له رجل " قال الباجي: هو أبو مريم الخنفي إيس بن صبيح من قوم مسيلمة الكتاب. " يا أمير المؤمنين! أتقرأ " همزة الاستفهام " القرآن " والحال أنت " لست على وضوء؟ " قال الباجي: يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام، ويحتمل الإنكار، إلا أن جواب عمر يدل على أنه ذهب تلقى منه ذلك على وجه الإنكار، " فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أي عدم جواز القراءة محدثاً المفهوم من الإنكار، " أمسيلمة؟ " همزة الاستفهام، قال الباجي: =

ما جاء في تحرير القرآن

٤٧٢ - مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل،

= إنما أضاف عمر هذا القول إليه لما كان القائل به من قومه، ولبعده عن الصواب. "ومسليمة" بكسر اللام أحد الكذابين اللذين رأى فيما النبي عليه رؤيته المشهورة في السواريين طاراً أحدهما هذا، والثاني الأسود العنسي، كان رئيس بني حنيفة اسمه هارون بن حبيب، وكتبه أبو ثامة، ولقبه مسليمة قبيح الخلقة، دميم الصورة، سأله النبي عليه السلام الشركة معه، أو الخلافة بعده، ثم تناهى بعد وفاته، وتزوج بسحاج المدعية للنبيوة، وجعل صداقها إسقاط صلاة الفجر والعشاء، ولما قتل مسليمة أخذها خالد بن الوليد، فأسلمت، وكان قتل الملعون في وقعة اليمامة المشهورة في زمان الصديق الأكبر عليه، وأرضاه في ربيع الأول سنة ثنتي عشرة كما في الخميس وغيره.

تحريف القرآن: الحزب بالحاء المهملة، والزاي المعجمة: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، وأصل الحزب النوبة في ورود الماء "جمع" بتغير، ليس في تحريف القرآن تحديد عند الجمهور، لا في القلة ولا في الكثرة، نعم التعاهد به مأمور في عدة أحاديث، قال النبي عليه: "تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس بيده هو أشد تفصياً من الإبل في عقلها، وقال عليه: استذكروا القرآن، فإنه أشد تفصياً من الإبل في عقلها، وقال عليه: استذكروا القرآن؛ فإنه أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، وقال النبي عليه: اتلوه حق تلاؤته آناء الليل، وآناء النهار، وقال الله عز اسمه: «ولقد يسرنا القرآن للذِّكْرِ فهلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» (القرآن: ١٧).

قال صاحب "الجلالين": الاستفهام بمعنى الأمر، وأخرج أبو داود عن ابن الهاد قال: سألي نافع بن جبير فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه؛ فإن رسول الله عليه قال: قرأت جزء من القرآن حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة، قال الباجي: يستحب لكل إنسان ملازمته ما يوافق طبعه، ويفض عليه، قال ابن قدامة يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام؛ ليكون له ختمة في كل أسبوع، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سبعاً لا يتركه نظراً، وقال حنبيل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة، وذلك لما روى أن النبي عليه قال لعبد الله بن عمرو: اقرأ القرآن في سبع، ولا تزيد على ذلك، رواه أبو داود عن أوس بن حذيفة، قلنا لرسول الله عليه: لقد ابطأتنا علينا الليلة، قال: إنه طرأ على حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أنه قال أوس: سألت أصحاب رسول الله عليه: كيف تحربون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشر، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده، رواه أبو داود.

حزب إلخ: أي ورده الذي يعتاده من صلاة أو قراءة أو غيرهما "من الليل" للنوم أو غيره، ولم يؤدبه في الليل أو لم يتمه، "فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر" قال ابن عبد البر: هذا وهم من داود؛ لأن المحفوظ =

فَقَرَأَهُ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظَّهِيرَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ، أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ.

٤٧٣ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ جَالِسِينَ، فَدَعَا مُحَمَّدًا رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي بِالذِّي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعِ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عِشْرِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلَّمَ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدْبِرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

= من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: "من نام عن حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل"، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من روایة داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلاثة أو ربعه ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقاً، وقد أخرجته مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعاً: "فإنه لم يفته، أو" قال الراوي: "كأنه" بشد النون "أدركه" أي في الوقت، وهذا شك من الراوي، ولفظ مسلم: "فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"، قال القاري: قال بعض علمائنا: لأن ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل، ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال، قال القاري: وفيه أن تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل، بل لتعلق النية في أكثر أجزاء النهار، والمراد بما قبل الزوال فيه: هو الضحوة الكبرى، فالوجه أن يقال: في الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (الفرقان: ٦٢)، قال القاضي: أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر، يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر، وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان، كما ذكره السيوطي في "الدر".

قال زيد إلخ: بن ثابت: هذا "حسن"، وقد روى عنه ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: "وأقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك"، ثم زاد زيد في الجواب على سؤال السائل بما فيه بيان الأولوية والأفضلية مما تقدم، فقال: "ولأن أقرأه في نصف شهر" أي في خمسة عشر يوماً أو عشرين يوماً، هكذا في النسخ الهندية بلفظ: "عشرين"، وفي النسخ المصرية بلفظ: "عشر"، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، وأظنه وهو لرواية ابن وهب وابن بكير وابن القاسم: "لأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب إليّ"، وكذا رواه شعبة قلت: فعلم بذلك أن الصواب =

مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٤٧٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجَهْتُ بَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= في رواية يحيى لفظ "عشر" كما في النسخ المصرية، لكن اقتفيانا في ذلك النسخ الهندية؛ لقرائن لا تخفي "أحب إلى" أي من القراءة في سبعة أيام، "وسلني" بصيغة الأمر "لم ذلك؟" وفي المصرية: "لم ذاك" يعني لم تحب القراءة في نصف الشهر أو عشرين أكثر من القراءة في سبع؟ "قال" أي "فإني أسألك" لم ذلك؟ "قال زيد": لكي أتدبره "أي معنى القرآن" "وأقف عليه"، وقال عن اسمه: **لَيَدْبُرُوا آيَاتِهِ** (ص: ٢٩) وقال تعالى: **وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا** (المزمول: ٤)، وقال تعالى: **لَيَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ** (الإسراء: ٦٠).

وكان رسول الله ﷺ أباً لـ: هو الذي بنفسه الشريفة "أقرأنها" أي سورة الفرقان، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: "فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنها رسول الله ﷺ" قال ابن عبد البر: ففي هذه الرواية بيان أن اختلافهما كان في حروف من السورة، لا في السورة كلها، وهي تفسير لرواية مالك؛ لأن سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أو وجه إلا قليل، "فكدت أن أتعجل" بفتح المهمزة وسكون العين وفتح الجيم، وفي رواية: أتعجل بضم المهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أحاصمه "عليه" أي على هشام، يعني في الإنكار عليه وال تعرض له، "ثم أمهله حتى انتصر" من الصلاة، ففي رواية عقيل عند البخاري: "فكدت أساوره في الصلاة، فتصيرت حتى سلم"، فليس المراد: انتصر من القراءة كما زعم الكرماني وغيره، "ثم لبنته" بموحدتين أو لاهما مشددة، وقال عياض: التخفيف أعرف، قلت: لكن جملة من ضطبه من الشرح واللغويين ضبطه بالتشديد لا التخفيف، قال الحمد: اللتب: التحر كالتلة وموضع القلادة، ولبنته تليها جمع ثيابه عند نحره في خصومة، ثم جره، وفي "المجمع": لبنته برداه بالتشديد، قلت: مأخوذه من اللبة؛ لأنه يجمع عليها، "برداه" أي أخذت بمجامعه، وجعلته في عنقه، وحررته به؛ لغلا ينفلت.

"أَرْسَلْهُ" ثُمَّ قَالَ: "اقْرَا يَا هِشَامُ!" فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَا"، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ".

أرسله إليني: همزة قطع أي أطلق هشاماً؛ لأنَّه كان ممسوكاً بيده، وإنما أمره بإرساله قبل أن يقرأ؛ لتسكن نفسه ويبت جشه، ويتمكن من إيراد القراءة التي قرأها، لعلَّا يدركه من الانزعاج ما ي沐نه من ذلك، قاله الباجي، وإنما سومح في فعل عمر؛ لأنَّه ما فعل لحظ نفسه، بل غضباً لله بناء على ظنه، وأما قول ابن حجر: إنه بالنسبة إلى هشام كان بمنزلة المعلم للمتعلم مدفوع، بأنه ليس للمعلم ابتداء أن يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم، قاله القاري، ثم قال "صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ هشام": "اقْرَا يَا هِشَام، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ" أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني، قاله القاري، "يَقْرَأُ" أي يقرؤها، "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ" السورة، وهذا تصويب لقراءة هشام، ثم قال لي: اقرأً أنت يا عمر، أمره بالقراءة؛ لعلَّ يكون الغلط والخطأ والتغير من جهته، "فَقَرَأَهَا" وفي رواية عقيل: "فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي"، فقال: هكذا أُنْزِلَتْ قال الزرقاني: لم يقع في شيء من الطرق تفسير الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، نعم! اختلفت الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة، كما بينه في "التمهيد" بما يطول، ولخصها الحافظ في "الفتح"، فارجع إليه إن شئت.

على سبعة أحرف: جمع حرف، مثل فلس وأفلس، ثم هكذا في جميع الروايات الوارددة بلفظ: "سبعة أحرف"، قال الزرقاني: أما حديث سمرة رفعه: "أنزل القرآن على ثلاثة أحرف" رواه الحاكم قائلًا: تواترت الأخبار بالسبعة إلا في هذا الحديث، قال القاري: حديث: "نزل القرآن على سبعة أحرف" ادعى أبو عبيدة تواتره؛ لأنَّه ورد من روایة أحد وعشرين صحابيًّا، ومراده التواتر اللغطي، وأما تواتره المعنوي، فلا خلاف فيه. قلت: بسط السيوطي في "الإتقان" أسماءهم، وقد اختلفت أئمة الفن في هذا الحديث في مباحث: الأول في معنى الحديث، قال الحافظ: قد اختلفت العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولًا، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولًا، منها أنه مما لا يدرى معناه. وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص، ولا أثر. والثاني: أن لفظ السبع للاحتراز أم لا؟ قال الزرقاني: الأكثر أنها محصورة في السبعة، وقيل: ليس المراد حقيقة العدد، بل التسهيل والتيسير والشرف، وقال القاري: الأظهر أنها للتكتير، واختار شيخنا الدھلوی في "المصنفى" كونها للتكتير. الثالث: في الراجح في المراد من هذه الأقوال، قال الزرقاني: أقرها قوله، أحدهما: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهرى وأخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي وابن عبيدة وابن وهب وخلافه، ونسبة ابن عبد البر لأكثر العلماء، لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، وهو أن كل واحد يغير الكلمة بمراوتها من لغته، بل ذلك مقصور على السماع، وحكى القاري عن النووي أصح الأقوال، وأقرها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها =

٤٧٥ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ".

= من إدغام وإظهار وتخفيم وغير ذلك؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم؛ ليقرأ كل مما يوافق لغته وبما يسهل على لسانه. قال القاري: فيه أن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن الإدغام مثلاً في مواضع لا يجوز إظهاره، وكذا الباقي. ورجع السيوطي في "التنوير" كونها من المشابه. الرابع: اختلفوا في أن اللغات المتقدمة لجميع العرب أو لقبائل خاصة؟ الخامس: هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك، ثم استقر الأمر على بعضها؟ قال الزرقاني: ذهب الأكثر إلى الثاني كابن عبيدة وابن وهب والطبراني والطحاوي. قال الطحاوي: إنما كان ذلك رخصة؛ لما كان يتيسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد؛ لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، ثم نسخ بزوال العسر وتيسير الكتابة والحفظ، وكذا قال ابن عبد البر والباقلي وآخرون، كذا في "الإتقان". السادس: قد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيها إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلي إلى الأول، وصرح الطبراني وجماعة بالثاني، وهو المعتمد، قاله الحافظ في "الفتح"، والحق عندي: أن المراد من سبعة أحرف التحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة، ولا يدرى كيفيتها إلا أنها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصحابة المسموعة عن النبي ﷺ، وكان الاختلاف فيها تارة بإبدال اللغة ومرة بزيادة والنقص، وأخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك، وقياساً على التيسير المذكور أباح النبي ﷺ في أول الأمر بقراءة كل ما تيسر ما لم يختتم آية رحمة بأية عذاب، وعلى هذا قوله ﷺ: أقرؤوا ما تيسر منه أي كييفما تيسر من القرآن، شامل لجميع اللغات، لكن هذا التيسير العمومي قد ارتفع في آخر عصره ﷺ؛ لارتفاع العلة، كما تقدم عن جمع من المشايخ، وبقيت الحروف السبعة المتنزلة من الله عزوجل، وقراءة زيد بعض منها مأخوذ من السبعة، ولما وقع الاختلاف في الصحابة حتى كفر بعضهم بعضاً، أجمعوا على قراءة زيد، فالآن لا يجوز خلافه؛ لأن غيره ليس من القرآن، بل لأنه لم ينقل على التواتر، فتأمل هذا، ولعل الله يجده بعد ذلك أمراً.

إنما مثل إلح: بفتحتين أي مثال "صاحب القرآن" أي الذي ألف تلاوته، والمصاحبة: المؤلفة، ومنه فلان صاحب فلان، "كمثل صاحب الإبل المعقولة" بضم الميم وفتح العين المهملة والكاف الثقلة أي المشدودة بالعقل، وهو الجبل الذي يشد في ركبة البعير "إن عاهد" أي داوم وتفقد وحافظ صاحبها "أمسكها" أي استمر إمساكه لها، "إن أطلقها" أي أرسلها وحلها من عقلها "ذهبت" أي انفلت، قال الزرقاني: والحصر في "إنما" حصر مخصوص بالنسبة إلى النسيان والحفظ بالتلاوة، والترك شبه درس القرآن، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقل فهو محفوظ، وخصص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوانات الإنسانية نفراً، وفيه حض على درس القرآن وتعاهده، وفي الصحيح مرفوعاً: تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسني بيده هو أشد تقاضياً من الإبل في عقلها.

٤٧٦ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي

كيف يأتيك الوحي: يتحمل أن يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه، أو صفة حامله، أو ما هو أعم منهما، وعلى كل تقدير، فإسناد الوحي إليه مجاز عقلي؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، أو هو استعارة بالكتابية، شبه الوحي برجل، وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي من خواص المشبه به، والوحي في الأصل الإعلام في خفاء، والكتاب والإشارة، والكتابة والرسالة، والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقته إلى غيرك، وفي اصطلاح الشريعة: هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه، قاله العيني، وفيه أن السؤال عن الكيفية لطلبطمأنينة لا يقدح في اليقين، وأيضاً جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من إتيان الوحي وغيره، "فقال رسول الله ﷺ في حواب ما سأله: "أحياناً منصوب على الظرفية، والعامل فيه "يأتيني" مؤخر عنه جمع حين، وهو الوقت، يقع على القليل والكثير، ويطلق على لحظة من الزمان فما فوقه، قال تعالى: ﴿هَلْ أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (الإنسان: ١) أي أربعون سنة، وقال تعالى: ﴿تَنْوِي أُكْلُهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (ابراهيم: ٢٥) أي ستة أشهر، والمراد هناك مطلق الوقت.

يأتيك إلخ: فيه أن المسئول عنه إذ كان ذا أقسام يذكر الجبيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل، وذلك لأن الوحي ثلاثة أنواع، وله سبعة صور، أما الأقسام فأحددها سماع الكلام القليم كسماع موسى، والثاني: وحي رسالة بواسطة الملك، والثالث وحي تلق بالقلب، كقوله ﷺ: إن روح القدس نفت في روعي صاحب الحاكم، وأما صوره على ما ذكره السهيلي، فأحددها: المنام. الثانية: كصلة الجرس. الثالثة: أن ينفت في روعه. الرابعة: أن يتمثل له الملك رجلاً. الخامسة: أن يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته بستمائة جناح. السادسة: أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في القيطة كليلة الإسراء، أو في المنام كرواية الترمذى وغيره مرفوعاً: أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فهم يختصون الملا الأعلى الحديث. السابعة: وحي إسرافيل عليه السلام كما ورد: أنه وكل به ﷺ ثلث سنين، ثم قرن به جبريل عليه السلام وأنكر الواقعى وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام، قاله العيني، وقال الحافظ في صفة الوحي: كمجيئه كدوى النحل، والنفث في الروع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتکليم ليلة، والإسراء، وفي صفة الحامل كمجيئه في صورته بستمائة جناح، ورؤيته على كرسى بين السماء والأرض، وقد سد الأفق، وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً فذكرها، وغالبها من صفات حامل الوحي وجميعها يدخل فيما ذكر إلخ، ثم ذكر في الرواية الحالتين فقط إما لكونهما غالباً للأحوال، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، ووجه الحافظ في "الفتح" بما يرجع الكل إليهما، والظاهر عندي: أنه ﷺ ذكر طرق الأربع، أحدهما: أشدده، وقد صرخ به في الرواية، وثانيهما: أهونه كما سيأتي في النوع الثاني، "في مثل صلصلة" بصادين مهمتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وفي العباب صلصلة اللجام صوته إذا ضوئف، وقال أبو علي الهجويري: الصلصلة للحديد، =

في مثلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحِيَا نَأْيَتُهُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ" ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

= والنحاس والصفر ويابس الطين وما أشبه ذلك صوته، ويقال: هو الصوت المتدارك الذي لا يفهم في أول وهلة، "الجرس" يحيط وفتح راء مهملة، هو الجلجل المعلق في رأس الدواب، واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء، وهو الحس، قيل: هو صوت الملك بالوحى، وقيل: صوت خفيف أجنحة الملك، والحكمة في تقدمه أن يقمع سمعه الوحى، فلا يقى فيه مكان لغيره.

وهو أشدُهُ عَلَيَّ: لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتحاطب المعهود، وفيه إشارة إلى أن الوحى كله شديد، وهذا أشدُهُ، "يفصم" الوحى أو الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة، هكذا ضبطه أكثر الشراح، قال العيني: فيه ثلاثة لغات، إحداها هذه وهي أفصحها، والثانية ببناء المجهول، والثالثة بضم أوله وكسر الثالثة، من أفضض المطر إذا أفلع، وهي لغة قليلة، وأصل الفصم القطع بلا إبارة "عني" أي يتخلى ما يغشاني، "والحال أي قد وعيت" بفتح العين أي حفظت "ما قال" أي ما قاله، وما جاء به، فالعائد مذوف، وهذا النوع شبيه بما يوحى إلى الملائكة، "وأحياناً" أي وفي بعض الأوقات، وهذه صورة أخرى لجيء الوحى "يتمثل" أي يتصور مشتق من المثال، وهو أن يكون شبه الشيء "لي" أي لأجل لي "الملك" أصله الملأك، تركت المهمزة؛ لكثر الاستعمال، مشتق من الألوكة بمعنى الرسالة.

رَجُلًا: بالنصب على المصدرية أي مثل رجل أو هيئة رجل، فهو حال أو على تمييز النسبة لا بتمييز المفرد؛ لأن الملك لا إيهام فيه، قاله الزرقاني. وقال العيني: أكثر الشراح على أنه منصوب على التمييز، وفيه نظر، ثم رده مبسوطاً، ثم قال: بل الصواب أن يقال: منصوب بنزع الخافض أي تصور رجل، فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه. ثم قال: فإن قيل ما حقيقة تمثيل جبريل عليهما السلام؟ أجيب بأنه يتحمل أن الله تعالى أفنى الزوائد من خلقه، ثم أعاده، ويتحمل أن يزيله عنه، ثم يعيده إليه بعد التبليغ، نبه على ذلك إمام الحرمين، وأما التداخل، فلا يصح على مذهب أهل الحق.

فيكلمني إلخ: بالكاف، وللبيهقي عن القعنبي عن مالك بالعين بدل الكاف، والظاهر: أنه تصحيف؛ فإنه في "موطأ القعنبي" بالكاف، وكذا رواه غير واحد عن القعنبي بالكاف كما في "الفتح" بتغير، "فأعى". بتتكلم المضارع من وعيت "ما يقول" أي الذي يقوله فالعائد مذوف، زاد أبو عوانة: "وهو أهونه" على ما قاله الخافض. ولقد رأيته إلخ: والواو للقسم واللام للتأكيد، "رأيت" بمعنى "أبصرت"، فلذا اكتفى بمعنى واحد، والمعنى: والله لقد أبصرته "ينزل" بفتح أوله وكسر ثالثه، وفي رواية: بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية، والمضارع إذا كان مثبتاً =

٤٧٧ - مالك عن هشام بن عمرو، عن أبيه، الله قال: أنزلت: ﴿عَبْسَ وَتَوَلَّ﴾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول: يا محمد! استدни، وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: يا أبا فلان! هل ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا، والدماء ما أرى بما تقول بأسا، فأنزلت: ﴿عَبْسَ وَتَوَلَّ﴾، أن جاءه الأعمى. (عبس: ١، ٢)

- وقع حالاً لا يسوغ فيه الواو، قاله العيني، "عليه" الوحي بالضم "في اليوم الشديد البرد" والشديد صفة جرت على غير من هي له؛ لأنها صفة البرد لا اليوم، "فيضم" بفتح الياء وكسر الصاد أي يقطع، وفيه أيضاً رواياتان أخرىان، كما تقدم عطف على "نزل"، "عنه" وإن جيئه وهو طرف الجبهة، وللإنسان جيئان يكتفان الجيئ، ويقال: الجيئ غير الجيئ، وهو فوق الصدغ، وهو جيئان عن يمين الجبهة، وشمالها، قاله العيني، والإفراد قد يعني عن الشنبية، يقال له: عين حسنة أي عينان حستنان، فكذلك ه هنا "ليقصد" بالياء ثم التاء ففاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جيئه بالعرق المقصود مبالغة في الكثرة.

أنزلت إخ: سورة "عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم" المشهور في اسمه عمرو "جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" بمحنة " يجعل" يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: يا محمد! وهذا قبل النهي عن ندائه باسمه؛ لأن نزول بالمدينة "استدني" هكذا في النسخ الهندية بدون الياء، وفي المصرية: بالياء، والأول أوجهه وضيطة الزرقاني باء بين التوينين، قال: ورواوه ابن وضاح استدني بحذف الياء أي قربني إليك، "وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل" سياق اسمه "من عظماء" جمع عظيم المشركين" قال السيوطي في "التنوير": في "مستند أبي يعلى" من حديث أنس: أنه أبي بن حلف، وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس: "أنه كان ينادي عتبة بن ربيعة وأبا جهل والعباس بن عبد المطلب"، ومن مرسل قتادة: "هو ينادي أمية بن خلف إخ"، " يجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه" اعتماداً على ما في قلبه من الإسلام، لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت، ففي حديث ابن عباس كما في "الدر" عن ابن جرير وابن مردويه، قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي عتبة بن ربيعة، والعباس بن عبد المطلب، وأبا جهل، وكان يتصدى لهم كثيراً، ويحرص أن يؤمنوا، فأقبل إليه رجل أعمى يقال له: عبد الله بن أم مكتوم يمشي، وهو يناديهم، فجعل عبد الله يستقرئ النبي صلى الله عليه وسلم آية من القرآن، قال يا رسول الله علمت ما علمك الله الحديث، "ويقبل على الآخر" أي على عظيم المشركين رجاء في إسلامه ظناً منه صلى الله عليه وسلم أن إسلامه يكون سبباً لإسلام جماعة منهم.

يا أبا فلان: حاطبه بالكتيبة استئنافاً "هل ترى بما أقول بأسا؟" ولفظ حديث عائشة المتقدم: "فيقول لهم: أليس حسناً إن جئت بكندا وكذا، فيقولون: بلى والله"، "فيقول" المشرك: "لا، والدماء" بالله أي دماء الذبائح، =

٤٧٨ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ عُمَرُ!

= كذا في "المجمع"، والواو للقسم قال ابن عبد البر: رواية طائفية عن مالك بضم الدال أي الأصنام التي كانوا يعبدونها، واحدتها دمية، وطائفية بكسر الدال أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها على آلهتهم، قال توبه بن الحمير: على دماء البدن إن كان بعلها يرى لي ذنبًا غير أنني أزورها

"ما أرى بما تقول بأساً" ، وتقديم "بلى والله" أي حسن، "فأنزلت" لإعراضه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ابن أم مكتوم "عبس" العبوس: قطوب الوجه من ضيق الصدر "وتولى" أي أعرض "أن جاءه الأعمى" فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك يكرمه، وإذا نظر إليه مقبلاً بسط إليه رداءه حتى يجلسه عليه، وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلى بالناس حتى يرجع، كما ورد في الروايات، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: "عاتب الله نبيه في "سورة عبس" ، ولو كتم شيئاً من الوحي، لكتم هذا". في بعض أسفاره: قال الزرقاني: هو سفر الحديبية، كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني إلخ، وسيأتي في كلام القرطي الإجماع على ذلك، "وعمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير معه ليلاً" فيه إباحة السير على الدواب ليلاً، وحمله العلماء على من لا يمشي بها نهاراً، أو قل مشيته بها نهاراً لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالرفق لها، والإحسان إليها، حكاوه الزرقاني عن أبي عمر، قال العيني: قال القرطي: هذا السفر كان ليلاً منصرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديبية، لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً. "فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ" ، فلم يجده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، ولعله لاشغاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحي، "ثُمَّ سَأَلَهُ ثَانِيًّا" فلم يجده، ثم سأله ثالثاً "فلم يجده" ، ولعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظن أنه لم يسمعه.

ثكلتك: بفتح المثلثة وكسر الكاف من الشكل، وهو فقدان المرأة ولدها "أمك" بالضم "عمر" منادي بمحذف حرف النداء، وفي رواية: بإثابتها، ثم دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاد، وخوف غضبه، وحرمان فائدته، قال أبو عمر: كلما أغضب عالم إلا حرمت فائدته، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء عليه كلا دعاء، قال العيني: ويحوز أن يكون من الأنفاظ التي تجري على السنة العربية، ولا يراد بها الدعاء، كقوفهم: "تربيت يداك، وقاتلتك الله" ، "نزرت" بفتح النون وتحقيق الراي فراء ساقنة من النزر، وهو القلة، يقال: نزرت قلت كلامه أو سأله فيما لا يجب أن يجيب فيه، ويروى بتشديد الراي، والتحقيق أشهر، قال أبو ذر الغروي: سألت من لقيت من العلماء أربعين سنة مما أحابوا إلا بالتحقيق "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الححت عليه "ثلاث مرات" وبالغت في السؤال "كل ذلك لا يجبك" فيه أن سكوت العالم يوجب على المتعلّم ترك الإلحاد عليه، وأن للعالم أن يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه.

نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُحِبُّكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعْرِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشَبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ سُورَةً لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ" ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾
(الفتح: ١)

فحركت إلخ: بضم التاء "بعيري حتى إذا" ليس في بعض النسخ المصرية لفظ: "إذا"، "كنت أمام" بالفتح قدام الناس "وخشيت أن ينزل في" بشد الياء "قرآن" بحرأي على النبي ﷺ، "فما نشبت" بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، ففوقية، فما لبشت وما تعلقت بشيء "أن سمعت" بفتح الهمزة "صارخاً" قال الحافظ: لم أقف على اسمه، "يصرخ بي" أي يناديني، قال "عمر رضي الله عنه": "فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في" بشد الياء، ولفظ "نزل" من المفرد في النسخ الهندية و"الزرقاني" وغيرها، فيكون بناء الفاعل، وفي بعض النسخ المصرية: بزيادة ألف في أوله، فيكون بناء المجهول، من الإنزال، والوجه الأول، "قرآن" قال أبو عمر: أرى أنه ﷺ أرسل إلى عمر يونس، ويدل على منزلته عنده. قلت: بل الأوجه عندي: أن عمر رضي الله عنه كان كثير الغم بقصة الحديبية، فكان أحوج إلى التبشير.

فقال إلخ: بعد رد السلام: "لقد أُنْزِلَتْ عَلَيَّ" بشد الياء "هَذِهِ اللَّيْلَةِ سُورَةً لَهِ" بلام التأكيد "أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ" وهي الدنيا وما فيها، قال العيني: وإنما كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها؛ لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر، والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها من رضا الله تعالى، وقال ابن العربي: أطلق المفاضلة، ومن شرط المفاضلة استواء الشيدين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها، وأحاديث ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فآخر جزء عن ذكر الشيء بذكر الدنيا؛ إذ لا شيء سواها إلا الآخرة، وأحاديث ابن العربي بما ملخصه: أن أفعل قد لا يراد به المفاضلة، "ثُمَّ قَرَأَ" السورة الآتية وهي: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ اختلفوا في المراد بالفتح، فقال جماعة من الصحابة: هو فتح الحديبية ووقوع الصلح، قال الحافظ: فإن الفتح لغة: فتح المغلق، والصلح كان مغلقاً، حتى فتحه الله، وكانت ظاهرة ضيماً للمسلمين، وفي الباطن عزلاً لهم؛ فإن الناس للأمن اختلط بعضهم بغير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم، وقيل: هو عدة بفتح مكة، وأنى به ماضياً؛ لتحقيق وقوعه، وقيل: المعنى قضينا لك قضاء بیناً على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلاً، قال ابن عبد البر: أدخل مالك هذا الحديث في ما جاء في القرآن تعريفاً بأنه ينزل في الأحيان على قدر الحاجة، وما يعرض.

٤٧٩ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ يَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ" جمع حنجرة كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْسَمَرُ فِي الْفُوقِ".

يخرج فيكم إلخ: يقال: لم يقل: "منكم"؛ إشعاراً بأنهم ليسوا من هذه الأمة، لكنه عرض بما روی: "يخرج من أمتي"، كذا في "الجمع"، وقال الزرقاني: معنى قوله: "يخرج فيكم" أي يخرج عليكم "قوم" هم الذين خرجوا على علي عليه يوم النهروان، فقتلهم، فهم أصل الخوارج، وأول خارجة خرجت، إلا أن طاففة منهم كانت من قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان، وسموا خوارج من قوله: "يخرج"، قاله في "التمهيد"، "يحرقون" بصيغة الغائب في النسخ الهندية، والخطاب في المصرية، وبكسر القاف أي يستقلون هم أو تستقلون أنتم. "صلاتكم" بالنصب "مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم" لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل، وللطبراني من حديث ابن عباس عليه: "لم أر أشد اجتهاداً منهم"، "وأعمالكم مع أعمالهم" أي كذا سائر أعمالكم من عطف العام على الخاص، أو "يقرؤون القرآن" آناء الليل والنهار، وفي رواية البخاري: "يتلون كتاب الله رطباً" أي لكثرة ملازمتهم للقرآن، أو المراد تحسين الصوت بها، "ولا يجاوز حناجرهم" جمع حنجرة كقصورة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، وقيل: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله عزوجل، ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون على القرآن، فلا يثابون على قراءتهم، وقيل: لا تفقهه قلوبهم، ويحملونه على غير المراد به، فلا لاحظ لهم منه إلا مروره على اللسان لا يصل إلى حلقهم، فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، وقال ابن عبد البر: كانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته، وأحكامه المبينة لحمل القرآن، ولا سبيل إلى المراد به إلا ببيان رسوله.

يمرونون إلخ: بضم الراء، يخرجون سريعاً "من الدين" قيل: المراد الإسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج، وقيل: المراد الطاعة، فلا حجة فيهم؛ لكفرهم، قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، وخرج الكلام مخرج الزحر، وأئمـم يفعلـهم ذلك يخرجـون من الإسـلام الكاملـ، وفي رواية للنسائي: "يمرونون من الإسلام"، وفي أخرى له: "يمرونون من الحق" قاله الحافظ "كمـا يـمـرـقـ السـهـمـ" هـكـذـاـ فيـ النـسـخـ الـهـنـديـةـ، وفيـ رـوـاـيـةـ الزـرـقـانـيـ، وـكـذـاـ فيـ النـسـخـ الـمـصـرـيـةـ: "مرـقـ السـهـمـ"، "منـ الرـمـيـةـ" بفتحـ الرـاءـ المـهـمـلـةـ، وـكـسرـ المـيمـ الـحـقـيقـةـ، وـشـدـ التـحـتـيـةـ، وـهـوـ الصـيدـ =

٤٨٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.
معاينها ونکاما

ما جاء في سجود القرآن

٤٨١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ،

= المرمي فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الحاء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه، ثم يخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه من الصيد لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء، "تنظر" أيها الرامي أو أيها المخاطب "في النصل" بنون، فصاد: حديدة السهم هل ترى فيه شيئاً من أثر الدم أو نحوه، "فلا ترى" فيه شيئاً منه، "وتنظر في القدح" بكسر القاف، وسكون الدال، وحاء مهمليتين: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثراً، "فلا ترى" فيه أيضاً شيئاً منه، وتنظر بعد ذلك "في الريش" الذي على السهم، لعلك ترى فيه شيئاً، "فلا ترى شيئاً" فيه أيضاً، "وتتمارى" بفتح أي تشك "في الفوق" بضم الفاء، هو موضع الوتر من السهم أي تشك هل علق به شيء من الدم، وفي رواية: ينظر ويتمارى بالتحية أي الرامي، قال الباجي: أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي عليهما السلام.

عبد الله بن عمر روى: مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها وذلك ليس لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها، وقال السيوطي في الدر: آخر الخطيب في رواة مالك، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر روى قال: تعلم عمر عليهما السلام البقرة في ثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً.

سجود القرآن: قال الزرقاني: هو سنة أو فضيلة، قوله مشهوران، وعند الشافعية: سنة مؤكدة، وقال الحنفية: واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (فصلت: ٣٧) وقوله عز اسمه: ﴿فَوَاسْجُدُ وَاقْرِبْ﴾ (العلق: ١٩)، ومطلق الأمر للوجوب، وقال ابن قدامة في المعني: إن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والبيهقي، وهو مذهب عمر عليهما السلام وأبيه عبد الله، وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول الله عزوجل: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قِرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الإنشقاق: ٢١)، ولا يلزم إلا على ترك واجب.

وقال ابن رشد: سبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ حَرَّوْا سُجْدَةً وَبَكَانُوا﴾ (مرم: ٥٨)، هل هي محضه على الوجوب أو على الندب؟ فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعى اتبعا في مفهومهما الصحابة؛ إذ كانوا هم أ Creed بهم الأوامر الشرعية، وذلك كما ثبت عن عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلافه، وهم أقربهم بمعنوي الشرع، وهذا إنما يحتاج به من يرى قول الصحابي - إذا لم يكن له مخالف - حجة، واحتج أصحاب الشافعى في ذلك بحديث زيد بن ثابت، وأبا حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ فَسَاجَدَ (الانشقاق: ١)

فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجَدَ فِيهَا.

٤٨٢ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجَّ فَسَاجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضْلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

= هو حمل الأوامر على الوجوب، وعما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا تلا ابن آدم آية السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فلم أسجد فلي النار، والأصل: أن الحكيم إذا حكى أمراً، ولم يعقبه بالنكير، يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورةً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب، قال الشيخ ابن القيم في "كتاب الصلاة": ولذلك أثني الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه، وذم من لا يقع ساجداً عنده.

قَرَأْ لَهُمْ إِلَخْ: قال الباجي: الأظاهر أنه كان يصلي لهم؛ لقوله: "قَرَأَ لَهُمْ"، وقد جاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع: "صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَشَاءَ، فَقَرَأَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ" فسجد فيها، فلما "انصرف" من الصلاة "أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجَدَ فِيهَا" ولفظ حديث أبي رافع عند البحاري: "فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى لقيه" قال الزرقاني: وهذا قال الخلفاء الأربع والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور: أن لا سجود فيها؛ لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة: "لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها"، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورده أبو عمر بما حاصله أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده.

سجدتين: أولاهما عند قوله تعالى: **﴿يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾** (الحج: ١٨)، وهي متفق عليها، والثانية: عند قوله تعالى: **﴿إِذَا كَوَعُوا وَاسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُتَلَّخُونَ﴾** (الحج: ٧٧)، وهي مختلفة فيها عند الأئمة، "ثم قال عمر: إن هذه السورة فضلت" على غيرها من السور "بسجدتين" قال البيهقي: هذه الرواية وإن كانت في معنى المرسل؛ لترك نافع تسمية الذي حدثه، فالرواية عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن عمر **رحمه الله** رواية صحيحة موصولة، ولفظها على ما أخرجه البيهقي: "أنه صلى مع عمر **رحمه الله** الصبح، فسجد في الحج سجدتين"، قال السيوطي في "الدر": أخرج سعيد بن متصور وابن أبي شيبة والإسماعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر **رحمه الله**: "أنه كان يسجد سجدتين في الحج، ويقول" الحديث.

٤٨٣ - مالك عن عبد الله بن دينار أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٨٤ - مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بـ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بـسورة أخرى.

(النحو: ١)

سجد إلخ: بصيغة الماضي في النسخ الهندية، وبالمضارع في المصرية، "في سورة الحج سجدةتين" وروي عنه أيضاً: "لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخيرة أحب إلى"، وروي عن عقبة بن عامر مرفوعاً: في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما إلا وهو ظاهر، والتعلق ليس بقوى؛ لضعف إسناده، قاله الباجي، قلت: اختلفت الأئمة في السجدة الثانية من سورة الحج، قال ابن قدامة في "المغني": في الحج منها سجدتان، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المندر، ومن كان يسجد سجدةتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر، وقال ابن عباس: فضلت سورة الحج بسجدةتين، وقال الحسن وسيعى بن حمير وحابر بن زيد والنخعي ومالك وأبو حنيفة: ليست الأخيرة سجدة؛ لأنه جمع فيها بين الركوع والسعود، فلم تكن سجدة، كقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْتُنِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدْهُ وَارْكِعْيَ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣) ولنا: حديث عمرو بن العاص عند ابن ماجه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه حمس عشرة سجدة"، وحديث عقبة المذكور رواه أبو داود والأثرم، وأيضاً فإنه قول من سمعينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعاً، وقد قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدةتين، وقال ابن عمر عليهما السلام: لو تركت إحداهما لتركت الأولى، وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر، وإتباع الأمر أولى. ثم لو صح حديث عقبة فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة، والخصم لا يقول بذلك، ويختلف بين الأمرين المذكورين في الآية، فجعل أحداهما للوجوب والآخر للاستحباب، وخصمه يجعلهما للوجوب، وهو أقرب إلى العمل بظاهر النص، وقال ابن حزم: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بما يعني إذا سجدت، قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيه أثر مرسى، وفي "المدونة": قال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وفي "البرهان": مذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر عليهما السلام؛ فإنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وهو الظاهر، فقد قرنا بالركوع، وهو تأويل الحديث، كما في "المبسوط"، فكان عن ابن عمر روایین.

قرأ إلخ: أي في الصلاة، ولفظ البيهقي: "أن عمر بن الخطاب قرأ لهم بـ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾" بعد ختم السورة، "ثم قام" عن السجود، "فقرأ بـسورة أخرى" ليقع رکوعه عقب القراءة، كما هو شأن الرکوع، وذلك مستحب، وروى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي زرعة عن عمر أنه قرأ "النحو" في الصلاة فسجد فيها، ثم قام، فقرأ: "إذا زللت" قاله الررقاني، قلت: وحكى البيهقي عن عثمان: "إذا قرأها أي النحو سجد، =

٤٨٥ - مَالِكُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَاجَدَ، وَسَاجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَى رَسُولِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدُ.

= ثم يقوم، فيقرأ: بـ﴿وَالَّتِينَ وَالَّتِيْنَ وَالرَّبِّيْنَ﴾ (التين: ١) أو سورة تشبهها، قلت: وكذلك عند الحنفية ينبغي له أن يقرأ شيئاً، قال ابن عابدين: ثم إذا سجد لها أو ركع يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع، بل يقرأ آيتين أو ثلاثة فصاعداً، ثم يركع، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى، ثم يركع، وعماه في "الإمداد" و"البحر"، وقال ابن نحيم: ثم إذا سجد وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه، سواء كانت آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها.

قرأ سجدة: أي سورة فيها سجدة، قال الزرقاني: وهي سورة النحل، قلت: وسيأتي عن البخاري، "وهو على المنبر يوم الجمعة" قال الباجي: يتحمل أن يكون عمر أراد أن يعلم الناس عنده من أمر السجود؛ فإن فعله أو تركه جائز، "فنزل" عن المنبر "فسجد، وسجد الناس معه" قال الزرقاني: هكذا الرواية الصحيحة، وهي التي عند أبي عمر، ويقع في نسخ: "وسجدنا معه". قلت: هكذا في "شرح الباجي"، وقال: يتحمل أن عروة أراد جماعة المسلمين، وأضاف الخطاب إليه؛ لما كان من جملتهم، وإلا فهو غلط؛ لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما ولد في حلافة عثمان، وأكثر ما يذكر حصار عثمان، "ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود"، فقال عمر رضي الله عنه: على رسليكم بكسر الراء وسكون السين المهملة أي هيتكلم "إن الله لم يكتبها" أي لم يفرضها " علينا" مطلقاً عند من قال بستيتها، وعلى الفور عند من قال بوجوها، "إلا أن نشاء" استثناء منقطع أي لكن ذلك موكول إلى مشية المرء، "فلم يسجد" عمر رضي الله عنه إذ ذاك، "ومنعهم أن يسجدوا" قال الزرقاني: وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه دليل على أنه ليس بواجب وأنه إجماع، ولعل عمر رضي الله عنه فعل ذلك تعليماً للناس، وحاف أن يكون في ذلك خلاف، فبادر إلى حسمه، قاله ابن عبد البر.

ينزل الإمام إلخ: عن المنبر "إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد" وقال الشافعي: لا بأس بذلك، ويتحمل قول مالك: إنه يلزمه النزول، قاله ابن عبد البر، كذا في "الزرقاني"، وفي "الدر المختار" من فروع الحنفية: ولو تلا على المنبر، سجد وسجد السامعون، وكذا في "البدائع" وغيره.

قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ

عزائم سجود الحج: قال الزرقاني: بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض، "إحدى عشرة سجدة" منها أولى الحج "ليس في المفصل منها" أي من هذه السجادات "شيء" اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلك الإمام مالك، وظاهر "الموطأ" أن المؤكدة منها إحدى عشرة، والبواقي غير مؤكدة، وعليه جرى الشرح، قال الباجي: وأجاب القاضي أبو محمد عما روي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي ﷺ في المفصل: أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من العزائم، وبين أنها ليست من العزائم حير ابن عباس وزيد بن ثابت: "تركه عليه السجود فيها بالمدينة"، فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب: منه ما لا بد من السجود فيه، وهي عزائم السجود، ومنه: ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة، ومنه: ما خير فيه، وهي الموضع المتكلم فيها، وقال شيخنا الدھلوي في "المصنف": أراد مالك أنها ليست من العزائم، ولا يمكن أن يراد بقوله نفي الاستحباب، وقد روى أحاديث سجود المفصل في "الموطأ" معرباً، وقال في تراجم البخاري: إن السجود عند مالك أربعة عشر سجدة، والثلاثة في المفصل غير مؤكدة عنده، والبواقي مؤكدة، ولذا اشتهر عند الناس أن السجادات عنده إحدى عشرة سجدة، والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى أنها أربع عشرة سجدة إلا أئمماً اختلفوا في الموضعين، الأول: السجدة الثانية من الحج، وتقدم الكلام على ذلك، فقال لها الإمام أحمد والشافعي المشهور عنه، ولم يقل لها الإمام مالك وأبو حنيفة. والثاني: سجدة "ص" لم يقل لها الإمام الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه، والرواية الثانية عنه وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك: أنها من العزائم، وبه قال الحسن والثوري وإسحاق؛ لحديث عمرو ابن العاص، وروي عن عمر رض وابنه وعثمان: "أنهم كانوا يسجدون فيها"، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ سجد فيها"، وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها، كذا في "المعني".

قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن "ص" فيها سجدة تفعل، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا؟ فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها في الأصح، وهذا هو المقصود عنده، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هو من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي، احتاج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال: "ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها"، ولابن عباس رض حديث آخر في سجوده في "ص"، أخرجه النسائي من رواية عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ سجد في "ص"، فقال: سجدها داود عليه توبة، ونسجدها شكرًا، وله حديث آخر أخرجه البخاري في التفسير، والنسائي في "الكتاب"، ولفظ البخاري بسنده عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رض في "ص" سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا: (وَوَهَبَنَا) (الأنعام: ٨٤) إلى قوله: (فَبِهَدَاهُمْ افْتَدَهُمْ) (الأنعام: ٩٠) ثم قال: هو منهم، زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن مجاهد، "قلت لابن عباس"، فقال: "نبيكم من أمر أن يقتدي بهم" ، -

في المُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئاً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبُحِ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبُحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تِينِكَ السَّاعَتَيْنِ، وَسُئِلَ مَالِكٌ

= قال العيني: هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس رض، وكوفها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها توبة ونسجدها شكرًا؛ لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفي وحسن ما ب. سجود القرآن شيئاً إلخ: فيسجد "بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر" قال البرقاني: فالظرف متعلق بمقدار، قلت: هذا الشرح بعيد من العلامة الزرقاني؛ لأنه مالكي، ومسلك المالكية ترك القراءة في ذينك الوقتين، نعم! هذا الشرح يوافق الحنفية في عدم جواز السجدة في وقت الشروق والغروب؛ لأنه يقرأ السجدة عندهم ولا يسجد بل يقضيها كما سيأتي مفصلاً، "وذلك" أي دليل ذلك "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس" وكذا نهى "عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة" معدودة "من الصلاة" في الأحكام، "فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين" كما لا يجوز أن يصلي فيهما، هكذا في "الموطأ"، وهو المشهور في فروع المالكية، بخلاف رواية "المدونة"، قال الباجي: وهذا كما قال الإمام في "الموطأ"؛ لأن سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلاة، واختلف قول مالك في وقتها، فقال في "الموطأ": لا يقرأ بها بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا يقتضي المعنى من السجود في ذلك الوقت، والمنع من قراءتها مع ترك السجدة؛ لأنه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت، وأما عندنا الحنفية فينبغي أن لا يجاوز السجدة، بل يقرأها، ويستحب أداء السجدة في غير الأوقات الثلاثة المكرورة، ففي " الدر المختار": كره ترك آية وقراءة باقي السورة؛ لأن فيه قطع نظم القرآن، وتغير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به، "البدائع" ومفاده: أن الكراهة تحريمية، وأيضاً في موضع آخر: وكره تحريم صلاة مطلقاً، وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب إلا عصر يومه، وينعقد نفل بمشروع فيها، ولا ينعقد الفرض، وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل، فلا يتأنى ناقصاً، فلو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريماً، قال ابن عابدين: أفاد ثبوت الكراهة التزويجية، وكره نفل بعد صلاة فجر وعصر لا سجدة تلاوة.

وسئل إلخ: ببناء المجهول "مالك" رض "عن قرأ سجدة، وامرأة حائض" هنا "تسمع" السجدة "هل لها أن تسجد؟" قال الإمام مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وما ظهران" ظهارة كاملة من الوضوء والغسل، قال الباجي: وهذا كما قال؛ لأن سجود التلاوة صلاة، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، ولما كانت الحائض غير ظاهرة لم يكن من حكمها السجود إذا كان تعين ذلك على من كان ظاهراً، وحکى ابن عبد البر على ذلك الإجماع.

عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً، وَأَمْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.
وَبِهِ قَالَتِ الْأَئْمَةُ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً،
وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا

قرأت سجدة إلخ: وفي المصرية: "بسجدة، "ورجل" جالس "معها يسمع" السجدة منها "أعليه" بمحنة الاستفهام، أي هل على الرجل "أن يسجد معها" إذا سجدت هي؟ "قال الإمام" مالك" في جواب ذاك السؤال: "ليس عليه" أي على الرجل "أن يسجد معها"، ووجه ذلك: أنها إنما تجب السجدة" فظاهره وجوب السجدة، ويمكن تأويله على القول المشهور به تسنن، كما فعله الزرقاني "على القوم يكونون مع الرجل يأمونون به" وفي النسخ المصرية بلطف: "فيأمونون" بزيادة الفاء في أوله، أي لا يجب السجود إلا إذا كان القارئ من يصلح للإمامية، والمرأة ليست بصالحة للإمامية للرجل، فإذا كان القاري صالح للإمامية، "فيقرأ السجدة، فيسجدون معه" و"الأصل في ذلك أنه" ليس على من سمع" بلفظ الماضي ولابن وضاح: "يسمع" مضارع" سجدة من إنسان" وفي نسخة: "من رجل" ، يقرؤها أي سجدة "ليس" القاري "له" أي للسامع "يامام" فليس على السامع "أن يسجد تلك السجدة".

وتوضيح ذلك كما في "الأنوار": أن سنة السجود على السامع مقيد بثلاثة شروط عند المالكية، فقال: ويشترط في المستمع أن يقصد سماع القاريء، فإذا لم يقصد سماعه فلا تسن له، وتسن للقاريء فقط، ويشترط أن يكون القاريء المستمع مستكملاً شروط صحة الصلاة، والثالث: أن لا يجلس القاريء ليسمع الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد، قال ابن رشد في "البداية": أجمعوا على أن الحكم يتوجه على القاريء، في صلاة كان أو في غير صلاة، واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا؟ فقال أبو حنيفة: عليه السجود، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وقال مالك: يسجد السامع بشرطين، أحدهما: إذا كان قعد ليسمع القرآن، والآخر: أن يكون القاريء يسجد، وهو مع هذا من يصلح للإمامية إذا جلس إليه، وفي "البرهان": وعلماؤنا عن مالك: أنه يسجد السامع وإن كان القاريء من لا يصلح للإمامية إذا جلس إليه، ولذا ينبع أن لا يسجد: والنافع لم يستطروا ذكره التالي، ولا تكليفه بسجود السامع، وشرطها مالك؛ لقول عمر رضي الله عنه لطالب عنده لم يسجد: كنت إماماً لو سجدت لسجدنا معك، ولذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه، والمرأة وغير المكلف لا يصلح إماماً، قلنا: المراد منه كنت حقيقةً أن تسجد قبلنا لا حقيقة الإمامية، لا ترى أن المتوضئ يسجد لتلاوة الحديث مع أنه لا يصلح إماماً له في الحال؟ قلت: ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من المسجدة على السامع، وما رووه مرسلاً لا تقوم به حجة عندهم، ويؤيد الحنفية قوله عز اسمه: لَهُوَ إِذَا قَرَئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ (الاشتقاق: ٢١)، فإنه علق الحكم بالقراءة عليهم أعم من أنهم استمعوا أم لا؟ وحكى العيني عن إبراهيم بن نافع وسعيد بن جبير أنهم قالوا: من سمع المسجدة فعلية أن يسجد، وعن إبراهيم بسند صحيح: "إذا سمع".

إِنَّمَا تَحِبُّ السَّجْدَةَ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ يَأْتِمُونَ بِهِ، فَيَقْرُأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُلُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرُؤُهَا لَيْسَ لَهُ يَامَمٌ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

وفي نسخة: رجل

مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ**﴿تَبَارَكَ الذِّي بَيْدِهِ الْمُلْكُ﴾****

(الإخلاص: ١) (الملك: ١)

٤٨٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رِجَالًا يَقْرُأُ: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".

يقرأ إلح: ولفظ الدارقطني عن مالك: أن لي حاراً يقوم بالليل، فما يقرأ إلا بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** "يرددتها"؛ لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها، قاله أبو عمر، "فلما أصبح" الظاهر أن فاعله أبو سعيد الخدرى، "غدا" كما في النسخ المصرية والزرقاني، وأما في النسخ الهندية: " جاء" ، "إلى رسول الله صل عليه وسلم" ، ذكر ذلك "الذى سمعه في الليل "له" صل عليه وسلم" ، "وكأن" بشد النون أو بالتحقيق فعل ماض "الرجل" بالنصب أو الرفع، والغادى وهو أبو سعيد، "يتقاها" بشد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا التقىص، وفي رواية: "يقللها" وفي أخرى: " يستقلها" ، قال الباجي: يحتمل أن يكون الغادى هو الرجل القارئ، ذكر له صل عليه وسلم أنه محدث بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وكأنه يراها قليلاً ويتأسف؛ إذ لا يحسن غيرها ليتهجد به، ويجعل أن يكون الغادى أبو سعيد، قلت: وهو الظاهر؛ لما تقدم من رواية الدارقطني: "أن لي حاراً يقوم بالليل" الحديث، ويفيد الاحتمال الثاني ما في رواية للبغاري عن أبي سعيد، أخرين أخي قتادة بن النعمان "أن رجلاً قام في زمان النبي صل عليه وسلم يقرأ من السحر **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل الذي صل عليه وسلم نحوه، اللهم إلا أن يقال: إن هذه قصة أخرى، "فقال رسول الله صل عليه وسلم: والذي بوأو القسم "نفسى بيده" قسم على معنى التأكيد وصدق الخبر "إها" أي سورة الإخلاص "لتعديل ثلث القرآن" اختلفت المشايخ في معنى كونها ثلث القرآن على أقوال، قال الباجي: يحتمل أن يريد أن للقارئ بها من الأجر ما للقارئ بثلث القرآن، ويحتمل أن يريد بذلك من لا يحسن غيرها، ومنعه من تعلمها عنده، ويحتمل أن أجراها مع التضييف يعدل أجر ثلث القرآن بغير تضييف، ويحتمل أن أحراها لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الحشو والتفكير والتدبر وإحضار الفهم مثل أجر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة، والله يضاعف لمن يشاء، وقيل: هذا باعتبار المعانى.

- ٤٨٧ - مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَفْيَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفْوَتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.
- وفي نسخة: فقال
- ٤٨٨ - مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ (الملك):^(١) عَنْ صَاحِبِهَا.

فسمع إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رَجُلًا" لم يسم "يقرأ" في الصلاة أو خارجها: "قل هو الله أحد" أي السورة بتمامها، "قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ، فَسَأَلَهُ" مَاذا "وَجَبَتْ" يا رسول الله؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ الْجَنَّةُ" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك تنبية أبي هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها، وكثرة الثواب لقارئها، "قال أبو هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ أَيْ إِلَى الْقَارِئِ" فأبشره بهذه البشرة العظيمة، "ثُمَّ فَرِقْتُ" بكسر الراء أي خفت "أَنْ يَفْوَتَنِي الْغَدَاءُ" بغير المعجمة فدال مهملة ممدوداً "مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قال ابن وضاح: الغداء ه هنا: صلاة الغداء، قال الباجي: ولا يعرف ذلك في كلام العرب، وإنما الغداء: ما يؤكل بالغداء، وكان أبو هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشبع بطنه، فكان يتغدى معه ويتعشى، فخاف إن مر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوتنه، "فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ" الصلاة علىرأي ابن وضاح، والطعام عند الباجي، وتبعه الزرقاني، وليس في المندية "مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ ثلثاً أضعف عن العبادة؛ لعدم وجود ما أتغدى به؛ لأنَّه كان فقيراً جداً في أول أمره، "ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ الْقَارِئِ لِأَبْشِرْهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ".

ثلث القرآن: وهذا لا يعرف بالرأي، بل بالتقدير، وقد روی متصلًا بوجوه كثيرة، تقدم بعضها "وَأَنَّ" سورة "تبارك الذي يديه الملك تجادل" أي تخاصم وتدفع غضب الرب وعداب القبر "عن صاحبها" أي من يكثر قراءتها؛ فإن صاحب الرجل ملازم له، وقد ورد في عدة روايات مرفوعة: أنها تشفع لصاحبها، وتخاصم عنه حتى أدخلته الجنة.

مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٨٩ - مَالِكُ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحْيَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

لا إله إلا الله: اختلف في تقديره على أقوال، ذكر بعضها الزرقاني، "وحده" حال، وكذا قوله: "لا شريك له" حال ثانية مؤكدة لمعنى الأول، "له الملك" بضم الميم، "وله الحمد، وهو على كل شيء قادر" حال أيضاً، ويحمل العطف، "في يوم مائة مرة، كانت"، وفي رواية: "كان" أي القول المذكور "له عدل" بفتح العين أي مثل، قال ابن التين: قرأناه بفتح العين، وقال الأخفش: بالكسر: المثل، وبالفتح مصدر لقولك: عدلت لهذا عدلاً حسناً، كذا في العيني، وقال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل، كذا في "الفتح"، وفي "الجمع": عدل ذلك مثله، فإذا كسر العين فهو بزنة يعني هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم، وبكسر العين بمعنى زنة ذلك أي موازنة قدرها، وحديث عشر رقاب بالفتح أي مثلها انتهى بزيادة. "عشر" بسكون الشين المعجمة، "رقاب" بالفتح جمع رقبة، يعني مثل ثواب اعتاق عشر رقاب، "وكبت له مائة حسنة، وحيث عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا" بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالرائي أي حصناً من الشيطان" أي من تسلطه "يومه" بالنصب على الظرفية "ذلك" إشارة إلى اليوم، "حتى يمسى"، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به "أي من قرأ هذا الدعاء.

إلا أحد إلخ: استثناء منقطع أي لكن أحد عمل لكنه يزيد عليه أو متصل بتأنيل، قال ابن عبد البر: فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر، وأنه قل من يزيد عليه، وقال: إلا أحد؛ لثلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنوعة، كتكرار العمل في الوضوء، قاله الزرقاني، وقال الباجي: تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى، وأنه قل ما يزيد عليه، ولذلك قال: ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، ولو لم يفده ذلك لبطلت فائدة الكلام؛ لأن كل ما أتى إنسان ببعضه، فإن أحداً لا يأتي بأفضل مما جاء به إلا من جاء بأكثر من ذلك، لكنه أفاد أن هذا غاية في بابه، ثم قال: إلا رجل عمل أكثر من ذلك، لثلا يظن السامع أن الزيادة عليه ممنوعة، ووجه ثان وهو يتحمل أن يزيد أنه لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله، ثم ظاهر إطلاق الحديث: أن الأجر يحصل لمن قاله متوايا أو مفرقاً، في مجلس أو مجالس، في أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي به متواياً في أول النهار؛ ليكون حرزًا له في سائر النهار، وكذا في أول الليل.

٤٩٠ - مَالِكُ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطِّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٤٩١ - مَالِكُ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلًّا صَلَاةً ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

وبحمده: الواو للحال أي سبحان الله متلبساً بمحمه "في يوم" واحد، وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم: "حين يصبح ويسمى"، "مائة مرة، حطت عنه" ببناء المجهول من حط الشيء إذا أنزله وألقاه. "جمع" "خطاياه" أي من حقوق الله تعالى؛ لأن حقوق الناس لا تتحطط إلا باسترضاء الخصوم، قاله العيني، وقال الباجي: يريد أنه يكون كفارة له، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤)، وإن كانت "الخطايا" مثل زبد البحر" كناية عن المبالغة في الكثرة، والزبد: ما يعلو على الماء عند هيجانه، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيُذْهِبُ جُفَاءً﴾ (الرعد: ١٧) قال عياض: وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل؛ لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل، فيعارض قوله: "ولم يأت أحد أفضل مما جاء به"، ويجمع بينهما بأن التهليل أفضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات، ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح، وتکفير الخطايا جميعها؛ لأنه جاء: من أعتقد رقبة أعتقد الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فحصل بهذا العتق تکفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها، خصوصاً مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الرائدة على الواحدة، ويؤيد هذه حديث: أفضل الذكر التهليل، وأنه أفضل ما قاله هو، والنبيون من قبله على أن التوحيد أصل، والتسبيح ينشأ عنه، كما في "الفتح"، ثم قال ابن بطال: إن الفضائل الواردة إينا هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام، فلا يظن ظان أن من أدى من الذكر وأصر على ما شاء من شهواته، وانتهى دين الله وحرماته أن يتتحقق بالطهرين الأقدسين، ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى، ولا عمل صالح، كما في "الزرقاني".

من سبع إلخ: أي قال: سبحان الله "دبر" بضم الدال والموحدة، وقد تسكن أي عقب "كل صلاة" ظاهره فرضاً أو نفلاً، وحمله أكثر العلماء على الفرض؛ لقوله في حديث كعب بن عخرة عند مسلم: "مكتوبة"، فحملوا المطلقات عليها، قال الحافظ: وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بينها وبين الذكر أو لا؟ محل نظر، وقال أيضاً: مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فإن تأخر عنه وقل، بحيث لا يكون معرضاً أو كان ناسياً أو متشارغاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي، فلا يضر، قاله الزرقاني، وفي "الدر المختار": =

وَحَمْدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.
٤٩٢ - مَالِكُ عَنْ عُمَارَةِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي
﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
(الكهف: ٤٦)

- يكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام، قال الحلواني: لا بأس بالفصل بالأوراد، واحتاره الكمال، قال
الخلبي: إن أريد بالكرامة التزويجية ارتفع الخلاف وفي حفظي حمله على القليلة. "ثلاثًا وثلاثين" قال الحافظ: وقد
كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي لها على العدد المذكور لا
يمحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لذلك الأعداد حكمة وخاصية تقوت بمحاوزة ذلك العدد،
قال أبو الفضل العراقي في "شرح الترمذ": فيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل
له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله، "وَكَبَرْ" أي قال:
الله أكبر "ثلاثًا وثلاثين، وَحَمْدٌ" أي قال: الحمد لله "ثلاثًا وثلاثين"، واحتللت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلاثة،
وفيه دليل على أن لا ترتيب فيها، ويصرح بذلك حديث مسلم وغيره: أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله،
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهم بدأت، ثم قال القاري: اعلم أن في كل من تلك الكلمات
الثلاثة روايات مختلفة، فورد التسبیح ثلاثة وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، وثلاثة، ومرة
واحدة، وسبعين ومائة، وورد التحمید ثلاثة وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، ومائة، وورد
التهليل عشرة، وخمساً وعشرين، ومائة قال العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وجمع
البغوي بأنه يتحمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

الباقيات الصالحات: المذكورة في قوله تعالى: **﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ تَوَابًا﴾** (الكهف: ٤٦)، سميت
بذلك؛ لأنه تعالى قابلها بالفائنيات الزائلات في قوله تعالى: **﴿الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** (الكهف: ٤٦)، "إِنَّمَا
قول العبد" من ذكر أو أتى: "الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول" أي لا تحول عن
المعصية "ولا قوة" على الطاعة "إلا بالله" العظيم. قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى وابن
حرير وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال:
استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: التكبير والتهليل والتسبیح والتحمید ولا حول
ولا قوة إلا بالله.

٤٩٣ - مالك عن زياد بن أبي زياد أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ: أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زيادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ.

٤٩٤ - مالك عن نعيم بن عبد الله المجمري، عن علي بن يحيى الزرقاني، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَأَءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

الآية: حرف تنبية، "أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ" أي أفضليها لكم "وَأَرْفَعُهَا فِي درجاتكم" أي منازلكم في الجنة، "وَأَزْكَاهَا" أي أظهرها وأنثاها "عِنْدَ مَلِيكِكُمْ" أي ربكم، قال الحمد: الملك بالضم معروف وبالفتح، وككتفه وأمير وصاحب: ذو الملك "وَخَيْرٌ بِالْخَفْضِ" لكم من إعطاء، وفي رواية: من إنفاق "الذهب والورق" بكسر الراء: الفضة، ويسكن، "وَخَيْرٌ لَكُمْ بِالْخَفْضِ أَيْضًا" من أن تلقوا عدوكم" أي الكفار، "فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ" أي أعناق بعضهم "وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ" أي تقتلوهم ويقتلوكم يعني خير لكم من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله، "قالوا: بلى" وفي رواية ابن ماجه: "قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟" قال: ذكر الله تعالى" فإن سائر العبادات من الإنفاق والجهاد وسائل ووسائل يتقرب بها إلى الله تعالى، والذكر هو المقصود الأسمى، ورأسه لا إله إلا الله، وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام، والقاعدة التي بين عليها أركانه، وأعلى شعب الإيمان، بل هي الكل، وليس غيره، ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار، لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجودان والذوق، قال الحافظ: المراد بالذكر ههنا: الذكر الكامل الجامع لذكر اللسان والقلب بالتفكير، واستحضار عظمة رب، وهذا لا يعدله شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، وبسط القاري الكلام على المراد الشامل لللقمي والنسائي، ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجنروت، ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضيات، وإنما تحتاج إلى مداومة التوجيه.

أنجبي إلخ: أفعل تفضيل من النجاة "لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ" قال ابن عبد البر: فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب، وحسبيك بقوله تعالى: **«إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ»** (العنكبوت: ٤٥)

كنا يوماً إلخ: من الأيام "نصلِّي ورَأَءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" المغرب، كما في رواية النسائي، "فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ" أي من الركوع، "وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، قَالَ رَجُلٌ" هو رفاعة الرواية، جزم به ابن بشكوكه =

فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَّكًا فِيهِ، فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: "مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَنِفًا؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوْ لَا؟".

= لرواية النسائي من وجه آخر عن رفاعة: "صليت خلف النبي ﷺ، فعطفت، فقلت: الحمد لله" الحديث، ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة، وأجيب: بأنه لا تعارض، فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه ﷺ، وأهم نفسه لقصد إخفاء عمله، أو نسي بعض الرواة اسمه، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وهذا فسر المبهم العيني، وهكذا جمع بين التعارض، وتبعهما جمع من شراح الحديث كالسيوطى في "التنوير" وابن رسلان، وقال القسطلاني: هو رفاعة بن رافع، قال في "المصابيح": هل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج إلى تحرير، قلت: جزم الحافظ بأنه راوي الحديث، ونقل البرماوى عن ابن مندة: أنه جعله غير راوي الحديث، وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة، فوهم في ذلك، "وراءه: ربنا ولك الحمد" بالواو، و"حمدًا" نصب بفعل مضمر دل عليه "لك الحمد"، "كثيراً طيباً مباركاً فيه" زاد النسائي وغيره: "مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى" قوله: "مباركاً عليه" الظاهر أنه تأكيد، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثانى: بمعنى البقاء، قاله الحافظ.

فلما انصرف إلَّهُ من الصلاة، "قال: من المتكلّم في الصلاة؟" كما في رواية رفاعة عند الترمذى والنمسائى، "أنفًا بالمد وكسر النون يعني قبل هذا، ولا يستعمل إلا فيما قرب، "قال الرجل: أنا يا رسول الله" زاد في رواية رفاعة: "فلم يتكلّم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلّم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة بن عفراء: أنا يا رسول الله"، الحديث، هكذا أخرجه الترمذى والنمسائى، قال الحافظ في "الإصابة": لعل اسم أم رافع أو جدته عفراة، قلت: ويحمل أن يكون هذا غيره، فؤيد من قال بثنية القصة، فتأمل، "فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة" والبضع من ثلاثة إلى تسعة، والمراد هناك ثلاثة وثلاثين" موافقة لعدد حروفه، وهي ثلاثة وثلاثون حرفاً، ويشكل عليه زيادة النسائي وغيره، ووجهه الحافظ وغيره بأن المراد: الثناء الرائد على المع vad، وهو حمدًا طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، دون لفظ: "مباركاً عليه"؛ فإنه للتاكيد، ووقع في رواية مسلم عن أنس: "اثني عشر ملكاً" وللطبراني عن أبي أيوب: "ثلاثة عشر"، وهي مطابق لعدد الكلمات على رواية: "مباركاً عليه، "ملكًا" غير الحفظة على الظاهر "يتدرُّونَهَا" أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة، "أيهم" بالرفع على الابتداء، وقيل: بالنصب على تقدير الفعل "يكتبُهُنَّ"، وللهذه رواية رفاعة: "أيهم يصدّها" أول بالضم على البناء، وبالنصب على الحال، قال الباجي: قول المتكلّم: "أنا" وإن كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم أنه المراد؛ لأنَّه اختص بكلام غير معهود، وروي عن مالك: أنه لم ير العمل على ذلك، وكراه أن يقولها المصلي، ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسع الله ملئ حمده.

ما جاء في الدُّعَاءِ

٤٩٥ - مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: "الْكُلُّ نَبِيٌّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتَيْ فِي الْآخِرَةِ".

٤٩٦ - مالك عن يحيى بن سعيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ:

الدعاء: قال القاري: هو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة، قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الرهاد إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة: إن دعا المسلمين فحسن، وإن خص نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحب، وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنّة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، قلت: بل هو من أفضل العبادات وأشرف الطاعات، أمر الله تعالى به عباده فضلاً وكرماً، وتفضل بالإجابة، فقال: ﴿إِذْ دَعَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ (غافر: ٦٠)، والوعيد على أحد التفاسير في ترك الدعاء استكباراً وروي مرفوعاً: من لم يدع الله غضب عليه، وفي الحديث القدسي: أما التي يبني وبينك، فمنك الدعاء وعلى الإجابة، وقد ورد: الدعاء مع العادة، وليس شيء أكرم على الله من الدعاء، ومن فتح له باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة، وإن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، ولا يرد القضاء إلا الدعاء، فعليكم بالدعاء، والدعاء سلاح المؤمن، كما في "جمع الفوائد".

لكل نبي دعوة إلخ: مستحابة، مقطوع فيها بالإجابة، وما عداها على رجاء الإجابة، أو دعوة عامة مستحابة في أمته، إما بالإهلاك وإما بالإنجاء، وقيل: دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، "فأريد أن أختبئ" بسكنى الخاء المعجمة، وفتح المثناة الفوقية، فكسر الموحدة، فهمزة، أي أدخل، وفي رواية مسلم: "إني اختبئت دعوي المقطوع بإجابتها"، وفي رواية للبخاري: "فعجلت دعوي"، "شفاعة" أي في جهة الشفاعة، أو حال كونها شفاعة "لأمي في الآخرة" في أهم أوقات حاجتهم، فقيه كمال شفنته عليه أمه، وغاية رأفتة لهم، جزاء الله عنا وعن سائر المسلمين أفضل ما جرى نبياً عن أمته، اللهم صل على سيدنا ونبيانا ومولانا محمد وآل وصحبه وسلم كما تحب وترضى.

كان يدعو إلخ: في بعض الأوقات بهذا الدعاء، "فيقول: اللهم فالق الإصلاح" قال الباجي: دعا الله بما وصف به نفسه في قوله: ﴿فَالقِ الْإِصْبَاح﴾ (الأعنام: ٩٦) ومعنى فالق الإصلاح: الذي خلقه وابتداه وأظهره، "وجعل الليل سكناً" أي يسكن فيه، قال الباجي: يجعل في كلام العرب على معنيين، أحدهما: معنى الخلق، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ (الأعنام: ١) وإذا تredi إلى مفعولين، فقد يكون معنى الحكم والتسمية، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثَ﴾ (الزخرف: ١٩) أي سموهم ووصفوه بأئم إثاث، وقد يكون معنى الخلق، كقولهم: "الحمد لله الذي جعلني مسلماً" أي خلقني مسلماً، قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ يتحمل الوجهين، =

"اللَّهُمَّ فَاقْرِبْ لِإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِي
الدِّينَ، وَأَغْنِنِي مِنْ الْفَقْرِ، وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَيْلِكَ".

٤٩٧ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ
الْمَسَأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ".

= "والشمس والقمر حسباناً" قال الراغب: الحساب: استعمال العدد، يقال: حسبت أحسب حساباً وحسباناً،
قال ابن عبد البر: أي حساباً يعني بحساب معلوم، وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان، قال الباجي: يعني
يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَفَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ
السَّيِّنَ وَالْحِسَابَ﴾ (يونس: ٥)

اقض عني الدين: قال ابن عبد البر: الأظهر ديون الناس، ويدخل فيه ديون الله تعالى، ففي الحديث: دين الله
أحق أن يقضى، "وأعني من الفقر" والمراد منه ما لا يدرك معه القوت، فقد قال: اللهم اجعل رزق آل محمد
قوتاً، وفي أخرى: كفافاً للشیخین والترمذی، وعلى هذا فلا إشكال بروايات فضل الفقر، وكان عليه السلام يستعيد من
فتنة الغن والفقير، فالمطلوب القصد بينهما، وهو الكفاف، "وأمعني" أي اجعلني متفعلاً، قال الراغب: المتع:
انتفاع ممتد الوقت، يقال: متعم الله بكلها وأمعنته "بسمعي" لما فيه من التعم بسماع الذكر وغيره "وبصري" لما فيه
من رؤية نعم الله "و" أمعني بـ"قولي" بالمشاهدة الفوقيه قبل الياء، ويروى: "وقوني" بتون بدل الفوقيه بصيغة الأمر،
قال ابن عبد البر: والأول أكثر عند الرواة، "في سبيلك" قال الباجي: يحتمل أن يريد به الجهاد، ويحتمل أن يريد
بهسائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها؛ فإن ذلك كله في سبيل الله تعالى.

لا يقل إلخ: بصيغة النهي "أحدكم إذا دعا" أي طلب من الله شيئاً: "اللهم اغفر لي إن شئت" قال الباجي:
معناه: لا يشترط مشيته باللفظ؛ فإن ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر إلا أن يشاء، ولا يصح غير هذا، فلا معنى
لاشترط المشيئه؛ لأنها إنما تشترط فيما يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالإكراه وغيره مما تنزعه الله سبحانه عنه،
وقد بين ذلك عليه السلام في آخر الحديث بقوله: فإنه لا مكره له إلخ، "اللهم ارحمني إن شئت" زاد في رواية للبخاري:
"اللهم ارزقني إن شئت" قال الحافظ: وهذه كلها أمثلة.

لي Zum المسألة: قال الداودي: أي يجتهد ويُلْعَجَ قلت: كأنه تعالى يحب الملائكة في الدعاء، قال ابن بطال: ينبغي
للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة؛ فإنه يدعوا كريماً، قال الحافظ: أي
بدون تردد، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل: عزم المسألة: الحزم بها من غير ضعف في الطلب، =

٤٩٨ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي".

٤٩٩ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ"

= وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة، قال ابن عبيدة: لا يعنـى أحدـاً الدعـاء ما يعلـم في نفـسه من التـقصـير، فإـنه تعـالـى أـجـاب دـعـاء شـرـ خـلقـه إـبـليس؛ إذـ قالـ: ﴿قَالَ أَنْظَرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُعَذَّبُونَ﴾ (الأعراف: ١٤)، وفي "الترمذـي" عنـ أـبـي هـرـيـرـةـ مـرـفـوعـاـ: اـدـعـوا اللـهـ وـأـتـمـ مـوـقـونـ بـإـجـابـةـ، وـاعـلـمـوا أـنـ اللـهـ لـا يـسـتـجـيبـ الدـعـاءـ مـنـ قـلـبـ غـافـلـ لـاهـ، "فـإـنـهـ" تعـالـى "لـا مـكـرـهـ" بـكـسـرـ الرـاءـ "لـهـ" تعـالـى شـيـءـ، وـفـي روـاـيـةـ للـبـخـارـيـ: "لـا مـسـتـكـرـهـ لـهـ" هـمـاـ بـعـنىـ، يـعـنىـ لـا يـقـدـرـ أـحـدـ أـنـ يـكـرـهـ عـلـىـ فـعـلـ أـرـادـ تـرـكـهـ، فـيـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ، وـيـحـكـمـ مـاـ يـرـيدـ، إـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـيءـ قـدـيرـ.

يستـجـابـ: بـيـنـاءـ المـهـولـ مـنـ الـاسـتـجـابـةـ بـعـنىـ الـإـجـابـةـ "لـأـحـدـكـمـ" أـبـي بـشـروـطـ الـإـجـابـةـ، وـفـي روـاـيـةـ لـمـسـلـمـ: "يـسـتـجـابـ لـلـعـبـدـ"، "مـاـ" ظـرـفـ لـ"يـسـتـجـابـ" بـعـنىـ الـمـدـةـ أـبـي مـدـةـ كـوـنـهـ "لـمـ يـعـجلـ" بـفـتـحـ الـمـشـاـةـ التـحـتـيـةـ وـالـجـيـمـ بـيـنـهـمـاـ عـيـنـ سـاـكـنـةـ، "فـيـقـولـ" بـالـفـاءـ تـفـسـيرـ لـقـوـلـهـ: "مـاـ لـمـ يـعـجلـ": "قـدـ دـعـوتـ" بـتـاءـ الـمـتـكـلـمـ فـلـمـ يـسـتـجـبـ لـيـ بـضـمـ الـمـشـاـةـ التـحـتـيـةـ وـفـتـحـ الـجـيـمـ، قـالـ الـبـاجـيـ: قـوـلـهـ: "يـسـتـجـابـ لـأـحـدـكـمـ إـلـيـ" يـحـتـمـلـ مـعـنـيـنـ، أـحـدـهـماـ: أـنـ يـكـوـنـ بـعـنىـ الـإـخـبـارـ عـنـ وـحـوبـ وـقـوـعـ الـإـجـابـةـ، وـالـثـانـيـ: الـإـخـبـارـ عـنـ جـوـازـ وـقـوـعـهـ، فـإـذـاـ كـانـتـ بـعـنىـ الـإـخـبـارـ عـنـ الـوـجـوبـ، فـإـلـيـجـابـةـ تـكـوـنـ لـأـحـدـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ: إـمـاـ أـنـ يـعـجلـ مـاـ سـأـلـ فـيـهـ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـفـرـ عـنـهـ بـهـ، وـإـمـاـ أـنـ يـدـخـرـ لـهـ، فـإـذـاـ قـالـ: دـعـوتـ فـلـمـ يـسـتـجـبـ لـيـ بـطـلـ وـجـوبـ أـحـدـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ، وـعـرـىـ الدـعـاءـ مـنـ جـمـيعـهـ، وـإـذـاـ كـانـ بـعـنىـ جـوـازـ الـإـجـابـةـ، فـإـلـيـجـابـةـ حـيـنـتـذـ تـكـوـنـ بـفـعـلـ مـاـ دـعـاـ بـهـ خـاصـةـ، وـيـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـ الدـاعـيـ: قـدـ دـعـوتـ فـلـمـ يـسـتـجـبـ لـيـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـقـنـوـطـ وـضـعـفـ الـيـقـيـنـ وـالـسـخـطـ.

يـنـزـلـ رـبـنـاـ: اـخـتـلـفـ فـيـ ضـبـطـهـ، فـقـيـلـ: بـضـمـ الـيـاءـ مـنـ الـإـنـزـالـ، فـيـكـوـنـ مـعـدـىـ إـلـىـ مـفـعـولـ مـحـذـوفـ أـبـيـ يـنـزـلـ اللـهـ مـلـكـاـ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ صـحـتـهـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ الـأـغـرـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـأـبـيـ سـعـيدـ مـرـفـوعـاـ: إـنـ اللـهـ تعـالـىـ عـمـهـلـ حـتـىـ يـمـضـيـ شـطـرـ الـلـيـلـ الـأـوـلـ، ثـمـ يـأـمـرـ مـنـادـيـ يـقـولـ: هـلـ مـنـ دـاعـ فـيـسـتـجـابـ لـهـ؟ الـحـدـيـثـ، وـصـحـحـهـ عـبـدـ الـحـقـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ روـاـيـةـ، وـأـمـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ ضـبـطـهـ، وـهـوـ بـفـتـحـ الـيـاءـ مـنـ التـزـوـلـ فـمـشـكـلـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ مـعـنىـ الـاـنـتـقـالـ، وـيـؤـيـدـ هـذـهـ روـاـيـةـ مـاـ فـيـ "مـسـلـمـ" بـلـفـظـ: "يـنـزـلـ رـبـنـاـ" بـزـيـادـةـ النـاءـ، قـالـ الـبـيـضاـوـيـ: لـمـ ثـبـتـ بـالـقـوـاطـعـ أـنـ سـبـحـانـهـ وـتـقـدـسـ مـنـزـهـ عـنـ الـجـسـمـيـةـ وـالـتـحـيـزـ، اـمـتـعـ عـلـيـهـ التـزـوـلـ عـلـىـ مـعـنىـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ مـوـضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ أـخـفـضـ مـنـهـ، =

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقُولُ ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ،
مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

٥٠٠ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّسِيِّمِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَيْيَ جَنْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....

فالعلماء في ذلك على قسمين، الأول: المفوضة، قال الزرقاني: فالراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا على طريق الإجمال، متنزهين عن الكيفية والتشبيه، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربع والسفيانيين والحمدانيين واللبيث والأوزاعي وغيرهم، وقال البيهقي: هو أسلم يدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب، فحيثند التفريض أسلم. والقسم الثاني: المؤولة، وختلفوا في تأويله على أنحاء، منها: قال ابن العربي: إن النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بأمره وفيه، فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك، أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل، فسمي بذلك نزولاً من مرتبة إلى مرتبة، يعني أنه استعارة بمعنى التلطيف بالداعين والإجابة لهم، وحكى عن مالك رحمه الله أنه أوله بنزول رحمته وأمره، أو ملائكته كما يقال: فعل الملك كذا أي أتبعه بأمره، وقال ابن عبد البر: قال قوم: ينزل رحمته وأمره وليس بشيء؛ لأن أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم، ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه: أن الأغلب في الاستجابة ذلك الوقت، وقال الباقي: إخبار عن إجابة الدعاء في ذلك الوقت، وإعطاء السائلين ما سأله، وتبينه على فضيلة الوقت، "تبارك وتعالى" جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، وهو "كل ليلة" في وقت خاص كما سيأتي "إلى السماء الدنيا" قيل: عبارة عن الحالة القريبة إلينا، والدنيا بمعنى القربي، وقيل: يتنتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الجمال والإكرام للرحمة والعفو "حين يبقى ثلث" بضم اللام وسكونه "الليل" بالجر "الآخر" بالرفع صفة "ثلث" والتخصيص بالليل والثالث الآخر؛ لأنه وقت سكون وقت التهجد، وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمته تعالى، ف تكون النية خالصة والرغبة وافرة.

فأسجيب له: أي أجيبي دعاءه فليست السين للطلب، وهو منصوب على تقدير: "أن" في جواب الاستفهام، أو مرفوع على الاستئناف، قاله القاري، و"من يسألني" شيئاً "فأعطيه" بفتح الياء وضم الهاء، أو بسكون الياء وكسر الهاء، "من يستغرنِي فأغفر له" ذنبه، ولم تختلف الروايات عن الزهرى في الاقتصر على الثلاثة، وزيد في الروايات: هل من تائب فأتوب عليه، ومن ذا الذي يسترزق في فارزقة، من ذا الذي يستكشف الضر فأكتشف عنه ألا سقيم يستشفى فيشفى، وفي "مسلم": ثم يسخط يديه، ويقول: من يقرض غير عدْم ولا ظلْم، وفي معظم الروايات زيادة: حتى تطلع الفجر كما في "مسلم" وغيره، وفي "النسائي": حتى تحل الشمس شادة، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني.

فَفَقَدْتُهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمْسَتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدْمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ:
أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي شَنَاءً
عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

ففقدته إلخ: بفتح القاف ضد صادفت، وفي رواية: "افتقدته" وهو بمعنى أي عدمه "من الليل" وفي "المشاكاة" عن مسلم: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش" ، "فلمسه بيدي" وفي رواية: "فالتمسته في البيت، وجعلت أطلبه بيدي" ، "فوضعت بيدي" وفي مسلم: "فوقعت بيدي" قال القاري: بالإفراد "على قدميه" زاد في رواية: "وهما منصوبتان" ، وظاهر الحديث يدل على أن اللمس لا ينقض الموضوع؛ لاستقراره ﷺ في الصلاة، وأوله الطبيبي بأن يمكن أن يقال: إن بين اللامس واللموس كان حائلًا، وأوله الررقاني إلى مسلكه، فقال فيه: إن اللمس بلا لذة لا ينقض الموضوع، واحتمال أنه كان فوق حائل خلاف الأصل، "وهو ساجد" واحتلت الروايات في هذا اللفظ، فروي هكذا، وفي "المشاكاة" عن مسلم: "وهو في المسجد" بفتح الجيم وكسر الجيم، مختلف في ضبطه، وفي بعضها: "في السجدة" ، وفي بعضها: "في السجود" ، قاله القاري، "يقول" وفي رواية: "فسمعته يقول".

أَعُوذُ بِرِضَاكَ: وفي رواية: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك أي من فعل يوجب سخطك علي أو على أمي، "وَبِمُعَافَاتِكَ" أي بعفوك، وأتي بالفاعلة، للمبالغة أي بعفوك الكبير "من عقوبتك" وفي إضافتها كالسخط إليه دليل لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالخير، واستعاده بما بعد استعادته برضاه؛ لاحتمال أن يرضى من جهة حقوقه، ويحاسب على حقوق غيره.

"وبك منك" قال عياض: ترق من الأفعال إلى منشئ الأفعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول، ولا يضبطه وصف، فهو محض التوحيد، وقطع الالتفات إلى غيره، "لَا أُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ" قال ابن الأثير: أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك، وقال الراغب: أي لا أحصل ثناءً لعجزي عنه؛ إذ هو نعمة تستدعي شكرًا، وهكذا إلى غير نهاية، وقيل: الإحصاء: العد بالحصى أي لا أعد أي لا أقدر على الإحصاء بجميع الثناءات، أو لا أقدر على الإتيان بفرد منها يفي بنعمة من نعمه وقال ابن عبد البر: روينا عن مالك: أن معناه: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنتلك وإحسانك، "أَنْتَ مُبْتَدأ وَخِيره" كما أثنيت" ما موصولة أو موصوفة، والكاف بمعنى المثل "على نفسك" أي ذاتك، قال النووي: فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، فوكيل ذلك إليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل شيء أثني عليه به وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله أوسع وأسبع.

٥٠١ - مَالِكُ عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرْفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ".

٥٠٢ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكْيِّ، عَنْ طَاؤُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

طلحة بن عبيد الله: بضم العين المهملة "ابن كريز" - بفتح الكاف وكسر الراء المهملة وإسكان التحتية وزاي معجمة - الخزاعي، أبو المطرف المدني، من رواة مسلم وأبي داود، ثقة تابعي، قال العراقي: وهو من ظنه أحد العشرة، ذكر أهل الرجال كنيته أبو المطرف، وفي رجال "جامع الأصول": يقال: إنه كنية ابنه عبد الله، قال ابن حبان: قلما جاء في الأخبار كريز بضم الكاف إلا هذا. أفضل الدعاء: مبتدأ، "دعا يوم عرفة" خبره، قال الباجي: يعني أكثر الذكر بركرة، وأعظمها ثواباً، وأقربها إجابة، ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة؛ لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح، وبه يختص وإن وصف اليوم في الجملة يوم عرفة، قلت: ويحتمل أن يكون الفضل ليوم، فيكون بعموم الأمكنة، "وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني" ولفظ حديث علي: "أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له" زاد في حديث أبي هريرة: "له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر" وفي الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض، وتفضيل الأيام بعضها على بعض.

كان يعلمهم هذا الدعاء: الآتي، "كما يعلمهم السورة من القرآن" تشبيه في تحفيظ حروفه، وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والحافظة عليه، قاله الررقاني، "يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم" أي عقوبتها، والإضافة بمحازية، أو من إضافة المظروف إلى ظرفه، "وأعوذ بك من عذاب القبر" من إضافة المظروف إلى ظرفه بتقدير: "في"، أي من عذاب في القبر، "وأعوذ بك من فتنـة" أي امتحان واختبار "المسيح" بفتح الميم وخفـة السين المكسورة وحـاء مـهمـلة، وصـحـفـ من أـعـجـمـهاـ، يـطـلقـ عـلـىـ الدـجـالـ وـعـلـىـ عـيـسـىـ عـلـىـهـ الـحـقـيـقـةـ، لـكـنـ يـطـلقـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـقـيـدـ بـالـدـجـالـ، "الـدـجـالـ" لـمـاـ كانـ الـلـفـظـ الـمـسـيـحـ مـشـتـرـكـاـ كـمـاـ عـرـفـ قـيـدـهـ بـالـدـجـالـ؛ لـأـنـ الـمـرـادـ هـنـاـ فـتـنـةـ الـحـيـاـ وـالـمـاتـ: اـخـتـلـفـ فـيـ تـفـسـيرـهـاـ، فـقـيـلـ: فـتـنـةـ الـمـاتـ ماـ يـقـعـ عـنـدـ الـاحـضـارـ وـالـحـيـاـ قـبـلـ ذـلـكـ، أـوـ فـتـنـةـ الـمـاتـ فـيـ الـقـبـرـ فـالـحـيـاـ قـبـلـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـتـكـرـرـ مـعـ عـذـابـ الـقـبـرـ؛ لـأـنـ الـعـذـابـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـفـتـنـةـ، وـقـيـلـ غـيـرـ ذـلـكـ، وـفـيـ "مـسـلـمـ" عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ: إـذـ فـرـغـ أـحـدـ كـمـ مـنـ التـشـهـدـ الـآـخـرـ، فـلـيـتـعـوـذـ مـنـ أـرـبـعـ فـذـكـ هـذـهـ الـأـرـبـعـ، =

٥٣ - مالك عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: "اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض، ولكل الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيها، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، اللهم لك أسلمت، ..."

= قال الحافظ: فهذا يعن وقت الاستعاذه المذكورة، ويكون مقدماً على غيرها من الأدعية، وما ورد: "أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء" يكون بعد هذه الاستعاذه، وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم، وذكر بعده: قال مسلم: بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوتها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك، وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق، وهذا يدل على أنه يرى وجوبه، وبه قال بعض أهل الظاهر، قاله الزرقاني.

قام إلى الصلاة: أي التهجد "من جوف الليل يقول" ظاهره أنه كان يقول أول ما يقوم إلى الصلاة، ولابن خزيمة من طريق قيس عن طاوس عن ابن عباس: كان إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: "اللهم لك الحمد كله"، واللام للاستغراق "أنت نور السموات والأرض" أي منورها، وقيل: معناه: أنت المنزه من كل عيب، يقال: فلان منور أي ميراً من كل عيب، وقيل: هو مدح، يقال: فلان نور البلد أي مزيته، قاله الزرقاني، "ولك الحمد أنت قيوم" بضم الياء المشددة بعدها واو ساكنة كما في النسخ الهندية، وفي المصرية: "قيام" بفتح المثناة التحتية المشددة، "السموات والأرض" زاد في رواية: "ومن فيهن" أي حافظ لها أو مدير لها، "ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن" عبر بـ"من" تعليباً للعقلاء على غيرهم، وإلا فهو رب كل شيء ومليكه، "أنت الحق" أي المتحقق الوجود ثابت بلا شك، وقيل: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى أنه إله، "وقولك الحق" الثابت بلا مرية، "وعودك الحق" لا يدخله خلف ولا شك، "ولقاوك حق" أي البعث بعد الموت أو الرؤبة، "والجنة حق، والنار حق" أي كل منهما موجود ثابت بلا مرية، "والساعة حق" أي يوم القيمة آت بلا شك، زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيختين: "والنبيون حق، ومحمد عليهما السلام حق" قال الطبي: عرف الحق في الثلاثة الأولى للحصر؛ لأن الله هو الحق، وما سواه في معرض الزوال، والتذكر في الباقي للتعظيم، وقيل غير ذلك في تفريق السياق.

لك أسلمت: أي أنددت وخضعت لأمرك وهيك، "وبك آمنت" لا بغيرك، "وعليك توكلت" في الأمور كلها، "وإليك أنت" أي رجعت، "وبك" أي بما أعطيتني من الحجة "نحاصمت" من الأعداء، "وإليك حاكست" بخلاف أهل الجاهلية يتحاكمون إلى كاهن وغيره، "فاغفرلي" ذنبي كلها "ما قدمت" قبل هذا الوقت، "وما أخرت" عنه، وليس في النسخ المصرية لفظ: "ما أخرت"، "وأسربت" أي أخفيت عن الناس "وأعلنت" أي أظهرت، -

وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٤٥٠ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتَيْلِكَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْثَلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسَّيْئَنَ، فَأَعْطَيْهِمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنْعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ،

= أو ما حدثت به نفسى، وما تحرك به لسانى، زاد في رواية للبخارى: "وما أنت أعلم به مني" ودعا بذلك مع أنه مغفور له إما تواضعا وهضما لنفسه وإجلالاً وتعظيمًا لربه، أو تعليمًا لأمته، زاد في رواية سليمان: "أنت المقدم، وأنت المؤخر، أنت إلهي لا إله إلا أنت"، زاد في رواية البخارى: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

قرى الأنصار إلخ: بالمدينة المنورة تسمى بـ"حرة بنى معاوية" كما سيرأتى في حديث حذيفة، والحرار في العرب كثيرة، أكثرها حوالى المدينة إلى الشام، ذكر بعضها الياقوت الحموي في "المحجم"، ولم يذكر هذه الحرقة فيها، نعم! ذكر هذا الحديث السمعانى في "الأنساب" في المغازي، "فقال: هل تدرؤون" ولنفظ رواية السيوطي عن أحمد والحاكم: "فقال لي: هل تدري" الحديث، "أين صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسجدكم هذا؟" يكتفى أن يكون اختبارا له، وهو الظاهر، أو سؤالا عن تعين المحل ليصلى فيه ويترك به؛ لأنه كان حريصا على آثاره، شهيرا في شدة الاتباع، "فقلت له: نعم، وأشارت له إلى ناحية منه" أي من المسجد، "فقال" لي: "هل تدري ما الثلاث" دعوات "التي" وفي النسخ الهندية الذى بالإفراد "دعا هن" رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فيه" أي في المسجد، "فقلت: نعم، قال: فأخبرني هن" تعليمًا منه أو تفريحا لقوله.

لا يظهر إلخ: أي لا يغلب الله "عليهم عدواً من غيرهم" أي من غير المؤمنين يعني يستأصل جميعهم، "وأن لا يهلكهم بالسنين" أي بالجدب والجوع، والمراد: السنة العامة، "فأعطياهم" ببناء المجهول أي أعطاهم الله تعالى هاتين المسالكين وفق دعائهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "ودعا" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ"أن لا يجعل بأسهم" أي الحرب والفتنة والاختلاف بينهم، "فمنعها" ببناء المجهول، "قال" ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صدقت" وهذا ظاهر في أن السؤال كان اختبارا.

قال عبد الله: فلن يزال الهرج إلى يوم القيمة.

٥٠٥ - مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول: ما من داعٍ يدعُو إلا كان بين إحدى ثلاث، إما أن يستحاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه.

العمل في الدعاء

٥٠٦ - مالك عن عبد الله بن دينار قال: رأي عبد الله بن عمر وأنا أدعُو

قال عبد الله إلخ: ابن عمر رحمه الله: ولما لم يعط الله عزوجل هذا الدعاء، "فلن يزال" في هذه الأمة "الهرج" بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم: القتل إلى يوم القيمة" قال السيوطي: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو الشيخ وابن مردوه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أن النبي صلوات الله عليه أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بي معاوية دخل، فركع ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: سألت ربى ثلاثة، فأعطياني اثنين، ومعنى واحدة، سأله أن لا يهلك أمي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسمهم فمنعنيها.

ما من داع إلخ: أي من المسلمين كما ورد التقييد بذلك في روایات كثيرة، وأما الكافر، فقد قال القاري في "شرح الحصن": اختلف أصحابنا الحنفية في أن دعوة الكافر هل تستحاب أم لا؟ والفتوى على أنه يجوز أن تستحاب على ما ذكره البرجندى، والتحقيق: أن دعاء الكفار في حال الاضطرار يستحاب كما أخبر الله سبحانه وتقى بقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾ (العنكبوت: ٦٥)، وما ذاك إلا برقة التوحيد الحالى بالاضطرار، فيطابق عموم قوله تعالى: ﴿أَمْ يُحِبُّ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ﴾ (السمل: ٦٢)، وأما قوله تعالى: ﴿فَوَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (الرعد: ١٤) أي في ضياع وبطلان، فهو مقيد بحالهم في الآخرة، كما يدل عليه سابق الآية، ومنه قوله: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عَدْنَا﴾ (المونون: ١٠٧) أو المعنى: وما دعاؤهم إلا في أمر ضائع غير مهم في دينهم، وما ينفع في آخرهم، وقد استحب الله دعوة إبليس لما قال: ﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُعَذَّبُونَ﴾ (الأعراف: ١٤) ﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ﴾ (الأعراف: ١٥) إلا كان دعاؤه بشرط أن لا يدعوه في مأثم ولا قطيعة رحم، كما ورد في الروایات. "بين إحدى ثلاث" خلال: "إما أن يستحاب له" بعين ما سأله، ولفظ حديث جابر: "إلا آتاه الله ما سأله" قال القاري: إن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأله، "وإما أن يدخر له" أجره يوم القيمة، "وإما أن يكفر عنه" من الذنوب نظير دعائه، قال ابن عبد البر: هذا لا يكون رأياً بل توقيف، وهو خير محفوظ عن النبي صلوات الله عليه، ثم أخرجه عن جابر رضي الله عنه.

العمل في الدعاء: يعني كيف يعمل إذا أراد الدعاء.

وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد، فنهاني.

٥٥ - مالك عن يحيى بن سعيد: أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليُرَفَعُ بدعاه ولديه من بعده، وقال بيديه نحو السماء فرفعهما.

وأشير بأصبعين: من اليدين جيئاً أي "أصبع من كل يد، فنهاني" ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك، قال الباقي: إنما نهاء لأن الدعاء إنما يجب أن يكون إما باليدين، وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وإما بالإشارة بالواحدة على معنى التوحيد، قال الزرقاني: والواجب يعني من جهة الأدب، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث سعد بن أبي وقاص قال: "مر النبي صلوات الله عليه وأنا أدعو بأصبعي، فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة" أخرجه الترمذى وصححه الحاكم، ورواه النسائي والترمذى وقال: حسن، والحاكم صححه عن أبي هريرة: "أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه" الحديث، وكراهه للتأكيد، ولا يعارضه غير الحاكم عن سهل: "ما رأيت النبي صلوات الله عليه شاهراً بيديه يدعو على منبره ولا غيره إلا كان يجعل أصبعيه بمنكبيه، ويدعوه" لأن الدعاء له حالات، أو لأن هذا إخلاص أيضاً لأن فيه رفع أصبع واحدة من كل يد، أو لبيان الجواز على أن حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار، كما في "أبي داود" عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: الاستغفار أن تشير بأصبع واحدة.

وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد لا دليل عليه، قاله الزرقاني، قلت: ولا مانع عنه أيضاً، وجزم بذلك المعنى الترمذى في جامعه، فقال: ومنع هذا الحديث: إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة، ولا يشير إلا بأصبع واحدة، وإليه مال صاحب "المصابيح" وتبعه صاحب "المشكاة" إذ أخرجاه في التشهد، ولفظ حديث سهل - على ما أخرجه أبو داود - مغایر لما حكى عن الحاكم، فقد روى أبو داود بسنده إلى سهل بن سعد قال: "ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه شاهراً بيديه قط يدعو على منبره ولا غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإيمان"، وهكذا أخرجه البيهقي في سنته فلا يبعد أن يكون وهو في رواية حاكم.

ليرفع إلخ: ببناء المجهول، أي يرفع درجاته في الجنة "بدعاه ولده" أي بسبب دعاء أولاده ومن تبعه "من بعده" أي بعد موته، "وقال" أي أشار سعيد بن المسيب "بيديه نحو السماء فرفعهما" ليس في النسخ المصرية لفظ "رفعهما"، قال الباقي: رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى: "يرفعهما يدعو لأبويه"، وقال ابن القاسم: رفعهما إشارة بيده، وقال: هكذا يرفع إلى فوق. قلت: وتوضيح كلام الباقي أن قوله: "قال بيديه" إلى آخره يتحمل وجهين، الأول: أن يكون بياناً لقوله: "يدعوا"، وبيديه رواية محمد بن عيسى بلفظ: "يرفعهما يدعو" يعني إذا رفع الولد بيديه نحو السماء للدعاء، وصوره ابن المسيب بيديه فيرفع لأجله درجات الوالد. والثاني: أن يكون بياناً لرفع الدرجات، فيكون إشارة إلى أنه يرفع إلى جهة العلو في الجنة هكذا، وأشار سعيد بيديه إلى السماء، قال ابن عبد البر: وهذا لا يدرك بالرأي، وقد جاء بسند حميد، ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً: إن المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة، فيقول: يا رب! بم هذا؟ فيقال له: بدعاه ولدك من بعدك، وفي رواية: باستغفار ابنك.

٥٠٨ - مَالِكُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ يَنِّي ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ فِي الدُّعَاءِ.

(الإسراء: ١١٠)

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

٥٠٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَعْدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُونَ، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ".

ولا تجهر: أي جهراً مفترطاً، "ولا تخافت بها" أي لا تخفي صوتك "وابتغ بين ذلك" أي الجهر والمخافة "سبيلاً" يعني نزلت هذه الآية "في الدعاء"، وهو المراد بالصلاه، فالممعنى توسيط بين الجهر والإخفاء في طلب الدعاء، كذا في "الموطأ" مرسلاً، وتابعه على إرساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام، ووصله البخاري من طريق زائدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أنزل ذلك في الدعاء قال الحافظ: وتابعه الثوري عن هشام، وأطلقت عائشة الدعاء، وهو أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها، وأنحرجه الطبراني والحاكم وغيرهما من طريق حفص بن غياث عن هشام، فزاد في الحديث في التشهد. وأنحرج الشیخان وغيرهما عن ابن عباس قال: "نزلت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبَوا الْقُرْآنَ وَمِنْ أَنْزَلَهُ وَمِنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ" الحديث، ورجح الطبراني وتبعه النووي وغيره حديث ابن عباس؛ لأنَّه أصلح إسناداً، وقال الحافظ: ويمكن الجمع بأنَّما نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روى عن ابن عباس أيضاً ما يوافق عائشة، وفيه أقوال أخرى للمفسرين بسطت في محله، وقيل: الآية في الدعاء منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)، وفي "الاستذكار": قال مالك: أحسن ما سمعت فيه، أي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار، ولا تخافت بقراءتك في صلاة الليل والصبح.

لا بأس بالدعاء إلخ: وأخرج أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وأخره، وفي الفريضة وغيرها، وفي "المدونة": قال مالك: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوالجه في المكتوبة حوالج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: كان يكرهه في الركوع. فعل الخيرات: من المأمورات وغيرها، وترك المنكرات" أي المنهيات، قال الباجي: يقتضي أن فعل الخيرات وترك المنكرات إنما هو بفضل الله تعالى وتوفيقه وعصيته، "وحب المساكين" يتحمل إضافته إلى الفاعل أو المفعول، وهو أنساب بما قبله، قال الباجي: وهو وإن كان داخلاً في فعل الخيرات، إلا أنه مختص بفعل القلب، ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكفر، "إذا أردت" بقدمي الراء على الدال في جميع النسخ الموجودة عندنا من الإرادة، وضبطه الزرقاني بتقسيم الدال على الراء من الإدارة، =

- ٥١٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مُثْلٌ أَجْرٌ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا".
- ٥١١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

- أي إذا أوقعت قال: ويروى من الإرادة، قلت: وهو الصواب لإطابق النسخ واتفاق الروايات الآخر على ذلك، "في الناس فتنـة" أي بلايا ومحنا، وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفاً لكشف ما يكره، قاله عياض، "فأقضـني إلـيكـ غـيرـ مـفتـونـ" فيه إشارة إلى طلب العافية، واستدامة السلامـة إلى حـسنـ الخـاتـمةـ، قال الباجـيـ قوله: "وإذا أردتـ فـتنـةـ إـلـخـ" يـقتـضـيـ أنـ الـبـارـئـ تـعـالـىـ مـرـيدـ لـوـقـوعـ مـاـ يـقـعـ، وـأـهـاـ تـكـوـنـ بـإـرـادـتـهـ تـعـالـىـ دونـ إـرـادـةـ غـيرـهـ، ولـذـ دـعـاـ رـبـهـ أـنـ يـقـبـضـهـ غـيرـ مـفتـونـ إـذـ أـرـادـ الـفـتـنـةـ، وـلـوـ كـانـ يـقـعـ بـإـرـادـةـ غـيرـهـ لـمـ كـانـ فـيـ دـعـائـهـ فـائـدـةـ؛ لأنـهـ إنـماـ كـانـ يـسـلمـ بـذـلـكـ مـنـ بـعـضـ الـفـتـنـ، وـهـيـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـإـرـادـتـهـ تـعـالـىـ دونـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ إـرـادـةـ غـيرـهـ.

يدـعـوـ إـلـىـ هـدـىـ إـلـخـ: مـاـ يـهـتـدـىـ بـهـ مـنـ الـعـلـمـ الصـالـحـ، وـهـوـ بـحـسـبـ التـكـيـرـ شـائـعـ فـيـ جـنـسـ مـاـ يـقـالـ: هـدـىـ، فـأـعـظـمـهـ هـدـىـ مـنـ دـعـاـ إـلـىـ اللـهـ، وـأـدـنـاهـ هـدـىـ مـنـ دـعـاـ إـلـىـ إـمـاطـةـ الـأـذـىـ عـنـ طـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ" إـلـاـ كـانـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـ مـنـ اـتـبـعـهـ" سـوـاءـ اـبـتـدـعـهـ أـوـ سـبـقـ عـلـيـهـ" لـاـ يـنـقـصـ ذـلـكـ" إـشـارـةـ إـلـىـ مـصـدـرـ" كـانـ"ـ، قـالـ القـارـيـ: وـالـأـظـهـرـ أـنـ رـاجـعـ إـلـىـ الـأـجـرـ، "مـنـ أـجـورـهـ"ـ أيـ الـمـتـبعـينـ شـيـئـاـ، دـفـعـ تـوـهـ: أـنـ أـجـرـ الدـاعـيـ يـكـوـنـ بـتـنـقـصـ أـجـرـ التـابـعـ، "وـمـاـ دـاعـ يـدـعـوـ إـلـىـ ضـلـالـةـ إـلـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـثـلـ أـوـزـارـهـ"ـ أيـ الـمـتـبعـينـ لـتـوـلـدـهـ عـنـ فـعـلـهـ لـاـ يـنـقـصـ ذـلـكـ مـنـ أـوـزـارـهـ"ـ شـيـئـاـ"ـ، فـإـنـ قـبـلـ: كـيـفـ التـوـبـةـ مـاـ تـوـلـدـ وـلـيـسـ فـعـلـهـ، وـالـمـرـءـ إـنـماـ يـتـوبـ مـاـ فـعـلـهـ اـخـتـيـارـاـ؟ـ أـجـبـ بـحـصـوـلـهـ بـالـنـدـ وـدـفـعـهـ عـنـ الغـيرـ مـاـ أـمـكـنـ، وـهـوـ إـقـنـاعـيـ، قـالـ الزـرقـانـيـ، وـفـيـ "الـمـرـقاـةـ": قـالـ اـبـنـ حـجـرـ: لـوـ تـابـ الدـاعـيـ لـلـإـثـمـ وـبـقـيـ الـعـلـمـ بـهـ، فـهـلـ يـنـقـطـعـ إـثـمـ دـلـالـتـهـ بـتـوـبـتـهـ؛ لـأـنـ التـوـبـ تـجـبـ مـاـ قـبـلـهـ، أـوـ لـأـنـ شـرـطـهـ رـدـ الـظـلـامـ وـالـإـلـقـاعـ، وـمـاـ دـامـ الـعـلـمـ بـدـلـالـتـهـ مـوـجـودـاـ فـالـفـعـلـ مـنـسـوـبـ إـلـيـهـ، فـكـانـهـ لـمـ يـرـدـ وـلـمـ يـقـلـ، كـلـ مـحـتمـلـ؟ـ قـالـ القـارـيـ: وـالـأـظـهـرـ الـأـوـلـ، وـإـلـاـ فـيـلـزـمـ أـنـ نـقـولـ بـعـدـ صـحـةـ تـوـبـتـهـ، وـهـذـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ، ثـمـ رـدـ الـمـظـالـمـ بـالـمـكـنـ وـإـقـلـاعـ كـلـ شـيـءـ بـحـسـبـ حـتـمـاـ، وـأـيـضاـ استـمـرـارـ ثـوـابـ الـاتـبـاعـ مـبـنـيـ عـلـىـ اـسـتـدـامـةـ رـضـاـ الـمـتـبـعـ بـهـ، فـإـذـاـ تـابـ وـنـدـمـ اـنـقـطـعـ، كـمـاـ أـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـهـدـىـ إـنـ وـقـعـ فـيـ الرـدـيـ - نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـهـ - اـنـقـطـعـ ثـوـابـ الـمـتـابـعـ بـهـ، وـأـيـضاـ كـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الـكـفـارـ دـعـةـ إـلـىـ الـضـلـالـةـ، وـقـبـلـ مـنـهـمـ الـإـسـلـامـ؛ لـمـ أـنـ الـإـسـلـامـ يـحـبـ مـاـ قـبـلـهـ، فـالـتـوـبـ كـذـلـكـ بـلـ أـقـوىـ؛ فـإـنـ التـائبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـنـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ.

قالـ إـلـخـ: أـيـ دـعـاـ بـقـولـهـ: "الـلـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـتـقـينـ"ـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ: هـوـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: "إـنـ وـاجـعـلـنـاـ لـلـمـتـقـينـ إـمـاماـ"ـ (الـفـرقـانـ: ٧٤ـ)ـ قـالـ الـبـاجـيـ: وـقـدـ يـدـعـوـ هـذـاـ لـعـنـيـنـ، أـحـدـهـماـ: أـنـ إـذـاـ كـانـ مـنـ يـدـعـوـ فـيـ الـخـيـرـ، فـإـنـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـ الـعـامـلـيـنـ بـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ تـقـدـمـ، وـهـذـاـ أـكـثـرـ مـنـ أـجـرـ كـلـ عـامـلـ بـهــ، وـالـثـانـيـ: أـنـ الـإـمـامـ أـفـضـلـ الـجـمـاعـةـ، فـكـانـهـ دـعـاـ أـنـ يـجـعـلـهـ مـنـ أـفـضـلـ الـمـتـقـينـ، قـالـ مـالـكـ فـيـ "الـعـتـبـيـةـ": وـعـدـ اللـهـ الـمـتـقـينـ مـنـ الـخـيـرـ بـمـاـ وـعـدـهـمـ، فـكـيفـ بـأـئـمـتـهـمـ.

٥١٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فَيَقُولُ: نَامَتْ الْعَيْوَنُ، وَغَارَتْ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُ الْقِيُومُ.

أي غرب

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥١٣ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ

من جوف الليل: قال الباجي: يريد للتهجد، قلت: ويحمل الأرق كما سيجيء، "فيقول: نامت العيون وغارت النجوم" أي غرب، وذلك دليل على حدوثها؛ ولذا قال إبراهيم عليه السلام: *فَلَا أَحِبُّ الْأَفْلَئِينَ* (الأعراف: ٧٦)، قال الزرقاني، "وأنت الحي القيوم" يريد أنه تعالى مع كونه سبحانه حياً لا يجوز عليه النوم، ولا يجوز عليه الأفول، ولا التغير، ولا العدم، تبارك ربنا وتعالى.

النهي عن الصلاة إلخ: قال ابن رشد في "البداية": الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، اختلف العلماء فيها في موضعين، أحدهما: في عددها، والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها، أما الأول: فاتفقوا على أن الثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلع والغروب ومن لدن تصلي الصبح حتى تطلع الشمس، واحتلقو في وقتين: وقت الزوال والصلاحة بعد العصر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها أربعة: الغروب، والطلع، وبعد الصبح، كذا في الأصل، والظاهر ترك بعده لفظ: "بعد العصر" وأجاز الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعي إلى أن الأوقات الخمسة كلها منهي عنها، إلا وقت الزوال يوم الجمعة، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر، وسبب الخلاف في ذلك أحد شتتين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضه الأثر للعمل عند من راعاه، أعني عمل أهل المدينة وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض من قول ولا عمل اتفقا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه.

أما اختلافهم في وقت الزوال فلم يعارض العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهنمي قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيها، وأن نغير فيها موئانا، حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل، وحين تضييف الشمس للغروب" أخرجه مسلم، وحديث أبي عبد الله الصنابحي الآتي في "الموطأ"، لكنه منقطع، فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة فيها كلها، ومنهم من استثنى منها وقت الزوال إما بإطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي، أما مالك؛ فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط، ولم يجده على الوقت الثالث أعني الزوال، أباح الصلاة فيه، واعتتقد أن النهي منسوخ بالعمل، وأما من لم ير للعمل تأثيراً فبقي على أصله في المنع، وقد تكلمنا على ذلك في أصول الفقه؛ وأما الشافعي؛ فلما صلح عنده من حديث ثعلبة: أهـ كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه، =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ،"

= وعلوم أن خروجه كان بعد الزوال مع ما روی عن أبي هريرة رض مرفوعاً: في عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، قوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر رض بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً، وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك، فيقي على أصله في النبي، وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر، فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وفيه حديثان متعارضان، أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق على صحته: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ" الحديث. والثاني حديث عائشة: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَطْ سَرَا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتِينَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتِينَ بَعْدَ الْعَصْرِ"، فمن رجح حديث أبي هريرة رض قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة أو رأه ناسخاً - لأن العمل الذي مات عليه رض - قال بالجواز، وحديث أم سلمة رض يعارض حديث عائشة، وفيه: "أَنَّهَا رَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقِيسِ، فَشَغَلَوْنِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الَّتِي بَعْدَ الظَّهَرِ، وَهَا هَاتَانِ وأَمَا اختلافهم في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز فيها صلاة بإطلاق، لا فريضة مقتضية ولا سنة ولا نافلة، إلا عصر يومه إذا نسيه، واتفق مالك والشافعي: أنه يقضي الصلوات المفروضة في ذلك الأوقات، وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز فيها هي التوافل فقط التي تفعل بلا سبب، وأن السنن كصلاة الجنائز تجوز ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح، أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل بسبب مثل ركعتي المسجد، فالشافعي يجزئها بعد العصر والصبح، ولا يجزئ ذلك مالك، واختلف قول مالك في حواز السنن عند الطلوع والغروب، وقال الثوري: الصلوات التي لا تجوز فيها هي ما عدا الفرض، ولم يفرق بين سنة ونفل، ففيحصل في ذلك ثلاثة أقوال: قول: هي الصلاة بإطلاق، وقول: إنما ما عدا المفروض، سواء كانت سنة أو نفلًا، وقول: إنما النفل دون السنن، وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع، وهو: أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنة معاً عند الطلوع والغروب، وسبب الخلاف: اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة في ذلك، وأي يختص بأي، وذلك أن عموم قوله رض: إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها، يقتضي استغراق جميع الأوقات، وأحاديث النبي تقتضي عموم أجناس الصلوات، أعني المفروضات والسنة والتواتل، فمعنى حملنا الحديثين على العموم وقع بينهما تعارض، فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان منع الصلوات بإطلاق، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة - المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها - منع ما عدا الفرائض في تلك الأوقات، وقد رجح مالك مذهبة من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة، مما ورد من قوله رض: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، وليس هنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناء من اسم الصلاة، كما أنه ليس هنا دليل أصلاً، لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النبي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر، هذا إجمال الكلام على مالك الأئمة وسبب اختلافهم.

وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا أَسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا،
فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا" ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
تِلْكَ السَّاعَاتِ.

ومعها إلخ: الواو حالية "قرن الشيطان" قال المجد: القرن: الروق من الحيوان، وموضعه من رأسها أو الجانب الأعلى من الرأس، جمعه قرون، والذوابة أو ذوابة المرأة، والحصلة من الشعر، وأعلى الجبل، جمعه قران، ومن الجراد شعرتان في رأسه، وغطاء للهودج، وأول الفلاة، ومن الشمس ناحيتها أو أعلىها أو أول شعاعها، ومن القوم سيدهم، ومن الكلأ خيره أو آخره أو أنه الذي لم يوطأ. قال القاري: أي جاني رأسه؛ لأنَّه يتتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها، ويدني رأسه إلى الشمس؛ ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة ملن سجد للشمس، فنهي عن الصلاة في ذلك الوقت؛ لثلا يتتشبه بهم في العبادة، وهذا هو الأقوى، وقيل: المراد بقرن الشيطان: أحرازه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار الفساد، وفي "الجمع": وقيل بين قرانيه أي أمته أي الأولين والآخرين، وكله تمثيل ملن يسجد له، وكان الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مفترن بها، قال الباجي: وذهب الداودي إلى أن له قرناً على الحقيقة يطلع مع الشمس، وقد روى: أنها تطلع بين قرني الشيطان، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً يطلع الشمس بين قرنيه وتغرب، ويحتمل أن يزيد بقوله: "معها قرن الشيطان" قرنه ما يستعين به على إضلال الناس، ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار.

قارنها إلخ: بالنون، "إذا زالت الشمس" فارقها" بالكاف، وهذا أيضاً علة النبي عن الصلاة عند الاستواء، وقد ورد في الروايات علة أخرى، وهي تسحير جهنم إذ ذاك، وقد ورد النبي عن الصلاة إذ ذاك في عدة أحاديث، منها لسلم عن عقبة: "وحين يقوم قائم الظهرة حتى ترتفع"، وله عن عمرو بن عبسة: "حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفقي فصل"، ولأبي داود: "حتى يعدل الرمح ظله"، ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة: "حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل"، ولهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكرامة الصلاة عند الاستواء، وقال الإمام مالك بالجواز مع روایته هذا الحديث في "الموطأ"، قال ابن عبد البر: فإنما أنه لم يصح عنده، أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله: "ما أدرك أهل الفضل إلا وهم يجهدون ويصلون نصف النهار"، والثانى أولى أو متعين؛ فإن الحديث صحيح بلا شك، ورواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسلاً، فقد اعتمد بأحاديث كثيرة، قاله الزرقاني. فإذا دنت للغروب: بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالأرض، "قارنها" بنون تليها الماء، "إذا غربت فارقها" بالكاف قبل الماء، "ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ" هي تحريم أو تنزيه على اختلاف العلماء في ذلك، والحنفية على تحريم، وكذا المالكية في الطرفين، بخلاف الاستواء كما صرَّح به الزرقاني، "عن الصلاة" الفريضة أو النافلة على ما تقدم من اختلاف الأئمة "في تلك الساعات" كلها عند الحنفية.

٤١٤ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرُّزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ".

٤١٥ - مَالِكُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكَ بَعْدَ الظُّهُورِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرَنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكْرَهَا، أَيِ الصَّلَاةُ وَالْأَوْرَادُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تَلِكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تَلِكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، الَّتِي ذَكَرَهَا"

إذا بدا إلخ: بلا همز أي ظهر " حاجب الشمس" أي طرفها الأعلى من فرضها، سمي بذلك؛ لأنَّه أول ما يبدو منها يصير ك حاجب الإنسان، وقال القاري: مستعار من حاجب الوجه، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها "فأخرروا الصلاة" ولفظ "المشكاة" عن المتفق عليه: "فدعوا الصلاة"، قال القاري: أي مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، "حتى تبرز" أي تصير بارزة ظاهرة، والمراد ترتفع قدر رمح، كما قيد به في الروايات الأخرى، "وإذا غاب حاجب الشمس، فأخرروا الصلاة حتى تغيب" أي تغرب بالكلية.

فقام يصلي العصر: وصلينا معه، كما تقدم من حديث مسلم، ولعله عليه السلام لم يتضرر صلاة المسجد؛ لما في الروايات من قوله عليه السلام: إذا أنت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاهم، صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، "فلما فرغ" أنس "من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة" أي تعجيله لصلاة العصر، والظاهر من السياق أنَّ أنس بن مالك عليه السلام صلى العصر في وقتها، والعلاء بن عبد الرحمن صلى الظهر في آخر وقتها؛ لما كان عليه أئمة بني أمية يؤخرن الصلاة، والدليل عليه ما سيأتي من استدلال أنس عليه السلام: إذ خاف من التأخير دخول الصلاة في الاصفار، وإطلاق العلاء عليه التعجيل باعتبار معتادهم، "أو ذكرها" شك من الرواية، "فقال" أنس: "سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: تلك" أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفار "صلوة المنافقين" شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين؛ لقوله تعالى في شأنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَاتَلُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢) وفي "الجمع" شبه بالمنافق؛ لأنَّه لا يعتقد حقيقتها، بل يصلى لدفع السيف، فلا يبالي بالتأخير.

تلك صلاة المنافقين: كرهه ثلاثة؛ لمزيد الاهتمام بذلك وشد الزجر والتغفير عن إخراجها عن وقتها، "يمجلس أحدهم" زاد في رواية مسلم: "يرقب الشمس"، "حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرن الشيطان" أي جاني رأسه، وذلك أوان الغروب "أو على قرن الشيطان" لفظة "أو" شك من الرواية، والقرن بالإفراد في جميع النسخ التي بأيدينا، قال الزرقاني: بالإفراد على إرادة الجنس، وفي نسخة: "قرن الشيطان"، "قام" إلى الصلاة، "فقر" =

تلك صلاة المُنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا".

٥١٦ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَتَحَرَّى كثُرُ الطَّائِرِ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عَنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا".

٥١٧ - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

- وهو وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله "أربعاً" أي أسرع الحركة فيها سريعاً كنفر الطائر، الظاهر كنایة عن السرعة في أداء الأركان، وفي "الجمع": هو ترك الطمانينة في السجود، والمتابعة بين السجدتين من غير قعود بينهما، شبه بنفر الغراب على الجيف، وقال القاري: عبارة عن السرعة في الصلاة، وقيل: عن سرعة القراءة، ويؤيد هذه قوله: "لَا يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا" قلت: بل الأوجه الأولى؛ ليشتمل الأذكار كلها.

لا يتحرى إلخ: بإثبات الياء في النسخ الهندية، وبدوها في المصرية، قال الزرقاني: هكذا بلا ياء عند أكثر رواة "الموطأ" على أن "لا" ناهية، وفي رواية التنسبي والنمسابوري: بإثبات على أن "لا" نافية، قلت: وبالإيه ضبطه السيوطي في "التنوير"، وكذا في رواية البخاري، قال الحافظ: كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا، وقال العراقي: يتحمل أن يكون هيأ، وإثبات ألف إشباع، وقال القاري: نفي معناه هي، "أحدكم فيصللي" بالنصب في جواب النفي والنهي، والمراد نفي التحرى والصلاحة معاً عند الجمهور، وحمله بعضهم على هي التحرى فقط كما سيأتي، قال ابن خروف: يجوز الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل، والرفع على القطع أي لا يتحر، فهو يصللي "عند طلوع الشمس ولا عند غروبها" قال الباقي: يتحمل أن يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين، أو المنع من تأخير الفرض إليه، قال الحافظ: اختلف في المراد بالحديث، فقيل: لا تكره الصلاة بعدهما إلا من قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها؛ لأن التحرىقصد، وإلى هذا جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، وذهب الأكثر إلى أنه هي مستقل، وكراه الصلاة في الوقتين، قصد لها أم لم يقصد، وفي "مسلم" عن عائشة رضي الله عنها: "وَهُمْ عُمْرٌ هُنَّا" إنما هي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، وما ورد: "من صلاته بعده العصر" مخصوص به عند الجمهور. هي عن الصلاة إلخ: أي النافلة هي تنزيه أو تحريم، "بعد" صلاة "العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد" صلاة "الصبح حتى تطلع الشمس" مرتفعة؛ لما ورد في الروايات من التقييد برمج، وخاصة الإمام الشافعي بغير مكة أيضاً، والجمهور على خلافه، قال العيني: قوله: "إلا مكة" غريب لم يرو في المشاهير، أو كان قبل النهي، وقال ابن العربي: لم يصحح الحديث.

حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

٥١٨ - مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغريان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

٥١٩ - مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

لأجل أنه منعها

لا تحرروا إلخ: بحذف إحدى التائين تحفيقاً، أي لا تتحرروا ولا تقصدوا، "بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه" أي جانباً رأسه "مع طلوع الشمس ويغريان" بضم الراء "مع غروبها". معنى أنه يتضمن مجازياً لطليعها ومغارها، "وكان" عمر رضي الله عنه "يضرب الناس على تلك الصلاة" التي تصلى بعد العصر، وأخرج مسلم عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.

يضرب المنكدر إلخ: هكذا أخرجه ابن أبي شيبة برواية وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى، قال الزرقاني: ابن محمد بن المنكدر القرشي التميمي المدى، مات سنة ثمانين، قلت: هذا وهم من الشرح؛ لأن المنكدر بن محمد هذا من الطبقة الثامنة من طبقات كما في "التقريب"، وليس لأحد منها لقاء أحد من الصحابة فضلاً عن عمر رضي الله عنه، على أن وفات المنكدر بن محمد هذا في سنة مائة وثمانين، وسقط في "شرح الزرقاني" لفظة "مائة"، فيزداد البعد في أن يضربه عمر رضي الله عنه على الصلاة، والظاهر عندي: أن المنكدر هذا هو ابن عبد الله بن الهذير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث والد محمد بن المنكدر الفقيه المشهور؛ فإن المنكدر هذا من تابعي أهل المدينة، عده ابن سعد في الطبقة الأولى، منهم روى حجاج بن محمد عن أبي عشر، قال: دخل المنكدر على عائشة، فقالت: لك ولد؟ قال: لا، فقالت: لو كان عندي عشرة آلاف درهم إلى آخر ما حكى ابن سعد، فهذا يدل على مزية بعائشة رضي الله عنها، فالظاهر أنه هو ذلك، "في" أي بسبب "الصلاحة بعد العصر" وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي العالية، قال: "لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على ذلك"، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أن عمر رضي الله عنه كره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه"، وعن عبد الله بن شقيق قال: "رأيت عمر رضي الله عنه أبصر رجلاً يصلى بعد العصر، فضربه حتى سقط رداه"، وعن رافع بن خدبيع قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، وإنما أصلى بعد العصر فانتظر في حق صلاته؟ فقال: ما هذه الصلاة؟ قلت: سبقتني بشيء من الصلاة، فقال عمر رضي الله عنه: لو علمت أنك تصلى بعد العصر لفعلت، فعلت، وغير ذلك من الآثار عن عمر رضي الله عنه وغيرها.

كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غُسلُ الْمَيِّتِ

٥٢ - مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسلَ فِي قَمِيصٍ.
صادق الإمام محمد باقر

كتاب الجنائز: وقع في بعض النسخ الهندية بعده التسمية، وأكثر النسخ الهندية والمصرية كلها حالية عنها، وهو الوجه، قال النووي: الجنائز بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفعص، ويقال: بالفتح للميته، وبالكسر للتعش عليه ميت، ويقال عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير، وقال الحافظ: الجنائز بالفتح لا غير، جمع جنائز بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفعص، وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت، وقال العيني: العامة تقول: الجنائز بالفتح والمعنى للميته على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت، فهو سرير وعش.

غسل الميت: قال العيني: قال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة والإجماع، أما السنة، فقوله عليه السلام على المسلم ست حقوق، ذكر منها: إذا مات أن يغسله، وأجمعت الأمة على هذا، وفي "شرح الوجيز": الغسل والتکفین والصلوة فرض الكفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماع على أن الغسل فرض كفاية، وأصله: ما روی عبد الله بن أحمد في "المسندي": أن آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنهو وحنطوه، الحديث، وفيه: ثم قالوا: يا بني آدم! هذه سبيلكم، ورواه البهقي بمعناه، قال الشوكاني: أخرجه الحاكم وصححه.

غسل إلخ: ببناء المجهول "في قميص" قال الباجي: الذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الميت يجب عن قميصه للغسل، ولا يغسل على قميصه، وقال الشافعي: لا يجرد الميت، ويغسل على قميصه، قال الحلبي: ويجرد عن ثيابه عندنا، وهو قول مالك وظاهر الرواية عن أحمد، وعند الشافعي: المستحب الغسل في القميص؛ لحديث الباب، قلت: ذلك مخصوص به عليه السلام؛ لما روی أبو داود: "وأنهم قالوا: أنجرده كما نجرب موتنا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت: اغسلوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه ثيابه" قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة عليهما السلام من وجه صحيح، فدل هذا أن عادتهم كان التجريد في زمانه عليه السلام، قلت: ويشكل على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير معمول به، إلا أن يقال: إن الغرض بيان غسله عليه السلام ولو كان مخصوصاً به، قال الباجي: ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في الباب، ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً.

٥٢١ - مَالِكُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا

دخل علينا: أي على معاشر النساء "رسول الله ﷺ" حين توفيت" ببناء المجهول، وفي رواية للبخاري: "دخل علينا، ونحن نغسل"، ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النساء في الغسل، وعند النسائي: "أن مجنهن إليها كان بأمره"، ولفظه من رواية حفصة عن أم عطية: "ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا إخ". "ابنته" قال الحافظ: لم تقع في شيء من روایات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، وهي أكبر بناته ﷺ، وكانت وفاتها في ما حکاه الطبری في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: "لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ" ولم أرها في غير رواية عاصم، وقد حولف في ذلك.

اغسلنها: أمر لأم عطية ومن معها، قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت، قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: "ثلاثاً" ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنين المختلفين بلفظ واحد، "ثلاثاً" قال الشوكاني: ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمرني إلى إيجاب الثلاث، وروي ذلك عن الحسن، وهو يرد ما حکي في "البحر" من الإجماع على أن الواجب مرة فقط، قلت: وتوضيح المسالك للأئمة في ذلك ما في "نيل المأرب": غسل الميتمرة واحدة أو تيممه لعذر، كالمختلف فرض كفاية إجماعاً، وحكمه فيما يجب ويسن كغسل الجنابة، ويكره الاقتصار على مرة واحدة إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجوب إعادة الغسل إلى سبع مرات، فإن خرج منه شيء بعد السبع حشى محل الخارج، ولا يجب الغسل بعد السبع، وفي "الدر المختار": يغسله ثلاثة؛ ليحصل المستون، وإن زاد أو نقص حاز؛ إذ الواجب مرة، ولا يعاد غسله بالخارج منه؛ لأن غسله ما وجب لرفع الحدث؛ ليقاومه بالموت بل لتنحسه بالموت، كسائر الحيوانات الدموية، إلا أن المسلم يظهر بالغسل كرامة له، وقد حصل، قال ابن عابدين: قوله: " وإن زاد" أي عند الحاجة، لكن ينبغي أن يكون وتراً، وكراه بلا حاجة؛ لأنه إسراف.

قال ابن رشد في "البداية": اختلفوا في التوقيت في الغسل، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحسن واستحبه، والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر أي وتر كان، وبه قال ابن سيرين، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط أبو حنيفة، ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك، فقال: لا ينقص عن الثلاثة ولم يحد الأكثر، وهو الشافعي، ومنهم من حد الأكثر في ذلك، فقال: لا يتجاوز السبعة، وهو أحمد بن حنبل، ومن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً، مالك بن أنس وأصحابه. قال العيني بعد ذكر رواية أبي داود: وهذه المذكورة يستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة؛ لأن ذلك أبلغ في التنظيف، "ماء وسدر" متعلق بـ"اغسلنها"، والسدر: شحر النيق، والنبق ثمرة، والمراد هناك ورق السدر، والحكمة فيه: أنه يطرد الهوام ويشد العصب، وينعن الميت من البلاء، ويلحم الجراح، ويقلع الأوساخ، وينقي البشرة وينعمها، ويشد الشعر، قاله ابن عابدين.

أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر، وأجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذبني" ، قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوة، فقال: أشعرنها إياه، تعني بحقوه إزاره.

٥٢٢ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر: أن اسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين ثُوفى،
بوصيه

في الآخرة إلخ: في الفصل الآخرة بكسر الحاء "كافوراً" طيب معروف يكون من شجر يجده الهند والصين، "أو شيئاً من كافور" شك من الراوي، والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع؛ لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم: أن فيه تخفيفاً وتبريداً وقوه نفوذه، وخاصة في تصليب بدنه الميت وطرد الهواء عنه، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه.

فاذبني: بعد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الأولى مشددة، وكسر الثانية من الإيذان، وهو الإعلام، فالنون الأولى أصلية ساكنة، والثانية ضمير الفاعل مفتوحة، والثالثة للوقاية أي أعلمني، "قالت" أم عطية عليها: "فلما فرغنا آذناه" بالمد أي أعلمناه بالفراغ، "فأعطانا" رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه "حقوه" بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة، أي إزاره، والأصل فيه معقد الإزار، وجمعه: أحق وأحقاء، ويسمى به الإزار؛ للمحاورة، كذا في "المجمع"، "فقال: أشعرها همزة القطع" إيه أي أجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، يعني أجعلنه تحت الأكفان بحيث يلاقي بشرتها، رجاء الخير والبركة بشعارها، والحكمة في تأخيره ليكون قريباً العهد من جسد الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده إلى جسدها، تعني "أم عطية" بحقوه في قوله: "فأعطانا حقوه": "إزاره" وهو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار؛ لمحاورته بجازاً كما تقدم، وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وحكي ابن بطال الإجماع عليه، قاله الشوكاني، وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه، كذا في "العيبي".

غسلت إلخ: زوجها، وذكر أهل الرجال أنه عليها أوصى أن تغسله زوجته اسماء "أبا بكر الصديق" الأكبر عبد الله ابن عثمان أبي قحافة بن عامر، "حين توفي" ببناء الجھول، ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرى، كما عليه أكثر أهل الرجال، وفي الحديث تفصيل المرأة زوجها ولا خلاف في جوازه، وما حكى الشوكاني فيه خلاف الإمام أحمد يأيه كتب فروعه، وأما عكسه أي تغسيل الزوج المرأة، فقال الأئمة الثلاثة بجوازه، وقال الأئمة الثلاثة الحنفية والشوري: لا يغسلها، واستدل الأولون بغسل علي فاطمة، وحديث عائشة عليها: قال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا عليك لو مت قبلي، فغسلتك وكفتلك الحديث عند أحمد وابن ماجه، قال النسبيموي في "آثار السنن": =

ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

قوله: "غسلتك" غير محفوظ، ثم بسط الكلام عليه، وقال الحافظ في "التلخيص": إنه للتمي، ومستدل الآخرين ما في "البدائع"، ولنا: ما روي عن عباس رض أن رسول الله ص سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيم بالصعيد، ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا، وأن النكاح ارتفع بموتها، فلا يبقى حل المس والنظر؛ ولذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها، وإذا زال النكاح صارت أجنبية فيبطل حل المس والنظر، بخلاف ما إذا مات الزوج؛ لأن هناك ملك النكاح قائم، وحديث عائشة رض محمول على الغسل تسيبياً، فمعنى قوله: "غسلتك" قمت بأسباب غسلك، كما يقال: "بني الأمير داراً" توفيقاً بين الدلائل، على أنه يتحمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت؛ لقوله ص: كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي، وأما حديث علي رض فقد روى: أن فاطمة رض غسلتها أم أين، ولو ثبت أن علياً غسلها، فقد أنكر عليه ابن مسعود رض، حتى قال: أما علمت أن رسول الله ص قال: إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة، فدعوه المخصوصية دليلاً على أنه كان معروفاً بينهم أن الزوج لا يغسل زوجته، قلت: وأخرج البيهقي بعده طرق: "أن أسماء بنت عميس وعلياً رض غسلها"، فالظاهر أن علياً كان معيناً لأسماء وأم أين في التغسيل؛ لأنه يشكل أن يعالج الغسل معهما، على أن البيهقي أخرج بعده طرق: المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها تيم، وهذا تأييد لما في "البدائع" عن ابن عباس رض.

ثم خرجت إلخ: أسماء بعد الفراج من الغسل "فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة" فيه الإخبار بالعبادة عند الضرورة، "وإن هذا يوم شديد البرد" أخبرت بالعلة المانعة عن الغسل، "فهل علي" بشد الياء "من غسل؟ فقالوا: لا" يتحمل أن يكون جواباً لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل متاً، ويتحمل أن وجوبه أسقطته عنها شدة البرد؛ لأن الصحابة مختلفة في وجوب الغسل، إلا أن الذي عليه جمهور الفقهاء أن غسل الميت لا يوجب الغسل، وما روي عن أبي هريرة: أن رسول الله ص قال: من غسل ميتاً فليغسل ليس بثابت، ولو ثبت لحمل على الاستحباب، قاله الباقي، وقال محمد في "موطنه" بعد حديث أسماء: هذا أناحد، لا يأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء، إلا أن يصييه شيء من ذلك الماء فيغسل، قال العيني: قد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال أحمد: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فاما الوضوء فأقل ما فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وقال مالك في "العتبة": أدركت الناس على أن غاسل الميت يغسل، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء.

مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُعَسِّلُنَّهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمْمَتْ، فَمُسْحَ
بِوْجِهِهَا وَكَفِيَّهَا مِنَ الصَّعِيدِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءً،
إلى المرفقين
يُمْمَمْنَهُ أَيْضًا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةً
مَعْلُومَةً، وَلَكِنْ يُعَسَّلُ، فَيُطَهَّرُ.

ما جاء في كفن الميت

٥٢٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سُحُولَةٍ،

ذوي الحرم إنـ: وفي نسخة: المحارم بالجمع أي كأـخ وعـم، "أـحد يـلي ذـلك" أي الغسل "منـها" أي المرأة، "ولـا زـوج
يلـي ذـلك منـها، يـممـت" بـبناءـ المـجهـولـ، والـتـيمـ يـكونـ عـنـ الإمامـ مـالـكـ لـلـوجهـ والـكـفـ فـقـطـ كـمـاـ قـالـ "فـمسـحـ بـوـجـهـهـاـ
وـكـفـيـهـاـ مـنـ الصـعـيدـ" أيـ الطـاهـرـ. وـإـذـاـ هـلـكـ الرـجـلـ إـنـ: أيـ مـاتـ "ولـيـسـ مـعـهـ أـحدـ إـلـاـ نـسـاءـ" أيـ أحـانـبـ "يـممـهـ"
أـيـضاـ" إـلـىـ مـرـفـقـيـهـ، فـإـنـ كـنـ مـخـارـمـاـ يـغـسلـهـ مـنـ فـوـقـ الثـوـبـ كـمـاـ فـيـ "الـمـدـوـنـةـ" وـغـيرـهـ، قـالـهـ الزـرـقـانـيـ، وـأـخـرـ الـبـيـهـقـيـ
عـنـ مـكـحـولـ مـرـفـوعـاـ وـمـرـسـلاـ: إـذـاـ مـاتـ الـمـرـأـةـ مـعـ الرـجـالـ لـيـسـ مـعـهـ اـمـرـأـ غـيرـهـ، وـالـرـجـلـ مـعـ النـسـاءـ لـيـسـ مـعـهـ.
رـجـلـ غـيرـهـ، فـإـنـمـاـ يـتـيمـمـانـ وـيـدـفـنـانـ، وـهـاـ بـمـتـزـلـةـ مـنـ لـمـ يـبـجـدـ الـمـاءـ، وـرـوـيـ عـنـ سـنـانـ بـنـ غـرـفـةـ بـعـنـاهـ.

حدـ إنـ: أيـ غـاـيـةـ، وـفـيـ الـمـصـرـيـ: شـيـءـ "مـوـصـفـ" أيـ صـفـةـ وـاجـبـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـعـدـ عـنـهـ، "ولـيـسـ لـذـلكـ صـفـةـ
مـعـلـومـةـ" بـطـرـيقـ الـوـجـوبـ، "ولـكـ يـغـسلـ فـيـطـهـرـ" نـعـمـ! لـلـغـسلـ مـسـتـحـبـاتـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ، مـحـلـهـاـ كـتـبـ الـفـروـعـ.
كـفـنـ إـنـ: بـنـاءـ المـجـهـولـ، "فـيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ" سـيـأـنـ بـيـانـاـ، زـادـ اـبـنـ الـمـبارـكـ عـنـ هـشـامـ: يـمـانـيـ - بـخـفـةـ الـيـاءـ - نـسـبةـ إـلـىـ
الـيـمـنـ، "بـيـضـ" جـمـعـ أـيـضـ، فـيـسـتـحـبـ بـيـاضـ الـكـفـنـ؛ لـأـنـهـ تـعـالـيـ لـمـ يـكـنـ يـخـتـارـ لـنـيـهـ إـلـاـ أـفـضـلـ، وـرـوـيـ أـصـحـابـ
الـسـنـنـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوعـاـ: الـبـسـواـ ثـيـابـ الـبـيـضـ؛ فـإـنـاـ أـطـيـبـ وـأـطـهـرـ، وـكـفـنـواـ فـيـهـاـ مـوـتـاـكـمـ، صـحـحـهـ التـرـمـذـيـ
وـالـحاـكـمـ، وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ نـحـوـ بـاسـنـادـ صـحـيـحـ، وـاستـحـبـ الـخـفـيـةـ أـنـ يـكـونـ إـحـدـاـهـ ثـوـبـ حـرـةـ؛ لـمـ فـيـ
الـحـاـكـمـ، وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ نـحـوـ بـاسـنـادـ صـحـيـحـ، وـاستـحـبـ الـخـفـيـةـ أـنـ يـكـونـ إـحـدـاـهـ ثـوـبـ حـرـةـ؛ لـمـ فـيـ
أـلـيـ دـاـوـدـ عـنـ جـاـبـرـ: "أـنـهـ كـفـنـ فـيـ ثـوـبـنـ وـبـرـدـ حـرـةـ" إـسـنـادـ حـسـنـ، لـكـنـ رـوـيـ مـسـلـمـ وـالـترـمـذـيـ وـغـيرـهـاـ عـنـ
عـائـشـةـ: "أـهـمـ نـزـعـوـهـاـ عـنـهـ"، قـالـ التـرـمـذـيـ: وـتـكـفـيـهـ كـفـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ بـيـضـ أـصـحـ ماـ وـرـدـ فـيـ كـفـنـهـ، وـقـالـ اـبـنـ
عـبـدـ الـرـبـ: هـذـاـ أـثـبـتـ حـدـيـثـ فـيـ كـفـنـهـ كـفـنـهـ، قـالـهـ الزـرـقـانـيـ، قـلتـ: مـاـ حـكـيـ عـنـ الـخـفـيـةـ لـيـسـ بـسـدـيدـ، فـالـذـكـورـ =

لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ.

٤٢٤ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلَيَّةِ.

= في كتب الحنفية كما في "الدر المختار": لا بأس في الكفن ببرد وكتان؛ لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض، قال ابن عابدين: قوله: "لا بأس" أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض، وفي "البدائع": أما صفة الكفن، فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيضاء؛ لرواية حابر مرفوعاً: أحب الثياب إلى الله تعالى البياض، فليبسها أحياءكم وكتفوا فيها موتاكم، والبرود والكتان كل ذلك حسن، قال النووي: في حديث الباب دليل لاستحباب التكفين في البياض، وهو المجمع عليه، "سحولية" بضم السين والراء المهملتين ولام، ويروى بفتح أوله، نسبة إلى سحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب، وقيل: النسبة إلى القرية بالضم، وبالفتح نسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثوب أي ينقيها، قاله الحافظ، وقال النووي: بضم السين وفتحها، وهو أشهر ورواية الأكثرين.

ليس فيها قميص إلخ: اختلف في معناه على قولين، أحدهما: لم يكن مع الثلاثة شيء آخر لا قميص ولا عمامه ولا غيرها، بل كفن في ثلاثة أثواب فقط، هكذا فسره الشافعي، قاله النووي. وثانيهما: لم يكن القميص والعمامه معدودين من جملة الثلاثة، بل كانا زائدين عليها، فيكون ذلك خمسة، وهكذا فسره مالك، قاله القسطلاني، وبيهيد الأول لفظ ابن سعد في طبقاته بستنه عن عائشة: "ليس في كفنه قميص ولا عمامه"، قلت: وبالأول قالت الحنفية إلا أنهم استحبوا القميص؛ لكثرة الروايات الواردة في ذلك، قال في "الدر المختار": ويسن في الكفن له: إزار وقميص ولفافة، وتكره العمامه للمتوفى في الأصح، واستحسنها بعض المتأخرین، قال في "البدائع": وأكثر ما يكتفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص؛ لما روى عن عبد الله بن مغفل أنه قال: "كتفوني في قميصي؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي توفي فيه"، وهكذا روى عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، أحدها: قميصه الذي توفي فيه"، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس حضر تكريمه ودفنه، وعائشة ما حضرت ذلك، على أن معنى قوله: "ليس فيها" أي لم يتخذ قميصاً حديداً، قال الحافظ: وقيل: معناه ليس فيها قميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف، قلت: وهذا الجمع الأخير أولى عندي، ثم رأيت "الكبيري" جمع بذلك بين مختلف الحديث، فقال: على أنه يمكن أن يراد من قول عائشة: "ليس فيها قميص" القميص المعتمد والكمين والدخاريس، فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان، حتى لو كفن في قميصه قطع حبيه ولبته وكماه كذا في "جواجم الفقه"، وحاصله أن الثوب الواحد من هذه الثلاثة كان على هيئة القميص، وهذا محمل الروايات المشتبه، ولكنه لم يكن قميصاً يعني محيطاً مع الكمين، وهذا محمل رواية عائشة، وذلك لأن الروايات في ذكر القميص كثيرة في الباب.

٥٢٤ - مالك عن يحيى بن سعيد الله قال: بلغني أن أبو بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض: في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر: خذوا هذا التوب لثواب عاليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه، ثم كفوني فيه مع ثوين آخرین، فقلت: عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحج أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هذا للملهمة.

ال柩 الصديق

وهو مريض: مرض الموت، اختلف أهل العلم في السبب الذي مات فيه أبو بكر، فذكر الواقدي أنه اغتسل في يوم بارد وفحم، ومرض حسنة عشر يوماً لا يخرج إلى الصلاة، وكان يأمر عمر بن الخطاب عليه يصلي بالناس، كذلك في "الرياض"، وعن ابن عمر كان سبب موته عليه وفاته عليه، كمد مما زال جسمه ينوب حتى مات، والكمد: الحزن المكتوم، "في كم" معمول مقدم لقوله: "كفن" بناء المجهول "رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" سأها وإن تولى تكفيه على والعباس وابنه الفضل؛ لأنها كانت في البيت شاهدت ذلك، واحتللت في وجه السؤال، فقيل: ذكره بالاستفهام توطة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، وقيل: يتحمل أنه نسي ذلك لشدة المرض، وقيل: يتحمل أنه لم يحضره ذلك؛ لاشغاله بأمر البيعة، هكذا قالوا، والأوجه عندي: أنه توطة لما سيوصيه من أمر تكفيه، وإشارة إلى أن الأهم في ذلك اتباع فعله عليه، فكلما يشكل عليها أمر من باب التكفين والتذفين تنظر إلى فعله عليه، فتأمل، "فقلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية".

خذوا هذا التوب: وأشار إلى ثوب كان عليه، زاد البخاري: "كان يمرض فيه"، "قد أصابه" أي التوب، وفي بعض النسخ الهندية: "قد أصاب به مشق" - بكسر الميم وسكون الشين - المغرة عند أهل المدينة، بفتح الميم والغين، وبسكون الغين لغتان، كذلك في "الزرقاني"، وضبطه في "المجمع" و"التوكير" وغيرها بالأول فقط، وقال المحد: بالكسر والفتح: المغرة، ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: "كفن أبو بكر في ثوين سحولين ورداء له مشق، أو زعفران"، ولفظ البخاري: "فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران"، "فاغسلوه" لتزول الحمرة أو أثر الزعفران، قال الباجي: يتحمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه، وإنما فإن التوب ليس لا يقتضي لبسه وجوب غسله، قاله سحنون، ويتحمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه؛ لما أخر "أن النبي عليه كفن في ثلاثة أثواب بيض الحمر" ، "ثم كفوني فيه" أي في هذا التوب "مع إضافة ثوين آخرین" لتصير ثلاثة، كما كانت للنبي عليه ثلاثة ثياب، ثم هكذا في رواية البخاري، يعني أن الضمير إلى ثوب واحد، والأمر بإضافة الاثنين. وما هذا إن: تريد أن ذلك التوب لم يصلح لكتفه، ولفظ البخاري: "قلت: إن هذا خلق"، "فقال أبو بكر" عليه: "الحي أحوج" وأكثر احتياجاً "إلى الجديد من الميت" لما يلزمـه في طول عمره =

٥٢٥ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقْمَصُ وَيُؤَزَّرُ، وَيُلْفُ بِالثَّوْبِ التَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفَّنَ فِيهِ.

المَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٥٢٦ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ ...

= من اللباس والزينة وستر العورة، وأما الميت فإن تغيره سريع، روى أبو داود عن علي مرفوعاً: لا تغلووا في الكفن؛ فإنه يسلبه سلباً سريعاً، ولا يشكل عليه الأمر بتحسين الكفن؛ لما سبأته، " وإنما هذا للمهلة" رواه يحيى بكسر الميم، وروي بضمها، وروي بفتحها، قاله عياض، قال الباجي: هكذا رواه يحيى للمهلة بكسر الميم، وبروى: للمهل، وقال ابن الأنباري: لا يقال: المهلة بالكسر، ورواه ابن عبيد: وإنما هو للمهل والتراب، والمهل: الصديد، قال الحافظ: قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، وبه جزم الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "إنما هو" أي الجديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل أي الجديد من يريد البقاء، والأول أظهر؛ لقول قاسم بن محمد بن الجديدي، وأبي شيبة: "كفن أبو بكر في ربطية بيضاء، وربطية مصرة، وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه"، وفي الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيضاء، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك، وجواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحyi بالجديد، وفضل الصديق الأكبر، وصحة فراسته، وثباته عند وفاته.

الميت يقمص الحي: أي يلبس القميص أولاً، "ويؤزر" أي يجعل له الإزار بعد ذلك، وليس في بعض النسخ المصرية لفظ: " يؤزر" ، بل فيها: "يقمص الميت ويلف" ، فتأمل. "ويلف" بعد ذلك "بالثوب الثالث" ولفظ رواية ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: "يكفن الميت في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة" ، "فإن لم يكن له" إلا ثوب واحد، كفن فيه" قال محمد بعد الأثر المذكور: وهذا نأخذ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقض الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، قلت: وكفاية الثوب الواحد عند الضرورة بجمع عليه عند الأربع.

المشي أمام الجنائز: أي بيان استحباب المشي أمام الجنائز، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أفضل، وحكاه الترمذى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وغيرهم، وقال به الشوري وإسحاق، قال العيني: وإليه ذهب إبراهيم النخعى والثورى والأوزاعى وسويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأهل الظاهر رحمه الله، وبروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة =

أَمَامُ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هُلُمْ جَرًّا وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٥٢٧ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

= وعمرو بن العاص، وفي "التعليق المحمد": اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنائز وخلفها وشامتها وجنوبها اختلافاً في الأولوية على أربعة مذاهب، الأول: التخيير من دون أفضلية مشي على مشي، وهو قول الثوري، وإليه ميل البخاري، ذكره الحافظ في "الفتح". الثاني: أن المشي أمامها أفضل للماشي وخلفها للراكب، وهو مذهب أحمد. الثالث: مذهب الشافعي ومالك: أن المشي أمامها أفضل. والرابع: مذهب أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابهما: أن المشي خلفها أفضل، قلت: التفريق بين الماشي والراكب هو المذهب لمالك أيضاً، كما صرخ به في "الشرح الكبير"، وهو العدة عندهم، وحكي في "شرح الإقانع" عن المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتأخر والتفرق بين الراكب والماشي، والمرجع عند الشافعية: التقدم مطلقاً، سواء كان ماشياً أو راكباً، وما حكى بعضهم الإجماع على أن الراكب يمشي خلفها، ليس بصواب، قال ابن حجر في "تحفة الحاج": المشي أمامها أفضل، سواء فيه الراكب والماشي، ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود، بل قال الإسنوبي: غلط، قلت: وه هنا مذهب خامس أيضاً ذكره الحافظ في "الفتح" عن التخعي: إن كان في الجنائز نساء مشي أمامها، وإلا خلفها.

أمام الجنائز إلخ: بفتح المضمة أي قدام الجنائز، مرسى عند جميع رواة "الموطأ"، ووصله عن مالك خارج "الموطأ" يحيى بن صالح، وعبد الله بن عون، وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه، وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهرى كابن أخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن، على اختلاف على بعضهم، ذكره ابن عبد البر، "والخلفاء" أي بعد الشيوخين دخل فيهم عثمان وعلى ومن بعدهما، "هلم جراً" معناه: استدامة الأمر، يقال: كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم، وأصله: من الجر، وهو السحب، وانتصب على المصدر أو الحال، كذا في "الجمع"، "وعبد الله بن عمر" أيضاً كان يمشي أمام الجنائز، ولما لم يكن داخلاً في الخلفاء أفرده بالذكر، قال الباقي: ولا يصح أن يحمل على الإباحة؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد؛ لأن الناس بين قائلين، قائل يقول: إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال الأئمة الثلاثة، وسائل يقول: إن ذلك منوع، وإن السنة المشي خلفها، والدليل على ما تقوله الحديث المتقدم. يقدم إلخ: بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم، ولا بن وضاح: بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم، وهو مختار الباقي، "الناس" بالنصب على المفعولية "أمام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش" الأسدية أم المؤمنين التي زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى: *(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُهَا كَهَاهُهُ)* (الأحزاب: ٣٧) فدخل عليها النبي ﷺ بلا إذن كما في "مسلم" وغيره سنة ثلث، وقيل: حمس، وهي بنت حمس وثلاثين سنة، نزلت بسيتها آية الحجاب.

- ٥٢٨ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَيِّ فِي جَنَازَةٍ قُطُّ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمْرُوا عَلَيْهِ.
- ٥٢٩ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَا السُّنَّةِ.

ما رأيت أَيْ إِلَخْ: عروة بن الزبير "في جنازة قط" أَيْ أَبْدًا "إِلَّا أَمَامَهَا" أَيْ قدامها، "قال" هشام: "ثُمَّ يَأْتِي" أَيْ عروة "البَقِيع" مقررة المدينة المنورة - زادها الله شرفاً ومحنة - "فِي جَلِسٍ حَتَّى يَمْرُوا" أَيْ الذين كانوا مع الجنائز "عَلَيْهِ" أَيْ على عروة بالجنازة، قال الباجي: يريد إنما كان مجلس بعض الطريق، ولو كان مجلس بموضع القبر لقال: "فِي جَلِسٍ حَتَّى يَلْحِقُوا بِهِ"، وقد روي عن النبي ﷺ المنع من الجلوس حتى توضع الجنائز، ثم نسخ بعد. خطأ السنة: الإضافة بمعنى "في" أَيْ من الخطأ في السنة، يعني مخالفه للسنة؛ فإن السنة كما تقدم في الآثار: هو المشي أمام الجنائز، أو الخطا مصدر بمعنى التحاوز عن الشيء، مضارف إلى مفعوله بمعنى أخطأ السنة، وفي "البدائع": أما كيفية التشيع، فالمشي خلف الجنائز أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل؛ لرواية الزهري المتقدمة، وهذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت، والشيفع أبداً يتقدم، وأنه أحوت للصلوة؛ لما فيه من التحرز عن الفوات، ولنا: ما روى ابن مسعود موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: الجنائز متبوعة وليس بتاتعة، ليس معها من تقدمها، وروي عنه: "أنه ﷺ كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ"، وروى معاذ عن طاوس عن أبيه قال: "ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنائز"، وعن ابن مسعود: "فضل المشي خلف الجنائز على المشي أمامها، كفضل المكتوبة على النافلة"، ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاعتزاز؛ لأنه يعain الجنائز، فيتعظ، فكان أفضلاً، والمردود عن النبي ﷺ لبيان الجواز، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أَيْ بكر وعمر ﷺ؛ لما روى عن عبد الرحمن بن أَيْ ليلي أنه قال: "يبنما أنا أمشي مع علي خلف الجنائز، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت لعلي: ما بال أَيْ بكر وعمر يمشيان أمام الجنائز؟ قال: إنما يعلم أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، إلا أنها مسهلان على الناس"، ومعنى ذلك أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها تعظيمًا لها، فلو اختار المشي خلف الجنائز لصاق الطريق على مشيعها، وأما قوله: "إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا"، فيشكل هذا بحال الصلاة؛ فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت، بل الميت قدامهم، وقوله: "وهذا أحوت للصلوة"، قلت: عندما إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشي قدامها كان واسعاً، لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فعلوا ذلك في الجملة، غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعة الجنائز من كل وجه. قلت: وما قيل: "إن المشي أمام الجنائز أحوت للصلوة" خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المشي خلفها أحوت للصلوة؛ لأن الذي أمامها لا يشعر بالصلوة إذا صلى الذي مع الجنائز، =

النَّهْيُ أَنْ تُتَبِّعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

٥٣٠ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا:
أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مَتْ، ثُمَّ حَنْطُونِي، وَلَا تَدْرُوْا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَبَعُونِي بِنَارٍ.

= وأما الذي خلفها، فلا بد أن يدرك الصلاة، وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ: الجنائز متبوعة الحديث، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبي شيبة، قاله العينى، وقال أيضاً: أثر طاوس رواه عبد الرزاق، وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عندنا، وقال الحافظ في "الفتح": روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي زيد عن علي قال: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ" إسناده حسن، وهو موقوف، له حكم المرفوع، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تكلم في إسناده.

وقال ابن رشد في "البداية": وأخذ أهل الكوفة بما رووا عن علي في تقدم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قوله: "إنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما يسهلان على الناس"، وقوله: "فضل الماشي خلفها كفضل صلاة المكتوبة"، وروي عنه أنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعدة وتذكرة وعبرة، وبما روى أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن السير مع الجنائز، فقال: الجنائز متبوعة وليس بتتابعة وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: الراكب يمشي أمام الجنائز، والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً، وحديث أبي هريرة، قال: "امشو خلف الجنائز"، وهذه أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم. قلت: لا شك أن الروايات وردت بكل المعنيين، والترجح بالمعنى هم يقولون: هم شفعاء، والشفعي يكون قدام المشفوع له، ونحن نقول: هم مشيعون، والمشاعي والمودع يكون وراء المودع، وقد وردت الروايات الكثيرة في التشيع، على أن في المشي خلفها استعداد للمساعدة والمعاونة في حمل الجنائز عند الحاجة، على أن في صلاة الجنائز مع كونها شفاعة تقدم الميت، كما تقدم في كلام "البدائع"، وبسطه القاري.

النهي أن تبع إلخ: وفي النسخ المصرية بزيادة لفظ: "عن" قبل "أن تبع" وهي ببناء المجهول أو المعلوم محتملاً، "الجنائز بinar" وكان من فعل النصارى وشعار الجاهلية، فمنع عن ذلك للتتشبه بهم، قاله ابن عبد البر، ولما فيه من التفاؤل بالنار، قاله ابن حبيب. أجمروا إلخ: بفتح الممزة وسكون الجيم وكسر الميم أي نحرروا "ثيابي" أي كفني "إذا مت" قال الباقي: يتحمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الأمر بلوغها، والتحذير من التقصير عنها، ويتحمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك، وتريد تحريرها بالعود وغير ذلك مما يت弟兄 به، "ثم حنطوني" قال في "الجمع": الحنوط والحناط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، ومنه حديث: "أي الحناط أحب إليك؟ قال: الكافور، وحنط ابن عمر" - بعهلهة وتشديد نون - أي طيبه بالحنوط، وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما، وقال الباقي: الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه، -

٥٣١ - مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَكَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرُهُ ذَلِكَ.

التكبير على الجنائز

٥٣٢ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

= من الطيب والمسك والعنب والكافور، وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه؛ لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التحمل باللون، وقال أبو عمر: أحاجز الأكثر المسك في الجنوط وكرهه قوم، والحجنة في قوله أَطْيَبُ الظَّيْبِ الْمَسْكَ: "ولا تذروا" من ذررت الحب والملح إذا فرقته أي لا تشروا "على كفني حنطاً" - بكسر الحاء - ككتاب، لغة في الجنوط، قال الحمد: الجنوط كصبور، وككتاب كل طيب يخلط للديت، قال الباجي: يجعل الجنوط بين أكفانه كلها، ولا يجعل على ظاهر كفنه؛ لأن الجنوط لمعنى الريح لا اللون، "ولا تتبعوني بنار" وكذا أوصى بالنهي عن ذلك جماعة من الصحابة؛ لما ورد النهي في ذلك مرفوعاً.

أن يتبع: ببناء المجهول "بعد موته بنار"، وقد ورد عنه مرفوعاً عند أبي داود: ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار، ولا يتشي بين يديها، قال ابن القطان: لا يصح وإن كان متصلة، للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة ع، لكن حسنة بعض الحفاظ، ولعله لشواهد، قاله الزرقاني. يكره ذلك: أي اتبعها بنار في جحمرة أو غيرها، وعن أبي بردة قال: "أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمحمر، فقالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ص رواه ابن ماجه، وفي إسناده أبو حريز شامي مجهول، قاله الشوكاني.

التكبير على الجنائز: قال القاضي عياض: اختللت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمسكار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شنوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلى، كذا في "النيل"، وقال الزرقاني: اختلف السلف في عدده، ففي "مسلم" عن زيد بن أسلم: "يكبر خمساً" ، ورفعه إلى النبي ص، وابن مسعود: "أنه صلى على جنازة، فكير خمساً" ، وكان علي يكير على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وللبيهقي عن أبي وايل: "كانوا يكثرون على عهد رسول الله ص سبعاً وستاً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة" ، قال العيني بعد ذكر حديث الباب: به احتاج جماهير العلماء، منهم: محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والتبعي وسويبد بن غفلة والثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، ويحکى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وذهب قوم إلى أنها خمس، =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،

= منهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وهو مذهب الشيعة والظاهرية، وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقى: أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأمور، ولا يتتابع في زيادة عليها، رواه الأثر عن أحمد، وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمساً لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام، ومن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعى، واحتج من ذهب إلى الزيادة على الأربع بما ورد في بعض الروايات، والجواب عنها: أنها منسوبة، قال الطحاوى بإسناده عن إبراهيم قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً، فاختلقو في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رض، فلما ولى عمر رض، ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صل فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صل، متى مختلفون على الناس مختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أتم على، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك، فهذا عمر رض قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صل بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله صل ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما كانوا قد علموا لأنهم مأمونون على ما قد فعلوه كما كانوا مأمونين على ما رووا.

نعي إلخ: أي آخر بالموت، وفيه جواز النعي، ولذا بوب عليه البخارى: "الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه"، قال الحافظ: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما هي عمما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسوق، والحاصل: أن حمض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، "النجاشي" بفتح النون وتحقيق الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتحقيق، ورجحه الصغانى، وحکى المطربى تشديد الحيم عن بعضهم وخطأه، كذلك في "الفتح"، وقال العينى: بفتح النون وكسرها، كلمة للحبش تسمى بها ملوکها، والمتاخرون يلقبونه الأنجري، قال ابن قبيبة: هو بالبطية، وبسط الكلام على لفظه، ومعناه يلقب بها ملوك الحبشة واسمه صحمة بن أبيه ملك الحبشة، أسلم على عهده صل ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين، "الناس" أي أخبرهم بمorte "في اليوم الذي مات" النجاشي "فيه" في رجب سنة تسع، وبه قال ابن جرير وجماعه، وفي "الخمس": ذكر السوادى عن سلمة بن الأكوع: =

وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٣٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ،

= أن النجاشي توفي في رجب سنة ٩ هـ، منصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، "وخرج بهم" أي بالناس بعد صلاة الصبح كما تقدم قريباً "إلى المصلى" وفي رواية ابن ماجه: "فخرج وأصحابه إلى البقيع"، قال الحافظ: المراد بالبقيع: بقيع بطحان، أو يكون المراد بالمصلى موضعًا معدًا للجنائز بقيع العرقد غير مصلى العيددين، والأول أظهر، "صف لهم" لازم، والباء معنى "مع" أي صفتهم، أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفتهم، قاله الزرقاني.

وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: فيه أن تكبير صلاة الجنائز أربع، وهو المقصود من الحديث، قاله الزرقاني، وفي الحديث ثلاثة مسائل: إحداها ما قاله العيني: إن في الحديث حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد؛ لأنَّه يُحَرَّم خرج بهم إلى المصلى، فصف لهم وصلى، ولو ساغ أن يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلى. وثانيتها: أنه لم يذكر في هذه القصة السلام عن الصلاة، واستدل به بعضهم على أنه يُحَرَّم لم يسلم في هذه الصلاة، والأئمة متفقة على السلام فيها، لكنهم اختلفوا في العدد كما سيأتي الكلام عليها في أثر ابن عمر رضي الله عنهما. وثالثتها: ما قاله الزرقاني: إن في الحديث الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبة ابن عبد البر لأكثر العلماء، قال الحافظ: وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر، وقال ابن جبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً لم يجز، وقال ابن رشد في "البداية": أكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر، وقال بعضهم: يصلى على الغائب؛ لحديث النجاشي، والجمهور على أنه خاص بالنحاشي وحده، وقال الشيخ ابن القيم: لم يكن من هديه يُحَرَّم الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين، وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه يُحَرَّم أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: هذا خاص به، وليس بذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره، فصلى عليه، وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من بعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة بعيدة، ويرفع له حتى يصلى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

فَأَخْبِرْ رَسُولُ اللَّهِ بِمَرْضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا مَاتَتْ، فَآذُنُونِي بِهَا، فَخَرَجَ بِحَنَازِرَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: أَلَمْ آمِرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوَقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

فأخبر رسول الله ﷺ إخ: "بمرضها" قال الباجي: فيه دليل على اهتمال النبي ﷺ بأحوال ضعفاء المسلمين وتقدده لهم، ولذلك كان يخبر بمرضهم، وقال أبو عمر: فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم إذا لم يكن مكرورها، فيكون غيبة، قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم "لمزيد تواضعه وحسن خلقه، ففيه عيادة النساء، وإن لم يكن محرباً إن كانت متوجلة، وإلا فلا، إلا أن يسأل عنها، ولا ينظر إليها، قاله أبو عمر، كذا في "الزرقاني"، فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فاذنوني "بالمدد أي أعلموني بها" لأشهد حنائزها وأصلي عليها؛ لأن لها من الحق في بركة دعائهما ﷺ ما للأغنياء، فماتت ليلًا، فأسرعوا في تجهيزها، "فخرج بحنائزها ليلًا" وفيه جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور خلافاً للحسن؛ إذ كرهه، قال القاري: لا خلاف في ذلك إلا ما شد به الحسن البصري، وبه بعض الشافعية.

أن يوقظوا إخ: إجلالاً لشأنه الأكبر، بل كان ﷺ لا يوقظ عن منامه؛ لاحتمال الوحي، "فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبار" بناء الجھول "بالذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا" بعد سؤاله عنها، كما في رواية ابن أبي شيبة، وكان الذي أحب عن سؤاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قاله الحافظ، "فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها" قال ذلك تنبئها لما فات عنهم من امثال أمره الشريف، "فقالوا" اعتذراً لما فعلوا: "يا رسول الله! كرها أن تخرجك" من الإخراج بالخاء والجيم المعجمتين في جميع النسخ الموجودة عندنا "ليلاً" أي في ظلمة الليل، "ونوقيظك" ولابن أبي شيبة "فقالوا: أتبناك لنؤذنك بها، فوجدناك نائماً، فكرها أن نوقيظك ونخوفنا عليك ظلمة الليل، وهوام الأرض"، ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري: "فحقرروا شأناها"، وكأنهم صغروا أمرها، زاد عامر بن ربيعة، قال: فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا أدعوني بحنائزكم رواه ابن ماجه، وفي حديث زيد بن ثابت: قال: لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كثت بين أظهركم إلا آذنوني به، فإن صلتي عليه له رحمة، أخرجه أحمد، قاله الزرقاني.

حتى صفت إخ: فصلى، "وكم أربع تكبيرات" وفي الترجمة، وأما الصلاة على القبر، فقال: يمشرون إليه الجمهور، منهم: الشافعي وأحمد وابن وهب ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجاءة، وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع، وإلا فلا، قاله الزرقاني، وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث =

٥٣٤ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ
وَيَفْوُتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

الزهري و به قال الجمهور

= الذي جاء في الصلاة عليه؟ قال: قد جاء، وليس عليه العمل، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك من خصائصه، ورده ابن حبان بأن ترك إنكاره عليه على من صلّى معه على القبر دليل على جوازه لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصل، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة: فصلى على القبر، ثم قال: إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها، وإن الله يتورها لهم بصلاتي عليهم، وفي حديث زيد بن ثابت المذكور قريباً: فإن صلاتي عليه له رحمة، وهذا لا يتحقق في غيره، وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء، قال أبو عمر: يريد عمل المدينة، وما حكى عن بعض الصحابة والتبعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم يجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم أنه صلّى على القبر، قال ابن رشد في "البداية": فأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحبب، أعني من رد الأخبار الأحاديث التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر، ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خيراً شأنه الانتشار فربما توهن الخبر، وتخرج عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه، أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه، قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنما من حسن واحد.

ما فاته من ذلك: أي التكبير، فقال مالك وأكثر الفقهاء مثل قول الزهري، وقال ابن عمر والحسن وريعة والأوزاعي: لا يقضى، قاله الزرقاني، قال العيني: و به قال السختياني وأحمد في رواية، ولو جاء وكثير الإمام أربعاً ولم يسلم، لم يدخل معه وفاته الصلاة، وعند أبي يوسف والشافعي يدخل معه، ويأتي بالتكبيرات نسقاً إن حافظ الجنائز، وفي "الحيط": عليه الفتوى، قال الباقي: إذا تم ما أدرك من صلاة الجنائز قضى ما فاته من التكبير خلافاً للحسن، والدليل على ما نقوله: إن هذه صلاة، فإذا فات المأمور بعض أركانها قضاها بعد تمام ما أدرك مع الإمام كصلاة الفريضة، وقال ابن رشد: اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز في مواضع، منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها: هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعوا بين التكبير أم لا؟ فاتفق مالك، وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضى ما فاته من التكبير، إلا أن أبو حنيفة يرى أن يدعوا بين التكبير المقضي، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً، وإنما اتفقوا على القضاء؛ لعموم قوله عليه: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء، قال: يقضى التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت، قال: يقضى التكبير فقط؛ إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهو لاء بالخصوص.

مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

٥٣٥ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهُ أَخْبِرُكَ أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، إِذَا وُضِعَتْ

ما يقول المصلي إلخ: قالت الحنفية كما في "الدر المختار": ركناها شيئاً: التكبيرات الأربع والقيام، فلم تجز قاعداً بلا عذر، يرفع يديه في الأولى فقط، ويثنى بعدها، ويصلّي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة مستدلاً بما في "تلخيص الحافظ"، قال الشافعي: أخبرني مطرف، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة أنه أخبره رجل من الصحابة: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منها، ثم يسلم سراً، وأخرجه الحاكم من وجه آخر، ولفظه من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه، قال الزهري: سمعه ابن المسيب، فلم يذكره، قال: وذكرته محمد بن سعيد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلامها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة، وضفت رواية الشافعي بمعرفه، لكن قواها البيهقي في "المعرفة" بما رواه في "المعرفة" من طريق عبد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري بمعنى رواية مطرف، وقال إسماعيل القاضي في "كتاب الصلاة على النبي ﷺ" بسنده عن أبي أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلّي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم، قلت: وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء.

لعمr الله إلخ: بفتح العين المهملة وسكون الميم، هو العمر بضم العين، قال في "النهاية": ولا يقال في القسم إلا بالفتح، وقال الراغب: العمر بالضم والفتح واحد، ولكن خصص الحلف بالثاني، وقال أبو القاسم الراجحي: العمر الحياة، فمن قال: لعمr الله، فكانه قال: أحلف ببقاء الله، "أخبارك" أي بزيادة عن سؤالك تكميلاً للفائدة، "أتبعها" بشد التاء وصيغة المتكلم، أي أسيء معها "من أهله؟" لما ورد في اتباع الجنائز من الفضائل الكثيرة، وأصل الاتباع المشي متابعة. فإذا وضعت: ببناء المجهول أي إذا وضعت الجنازة على الأرض، "كبرت" بضم التاء أي تكبيرة الافتتاح، "وحمدت الله" عزوجل بعدها، "وصلت على نبيه" ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ثم أدعو بالدعاء الآتي بعد التكبيرة الثالثة، وهذا عند الحنفية؛ إذ هذا التفصيل مستحب عندهم، وفي "الشرح الكبير" للمالكية: ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ عقب الحمد أثر كل تكبيرة، فمعنى أثر أبي هريرة على مسلك المالكية: كبرت الله أربع مرات، وبعد كل تكبيرة حمدت الله عزوجل، وصلت على نبيه =

كَبَرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَعْبُدُكَ، وَأَبْنَى عَبْدِكَ،
وَأَبْنَى أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ
بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاهَوْزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ
لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ.

٥٣٦ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ:
صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُذُّ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

= ودعوت بهذا الدعاء، "ثم أقول" وحمل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عند الحنفية، وبعد كل تكبير عند المالكية، "اللهم إله عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك" فيه مزيد الاستعطاف؛ فإن شأن الكرام السادات الصفح عن عبدهم، ولا أكرم منه عزوجل "كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن" سيدنا "محمدًا عبدك ورسولك"، وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك، "وأنت أعلم به" منا ومنه، "اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه" أي ضاعف أجراه، " وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته" أي أعف عنها، فإنك عفو كريم تحب العفو، فلا تواحده لها، "اللهم لا تحرمنا" بفتح النساء والضم لغة "أجره" أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر المصيبة بموته، "ولا تفتنا بعده" أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت، بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا، ومستعددين لرحلتنا، ولا يوقت شيء من الدعاء عند الأئمة إيجاباً، نعم يوقت عندهم استحبابة، ويندب دعاء أبي هريرة هذا عند المالكية، كما صرخ به في فروعهم من "الشرح الكبير" وغيره، وفي "الدر المختار" من فروع الحنفية: ويدعو بعد الثالثة بأمور الآخرة، والمأثور أولى، قال ابن عابدين: ومن المأثور: اللهم اغفر لحياناً وميتاناً، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثاثنا إلخ، وروي هذا الدعاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد والترمذى وأبي داود وابن حبان والبيهقي وغيرهما، وقال الحاكم: له شاهد صحيح من حديث عائشة، كذلك في "النيل".

لا تحرمنا: بضم النساء وفتحها، والفتح أشهر. على صبي إلخ: على جنازة صبي، قال الباجي: الصلاة على الصبي قربة له، ورغبة في إلحاقه بصالح السلف، ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه، "لم يعمل خطيئة قط" أي أبداً لموته قبل البلوغ، وقال عليه السلام: رفع القلم عن الثلاث عن الصبي حتى يختتم، وقال عمر رضي الله عنه: "الصغير يكتب له الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات"، قال ابن حجر: صفة كاشفة؛ إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب، وقال القاري: يمكن أن يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة، وقال الدسوقي: يؤخذ من هذا أن الأطفال يسألون، وقيل: لا يسألون، وقيل: بالوقف، =

٥٣٧ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز.

= وهو الحق؛ لأنَّه لم يرد نص بشيء، وفي "الدر المختار" من فروع الحنفية: الأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين، وتوقف الإمام في أطفال المشركين، قال ابن عابدين: أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد، "فسمعته" أي أبي هريرة يقول "في دعائه بعد الحمد والصلاحة، اللهم أعنده" أي أجره "من عذاب القبر" قال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة، ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم، وقال بعضهم: ليس المراد بعد عذاب القبر هنا عقوبته، بل مجرد الألم بالغم والهشم والوحشة والضغط، وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

كان لا يقرأ إلخ: شيئاً من القرآن "في الصلاة على الجنائز" وختلفوا في قراءة الفاتحة على صلاة الجنائز، قال ابن بطال: ومن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبن عمر وأبو هريرة عليهما السلام، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وأبن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم، وقال ابن المنذر: وبه قال مجاهد وحماد والثوري، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنائز، وعند محبكول والشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ الفاتحة في الأولى، وقال ابن رشد في "البداية": وسبب اختلافهم معارضه العمل للأثر، وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا؟ أما العمل فهو الذي حکاه مالك عن بلده؛ إذ قال: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس معمول به في بلدنا بحال، وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس على جنائز، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها السنة"، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل، وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنائز، وقد قال عليهما السلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها، ويمكن أن يحتاج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاءه عليهما السلام على الجنائز، ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا تكون تلك الآثار كلها معارضه لحديث ابن عباس، ومحضصة لقوله عليهما السلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قال الأبي: اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة، وبه قال الشافعي؛ لشبهها بالصلاحة في الافتقار إلى الإحرام والسلام، وأسقطها مالك؛ لشبهها بالطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود، فهي فرع بين أصلين، احتاج الشافعي لمذهبة بأن ابن عباس قرأها، ثم قال: "أردت أن أعلمكم أنها سنة"، وأحجب بأنه يحتاج أنه أراد الصلاة لا القراءة، وفي "البدائع": لنا ما روي عن ابن مسعود: أنه سئل عن صلاة الجنائز هل يقرأ فيها؟ فقال: "لم يوقت لنا رسول الله عليهما السلام قوله لا قراءة ولا دعاء" وفي رواية: "دعاء ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واحتظر من أطيب الكلام ما شئت"، وفي رواية: "واحتظر من الدعاء أطيبه"، وروي عن عبد الرحمن بن عوف وأبن عمر: أهـما قالا: "ليس فيها قراءة شيء من القرآن"، ولأنـما شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد، والثناء والصلاحة على النبي عليهما السلام لا القراءة، وقوله عليهما السلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لا يتـناول صلاة الجنائز؛ لأنـما ليست بصلاة حقيقة، وإنـما هي دعاء واستغفار للميت، الا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة؛ لما فيها من الدعاء، وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وأبن عوف، وتـأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء، لا على سبيل القراءة، وذلك ليس مـعـکـرـوـهـ عندـنـاـ.

الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعده العصر

٥٣٨ - مالك عن محمد بن أبي حرمَلة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب: أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعَت بالبقيع، قال: وكان طارق يجلس بالصبح، قال ابن أبي حرمَلة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهليها: إما أن تصلوا على جنائزكم الآن، وإما أن تترکوها حتى ترتفع الشمس.

٥٣٩ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال:

الصلوة على الجنائز إن: واحتللت الأئمة في الصلاة على الجنائز في الأوقات المنية، قال الخطابي: ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي عن ابن عمر وهو قول عطاء والتخصي والأوزاعي، وكذلك قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأما عند الحنفية فلا يجوز صلاة الجنائز في الأوقات الثلاثة إلا أن تحضر فيها، وأما غير هذه الثلاثة من الأوقات المكرورة، فيجوز فيها مطلقاً.

أن زينب إن: ربيبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "توفيت" سنة ثلث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها، ثم توفي ابن عمر في هذه السنة في الحج بعكة "طارق" بن عمرو الملكي الأموي "أمير المدينة" المنورة - زادها الله شرفاً وشرفها - ذكر الواقدي بسنده: أن عبد الملك بن مروان جهز طارقاً في ستة آلاف إلى قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير، فقصد خير قتيلها ست مائة، وقال خليفته: بعثه عبد الملك إلى المدينة، فغلب له عليها، وولاه إياها سنة ٧٢هـ، ثم عزله في سنة ٧٣هـ، وولي الحاج بن يوسف، فأتي ببناء الجھول "جنائزها" أي زينب "بعد صلاة الصبح، فوضع بالبقيع" أي بقیع الغرد، قال ابن أبي حرمَلة: "وكان طارق" الأمير المذكور "يجلس بالصبح" أي يصليهما في الغلس، قال محمد "بن أبي حرمَلة": فسمعت عبد الله بن عمر تَحْمِلَتْ يقول لأهليها: إما أن تصلوا على جنائزكم الآن" أي قبل طلوع الشمس، "إما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس" لكرامة الصلاة عند طلوع الشمس، وقد أخرج ابن أبي شيبة: "أن جنائزه وضعَت فقال ابن عمر: أين ولِي هذه الجنائز ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشمس"، وأخرج عن ميمون قال: "كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغيب".

يُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبْحِ إِذَا صَلَّيْتَا لِوَقْتِهِمَا.

الصلوة على الجنائز في المسجد

٤٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوهُ،

يصلى إلخ: بناء المجهول على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية والمتون والشروح، "على الجنائز بعد" صلاة "العصر، وبعد" صلاة "الصبح إذا صلينا لوقتهما" قال الباقي: قوله: "إذا صليتا" يحتمل أن يريد صلاة الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، وذلك أولى من أن يريد به إذا صلية الصلاتان: صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتهما؛ لأنه قد تصلى الصلاتان في آخر وقتهم، ولا يصلى بعدهما على الجنائز، إلا أن يريد به إذا صليتها في أول وقتهم، وهو تكليف من التأويل، والأول أظهر، قلت: لكن المتادر من الألفاظ الثاني، قال محمد بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلوة على الجنائز في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تغير الشمس بصفة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة، وقال الحافظ: ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ.

الصلوة على الجنائز إلخ: قال الزرقاني تبعاً للحافظ في "الفتح": الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد، وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك، وكرهه في المشهور، وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة، وكل من قال بنحوه الميت، وقال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة الآتي عند مالك في "الموطأ"، وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له، وحديث عائشة ثابت، وحديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهر العمل بخلاف ذلك عندهم، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي، قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والطحاوي وابن ماجه وابن أبي شيبة، قال محمد في موطنه: ولا يصلى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنائز بالمدينة خارج المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلى على الجنائز فيه، يعني اتخاذه ﷺ مصلى مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد، يؤيد كراحته بالمسجد، وإلا لم يحتاج إلى ذلك وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل: فالصواب ما ذكرنا أولاً: أن سنته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين حائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

أن يمر: بناء المجهول "عليها بسعدي بن أبي وقاص" الزهري آخر العشرة موتاً "في المسجد"؛ لأن حجرها الشريفة داخل المسجد "حين مات" أي سعد في قصره بالعقيق سنة ٥٥٥ هـ على المشهور، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليُدفن بالبقاء، وذلك في إمارة معاوية، قاله الفاري قال الباقي: وإنما أمرت بذلك؛ لامتناعها هي -

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ؟ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

= وسائل أزواج النبي ﷺ من الخروج مع الناس إلى جنازته؛ لكراهية خروجهن إلى الجنائز، "لتدعوه له" قال الباجي: يحتمل أن تزيد بذلك أن تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من حجرها، ويحتمل أن تزيد به الدعاء خاصة، فإذا قلنا بالقول الأول فإنه يتضمن صلاة النساء على الجنائز، وهذا الذي يتضمنه مذهب مالك، وقال الشافعي: لا يصلى النساء على الجنائز، والدليل على صحة ذلك: أن هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال، فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة، وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ قال ابن القاسم وأشهب: يجوز ذلك، وإن اختلفا في صفتهم، قلت: عند الحنفية يسقط فرضها بصلاة شخص واحد، رجالاً كان أو امرأة، صرخ به في "الشامي" وغيره، قلت: لكن لفظ الدعاء نص في معناه، وإرادة الصلاة منه بعيد، مما ورد من لفظ الصلاة في هذه القصة المراد بها الدعاء، وإنما أمرت بالإمرار لتدعوه له بحضوره؛ لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق والاجتهد له، ولذا يسعى إلى الجنائز، ولا يكتفي بالدعاء في المنزل.

فأنكر ذلك إلخ: أي إدخاله في المسجد "الناس عليها" أي على عائشة، "فقالت عائشة: ما أسرع الناس" هكذا في أكثر النسخ التي بأيدينا من المصرية والهندية، وفي بعض النسخ المصرية: "ما أسرع ما نسي الناس"، والأوجه الأولى، قال الباجي: يحتمل أن تزيد به ما أسرعهم إلى الإنكار والعيب، ويحتمل أن تزيد ما أسرع نسياهم لحكم ما أنكروه عليها، قال ابن وهب: ما أسرع الناس تزيد إلى الطعن والعيب، قال: وسمعت مالكاً يقول: يعني ما أسرع ما نسوه من سنة نبيهم ﷺ، قال ابن عبد البر: أي إلى إنكار ما لا يعلمون، وروي: "ما أسرع ما نسي الناس" قاله الزرقاني، "ما صلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلٍ" بضم السين مصغراً "بن بيضاء إلا في المسجد" وفي رواية لمسلم: "إلا في حوف المسجد"، وعنه من طريق آخر: "على ابني بيضاء سهيل وأخيه"، وعند ابن مندة: "سهيل" بالتكبير، وبه حزم في "الاستيعاب"، وزعم الواقدي أن سهلاً المكيّ مات بعده ﷺ، وقال أبو نعيم: اسم أخِي سهيل صفوان، ووهم من سماء سهلاً، ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل، كذا في "الإصابة"، قال الباجي: تزيد أي عائشة بذلك الحجة لما أنكروه، ويحتمل من وجهين، أحدهما: أن يصلى عليها، وهي أي الجنائز في المسجد. والثاني: أن يصلى وهو في المسجد، والجنائز خارج المسجد، وعلى هذا حمله من أنكر إدخالها في المسجد، فإن صلَّى عليها وهي في المسجد، فقد قال الداودي: تمضي الصلاة ويسقط الفرض، وقال الحافظ: وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد، والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر؛ لأن عائشة استدللت بذلك؛ لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرها لتصلي عليه، قلت: ما أهل به الباجي صلاته ﷺ على سهيل بأن الجنائز كانت خارج المسجد، وحتى الحافظ الإجماع على حواذه لا يوافق مختار الحنفية، قال في " الدر المختار": وكرهت تحرماً، وقيل: تنزيهاً في مسجد جماعة، هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم، =

٥٤١ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٤٢ - مَالِكُ الْكَعْبَيْنِ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ

= واختلف في الخارج عن المسجد وحده أو مع بعض القوم، والمحترم الكراهة مطلقاً، قال ابن عابدين: سواء كان الميت فيه أو خارجه، وهو ظاهر الرواية، وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، فتحمل الصلاة على سهيل، وأخيه عندنا الحنفية ما تقدم في كلام الحافظ: أنها كانت لأمر عارض أو لبيان الجواز، قال ابن عابدين: إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا، ومن الأعذار: المطر كما في "الخانية"، والاعتكاف كما في "المبسوط" وغيره، يعني اعتكاف الولي ونحوه من له حق التقدم، ولغيره الصلاة معه تبعاً له، وإنما يلزم أن لا يصلحها غيره، وهو بعيد. وقال أيضاً: حرق الطحاوي أن الجواز كان، ثم نسخ، وتبعه في "البحر"، وانتصر له الشيخ عبد الغني في رسالته "نرفة الراجد في حكم الصلاة على الجناز في المساجد"، وأثبتت نسخة العيني في "شرح البخاري"، وقال الحلباني: حديث عائشة واقعة حال لا عموم لها؛ جواز كون ذلك لضرورة، وفي "الزيلاعي على الكثير": حديث عائشة حجة لنا؛ لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من المهاجرين والأنصار قد عابوا عليهم، فلو لا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا، وقال شمس الأئمة: تأويل حديث ابن البيضاء: أنه عليه السلام كان معتكفاً، وحكي الطحطاوي عن "شرح الموطأ" للقاري: يعني أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام، فإنه موضع للجماعات والجمعة والعيديين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنائز، قال: وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه في قوله تعالى: إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ (الغافر: ١٨). قلت: فلو دخل في حكمه المسجد النبوي، فلا إشكال في الصلاة على ابن البيضاء.

صلی إلخ: بناء المجهول "على" جنازة "عمر بن الخطاب" صلی علیه مولاہ صهیب "في المسجد" وروی ابن أبي شیۃ وغیره: أن عمر صلی علی أبی بکر في المسجد، وأن صهیباً صلی علی عمر في المسجد، ووضعت الجنازة بجاه المنبر، قال ابن عبد البر: وذلك بمحض من الصحابة من غير نکير، يعني فيكون إجماعاً سکوتیاً، وقال الباجی: معنی حديث الباب ما تقدم من أن يكون صلی علیه، وهو خارج المسجد، والمصلون علیه في المسجد، ويحتمل أن يكون صلی علیه في الموضع الذي دفن فيه، وقد كان من المسجد، وله الآن حکم المقابر، وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة، فلا بأس أن يصلی في موضع المقابر منه علی ميت، وفي "البرهان": صلاة الصحابة على أبک وعم شفاف المسجد، كانت اهلة دفونه عند المسجد، وسلام اللہ علیک

كَانُوا يُصَلِّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي
الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٥٤٣ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى
يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ.

يصلون على الجنائز: العديدة مرة واحدة "بالمدينة" المنورة - زادها الله شرفاً وشرفها وبمحاجة ونوراً - قال الباقي: يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإماراة، وأن يكون عبد الله بن عمر كان يصلى عليهما؛ لصلاحه وخيره، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن كل واحدة منهم كانت له جنازة في الجملة، والجنازة يصلى عليها بثلاثة معان: الولاية، وهي الإمارة، والثانية الولاء والتعصيب الثالث التعصيب والدين، فمن حضره رجل مشهور بالصلاح، ولم يحضره الوالي، ولا ولی؛ فإن أحقر الناس بالصلاحة عليه الرجل الصالح؛ لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلاته للميت، فإن اجتمع هؤلاء ثلاثة في جنازة، فأحقهم بالصلاحة عليه الوالي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، "الرجال والنساء" بدل من "الجنائز"، يعني أنهم كانوا يجمعون الجنائز، فيصلون عليها صلاة واحدة تجزئ عن إفراد كل واحد منهم بصلاة، ولا خلاف في جواز ذلك، قاله الباقي، "فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة" وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة، وقول الصحاوي ذلك له حكم الرفع.

يسلم إلخ: سلام التحليل من الصلاة جهراً "حتى يسمع من يليه" وكذلك كان أبو هريرة وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرورنه، وقال به الشافعي ومالك في رواية، وتعلم المأمورون تحمله بانصرافه، قاله الرقابي، قال الأبي: السلام متافق عليه، وإنما اختلفوا في عدده، فقال مالك والجمهور والشافعي في أحد قوله: يسلم واحدة، وقال أبو حنيفة والثورى وجماعة من السلف: يسلم تسليتين، وانختلف قول مالك هل يجهر به الإمام؟ وبه قال ابن حبيب، وبالسر قال الشافعي، قال العيني: وأما التسليم، فمذهب أبي حنيفة أنه يسلم تسليتين، واستدل له بحديث عبد الله بن أبي أوفى: "أنه يسلم عن يمينه وشماله، فلما انصرف قال: لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا يصنع" رواه البهقي، وقال الحاكم: حديث صحيح، وفي "المصنف" بسنده حميد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي: أنهم كانوا يسلمون تسليتين، وفي "المعرفة": رويانا عن ابن مسعود أنه قال: "ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهم التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة"، وقال قوم: يسلم تسليمة واحدة، روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال: وهو قول أحمد وإسحاق، ثم هل يسر لها أو يجهر بها؟ فعن جماعة من الصحابة والتابعين إنفاؤها، وعن مالك: يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف: لا يجهر كل الجهر، ولا يسر كل الإسرار.

٤٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصْلِي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

وعلیه الأکثر
قالَ يَحْيَى: سَمِعْتَ مالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصْلَى عَلَى وَلَدِ الرَّزْنَى وَأَمْهِ.

ما جاء في دفن الميت

٤٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفَى يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَدُفَنَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ،

إلا وهو ظاهر: من الحديث الأكبر والأصغر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي؛ لأنَّه دعاء واستغفار، فيجوز بلا طهارة، ووافقه إبراهيم بن عليه، وهو من يرغب عن كثير من قوله. على ولد الرزنا وأمه: قال الباجي: وهذا كما قال: إن ولد الرزنا من جملة المسلمين، والموالاة لا تقطع بيننا وبين أهل الكبار، وكيف! ولا ذنب لولد الرزنا في أمره، وهذا قول جمهور الفقهاء إلا قنادة، فقال: لا يصلى عليه، أما أمه فإنه يصلى عليها أيضاً، غير أنه يستحب أن يجتب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم، قال ابن عبد البر: ولا أعلم فيه خلافاً.

توفي يوم الاثنين: كما في الصحيح عن عائشة وأنس ثعوماً، ولا خلاف فيه بين العلماء، قاله الزرقاني، وكذا حكى عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال الطبراني في تاريخه: أما اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ في "الفتح": وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعاً، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار: "في حادي عشر رمضان"، قلت: لكن الصواب الأول، نعم اختلفوا في تاريخ الشهر على أقوال، والمشهور عند أهل الفن الثاني عشر، "وتفن يوم الثلاثاء" اختلف في وقت دفنه صلى الله عليه وسلم، ففي "الموطأ" ما تقدم وروي عن عائشة أنها قالت: "ما علمنا بdeath رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلاثاء في السحر، وروي عن محمد بن إسحاق أنه قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء، ودفن في الليل أي ليلة الأربعاء، وقيل: دفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس، وفي "كتاب الشعبي" صلوا عليه يوم الأربعاء، ثم دفن، وفي "تفسير الزاهدي": توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس، كذلك في "تاريخ الخميس"، قال المناوي: ليلة الأربعاء عليه الأکثر، ووراءه أقوال، وكذا حكى القاري عن "جامع الأصول" أنه هو الأکثر، وقال ابن كثير: القول بdeath يوم الثلاثاء غريب، والمشهور عن الجمهور: أنه دفن ليلة الأربعاء، "وصلى عليه" بفتحه "الناس أفاداً" جمع فذ "لا يؤمهم أحد" أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد، =

وَصَلَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْذَادًا لَا يَؤْمِنُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ"، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ، وَغُسْلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= وعن ابن المسيب وغيره، ولترمذني: "أن الناس قالوا لأبي بكر: أصلح على رسول الله؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلح؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يدخلن قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى"، ولاين سعد عن علي: "هو إمامكم حياً وميتاً فلا يقوم عليه أحد"، قاله الزرقاني.

فقال ناس إلخ: أي بعض الصحابة "يدفن عند المنبر"؛ لأن عنده روضة من رياض الجنة، فناسب دفنه عنده، وفي "الخمس": اختلفوا في موضع دفنه أئمّة أو المدينة أو القدس، "وقال آخرون: يدفن بالبقيع" المدفن المعروف بالمدينة المنورة، قيل: هذا أول احتجاج وقع بين الصحابة، "فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا دُفِنَ بِبَنَاءِ الْجَهَوْلِ "نبي قط" بِشَدِ الطَّاءِ "إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ" أخرجـهـ ابنـ سـعـدـ عنـ عـكـرـمـةـ عنـ أـبـيـ عـبـاسـ، وـكـذـاـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ، وـأـخـرـجـ التـرـمـذـيـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ مـرـفـوعـاـ: مـاـ قـبـضـ اللـهـ تـعـالـىـ نـبـيـ إـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـذـيـ يـحـبـ أـنـ يـدـفـنـ فـيـ، وـأـخـرـجـ أـبـيـ مـاجـهـ بـلـفـظـ: مـاـ مـاتـ نـبـيـ إـلـاـ دـفـنـ حـيـثـ قـبـضـ، وـلـذـاـ سـأـلـ مـوـسـىـ رـبـهـ عـنـ مـوـتـهـ أـنـ يـدـنـيـهـ مـنـ الـأـرـضـ الـمـقـدـسـةـ؛ لـأـنـ لـاـ يـمـكـنـ نـقـلـهـ إـلـيـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ، بـخـالـفـ غـيرـ الـأـنـبـيـاءـ، فـيـقـلـوـنـ مـنـ بـيـوـقـمـ إـلـىـ الـمـدـائـنـ، فـهـذـاـ مـنـ خـصـائـصـ الـأـنـبـيـاءـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ، قـالـ أـبـنـ الـعـرـبـيـ: وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـرـدـ قـوـلـ الـإـسـرـائـيـلـيـةـ: إـنـ يـوـسـفـ نـقـلـهـ مـوـسـىـ مـنـ مـصـرـ إـلـىـ آـبـائـهـ بـفـلـسـطـيـنـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـسـتـشـنـ إـنـ صـحـ، قـالـ الـزـرـقـانـيـ، وـقـالـ الـقـارـيـ: أـمـاـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ فـقـبـرـهـ فـقـبـرـهـ فـيـ الـمـحـلـ الـذـيـ قـبـضـ فـيـهـ، وـإـنـاـ نـقـلـ إـلـىـ آـبـائـهـ بـعـدـ بـفـلـسـطـيـنـ، فـلـاـ يـنـافـيـهـ الـحـدـيـثـ، "فـحـفـرـ لـهـ فـيـهـ" أـيـ فـيـ مـوـضـعـ الـوـفـاةـ، وـهـوـ الـحـجـرـ الشـرـيفـ - زـادـهـ اللـهـ نـورـاـ وـهـجـةـ - "فـلـمـاـ كـانـ عـنـ دـفـنـهـ "غـسلـهـ "أـرـادـوـ نـزـعـ قـمـيـصـهـ" كـدـأـمـهـ فـيـ ذـلـكـ، قـالـ الـبـاجـيـ: فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ كـانـتـ سـنـةـ الغـسلـ عـنـهـمـ؛ لـأـنـ الـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـقـامـ بـيـنـ أـظـهـرـهـ عـشـرـةـ أـعـوـامـ، وـلـاـ بـدـ لـاتـصـالـ الـمـوـتـ عـنـهـمـ فـيـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـنـ أـنـ يـعـرـفـوـ حـكـمـ الغـسلـ، "فـسـمـعـوـاـ صـوتـاـ يـقـولـ: لـاـ تـنـزـعـ بـيـنـاءـ الـجـهـوـلـ "الـقـمـيـصـ" نـائبـ الـفـاعـلـ، قـالـتـ عـائـشـةـ: "لـمـاـ أـرـادـوـ غـسلـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـأـخـلـفـواـ الـقـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـمـ النـوـمـ حـتـىـ مـاـ مـنـهـ رـجـلـ إـلـاـ وـذـقـنـهـ فـيـ صـدـرـهـ، وـكـلـمـهـ مـكـلـمـ مـنـ نـاحـيـةـ الـبـيـتـ لـاـ يـدـرـوـنـ مـنـ هـوـ؟ـ أـنـ اـغـسـلـوـ الـنـبـيـ صَلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـيـهـ ثـيـابـهـ، فـقـامـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلـّى اللـهـ عـلـيـهـ وـغـسلـهـ، وـهـوـ أـيـ الـقـمـيـصـ عـلـيـهـ صَلـّى اللـهـ عـلـيـهـ".

٦٤٥ - مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلًا أَحْدَهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلًا عَمِيلًا، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٤٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِتَ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينَ.

رجلان: أي حفاران للقبور، "أحدهما" وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري "يلحد" بفتح أوله وثالثه، كمنع من لحد، وبضم أوله وكسر ثالثه من أحد أي يحفر في جانب القبر، قال البخاري: سمي اللحد؛ لأنَّه في ناحية، "والآخر" وهو أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة المبشرة "لا يلحد" بل يشق، ويحفر في وسط القبر، قال الباجي: يقتضي أنَّ الأمرين جائزان، ولو كان أحدهما محظوراً لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي صل الله عليه وسلم من عمله؛ لأنَّه من الأمور الظاهرة لا سيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة، وأكثرهم اختصاصاً بالنبي صل الله عليه وسلم، وروي عن مالك اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلى، "فقالوا" أي الصحابة يعني اتفقوا بعد أن اختلفوا في الشق واللحد على أنَّ "أيَّهُما جَاءَ أَوْلًا" هكذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "أول" وهو مختار الزرقاني؛ إذ قال: يمنع الصرف للوصف وزن الفعل، وروي "أولاً" بالصرف، وقال القاري: قيل: الرواية بالضم؛ لأنَّه مبني قبل، ويجوز الفتح والنصب، "عمل عمله" أي من اللحد أو الشق، "فعاء الذي يلحد" أي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره صل الله عليه وسلم، "فلحد" بفتح الحاء "رسول الله صل الله عليه وسلم"، وروي ابن سعد عن أبي طلحة قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي صل الله عليه وسلم فقال المهاجرون: شقوا كما تحفر أهل مكة، وقالت الأنصار: الحدوا كما يحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خر لنبيك ابتعنا إلى أبي عبيدة وأبي طلحة، فلما جاء قبل الآخر، فليعمل عمله، فجاء أبو طلحة، فقال: والله إني لأرجو أن يكون قد خار لنبيه أنه كان يرى اللحد فيعجبه، ومعناه عن ابن عباس عند ابن ماجه وابن سعد، وكذلك عن عائشة عند ابن ماجه وابن سعد، وأنس عند ابن ماجه، وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم وغيره بلفظ: "الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً، كما فعل رسول الله صل الله عليه وسلم"، وعن عائشة وابن عمر عند ابن أبي شيبة بلفظ: "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى أَنْ يَلْحَدَ لَهُ" ، وعن المغيرة بن شعبة عند ابن أبي شيبة بلفظ: "الحد بالنبي صل الله عليه وسلم" ، وعن أبي بردة عند البيهقي قال: "أدخل النبي صل الله عليه وسلم من قبل القبلة، وألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً" ذكرها العيني وغيره.

الكرازين: بفتح الكاف، فراء، فالف، فزاي معجمة، فتحتية، فنون أي المساحي، جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر، ولعلها أحذتها دهشة كما وقع لعمر، وقال: لم يمت النبي صل الله عليه وسلم، قال الباجي: تريد أنها كانت تكذب ذلك، وكذلك فعل أكثر الصحابة، وكان أشد الناس فيه عمر، حتى جاء أبو بكر، فتحقق موته.

- ٤٨ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارِ سَقْطَنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهِ، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٌ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.
- ٤٩ - مَالِكُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمْنَ يَشْتَرِي بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ أَبْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوْفِيَ بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلاً إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا.

رأيت إلخ: في المنام "ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي" هكذا في أكثر النسخ الموجودة عندي، وكذا في "المصنفى"، "الباجي" و"التسوير" بالباء، وعزاه في الحاشية لأكثر رواة "الموطا"، فهو بضم الحال وسكون الجيم: القطعة من الأرض المحجورة بحائط، ولذلك يقال لحظيرة الإبل: حجرة، فعلة بمعنى مفعول كالغرفة والقبضة، كذا في "البيضاوي"، وفي نسخة الزرقاني: حجري أي بفتح الحال أو بكسرها، وعزاه في الحاشية عن "الخلی" لبعض رواة "الموطا" بمعنى ما في يديك من الثوب أو الحضن، "قصصت" بضم التاء "رؤيامي على أبي بكر الصديق"؛ لأنَّه كان عالماً بالتعبير ماهراً في ذلك، قال ابن عبد البر: يحمل أنه لم يحبها حين قصت عليه، ويحمل أنه أجمل لها الجواب، وتقدم في رواية قاسم: "أنه سكت"، "قالت": فلما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُدُفِنَ في بيته قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك" التي رأيتها في المنام، "وهو خيرها" أي أفضل الثلاثة، والثاني أبو بكر والثالث عمر رضي الله عنهما.

توفيا بالعقيق: موضع بقرب المدينة المنورة، "وحملها" أي كل واحد منها بعد موته "إلى المدينة" المنورة، "ودفناها" قال الباجي: يتحمل نقلهما؛ لكثرة من كان بالمدينة المنورة من الصحابة؛ ليتولوا الصلاة عليهما، ويحمل أن يكون لفضل اعتقاده في الدفن بالقيق، أو ليقرب على من لهم من الأصل زيارة قبورهم والدعاء لهم، واحتلروا في نقل الميت من موضع إلى موضع، فكره جماعة وجوه آخر، وقيل: إن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضاً، وعن عثمان: أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى القيق، وقال: توسعوا في مسجدكم، وعن محمد: أنه إثم ومعصية، وقال المازري: ظاهر مذهبنا حواز نقل الميت من بلد إلى بلد؛ لنقل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وفي "الحاوبي": قال الشافعي: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فاختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، قال البغوي وغيره: يكره النقل، وقال الدارمي والبغوي وغيرهما: يحرم نقله، قال النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحمد بأساً أن يحمل الميت من قبره إلى غيره، وقال: قد نبش معاذ امرأته، وحول طحة، وخالف الجماعة في ذلك، قاله العيني، وقال السرخسي: قول محمد بن مسلمة دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها، ونقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن: =

٥٥ - مالك عن هشام بن عمروة، عن أبيه الله قال: ما أحب أن أُدفن بالبقيع، لأنْ أُدفن بغيره أحب إلى من أن أُدفن فيه، إنما هو أحد رجلىن، إما ظالم فلا أحب أنْ أُدفن معه، وإما صالح فلا أحب أنْ تُنبش لي عظامه.

أي تبرز وتكشف

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٥ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع ابن جعير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد.

- لو كان الأمر فيك إلى، ما نقلتك ولدفتك حيث مت، قال صاحب "الهدایة": يكره النقل؛ لأنَّه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهة، قال القاري: فإذا كان يترتب عليه فائدة من نقله إلى أحد الحرمين، أو إلى قرب أحد من الأنبياء، أو الأولياء، أو لزيوره أقاربه من ذلك البلد وغير ذلك، فلا كراهة إلا ما نص عليه من شهداء أحد، أو من في معناه من مطلق الشهداء.

أُدفن بالبقيع: المدفن المشهور بالمدينة المنورة؛ لأنَّ "فتح اللام" و"أنَّ" مصدرية "أُدفن في غيره" أي غير البقيع "أحب إلى من أُدفن فيه"، وليس ذلك لكراهية الدفن فيها، كيف وهي بقعة مباركة، بل لامتلاها بالمقابر، فلا يكون الدفن فيه إلا بنبش المدفون السابق، ولذلك قال: "إنما هو" أي المدفون قبلي في ذلك الموضع "أحد رجلىن إما ظالم فلا أحب أن أُدفن معه"؛ لأنَّه قد يعذب في قبره بظلمه، فأتأذى بذلك، "إما صالح، فلا أحب أن تُنبش لي عظامه" قال الباجي: كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة، وإنما ذلك لأنَّه لم يكن يقع فيه موضع إلا قد دفن فيه، فكره الدفن به لهذا المعنى؛ لأنَّه لا بد أن تُنبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله، فإنَّ كان ظلماً كره بمحارته، وإنَّ كان صالحًا كره أن يُنبش له؛ لأنَّه يعظم نبش عظام الصالح من أجله؛ لحرمة وصلاحه، وأنَّ يكون للظالم حرمة أيضاً، إلا أنَّ كراحته بمحارته أعظم، فلذلك علق الكراهة بمحارته، ولا تكره بمحاربة الرجل الصالح، فلذلك لم يكره إلا بنبش عظامه له.

كان يقوم إلخ: ويأمر بذلك كما صرَّح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وأبي هريرة عليهما السلام، ولابن أبي شيبة عن يزيد بن ثابت: "كنا معه صلى الله عليه وسلم، فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعثت، والله ما أدرى من شأنها، أو من تضائق المكان، وما سأله عن قيامه"، وفي الصحيحين عن جابر: "مر بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: إنما جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، زاد مسلم: أن الموت فزع، وفي الصحيحين:

٥٥٢ - مَالِك أَنَّه بَلَغَه أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

= عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أليست نفساً، وللحاكم عن أنس، والأحمد عن أبي موسى مرفوعاً: إنما قمنا للملائكة، والأحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إنما قمنا إعظاماً للذى يقبض النقوس، ولا ابن حبان: الله الذى يقبض الأرواح، ولا منافاة بين هذه التعاليل؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة، ومقصود الحديث: أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت؛ لما يشعر ذلك بالتساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه، وقال غيره: جعل نفس الموت فرعاً مبالغة كما يقال: "رجل عدل"، قال البيضاوي: مصدر جرى مجرى الوصف؛ للمبالغة، أو فيه تقدير أي ذو فرع، ويريد الثاني رواية ابن ماجه: أن للموت فرعاً.

والحاصل: أن هذه التعاليل كلها مجتمعة، "ثم جلس بعد" بالبناء على الضم، قال البيضاوي: يحتمل المعنى بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أنه كان يقوم في وقت، ثم تركه أصلاً، وعلى هذا فيكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب، أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال الجاز أولى من دعوى النسخ، قال الحافظ: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي: أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم بالحديث، ولذا قال بكرأة القيام جماعة، كما في "الزرقاني" قال الباجي: الجلوس في موضعين، أحدهما: لم مرت به، والثانى: لم يتبعها، فهل يقوم لها حتى توضع؟ فقد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيام لها في الموضعين، روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع، ثم روى عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه: "أنه جلس بعد أن كان يقوم"، وانختلف أصحابنا في ذلك، فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيمه، واختاروا أن لا يقوم، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك على وجه التوسيع، وإن القيام فيه أحر، وحكمه باق، وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بلغه أن علي إله: قال الزرقاني: بلاغه صحيح، وقد أخرج الطحاوي برجال ثقات عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كان يتوسد القبور" أي يجعلها وسادة، "ويضطجع عليها" قال الباجي: وهذا أكثر من الجلوس، وانختلفت الروايات والآثار في الجلوس على القبر، وأثر علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المذكور صريح في الجواز، وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً، قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، قال الحافظ: وصله مسدد في مسنده الكبير، وبين فيه سبب إخبار خارجة لعثمان بن حكيم بذلك، ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن: "أنهما سمعاً أبا هريرة يقول: لأن أحجلس على حجرة، فتررق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر"، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي إله، وهذا إسناد صحيح، وفي "البخاري" أيضاً قال نافع: "كان ابن عمر يجلس على القبور"، قال الحافظ: وصله الطحاوي =

.....

= من طريق بكير بن عبد الله الأشج: أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: "لأن أطأ على رضف أحب إلى من أن أطأ على قبر"، ويختلف ما تقدم ما أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الأنباري مرفوعاً: لا تقدعوا على القبور، وفي رواية قال: رأى رسول الله ﷺ متكتماً على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها، وما أخرجه جماعة إلا البخاري والترمذمي عن أبي هريرة مرفوعاً: لأن يقعد أحدكم على حمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده غير له من أن يجلس على قبر، وما أخرجه مسلم، وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذمي، وصححه عن حابر: "هُنَّ الْبَرِّ إِنْ يَجْعَلُنَّ أَنْ يَجْعَلُنَّ الْقَوْمَ عَلَى الْقَبُورِ وَأَنْ يَقْعُدُ عَلَيْهِمْ" ، وفي هذا المعنى آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، ذكرها ابن أبي شيبة وغيره ما احتجنا إلى إيرادها، اكتفاء على ذكر الروايات المرفوعة في ذلك، قال الطحاوي: ذهب قوم إلى هذه الآثار، وقلدوها، وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وأراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولاً وأحمد وإسحاق وأبا سليمان، ويروى ذلك أيضاً عن عبد الله وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي هريرة وحابر، وإليه ذهب الظاهري، وقال ابن حزم في "الخل": ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر، وهو قول أبي هريرة وجماعة من السلف، ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم ينه عن ذلك لكرامة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، وأراد بالآخرين: أبا حنيفة ومالكاً وعبد الله بن وهب وأبا يوسف ومحمدًا، وقالوا: ما روي عن النهي محمول على ما ذكرنا، ويحكي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واحتل了一هل النقل في بيان مسلك الحنفية، قال النووي في "شرح المذهب": إن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، قال الحافظ: وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاوي، قال العيني في "شرح البخاري": وتحقيق الكلام في ذلك ما قاله الطحاوي بباب الجلوس على القبور، ثم ذكر القائلين بكرامة الجلوس ومستدلاً هم، ثم قال: قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم ينه عن ذلك لكرامة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، ثم ذكر في حجتهم حديث أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: "هلم يا ابن أخي! أخبرك إنما هُنَّ الْبَرِّ إِنْ يَجْعَلُنَّ أَنْ يَجْعَلُنَّ الْقَوْمَ عَلَى الْقَبُورِ وَأَنْ يَقْعُدُ عَلَيْهِمْ" عن زيد في حدث غائط أو بول" ورجاه ثقات، ثم قال: وبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأولى، ثم روي عن أبي هريرة، وأحاديث ما أورد عليه الحافظ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليه ليس كما يبني؟ فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما مذهب أبي حنيفة. وقال ابن عابدين: قال في "الفتح": يكره الجلوس على القبر ووطئه، وحيثند فيما يصنعه من دفت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قرييه مكروه، =

قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب.

٥٥٣ - مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيفة أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيفة يقول: كنا نشهد الجنائز،.....

= ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها، والدعاء عندها قائماً، وفي "خزانة الفتاوى": عن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، وزيارة من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره، وذكر في "الحلية" عن الإمام الطحاوي: أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم نازعه بما صرخ في "النواذر" "والتحفة" "والبدائع" "والحبيط" وغيرها من أن أبا حنيفة كره وطه القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وبأنه ثبت النهي عن وطنه والمشي عليه، وذكر العيني كلام الطحاوي المار، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطه القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولasisماً مذهب أبي حنيفة، قال ابن عابدين: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكرابة لا بلفظ الحرمة، وحيثئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أنتمنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به فهي تحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطع والقعود يراد به كراهة التنزية، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنين، وهذا كثير في كلامهم.

إنما هي إلخ: ببناء المجهول "عن القعود على القبور" في الروايات المتقدمة وغيرها "فيما نرى" بضم النون أي نظن، قال الزرقاني: قلت: ويختتم الفتح أي نعلم، زاد في رواية ابن وضاح، والله أعلم، "للمذاهب" باليمن في أكثر النسخ، جمع مذهب، غلبت على الموضع التي يذهب إليها لأجل الحديث، وفي بعض النسخ: بدون الميم على زنة الفاعل أي التي يذهب إلى قضاء الحاجة، قال الباقي: معنى ذلك أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور، ويضطجع عليها، وهذا أكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور، فتأول مالك النهي عن الجلوس على القبور إلى الجلوس عليها لقضاء الحاجة، وقد قال مثل قول مالك بن أنس زيد بن ثابت، وهو الأظهر، قلت: وتقدم أن الإمام الطحاوي أيضاً قال كقول مالك، قال النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحديث، وهو تأويل ضعيف أو باطل، قال الحافظ: وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: جهور الفقهاء على الكراهة خلافاً مالك، واحتج الطحاوي بأثر ابن عمر أخرجه البخاري: " بأنه كان يجلس على القبور"، وعن علي نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: "إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول"، ورجال إسناده ثقات.

فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

النَّهِيُّ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٤٥٤ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَابِرٍ بْنِ عَتَيْكٍ، عَنْ عَتَيْكٍ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَابِرٍ أَبُو أُمَّهٖ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَابِرَ بْنَ عَتَيْكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، ...

آخر الناس إلخ: أي آخر من مع الجنائزه من المشيعين "حتى يؤذنوا" قال الباجي: قوله: "فما يجلس آخر الناس، حتى يؤذنوا" يدل على أن الإسراع بالجنائزه مشروع، وقد تقدم، قوله: "حتى يؤذنوا" يريد يؤذنوا بالصلاه عليها، وقال الداودي: حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاه، وإنما كان ذلك في صدر الإسلام؛ لأنهم كانوا لا يبنون القبور، وإنما كان أدلاوه ورد التراب، وهذا لا يليث الناس فيه، وما ذكره ليس ب صحيح؛ لأنه قال: فلا يجلس آخر الناس، ولا يقال: آخر الناس فيمن صلى على الميت، وانتظر أن يؤذن لهم؛ لأنهم كلهم سواء، وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنائزه، فيصل أولاهم قبل أن يصل آخرهم، فربما لم يجلس أولاهم حتى يدرك آخرهم، فوضع الجنائزه، ويؤذنوا بالصلاه عليها، وقال بعض المشايخ: قوله: ما علمنا على الجنائزه إذناً لكته أحب؛ لما فيه من إطابة قلب الولي، قلت: وما حكي عن الإمام مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن أن الانصراف قبل الصلاه مكرهه مطلقاً، سواء حصل طول في تجهيزها أو لا، كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة، كان الانصراف بإذن من أهلها أم لا، وأما بعد الصلاه وقبل الدفن فيكره إن كان بغیر إذن من أهلها، والحال أنهم لم يطولوا، فإن كان بإذن من أهلها، فلا كراهة طولوا أو لا، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا، وفي "الكبيري" من فروع الحنفية: ولا ينبغي أن يرجع من جنائزه حتى يصلى عليه، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن الأولياء، هذا ذكره في عامة كتب الفتاوى وغيرها، وفي "المحيط": قيل: الرفق أن يسعه الرجوع بغير إذنهم، أقول: هذا هو الموفق للأحاديث، وعليه الجمهور، ولا أعلم لهم في المدع مأخذًا إلا إن حصل الوحشة لأهل الميت بسبب الرجوع، فينبغي أن يراعي ذلك، وإلا ففي الصحيحين: من أتبع جنائزه مسلم حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن أتبعها حتى تدفن فله قيراطان، وإذا من الرجوع بغير إذنهم، فربما يكون له ضرورة يتعرّض عليه شهود الدفن بسببيها، فيترك الصلاه عليها أيضًا، فيحرم من أجرها، وهذا مما لا يعقل.

فوجده إلخ: أي عبد الله "قد غلب عليه" أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ، قاله الزرقاني تبعاً للباجي، وفي "البذل": أي غشي عليه، "فصاح به" أي ناداه، "فلم يجبه" قال الشيخ في "المصنف": أي بسبب الغشي، "فاسترجع رسول الله ﷺ" لما أصيب فيه أي قال: إنما الله وإنما إليه راجعون، وقد أتني الله تعالى على من قال مثل -

فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَقَالَ: غُلْبَنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبَكِيْنَ بَاكِيَّةً" ،

= هذا عند المصيبة، فقال: **﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾** (البقرة: ١٥٦)، وكان ﷺ مشفقاً على أصحابه محبًا فيهم، فإذا أصيب واحد منهم استرجع، وقال: غلبتنا ببناء المجهول أي صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بمортوك، كذا في "البذل"، قال الباقي: يحتمل أنه أراد التصریح بمعنى استرجاعه وتأسفه عليك "يا أبا الربیع" کنية عبد الله بن ثابت، "فصاح النسوة وبکین" لما رأین من حاله، وتفیق موته، ولعله حرکهن لذلك ما سمعن من استرجاعه ﷺ، وفيه إباحة البكاء بالصیاح، "فعجل جابر بن عتیک يسکنهن" لما عرف من هي النبي ﷺ عن النياحة، ولم يكن صیاحهن، والله أعلم من ذلك، **﴿فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جَابِرٌ: "دَعْهُنَّ" يُبَكِّيْنَ** وذلك - والله أعلم - لما أن بكاهن لم يكن في حد النهي بكلام قبيح أو نياحة.

إذا وجب الحرج: أي مات "فلا تبکین باکیة" لثلا يتتشبه بالنياحة المعروفة، وإلا فمحرد البكاء بعد الموت مباح، ثبت جوازه بالروايات، بكى ﷺ على ابنته إبراهيم، وعلى ابنة بنته زينب، وقال: هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، ومر بجنaza يبكي عليها فانهار هن عمر فقال: دعهن؛ فإن النفس مصادبة، والعين دامعة، والعهد قريب قاله أبو عمر، وكراه الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث، قال النووي في "شرح الأذكار": قد نص الشافعی والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تزيه ولا يحرم، وتأنلوا حديث: فلا تبکین باکیة على الكراهة، وسيأتي البسط في مسلكهم في آخر الباب، **﴿فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْوَجُوبُ؟**" الذي أردت بقولك: **﴿فَإِذَا وَجَبَ** ، قال: إذا مات" قال الخطاطي: أصل الوجوب السقوط، قال تعالى: **﴿فَإِذَا وَجَبَتْ حُنُوبُهَا﴾** (الحج: ٣٦) قال الباقي: يحتمل أن يكون ﷺ منع من بكاء مخصوص عند الوجوب، وهو ما جرت به العادة من الصیاح والبالغة في ذلك بالويل والشبور، فتوجه نهيه إلى ذلك البكاء قلت: والأوجه عندي المنع؛ إذ ذاك من البكاء ذات الصوت مطلقاً، وإن كان مباحاً؛ سداً للباب وتحرزاً عن التشبه بالنوابع، **﴿فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ** مخففة من المثلقة "كنت لأرجو أن تكون شهيداً" قال الباقي: أخرجت قوة رجائها في الشهادة؛ لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته إليه، وقد كان قضى جهازه للغزو، فأشفقت مما فاته من ذلك، **﴿فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ** قضيت" أي أتمت "جهازك" بفتح الجيم وكسرها: ما تحتاج إليه في سفرك للغزو، والخطاب لأيتها، قال في "الفتح": الجهاز بفتح الجيم وتكسر، ومنهم من أنكره هو ما يحتاج إليه في السفر، وقال في "النور": بكسر الجيم أفسح من فتحها، بل لحن من فتح، قاله الزرقاني، قلت: وقرأ السبعة في قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا حَجَّهُمْ بِجَهَارِهِمْ﴾** (يوسف: ٧٠) الفتح، وفي "الكبير": قال الأزهري: القراء كلهم على فتح الجيم، والكسر لغة ليست بجيد، وقال الحمد: جهاز الميت والuros والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون إليه.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهَادَاءُ سَبْعَةُ سَوْى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، ..

قد أوقع أجره إلخ: قال الباجي: يحتمل المعنين، أحدهما: أن أجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نوأه على حسب ما كان يكون له من الأجر أن لو عمله، فتكون النية بمعنى المنوي. والثاني: أنه أوقع له من الأجر بقدر ما يجب نيته، إلا أن هذا الوجه أظهر من جهة النطق، والأول أظهر من جهة المعنى، وقال ابن عبد البر: فيه أن المتعذر للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته، والآثار في ذلك متواترة صحاح، منها: قوله تعالى في تبوك: إن بالمدينة قوماً ما سرتم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم، حبسهم العذر، وفي "مسلم" عن أنس مرفوعاً: من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل، وأصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ: من سأل القتل في سبيل الله صادقاً، ثم مات، أعطاه الله أجر شهيد، وللنمساني من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: من سأله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه، قاله الزرقاني، "وما تعدون الشهادة؟" قال الباجي: سأله عن معنى الشهادة؛ ليختبر بذلك علمهم، ويفيدهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به، "قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن شهداء أمي إذن لقليل كذا زاده ابن ماجه في رواية جابر بن عبيك بوجه آخر، وكذا في حديث أبي هريرة. "الشهداء سبعة" تقدم في باب العترة والصبح أن العدو في أمثال ذلك لا يكون للحصر، قال السيوطي في "الستور": وقد جمعتهم، فناهروا الثلاثين، قلت: سماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة، وجمع العين الروايات الواردة في ذلك لا يسعها هذا الأوجز، نعم! سبأني في آخر الحديث تلخيص ما أطلق عليه الشهادة في تلك الروايات، "سوى القتل في سبيل الله" أي سوى الشهادة الحقيقة.

المطعون إلخ: الميت بالطاعون "شهيد"، وفي "التمهيد": عن عائشة مرفوعاً: إن فناء أمي بالطعن والطاعون، قالت: يا رسول الله! أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كبيرة تخرج في المراق والأباط، من مات منها مات شهيداً، وقال القاري: أخرج أحمد عن أبي موسى مرفوعاً: فناء أمي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة، "والغرق" بفتح الغين وكسر الراء: الغريق في الماء "شهيد"، وصاحب ذات الجنب "مرض معروف، ويقال له: الشوصة، كذا في "الفتح"، قال القاري: هي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه، ثم تفتح ويسكن الوجع، وذلك وقت ال�لاك، ومن علامات الوجع تحت الأضلاع، وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر، -

وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْحَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرْقُ شَهِيدٌ،
وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ".

اسم لما ألهه

٥٥٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ،

= وفي "المجمع": ذات الجنب الدليلة والدمى الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتتفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها،
وذو الجنب من يشتكي جنبه بسبب الدليلة، ذات الجنب صارت علماً لها، وإن كانت في الأصل صفة مضافة، وورد:
أن القسط مداواة لها "شهيد، والمبطون" عن شريح: أنه صاحب القولنج "شهيد، والحرق" بفتح الحاء وكسر الراء
المهمتين: الميت بحريق النار "شهيد، والذي يموت تحت الدلم" بفتح الدال وتسكين البناء المهدوم "شهيد".

بجمع إلخ: هو بضم الجيم وسكون الميم، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضاً، كذا في "الفتح"، وفي "المجمع": الضم
أشهر ثلاثة، قال الحافظ: هي النساء، وقيل: التي تموت ولدها في بطنهما، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي
تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عنراء، والأول أشهر، وفي "الموسى": المعنى أنها ماتت مع
شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، فيتحمل الحمل والبكارة، قال القراري: الجمع بالضم بمعنى المجموع، كالذخر
معن المذكور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو
بكارة أو غير مطمئنة، وقال بعض الشرحاء: الرواية بضم الجيم أي تموت ولدها في بطنهما، وقيل: تموت بجمع من
زوجها أي ماتت بكرأ لم يفتقضها زوجها، "شهيد" المذكور في حديث جابر هذا ثمانية أنواع مع الشهادة
الحقيقة، ولخص الزرقاني تبعاً لشرح البخاري، وقال في آخرها: فهذه سبع وعشرون حوصلة سوى القتل في
سبيل الله، ذكر الحافظ أن طرقها جيدة، وأنه وردت حصال أخرى في أحاديث لم أخرج عليها لضعفها.

ليعذب بكاء الحي: الظاهر أنه مقابل الميت، ويحمل معنى القبيلة، فاللام بدل من الضمير أي حيه وقبيلته،
فيوافق رواية ابن أبي مليكة بكاء أهله، قاله الزرقاني، قال العيني: الكلام فيه على أقسام، الأول: قول ابن عمر
على وجهين، أحدهما: أن الميت يعذب بكاء أهله عليه، والآخر: أن الميت ليعذب بكاء الحي عليه، والل سبحان
مرفوعان، فهل يقال: يحمل المطلق على المقيد؟ ويكون عذابه بكاء أهله عليه فقط؛ ليكون الحكم للرواية العامة،
وأنه يعذب بكاء الحي عليه، سواء كان من أهله أم لا؟ وأجيب بأن الظاهر جريان حكم العموم، وأنه لا يختص
ذلك بأهله، هذا كله بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذب بالبكاء عليه، وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك، =

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ،

= ولم يحمل المطلق على المقيد؛ لأنَّه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء أن يكون الباكى عليه من أهله أو من غيرهم، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت، وما ورد في عموم النائحة من العذاب، بل أهله أذر في البكاء عليه؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة عندنسائي وابن ماجه: دعهن يا عمر؛ فإن العين دامعة والقلب مصاب، والعهد قريب، وهذا التعليل الذي رخص لأجله في البكاء خاص بأهل الميت، وقوله: "بكاء أهله عليه" خرج مخرج الغالب الشائع؛ إذ المعروف أنه إنما يكى على الميت أهله. الثاني: هل لقوله: "الحي" مفهوم حتى أنه لا يذهب بكاء غير الحي، وهل يتصور البكاء من غير الحي، ويكون احترازا بالحي عن الجمادات؟ لقوله عزوجل: (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ) (الدخان: ٢٩)، فمفهومه أن السماء والأرض يقع منها بكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت، ولا عذاب عليه بحسب إجماعاً، وقد روى ابن مردوه في تفسيره مرفوعاً: ما من مؤمن إلا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه، وباب يدخل فيه كلامه وعمله، فإذا مات فقداه، وبكيا عليه وتلا هذه الآية: (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ)، وأما تصور البكاء من الميت، فقد ورد مرفوعاً: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صوبيبه، والمراد بصوبيبه الميت، ومعنى استعبر إنما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات، وإنما بمعنى نزلت العبرات، وباب الاستفعال يرد على غير بابه أيضاً. الثالث: جاء في حديث ابن عمر: "الميت يذهب بكاء أهله عليه"، وفي بعض طرق حديثه في "مصنف ابن أبي شيبة": "من نيع عليه، فإنه يذهب بما نيع عليه"، فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فههنا يحمل المطلق على المقيد، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويفيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين، وما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء: قوله عليه السلام: إن الميت ليذهب بعض بكاء أهله عليه، فقيده ببعض البكاء، فتحمل على ما فيه نياحة؛ جماعاً بين الأحاديث، ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب، وهو راوي الحديث بحضوره الذي عليه السلام، وكذلك بكاء ابن عمر، فقد روى ابن أبي شيبة عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنعي إليه وائل بن حجر، فأطلق حبته، وقام وعليه التحبيب، قلت: وحكي عليه الإجماع غير واحد من شراح الحديث، قال الشوكاني: إن التوسي حكمي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم: أن المراد بالبكاء الذي يذهب الميت عليه، هو البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين.

فقالت عائشة: ردأ على ابن عمر: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن" كنية ابن عمر عليه السلام، قدمته تمهيداً، ودفعاً لما يوحش من نسبة إلى السوان والخطأ، "أما" بالتحجيف للتسيه أو للافتتاح يؤتى بها بمقدمة التأكيد، "إنه لم يكذب" أي لم يتعتمد حاشاه من ذلك، وإلا فالكذب عند أهل السنة: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً أو نسبياً، ولكن الإمام يختص بالعامد، "ولكنه نسي" أصل الحديث أو مورده الخاص، وهو الأووجه، "أو أخطأ" في الفهم وإرادة العام، -

إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةَ يَكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا".

الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِبَّةِ

٥٥٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- "إنما" كان أصل القصة أنه "مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم" أي اليهود "ليكونوا عليها" هكذا في النسخ الهندية بصيغة الغائب، وفي النسخ المصرية بلفظ الخطاب إلى اليهود: "إنكم لتكونون علىها"، وإنما تعذب في قبرها" أي بسبب كفرها لا بسبب البكاء، قال النووي بعد ذكر اختلاف السياق في حديث البكاء: هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى التسيان والاشتباه، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُرْ وَازْرَةً وَزُرْ أَخْرَى﴾ (الأعراف: ١٦٤)، قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: إنما تعذب، وإنهم ي تكونون يعني أنها تعذب بكفرها في حال بكائهم، لا بسبب بكائهم، واحتفل العلماء في هذه الأحاديث، فتألوها الجمهور على من أوصى بأن يبكي عليه، وأما من يبكي عليه من غير وصيته منه فلا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُرْ وَازْرَةً وَزُرْ أَخْرَى﴾، ثم ذكر الأقوال الأخرى في ذلك، ولا شك أن حديث العذاب من البكاء مرói بعدة روايات، منها: حديثا عمر وابنه أخرجهما الشیخان وغيرهما بألفاظ مختلفة، ومنها: حديث أنس عند مسلم: "أن عمر قال لخفيصة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: المعلول عليه يعذب في قبره" زاد ابن حبان: "قالت: بل"، وحديث المغيرة عند الشیخین بلفظ: من نیح عليه، فإنه يعذب بما نیح عليه يوم القيمة، لفظ مسلم، ولأحد بسیاق آخر، قال الخطابي: يتحمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن اليهودي، والخبر المفسر أولى من الجمل، ثم احتجت بالآية، ويتحمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهما كانوا يوصون أهلهما بالبكاء، والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، قلت: رد رواية ابن عمر مشكلاً فيما إذا هي مروية عن عدة صحابة، وأيا ما كان، فاحتفل العلماء في ذلك على عدة أقوال، ذكر العیني في شرحه: للعلماء فيه ثمانية أقوال، والسيوطى في "شرح الصدور" تسعه أقوال، وما ظفرت عليها في كلام شراح الحديث تزيد على عشرة، إن شئت فارجع إلى المطولات.

الحسنة في المصيبة: قال أبو عمر: الحسنة: الصير والتسليم، وفي "الجمع": الحسنة اسم من الاحتساب، وهو في الأعمال الصالحة، وعند المкроهات البدار إلى طلب الأجر بالتسليم والصير، أو باستعمال أنواع البر طلباً للثواب، وقال الحمد: الحسنة بالكسر الأجر، واسم من الاحتساب، واحتسب فلان ابنًا أو بنتًا إذا مات كبيراً، فإن مات صغيراً قبل: افترطه، واحتسب، بكل أجرًا عند الله، اعتدده ينوي به وجه الله تعالى، وقد وردت في فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العیني في "شرح البخاري" عن تسعه وثلاثين صحابياً.

قال: "لا يمُوتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد، فتَمْسِهُ النَّارُ إِلَّا تَحْلِهُ الْقَسْمُ".

٥٥٧ - مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي النضر السَّلَمِيِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا يمُوتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد،

لاموت لأحد إلخ: ذكر أو أشي "من المسلمين" قيد به ليخرج الكافر، قال الحافظ: لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر، ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله! مات لي ولدان، قال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة، أخرجه أحمد والطبراني، "ثلاثة" وهل هو حكم ما عدا الثلاثة سبأني في الحديث الآتي "من الولد" قال الزرقاني: بفتحين يشمل الذكر والأئمَّة الصَّلِيبَة على الظاهر؛ لرواية النسائي من حديث أنس: "ثلاثة من صلبه"، وكذا في حديث عقبة بن عامر، وفي دخول أولاد الأولاد بحث، "فتسمه النار" بالنصب حواباً للنفي، وقال القاري: بالنصب والرفع، قال ابن الملك: أي لا يدخلها، والمعنى هنا: نفي الاجتماع لا اعتبار السببية، قال الأشرف: إنما ينصب فاء المضارع إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية، ولا سببية هنها؛ إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً ولوح أيهم النار، فيحمل الفاء على معنى واو الجمع، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكان المعنى: أن تخفيف الولح مسبب عن موت الأولاد، "إِلَّا تَحْلِهُ الْقَسْمُ" بفتح المثناة الفوقة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها، يقال: حلل تحليلًا وتحلة وتحلاً بغيرها، والثالث شاذ، قال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ، قال العيني: معنى تحلة القسم ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وقيل: الاستثناء بمعنى الواو أي لا تسسه النار قليلاً ولا كثيراً، ولا تحلة القسم، وجوز الفراء الأخفش بمحيء "إلا" بمعنى الواو، والجمهور على الأول، وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا﴾ (مرم: ٧١)، ويدل عليه ما عند عبد الرزاق عن الزهري في آخر هذا الحديث: "إِلَّا تَحْلِهُ الْقَسْمُ يعني الورود"، قال القاري: قال بعض الشراح من علمائنا: التحلاة بكسر الحاء مصدر كالتحليل، والمعنى: إلا مقدار ما يربأ الله تعالى قسمه فيه بقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا﴾ (مرم: ٧١)، وقيل: إلا زماناً يسيراً يمكن فيه تحلة القسم، فالاستثناء متصل كما هو الأصل، ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقل وقته، والعرب تقول: فعلته تحلة القسم أي لم أفعل إلا مقدار ما حللت به يميني، ولم أبالغ.

ثلاثة من الولد إلخ: أو أقل من ذلك، كما سبأني، "فيحتسبهم" قال القاري: بالرفع لا غير، والفاء للتسبيب بالموت، وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معاً، قال الباجي: بيان لصفة من يوجز بمحاباه في ولده، وهو أن يحتسبهم، وأما من لم يجتسبهم ولم يرض بأمر الله فيه، فإنه غير داخل في هذا الوجه، وفي "الاستذكار": -

فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَاحًا مِّنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: "أَوْ اثْنَانِ".

٥٥٨ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامِتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ".

= ساق مالك هذا الحديث لقوله: "فيحتسبهم"، فجعله تفسيرًا للحديث قبله، وهكذا شأنه في كثير من "الموطأ"، قال الحافظ: وقد عرف من قواعد الشرعية: أن التواب إنما يترب على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، قلت: ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحتساب، "إلا كانوا له جنة" بضم الجيم وشد النون أي وقاية "من النار"، وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: كانوا لها حجابا من النار، "فقالت امرأة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لم أقف على تعين السائلة؛ لكثرة من سأل عن ذلك، "يا رسول الله! أو اثنان؟" ولفظ البخاري من حديث أبي سعيد: فقالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان، قال الحافظ: أي وإذا مات اثنان ما الحكم؟ قال: والاثنان أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك، "قال" رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أو اثنان"، الظاهر أنه يوحى أوحى إليه في الحال، وبه جزم ابن بطال وغيره، ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحمل أنه كان عالما بذلك، لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا؛ لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت ثلاثة، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب، قال ابن التين تبعاً لعياض: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بمحضة؛ لأن الصحافية من أهل اللسان ولم تعتبره؛ إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عمداً عدداً ثلاثة، لكنها حوزت ذلك فسألته، والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد؛ إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية، وهي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك.

في قوله إلخ: بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده، قاله القاري، "وحامته" بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ففوقية أي قرابته وخاصته، جمع حميم، كذا ضبطه شراح "الموطأ"، وفي "الدر" للسيوطى برواية "الموطأ"، والبيهقي في "الشعب": ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله، الحديث، "حتى يلقى الله وليس له خطيئة" قال الباجي: يتحمل أن يريد أنه يخطئ لذلك عنه خططياء، حتى لا يبقى له خطيئة، ويتحمل أن يريد أنه يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع ذنبه، فيلقى الله تعالى وليس له ذنب، يزيد على حسناته، فهو منزلاً من لا ذنب له، وإنما هذا لمن صر واحتسب، وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى، فإنه أقرب إلى أن يأثم، لتسخذه، فيكثر بذلك سائر آثمه، وهذا تفسير للحاديدين المتقدمين.

جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِبَّةِ

٥٥٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيَعْزَزَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِبَّةُ بِي".

٥٦٠ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِبَّةٌ،"

جامع الحسبة إلخ: قال المجد: الحسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب، وقال الراغب: الحسبة: فعل ما يختص به عند الله تعالى، أي الأحاديث المتفقة في الأجر، والاحتساب عند المصيبة، قال الأبي في "شرح مسلم": المصيبة: ما أصاب من خير أو شر، لكن اللغة قصرها على الشر، وبه قال الباقي، كما سيأتي في شرح الحديث. ليغز إلخ: بضم الياء من التعزية، وهي الحمل على الصبر والتسلية، والعزاء بالمد: الصبر، "المسلمين في مصائبهم" جمع مصيبة، وهو ما أصاب من الشر، كما تقدم، "المصيبة بي" لأن كل مصيبة دونها، ولا شك فيه، وذلك إما لأن كل مصاب به عنه عوض، ولا عوض عنه يَهُ، أو لأن بموته انقطع خبر السماء، وهو يَهُ رحمة للمؤمنين وفتح للدين، وقالت طائفة من الصحابة: ما نفضنا أيدينا من تراب قبره يَهُ حتى أنكرنا قلوبنا.

من أصابته مصيبة: قال الباقي: هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير، ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره، قال الزرقاني: أي مصيبة كانت، لقوله يَهُ: كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السنى، وفي "مراasil أبي داود": أن مصباح النبي يَهُ طفء، فاسترجع، فقالت عائشة: إنما هذا مصباح، فقال: كل ما ساء المؤمن، فهو مصيبة، "فقال كما أمره الله" ولفظ مسلم: فيقول ما أمره الله به، قال الأبي: يتحمل الأمر أنه يوحى في غير القرآن، ويتحمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك؛ لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به، والمراد على الظاهر قوله تعالى: فَوَيَسِّرْ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِبَّةٌ (البقرة: ١٥٥)، قال الطيبى: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشاره، وأطلقلها، ليعلم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب؛ ليعلم كل أحد، به على تفحيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فنبه بذلك على كون القول مطلوباً، وليس الأمر إلا طلب الفعل، وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبح وسخط للقضاء، قال القاري: والأقرب أن كل ما مدح الله تعالى في كتابه من حصلة يتضمن الأمر بها، لما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها، وأما قوله: "التلفظ بذلك مع الجزع قبح" فمردود؛ لأن ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعملسوء، كالاستغفار مع الإصرار، قال تعالى: أَعْتَرُ فُوَابِدُنُورِهِمْ حَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (التوبه: ١٠٢).

فقالَ: كَمَا أَمْرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوفِيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَهَا.

إِنَّ اللَّهَ إِلَّا: بدل من قوله: "كما" يعني إن ذاتنا وجميع ما يسبب إلينا الله تعالى ملكاً وحلقاً، "إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" في الآخرة، "اللَّهُمَّ" الظاهر أنه من حملة ما أمره الله به، كما تقدم في كلام الباجي، قال ابن حجر في "شرح المشكاة": هو الظاهر، "أَجْرِي" بقصر المهمزة وبضم الجيم، أو بمد المهمزة وكسر الجيم، والراء ساكنة، وفي "الجمع": بسكون المهمزة وضم حيم إن كان ثلاثياً، وإلا ففتح همزة مدودة وكسر حيم، وأجره يؤجره إذا أصابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذا أجره يأجره، وقال عياض: الأكثر أنه مقصور لا يمد، وقال الأصمعي: الأكثر المد، ومعنى آجره: أعطاه أجره، قال الأبي: فعلني أنه ثلثي فالهمزة ساكنة؛ لأنها أصلية دخلت عليها همزة الوصل، وأما كل ومر وخذ، فالثلاثة جارية على خلاف القياس؛ لكثرة الاستعمال. "في مصيبي" قال القاري: الظاهر أن "في" بمعنى باء السبيبة، "وأعقبني" بسكون العين وكسر القاف "خيراً منها" يعني أجعل الخير عوضاً من تلك المصيبة، ولفظ رواية مسلم: "وأخلف لي خيراً منها"، "إلا فعل الله ذلك به" ولفظ مسلم: إلا أخلف الله له خيراً، "قالت أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوفِيَ أَبُو سَلَمَةَ" تعني زوجها، وهو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، أخو النبي ﷺ من رضاع ثوبية.

قلت ذلك إلخ: الكلام المذكور من الاسترجاع وغيره، "ثم قلت" في نفسي أو باللسان تعجبأ، "ومن خير من أبي سلمة" ولفظ رواية مسلم: "أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْلَى بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، قال الأبي: تعجبت لاعتقادها أنه لا أخير من أبي سلمة، ولم تطبع أن يتزوجها رسول الله ﷺ، فهو خارج من هذا العموم، وتعنى بقولها: "من خير من أبي سلمة" بالنسبة إليها، فلا يكون خيراً من أبي بكر ؓ، لأن الأخير في ذاته قد لا يكون خيراً لها، ويتحمل أن تعني أنه خير مطلقاً، والإجماع على أفضلية أبي بكر ؓ، وإنما هو على من تأثرت وفاته عن رسول الله ﷺ، وهل هو أفضل من تقدمت وفاته فيه خلاف، فلعلها أخذت بأحد القولين، وقولها: "أَوْلَى بَيْتٍ هَاجَرَ" يدل أنها أرادت أنه أفضل مطلقاً بالنسبة إليها، قلت: والأوجه عندي أن الخيرية باعتبار نفسها، ولذا لما خطبها الصديق الأكبر والفاروق الأعظم ردت عليهما، كما حكى ذلك في التاريخ.

فتزوجها: وفي رواية مسلم: "فَلَمَّا ماتَ أُتْيَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَلَتْ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ ماتَ، قَالَ: قَوْلِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ حَسَنَةً، فَقَلَتْ: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ خَيْرًا مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّارِيخِ فِي زَمَانِ نَكَاحِهِ عَلَى أَقْوَالٍ.

٥٦١ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسيم بن محمد أنّه قال: هل كانت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرطي يعزّبني بها، فقال: إنّه كان في بيتي إسرائيل رجلٌ فقيه عالمٌ عابدٌ مجتهدٌ، وكانت له امرأة، وكان بها معجباً، ولها محباً، فماتت، فوجدَ عليها وحْداً شديداً، ولقيَ عليها أسفًا حتى خلا في بيته، وغلقَ على نفسه، وأتحججَ من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحدٌ، وإن امرأة سمعت به فجاءته،

محمد بن كعب الخ: ابن سليم بن أسد أبو حزة "القرطي" بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة، نسبة إلى قريطة اسم رجل، "يعزّبني بها، فقال: إنه كان في بيتي إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد" في العبادة، "وكانَتْ له امرأة" أي زوجة، "وكانَتْ بها معجباً" وفي "الجمع": أعجبته المرأة أي استحسنها، لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه، "ولها محباً" أي يحبها كثيراً، "فماتت، فوجد" أي حزن عليها "وحْداً" أي حزناً "شديداً، ولقيَ عليها أسفًا" أي حزناً وتلهفاً شديداً، وأصل الأسف: ثوران دم القلب شهوة الانتقام، فمتي كان ذلك على من دونه انتشر فصار غضباً، ومني كان على من كان فوقه انقبض فصار حزناً، ولذلك سئل ابن عباس عن الحزن والغضب، فقال: مخرجهما واحد، واللفظ مختلف، قاله الراغب، "حتى خلا في بيت وغلق" بالتشديد للمبالغة أي قفل "على نفسه" الباب، قال الراغب: أغلقت الباب وغلقته على التكثير، وذلك إذا أغلقت أبواباً كثيرة، أو أغلقت باباً واحداً مراراً، أو أحكمت إغلاق باب، "وتحجج من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد" لسد الباب.

سمعت به: أي بذلك الفقيه وسمعت حاله، "فجاءته"، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتنه" أي ذلك الفقيه "فيها" أي في تلك الحاجة، "ليس يجزي" بضم أوله من أجزأ يعني أي ليس يعني، وبفتح أوله من جزى نقلهما الأحفش لغتين بمعنى واحد، فقال: الثلاثي بلا همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم، "فيها" أي في تلك الحاجة "إلا مشافته" أي خطابه بالشفاه بلا واسطة، "فذهب الناس، ولزمت" تلك المرأة "بابه" أي باب ذلك الفقيه، "وقالت: ما لي منه بد" قال أهل اللغة: معنى قوله: لا بد من كذا أي لا انفكاك ولا فراق منه ولا مندوحة عنه أي هو لازم حزماً، قال الجوهري: ويقال: البد العوض، كذا في "تمذيب الأسماء واللغات" للنووي، "فقال له" أي للفقيه "قائل: إن هبنا امرأة أرادت أن تستفتنيك" في حاجة لها، "وقالت: إن" نافية أي ما "أردت إلا مشافته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: الذين لها، فدخلت عليه، فقالت: إن جئتني أستفتنيك في أمر، قال الفقيه: "وما" الأمر "هو؟" قالت: إن استعرت من جارة لي حلياً" بفتح فسكون، قال الجند: الحلبي بالفتح: ما يزرين به من مصوغ المعدين أو الحجارة، جمعه حلّي كذلك أو هو جمع الواحد حلية كظبية، "كنت ألبسه" بفتح الباء، "وأغيره" الناس "زماناً" أي حقبة من الدهر، "ثم إنهم" أي أصحاب الحلبي "أرسلوا" أي قاصداً "إلي" بشد الياء -

فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهُ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدْ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: أَذْكُنُو لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبُسُهُ، وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفْأُؤْدِيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدْكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعْارُوهُ كِيهْ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَفْتَأْسِفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقُولِهَا.

ما جاء في الاختفاء وهو النبس

٥٦٢ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

- "فيه" أي في طلب الحلبي "أفأؤديه" همزة الاستفهام "إليهم؟" فقال: نعم والله" أكد فتواه بالقسم؛ لما يظهر من المستفتي آثار الظلم؛ إذ يسأل منع صاحب الحلبي حقه، "فقالت: إنه" أي الحلبي "قد مكث عندي زماناً" فهل أؤدي بعد ذلك أيضاً؟ "فقال" الفقيه: "ذلك" بكسر الكاف "أحق لردى إيه" أي الحلبي "إليهم" أي إلى ملاك الحلبي "حين أعاروه كيه" بإشباع كسرة الكاف ياء كما قالوا في حديث امرأة ربطت الهرة، فقال: لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها ولا أنت أرسلتها"، وقال الرضي: وبعض العرب يلحق بكاف المذكر إذا اتصلت بهاء الضمير ألفاً، وبكاف المؤنث ياءه. "زماناً" قال: "فقالت" المرأة: "أي" بفتح فسكون نداء للقرب "يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله" عزو جل، "ثم أخذته منك، وهو أحق به منك؟ لأنه تعالى مالكه، وقد أودعك إيه، وقال ليدي: وما المال والأهلون إلا وداعٍ ولا بد يوماً أن ترد الودائع

"فأبصر" الفقيه "ما كان فيه" من الوجد والأسف، "ونفعه الله عزو جل بقولها" رحمة الله.

الاختفاء إلخ: قال الباجي: الاختفاء فعل النباش، ومعناه: الإظهار، يقال: خفيت الشيء إذا أخرجهه عما يستر، وأظهرته وخفيته إذا سترته، وقال ابن عبد البر: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيفته سترته، وقيل: خفيت بمعنى سرت وأظهرت، وفي "المجمع": المحتفي النباش عند أهل الحجاز، من الاختفاء: الاستخراج، أو من الاستئثار؛ لأنه يسرق خفية.

أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفَيَةَ يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ.
 ٥٦٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرٌ عَظِيمٌ الْمُسْلِمِ
 مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. قَالَ مَالِكٌ: تَعْنِي فِي الْإِثْمِ.

جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٥٦٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى
 صَدْرِهَا، وَأَصْفَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى".

لعن رسول الله ﷺ إلخ: قال الباقي: اللعن الإبعاد في أصل كلام العرب، وهو مستعمل في الإبعاد من الخبر، فلعن رسول الله ﷺ المختفي إنما هو الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله، "المختفي والمخفية" بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل من الاحتفاء، وقال بعضهم: يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة، والاحتفاء بالمهملة: اقتلاع الشيء، وكل من يقتلاع شيئاً، فهو مخفف، والذي عليه الناس بالخاء المعجمة، قاله الزرقاني، وقال الجند: احتفى البقل اقتلاعه من الأرض، لغة في الهمز "يعني نباش القبور" قال ابن عبد البر: هذا التفسير من قول مالك، ولا أعلم أحداً يخالفه في ذلك، كذلك في "التنوير". ككسره: أي العظم "وهو حي" قال الباقي: يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وإن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته. تعني إلخ: عائشة بقولها: "كسره" التشابه "في الإثم" وقد رواه القضاوي كما تقدم، وكذلك في "ابن ماجه" من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم، قال الباقي: يريد مالك أنهما لا يتساويان في القصاص والديمة، فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعاً، وكذلك قال الطحاوي في مشكله، والموت لا في القصاص والديمة، فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعاً، وكذلك قال الطحاوي في مشكله، وحاصله: أن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي، لكن لا حياة فيه، فكان كاسره في انتهاء الحرمة كناسر عظم الحي، ويعدم القصاص والأرش؛ لأنعدام المعنى الذي يوجبه من الحياة.

وهو مستند إلى صدرها: أي عائشة، "وأصفت" بإسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة أي أمالت عائشة سمعها "إليه" عليه يقول، وفي رواية: "وهو يقول": "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي" فيه ندب الدعاء بهما، ولا سيما عند الموت، وإذا دعا بذلك النبي ﷺ، فأين غيره منه، وقد أمر به النبي ﷺ في سورة النصر، "وَالْحَقْنِي" همزة القطع =

- ٥٦٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ" ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعُلَىٰ" ، فَعَرَفَتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .
- ٥٦٦ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ" ،

= "بالرفيق الأعلى" وفي رواية للبخاري: "فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض، ومالت يده"، واختلفوا في معنى الحديث، فقال الجوهري: الرفيق الأعلى: الجنـة، ويؤيدـه ما وقع عند ابن إسحـاق: "الـرفـيق الأـعـلـى الجنـةـ" ، وقال الخطـابـيـ: الرـفـيقـ الأـعـلـىـ هوـ الصـاحـبـ المـرـاـفـقـ، وـهـوـ هـنـاـ بـعـنـ الرـفـقـاءـ يـعـنـ الـمـلـاـكــةــ، قـالـ الـحـافـظـ: وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ مـوسـىـ عـنـ النـسـائـيـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ: "فـقـالـ: أـسـأـلـ اللـهـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ الـأـسـعـدـ مـعـ جـرـيلـ وـمـيـكـاـيلـ وـإـسـرـافـيلـ، وـظـاهـرـهـ: أـنـ الرـفـيقـ الـمـكـانـ الـذـيـ تـحـصـلـ الـمـرـاـفـقـةـ فـيـ مـعـ الـمـذـكـورـينـ، وـزـعـمـ بـعـضـ الـمـغـارـبـةـ: أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـرـفـيقـ الـأـعـلـىـ: اللـهـ عـزـوجـلـ؛ لـأـنـهـ مـنـ أـسـمـائـهـ، كـمـ أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـغـفـلـ، رـفـعـهـ: إـنـ اللـهـ رـفـيقـ يـحـبـ الرـفـقـ، وـالـرـفـيقـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ صـفـةـ ذاتـ كـالـحـكـيمـ، أـوـ صـفـةـ فعلـ.

ما من نبي إلخ: فالرسول بالأولى "يموت حتى يخـير" بضم أوله، بناءً للمفعول أي يخـير بين الدنيا والآخرة، وقيل: بين منازل الآخرة، والأوجه الأول، كما سـيـأـتـيـ، قـالـتـ "عـائـشـةـ": "فـسـمـعـتـهـ يـقـلـ وـهـوـ يـقـولـ" في مرضه الذي توفي فيه، وقد أخذته بحة شديدة: "الـلـهـمـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ" بالنـصـبـ، أـيـ أـخـتـارـ وـاخـتـرـتـ، أـوـ بـالـرـفـعـ كـمـاـ فـيـ "المـجـمـعـ" أـيـ مـخـتـاريـ، "فـعـرـفـتـ أـنـ ذـاهـبـ" إـلـىـ الـآـخـرـةـ وـلـاـ يـخـتـارـنـاـ، قـالـ الـبـاجـيـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ أـرـادـ بـهـ أـنـ يـخـيرـ بـيـنـ الـمـقـامـ فيـ الـدـنـيـاـ وـبـيـنـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ مـاـ أـعـدـ اللـهـ لـهـ، وـقـدـ بـيـنـتـ ذـلـكـ عـائـشـةـ بـقـوـلـهـاـ: "فـعـلـمـتـ أـنـ ذـاهـبـ" ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ التـخـيـرـ فـيـ مـنـازـلـ الـآـخـرـةـ، فـاـخـتـارـ يـقـلـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ، وـقـوـلـهـاـ: "فـعـرـفـتـ أـنـ ذـاهـبـ" يـرـيدـ أـنـهـ عـلـمـتـ أـنـ ذـلـكـ إـنـاـ كـانـ جـوـابـ التـخـيـرـ الـذـيـ خـيـرـ، فـكـانـ ذـلـكـ انـقـضـاءـ عـمـرـهـ.

عرض عليه إلخ: قال الباجـيـ: العـرـضـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ حـيـ، وـلـاـ يـصـحـ عـلـىـ الـمـيـتـ؛ لـأـنـ يـحـتـاجـ أـنـ يـعـلـمـ مـاـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ، وـيـفـهـمـ مـاـ يـخـاطـبـ بـهـ، وـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ مـنـ الـمـيـتـ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ عـنـ النـبـيـ يـقـلـ: أـنـ الـمـيـتـ إـذـاـ وـضـعـ فـيـ قـبـرـهـ، وـتـوـلـيـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ، وـأـنـهـ لـيـسـعـ قـرـعـ نـعـاـلـمـ، فـأـتـاهـ مـلـكـانـ يـقـعـدـانـهـ، الـحـدـيـثـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـحـيـاءـ الـمـيـتـ وـمـخـاطـبـتـهـ، وـفـيـ "زـهـرـ الـرـبـيـ": قـيلـ: هـذـاـ عـرـضـ عـلـىـ الـرـوـحـ وـحـدـهـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـعـ جـزـءـ مـنـ الـبـدـنـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ مـعـ جـمـيعـ الـجـسـدـ، فـرـدـ إـلـيـهـ الـرـوـحـ، كـمـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ حـيـنـ يـقـعـدـهـ الـمـلـكـانـ، "مـقـعـدـهـ" أـيـ أـظـهـرـ لـهـ مـكـانـهـ الـخـاصـ مـنـ الـجـنـةـ أـوـ النـارـ، وـهـوـ لـاـ يـنـافـيـ عـرـضـ مـقـعـدـ آخـرـ فـرـضـيـاـ، كـمـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ مـرـفـوعـاـ: إـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ وـضـعـ فـيـ قـبـرـهـ، وـتـوـلـيـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ أـتـاهـ مـلـكـانـ الـحـدـيـثـ، وـفـيـهـ: "فـيـقـالـ لـهـ: انـظـرـ إـلـىـ مـقـعـدـكـ مـنـ النـارـ قـدـ أـبـدـلـكـ اللـهـ بـهـ مـقـعـدـاـ مـنـ الـجـنـةـ، فـيـرـاهـمـاـ جـمـيعـاـ، بـالـغـدـاءـ وـالـعـشـيـ" أـيـ فـيـ الـغـدـاءـ وـفـيـ الـعـشـيـ، وـالـمـرـادـ: وـقـتـهـمـاـ، وـإـلـاـ فـالـمـلـوـتـيـ لـاـ صـبـاحـ عـنـدـهـمـ وـلـاـ مـسـاءـ =

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْثُلَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٥٦٧ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلْقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ".

- قال الباقي: يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشي، وذلك لا يكون إلا بأن يكون الإحياء لجزء منه، فإننا نشاهد الميت ميتاً بالغداة والعشي، وذلك يمنع إحياء جميعه وإعادة جسمه، ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه، وتصبح مخاطبته والعرض عليه، ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها.

إن كان إلخ: الميت "من أهل الجنة فمن أهل الجنة" اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً، فلا بد من تقدير، قال التورشتي: التقدير: مقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، وقال الطيببي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفحامة، فالمعنى: من كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتبه كتبه، ويفوز بما لا يقدر قدره، "وإن كان" الميت "من أهل النار، فمن أهل النار" أي فالمعرض عليه مقعد من مقاعد أهل النار، "يقال له" أي لكل واحد منهمما: "هذا مقعدك حتى يعثلك الله إلى يوم القيمة" كما في رواية يحيى بلفظ: "إلى"، واحتللت نسخ البخاري فيها.

تأكله الأرض: يحتمل أن يريد به يفني أي تعدد أجزاؤه بالكلية، ويحتمل أن يراد به يستحيل، فتنزول صورته المعهودة، فيصير على صفة جسم التراب، ثم يعاد إذا ركب، قال إمام الحرمين: لم يدل قاطع سمعي على تعين أحد هما، ولا بعد أن تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب، ثم تعاد بتركيبها إلى المعهود، "إلا عجب الذنب" بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة، ويقال له: عجم بالمير أيضاً عوض الباء، هو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعاً: إنه مثل حبة الخردل، قال ابن عقيل: الله في هذا سر لا يعلمه إلا الله؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، وهذا كله على قول الجمهور؛ إذ قالوا: إن عجب الذنب لا يأكله التراب.

منه خلق: أي ابتداء خلقه، ولا يعارضه حديث سلمان: "إن أول ما خلق من آدم رأسه"؛ لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم، وذلك في حق بنيه، أو المراد بقول سلمان: نفح الروح في آدم لا خلق جسده، كما في "الفتح"، "وفيه يركب" وفي المصرية: "منه يركب" أي خلقه عند قيام الساعة، وأنخرج ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: ليس شيء من الإنسان إلا يليل إلى عظم واحد، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيمة، قال الباقي: عجب الذنب لا تأكله الأرض من أحد من الناس وإن أكلت سائر جسده؛ لأنه أول ما خلق من الإنسان، وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

٥٦٨ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا تَسْمَةً الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ".

٥٦٩ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

نسمة المؤمن: بفتح النون والسين المهملة أي روحه، وفي "المجمع": بفتحتين: الروح والنفس، وكل دابة فيها روح، وفي "كتاب أبي القاسم الجوهري": النسمة الروح والنفس والبدن، وإنما يعني في هذا الحديث الروح، وفي "المرقاة" عن النبوة: هي تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وعلى الروح مفردة، وهو المراد هنا؛ لقوله: "حتى يرجعه الله في جسده"، "طير" وفي بعض الروايات: "طائر"، وفي أخرى: "كطير حضر"، وفي أخرى: "في صورة طير بيض"، قاله القاريء، "يعلق" بالتحتية صفة "طير"، ورواية الأكثر بفتح اللام كما قال ابن عبد البر، وروي بضمها، قال: المعنى واحد، وهو الأكل والرعي، وقال السيوطي: بضم اللام أي تأكل العلقة بضم المهملة هي ما يتبلغ من العيش، وقال البوني: معنـى رواية الفتح تأوي، والضم ترعى، وقال السهيلي: بفتح اللام يتشرـبـها، ويرى مقعده منها، ومن رواه بضم اللام فمعناه: يصيب منها العلقة من الطعام، وقال الباقي: إنه يتعلق بها، ويقع عليها تكرمة للمؤمن وثوابـاـ له، "في شجرة الجنة" لتأكل من ثمارها "حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده" أي يرده إليه "يوم يبعثه" أي يوم القيمة، فإذا نفحـ في الصورـ نفحةـ البعثـ يرجعـ كلـ روحـ إلىـ جسدهـ، كما ذكرـ السـيوـطيـ عـدـةـ روـاـيـاتـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿هُنَّمُ نُفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قَيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (الزمـرـ: ٦٨ـ).

قال الله إنـ: وهذا من الأحاديث القدسـيةـ، ويـحـتمـلـ أنـ النبيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ تـلقـاهـ عنـ اللهـ تـعـالـىـ بلاـ وـاسـطـةـ أوـ بـواسـطـةـ، "إذاـ أـحـبـ عـبـدـيـ لـقـائـيـ"ـ أيـ عـنـدـ حـضـورـ أـجـلهـ،ـ كـمـاـ سـيـأـتـ "أـحـبـتـ لـقـاءـهـ"ـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـأنـ المـوـدـةـ إـذـ تـكـوـنـ مـنـ الـجـانـبـينـ تـتـأـكـدـ الـحـبـةـ،ـ وـتـصـفـوـ الـخـلـلـةـ،ـ وـتـذـهـبـ مـذـلـةـ الـأـجـنبـيـةـ،ـ وـتـزـوـلـ الـغـيـرـيـةـ أـصـلـاـ،ـ وـبـسـطـ شـرـاحـ الـبـخـارـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ لـيـسـ سـبـباـ لـلـحـزـاءـ،ـ بـلـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ،ـ وـأـلـوـهـ بـالـإـخـبـارـ أـيـ أـخـبـرـ بـأـنـ أـحـبـتـ لـقـاءـهـ،ـ "إـذـ كـرـهـ لـقـائـيـ كـرـهـتـ لـقـاءـهـ"ـ زـادـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ:ـ فـقـالتـ عـائـشـةـ:ـ إـنـاـ لـكـرـهـ الـمـوـتـ،ـ قـالـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ:ـ لـيـسـ ذـاكـ،ـ وـلـكـ الـمـؤـمـنـ إـذـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ بـشـرـ بـرـضـوـانـ اللـهـ وـكـرـامـتـهـ،ـ فـلـيـسـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـاـ أـمـامـهـ،ـ فـأـحـبـ لـقـاءـ اللـهـ وـأـحـبـ اللـهـ لـقـاءـهـ،ـ وـإـنـ الـكـافـرـ إـذـ حـضـرـ بـشـرـ بـعـذـابـ اللـهـ وـعـقوـبـتـهـ،ـ فـلـيـسـ شـيـءـ أـكـرـهـ إـلـيـهـ مـاـ أـمـامـهـ،ـ فـكـرـهـ لـقـاءـ اللـهـ وـكـرـهـ اللـهـ لـقـاءـهـ،ـ قـلـتـ:ـ وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ:ـ اللـهـمـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ كـمـاـ تـقـدـمـ قـرـيـباـ،ـ فـلـمـ أـلـمـظـورـ فـيـ الـكـرـاهـةـ الـطـبـعـيـةـ.

إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقاءَهُ.

٥٧٠ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ فَرِقاً وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ،

قالَ رَجُلٌ إِلَيْهِ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ الْبَخَارِيِّ: "أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغْدَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا" الْحَدِيثُ، وَفِي أُخْرَى لَهُ: "ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا" الْحَدِيثُ، وَبِقَالٍ: إِنَّهُ هُوَ أَخْرَى رَجُلٍ خَرُوجًا مِنَ النَّارِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" ، "لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ" وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: كَانَ رَجُلٌ يَسْرُفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي أُخْرَى لَهُ: مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِرْ عَنْهُ اللَّهُ خَيْرًا فَسَرَّهَا قَاتِدًا لَمْ يَدْخُرْ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: لَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِي التَّوْحِيدَ عَنْهُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَكْثَرُ مِنْ فَعْلِهِ، كَحَدِيثٍ: لَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَفِي رَوَايَةٍ: لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ، "لِأَهْلِهِ" وَفِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ: فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كَنْتُ لَكُمْ، قَالُوا خَيْرٌ أَبٌ قَالَ إِلَيْهِ، "إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ" بِالْأَمْرِ مِنَ الْإِحْرَاقِ فِي النَّسْخِ الْهَنْدِيَّةِ، وَفِي الْمَصْرِيَّةِ: "فَحَرَقُوهُ" بِأَمْرِ مِنَ التَّحْرِيقِ، وَفِيهِ التَّفَاتُ. وَمَقْتَضِيُّ الْكَلَامِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَقُونِي، "ثُمَّ أَذْرُوا" قَالَ الْحَافِظُ: هَمْزَةٌ قَطْعٌ وَسَكُونٌ الْمُعْجمَةُ مِنْ أَذْرَتِ الْعَيْنِ دَمْعَهَا، وَأَذْرَيْتِ الرَّجُلَ عَنِ الْفَرْسِ، وَبِالْوَصْلِ مِنْ ذَرْوَتِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ: ﴿تَذَرُّو رَبِّ الْرَّيَاحِ﴾ (الْكَهْفُ: ٤٥)، وَفِي رَوَايَةِ حَذِيفَةِ عَنِ الْبَخَارِيِّ: فَذَرُونِي، قَالَ الْحَافِظُ: بِالتَّخْفِيفِ بِعَنِ التَّرْكِ، وَالتَّشْدِيدِ بِعَنِ التَّفْرِيقِ، "نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ" وَفِي رَوَايَةِ حَذِيفَةِ عَنِ الْبَخَارِيِّ: إِذَا أَنَا مَاتَ فَأَجْمَعُوا لِي حَطِيبًا كَثِيرًا، وَأَوْقَدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكْلَتُ لَحْمِيَّ، وَخَلَصَتِي إِلَى عَظِيمِيِّ، فَامْتَحَنَتِي، فَخَذَوْهَا، فَاطْجَنُوْهَا، ثُمَّ انْظَرُوا يَوْمًا رَاحِلًا فَادْرَوْهُ فِي الْيَمِّ إِلَيْهِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِيْنِ، أَحَدُهُمَا: عَلَى وَجْهِ الْفَرَارِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرَ فَائِتٍ، كَمَا يَفْرُرُ الرَّجُلُ أَمَامَ الْأَسْدِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَفْوِتُهُ سَبِقًا، وَلَكِنَّهُ يَفْعُلُ نَهايَةً مَا يَمْكُنُهُ فَعْلَهُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِيُّ: أَنْ يَفْعُلُ هَذَا خَوْفًا مِنَ الْبَارِئِ تَعَالَى وَتَذَلَّلًا، وَرَجَاءً أَنْ يَكُونَ هَذَا سَبِيلًا إِلَى رَحْمَتِهِ، وَلَعِلَّهُ كَانَ مُشْرُوعًا فِي مُلْتَهِ، "فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ" بِخَفْفَةِ دَالِ وَشَدَّهَا مِنَ الْقَدْرِ، وَهُوَ الْقَضَاءُ لَا مِنَ الْقَدْرَةِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ "لِيُعَذِّبَنِي" بِنُونُ التَّأْكِيدِ "عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ" قَالَ الْحَاطِبِيُّ: قَدْ يَسْتَشْكِلُ هَذَا، فَيُقَالُ: كَيْفَ يَغْفِرُ لَهُ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْبَعْثَ وَالْقَدْرَةِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمُوْتَى؟ وَالْجَوابُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْكِرِ الْبَعْثَ، وَإِنَّمَا جَهَلَ، فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِذَلِكَ لَا يَعْدَ، فَلَا يُعَذِّبُ، وَقَدْ ظَهَرَ إِيمَانُهُ بِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَمَّا ماتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرُّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفِرَ لَهُ.

٥٧١ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ:

"كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،

فلمما مات الرجل: الموصي "فعلوا" أي بنوه وأهله "ما أمرهم به" من التحريق وغيره، " فأمر الله" عزوجل "البر فجمع ما فيه، وأمر" الله "البحر، فجمع ما فيه" ولفظ البخاري: " فأمر الله تعالى الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، فعلت فإذا هو قائم"، وفي أخرى له: فقال الله: كن، فإذا رجل قائم، "ثم قال" الله عزوجل: " لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب" وفي رواية البخاري عن أبي هريرة: يا رب! خشيتك حملتني، " وأنت أعلم" أن ذلك لم يكن إلا من خشيتك، قال ابن عبد البر: وذلك دليل على إيمانه؛ إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن، بل لعام، قال تعالى: **«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»** (فاطر: ٢٨)، ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، "قال: غفر له" وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: فما تلاه أن رحمه، وفي أخرى له: فتلقاء رحمة.

كل مولود: أي من بني آدم؛ لما روي عن أبي هريرة بلفظ: "كل بني آدم"، وقال القاري: أي من الثقلين، "يولد على الفطرة" يشمل جميع المولودين، وحکى ابن عبد البر عن قوم: أنه لا يقتضي العموم، وأن المراد كل من يولد على الفطرة، وله أبوان غير مسلمين نقلاه إلى دينهما، فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهوديان مثلاً، فإنهما يهودانه ويرد هذا القول الروايات الصحيحة الواردة بلفظ أصرح في المقصود، فلفظ البخاري: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، وليس: ما من مولود إلا وهو على الملة، وله بطريق آخر: ليس من مولود إلا على هذه الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، وانختلف المشايخ في المراد من الفطرة، قال الراغب: أصل الفطر الشق طولاً، يقال: فطر فلان كذا فطراً، أو فطراً، وهو فطوراً، وفطر الله الخلق هو إيجاده الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال، فقوله: **«فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»** (الروم: ٣٠) إشارة منه تعالى إلى ما فطر، أي أبدع وركز في الناس من معرفته تعالى، وفطرة الله هي ما ركز فيه من قوته على معرفة الإيمان، وهو المشار إليه بقوله: **«وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»** (الزخرف: ٨٧)، قلت: وهذا أرجح الأقوال عندي في ذلك، وجملة الأقوال في بيان الفطرة التي ظفرت عليها في كلام شراح الحديث سيما العلامة العيني ترجع إلى القولين، أحدهما: ما تقدم من حكاية ابن عبد البر عن قوم أنه ليس على العموم، وحكاه العيني عن طائفة قال: واحتاجوا بحديث أبي بن كعب مرفوعاً: الغلام الذي قتله الخضر عليه طبعه الله تعالى يوم طبعه كافراً، وبما رواه سعيد بن منصور بسنده عن أبي سعيد مرفوعاً: إلا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً، وينحي مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، وينحي كافراً، ويموت مؤمناً، قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن قوله: "كل مولود" ليس على العموم، -

فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاجِيُ الْإِبْلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءٍ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ
.....
جَمْعَاءٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
.....
.....

— وأورد عليهم قوله عليه السلام: كل بني آدم يولد على الفطرة، وأحابوا بأنه غير صحيح، ولو صحيحاً لما فيه حجة أياً، لجواز الخصوص. وثانيهما: قول الجمهور: إنه على العموم، واحتجوا بما تقدم من روایات العلوم الصحيحة كما تقدم، وأحابوا عن حديث سعيد ابن منصور بوجهين، الأول: في سنته ابن جدعان، والثانى: أنه لا يعارض العموم؛ لأن الأقسام الأربع راجعة إلى علم الله تعالى؛ فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين، والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك، وكذلك من ولد بين كافرين، وإلى هذا يرجع غلام حضر عليهما، "فأبواه" أي المولود، والفاء إما للتعقيب أو للسببية، أي ما يكون من تغير بسبب أبيه، أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان أبواه يغيرانه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما، قال الباجي: يتحمل ذلك وجهين، أحدهما: إنما يرغبهما في اليهودية، ويحبان ذلك إليه حتى يدخلانه فيه. والثانى: أن كونه تبعاً لهما في الدين يوجب الحكم له بمحكمهما، فيستثنى بعدهما، ويعقد له عقد الذمة، وخص الأبوان بالذكر؛ للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة، كذا في "الفتح"، "يهودانه" بتشديد الواو أي يعلمه اليهودية، ويجعله يهودياً "أو ينصرانه" زاد في الصالحين وغيرهما: "أو يحسانه"، "كما تنتاج" بفوقية فنون فالف ففوقية فحيم أي يولد، صفة لمصدر محدود، "وما" مصدرية أي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة، أو يغيرانه تغيراً كتغيرهم البهيمة، وقيل: حال أي مشبهاً شبه ولادته على الفطرة بولادته البهيمية السليمة، غير أن السلامة حسية ومعنى، وعلى التقديرين أي المفعولية والحالية الأفعال الثلاثة أي "يهودانه" وما عطفت عليه تنازع في "كما تنتاج" المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوب المعاين؛ ليتبين به أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد، قاله القاري، قال الحمد: تحت الناقة كعُنْتَ نتاجاً وأنفتحت، وقد نتجها أهلها، وفي "الجمع": تحت الناقة ولدت، فهي متوجة، وانتفتحت حملت، فهي نتاج، والناتج للإبل كالقابل للنساء، "الإبل" بالرفع "من هممة" لفظ: "من" زائدة، "جماع" قال الزرقاني: بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة أي سلامة الأعضاء كامتلتها لم يذهب من بدها شيء، سميت بذلك؛ لاجتماع سلامة أعضائها من نحو جدع وكفي، قاله القاري، "هل تحس" بضم أوله وكسر ثانية أي تبصر، وفي رواية: هل ترى فيها "من جدعاء؟" بفتح الجيم وإسكان المهملة والمد أي مقطوعة الأنف أو الأذن أو الأطراف، والحملة صفة أو حال أي هممة سلامة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد، يعني كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها، قال الباجي: يزيد لا جدعاء فيها من أصل الحلقة، وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها، كالمولود يولد على الفطرة، ثم يتغير بعد ذلك أبواه، فيهودانه أو ينصرانه.

أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

رأيت إخْرَجَ: أَيْ أَخْبَرْنَا، مِنْ إِطْلَاقِ السَّبْبِ عَلَى الْمُسْبَبِ؛ لَأَنَّ مَشَاهِدَةَ الْأَشْيَاءِ طَرِيقٌ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهَا، "الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ" لَمْ يَلْعُجْ الْحَلْمَ أَيْدِيَنَا الْجَنَّةَ؟ وَقَالَ الْبَاجِيُّ: سَأَلَهُ عَنْ حَالِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَعْقُلُ صَرْفَ أَبُورِيهِ لَهُ عَنِ الْفَطْرَةِ إِلَى دِينِهِمَا، مَا يَكُونُ حَالُهُ فِي الْآخِرَةِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْرِرُ وَازِرَةً وَزَرْ أُخْرَى﴾ (الْأَعْمَامُ: ١٦٤)، فَكَيْفَ يَعْذِّبُهُمْ بِذَنْبِ آبَائِهِمْ؟ قَالَ ﷺ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، قَالَ ابْنُ قَتِيَّةَ: أَيْ لَوْ أَبْقَاهُمْ فَلَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، قَالَ الْبَاجِيُّ: يَرِيدُ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ لَوْ أَحْيَاهُمْ حَتَّى يَعْقُلُوا، وَمَكْنُونُهُمُ الْعَمَلُ، وَفِي هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ لَا طَرِيقٌ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَصِيرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا مِنْ جَهَةِ إِخْبَارِ اللَّهِ لَنَا، وَأَنَّهُ لَا يَعْقِبُهُمْ بِذَنْبِ آبَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُهُمْ مَا يَرِيدُهُمْ مِنَ التَّفَضُّلِ عَلَيْهِمْ وَالتَّكْلِيفِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَعْذِّبُهُمْ بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ جَزَاؤُهُمْ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَوْقُنُهُمْ لَهُ مِنَ الْضَّلَالِ أَوِ الْهُدَىِ، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ أَظْهَرَ فِي أَنَّ جَزَاءَهُمْ يَكُونُ عَلَى مَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ أَهْمَمُ كَانُوا يَفْعَلُونَ لَوْ بَلَغُهُمْ حَدُّ التَّكْلِيفِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَيْ عَلِمَ أَهْمَمُ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئًا، وَلَا يَرْجِعُونَ فِي عَمَلِهِمْ، أَوْ أَخْبَرَ بِعِلْمِ الشَّيْءِ لَوْ وَجَدَ كَيْفَ يَكُونُ، وَلَمْ يَرِدْ أَهْمَمُ يَجَازُونَ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجَازِي بِمَا لَمْ يَعْمَلْ، أَوْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عَلِمَ أَهْمَمُ لَا يَعْمَلُوا مَا يَقْتَضِي تَعْذِيْبِهِمْ ضَرُورَةً أَهْمَمُ غَيْرِ مَكْلُوفِيهِمْ، قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ. قَوْلُهُ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" حَاصِلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ دَخْولَ الْجَنَّةِ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَارِضِ، فَالْمُسْأَوَى لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَنِ الدَّخْولِ الْمَرْتَبِ عَلَى الْأَعْمَالِ، فَأَجَابُ: أَهْمَمُ لَيْسَ مِنْهُمْ عَمَلٌ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ دَخْولَ كَذَا، وَأَمَّا مَطْلُقُ الدَّخْولِ الْمَتَحْقَقُ فِي النَّوْعِ الثَّانِيِّ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَلَمْ يَنْكُرْهُ عَنْهُمْ، بَلْ أَثْبَتَهُ بِقَوْلِهِ: كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَإِنَّمَا لَوْلَدُوا عَلَى الْفَطْرَةِ، وَلَا يَعْتَبِرُ بِمَا صَدَرَ عَنْهُمْ حَالَةُ الصَّغِيرِ كَانُوا مُثْلِهِمْ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَمِنَ الْبَيْنِ أَهْمَمُ قَبْلَ وَلَادَهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي النَّارِ، فَلَا يَكُونُونَ فِيهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَيْضًا إِذَا مَاتُوا صَغِيرًا، وَذَلِكَ لِمَا قَلَّا: إِنَّمَا كَيْنَانِ الْكُفْرِ غَيْرَ مُجْزِي عَلَيْهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ لَا يَعْتَدُ بِهِ، فَلَمْ يَقُلْ الْحَكْمُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، فَتَرَكَ بِيَانَهُ اتِّكَالًا عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ قَوْلُهُ: "هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ"؛ فَإِنَّمَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْحَكْمِ إِلَّا مَا كَانَ لِآبَائِهِمْ، وَهُوَ الدَّخْولُ الْمَرْتَبُ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، وَلَا مَا يَكُنْ لِلنَّارِيِّ أَعْمَالٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الدَّخْولُ الْمَرْتَبُ عَلَيْهِا، وَالْحَاصِلُ: أَهْمَمُ شَارِكُوا الْأَبَاءِ فِي الدَّخْولِ الْمَرْتَبِ عَلَى الْأَعْمَالِ، فَأَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَةُ أَدْخَلَتْهُمُ الْجَنَّةَ، وَأَعْمَالُ الْمُشَرِّكِينَ السَّيِّئَةُ أَدْخَلَتْهُمُ النَّارَ، وَالنَّارِيِّ مِنَ النَّوْعَيْنِ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَعْمَالٌ حَتَّى يَتَرَبَّ الدَّخْولُ فِي إِحْدَى الدَّارِيِّنَ الْمَرْتَبِ عَلَيْهِا، وَأَمَّا الدَّخْولُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَغَيْرُ مَتَعَرِّضٍ بِهِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ إِلَى نَصْوَصٍ آخَرَ، فَرَأَيْنَا قَوْلَهُ ﷺ: كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَيْنَانِ مُعَذَّبِينَ حَتَّى تَبَعَّثَ رَسُولًا﴾ (الْإِسْرَاءُ: ١٥) يَنْفيانِ الْعَذَابِ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَانْتَفَى بِذَلِكَ دَخْولُ ذَرَارِيِّ الْمُشَرِّكِينَ النَّارَ رَأْسًا، كَمَا كَانَ انتَفَى الدَّخْولُ الْمَرْتَبُ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ بِمُرْدِ الْفَطْرَةِ كَافِيَ دَخْولَ الْجَنَّةِ، =

٥٧٢ - مَالِكُ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانِهُ".

٥٧٣ - مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ،

= فلم يثبت بذلك الدخول في شيء، فينظر إلى نصوص أخرى ثبتت دخول الجنة، ولا ينافي ما ورد في رواية خديجة حين سالت عن ولدها الذي مات في الجاهلية، فقال: هو في النار؛ لأن كل مرتبة هي بالنسبة إلى ما فوقها نار، والعرب تسمى كل شدة ناراً، ولا شك أن أصحاب الأعراف في شدة إذا قاسوا أحواهم بأحوال أهل الجنة، وإن ثبت دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله أيضاً، فإن دخوهم هناك لما كان غير مضاف إلى استحقاق، وكانت كالعبد والغلمان، ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين وأطفائهم من الإكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم، وكذلك قوله عليه السلام: خلقها لهم، وهم في أصلاب آبائهم ليس فيه تصريح بأنهم في النار أو في الجنة، فنقول: إنما كتب قبل خلقهم أنهم في الجنة من غير عمل عملاً، وإنما رد على عائشة عليه السلام، لأنها تكلمت بما ليس لها به علم وإن كانت مصيبة فيما قالته.

لا تقوم الساعة: هذا إخبار منه عليه السلام بكثره الفتن وشدتها بين يدي الساعة، "حتى يمر الرجل" ذكر الرجل للغالب، وإلا فلaura يمكن أن تمني الموت لذلك أيضاً، لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد، والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصمهم، "بغير الرجل" قال الحافظ: يوحذ منه أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مراداً، بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي تمني الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب بذلك التمني، أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور، فيتذكر هول المقام، فيضعف تمنيه، فإذا تماهى على ذلك دل على تأكيد أمر تلك الشدة عنده، حيث لم يصرفة ما شاهده من وحشة القبر، وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت، "فيقول" المار: "يَا لَيْتِنِي" كنت ميتاً "مَكَانِهُ" أي مكان صاحب القبر، وهذا يتحمل وجهين، الأول: أن يكون ذلك عند ظهور الفتن، وخوف ذهاب الدين، لغلبة الباطل وأهله، وتغير الناس، وظهور المعاصي، فيتمي الرجل الموت للنجاة منها. والثاني: أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتمي أهون المصائب في اعتقاده. من إخ: بضم اليم وشد الراء على بناء المجهول، من المزور "عليه بجنازة" قدم في محله أن الكسر أفعص، قال الحافظ في "الفتح": لم أقف على اسم المار ولا المزور بجنازته، "قال عليه السلام": "مستريح" بحرف المبدأ أي هو مستريح، "ومستراح منه" الواو معنى "أو" للتنويه، قال ابن الأثير: يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، "قالوا" أي الصحابة، قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل منهم بعينه: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَسْتَرِيحُ وَمَا الْمَسْتَرَاحُ مِنْهُ؟" أي ما معناهما؟ -

فَقَالَ: "مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ".

٥٧٤ - مَالِكُ عَنْ أَبِي التَّسْرِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ أَتَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِحَنَازَرَةٍ: "ذَهَبَتْ، وَلَمْ تَلِبِّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ".

٥٧٥ - مَالِكُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَهْمَاءَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ،

- "قال: العبد المؤمن أو كل مؤمن " يستريح " أي يجد الراحة بالموت " من نصب " بفتحتين " الدنيا " أي من تعبيها ومشقتها " وأذاهما " أي كالحر والبرد، فهو من عطف العام على الخاص " إلى رحمة الله " تعالى أي ذاهباً وواصلاً إليها، "والعبد الفاجر " أي الكافر أو العاصي " يستريح منه " أي من شره " العباد " من جهة ظلمه عليهم، أو من جهة أنه حين فعل منكراً إن منعوه آذاهم وعداهم، وإن سكتوا عنه أضر بدينهם ودنياهم، قال الداودي: إنهم يستريحون مما يأتي به من المنكر، فإن أنكروا عليه ناهم أذاه، وإن تركوا أثموا، "والبلاد"؛ لغضبها ومنعها، أو بما يحصل من الجدب والفساد لمعاصيه، "والشجر"؛ لقلعه إياها غصباً، أو غصب ثرها، أو بما يحصل من الجدب، فيهلك الحرف والنسل، "والدواوب"؛ لاستعماله لها فوق طاقتها، وتقصيره في علفها وسقيها، أو للجدب بمعاصيها.

ومر إلخ: بناء المجهول، "بمنازته" على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ذهب" بناء الخطاب " ولم تلبس " بمحذف إحدى التائين، ولاين واضح: "تلبس" بتائين، قاله الزرقاني، وفي "المجمع": ما يتلبس به طعام أي لا يلزق به؛ لنظافة أكله، ومنه حديث: "ذهب ولم يتلبس من الدنيا بشيء" منها "أي من الدنيا بشيء" قال الباجي: يزيد - والله أعلم - الدنيا؛ فإنه لم ينزل منها شيئاً؛ لموته في أول الإسلام قبل أن يفتح على المسلمين الدنيا، فيتباسون بها مع زهذه فيما كان يناله منها.

قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلخ: أي من فراشه " ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرج، قالت" أي عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فأمرت" بناء المتكلم "حاربيت بربرة" بموحدة مفتوحة ورائين مهملتين، أولاهما: مكسورة، والثانية: مفتوحة بينهما تحنته ساكنة، وفي آخرها هاء، صحابية مشهورة. "تبتعه" ، قال الباجي: أمرها حاربتها باتباعه يتحمل أن تكون علمت بإباحة ذلك؛ لما رأته خرج إلى موضع لا يمكن الستر فيه من الناس؛ لجوائز تصرفهم في الطرقات والصحاري، -

قالت: فَأَمْرَتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَبْعَهُ، فَتَبَعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْفَ، ثُمَّ اَنْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعْثِتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِيَ عَلَيْهِمْ.

٥٧٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ،

- فاستحضرت الاطلاع على أثره، والتسبب إلى معرفة ما خرج له ذلك، ولو دخل موضعًا يفرد فيه لما دخلت عليه، ولا تبعته فيه، ويتحمل أن تكون أرسلتها لاتباعه؛ لاستفید علمًا ما يفعله في ذلك الوقت من صلاة أو غيرها، ويتحمل أن يكون غيره منها وخوفاً أن يأتي بعض حجر نسائه، وقد روى في ذلك، "تبعته" أي تبعت بريرة النبي ﷺ حتى جاء البقيع "بالباء الموحدة، "فوقف في أدناه" أي في أقربه "ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف" رسول الله ﷺ من البقيع، "فسبقته بريرة، فأخبرتني" بما فعل رسول الله ﷺ، "فلم أذكر له" ﷺ "شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: إن بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم" قال ابن عبد البر: يتحمل أن الصلاة ه هنا الدعاء والاستغفار، وأن تكون كالصلاحة على الموتى خصوصية له ﷺ؛ لأن صلاته على من صلى عليه رحمة، فكانه أمر أن يستغفر لهم، ولإيجاع على أنه لا يصلى أحد على قبر مرتين، ولا يصلى أحد على قبر من لم يصل عليه إلا بمحدثان ذلك، وأكثر ما قيل فيه: ستة أشهر، قال: وأما بعه ومسيره إليهم، فلا يدرى مثل هذا علة، ويتحمل أن يكون لعلمهم بالصلاة منه عليهم؛ لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة، ومثلها من دفن ليلاً ولم يشعر به؛ ليكون مساوياً بينهم في الصلاة، وجاء في حديث حسن يدل على أن ذلك كان منه حين خير، فخرج إليه كالمودع للأحياء والأموات، ثم أخرجه عن أبي مويه مرفوعاً: إن قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فأستغفر لهم، ثم أنصرف، فأقبل على، فقال: يا أبا مويه! إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة ولقاء ربى، فاخترت لقاء ربى، فأصبح من تلك الليلة بدأ وجمعه الذي مات منه ﷺ وفي "الحاشية" عن "الخل": كانت القصة قبل موته بخمسة أيام، قلت: ويتحمل أن يكون غير ذلك؛ لأن الظاهر أن مثل هذه القصة وقعت مراراً.

أسرعوا إلخ: همزة قطع "بجنائزكم" نقل ابن قدامة: أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشد ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية، قال صاحب "الهدایة": ويشنون بما مسرعين دون الختب، وفي "البسيط": ليس فيه شيء موقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة رض، وعن الشافعي، والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سمية المشي المعتمد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف، فقال: من استحبه أراد الريادة على المشي المعتمد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرملي.

فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقْدِمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

تم كتاب الجنائز والحمد لله

تقديمونه: قال الزرقاني: كذا في الأصول، والقياس تقديمها أي الجنائز "إليه" أي الخير، وهو الثواب والإكرام المحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاء قريباً، قال ابن مالك: روى "إليها" بتأنيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى، قال السندي على البخارى: الظاهر أن التقدير: فهي خير أي الجنائز بمعنى الميت؛ لمقابلته بقوله: فشر، وحيثند لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير "إليه" الراجح إلى الخير، ويمكن أن يقدر: فلها خير، أو فهناك خير، لكنه لا تساعدك المقابلة، "أو شر تضعونه عن رقابكم" فلا مصلحة لكم في مصاحبتها؛ لأنها بعيدة من الرحمة، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين، وفيه ندب المبادرة بburial الميت، لكن بعد تحقق أنه مات، أما مثل المطعون أو المسبوت والمفلوج، فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة؛ ليتحقق موتهم، كذا في "الفتح".

تم كتاب الجنائز والله الحمد أولاً وأخراً، وعليه التكلان.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٧	الوضوء من قبلة الرجل امرأته		كتاب وقت الصلاة
٩٩	العمل في غسل الجنابة.....	٥	وقت الصلاة.....
١٠٣	واجب الغسل إذا التقى المختنان	١٩	وقت الجمعة.....
١٠٧	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام	٢١	من أدرك ركعة من الصلاة
١٠٩	إعادة الجنب الصلاة وغسله	٢٣	ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل.....
١١٥	غسل المرأة إذا رأت في المنام.....	٢٤	جامع الوقوت
١١٨	جامع غسل الجنابة.....	٢٧	النوم عن الصلاة.....
١٢٠	التييم	٣٤	النهي عن الصلاة بالهجرة
١٢٧	العمل في التييم.....	٣٧	النهي عن دخول المسجد بريء الشوم
١٢٩	تييم الجنب		كتاب الطهارة
١٣٢	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	٣٩	العمل في الوضوء
١٣٥	طهر الحائض.....	٤٦	وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
١٣٧	جامع الحيضة.....	٤٩	الظهور للوضوء
١٤٠	ما جاء في المستحاضة	٥٤	ما لا يجب فيه الوضوء
١٥١	ما جاء في بول الصبي	٥٧	ترك الوضوء مما مس النار
١٥٣	ما جاء في البول قائماً وغيره	٦٠	جامع الوضوء
١٥٥	ما جاء في السواك	٧٢	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
	كتاب الصلاة	٧٥	ما جاء في المسح على الخفين
١٥٨	ما جاء في النداء للصلاة	٨٢	العمل في المسح على الخفين
١٧٦	النداء في السفر وعلى غير وضوء	٨٣	ما جاء في الرعاف والقيء
١٧٨	قدر السحور من النداء	٨٤	العمل في الرعاف
١٨١	افتتاح الصلاة	٨٦	العمل فيمن غلبه الدم من جرح
١٩٠	القراءة في المغرب والعشاء	٨٨	الوضوء من المذبي
١٩٤	العمل في القراءة	٩١	الرخصة في ترك الوضوء من الودي
١٩٨	القراءة في الصبح	٩٢	الوضوء من مس الفرج

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢١	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفد.....	١٩٩	ما جاء في أم القرآن.....
٣٢٥	ما جاء في العتمة والصبح.....	٢٠٢	القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر.....
٣٢٨	إعادة الصلاة مع الإمام.....	٢٠٩	ترك القراءة خلف الإمام.....
٣٣١	العمل في صلاة الجماعة.....	٢١١	ما جاء في التأمين خلف الإمام.....
٣٣٣	صلاة الإمام وهو جالس.....	٢١٤	العمل في الجلوس في الصلاة.....
٣٣٩	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.....	٢٢٠	التشهد في الصلاة.....
٣٤٠	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.....	٢٢٨	ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.....
٣٤٢	الصلاوة الوسطى.....	٢٢٩	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا.....
٣٤٦	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد.....	٢٣٩	إمام المصلى ما ذكر إذا شك في صلاته
٣٥١	الرخصة في صلاة المرأة.....	٢٤٢	من قام بعد الإمام أو في الركعتين.....
٣٥٢	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	٢٤٥	النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها.....
٣٥٩	قصر الصلاة في السفر.....	٢٤٩	العمل في السهو.....
٣٦٤	ما يجب فيه قصر الصلاة.....	٢٥١	العمل في غسل يوم الجمعة.....
٣٧٠	صلاة المسافر إذا لم يجمع مكتنا.....	٢٥٩	ما جاء في الإنذارات يوم الجمعة
٣٧١	صلاة المسافر إذا أجمع مكتنا.....	٢٦٣	ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة.....
٣٧٢	صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام	٢٦٤	ما جاء فيمن رفع يوم الجمعة.....
٣٧٤	صلاة النافلة في السفر بالنهار.....	٢٦٦	ما جاء في السعي يوم الجمعة.....
٣٧٨	صلاة الضحى.....	٢٦٨	ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة
٣٨٢	جامع سبعة الضحى.....	٢٦٩	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.....
٣٨٥	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلى	٢٧٥	الميبة وتحطيم الرقاب واستقبال الإمام.....
٣٨٩	الرخصة في المرور بين يدي المصلى	٢٧٧	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء.....
٣٩٣	سترة المصلى في السفر	٢٧٩	الترغيب في الصلاة في رمضان
٣٩٤	مسح الحصباء في الصلاة	٢٨٣	ما جاء في قيام رمضان
٣٩٥	ما جاء في تسوية الصنوف	٢٩٠	ما جاء في صلاة الليل
٣٩٦	وضع اليدين إحداها على الأخرى	٢٩٦	صلاة التي <small>تُلْعَلَّ</small> في الوتر
٣٩٩	القنوت في الصبح.....	٣٠٤	الأمر بالوتر
٤٠٠	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	٣١٦	الوتر بعد الفجر.....
٤٠١	انتظار الصلاة والمشي إليها	٣١٨	ما جاء في ركعتي الفجر

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٥٠٢	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	٤٠٦	النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد.....
٥٠٥	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	٤٠٨	وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه
٥٠٦	ما جاء في تحزيب القرآن	٤٠٩	الالتقاط والتصفيق في الصلاة عند الحاجة
٥٠٨	ما جاء في القرآن	٤١٣	ما يفعل من جاء والإمام راكع
٥١٧	ما جاء في سجود القرآن	٤١٤	ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ
٥٢٤	ما جاء في قراءة قل هو الله أحد.....	٤١٨	العمل في جامع الصلاة
٥٢٦	ما جاء في ذكر الله تعالى	٤٣١	جامع الصلاة
٥٣١	ما جاء في الدعاء	٤٤٥	جامع الترغيب في الصلاة
٥٣٩	العمل في الدعاء	٤٥١	العمل في غسل العبدان والنداء فيهما
٥٤٣	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر كتاب الجنائز	٤٥٢	الأمر بالأكل قبل الخطبة في العبدان
٥٤٩	غسل الميت	٤٥٥	الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد
٥٥٣	ما جاء في كفن الميت	٤٥٥	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العبدان
٥٥٦	المشي أمام الجنائزة	٤٦٠	ترك الصلاة قبل العبدان وبعدهما
٥٥٩	النهي أن تتبع الجنائزة ب النار	٤٦٠	الرخصة في الصلاة
٥٦٠	التكبير على الجنائز	٤٦١	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة
٥٦٥	ما يقول المصلي على الجنائزة	٤٦٢	صلاة الخوف
٥٦٨	الصلاوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر	٤٦٧	العمل في صلاة كسوف الشمس
٥٦٩	الصلاوة على الجنائز في المسجد	٤٧٨	ما جاء في صلاة الكسوف
٥٧١	جامع الصلاة على الجنائز	٤٨٢	العمل في الاستسقاء
٥٧٣	ما جاء في دفن الميت	٤٨٦	ما جاء في الاستسقاء
٥٧٧	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر	٤٨٨	الاستمطار بالتحوم
٥٨١	النهي عن البكاء على الميت	٤٩١	النهي عن استقبال القبلة
٥٨٦	الحسنة في المصيبة	٤٩٢	الرخصة في استقبال القبلة ليول أو غائب
٥٨٩	جامع الحسنة في المصيبة	٤٩٥	النهي عن البصاق في القبلة
٥٩٢	ما جاء في الاختفاء وهو النبش	٤٩٦	ما جاء في القبلة
٥٩٣	جامع الجنائز	٤٩٨	ما جاء في مسجد النبي ﷺ
		٥٠٠	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

طبع شده	كتاب مجلد	المطبوعة ملونة مجلدة
كتاب حسن	كتاب حسن	الموطأ للإمام محمد (مجلدين)
كتاب تعلیم الإسلام (كامل)	كتاب تعلیم الإسلام (كامل)	الهداية (مجلدات)
كتاب خصائص نبوى شریف شاکل ترمذی	كتاب خصائص نبوى شریف شاکل ترمذی	مشکاة المصاصیح (مجلدات)
كتاب بہشیت زیرور (منہج)	كتاب بہشیت زیرور (منہج)	تفسیر البیضاوی
كتاب بہشیت زیرور (کامل)	كتاب بہشیت زیرور (کامل)	تيسیر مصطلح الحديث
كتاب مفتاح الحجاج	كتاب مفتاح الحجاج	المستند للإمام الأعظم
كتاب رئیس کارڈ کور	كتاب رئیس کارڈ کور	الحسامی
حيات المسلمين	آداب المعاشرت	نور الأنوار (مجلدين)
كتاب تعظیم الدين	كتاب زاد العسید	كتنز الدقائق (مجلدات)
كتاب جزاء الاعمال	كتاب روضۃ الادب	فتحة العرب
كتاب الجامیہ (چھین گانہ) (جدید ایڈیشن)	كتاب البلاعۃ الواضحة	مختصر القدوی
كتاب محسن الفلسفہ	كتاب دیوان المتنی	نور الإیضاخ
كتاب خیر الاصول فی حدیث الرسول	كتاب المقامات الحوریہ	دیوان الحماسة
كتاب مسین الاصول	كتاب آثار السنن	التحو الواضح (ابن الہیا، لانورہ)
ملونة كرتون مقوی		
عربی زبان کا آسان قاعدہ	كتاب تفسیر المطفق	شرح عقود رسم المفتی
فارسی زبان کا آسان قاعدہ	كتاب فوائد مکیہ	كتاب الفوز الكبير
تاریخ اسلام	كتاب بہشیت گوہر	تلخیص المفتاح
عربی مفہوم المسار	كتاب علم الخواجہ	دروس البلاغۃ
جوامیں الکلم مع جہل ادعیہ مسنونہ	كتاب مجال القرآن	الکافیۃ
عربی کامپٹر (اول، دوم، سوم، چارم)	كتاب تسہیل المبتدی	تعلیم المتعلم
نام قرن	كتاب تعظیم الحقائق	میادی الاصول
کربیا	كتاب سیر الصحابیات	مبادی الفلسفۃ
آسان اصول فقط	كتاب پندتام	شرح مانہ عامل
تفسیر الابواب	كتاب صرف سیر	متن الکافی مع مختصر الشافعی
فصولیاً اکبری	كتاب خوییر	هدایۃ الحکمت
شماز مدلل	كتاب نیران و مشعوب	هدایۃ التحو (مع العلاضۃ والمارابین)
عم پارہ	كتاب پنج سورۃ	شرح نخبۃ الفکر
عم پارہ دری	كتاب سورۃ لیں	المعلمات السبع
نورانی قاعدہ (چھوتا/بڑا)	كتاب آسان نماز	ستطعی قریباً بعون الله تعالى
تيسیر المبتدی	كتاب منزل	ملونة مجلدة/ كرتون مقوی
الجامع للترمذی		
الصحیح للبغدادی		
كتاب شرح الجامی		
كتاب بیان القرآن (کامل)		
Books in English		
Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)	Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)	
Key Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)	Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)	
Al-Hizbul Azam (Small) C Cover		
Other Languages		
Riyad-us-Saliheen (Spanish) (H. Binding)	Fazail-e-Aamil (German)	
Muntakhab Ahadees (German) (H. Binding)		
To be published Shortly Insha Allah		
Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)		

کارڈ کور/مجلد
اکرام مسلم
 منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
فقائل اعمال